





تأليف

عادل بن يوسف العزازي

المجلد الأول

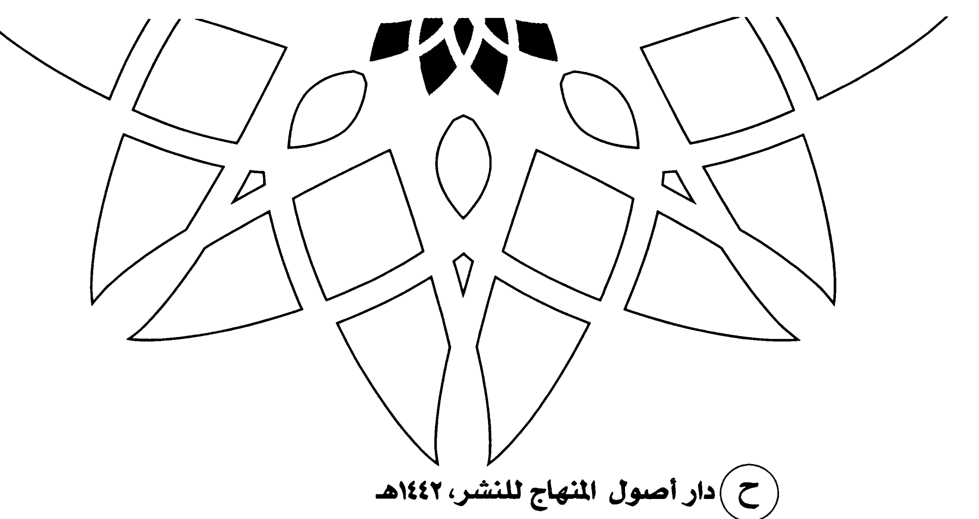


الفكرة والإشراف

مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي




الخلاصة في
فقه الكتاب وصحيح السنة
المجلد الأول



ح دار أصول المنهاج للنشر، ١٤٤٢هـ

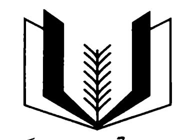
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
العزازي، عادل بن يوسف حسن.
الخلاصة في فقه الكتاب وصحيح السنة. / عادل بن يوسف حسن العزازي. - الرياض، ١٤٤٢هـ ٢مج.
٨٩٨ ص، ١٧×٢٤سم
ردمك: ٠-٤-٩١٥٤٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٣-١-٩١٥٥٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الفقه الإسلامي ٢- القرآن - أحكام ٣- الحديث - أحكام

أ- العنوان

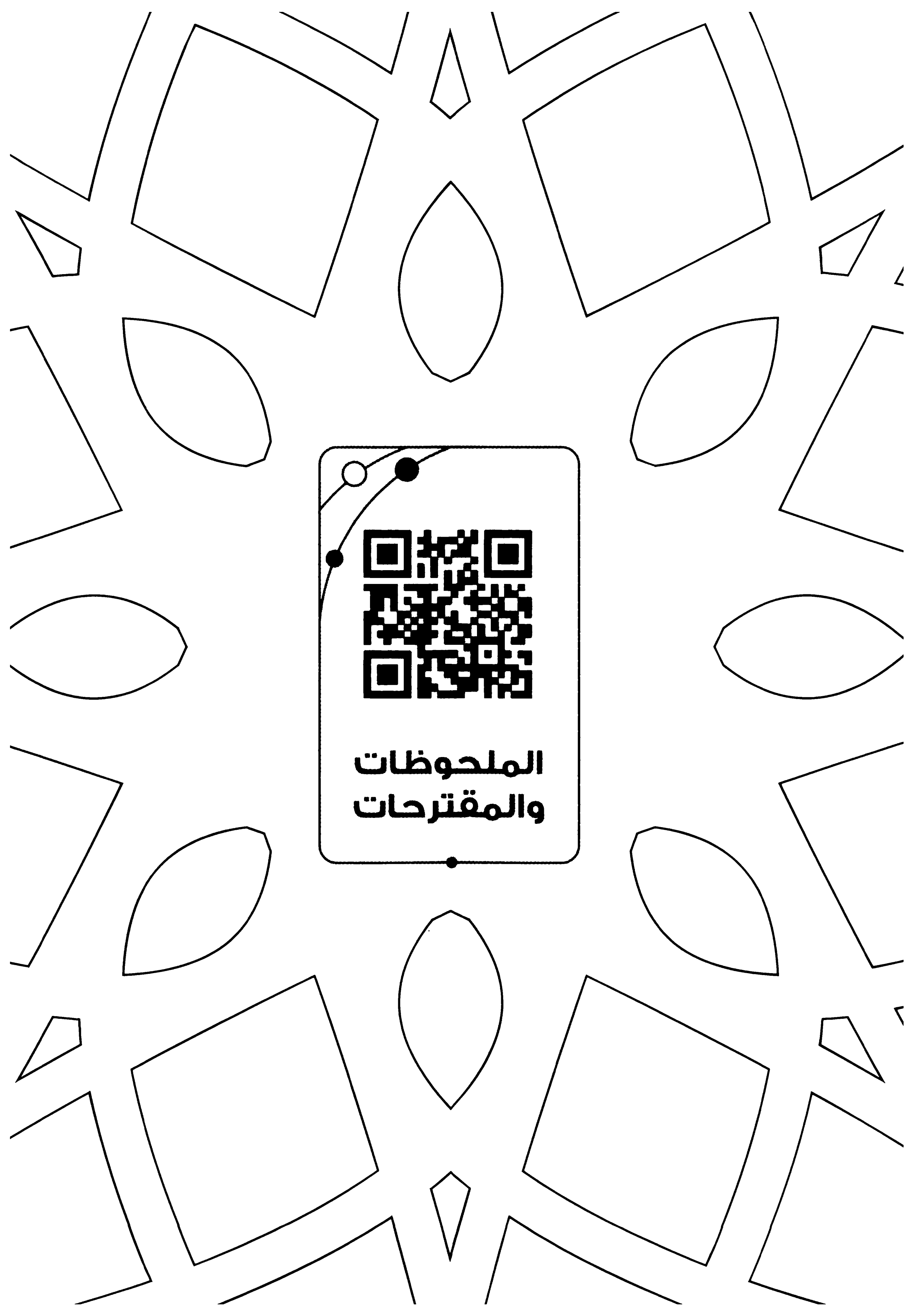
ديوى ٢٥٠ ٣٤١٠/ ١٤٤٢

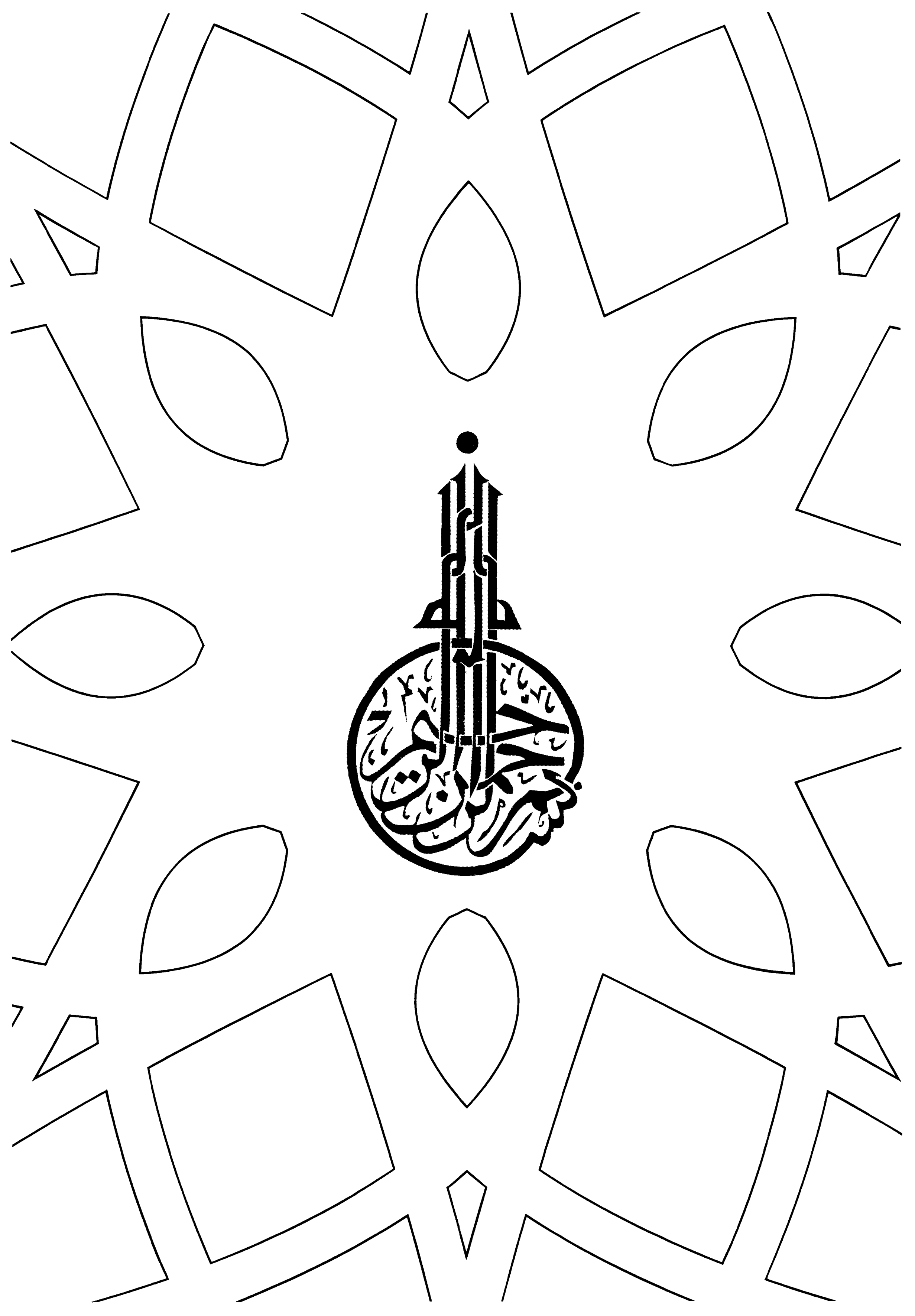
رقم الإيداع: ١٤٤٢/٣٤١٠
ردمك: ٠-٤-٩١٥٤٤-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٣-١-٩١٥٥٧-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

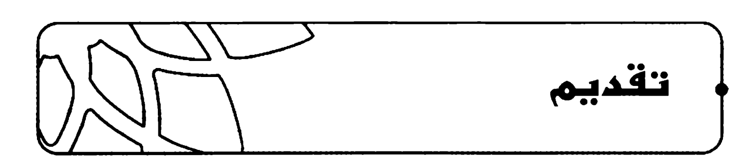


مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي
Almenhaj Center for Educational Supervision and Training

المملكة العربية السعودية - الرياض - هاتف: ٠٠٩٦٦٥٠٥٩٠٠٩٥٣
الموقع الإلكتروني: www.kholasah.com
البريد الإلكتروني: info@kholasah.com


الملحوظات
والمقترحات


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

فضيلة الشيخ/ محمد صفوت نور الدين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه.

وبعد:

فإن الله سبحانه قضى بحكمه أن يبعث للناس رسلًا يكونون قدوة لأقوامهم، يهتدي الناس بهديهم، ويعملون بمثل عملهم، وأنزل الله الكتب على رسله ليعمل بها الناس، فصار الناس يعملون بالكتب على مقتضى عمل الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولكن الناس حرفوا رسالات الله التي أُمروا أن يحفظوها، ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩].

فلما أراد الله بحكمته أن يختم الرسالات ويتم النبوات بعث رسولًا خاتمًا، وأنزل عليه كتابًا محكمًا، فعمل الرسول الخاتم ﷺ وبلّغ، واقتدى به أمة من الناس، والله سبحانه تولى حفظ هذه الرسالة بحكمته وعلمه وقدرته سبحانه، فأبقى الله القرآن في نصه، والسنة نصًّا وتطبيقًا، فصار الناس يتلقون الدين بالنص والتطبيق، وأخذ أهل العلم ينقلون للناس القرآن والسنة والفهم الذي بينه الرسول ﷺ للأمة، فقرب الصحابة للتابعين الفهم السديد للدين، وأخذ الناس ينقلون العلم كابرًا عن كابر، جيلًا بعد جيل، ويقوم العلماء بتقريب العلم للأفهام، فنشأت بذلك علوم شرعية كعلم الفقه، وعلم الأصول، وتكونت علوم الناس في تلقي القرآن وضبط مخارجه وحروفه، وكذلك الأحاديث النبوية؛ لأنهما مصدر التلقي، وظهرت اختلافات في الفهم التي صارت بعد هي الفقه والمذاهب الفقهية، وتبارى العلماء في الاستنباط الصحيح من نصوص القرآن والسنة، وتأييد فهمهم بعمل سلف الأمة.

فجمع العلماء النصوص من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، حتى تكون مع القرآن هي مرجع العلماء في استنباطاتهم وفقههم.

لكن مرت على الناس عصور قلدوا فيها بغير دليل، وتعصبوا لأقوال الفقهاء، كأن أصحاب كل مذهب قد بعث إليهم إمام مذهبهم، فظهر التقليد والتعصب الممقوت.

ولذلك تجد في كل عصر من عصور الإسلام من يذكر بالفقه الإسلامي وأصوله، والرجوع إلى نصوصه، فعمرت المكتبة الإسلامية بالنصوص المجموعة، والكتب المبسوطة المشروحة، يقرب علماء كل عصر للناس في عصرهم العلم ليعملوا به، وصنفت كتب المتون بين المنظومة والمنثورة. وبسط ذلك يطول.

وبين يديك أخي القارئ الكريم خلاصة جهد وعصارة فهم الأخ الحبيب/ عادل بن يوسف العزازي، يدلي بدلوه لتقريب الفقه الإسلامي من نصوص القرآن والسنة في كتاب مسبوق[١] ومتلو إن شاء الله في حلقات.

هذه الحلقة حول الصيام[٢]، نأمل من القارئ الكريم أن يأخذ هذه الأقوال للعمل والامتثال، راجين من الله أن يجعل النفع بذلك عامًّا، وأن يجعل الفهم ثاقبًا دقيقًا موافقًا للهدي النبوي والعمل من الصحاب الكرام.

والله نسأل أن يجزي كاتبه وقارئه خير الجزاء.

والله من وراء القصد.

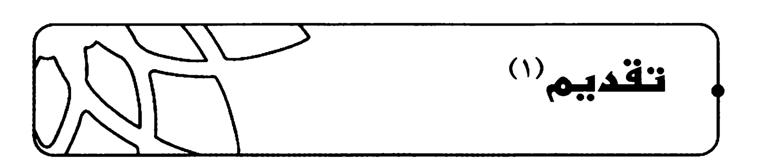
وكتبه

محمد صفوت نور الدين

رحمه الله وأسكنه فسيح جنته

(١) حيث إن الشيخ كتب هذه المقدمة لكتاب (الصيام)، وكان قد سبقه كتاب (الطهارة).

(٢) وقد تم -بحمد الله- الكتاب، وهو ما بين يديك الآن.



تقديم[1]

فضيلة الشيخ/ أبي إسحاق الحويني -حفظه الله-

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهد الله تعالى فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعدُ:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فقد نقل الخطيب في مطلع اقتضاء العلم العمل (ص ١٥٨) عن بعض الحكماء قال: (العلم خادم العمل، والعملُ غايةُ العلم، فلولا العملُ لم يطلب علمٌ، ولولا العلمُ لم يطلب عملٌ، ولأن أدع الحق جهلًا به، أحب إليَّ من أن أدعه زهدًا فيه). اهـ

فهذا القول كان قانونًا عند السلف؛ أنهم كانوا يتعلمون العلم للعمل به.

والفقه في الدين من أجلِّ العطايا، وأشرف المنح، لأنك تعقل به عن الله عَزَّوَجَلَّ ما أمرك به، وأول ما ينبغي أن يعتني به العامل أن يتأكد يتحقق من صحة النص عن الله ورسوله قبل أن يبادر بالعمل. كما قال أبو سليمان الخطابي في مقدمة معالم السنن: (ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحابِ حديث وأثر، وأهلِ فقه ونظر، وكلٌّ واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو الفرع، وكلُّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكلُّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفرٌ وخرابٌ). انتهى.

---

(١) هذه المقدمة كانت لجزء كتاب الطهارة في الطبعات السابقة.



ولما هم أخونا في الله وصاحبنا: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العـزازي -حفظـه الله- أن يضع كتابًا مختصـرا في الفقه، اعتنى بهذا الأمر على ما رأيته في هذا الجزء الذي أسأل الله أن ينفع به، وإني لأرجو أن يستمر على ذلك حتى نهاية الكتاب.

والله أسأل أن يضع له القبول بين الناس. إنه ولي ذلك والقادرُ عليه(١).

والحمد لله أولًا وآخرًا ظاهرًا وباطنًا.

وكتبه

أبـو إسحـاق الـحويني

حامدًا الله تعالى ومصليًا

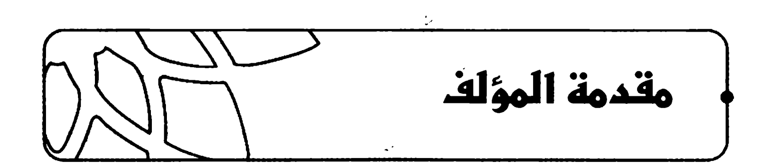
على نبينا محمد وآله وصحبه

جمادى الأولى ١٤٢٢هـ

---

(١) وقد تحققت أمنية الشيخ -حفظه الله- ومَنَّ الله عليَّ بـإتمام الكتاب، وأرجو أن يكـون الله قـد اسـتجاب لدعائه، حيث أصبح الكتاب محل قبول بين الناس، وأسأل الله المزيد من فضله.





مقدمة المؤلف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

إن أهم وأفضل ما ينشغل به أولو الألباب -بعد تصحيح عقائدهم- أن يحسنوا عبادة ربهم الوهاب، ولا يكون ذلك إلا بما وافق حديث الرسول ﷺ فضلًا عن آي الكتاب.

لذا صنف العلماء في مسائل الفقه مختصرات ومطولات قسموها إلى فصول وأبواب، فلم يَصْدُر أحد عنهم إلا بعلم يهديه إلى الرشاد والصواب. وفهم صحيح لا يخالطه شك أو ارتياب.

ومما ينبغي أن يُنصح به الطلاب -بعد تصحيح نيتهم بلا رياء ولا إعجاب- أن لا يكونوا مقلدين للآباء والأصحاب، كالعُمي أو كمن يجمعون بليل: الحُطاب، فالدين ما ورد عن النبي المعصوم وهو طريق النجاة يوم الحساب.

وكنت وأنا أُدرِّس بعض مسائل الفقه أؤكد دائمًا لإخواني أن يحرصوا على معرفة الدليل، ليكونوا على بصيرة، ولتطمئن النفس للحكم، وأبين لهم أن هذا هو منهج علماء الأمة، مما جعل الكثير منهم يكرر السؤال عن كتاب يجمع هذه المسائل تكون عونًا للمبتدئ دون عناء، ولا يخرج به إلى تفريعات تنقطع دونها أعناق المطي في البَيْداء، فكنت أشير لهم إلى بعض المؤلفات لسهولتها رغم ما فيها من معارضة للصحيح، أو احتجاج بما يُروى فيها عن مجاهيل وضعفاء، فكثر لذلك الشكوى وازداد عتاب الفضلاء، مطالبًا أن أنشر ما دونته في رقعة، أو قررته في درس أو لقاء، فأجبتهم إلى طَلِبتهم بعد تحريره وعرضه على أولي العلم النصحاء، أشد بذلك عزمي ليكون عونًا لي إلى الانتهاء، فجعلت نصب عيني عدم التقليد بل نصرة الدليل من القرآن وصحيح السنة العصماء.

وقد واصلت الجمع والتحرير لهذه المقاصد من كتب العلماء، أطالع أدلتهم وأقارن بين ترجيحاتهم، ثم أسوق خلاصة بحثي إلى إخواني القراء، بعد صوغها لهم بأسلوب سهل ميسر، ومجيبًا عن كثير من استفساراتهم، ومنبهًا على أخطاء يقعون فيها.

وإنما قصدت ذلك إعانة في فهم الدين وتقريبه، فقد كلّت همم الناس في التفقه فيه، وانصرف الأكثر منهم إلى شواغل دنياهم التي أثقلت كواهلهم، وصاروا يدورون حول رحاها آملين أنهم سيجدون راحة وسعادة، فلا يجدون إلا بؤسًا ونكدًا، ولا يحصِّلون إلا همًّا وغمًّا، وعمّت البلوى حتى كثر الجهل وضاع العلم، وأهملت مجالس العلم والعلماء، وانتشرت البدع والمخالفات، وزل الناس بالوقوع في الحرام.

ومع ذلك فمن أراد منهم أن يتعلم ويتفقه وجد العراقيل؛ إما لعدم حصوله على كتاب سهل، فليس أمامه إلا المطولات والتي يكثر فيها التفريعات، أو الخاوية من الأدلة، فيقف ولا يستطيع السير، ومما يزيد من هذا البلاء: ضعف الهمة وعدم وجود الشيخ المربي الذي يحمله على المسير حملًا، ويهون عليه مشقة السفر، ويذلل له الصعاب.

فلا بد -أخي الكريم- من صحوة علمية فقهية، وأن يكون لها علماء مربُّون لا يكون همهم الوعظ فحسب، بل لابد من تفقه ودراسة منهجية، وأن تعمر المساجد بحلقات العلم، وأن ترتبط حياة الناس بالقرآن والسنة وفهمهما على منهج السلف.

أخي الكريم: لقد حاولت مساعدة نفسي وإخواني بهذا الجهد المتواضع المتواصل وسميته (تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة)، وكنت كلما جمعت بابًا من أبوابه، نشرته في كتاب، وقد اعتنى به الكثير -بتوفيق الله- قراءة ودراسة، وقد حثني على المواصلة الكثير الكثير ممن طالعه ونفع أو انتفع به من طلاب العلم، ومن العلماء، وكانت رغبة الكثير منهم أن تجمع هذه الأبواب في كتاب يحوي مادته، فلما اكتملت أبواب العبادات، جمعتها كما أشاروا وأرادوا، وها هي الآن مجموعة بين يديك في هذا الكتاب.

ولا يفوتني أن أشكر الإخوة الأفاضل الذين ناقشوني في بعض المسائل، أو قدموا لي بعض المباحث، سائلًا الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

ولا أزعم بذلك -أخي الكريم- أنني حكم على العلماء، أو أنني معصوم من الزلات والأخطاء، بل هو ما أدين به رب الأرض والسماء، فإن أصبت فذلك من فضل الله ونعمته السحّاء، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأنا أول البرآء.

وإياك -يا أخي- أن تستمسك إلا بغرز النبي ﷺ خاتم الأنبياء، وأناشدك الله إن وجدت خطأً أن تكون لي من النصحاء، فجُد علي بعلمك وبين لي البرهان أكن لك شاكرًا مع عظيم الثناء.

وإني لأرجو الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق لإتمام أبوابه حتى الانتهاء، وأن يجعله لوجهه خالصًا أنال به الثواب يوم الجزاء، والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد خاتم الأنبياء، وعلى آله وأصحابه الأوفياء الأتقياء.

وهذه طبعة جديدة اسميتها: (الخلاصة في فقه الكتاب وصحيح السنة) نزولًا عند رغبة مركز المنهاج، وقد تمت مراجعتها، وتصويب ما سبق من استدراكات في الطبعة السابقة، وتخريج الأحاديث النبوية تخريجًا دقيقًا عما كان في الطبعة السابقة.

وكان لفضيلة الشيخ أبي صالح (خالد السلامة) حفظه الله، المشرف على مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي، اليد الطولى في هذا العمل؛ وذلك من خلال اختياره للكتاب أولًا، ثم اهتمامه وتوجيهاته من حيث المراجعة الفقهية، واللغوية،

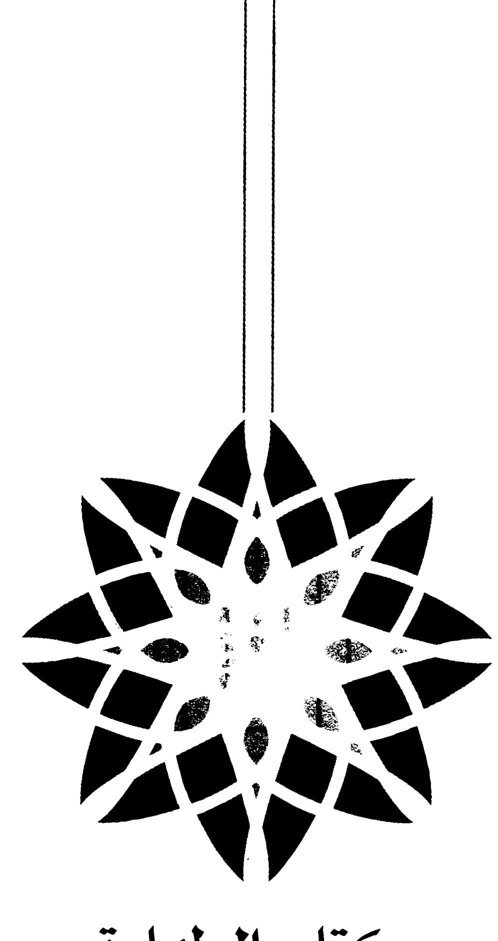
وتخريج الأحاديث النبوية، وكذلك اقتراحه بوضع مشجرات أمام الأبواب، فجزاه الله خيرًا على ما بذله لخدمة هذا الكتاب، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

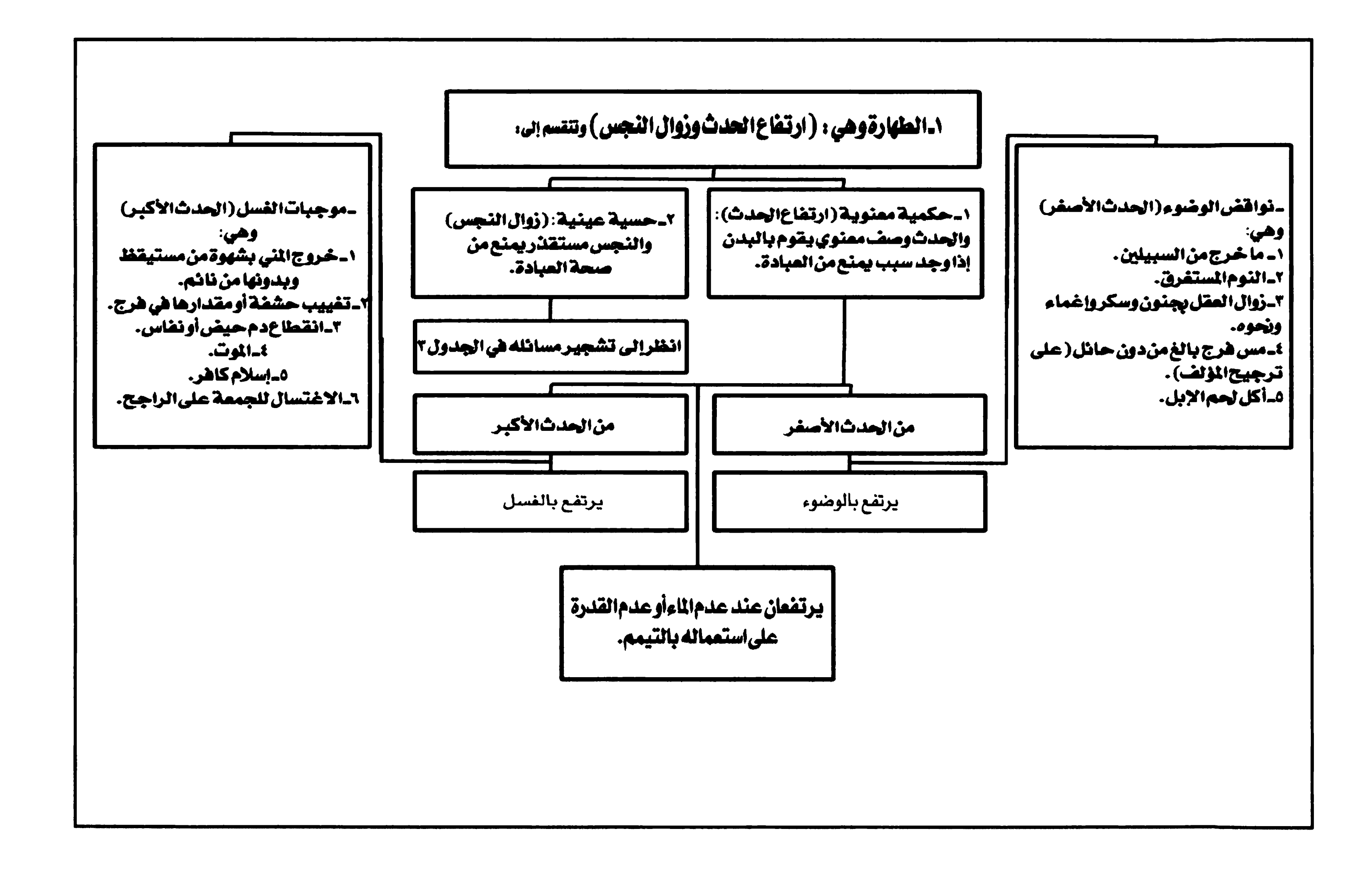
كتبه

(أبو عبد الرحمن)

عادل بن يوسف العزازي



كتاب الطهارة



١ـ الطهارة وهي: (ارتفاع الحدث وزوال النجس) وتنقسم إلى:
١ـ حكمية معنوية (ارتفاع الحدث): والحدث وصف معنوي يقوم بالبدن إذا وجد سبب يمنع من العبادة.
٢ـ حسية عينية: (زوال النجس) والنجس مستقذر يمنع من صحة العبادة.
انظر إلى تشجير مسائله في الجدول ٣
ـ نواقض الوضوء (الحدث الأصغر) وهي:
١ـ ما خرج من السبيلين.
٢ـ النوم المستغرق.
٣ـ زوال العقل بجنون وسكر وإغماء ونحوه.
٤ـ مس فرج بالغ من دون حائل (على ترجيح المؤلف).
٥ـ أكل لحم الإبل.
ـ موجبات الغسل (الحدث الأكبر) وهي:
١ـ خروج المني بشهوة من مستيقظ وبدونها من نائم.
٢ـ تغييب حشفة أو مقدارها في فرج.
٣ـ انقطاع دم حيض أو نفاس.
٤ـ الموت.
٥ـ إسلام كافر.
٦ـ الاغتسال للجمعة على الراجح.
من الحدث الأصغر
من الحدث الأكبر
يرتفع بالوضوء
يرتفع بالغسل
يرتفعان عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله بالتيمم.

كتاب الطهارة

معنى الطهارة:

لغةً: النظافة والنزاهة من الأدناس.

واصطلاحًا: ارتفاع الحدث وزوال النجس.

(والحدث): وصف معنوي يقوم بالبدن إذا وُجِد سببٌ يمنع من العبادة، وهو قسمان؛ حدث أصغر يوجب الوضوء، وحدث أكبر يوجب الغسل، ويُرفع الحدثُ بالوضوء والغسل أو بما يقوم مَقامَهما وهو التيمم.

وأما (النجس): فهو مستقذر يمنع من صحة العبادة، وزوال النجس يكون بتنقيته عما أصابه.

وأما أحكام الطهارة فنبدأ أولًا بأحكام المياه.





أحكام المياه

الأصل أن الماء (طاهر مطهِّر)، فهو طاهر في نفسه ومطهِّر لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، ولقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦].

أفادت الآية الأولى أن الماء طهور، وهو: الطاهر المطهِّر، وأفادت الآية الثانية أن الماء هو الأصل في التطهر من الحدث، فإن عُدم كان التطهر بالصعيد الطيب. وعلى هذا فكل ما يصدق عليه إطلاق لفظ: (الماء) -بدون أي إضافة أو تغيير يخرجه عن هذا الإطلاق- تصح الطهارة به، فعلى هذا:

تصح الطهارة بما نزل من السماء من مطر وثلج وبَرَد؛ وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هُنيّة قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله؛ بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدّنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»(١). ومعنى «هنية» قليلًا من الزمن، و«الدنس»: الوسخ والقذر.

وتصح الطهارة بمياه البحار والأنهار والآبار وكل ما نبع من الأرض؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٢).

ولا تصح الطهارة بالماء الذي أضيف إليه شيء آخر غيّره بأن غيّر أحد أوصاف الماء: الطعم أو اللون أو الرائحة تغييرًا يخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه، كماء الورد وماء الزعفران ونحوهما.

---

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١/ ٥٠-٥١)، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)، ومالك (١/ ٢٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٩٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأعله ابن القطان الفاسي وابن دقيق العيد بما لا يقدح، انظر: زوائد أبي داود (٨٣)



مسائل متعلقة بالمياه:

(١) الماء المستعمل: وهو المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل: حكمه حكم الأصل؛ أي أنه طاهر مطهر، وسواء في ذلك وَجَد ماء آخر أو لم يجد، وذلك لما يأتي:

أولًا: عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيده»[١].

ثانيًا: عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦] وهذا (ماء)، ولم يأت دليل ينص على خروجه عن طهوريته، فيبقى على حكمه.

ثالثًا: اعتبارًا بالأصل؛ إذ إنه طاهر التقى بأعضاء المستعمل له وهي طاهرة، فلم يفقده ذلك من طهوريته شيئًا.

(٢) الماء الذي خالطه طاهر: حكمه: أنه باق على أصله (طاهر مطهر) حتى لو تغير بأن ظهر فيه لون هذا الطاهر، أو طعمه، أو ريحه؛ بشرط أن لا يكون التغيرُ فاحشًا يخرجه عن إطلاق اسم (الماء) عليه، فإن أخرجه عن إطلاق اسم (الماء) عليه، فالماء طاهر فقط لكنه غير مطهر، فلا تصح الطهارة به كما سبق[٢]؛ فعن أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين»[٣]. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا غسل الجنب رأسه بالخَطْمِي أجزأه»[٤]؛ «والخَطْمِي»: ضرب من النبات يغسل به الرأس.

(٣) الماء الذي خالطته نجاسة حكمه كما يلي:

أ- إذا تغير بهذه النجاسة أحد أوصاف الماء -وهي: طعمه، أو لونه، أو ريحه- فإن الماء يصير نجسًا. والدليل على ذلك: الإجماع. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمعوا على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك)[٥].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٣٠)، والبيهقي (١/ ٢٣٧)، وحسَّنه الشيخ الألباني.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٩١) الفتوى (١١١٠٨).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٣٤٢)، والنسائي (١/ ١٣١)، وابن ماجه (٣٧٨).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٧١)، وثبت نحوه عن ابن عباس.

(٥) الإجماع (ص٤)، وانظر: المجموع للنووي (١/ ١١٠).



ب- إذا لم يتغير أحد أوصافه السابقة: فالماء على أصله: (طاهر مطهر)، سواء في ذلك قليل الماء وكثيره. والدليل على ذلك ما رواه أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة -وهي بئر يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن- فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[1]. ومعنى «الحِيَض» بكسر الحاء وفتح الياء: الخرق التي يمسح بها دم الحيض.

وهذا الحديث صريح بمنطوقه في طهارة الماء، وأنه لا ينجسه شيء، وقد تقدم نقل الإجماع على ثبوت النجاسة إذا تغير أحد أوصافه فقط.

وقد يقول قائل: يعارض هذا الحديثَ حديثُ القلتين، ولفظه: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[2]. لأن مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث.

والجواب: أنه لا معارضة بين الحديثين لأنه يقال:

أولًا: إذا بلغ قلتين فأكثر فإنه لا يحمل الخبث في أي حال من الأحوال؛ لأن كثرته تحول دون ظهور النجاسة فيه أو تأثره بها وهذا موافق للحديث الأول: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

ثانيًا: وأما ما دون القلتين فلم ينص الحديث على أنه يحمل الخبث، لكن يفهم منه أنه مظنة حمل الخبث، وليس فيه أنه يحمل الخبث نصًّا، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية إلا إذا تغير أحد أوصافه. قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملًا استلزم تغير ريح الماء، أو لونه، أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حمله حملًا لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزمًا للنجاسة)[3].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤)، وأحمد (٣/ ٣١)، وقال الترمذي: حديث حسن، وأورد الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١/ ١٢) شواهد للحديث، وذكر أن الإمام أحمد صحَّحه، وكذلك صحَّحه يحيى بن معين وابن حزم، وصحَّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٤)، وفي صحيح الجامع (١٩٢٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨)، وأحمد (٢/ ٣٨)، وصحَّحه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (١/ ٢٢٤)، وابن منده وابن دقيق العيد، انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٦- ٢٠).

(٣) الروضة الندية (١/ ٨).

تنبيه: زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل «بقلال هجر». قال ابن جريج: (وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين وشيئًا).

قلت: ويقدره بعض المعاصرين بنحو (٢٠٠كجم) مائتي كيلو جرام.

أفتت اللجنة الدائمة أنه: يجوز الوضوء والغسل من مياه برك السباحة العامة الكبيرة التي يزاد في مائها ويتجدد بالفلاتر الحديثة (السعيدان: ص ٤).

(٤) ما يقع في الماء: من ورق الأشجار والطحلب، أو ما تحمله الريح فتسقطه في الماء، أو تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه فيتغير الماء به، كل ذلك لا يخرجه عن طهوريته؛ بمعنى أنه باق على أصله: أي (طاهر مطهر)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة:٦]، وهذا واجد للماء فلا يجوز العدول عنه إلى غيره. وبناءً على ما تقدم فما يُوضع في المياه من مُطهِّرات فإنها لا تخرجه عن طهوريته حتى لو وجد أثرها في الماء؛ لأنها لا تخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه.

(٥) إذا وقع تراب في الماء فغيَّره: لا يمنع طَهوريةَ الماء؛ لأن التراب يوافق الماء في صفتيه: الطهارة والطهورية، ولأن صاحبه واجد للماء كما تقدم.

(٦) الماء الآجن: وهو الذي تغير بطول مكثه في المكان، حكمه: أنه باقٍ على إطلاقه، فعلى هذا لو وُضع ماءٌ في خزان مدةً طويلة فتغير جاز الوضوء به. قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز غير ابن سيرين قال: لا يجوز). قال ابن قدامة: وقول الجمهور أولى[(١)].

(٧) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين، فتغير به الماء وقت غسله، لم يمنع حصولَ الطهارة به)[(٢)].

قلت: وعلى هذا لو اغتسل بالصابون ثم أراق الماء على جسده وعليه الصابون ونحوه فالغسل صحيح. وقد تقدم أثرُ ابن مسعود: «إذا غسل الجنب رأسه بالخَطْمي أجزأه»[(٣)].

(١) الإجماع (ص ٤)، وانظر: المغني (١/ ١٤).

(٢) المغني (١/ ١٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧)، وثبت نحوه عن ابن عباس، وانظر: (ص١٥).

(٨) يجوز الوضوء بالماء المُشمس والماء الساخن: وليس هناك دليل يمنع من استعمالهما، وعلى ذلك فلا بأس باستخدام السخانات الشمسية. بل ثبت عن عمر وابنه عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جواز استعمالهما -أعني: الماء المشمس، والماء الساخن- فروى الدارقطني عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنه كان يُسخن له الماء في قُمقُم، فيغتسل به»[١]. و«القمقم»: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره[٢]. وعن أيوب قال: سألت نافعًا عن الماء الساخن؟ فقال: «كان ابن عمر يغتسل بالحميم»[٣]. و«الحميم»: هو الماء الساخن.

(٩) يجوز الوضوء بماء زمزم: فعن على بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ دعا بسَجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»[٤].

(١٠) إذا شَك في نجاسة ماء كان أصله طاهرًا، أو شَك في طهارته وكان أصله نجسًا، حكم باليقين في كلتا المسألتين، وهو الأصل الذي كان عليه؛ فما كان أصله الطهارة فهو طاهر، وما كان أصله النجاسة فهو نجس، وكذلك لو شك في الأرض هل هي نجسه أم طاهرة؟ فالأصل أنها طاهرة.

(١١) إذا اشتبه عليه ماء طهور بماء نجس، أو اشتبه عليه ثوب طاهر بثياب نجسة؛ فالصحيح أنه يتحرى بقدر ما يستطيع، ويستعمل ما يغلِب على ظنه طهارتُه، وفي المسألة نزاع، والصحيح ما ذكرته (راجع الشرح الممتع).

(١٢) إذا أزيلت النجاسة عن الماء؛ بأن تغيرت بنفسها، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو نحو ذلك بحيث لا يظهر أثر للنجاسة من طعم أو لون أو رائحة، فالماء في هذه الحالة يصير طاهرًا مطهرًا.

---

(١) صحيح: رواه الدارقطني (١/ ٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١)، والبيهقي (١/ ٦)، وصحَّحه الألباني: إرواء الغليل (١٦).
(٢) النهاية (٤/ ١١٠).
(٣) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣١)، وعبد الرزاق (١/ ١٧٤)، وصحَّحه الشيخ الألباني، انظر: إرواء الغليل (١٧).
(٤) حسن: رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (١/ ٧٦)، وحسَّنه الشيخ الألباني الإرواء (١٣).

(١٣) يرى مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية أن مياه الرشح والمجاري التي تُنقى ويُتخلص مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية، بحيث لا يُرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، فإن المجلس يرى طهارتها، واستعمالها في إزالة الخبث، والحدث - أي أنها طاهرة مطهرة -، ويرى جواز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية؛ فيمتنع عن ذلك محافظة على النفس، وهو ما يستحسنه المجلس(١).



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٩٥) رقم (٢٤٦٨) ترتيب الدويش.



حكم الأسآر

معنى السؤر: الأسآر جمع سؤر، والسؤر: فضلة الشرب، أي ما يتبقى في الإناء بعد شربه.

حكمه:

(١) سؤر الآدمي: الآدمي طاهر في نفسه، وسؤره وعرقه طاهران؛ سواء كان مسلمًا أو كافرًا، وسواء كان رجلًا أو امرأة، وسواء كانت المرأة حائضًا أو غير حائض. اعتبارًا بأصل الخلقة وتكريم الله للإنسان.

والدليل على طهارة المسلم: ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لقِيَني رسول الله ﷺ وأنا جنب، فمشيت معه وهو آخذٌ بيدي، فانسللت منه فانطلقت فاغتلست، ثم رجَعت إليه فجلست معه، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قلت: لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك، فقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»(١).

والدليل على طهارة الكافر: أن النبي ﷺ توضأ من مَزَادة مشركة(٢)، وربطَ ثمامة بن أُثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد(٣)، وأكلَ من الشاة التي أهدتها إليه يهودية من خيبر(٤). وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]. فالمقصود النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الاعتقاد.

وأما الدليل على طهارة سؤر الحائض: فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب، وأتعرق العَرْق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ»(٥). و«العَرْق»: هو العظم الذي أُخِذ منه مُعظمُ اللحم، وبقي منه القليل.

---

(١) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١). وثبت نحوه عن حذيفة: رواه مسلم (٣٧٢).
(٢) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وأحمد (٤/ ٤٣٤، ٤٣٥). والمزادة: القربة التي يُوضع فيها الماء.
(٣) البخاري (٤٦٩) (٢٤٢٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (٢/ ٤٦).
(٤) البخاري (٤٢٤٩)، والنسائي في الكبرى (١١٣٥٥).
(٥) مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (١/ ١٤٩)، وابن ماجه (٦٤٣)، وأحمد (٦/ ٦٤، ١٩٢، ٢١٠).

(٢) سؤر الحيوان المأكول اللحم: الحيوان المأكول اللحم طاهر، وعرقه وسؤره طاهران.

والدليل على ذلك: (البراءة الأصلية)؛ إذ الأصل الطهارة، فضلا عن الإجماع، فقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وأجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به)[١].

(٣) سؤر الهرة: وهي طاهرة، وعرقها وسؤرها طاهر.

والدليل على ذلك: حديث كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ دخل عليها، فسكبت له وَضُوءًا، قالت: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٢].

وإذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر، وإن شربت مباشرة بعد أكلها للنجاسة ففيه وجهان في تنجيس الماء، والأصح في ذلك أنه لا يحكم بتنجيسه إلا بالتغير.

(٤) سؤر البغال والحمير: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصحيح عندي طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي ﷺ كان يركبها وتُركب في زمنه وفي عصر الصحابة، فلو كان نجسًا لبين النبي ﷺ ذلك، ولأنهما لا يمكن التحرزُ منهما لمقتنيهما، فأشبها السِّنور)[٣]. ومعنى «السِّنور» الهرة.

(٥) سؤر السباع وجوارح الطير والحشرات ونحو ذلك: اختلف أهل العلم في سؤر السباع؛ فذهب بعضهم إلى طهارتها اعتبارًا بالأصل، لما ورد في الحديث أنه سئل: أنتوضأ بما أفضَلَتِ الحُمُر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباعُ كلها، لكنه حديث ضعيف، وقد أورد النووي أثرًا عن عمر وهو أثر مرسل، لكن قال النووي في المجموع (١/ ١٧٤): (إلا أن هذا المرسل له شواهد تقوِّيه)[٤].

---

(١) المغني (١/ ٥٠)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي الباب نحوه من حديث عائشة: رواه أبو داود (٧٦) بسندٍ صحيح.

(٣) المغني (١/ ٤٩).

(٤) المجموع (١/ ١٧٤)

وذهب آخرون إلى نجاسة سؤرها مستدلين بما ثبت في الحديث أنه ﷺ سئل عن الماء في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[1]. قالوا: (وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع؛ إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة، ولكان التقييد بها ضائعًا)[2].

قلت: وفي الاستدلال بذلك نظر؛ فقد قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها، وتلك عادتها وطباعها، وقلما تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها، وقد يتنابها في جملة السباع: الكلاب، و أسآرُها نجسة ببيان السنة)[3].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ورَخص في سؤر ذلك: الحسن، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، وبكير بن الأشج، وربيعة، وأبو الزناد، ومالك والشافعي، وابن المنذر)[4].

(٦) سؤر الكلب والخنزير: وحكمه: النجاسة؛ أما سؤر الكلب فلقوله ﷺ: «طُهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[5]. وهو دليل على نجاسته. وأما الخنزير فلقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]. أي نجس، فما تولد منه يكون نجسًا، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وذهب مالك والأوزاعي وداود إلى طهارة سؤرهما، والقول الأول أرجح، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

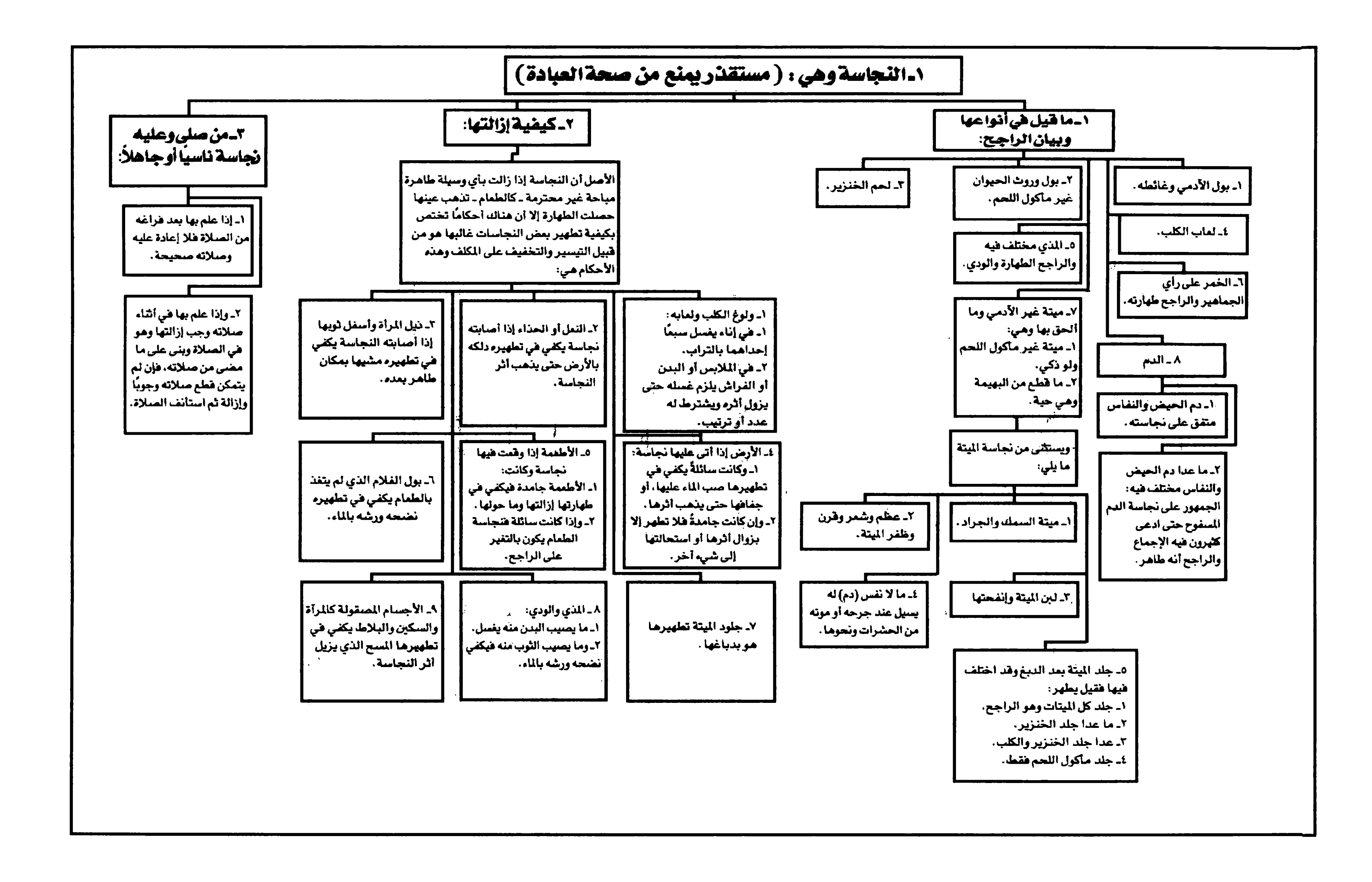
(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٣)، والنسائي (١/ ٤٦)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨).

(٢) وهذا ما رجحه الشيخ الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة، وأما القول الأول فقد رجحته اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز. انظر: فتاوى اللجنة (٥/ ٤١٦) فتوى رقم (٨٠٥٢) ترتيب الدويش.

(٣) معالم السنن للخطابي (١/ ٥٢ - هامش سنن أبي داود)، والمطبعة العلمية (١/ ٣٦)

(٤) المغني (١/ ٤٨). وأما ما ورد أن النبي ﷺ أمرهم يوم خيبر بإلقاء ما معهم من لحوم الحمر، وقوله: إنها رجس، فهذا على اللحم بعد ذبحه فإنه لا يحل لأنه ميتة.

(٥) مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، والترمذي (٩١)، والنسائي (١/ ١٧٧ - ١٧٨)، وابن ماجه (٣٦٤)، وفي بعض الروايات: إحداهن، وفي بعضها: السابعة، ورواه البخاري (١٧٢)، وأبو داود (٧٣)، والنسائي (١/ ٥٢) نحوه.


١ـ النجاسة وهي : (مستقذر يمنع من صحة العبادة)
١ـ ما قيل في أنواعها وبيان الراجح:
١ـ بول الآدمي وغائطه.
٢ـ بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم.
٣ـ لحم الخنزير.
٤ـ لعاب الكلب.
٥ـ المذي مختلف فيه والراجح الطهارة والودي.
٦ـ الخمر على رأي الجماهير والراجح طهارته.
٧ـ ميتة غير الآدمي وما ألحق بها وهي:
١ـ ميتة غير مأكول اللحم ولو ذكي.
٢ـ ما قطع من البهيمة وهي حية.
ويستثنى من نجاسة الميتة ما يلي:
١ـ ميتة السمك والجراد.
٢ـ عظم وشعر وقرن وظفر الميتة.
٣ـ لبن الميتة وإنفحتها
٤ـ ما لا نفس (دم) له يسيل عند جرحه أو موته من الحشرات ونحوها.
٥ـ جلد الميتة بعد الدبغ وقد اختلف فيها فقيل يطهر:
١ـ جلد كل الميتات وهو الراجح.
٢ـ ما عدا جلد الخنزير.
٣ـ عدا جلد الخنزير والكلب.
٤ـ جلد مأكول اللحم فقط.
٨ ـ الدم
١ـ دم الحيض والنفاس متفق على نجاسته.
٢ـ ما عدا دم الحيض والنفاس مختلف فيه: الجمهور على نجاسة الدم المسفوح حتى ادعى كثيرون فيه الإجماع والراجح أنه طاهر.
٢ـ كيفية إزالتها:
الأصل أن النجاسة إذا زالت بأي وسيلة طاهرة مباحة غير محترمة ـ كالطعام ـ تذهب عينها حصلت الطهارة إلا أن هناك أحكامًا تختص بكيفية تطهير بعض النجاسات غالبها هو من قبيل التيسير والتخفيف على المكلف وهذه الأحكام هي:
١ـ ولوغ الكلب ولعابه:
١ـ في إناء يغسل سبعًا إحداهما بالتراب.
٢ـ في الملابس أو البدن أو الفراش يلزم غسله حتى يزول أثره ويشترط له عدد أو ترتيب.
٢ـ النعل أو الحذاء إذا أصابته نجاسة يكفي في تطهيره دلكه بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة.
٣ـ ذيل المرأة وأسفل ثوبها إذا أصابته النجاسة يكفي في تطهيره مشيها بمكان طاهر بعده.
٤ـ الأرض إذا أتى عليها نجاسة:
١ـ وكانت سائلةً يكفي في تطهيرها صب الماء عليها، أو جفافها حتى يذهب أثرها.
٢ـ وإن كانت جامدةً فلا تطهر إلا بزوال أثرها أو استحالتها إلى شيء آخر.
٥ـ الأطعمة إذا وقعت فيها نجاسة وكانت:
١ـ الأطعمة جامدة فيكفي في طهارتها إزالتها وما حولها.
٢ـ وإذا كانت سائلة فنجاسة الطعام يكون بالتغير على الراجح.
٦ـ بول الغلام الذي لم يتغذ بالطعام يكفي في تطهيره نضحه ورشه بالماء.
٧ـ جلود الميتة تطهيرها هو بدباغها.
٨ـ المذي والودي:
١ـ ما يصيب البدن منه يغسل.
٢ـ وما يصيب الثوب منه فيكفي نضحه ورشه بالماء.
٩ـ الأجسام المصقولة كالمرآة والسكين والبلاط يكفي في تطهيرها المسح الذي يزيل أثر النجاسة.
٣ـ من صلى وعليه نجاسة ناسيًا أو جاهلاً:
١ـ إذا علم بها بعد فراغه من الصلاة فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة.
٢ـ وإذا علم بها في أثناء صلاته وجب إزالتها وهو في الصلاة وبنى على ما مضى من صلاته، فإن لم يتمكن قطع صلاته وجوبًا وإزالة ثم استأنف الصلاة.

أحكام النجاسات

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وجوب إزالة النجاسة:

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]. وقال ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»(١).

وعن أبي سعيد الخدري في قصة خلعه ﷺ لنعله في الصلاة قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا»(٢)، وسيأتي الحديث في آخر أبواب النجاسة، وغير ذلك من الأحاديث المذكورة في الباب التي تدل على وجوب إزالة النجاسة لما تشترط له الطهارة مثل الصلاة ونحوها.

وإذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة، فالمقصود إزالة النجاسة من المكان الذي أصابته، ولا يقصد بذلك غسل الثوب كله كما يظنه بعض العامة.

ولا يجوز التداوي بالنجاسات ولا بشيء حرَّمه الله عَزَّوَجَلَّ؛ لما ورد من قوله ﷺ: «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم»(٣).

المسألة الثانية: أنواع النجاسات(٤):

أولاً: الميتة: وهي كل ما مات دون تذكية، والدليل على نجاسة الميتة ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تُصُدِّق على مَوْلاةٍ لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد (٢/ ٣٨٩)، والحاكم (١/ ١٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٥)، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٨٤).

(٣) صحيح: رواه الحاكم (٤/ ٢١٨)، والبيهقي (١٠/ ٥) بإسناد صحيح موقوفًا على ابن مسعود وله حكم الرفع، وله شاهد مرفوع من حديث أم سلمة رواه أحمد في الأشربة (١٥٩)، والبيهقي (١٠/ ٥) ورجاله رجال الصحيح، عدا حسان بن مخارق لم يوثقه غير ابن حبان، لكنه يتقوى بالرواية السابقة.

(٤) المقصود في هذه المسألة ذكر ما تكلم فيه العلماء بالنجاسة، سواء اتفقوا عليه، أم اختلفوا فيه مع بيان الراجح من كونه طاهرًا أم نجسًا.

«هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حَرُم أكلها»(١). وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما إهاب دُبغ فقد طَهُر»(٢). فدل ذلك على أن الأصل في الميتة النجاسة، وأن تطهير جلدها يكون بالدباغ. ومعنى: «الإهاب»: الجلد قبل الدبغ. وقيل الجلد مطلقًا.

ويلحق بحكم الميتة ما يأتي:

(أ) إذا قطع من البهيمة شيء قبل ذبحه فهو ميتة: فعن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»(٣). فعلى هذا ما يُقطع من سنام الجمل، أو ألية الضأن، أو ما يفعله بعض من يتولون الذبح في المذابح العامة من قطع أذن، أو بَتْر قدم ونحوه يدخل في حكم الميتة؛ فلا يحل أكله، وهو نجس.

(ب) الحيوان غير مأكول اللحم: حكمه حكم الميتة حتى لو ذُكِّي بالذبح؛ إذ من شروط صحة التذكية: حِلُّ المذكى؛ ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما أمسى اليوم الذي فُتِحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانًا كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار، على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم الحمر الإنسية، فقال: «أهريقوها واكسروها»، فقال رجل: يا رسول الله، أوْ نهريقها ونغسلها، فقال: «أوْ ذاك»(٤).

فهذا الحديث يستدل به على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل وإن ذُكِّي؛ لأن الأمر بكسر الآنية أولًا ثم الغسل ثانيًا يدلان على النجاسة. وفي بعض الروايات التصريح بنجاستها؛ وذلك قوله: «إنها رجس»(٥).

---

(١) البخاري (١٤٩٢)، (٢٢٢١)، (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (١٧٢٧).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٢)، وابن ماجه (٣٦٠٧)، وورواه ومسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، وأحمد (٥/ ٢١٨) من حديث ابن عمر.

(٤) البخاري (٦٣٣١)، ومسلم (١٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٥).

(٥) البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس.

ويستثنى من ذلك أمور:

(١) ميتة السمك والجراد: فإنهما طاهرتان لحلهما، ومما يدل على حل ميتة البحر قوله فيه: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١]. وعلى هذا فتباح ميتة البحر على أي حالة وجدت؛ طافية كانت أو غير طافية، وسواء كانت بفعل آدمي، أو قذف بها البحر، أو نحو ذلك.

وأما الدليل على حل الجراد: فعن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستًّا نأكل معه الجراد»[٢]. قال الحافظ: (وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية)[٣].

(٢) عظم الميتة وشَعَرها وقرنها وظُفُرها ونحو ذلك عدا الجلد: طاهر؛ إذ لا دليل على نجاسته، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى قال: (وهذا قول جمهور السلف)[٤]، قال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عظام الموتى - نحوِ الفيل وغيره -: (أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون)[٥].

(٣) وأما جلد الميتة: فإنه نجس، لكنه يطهر بالدباغ؛ فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال تُصُدِّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟»، الحديث[٦]. وعنه أيضًا قال ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٧]. وتقدم أن معنى «الإهاب»: الجلد قبل الدبغ.

مسألة: هل يُطهِّر الدباغ كل الجلود؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الدباغ يطهر كل الجلود حتى جلد الكلب والخنزير لعموم قوله: «أيما» لأن (أي) من صيغ العموم، ورجح ذلك الشوكاني والصنعاني. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، واستثنى الحنفية جلد الخنزير، واستثنى الشافعي الكلب والخنزير.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٣٨٦)

(٢) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢٢)، والنسائي (٧/ ٢١٠).

(٣) فتح الباري (٩/ ٦٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٠).

(٥) رواه البخاري تعليقًا (١/ ٣٤٢).

(٦) البخاري (١٤٩٢)، (٢٢٢٦)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (٧/ ١٧٢).

(٧) مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

ويرى آخرون أن ما كانت تحله الذكاة (الذبح)، فإن جلد ميتته يطهر بالدباغ، وعلى هذا فلا يطهر إلا جلد ميتة مأكول اللحم فقط إذا دبغ، ودليلهم ما ورد في بعض ألفاظ الحديث «ذكاتها دباغها»[١]، فالدبغ إذًا لجلد الميتة بمنزلة الذكاة للحيوان. وهذا القول رجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ورجحه شيخ الإسلام في الفتاوى[٢]، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق ابن راهويه وأبي ثور.

(٤) وأما لبن الميتة وإنفحتها: فقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأظهر أن إنفحة الميتة ولبنها طاهر؛ وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم)[٣]. و«الإنفحة»: شيء أصفر يخرج من بطن الحيوان، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ[٤].

(٥) ميتة ما لا نفس له سائلة: والمراد الذي لا يسيل له دم إذا مات، أو جُرح كالذباب، والجراد، والعقرب؛ فهذه لا تنجس بموتها، واستدل العلماء على ذلك بما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليَغْمِسْه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواءً»[٥]، فلم يأمر بإراقة الشراب، ومعلوم أنه لو كان ينجسه لأمر بإراقته، والله أعلم.

(١) صحيح: رواه النسائي (٧/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير (٦٣٤٢)، وأحمد (٣/ ٤٧٦)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٤١): إسناده صحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٥)، والشرح الممتع (١/ ٧٤، ٧٥)، والظاهر -والله أعلم- أن الدبغ يطهر جميع الجلود، ولكنه لا يباح منه ما تبيحه الذكاة -كطعام مثلًا، أو طبخه لأخذ مرقته- إلا جلد مأكول اللحم، وبهذا نكون جمعنا بين الروايات، فالدبغ يحدث في جلد ميتة مأكول اللحم شيئين وهما الحل، والطهارة، وأما ميتة غير مأكول اللحم فلا تحدث فيه إلا الطهارة فقط، وانظر نحو هذا من كتاب المجموع للنووي (١/ ٢٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٣).

(٤) لسان العرب (٢/ ٦٢٤).

(٥) رواه البخاري (٣٣٢٠)، (٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

ثانيًا: لحم الخنزير:

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]. والضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ يرجع إلى أقرب مذكور، وهو (لحم الخنزير).

ثالثًا: بول الآدمي وغائطه:

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية؛ كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية).

أما الغائط: فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطِئ أحدُكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»[(١)]، وعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به»[(٢)].

وأما البول: فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى؛ كان أحدُهما لا يَستتِرُ من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»[(٣)]، وفي رواية لمسلم: «لا يَستَنزِهُ من بوله» والمقصود عدم التحفظ.

ومما يدل على نجاستهما أيضًا: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد؛ فعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رأى أعرابيًّا يبول في المسجد: فقال: «دعوه»، حتى إذا فرغ دعا بماء فصبّه عليه - متفق عليه - زاد مسلم: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر؛ إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»[(٤)].

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٢).
(٢) البخاري (٢١٧)، ومسلم نحوه (٢٧٠، ٢٧١).
(٣) البخاري (٢١٦، ٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨- ٣٠).
(٤) البخاري (٢١٩، ٢٢١)، ومسلم (٢٨٥)، والترمذي (١٤٧)، وابن ماجه (٥٢٨).

حكم بول الصبي:

عن أم قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها أتت بابن لها صغيرٍ لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله»[1].

وعن أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغسَل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام»[2]. وهذان الحديثان يستفاد منهما أحكام:

(١) نجاسة بول الصبي.

(٢) يخفف في تطهير بول الغلام الذكر بالرش، وأما بول البنت فيجب فيه الغسل.

(٣) هذا الحكم خاص بالغلام الذي لم يأكل الطعام؛ أكلا مؤثرا مغذيا على سبيل الاستقلال؛ بأن يبكي إذا منع منه فلا يضر إذا كان رضيعًا وأكل شيئًا من الطعام مع رضاعته لأن هذا لا يؤثر.

رابعًا: بول وروث الحيوان:

الحيوان إما مأكول اللحم، وإما غير مأكول اللحم:

أما مأكول اللحم: فالصحيح طهارة بوله وروثه؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رهطًا من عُكْل، أو عُرَينة قدموا فاجْتَووا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها»[3]. ومعنى «اجتووا»: أي استوخموها؛ مشتق من الجوى وهو داء في الجوف، و«اللقاح» جمع لِقْحة وهي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن.

وقد استدل بهذا الحديث مَنْ قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه. وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويؤيده أيضًا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة)[4].

---

(١) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (١/ ١٥٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، وابن ماجه (٥٢٦)، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه أبو داود (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٢٥)، والترمذي (٦١٠).

(٣) البخاري (٢٣٣)، (٦٨٠٢)، (٦٨٠٥)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والنسائي (٧/ ٩٤).

(٤) نيل الأوطار (١/ ٦٠).

وأما غير مأكول اللحم: فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى نجاسة بوله وروثه، وهو الراجح، واستدلوا لذلك بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبيُّ ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده؛ فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا رجس»[1] وزاد في رواية عند ابن خزيمة: «فوجدت له حجرين وروثة حمار». وذهب آخرون إلى القول بطهارة بول وروث غير مأكول اللحم، عدا روث الحمار؛ فقط لهذا الحديث.

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبت نجاسته بالضرورة الدينية، وهو بول الآدمي وغائطه، وأما ما عداهما، كما في الروضة الندية فإن ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة - يعني روثة الحمار كما في حديث ابن مسعود - وجب الحكم بذلك، وإن لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجسًا من دون دليل، فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى، ولا يحل إلا بعد قيام الحجة)[2].

قُلْتُ: قد قامت الحجة؛ فإنه يقاس على روثة الحمار كل حيوان غير مأكول اللحم، وفي حديث ابن عمر المقدم في حكم الأسآر: سُئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض فلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إن بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». وظاهر هذا يدل على نجاسة بولها وروثها؛ إذ لولا ذلك لما كان للسؤال معنى.

خامسًا: لعاب الكلب:

لعاب الكلب نجس؛ لقوله ﷺ: «طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب»[3]. فقوله: «طهور» دليل على أنه تنجس بولوغ الكلب، وكذلك أمره بغسل الإناء. وأما عن كيفية تطهيره فسيأتي في المسألة التالية من هذا الفصل.

---

(١) البخاري (١٥٦)، والنسائي (١/ ٣٩، ٤٠)، والترمذي (١٧)، وابن ماجه (٣١٤)، وابن خزيمة (٧٠).

(٢) الروضة الندية (١/ ١٤)، وانظر: نيل الأوطار (١/ ٥٩- ٦٢).

(٣) مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، والترمذي (٩١)، والنسائي (١/ ١٧٧)، ورواه نحوه البخاري (١٧٢)، وابن ماجه (٣٦٤)، والنسائي (١/ ٥٢).

سادسًا: حكم الدم:

يختلف دم الحيض عن غيره من الدماء.

أما دم الحيض فنجس؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن خولة بنت يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره، قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»(١).

وأما غيره من الدماء فالراجح أنه طاهر؛ سواء كان مسفوحًا أو غير مسفوح؛ لما رواه أبو داود، وابن خزيمة عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه أن رجلًا من المسلمين قام يصلي يكلأ النبي ﷺ وأصحابه، فجاء رجل من المشركين فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه -يفعل ذلك ثلاث مرات- الحديث(٢). هذا الحديث دليل على أن الدم ليس بنجس، كما أنه لا ينقض الوضوء؛ إذ لو كان نجسًا لخرج هذا الصحابي من الصلاة، ويبعد أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بهذه الحادثة لتوفر دواعيهم على السؤال عن مثل ذلك.

وعن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم(٣)، وعصر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بثرة -أي خُراجًا- فخرج منها الدم ولم يتوضأ(٤)، ونزف ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته(٥)، وصح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نحر جزورا، فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ(٦).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٧)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨)، وفيه ابن لهيعة ثقة إلا أنه اختلط، وقد ثبت في رواية البيهقي أن الراوي عنه هو عبد الله بن وهب. وروايته عنه قبل اختلاطه، وبذلك يصح الحديث.

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٩٨)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، وابن خزيمة (٣٦).

(٣) صحيح: رواه البخاري تعليقًا (١/ ٢٨١)، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧) نحوه.

(٤) صحيح: رواه البخاري (١/ ٣٤٦) تعليقًا، ووصله البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٤١)، وابن أبي شيبة (١/ ١١٢٨)، وعبد الرزاق (١/ ١٤٥)، وصحَّحه الحافظ في الفتح (١/ ٣٨٢).

(٥) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٤٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٢٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٩٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٨٤) بسند صحيح عنه.



والأصل في الأشياء الطهارة، ولم يدل دليل صريح على نجاسة الـدم، ولم يثبـت أن النبـي ﷺ أمر بغسل الدم إلا دم الحيض.

وأما قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] فالضمير في قولـه: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ يعود إلى أقرب مذكور، فالرجس المقصود في الآية يعود إلى لحم الخنزير.

تنبيه: أورد النووي والقرطبي وغيرهما في كتبهم الإجماع على نجاسة الدم، وقد عارض هذه الدعوى الشـيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (... ودعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق مـن النقول، والأصل الطهارة، فلا تترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذ لم يرد شـيء من ذلك، فالبقاء على الأصل هو الواجب)(١). وممـن رجـح طهـارة الـدم: صـديق حسـن خـان، والشوكاني، رحمهم اللهوالألباني كما تقدم وللشـيخ ابن عثيمين تفصـيل في ذلك(٢).

قلت: استدل الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث جابر المذكور على أن خروج الدم لا يـنقض الوضـوء(٣)، فكـذلك يمكننـا أن نسـتدل بـه أنـه غـير نجـس لأن الصـحابي أتـم صـلاته رغم خروج الدم.

سابعًا: المذي:

المذي: ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة بلا شـهوة ولا دفـق، ولا يعقبـه فتـور، وربـما لا يحس بخروجه، وسواء في ذلك الرجل والمرأة. عن على بـن أبي طالـب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قـال: كنـت رجلًا مذاء، فأمرت رجلًا أن يسأل النبـي ﷺ لمكـان ابنتـه، فسـأل، فقـال: «توضـأ واغسـل ذكرك»(٤). وفي رواية: «ليغسل ذكره وأنثييه»(٥). والمقصود بالأنثيين: الخصـيتان.

(١) انظر: الصحيحة للألباني تعليقًا على الحديث (٣٠١).
(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١/ ٣٧٥)، والروضة الندية لصديق حسن خان (١/ ٣٩).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٥).
(٤) البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٦- ٢٠٨)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (١/ ٩٦)، وابن ماجه (٥٠٤) بألفاظ مختلفة نحوه.
(٥) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨)، وأحمد (١/ ١٢٤)، وابن حبان (١١٧٠).

وعن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء»، قلت: يا رسول الله، فكيف ما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه»(١).

في الحديثين السابقين دليل على نجاسة المذي، وأنه يتعين تطهيره بالماء على النحو الآتي:

أ- أما ما يصيب البدن منه: فبأن يغسل ذكره وأنثييه (الخصيتين).

ب- وأما ما يصيب الثوب: فيكفيه أن يرش عليه كفًّا من ماء كما في الرواية الثانية.

ثامنًا: المني:

المني: ماء أبيض غليظ يخرج من الإنسان بشهوة، ويخرج بدَفْق ويعقبه فتور، وله رائحة تشبه رائحة البيض الفاسد، ومني المرأة رقيق أصفر. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه»(٢)، ولأحمد: «كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحتُّهُ من ثوبه يابسًا، ثم يصلي فيه»(٣). و«الإذخر» نبات من حشيش الأرض. في هذا الحديث دليل على أنه يكفى في إزالة المني: سلته أو غسله إن كان رطبًا، وفركه إن كان يابسًا، وسواء في ذلك الرجل والمرأة.

وأما عن حكمه: فهو طاهر على أصح الأقوال، ودليل ذلك ما تقدم من الأحاديث؛ لأنه لو كان نجسًا لأمر بغسله، ومما يدل على طهارته أيضًا أن المني هو أصل الإنسان، والإنسان طاهر فكذلك المني. وقد ثبت الحكم بطهارة المني عن عمر وأنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويدل الحديث أيضًا على أنه لو بقي أثر المني بعد سلته، أو غسله، أو فركه؛ فإن ذلك لا يؤثر في صحة الصلاة؛ ففي رواية: قالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثرُ الغسل -يعني من المني- في ثوبه، بقعُ الماء»(٤).

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) مسلم (٢٢٨)، وأبو داود (٣٧١)، والترمذي (١١٦)، والنسائي (١/ ١٥٦)، وابن ماجه (٥٣٧).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٢٤٣)، وابن خزيمة (٢٩٤)، والبيهقي (١/ ٤١٨)، وانظر: صحيح الجامع (٤٩٥٣).

(٤) البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣).

تاسعًا: الودي:

الودي: ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كَدِر -أي: متغير- وهو نجس وفيه الوضوء؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «المني والودي والمذي؛ أما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره»(١).

عاشرًا: الخمر:

اختلف العلماء في حكم نجاسة الخمر فبعضهم يرى نجاستها، وبعضهم يرى طهارتها، وهو الراجح من حيث الدليل؛ إذ الأصل طهارة الأشياء حتى يأتي دليل يدلُّ على نجاستها، وأما القول بنجاستها لكونها محرمة فلا ينهض دليلًا لأنه ليس كل محرم نجسًا.

وأما ما استدل به القائلون بالنجاسة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠]. فليس فيه دليل على النجاسة؛ لأن المقصود بقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ هنا هو الرجس (المعنوي) وليس (الحسي)، ومما يدل على ذلك: أن الأنصاب والميسر والأزلام المذكورة في الآية لا توصف بالرجس الحسي، وقد عطفت الخمر عليها في سياق واحد بحكم جامع يشملها كلها، وهذا يفيد التساوي في ذلك الحكم، وهذا ما ذهب إليه الليث بن سعد وربيعة الرأي والمزني صاحب الشافعي وأيده الشيخ الألباني في (تمام المنة)، ورجحه كذلك الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع).

وإناء الخمر إذا أريق ما به من الخمر، وغسل بأي شيء يزيل الخمر حتى ذهب أثر الخمر جاز الانتفاع به، لكن إذا كانت زجاجات خاصة تعرف بأنها زجاجات خمور فالأولى تركها حتى لو غسلت، لا لكونها نجسة، ولكن دفعًا للتهمة وسوء الظن بمن يستعملها.

أفتت اللجنة الدائمة أنه: يحرم استعمال العطور الممزوجة بالكحول مزجا يقتضي إسكارها (السعيدان: ص ٣٠٦)، و(فقه النوازل ٢/ ١٣٥).

أفتت اللجنة الدائمة أنه: يجوز استعمال الكولونيا والكحول إذا استعمل لأغراض طبية كتطهير جروح وتعقيم (السعيدان: ص ٣٠٦).

---

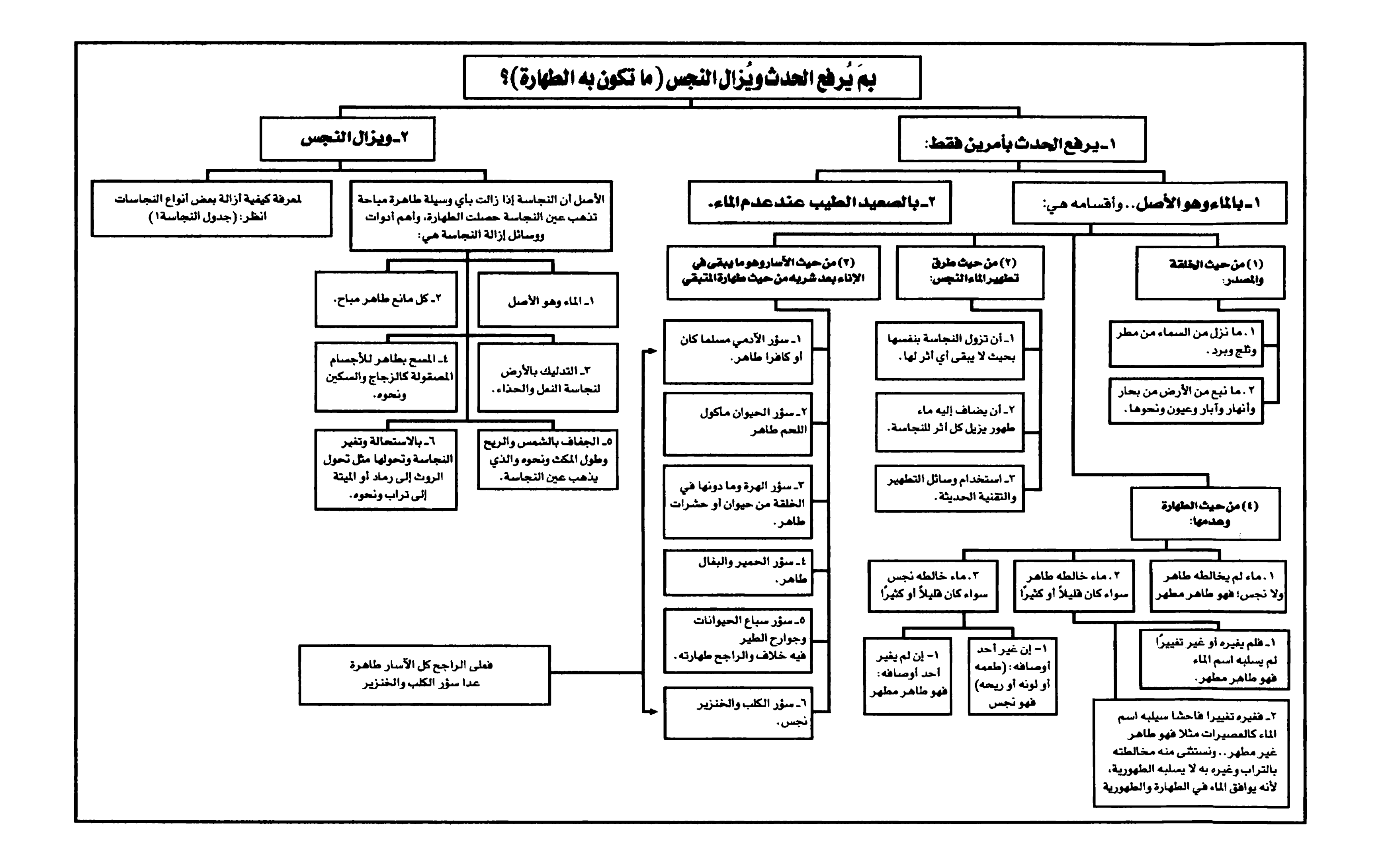
(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٨٩)، والبيهقي (١/ ١٦٩).



ملحوظة:

القيء والقلس[1] والمخاط والبصاق لا دليل على نجاستها، والصحيح أنها طاهرة، كما أنها لا تنقض الوضوء.

(١) هو ماء أصفر يخرج من الفم عند امتلاء البطن.


بمَ يُرفع الحدث ويُزال النجس (ما تكون به الطهارة)؟
١ـ يرفع الحدث بأمرين فقط:
١ـ بالماء وهو الأصل.. وأقسامه هي:
(١) من حيث الخلقة والمصدر:
١. ما نزل من السماء من مطر وثلج وبرد.
٢. ما نبع من الأرض من بحار وأنهار وآبار وعيون ونحوها.
(٢) من حيث طرق تطهير الماء النجس:
١ـ أن تزول النجاسة بنفسها بحيث لا يبقى أي أثر لها.
٢ـ أن يضاف إليه ماء طهور يزيل كل أثر للنجاسة.
٣ـ استخدام وسائل التطهير والتقنية الحديثة.
(٣) من حيث الأسآر وهو ما يبقى في الإناء بعد شربه من حيث طهارة المتبقي
١ـ سؤر الآدمي مسلما كان أو كافرا طاهر.
٢ـ سؤر الحيوان ماكول اللحم طاهر
٣ـ سؤر الهرة وما دونها في الخلقة من حيوان أو حشرات طاهر.
٤ـ سؤر الحمير والبغال طاهر.
٥ـ سؤر سباع الحيوانات وجوارح الطير فيه خلاف والراجح طهارته.
٦ـ سؤر الكلب والخنزير نجس.
فعلى الراجح كل الأسآر طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير
(٤) من حيث الطهارة وعدمها:
١. ماء لم يخالطه طاهر ولا نجس؛ فهو طاهر مطهر
٢. ماء خالطه طاهر سواء كان قليلاً أو كثيرًا
١ـ فلم يغيره أو غير تغييرًا لم يسلبه اسم الماء فهو طاهر مطهر.
٢ـ فغيره تغييرا فاحشا سيلبه اسم الماء كالعصيرات مثلا فهو طاهر غير مطهر.. ونستثنى منه مخالطته بالتراب وغيره به لا يسلبه الطهورية، لأنه يوافق الماء في الطهارة والطهورية
٣. ماء خالطه نجس سواء كان قليلاً أو كثيرًا
١ـ إن غير أحد أوصافه: (طعمه أو لونه أو ريحه) فهو نجس
١ـ إن لم يغير احد أوصافه: فهو طاهر مطهر
٢ـ بالصعيد الطيب عند عدم الماء.
٢ـ ويزال النجس
الأصل أن النجاسة إذا زالت بأي وسيلة طاهرة مباحة تذهب عين النجاسة حصلت الطهارة، وأهم أدوات ووسائل إزالة النجاسة هي:
١ـ الماء وهو الأصل
٢ـ كل مائع طاهر مباح.
٣ـ التدليك بالأرض لنجاسة النعل والحذاء.
٤ـ المسح بطاهر للأجسام المصقولة كالزجاج والسكين ونحوه.
٥ـ الجفاف بالشمس والريح وطول المكث ونحوه والذي يذهب عين النجاسة.
٦ـ بالاستحالة وتغير النجاسة وتحولها مثل تحول الروث إلى رماد أو الميتة إلى تراب ونحوه.
لمعرفة كيفية أزالة بعض أنواع النجاسات انظر: (جدول النجاسة١)

المسألة الثالثة: في تطهير النجاسات:

(١) تطهير دم الحيض:

عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: «تحتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه[١]. ومعنى «الحت»: الحك، والمقصود إزالة عين الدم بأن تدلك موضع الدم، والمقصود بـ «النضح» الغسل كما ورد في رواية أخرى عند ابن خزيمة وابن حبان بإسناد صحيح من حديث أم قيس بنت محصن؛ وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «حكيه بضلع واغسليه»[٢]. و«الضلع» عود ونحوه.

ملحوظة: بقاء أثر النجاسة بعد إزالة عينها لا يضر، خصوصًا إذا تعسرت إزالتها لقوله ﷺ: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»[٣].

(٢) تطهير الإناء من ولوغ الكلب:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «طُهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[٤].

دل هذا الحديث على نجاسة لعاب الكلب، وأنه ينُجِّس الإناء إذا ولغ فيه، ومعنى «الولوغ»: أن يدخل لسانه في الإناء ويحركه؛ سواء شرب، أو لم يشرب. ولتطهير الإناء من ولوغ الكلب - بعد إراقة الماء الذي ولغ فيه- فعليه أن يغسله سبع مرات على أن يُجعل في أول غسلة تراب. قال عبد الله الجبرين: (يلزم غسل لعاب الكلب وأثره، سواء على الملابس أو على البدن أو على الفرش، ويكرر الغسل إلى أن يزول أثر نجاسته، ولا يشترط التراب إلا في الإناء)[٥].

---

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (١/ ٥٢)، وابن ماجه (٦٢٩).

(٢) حسن: رواه ابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥)، ورواه أبو داود (٣٦٣)، والنسائي (١/ ١٥٤)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٣٤): إسناده حسن.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٢/ ٣٦٤).

(٤) مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، والترمذي (٩١)، (١/ ١٧٧)، ورواه البخاري (١٧٢)، نحوه.

(٥) www.benaa.com بناء الإسلامية.



تنبيه: الحديث ورد في ولوغ الكلب فقط، فلا يدل هذا الحديث على نجاسة بقية أجزائه على الصحيح؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأظهر أن شعر الكلب طاهر؛ لأنه لم يثبت فيه دليل شرعي)[١].

(٣) تطهير النعل إذا أصابته نجاسة:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»[٢]، وعن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيها، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلِّ فيها»[٣].

دل هذان الحديثان على أن النعل أو الخف المتنجس يكفي في تطهيره أن يدلك بالأرض حتى يذهب أثر هذه النجاسة. ويقاس على ذلك ما إذا صلى بالنجاسة جاهلًا أو ناسيًا فلا إعادة عليه، وإن تذكر في أثناء الصلاة، أو علم بها وجب إزالتها؛ وذلك لما رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرًا...» الحديث[٤].

(٤) تطهير ذيل المرأة إذا أصابته نجاسة:

الواجب على المرأة أن تطيل ثوبها حتى لا تتكشف ولا يظهر منها شيء، ولكن قد يعلق بذيل ثوبها نجاسة إن هي مرت عليها، فماذا تفعل؟

روى أحمد وأبو داود أن امرأة قالت لأم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت لها: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»[٥]. وعلى هذا فيكفيها مشيها في المكان الطاهر، فتطهره الأرض.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٠).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٨٥)، وصحَّحه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٥٠٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢)، وانظر: صحيح الجامع (٤٦١).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

(٥) تطهير الأرض:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وأريقوا على بوله سَجْلًا من ماء، أو ذَنُوبًا من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[١]. في هذا الحديث دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها تطهر بصب الماء عليها. وقد وردت آثار أن الأرض تطهر أيضًا بالجفاف؛ فعن أبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد زكت[٢]. وثبت هذا أيضًا عن ابن الحنفية والحسن البصري[٣]. هذا إذا كانت النجاسة مائعة -أي سائلة- أما إذا كان لها جِرْم وأثر -أي جامدة- فلا تطهر إلا بزوال عينها أو استحالتها إلى شيء آخر.

(٦) تطهير الأطعمة الجامدة إذا وقعت فيها نجاسة:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»[٤].

وقد فرق جمهور العلماء بين السمن الجامد والسمن المائع، فرأوا أنه إن كان جامدًا ألقيت النجاسة وما حولها والباقي يكون على أصل الطهارة، وأما إن كان مائعًا فذهب البعض إلى الحكم بنجاسته كله، وذهب آخرون إلى أنه لا ينجس إلا بالتغير، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وغيرهما. وهذا هو الراجح وهو مذهب الزهري والبخاري، ورجحه ابن تيمية. والله أعلم. وأما إذا وقعت الفأرة في السمن وخرجت حية ولم تمت، فالسمن طاهر، سواء كان جامدًا أو مائعًا.

تنبيهات:

(١) تقدم في المسألة السابقة تطهير جلود الميتة، وتطهير بول الغلام وتطهير المذي. فراجعه[٥].

(٢) الآنية المصقولة كالمرآة والسكين والزجاج ونحوها، يكفي في طهارتها المسح الذي يزيل أثر النجاسة.

---

(١) البخاري (٢٢٠)، (٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٣/ ١٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٥٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) البخاري (٢٣٥)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (٧/ ١٧٨).

(٥) انظر: (١/ ٢٨، ٣١، ٣٤).

(٣) إذا مات حيوان في بئر ونحوه، فإن كان الماء لم يتغير فهو طاهر، وأما إن تغير فإنه ينزح منه من الماء حتى يطيب[١].

(٤) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعًا، بل المستحب بناء الأمر على الاستصحاب)[٢].

قلت: وعلى ذلك: لا يسأل عن طهارة الماء إذا أصابه، بل يحمله على الأصل، وهو الطهارة.
قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا شك في روثة هل هي نجسة أم طاهرة؟ ففيها قولان بناء على أن الأصل في الروث النجاسة، أم الأصل في الأعيان الطهارة؟ وهذا الأخير أصح)[٣].

المسألة الرابعة: هل يتعين الماء في إزالة النجاسة، أو يجوز بالماء وغيره:

تقدم في المسألة السابقة طرق تطهير بعض النجاسات، ولكن السؤال: هل يجب أن تزال النجاسة بالماء، أو يجوز بأي شيء آخر يزيل النجاسة؟

ذهب الجمهور إلى تعين الماء في إزالة النجاسة، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز التطهير بكل مائع طاهر.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك -كتابًا وسنة- وصفًا مطلقًا غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث مسح النعل[٤]... ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقًا، وغايته: تعينه في ذلك المنصوص)[٥]. وعلى هذا فيجوز إزالة النجاسة بالصابون والخل وغير ذلك من المزيلات الحديثة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصحيح أن النجاسة تزال بغير الماء، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالتها بغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها)[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٨).
(٢) الفتاوى المصرية (ص١٦).
(٣) الفتاوى المصرية (ص١٧).
(٤) يشير إلى حديث أبي سعيد وأبي هريرة المتقدم في تطهير النعل (ص٣٩).
(٥) نيل الأوطار (١/ ٤٨).
(٦) الفتاوى المصرية (ص١٩).

قلت: وأما الطهارة من الحدث فإنه يتعين فيها الماء، أو التراب عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله.

المسألة الخامسة: حكم النجاسة إذا استحالت إلى شيء آخر:

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا أحرقت العَذِرة، أو الميتة، أو تغيرت فصارت رمادًا، أو ترابًا فكل ذلك طاهر)[١]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأظهر طهارة النجاسة بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك)[٢].

ملاحظات متعلقة بباب النجاسات:

(١) هل يجوز استعمال النجاسة فيما ينفصل عن استخدام الإنسان؛ كإطعام الميتة للصقور، وإلباس الثوب النجس للدابة، وطلاء السفن بالدهن المتنجس، وإطفاء الحريق بالخمر، ونحو هذا؟

الصحيح: الجواز؛ وذلك لما ثبت عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام...» الحديث[٣]، والمقصود بقوله: «هو حرام» أي: بيعه، لكنه ﷺ لم ينكر على سؤالهم عن الانتفاع بهذه الأشياء لحاجتهم لها.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب، وإطعام العسل المتنجس النحل، وإطعامه الدواب، وجواز جميع ذلك في مذهب الشافعي)[٤].

(٢) إذا استيقظ الإنسان من نومه فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها - ثلاثًا - فإنه

---

(١) المحلى (١/ ١٦٦).

(٢) الفتاوى المصرية (ص١٩).

(٣) البخاري (٢٢٣٦) (٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٧/ ٣٠٩)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٤) سبل السلام (٣/ ٧٩١- ٧٩٢)، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص٣١).



لا يدري أين باتت يده»[1]. وهذا لا يعني تنجيس الماء؛ بل هو أمر تعبدي، وأما الماء فهو باقٍ على أصل طهوريته، والله أعلم. وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ (أن العلة بينها النبي ﷺ بقوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثًا؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه». متفق عليه، فيمكن أن تكون هذه اليد عبث بها الشيطان وحمل إليها أشياء مضرة للإنسان، أو مفسدة للماء، فنهى النبي ﷺ أن يغمس يده حتى يغسلها ثلاثًا)[2].

(٣) «نهى ﷺ عن البول في الماء الراكد»[3]. وذلك حتى لا يُوقِع في النفس الوسوسة باستخدامه، أو لأنه ذريعة إلى تنجيسه.

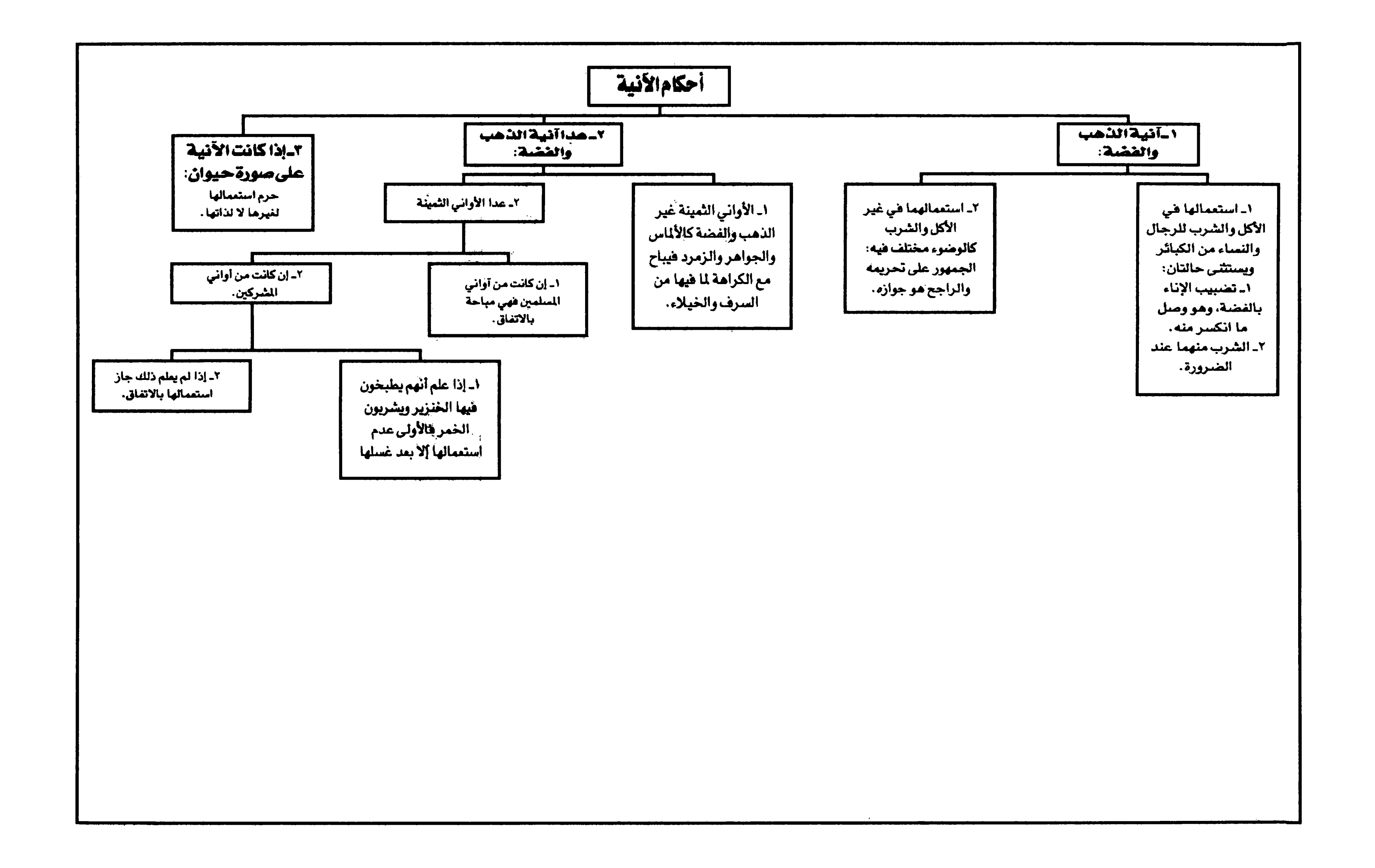
(٤) لا يجب غسل ما أصاب الأرجل من طين الشوارع، إلا إن كان على يقين أنها نجاسة؛ كأن تكون من مصرف صحي كالبالوعة ونحوها.

(٥) وكذلك يُعفى عن (أثر النجو)، وهو الأثر المتبقي بعد الاستجمار؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة، ولا يقلع الأثر تمامًا، وقاعدة الشرع مبنية على رفع الحرج.

(٦) غسل الملابس في المغاسل وتجميعها في مكان واحد وإن كان بعضها متنجسًا لا يضر الباقي؛ لأن الماء يتكاثر على هذه النجاسات فيذهب أثرها بحيث لا يظهر لها طعم ولا لون ولا ريح، والراجح أن الثياب كلها تطهر بهذا الغسل.



(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١/ ٦)، وابن ماجه (٣٩٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤).
(٣) رواه مسلم (٢٨١)، وابن ماجه (٣٤٣)، وأحمد (٣/ ٣٥٠).


أحكام الآنية
١ـ آنية الذهب والفضة:
١ـ استعمالها في الأكل والشرب للرجال والنساء من الكبائر ويستثنى حالتان:
١ـ تضبيب الإناء بالفضة، وهو وصل ما انكسر منه.
٢ـ الشرب منهما عند الضرورة.
٢ـ استعمالهما في غير الأكل والشرب كالوضوء مختلف فيه: الجمهور على تحريمه والراجح هو جوازه.
٢ـ عدا آنية الذهب والفضة:
١ـ الأواني الثمينة غير الذهب والفضة كالألماس والجواهر والزمرد فيباح مع الكراهة لما فيها من السرف والخيلاء.
٢ـ عدا الأواني الثمينة
١ـ إن كانت من أواني المسلمين فهي مباحة بالاتفاق.
٢ـ إن كانت من أواني المشركين.
١ـ إذا علم أنهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون الخمر فالأولى عدم استعمالها إلا بعد غسلها
٢ـ إذا لم يعلم ذلك جاز استعمالها بالاتفاق.
٣ـ إذا كانت الآنية على صورة حيوان:
حرم استعمالها لغيرها لا لذاتها.

بـاب الآنيـة

الآنية: جمع إناء، وهو الوعاء.

حكم الآنية:

الأصل في استعمال الآنية الحل، ولا فرق بين الأواني الصغيرة ولكبيرة، وكذلك لا فرق بين الأواني الثمينة المصنوعة من الجواهر والزمرد والماس، وبين الأواني الرخيصة، فيباح اتخاذها واستعمالها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. فيباح تملكها والاتجار فيها بالبيع والشراء، والانتفاع بها بالاستعمال في الطعام والشراب ونحوها.

وإنما تكره الأواني الثمينة لما فيها من الخيلاء والإسراف، ولكن يستثنى مما سبق ما يتعلق بآنية الذهب والفضة، وما يتعلق بآنية المشركين، وهذا ما أفصله في السطور الآتية:

١ - آنية الذهب والفضة:

عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[١]. يدل هذا الحديث على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؛ على الرجال والنساء على السواء، وأما التحلي بها: فإن الذهب يحرم على الرجال وإنما يباح لهم خاتم الفضة، وأما النساء فيباح لهن التحلي بهما.

واختلف العلماء في حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؛ فالجمهور على تحريم ذلك، وذهب الشوكاني في نيل الأوطار إلى جوازه؛ لعدم نهوض الدليل على هذا التحريم، ولأنه اقتصر في الحديث على ذكر الطعام والشراب، ولما ثبت عن عبد الله بن موهب قال:

---

(١) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨).

أرسلني أهلي إلى أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقدح من ماء، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة «فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ، وكانت تمسكه في جُلجُل من فضة، فخضخضته فشرب منه»[1]. والجلجل: إناء شبه الجرس، و«المخضبة»: إناء من جملة الأواني.

وعلى هذا فيجوز الوضوء والاغتسال وجميع الاستعمالات عدا الأكل والشرب من إناء ذهب أو فضة، وهو الراجح، وهذا ما رجحه الصنعاني أيضًا في (سبل السلام)، ورجحه الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع).

ملاحظات:

(١) مما ورد في الوعيد لمن أكل أو شرب في آنية الذهب والفضة ما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[2] - وفي لفظ لمسلم -: «من شرب في إناء ذهب أو فضة»[3]. وهذا يدل على أن الأكل والشرب فيهما من كبائر الذنوب.

(٢) لا يلحق بهذا الحكم نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؛ لأن الأصل الإباحة، ولا دليل على تحريم استعمالها ولو في الأكل والشرب.

(٣) يجوز تضبيب الإناء بالفضة إذا انكسر، ولا يمنع ذلك من استعمال الإناء؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعْب سِلسِلةً من فضة»[4]. و«الشعب»: بفتح الشين هو الشق، ووالسِّلسِلة: دائرة الحديد.

(٤) اعلم أن الآنية المباحة إذا كانت على صورة حيوان مثلًا فإنها تحرم، ويكون التحريم لغيرها لا لذاتها.

---

(١) البخاري (٥٨٩٦)، دون ذكر «من فضة»، وقد أشار الحافظ في شرحه إلى وجودها في بعض النسخ، لذا أورده ابن شاهين في الجمع بين الصحيحين (٨٠٢) بهذا اللفظ.

(٢) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣).

(٣) مسلم (٢٠٦٧).

(٤) البخاري (٣١٠٩).



(٥) إذا لم يجد إناءً يشرب أو يأكل فيه إلا إناء ذهب أو فضة جاز ذلك للضرورة[١].

٢ - آنية الكفار:

يجوز الأكل والشرب في آنية الكفار؛ وذلك لما ثبت «أن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها يهودية من خيبر»[٢]، ولما ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث طويل وفيه: أنه ﷺ توضأ من مَزَادة مشركة[٣]. و«المزادة»: القِرْبة التي يوضع فيها الماء.

ولكن الأولى عدم استعمال آنيتهم إلا بعد غسلها إذا علم أنهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر؛ فعن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرضِ قوم أهلِ كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»[٤]، وفي رواية لأحمد وأبي داود: «إن أرضنا أرض أهل الكتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم؟..»[٥] الحديث.



---

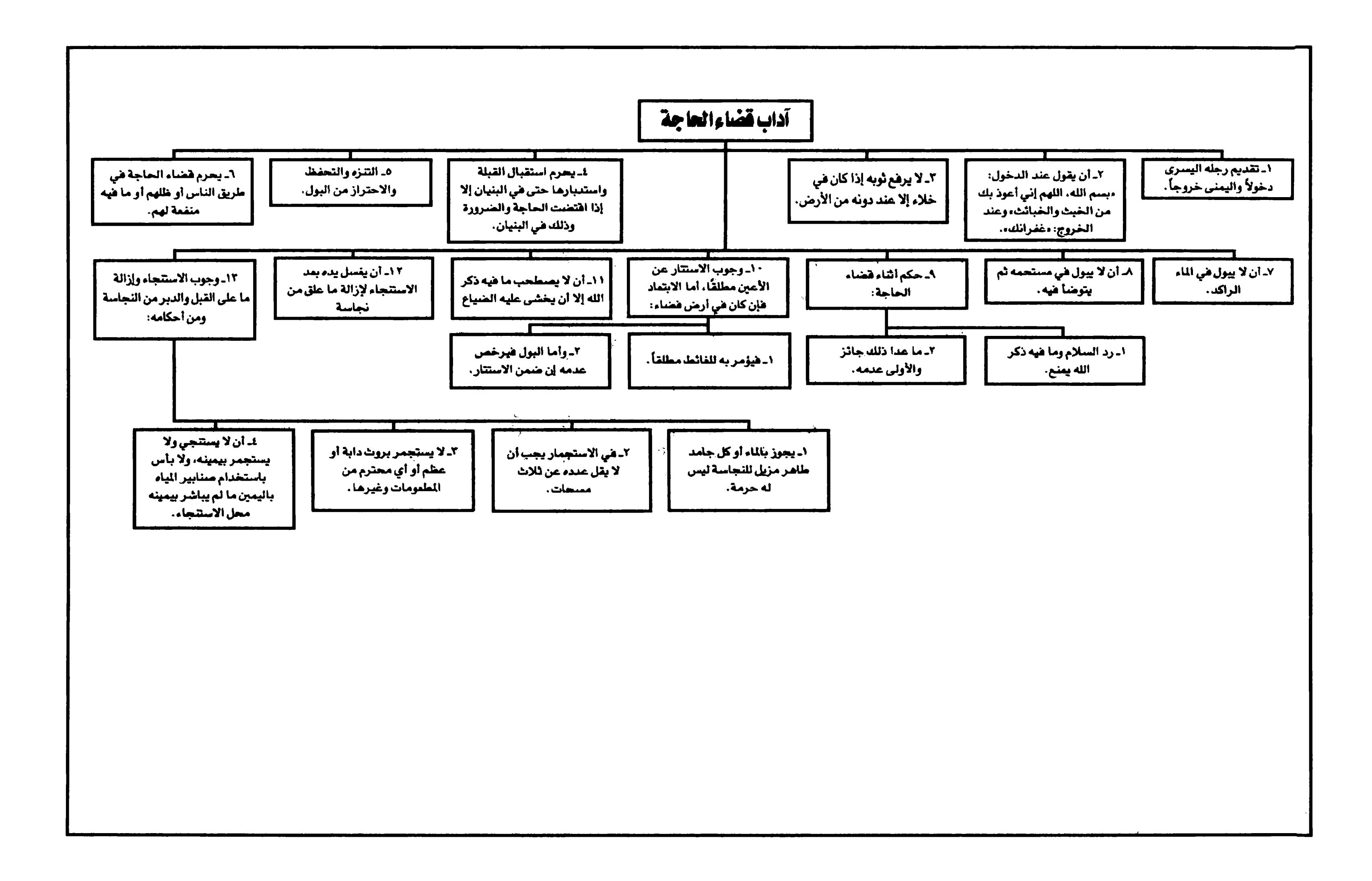
(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص٣٠).

(٢) البخاري (٣١٦٩، ٤٢٤٩).

(٣) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)، والترمذي (١٤٦٤)، وأبو داود (٣٨٣٩).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣٩).


آداب قضاء الحاجة
١ـ تقديم رجله اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً.
٢ـ أن يقول عند الدخول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» وعند الخروج: «غفرانك».
٣ـ لا يرفع ثوبه إذا كان في خلاء إلا عند دونه من الأرض.
٤ـ يحرم استقبال القبلة واستدبارها حتى في البنيان إلا إذا اقتضت الحاجة والضرورة وذلك في البنيان.
٥ـ التنزه والتحفظ والاحتراز من البول.
٦ـ يحرم قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم أو ما فيه منفعة لهم.
٧ـ أن لا يبول في الماء الراكد.
٨ـ أن لا يبول في مستحمه ثم يتوضأ فيه.
٩ـ حكم أثناء قضاء الحاجة:
١ـ رد السلام وما فيه ذكر الله يمنع.
٢ـ ما عدا ذلك جائز والأولى عدمه.
١٠ـ وجوب الاستتار عن الأعين مطلقًا، أما الابتعاد فإن كان في أرض فضاء:
١ـ فيؤمر به للغائط مطلقاً.
٢ـ وأما البول فيرخص عدمه إن ضمن الاستتار.
١١ـ أن لا يصطحب ما فيه ذكر الله إلا أن يخشى عليه الضياع
١٢ـ أن يغسل يده بعد الاستنجاء لإزالة ما علق من نجاسة
١٣ـ وجوب الاستنجاء وإزالة ما على القبل والدبر من النجاسة ومن أحكامه:
١ـ يجوز بالماء أو كل جامد طاهر مزيل للنجاسة ليس له حرمة.
٢ـ في الاستجمار يجب أن لا يقل عدده عن ثلاث مسحات.
٣ـ لا يستجمر بروث دابة أو عظم أو أي محترم من المطعومات وغيرها.
٤ـ أن لا يستنجي ولا يستجمر بيمينه، ولا بأس باستخدام صنابير المياه باليمين ما لم يباشر بيمينه محل الاستنجاء.

أبواب قضاء الحاجة

قضاء الحاجة: هو كناية عن خروج البول والغائط، وقد يُعبر عنه بباب (التخلي)، أو (التبرز)، وكلها عبارات صحيحة.

آداب قضاء الحاجة: لقضاء الحاجة آداب شرعية منها:

(١) أن يقول عند دخول الخلاء: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[١]. و«الخُبُث» -بضم الخاء والباء- هم ذكور الشياطين. و«الخبائث»: إناثهم، وتضبط أيضًا: «الخُبْث» بسكون الباء، ومعناه: الشر، ويكون معنى «الخبائث»: النفوس الشريرة.

وأما «التسمية»: فقد أورد الحافظ رواية عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: إذا دخلتم فقولوا: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث». قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإسناده على شرط مسلم)[٢].

ولهذا الحديث شاهد لمشروعية البسملة من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله»[٣].

المراد بقوله: «إذا دخل الخلاء» أي: إذا أراد الدخول، وقد صرح بذلك في رواية (الأدب المفرد) للبخاري: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال...» الحديث.

وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في الفضاء فيقول الدعاء عند أول الشروع في تشمير الثياب: وهو مذهب الجمهور.

---

(١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، وابن ماجه (٢٩٦)، والنسائي (١/ ٢٠).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٤٤).

(٣) صحَّحه الألباني لغيره: رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)،. وأعله الترمذي وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٨)، وقال الدارقطني في العلل (٢٤٧٧): (الحديث غير ثابت)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٥٠) بمجموع طرقه، وقال شاكر: (حديث حسن إن لم يكن صحيحًا). وللحديث شاهد من حديث أنس أشار إليه الترمذي، وفي إسناده ضعف وقال شاكر: (فهذا شاهد لا بأس به لحديث الباب).



(٢) أن يقول إذا خرج من الخلاء: «غفرانك». عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»(١).

(٣) لا يستصحب ما فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ: إلا إن خشي عليه الضياع؛ وذلك لأن في استصحاب ما فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ ما يشعر بعدم التعظيم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠].

(٤) أن لا يرد على أحد السلام أثناء قضاء الحاجة: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إذا فعلت ذلك لم أرد عليك»(٢). فدل ذلك على أنه لا يرد السلام، ويلحق به كل كلام فيه ذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ كترديد الأذان ونحوه، لكنه لا يدل على منع الكلام مطلقًا، وأما الحديث الآخر بلفظ: «لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه؛ فإن الله يمقت على ذلك»(٣)، فهو حديث ضعيف، وهو -مع التنزل بثبوت صحته- لا يدل على تحريم مطلق الكلام، وإنما يدل على تحريم الكلام بينهما حال نظر كل منهما إلى عورة صاحبه.

(٥) أن يبتعد ويستتر عن أعين الناس: عن عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف، أو حائش نخل»(٤). و«الهدف»: كل مرتفع من بناء وكثيب، أو رمل، أو جبل، و«حائش النخل»: جماعته أي: نخل مجموع.

---

(١) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) وحسَّنه، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (١/ ١٥٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي في الأذكار وابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٨١٥) ونقل عن أبي حاتم تصحيحه في بلوغ المرام (٨٦)، وصحَّحه أحمد شاكر والألباني في إرواء الغليل (١/ ٩١)، وحسَّنه الترمذي والسخاوي في فتح المغيث (١/ ١٨٨).

(٢) صحَّحه الألباني: رواه ابن ماجه (٣٥٢)، وأعله أبو حاتم في العلل (٨٦)، وابن عدي في الكامل (٨/ ٤٢٠)، والدارقطني في الأفراد (١٥٧١)، لكن حسَّنه البوصيري في الزوائد، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه ابن الجارود قال الألباني: وسنده حسن، وبمجموع هذه الشواهد صحَّحه في الصحيحة (١٩٧).

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، والحاكم (١/ ١٥٧)، والصحيح الفقرة الأولى فقط: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما. رواه الحاكم (١/ ١٥٨).

(٤) مسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠).



وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لايأتي البَرَاز حتى يغيب فلا يُرى»[1]. و«البراز» - بفتح الباء -: اسم للفضاء الواسع من الأرض؛ كُنِي به عن حاجة الإنسان، كما يُكْنى عنها بالغائط والخلاء.

فالحديث الأول دليل على الاستتار عند قضاء الحاجة عمومًا، سواء كان للبول أو للغائط.

والحديث الثاني دليل على الابتعاد حال الغائط، وأما عند التبول فيرخص في ترك التباعد، مع وجوب الاستتار؛ وذلك لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لقد رأيتني أتمشى مع رسول الله ﷺ، فانتهى إلى سُباطة قوم، فقام يبول كما يبول أحدكم، فذهبت أتنحى منه، فقال: «ادنُهْ»، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه حتى فرغ[2]، والمقصود بقوله: «كما يبول أحدكم» أي: قائمًا كما ورد ذلك صريحًا عند البخاري. و«السباطة» -بضم السين وفتح الباء- المزبلة.

(٦) أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ «كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[3].

(٧) أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط أو بول: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»[4].

واختلف العلماء في هذا النهي هل يشمل البنيان وغيره، أو أنه يختص بالصحارى دون البنيان؟ والأولى شمول ذلك لهما، إلا إن دعت الحاجة واضطر في البنيان أن يستقبل القبلة أو يستدبرها؛ فعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله[5].

---

(١) حسن لغيره: رواه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥)، وله شواهد يتقوى بها. انظر: نيل الأوطار (١/ ٩٢).

(٢) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، وابن ماجه (٣٠٥)، والنسائي (١/ ٢٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٤)، ورواه الترمذي (١٤) من حديث أنس.

(٤) رواه مسلم (٢٦٥)، وأبو داود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨).

(٥) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/ ٢٢)، وابن ماجه (٣١٨).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأصح المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق بين الفضاء والبنيان؛ لبضعة عشر دليلًا، قد ذكرت في غير هذا الموضع، وليس مع المفرق ما يقاومها البتة، مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان)[1].

(٨) أن يستنزه من البول: ومن ذلك اختيار المكان الرخو؛ لأن المكان الصلب لا يأمن معه رذاذ البول، وقد تقدم في حديث الرجلين اللذين يعذبان في قبورهما أن أحدهما كان لا يستنزه من بوله[2].

(٩) أن لا يقضي حاجته في طريق الناس وظلهم ونحو ذلك: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين» - قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»[3]، وعن معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البَرَاز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»[4]. ومعنى الملاعن: أي الأمور التي تكون سببًا في لعن فاعلها؛ فكل مكان ينتفع الناس به كقارعة الطريق والظل الذي يستظلون به ونحو ذلك، ينبغي ألَّا تقضى فيه الحاجة. ومثله في الشتاء المكان الذي يجلسون فيه للتدفئة.

(١٠) أن لا يبول في الماء الراكد: عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يبال في الماء الراكد»[5].

(١١) أن لا يبول في مستحمه ثم يتوضأ فيه: لأن ذلك يؤدي إلى الوسوسة بالتنجيس. عن عبد الله بن مغفل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه»[6].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٩).

(٢) البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨)

(٣) مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).

(٤) حسن بشواهده: رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١/ ١٦٧)، وصحَّحه، قلت: بل فيه انقطاع، لكن له شواهد يتقوى بها. انظر: تلخيص الحبير (١/ ١٠٥)، وإرواء الغليل (٦٢).

(٥) مسلم (٢٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٤٣)، وأحمد (٣/ ٣٠٥).

(٦) حسن لغيره: رواه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (١/ ٣٤)، وابن ماجه (٣٠٤)، أعله الترمذي (٢١)، والبخاري كما في علل الترمذي (١٢): وله شاهد من حديث رجل صحب النبي قال: «نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم وأن يبول في مغتسله» رواه أحمد (٤/ ١١٠) بإسناد صحيح.

(١٢) يجوز التبول قائمًا وقاعدًا بشرط أن يأمن رشاش البول: والأفضل، أن يبول قاعدًا؛ لأن هذا هو الغالب من هديه ﷺ، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالسًا»(١).

وأما الدليل على جواز التبول قائمًا فهو ما ثبت في الصحيحين عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ انتهى إلى سُباطة قوم فبال قائمًا»(٢). ومعنى «السباطة»: المزبلة.

ولا منافاة بين الحديثين؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت بناء على علمها، فهي لم تر النبي ﷺ بال قائمًا، وأما حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد رأى ما لم تره عائشة فيقدم قوله؛ لأن معه زيادة علم.

(١٣) يجب الاستنجاء وإزالة ما على السبيلين من النجاسة: سواء كانت هذه الإزالة بالماء، أو الحجر، أو بكل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة(٣). فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»(٤).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء»(٥).

و«الإداوة»: إناء صغير من جلد، و«العَنَزَة»: عصا أقصر من الرمح لها سنان.

(١٤) أن لا يقل عدد المَسَحات في الاستنجاء عن ثلاث مرات: فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا»(٦)، وثبت نحوه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «... وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروثة والرمة»(٧).

ومعنى «الروثة»: رجيع الدواب، و«الرمة»: العظم البالي.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٢)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٠٧).
(٢) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، وقد تقدم. انظر: (ص١٢١).
(٣) المقصود بقوله: (جامد) أي ليس رخوًا؛ لأن الرخو لا يزيل النجاسة. و(طاهر) فلا يصلح النجس. و(قالع للنجاسة). فلا يصلح الأملس، (ليس له حرمة) فلا يصلح بطعام ونحوه.
(٤) إسناده حسن: رواه أبو داود (٤٠)، والنسائي (١/ ٤١، ٤٢).
(٥) البخاري (١٥٠، ١٥٢)، ومسلم (٢٧١).
(٦) مسلم (٢٣٩)، وأحمد (٣/ ٤٠٠)، وابن خزيمة (٧٦).
(٧) حسن: رواه أبو داود (٨)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٣).

(١٥) أن تكون عدد المسحات وترًا: فإن لم ينق المكان من ثلاث مرات، واحتاج إلى رابعة فليمسح معها الخامسة، وهكذا حتى ينتهي إلى وتر؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ومن استجمر فليوتر»[١].

(١٦) لا يستنجي برجيع، أو عظم، أو أي شيء محترم من المطعومات: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: علمكم نبيُّكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان: «أجل؛ نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجي برجيع، أو بعظم»[٢].

والحكمة من عدم الاستنجاء بالروث والعظم ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذُكِر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفرَ ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم»؛ فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم»[٣].

(١٧) أن لا يستنجي بيمينه: وذلك لما تقدم من حديث سلمان في الفقرة السابقة، وفي الصحيحين عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «ولا يمسن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول»[٤].

ولا بأس باستعمال صنابير المياه الحديثة التي تزال بها النجاسة، دون الحاجة إلى اليد؛ إذ المقصود تطهير المحل.

(١٨) يغسل يده بعد الاستنجاء لإزالة ما علق بها من نجاسة: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَوْر، أو رَكْوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ»[٥]، و«التور»: إناء من نحاس أو حجارة، و«الركوة»: إناء من جلد.

---

(١) البخاري (١٦٢).

(٢) مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (١/ ٣٨)، وابن ماجه (٣١٦).

(٣) مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨)، وأبو داود (٣٩).

(٤) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (١/ ٢٥).

(٥) رواه أبو داود (٤٥) بإسناد حسن، والبيهقي (١/ ١٠٦)، وحسَّنه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٣٦٠).



(١٩) الدخول بالرجل اليسرى، والخروج بالرجل اليمنى: وذلك لمشروعية التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد في الأحاديث ما يدل عليه في الجملة[١].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر)[٢].

قُلْتُ: وقد أجمع العلماء على استحباب الدخول للخلاء باليسرى والخروج منه باليمنى.

ملاحظات:

(١) لا يشرع الاستنجاء من خروج الريح، وقد صرح الإمام النووي بأن الاستنجاء من الريح بدعة.

(٢) ما يفعله كثير من الناس من (السلت والنتر) -وذلك بأن يمر بإصبعيه من أصل الذكر إلى أوله- لا دليل عليه، وكذلك المشي خطوات والقفز ونحو هذا، فكله بدعة، وهي من باب الوسوسة. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (النتر بدعة، ولا ينبغي للإنسان أن ينتر ذكره)[٣].

(٣) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجب غسل داخل فرج المرأة في أصح القولين)[٤].

(٤) كره أهل العلم قضاء الحاجة في الجُحر ونحوه، واستدلوا بحديث عبد الله بن سرجس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «نهى أن يبال في الجُحر»، فقيل لقتادة: فما بال الجُحر؟، قال: كان يقال: إنها مساكن الجن[٥]. وهذا الحديث صحَّحه بعض العلماء، وضعفه بعضهم؛ لاختلافهم في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، وأيًّا كان فالأولى أن لا يقضي حاجته في الجُحر، لأنه أيضًا قد يخرج منه ما يؤذيه من حشرات، أو حيات، أو نحوها.

---

(١) انظر: السيل الجرار (١/ ٦٤).

(٢) نقلًا عن فتح الباري (١/ ١٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٦)، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ١٤٣).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (ص٤١).

(٥) رواه أبو داود (٢٩)، ورواه النسائي (١/ ٣٣)، وأحمد (٥/ ٨٢).



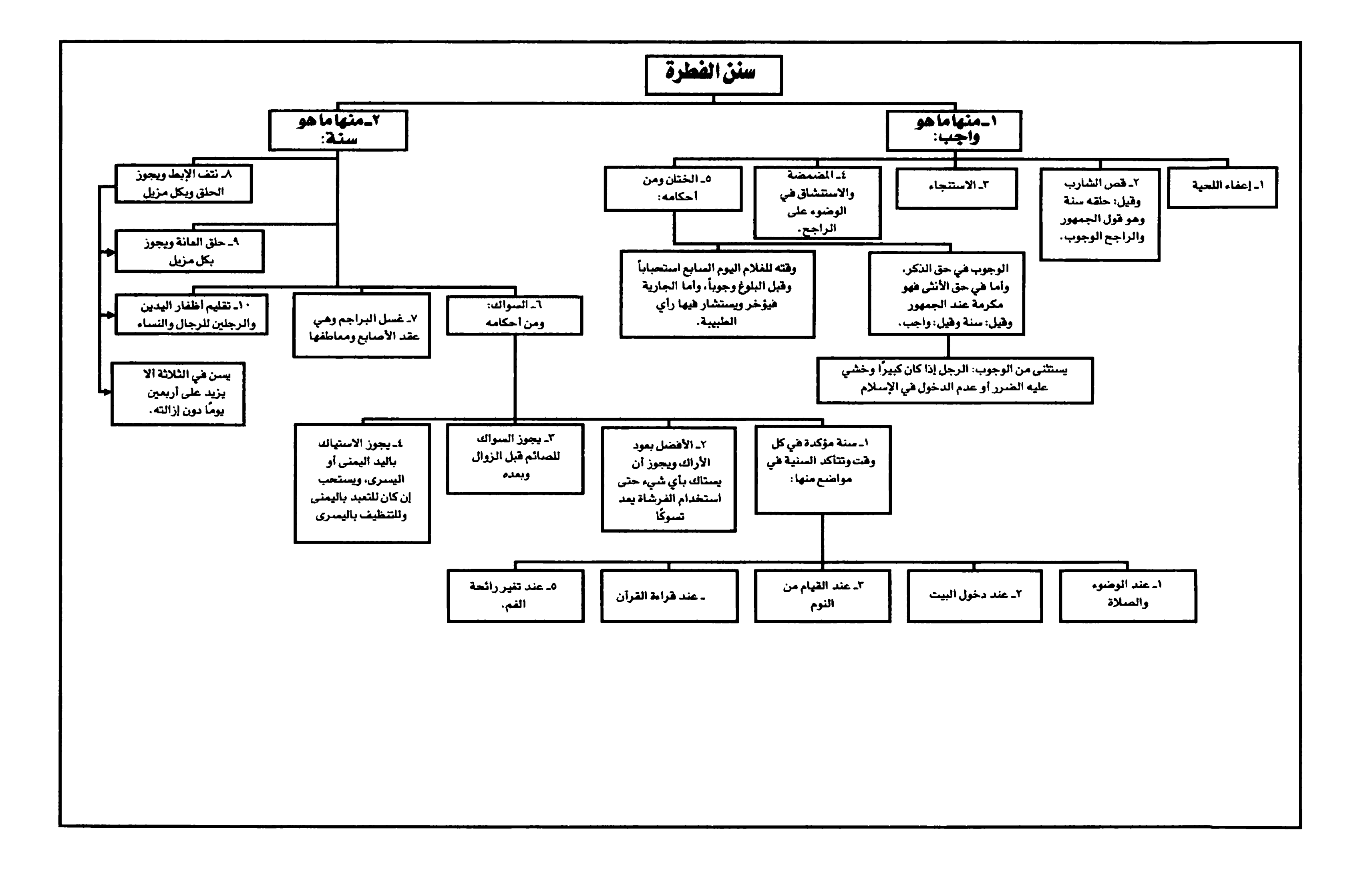
(٥) لا دليل على كراهة استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، فالصحيح عدم الكراهة.

(٦) أفتت اللجنة الدائمة أنه: يجوز استخدام الحمامات الإفرنجية مع تأكيدهم على العناية بالتحفظ من النجاسات (السعيدان: ص٥).

(٧) أفتت اللجنة الدائمة أنه: يحرم دخول الخلاء بالمصحف، وأما شريط القرآن وكتب العلم فيكره إلا لحاجة (السعيدان: ص ٦).

(٨) أفتت اللجنة الدائمة أنه: يجوز الاستنجاء بالأوراق التي ليست بمحترمة، وبالمناديل ونحوها مما ينقي المحل ويزيل عين النجاسة (السعيدان: ص ٦).





سنن الفطرة
١ـ منها ما هو واجب:
١ـ إعفاء اللحية
٢ـ قص الشارب وقيل: حلقه سنة وهو قول الجمهور والراجح الوجوب.
٣ـ الاستنجاء
٤ـ المضمضة والاستنشاق في الوضوء على الراجح.
٥ـ الختان ومن أحكامه:
الوجوب في حق الذكر، وأما في حق الأنثى فهو مكرمة عند الجمهور وقيل: سنة وقيل: واجب.
يستثنى من الوجوب: الرجل إذا كان كبيرًا وخشي عليه الضرر أو عدم الدخول في الإسلام
وقته للغلام اليوم السابع استحباباً وقبل البلوغ وجوباً، وأما الجارية فيؤخر ويستشار فيها رأي الطبيبة.
٢ـ منها ما هو سنة:
٦ـ السواك: ومن أحكامه
١ـ سنة مؤكدة في كل وقت وتتأكد السنية في مواضع منها:
١ـ عند الوضوء والصلاة
٢ـ عند دخول البيت
٣ـ عند القيام من النوم
ـ عند قراءة القرآن
٥ـ عند تغير رائحة الفم.
٢ـ الأفضل بعود الأراك ويجوز أن يستاك بأي شيء حتى استخدام الفرشاة يعد تسوكًا
٣ـ يجوز السواك للصائم قبل الزوال وبعده
٤ـ يجوز الاستياك باليد اليمنى أو اليسرى، ويستحب إن كان للتعبد باليمنى وللتنظيف باليسرى
٧ـ غسل البراجم وهي عقد الأصابع ومماطفها
٨ـ نتف الإبط ويجوز الحلق وبكل مزيل
٩ـ حلق العانة ويجوز بكل مزيل
١٠ـ تقليم أظفار اليدين والرجلين للرجال والنساء
يسن في الثلاثة الا يزيد على أربعين يومًا دون إزالته.



سنن الفطرة

معنى الفطرة: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وقيل: هي الدين[(١)].

بيان سنن الفطرة: وقد ورد بيان سنن الفطرة في أحاديث النبي ﷺ:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»[(٢)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء - قال مصعب راوي الحديث: - ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»[(٣)]. وإليك بيان حكم هذه السنن:

أولًا: قص الشارب:

وردت أحاديث بحلقه، وأخرى بقصه، وثالثة بجزِّه؛ فعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»[(٤)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى؛ خالفوا المجوس»[(٥)]. وتقدم في حديث عائشة السابق «قص الشارب». قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يُحفيه من أصله، قال: وأما رواية: «أحفوا الشوارب»، فمعناها: أحفوا ما طال عن الشفتين)[(٦)].

---

(١) انظر بيان ذلك في: المجموع (١/ ٢٨٤).
(٢) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦)، وابن ماجه (٢٩٢).
(٣) مسلم (٢٦١)، والترمذي (٢٧٥٨)، والنسائي (٨/ ١٢٨)، وأبو داود (٥٣).
(٤) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٣٦٦)، والنسائي (١/ ١٥، ٨/ ١٢٩)، والترمذي (٢٧٦١).
(٥) مسلم (٢٦٠)، وأحمد (٢/ ٣٦٦).
(٦) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٤٩).



قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة، وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - ترى الرجل يأخذ شاربه ويحفيه، أم كيف يأخذ؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًّا فلا بأس.

قلت: وأما أحاديث «الجز»، و«النهك» فالأولى أن تحمل على معنى المبالغة في القص، وهو بمعنى الإحفاء.

ثانيًا: إعفاء اللحية:

يجب إعفاؤها، ويحرم حلقها؛ لورود الأمر بإطلاقها في عبارات مختلفة نحو «أعفوا، أوفوا، أرخوا، وفروا»، والأمر يفيد الوجوب، كما هو مقرر في علم الأصول.

ثم اعلم أخا الإسلام أن حلق اللحية -فضلًا عن كونه معصية- مخالفة للرجولة والفحولة، وتشبه بالنساء، والمُرْدان. وهو أيضًا تشبه بالكفار(1)؛ لقوله ﷺ: «قصوا الشارب، وأعفوا اللحى، وخالفوا المشركين».

وفي حلق اللحية تغيير لخلق الله؛ قال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم:٣٠]، وقال تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]، وفي الحديث: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله»(2). وحلق اللحية في معنى (النمص) الذي هو: إزالة شعر الوجه أو الحاجبين من المرأة للحسن، وهو في حق الرجل أقبح.

لذا لم يعرف في سير الأنبياء، أو الخلفاء، أو أئمة الهدى أحد كان يحلق لحيته، فمن خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].

---

(١) قد يحتج البعض بأن المشركين الآن منهم من يطلق لحيته، والجواب: أنهم إن أطلقوها فقد عادوا في أمرها إلى أصل الفطرة، فلا يصلح لمسلم أن ينكس فطرته، وأيضًا فإن الحلق عندهم هو أصل عملهم، فإن خالفوه فلا يستوجب ذلك منا المخالفة، وأيضًا فإن إطلاق اللحية هو من شعيرة المسلمين وسنة المرسلين، فالتعليل الوارد في الحديث بمخالفة المشركين هو أحد التعليلات وليس هو كل العلة.

(٢) البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٢)، والنسائي (٨/ ٤٦).

من أحكام اللحية:

(١) لا يجوز الأخذ من عرض اللحية ولا من طولها إذا كانت أقل من قبضة، والحديث الوارد في جواز الأخذ منها ضعيف لا يصح، لكن الخلاف إذا زادت اللحية عن قبضة؛ فقد ثبت أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

والملاحظ أنه كان يفعل ذلك في حج أو عمرة، ولم يثبت ذلك عن أحد غيره من الصحابة فيما أعلم، كما لم يثبت عن النبي ﷺ، مع ما هو معلوم من كثاثة لحاهم، فالصحيح عدم الأخذ منها أيضًا حتى لو زادت عن القبضة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمختار ترك اللحية على حالها، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة)[١].

(٢) لا يجوز للحلاق أن يحلق للناس لحاهم، وإن فعل فهو آثم، وهذا المال الذي يتعاطاه حرام[٢]. سأل رجل ابن سيرين فقال: أمي كانت تمشط النساء، أتراني آكل من مالها؟ فقال: (إن كانت تَصِل فلا). فلا يجوز أن يأكل من مالها إن كانت تصل الشعر بباروكة ونحو ذلك. فحالق اللحية للناس أشد عصيانًا من هذه الواصلة.

ثالثًا: السواك:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»[٣].

السواك: هو عود أو نحوه تدلك به الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها، وهو من السنن المؤكدة؛ لما ورد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[٤]. وفي رواية لأحمد: «مع كل وضوء»[٥].

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥١).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ١٧٦) رقم (٤١٥٥) ترتيب الدويش.

(٣) إسناده حسن: رواه أحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي (١/ ١٠)، والبخاري تعليقًا (٤/ ١٨١)، كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

(٤) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (١/ ١٢).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٤٦٠، ٥١٧)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٩).

وكان النبي ﷺ كثير الاستعمال للسواك، ولا يختص ذلك بوقت الصلاة والوضوء فقط؛ بل هو مستحب في كل وقت؛ لعموم حديث عائشة السابق، ويزداد تأكيدًا عند الصلاة والوضوء وفي مواضع أخرى كالآتي:

منها: عند دخول البيت؛ فعن مقدام بن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[1].

ومنها: عند القيام من النوم؛ فعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[2]. ومعنى «يشوص فاه»، أي يغسله وينظفه، وقيل: يدلكه.

ومنها: عند قراءة القرآن؛ فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرنا بالسواك، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام الملك خلفه، فسمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه، وما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن»[3].

ومنها: عند تغير رائحة الفم؛ لأن السواك مطهرة للفم كما تقدم في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أما طريقة التسوك فقد قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح معنى الشوص: (وقيل: الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق، وعكسه الخطابي فقال: هو دلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضًا)[4]، فلو جمع بين الطريقتين لكان أولى؛ فيمرر السواك بعرض الأسنان وطولها. كما يستحب أن يمرره أيضًا على الحلق من أعلى؛ فعن أبي موسى قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول: أع أع»[5].

---

(١) مسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (١/ ١٣)، وابن ماجه (٢٩٠).
(٢) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (١/ ٨)، (٣/ ٢١٢)، وابن ماجه (٢٨٦).
(٣) صحيح لغيره: رواه البزار (٦٠٣)، والبيهقي (١/ ٣٨)، وصحَّحه لغيره الألباني، السلسلة الصحيحة (١٢١٣).
(٤) نيل الأوطار (١/ ١٢٩).
(٥) البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، وأبو داود (٤٩)، والنسائي (١/ ٩)، ورواية البخاري «أعْ أعْ»، وفي رواية أبي داود: «إهْ إهْ»، ولم يذكر مسلم الصيغة، قال الحافظ: (ورواية البخاري أشهر وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف، والمراد حكاية صوته).

من أحكام السواك:

(١) يجوز أن يستاك بأي شيء يزيل التغير، والأفضل أن يكون من عود الأراك، ويُعدُّ استخدام فرشاة الأسنان تسوكًا.

أفتت اللجنة الدائمة أنه: يجوز تنظيف الفم بالفرشاة مع المعجون (السعيدان:ص٧).

(٢) يجوز الاستياك للصائم؛ سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعد الزوال.

(٣) يجوز الاستياك باليد اليمنى أو اليسرى، فالأمر واسع لأنه لم ينص دليل على تقييده بأحدهما، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحبابه باليسرى لأنه تنظيف، وبعضهم إلى استحبابه باليمنى لأنه عبادة، وعند المالكية تفصيل: إن كان لأجل التنظيف فباليسرى، وإن كان للتعبد، كمن يستاك عند الصلاة؛ فباليمنى، وهذا تفصيل حسن، والأولى جوازه بأيهما والله أعلم.

(٤) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي السواك عدة منافع: يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحَفَر، ويُصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات)[١]. ومعنى «الحَفَر»: الصفرة التي تعلو الأسنان.

رابعًا: المضمضة واستنشاق الماء:

وسيأتي بيان أحكامهما في أبواب الوضوء.

خامسًا: تقليم الأظفار:

وفي بعض الروايات: «قص الأظفار»، وسواء في ذلك أظفار اليدين والرجلين، والمراد بالتقليم: «القطع»، وهو بمعنى القص، وهو سنة بالاتفاق، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

واعلم أنه لم ترد أدلة في كيفية القص، وبأي الأصابع يبدأ، فعلى أي صفة فعل أجزأه.

ويكره أن تترك الأظفار، وكذلك الإبط والعانة والشارب، أكثر من أربعين ليلة؛ لما ورد في الحديث عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار،

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٢٣).

ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»[1]. وفي رواية «وقت لنا رسول الله ﷺ»[2].

تنبيه: ليس هناك دليل مرفوع على دفن قلامة الأظفار، ولا الشعر المحلوق، فيجوز إلقاؤه مع القمامات، ولا حرج في ذلك.

سادسًا: نتف الإبط:

وهو سنة بالاتفاق، قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأفضل فيه النتف إن قوي عليه، ويحصل أيضًا بالحلق)[3].

سابعًا: حلق العانة:

ويقال له: «الاستحداد»، وهو سنة بالاتفاق أيضًا. والمقصود بالعانة: الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة، وسواء في ذلك البكر والثيب. والسنة فيه الحلق كما نص عليه في الحديث، فإن أزاله بمزيل، أو بقص، أو نتف، أو نحوه؛ حصل المراد، قال النووي: والأفضل الحلق.

ثامنًا: غسل البراجم:

وغسلها سنة، والبراجم: هي عُقَد الأصابع ومعاطفها.

قال العلماء: (ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ)[4].

تاسعًا: الاستنجاء: وقد سبق الكلام عليه بالتفصيل[5].

عاشرًا: الختان:

ومعناه لغة: (القطع)، ويسمى في حق المرأة (خَفْضًا) وفي حق الرجل: (إعذارًا)، وأما غير المختتن فيقال له: (أقلف وأغلف).

---

(١) مسلم (٢٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥).
(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩).
(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤٩).
(٤) انظر: نيل الأوطار (١/ ١٣٦)، والمجموع (١/ ٢٨٨).
(٥) انظر: أبواب آداب قضاء الحاجة.

ومعناه الشرعي: قطع الجلدة المستديرة على الحشفة - وهي رأس الذكر - ويقال لها: القُلْفة بالنسبة للذكر، وأما الأنثى فتقطع الجلدة التي هي كعُرْف الديك فوق فرجها.

مشروعيته: وردت الأدلة بمشروعيته في حق الرجال والنساء؛ منها: ما تقدم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خمس من الفطرة»، وذكر فيها الختان. ومنها: ما ثبت أيضًا في الحديث من قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»[1]، وعن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن امرأة كانت خاتنة بالمدينة، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»[2].

حكمه: اختلف أهل العلم في حكم الختان على النحو الآتي:

ذهب الشافعية إلى أنه واجب في حق الرجال والنساء، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه للرجال سنة[3] وهو مكرمة للنساء، وعن أحمد: الختان واجب للرجال ومكرمة في حق النساء، وفي رواية عنه أنه واجب في حق الرجال والنساء.

أفتت اللجنة الدائمة أنه: يشرع الختان في حق الكبير، إلا إن شق ذلك وخيف عليه، فإنه يسقط عنه خشية أن يكون سبب عدم دخوله في الإسلام أو يوجب له الضرر البدني (السعيدان: ص ٧).

القدر الذي يؤخذ في الختان: أما الرجل فتؤخذ الجلدة حتى تبدو الحشفة - وهي رأس الذكر - وأما المرأة فيقطعأدنى جزء من الجلدة المستعلية فوق الفرج، على أن لا تنهك لما تقدم في الحديث: «أشمي ولا تنهكي». أي اتركي الموضع أشم، و«الأشم»: المرتفع.

---

(١) رواه ابن ماجه (٦١١)، وأحمد (٢/ ١٧٨)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٨٠)، وابن حبان (١١٨٣) من حديث عائشة مختصرًا، وأصله في الصحيحين بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

(٢) حسن لغيره: رواه أبو داود (٥٢٧١)، وله طرق وشواهد، انظر: السلسلة الصحيحة (٧٢٢).

(٣) قال القاضي عياض: (السنة عندهم - أي المالكية - يأثم بتركها).

وقت الختان: في صحيح البخاري: سُئل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك[1].

وروى البيهقي من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»، لكنه حديث ضعيف[2]، وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن...»[3] الحديث، رواه الطبراني في الأوسط. وقال الشيخ الألباني: (لكن أحد الحديثين يقوي الآخر؛ إذ مخرجهما مختلف، وليس فيهما متهم)[4].

فيمكن أن يقال: وقت السابع على الاستحباب، ووقت قرب البلوغ على الوجوب[5]، هذا في حق الغلام، وأما الجارية (البنت) فلم يحدد لها وقت، إلا أن المعتاد فيه التأخير لكي يظهر (العُرف) وينمو، ولا يكون ذلك إلا في سن متأخرة، والمعتبر في ذلك رأى الطبيبة التي تجري الختان.

الحكمة من الختان: للختان حِكَمٌ كثيرة أذكر بعضها[6]:

(١) هو مكمل للفطرة التي هي الحنيفية ملة إبراهيم.

(٢) ذهب بعض المفسرين أنه معنى قوله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ﴾، فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب، فصبغة الله في القلوب: معرفته ومحبته وعبادته، وفي الأبدان: خصال الفطرة، ومنها الختان.

(٣) الختان طهارة من الوسخ والنجس الذي يتجمع داخل القلفة.

(٤) أن الإشمام فيه وعدم الإنهاك بالنسبة للمرأة -وهذا هو المشروع في ختان المرأة- أنضر للوجه وأحظى للزوج؛ كما تقدم في حديث أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) البخاري (٦٢٩٩)، وأحمد (١/ ٢٦٤).

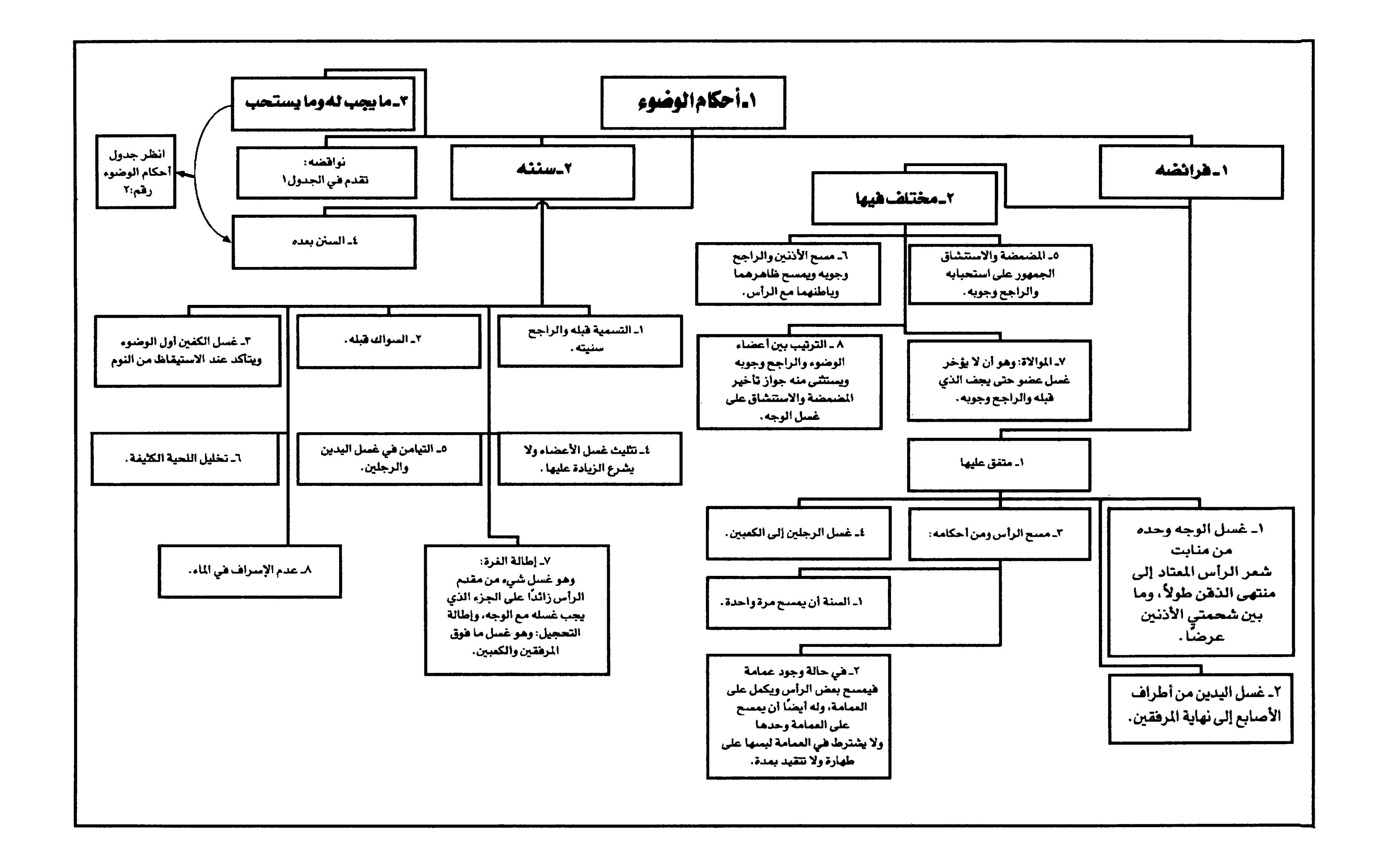
(٢) رواه البيهقي (٨/ ٣٢٤)، وابن عدي (٣/ ١٠٧٥).

(٣) الطبراني في الأوسط (١/ ١٧٦).

(٤) انظر: كتاب تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص٦٨).

(٥) وفي المسألة أقوال واختلافات، انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٦) من كتاب تحفة المودود لابن القيم بتصرف.


١ـ أحكام الوضوء
١ـ فرائضه
١ـ متفق عليها
١ـ غسل الوجه وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً.
٢ـ غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفقين.
٣ـ مسح الرأس ومن احكامه:
١ـ السنة أن يمسح مرة واحدة.
٢ـ في حالة وجود عمامة فيمسح بعض الرأس ويكمل على العمامة، وله أيضاً أن يمسح على العمامة وحدها ولا يشترط في العمامة لبسها على طهارة ولا تتقيد بمدة.
٤ـ غسل الرجلين إلى الكعبين.
٢ـ مختلف فيها
٥ـ المضمضة والاستنشاق الجمهور على استحبابه والراجح وجوبه.
٦ـ مسح الأذنين والراجح وجوبه ويمسح ظاهرهما وباطنهما مع الرأس.
٧ـ الموالاة: وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله والراجح وجوبه.
٨ـ الترتيب بين أعضاء الوضوء والراجح وجوبه ويستثنى منه جواز تأخير المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.
٢ـ سننه
١ـ التسمية قبله والراجح سنيته.
٢ـ السواك قبله.
٣ـ غسل الكفين أول الوضوء ويتأكد عند الاستيقاظ من النوم
٤ـ تثليث غسل الأعضاء ولا يشرع الزيادة عليها.
٥ـ التيامن في غسل اليدين والرجلين.
٦ـ تخليل اللحية الكثيفة.
٧ـ إطالة الغرة: وهو غسل شيء من مقدم الرأس زائداً على الجزء الذي يجب غسله مع الوجه، وإطالة التحجيل: وهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين.
٨ـ عدم الإسراف في الماء.
٣ـ ما يجب له وما يستحب
نواقضه: تقدم في الجدول١
٤ـ السنن بعده
انظر جدول أحكام الوضوء رقم:٢

أحكام الوضوء

معنى الوضوء:

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مشتق من الوضاءة، وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضيئًا)(١).

فالوُضوء - بالضم -: هو الفعل، والوَضوء - بالفتح -: هو الماء الذي يتوضأ به. وبعض العلماء يجيز الفتح والضم في الوجهين، وهو ظاهر صنيع الخليل وسيبويه.

دليل مشروعيته:

ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع.

أما (الكتاب)؛ فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة:٦].

وأما (السنة): فالأحاديث في ذلك كثيرة؛ منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»(٢).

وأما (الإجماع): فقد أجمعت الأمة على فرضية الوضوء، حتى صار من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فيعلمها العالم والعامي، والصغير والكبير.

فضل الوضوء:

ورد في فضل الوضوء وفضل إسباغه أحاديث كثيرة؛ وسوف أقتصر على بعضها:

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يُدْعَون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»(٣). و«الغرة» بياض

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٣٢).

(٢) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٨).

(٣) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، وأحمد (٢/ ٤٠٠).

في جبهة الفرس، و«التحجيل» بياض في ثلاث قوائم من قوائم الفرس[1]، قال العلماء يسمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلًا: تشبيهًا بغرة الفرس وتحجيله.

(٢) عن عمرو بن عَبَسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل يخبر أخبارًا، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ - فذكر الحديث إلى أن قال - فقلت: يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه، فقال: «ما منكم رجل يقرب وَضوءه، فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا شعره مع الماء، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله تعالى، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه»[2].

و«الوَضوء» (بفتح الواو): هو الماء الذي يتوضأ به، و «الأنامل»: هي أطراف الأصابع.

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»، قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «أرأيت لو أن رجلًا له خيل غُرٌّ مُحجلة بين ظهري خيل دُهم بُهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلي يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء، وأنا فَرَطهم على الحوض، ألا ليُذَادَن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول: سحقًا سحقًا»[3]. ومعنى «فرطهم» الفَرَط: الذي يسبق القافلة ليعد لهم الدلاء ونحوها، و«يُذاد» أي يطرد، و «سحقًا»: بُعدًا.

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٢٣٦) شرح الحديث (١٣٦).
(٢) مسلم (٨٣٢)، وابن ماجه (٢٨٣).
(٣) مسلم (٢٤٩)، والنسائي (١/ ٩٣)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٠).



فرائض الوضوء:

للوضوء سنن وفرائض، والفرض إن ترك فلا يصح الوضوء، وهذه الفرائض بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، وسأسوقها وأبين حكم ما ترجَّح لي، وهي:

(١) النية: لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١]. ومعنى النية: القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها: القلب، فلا يجوز التلفظ بها. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية؛ فإنه -أي العزم- حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء)[٢].

واعلم أن التلفظ بالنية بدعة، إذ لم يثبت التلفظ بها عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن الخلفاء، ولا عن الأئمة.

(٢) المضمضة والاستنشاق: ومعنى «المضمضة»: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أصحابنا: كمالها: -يعني المضمضة- أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه، ثم يمجه، وأما أقلها: فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور)[٣].

و«الاستنشاق»: جذب الماء إلى الأنف، فإذا أخرجه بعد ذلك سمي «استنثارًا».

وقد دلت ظواهر الأحاديث على وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، وهو المشهور من مذهب أحمد. قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (السيل الجرار): (أقول: القول بالوجوب هو الحق؛ لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه... وأيضًا قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة)[٤].

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٢) إغاثة اللهفان (١/ ١٣٧).

(٣) شرح مسلم (٣/ ١٠٥).

(٤) السيل الجرار (١/ ٨١).

قلت: من هذه الأحاديث: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر»[١].

ومنها: حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل، وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[٢]، وفي رواية لهذا الحديث: «إذا توضأت فمضمض»[٣]، وصحح الحافظ إسناده، وصحَّحه الشيخ الألباني.

وممن ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء: أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وأما كيفية المضمضة والاستنشاق ففي صفة وضوئه ﷺ من حديث عبد الله ابن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كفٍّ واحد» يفعل ذلك ثلاث مرات[٤]. قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في (السنن): يعني -والله أعلم- أنه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة، ثم فعل ذلك ثلاثًا من ثلاث غَرَفات، قال: ويدل له حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء»[٥].

أفتت اللجنة الدائمة بصحة الوضوء والغسل ولو بقي شيء من الفضلات بين الأسنان، لكن إزالتها أفضل (السعيدان ١٧).

(٣) غسل الوجه: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

---

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي (١/ ٦٥، ٦٦)، وابن ماجه (٤٠٩)، والموطأ (١/ ١٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢) (١٤٣)، والترمذي (٧٨٨) وقال حسن صحيح، وأحمد (٤/ ٢١١)، وصحَّحه ابن حبان (١٠٥٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده جيد، وصحَّحه البغوي والنووي، وصحَّحه الحافظ في التلخيص، وصحَّحه الألباني.

(٣) أبو داود (١٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦)، والبيهقي (١/ ٥٢).

(٤) البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٩)، والترمذي (٢٨).

(٥) البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٤٧)، والنسائي (١/ ٧٢).

وحد الوجه: ما بين مَنبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقَن طولا، وما بين شحمتي الأذن عرضًا، ويدخل في ذلك ظاهر اللحية الكثة [وهي التي لا يظهر الجلد من تحتها]، وأما اللحية الخفيفة [وهي التي يظهر الجلد من تحتها] فإنه يجب وصول الماء إلى الجلد.

(٤) غسل اليدين إلى المرفقين: وذلك للآية السابقة، وقد اتفق العلماء على وجوب غسل المرفقين مع اليدين ومن أدلة ذلك القاعدة الأصولية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

ومن أدلتهم كذلك فعله ﷺ؛ إذ هو بيان لمجمل القرآن، ولم يثبت عنه أنه ترك غسل المرفقين مع اليدين، و«المرفق»: هو المفصل الذي يكون بين العضد والساعد. وتغسل اليدان بدءًا من رءوس الأصابع إلى المرفقين.

فإن كان مقطوع اليد غسل ما تبقي من محل الفرض، فإن كان القطع عند المرفق غسل مرفقه فقط، فإن كان فوق المرفق فلا شيء عليه في هذه اليد المقطوعة، وكذلك يقال عند غسل الرجلين.

(٥) مسح الرأس: لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة:٦]، واختلف العلماء في عدد مرات مسح الرأس، فذهب أكثر العلماء -منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد- إلى أن مسح الرأس مرة واحدة، وهذا هو الراجح، وخالف في ذلك الشافعية، إذ يرون مسح الرأس ثلاث مرات.

واختلف العلماء أيضًا في القدر الواجب في مسح الرأس: فمنهم من يرى وجوب مسح جميع الرأس، ومنهم من يرى وجوب مسح بعضه، وبينهم مناقشات طويلة في ترجيح أحد القولين، والأرجح أن لا يقتصر على مسح بعض الرأس إلا إن كان سيكمل المسح على العمامة؛ لأنه لم يثبت عن النبي الاقتصار على مسح بعض الرأس إلا كذلك؛ وعلى ذلك يمكننا أن نقسم طرق المسح على الرأس إلى ثلاثة أقسام؛ كما هو ثابت من فعل النبي ﷺ على النحو الآتي:

أولًا: المسح على جميع الرأس، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يضع يديه عند مقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما حيث بدأ؛ فعن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ مسح على رأسه بيديه

فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»[(١)].

الصورة الثانية: أن يضع يديه في أعلى رأسه عند مفرق الشعر ثم يمرر يديه حسب اتجاه الشعر، فعن الربيع بنت مُعوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته»[(٢)].

ثانيًا: المسح على العمامة وحدها: فعن عمرو بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه»[(٣)]. ويجوز للمرأة أن تمسح على الخمار، وقد ثبت ذلك عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(٤)].

ثالثًا: المسح على الناصية والعمامة: فعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين»[(٥)].

ملحوظة: لا يشترط في المسح على العمامة أن تكون قد لبست على طهارة، وكذلك لا يقيد المسح عليها بوقت كما هو الحال في المسح على الخفين كما سيأتي.

(٦) مسح الأذنين: تقدم أن من فرائض الوضوء مسح الرأس، ولكن هل مسح الأذنين واجب أيضًا، أو مستحب؟ اختلف في ذلك أهل العلم، والصواب القول بوجوبه؛ لحديث: «الأذنان من الرأس»[(٦)]، وهذا الحديث له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا مما يجعلها تنهض للاحتجاج، والسُّنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما؛ فعن

---

(١) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (١/ ٧٢).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٢٨)، وأحمد (٦/ ٣٦٠)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٢٧١)، وحسَّنه الشيخ الألباني.

(٣) البخاري (٢٠٥)، والنسائي (١/ ٨١)، وابن ماجه (٥٦٢).

(٤) حسن: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢)، ورجاله ثقات عدا (أم الحسن) واسمها (خيرة) قال الحافظ: (لا بأس بها)، فهذا يعني أن حديثها حسن عند الحافظ.

(٥) مسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١/ ٧٦).

(٦) رواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٣)، وصوب الدارقطني وقفه، وله طرق وشواهد جمعها الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦) وحكم بصحة الحديث.

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»[1]. وفي رواية عند النسائي: «باطنهما بالمسبحتين، وظاهرهما بإبهاميه».

ولا يشترط لمسحهما ماء جديد، بل يكفي مسحهما مع الرأس. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وربما صح ذلك عن ابن عمر[2])[3].

(٧) غسل الرجلين إلى الكعبين: وذلك لما تقدم من الآية: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. و«الكعبان»: هما العظمان الناشزان عند ملتقى القدم بالساق، وهو -أي وجوب غسل الرجلين- إجماع الصحابة؛ كما ذهب إليه العلماء من أهل السنة، وخالف في ذلك الشيعة الإمامية ورأوا الاكتفاء بالمسح عليهما فقط، وقولهم باطل؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ الأمر بغسلهما، بل إنه عنف الذين اكتفوا بالمسح عليهما؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا، وقد أَرْهَقَنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثًا[4].

ومعنى «أرْهقنا» أي: أدركنا، والمقصود أنهم أخروا الظهر حتى قرب وقت العصر، و«الأعقاب»: جمع عقب وهو مؤخر الرجل.

وقد وقع الخلاف أيضًا: هل يدخل الكعبان في وجوب الغسل مع الرجل أو لا؟ والراجح: وجوب غسلهما، والدليل على ذلك: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما بينت ذلك في وجوب غسل المرفقين.

(٨) الموالاة: والمقصود بالموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله في زمن معتدل؛ فعن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد

(١) وذلك بأن يمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهامه والحديث حسن، رواه ابن ماجه (٤٣٩)، وابن حبان (١٠٨٦).

(٢) صحيح: رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٤).

(٣) زاد المعاد (١/ ١٩٥).

(٤) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي (١/ ٧٧)، وابن ماجه (٤٥٠).

الوضوء»، زاد في رواية: «والصلاة»[1]. قال الأثرم: قلت لأحمد - يعني ابن حنبل -: هذا إسناد جيد؟ قال: (جيد).

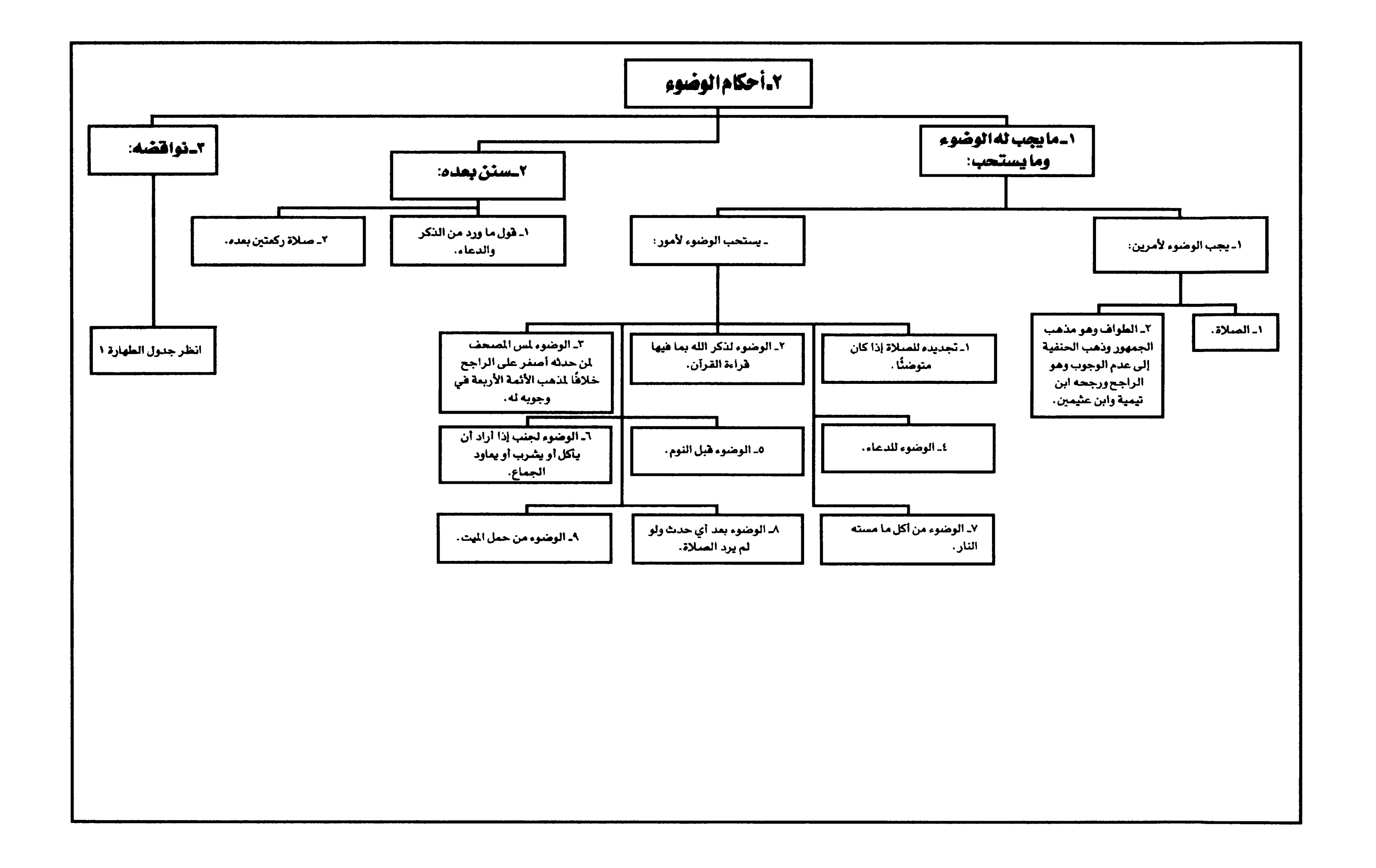
في هذا الحديث أمره ﷺ بإعادة الوضوء، ومعلوم أنه إذا لم تكن الموالاة فرضا لاكتفى بأمره بغسل الرجلين فقط لأنهما آخر الأعضاء في الوضوء.

(٩) الترتيب: لأنه هو الثابت من فعله ﷺ، وفعله بيان للقرآن، وقد استدل العلماء أيضًا على وجوب الترتيب بأن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر الفرائض مرتبة، وقد قال ﷺ في الحج وهو يعلمهم المناسك: «نبدأ بما بدأ الله به»، فكذلك هنا. لكن يلاحظ أنه يجوز فقط أن تؤخر المضمضة والاستنشاق بعد الوجه، ورد ذلك في حديث الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذ ذكرت وضوء النبي ﷺ فقالت: «فغسل كفيه ثلاثًا، ووضأ وجهه ثلاثًا، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثًا ثلاثًا، ومسح برأسه مرتين، ووضأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا» الحديث[2].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٢٤)، وله شاهد عند مسلم (٢٤٣) من حديث جابر دون ذكر الصلاة.

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٤٤٠).



٢ـ أحكام الوضوء
١ـ ما يجب له الوضوء وما يستحب:
١ـ يجب الوضوء لأمرين:
١ـ الصلاة.
٢ـ الطواف وهو مذهب الجمهور وذهب الحنفية إلى عدم الوجوب وهو الراجح ورجحه ابن تيمية وابن عثيمين.
ـ يستحب الوضوء لأمور:
١ـ تجديده للصلاة إذا كان متوضئًا.
٢ـ الوضوء لذكر الله بما فيها قراءة القرآن.
٣ـ الوضوء لمس المصحف لمن حدثه أصغر على الراجح خلافًا لمذهب الأئمة الأربعة في وجوبه له.
٤ـ الوضوء للدعاء.
٥ـ الوضوء قبل النوم.
٦ـ الوضوء لجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع.
٧ـ الوضوء من أكل ما مسته النار.
٨ـ الوضوء بعد أي حدث ولو لم يرد الصلاة.
٩ـ الوضوء من حمل الميت.
٢ـ سنن بعده:
١ـ قول ما ورد من الذكر والدعاء.
٢ـ صلاة ركعتين بعده.
٣ـ نواقضه:
انظر جدول الطهارة ١

سنن الوضوء:

(١) التسمية قبل الوضوء[1]:

فعن أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[2]. وقد وردت في هذا المعنى أحاديث لا يخلو كل منها من ضعف، لكن قال الحافظ: (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا)[3].

واختلف العلماء في حكم التسمية؛ فبعضهم يرى الوجوب، ويرى جمهور العلماء أنها مستحبة، ومن قال بالوجوب اختلفوا أيضًا في التفريق بين الناسي والذاكر.

فالذين قالوا بالوجوب حملوا الحديث على ظاهره بنفي الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، وذلك يقتضي نفي الصحة، أو حقيقة الوضوء شرعًا، وأما الناسي فإنه يغتفر له لما ورد في الحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[4].

والذي يتبين لي أن قول الجمهور هو الأرجح، وأن التسمية سنة؛ وذلك لأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية، وأيضًا فقد ثبت في سنن أبي داود بسند حسن أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن الوضوء فدعا بماء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا غير رأسه، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم»[5]، ويلاحظ أنه لم يذكر فيه التسمية مع جهل الأعرابي واحتياجه للتفصيل. وفي قوله ﷺ له: «هكذا الوضوء». ما يفيد الحصر الذي يدل على بيان الواجب.

وبناء على ما تقدم يحمل حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» على نفي الكمال، والعلم عند الله.

---

(١) كنت أرجح - في الطبعات السابقة - أن التسمية واجبة، لذا ذكرتها ضمن الفرائض، والصحيح أن موضعها ضمن سنن الوضوء، فتنبه.

(٢) حسن بشواهد: رواه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٣) تلخيص الحبير (١/ ٧٥).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٥٦)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٨٢).

(٥) حسن: رواه أبو داود (١٣٥)، ورواه ابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (١/ ٨٨) مختصرًا.

(٢) السواك قبل الوضوء:

تقدم الكلام عن السواك وفضله واستعماله في باب سنن الفطرة.

(٣) غسل الكفين في أول الوضوء:

عن أوس بن أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا»[١]؛ أي: غسل كفيه حتى وَكَفَ الماء أي قطر. ويزداد غسل الكفين تأكيدًا إذا كان الوضوء بعد النوم؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»[٢]. وقد استحب الجمهور غسل الكفين عقب كل نوم، وخصه الإمام أحمد بنوم الليل؛ لقوله في آخر الحديث: «أين باتت»، وفي رواية لمسلم: «إذا قام أحدكم من الليل»، ولذلك ذهب الإمام أحمد إلى الوجوب عند القيام من نوم الليل خاصة.

(٤) تثليث غسل الأعضاء:

ولا يزيد في غسل الأعضاء عن ثلاث غَسَلات؛ لأنه أكثر ما وردت به الروايات في صفة وضوء النبي ﷺ؛ فعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا»[٣]. قال ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم)[٤]. وقال أحمد وإسحاق -رحمهما الله-: (لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى)[٥].

قلت: ويجوز أن يتوضأ مرة مرة، ومرتين مرتين؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة»[٦]. وعن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»[٧].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بغسل الأعضاء مرة مرة، ومرتين

---

(١) إسناده حسن: رواه أحمد (٤/ ٩)، والنسائي (١/ ٦٤)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٢١)، والدارمي (٦٩٢).
(٢) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١/ ٧٠٦).
(٣) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦).
(٤) انظر: المغني (١/ ١٦١).
(٥) انظر: تعليق الترمذي على الحديث (٤٤)، والمغني (١/ ١٦١)، ونيل الأوطار (١/ ٢١٥).
(٦) البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (١/ ٦٢)، وابن ماجه (٤١١).
(٧) البخاري (١٥٨)، وأحمد (٤/ ٤١)، وابن خزيمة (١٧٠).

مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وبعض الأعضاء ثلاثًا، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ)[١].

(٥) التيامن:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»[٢]. ومعنى: «تنعله»: لبس النعل، و«ترجله»: تسريح الشعر. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، ومن خالفها فاته الفضل وتم وضوءُه)[٣].

(٦) تخليل اللحية:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي عَزَّ وَجَلَّ»[٤]، وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»[٥].

اختلف العلماء في حكم تخليل اللحية؛ فذهب بعضهم إلى الوجوب وهو أحد الأقوال عند المالكية، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة و القول الآخر عند المالكية إلى أنها سنة، وهو الراجح، وهو ما رجحه الشوكاني بعد سرد الأدلة. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته -يعني عدم التهاون في تخليلها- لكن بدون مجاراة على الحكم بالوجوب)[٦]، وفي حديث أنس السابق معنى التخليل.

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٠٦).

(٢) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) بمعناه، والترمذي (٦٠٨)، وأحمد (٦/ ٢٠٢).

(٣) نقلًا من فتح الباري (١/ ٢٧٠) تعليقًا على الحديث رقم (١٦٧ - ١٦٨).

(٤) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (١٤٥)، والبيهقي (١/ ٥٤). قلت: لكن فيه الوليد بن زوران قال فيه ابن حجر: لين الحديث.

(٥) حسن بشواهده: رواه ابن ماجه (٤٣٠)، والترمذي (٣١)، وصحَّحه.

(٦) نيل الأوطار (١/ ١٨٤).

(٧) إطالة الغرة والتحجيل:

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغرة»: غسل شيء من مقدم الرأس، أو ما يجاوز الوجه زائدة على الجزء الذي يجب غسله، و«التحجيل»: غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهما مستحبان.

وقد ثبت ما يدل على ذلك؛ فعن أبي هريرة: «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، وقال: قال ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء»، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله[١].

(٨) دلك الأعضاء:

عن عبد الله بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ أتي بثلثي مُدٍّ ماءً فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه»[٢].
قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدلك، وانفرد مالك والمزني باشتراطه)[٣].

(٩) الاقتصاد في الماء:

تقدم أن النبي ﷺ توضأ بالمد وتوضأ بثلثي المد، وهذا يعني عدم الإسراف في الماء.
وعن عبد الله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور»[٤].

ومن السنة بعد الفراغ من الوضوء:

(١٠) الدعاء بعده:

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده

---

(١) مسلم بطوله (٢٤٦)، ورواه البخاري مختصرًا (١٣٦).
(٢) إسناده صحيح: رواه ابن حبان (١٠٨٢، ١٠٨٣)، وابن خزيمة (١١٨)، والبيهقي (١/ ١٩٦).
(٣) شرح مسلم (٣/ ١٠٧).
(٤) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٩٦)، وأحمد (٤/ ٨٦)، وابن حبان (٦٧٦٣).

ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[١]. زاد الترمذي في رواية: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»[٢].

تنبيه: ورد في بعض روايات الحديث أنه يرفع بصره عند الدعاء، ولكن هذه الزيادة لا تصح[٣].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب له في رَق، ثم جعل في طابَع فلم يكسر إلى يوم القيامة»[٤]. و«الرق»: الصحيفة، و«الطابع» الخاتم، يريد أنه يختم عليه.

(١١) صلاة ركعتين بعد الوضوء:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملتَه في الإسلام؛ إني سمعت دَف نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملتُ عملًا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي[٥]. ومعنى:(دَف نعليك) بفتح الدال: أي صوت مشيتك[٦].

وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»[٧]. وسواء صلى فريضة أو نافلة راتبة أو تطوعًا، حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك، وأما قوله ﷺ: «لا يحدث فيها نفسه» فقد قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (٤٦٠)، والنسائي (١/ ٩٢)، والترمذي (٥٥)، وابن ماجه (٤٧٠).

(٢) الترمذي (٥٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٤٠)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٩٦). وأعل هذه الزيادة البخاري كما نقل عنه ذلك الترمذي (٥٥)، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣٨٢).

(٣) رواه أحمد (٤/ ١٥٠) من طريق ابن عم أبي عقيل، وهو مجهول.

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٩٩٠٩)، وصوب وقفه، وقال الألباني: وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي.

(٥) البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٦) فتح الباري (١/ ١١٧).

(٧) البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى؛ لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر)(١).

نواقض الوضوء:

أولًا: كل ما خرج من السبيلين (القبل والدبر):

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة، وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال عقله: أحداثٌ ينقض كل واحد منها الطهارةَ، ويوجب الوضوء)(٢). والأدلة على ذلك:

أما الغائط والبول: فقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]. وفي حديث صفوان في المسح على الخفين قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سَفْرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»(٣). ففيهما دليل على وجوب الوضوء من البول والغائط.

وأما خروج الريح: فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: «فُساء أو ضراط»(٤).

وأما المذي: ففي حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وسؤاله عن المذي قوله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك»(٥).

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٠٨).

(٢) الإجماع (ص٣) ووقع في النسخة عندي «المني» بدلًا من «المذي» وصوابه المذي كما في الإقناع (١/ ٤٦) والأوسط (١/ ١٩٢) كلاهما لابن المنذر نفسه.

(٣) إسناده حسن: رواه الترمذي (٩٦)، (٣٥٣٥)، والنسائي (١/ ٨٣، ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٤٠)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٠٤).

(٤) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦).

(٥) البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٦)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (١/ ٩٦)، وابن ماجه (٥٠٤).

وأما الودي: فعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «المني والودي والمذي، أما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الوضوء ويغسل ذكره»[1].

ملاحظات:

(١) إذا خرج من الدبر شيء غير معتاد كالدود والحصى ونحو ذلك، فإنه ينقض الوضوء عند أكثر أهل العلم.

(٢) إذا أُدخل في فتحة الذكر أو الدبر شيء، ثم أخرج وجب الوضوء؛ لأنه لا يخلو من بلة نجسة.

(٣) إذا خرج البول أو الغائط من غير السبيلين، وجب فيهما الوضوء على الراجح؛ لما تقدم من حديث صفوان: «... لكن من غائط وبول ونوم» على عموم خروجه سواء كان من المخرج المعتاد، أو من غيره.

ثانيًا: النوم:

تقدم في حديث صفوان بن عسال أن من نواقض الوضوء النوم، وقد وردت في هذا المعنى أحاديث؛ فمنها: حديث علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»[2]. ومعنى «السه»: حلقة الدبر، و«الوكاء»: الرباط.

ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»[3] -وفي بعض الروايات: «فيضعون جنوبهم»، أي على الأرض، وفي بعضها عند الترمذي: «حتى سمع لهم غطيطًا». و«الغطيط»: صوت نفس النائم، والنخير: أقوى منه- لا يعارض حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إذ يمكن الجمع بين الأحاديث بأن النوم الناقض للوضوء هو النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك، وأما مبادئ النوم قبل الاستغراق فلا تنقض الوضوء.

---

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٨٩)، والبيهقي (١/ ١٦٩).

(٢) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (١/ ١١١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣٠)، والبيهقي (١/ ١١٩)، ومسلم بنحوه (٣٧٦).

تنبيهان:

(أ) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون، والإغماء، والسكر بالخمر، أو النبيذ، أو البنج، أو الدواء؛ ينقض الوضوء؛ سواء قل أو كثر، وسواء كان مُمكِّن المقعدة، أو غير مُمكِّنها)(١).

(ب) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أصحابنا: وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعًا؛ للحديث الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيطه، ثم صلى ولم يتوضأ»(٢)(٣).

ثالثًا: مس الفرج:

يجب الوضوء من مس الفرج؛ سواء في ذلك الرجل والمرأة، وسواء كان المس بباطن الكف أو بظاهره، إلا أن يكون بينه وبينه حائل؛ لما ثبت في الحديث عن بُسرة بنت صفوان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يُصلِّ حتى يتوضأ»(٤). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مَس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»(٥).

وأما حديث طلق بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره هل عليه وضوء؟ قال: «لا؛ إنما هو بَضْعة منك»(٦) (أي: قطعة). فقد أعله أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وغيرهم؛ لأن مداره على قيس ولا يحتمل تفرده(٧)، وعلى فرض صحته فهو حديث منسوخ؛ فقد أورد ابن حبان في صحيحه ما يدل على أن قدوم

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ٧٤).
(٢) البخاري (١١٧)، (١٣٨)، (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (٥٨).
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ٧٤).
(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣) وصحَّحه، والنسائي (١/ ١٠٠)، وابن ماجه (٤٧٩)، وقوله في الحديث: «فلا يصل» من زيادة الترمذي وقال البخاري: (هو أصح شيء في هذا الباب).
(٥) إسناده حسن: رواه أحمد (٢/ ٢٢٣)، والدارقطني (١/ ١٤٧).
(٦) رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١/ ١٠١)، وابن حبان في صحيحه (١١٢٠)، وصحَّحه الألباني في: تمام المنة في الرد على فقه السنة (ص١٠٣) وأعله الأئمة أبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي والدارقطني.
(٧) زوائد أبي داود (١٥٣).

طلق بن علي كان عند بناء مسجد المدينة، ثم خرج ولم يعلم له قدوم بعد ذلك[١]، وأما حديث بُسرة فقد رواه أيضًا أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، وهذا يقوي القول بنسخ حديث طلق[٢].

وأيضًا فحديث طلق (إباحة)، وحديث بسرة (حظر)، والقاعدة أنه: إذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر. والحق في ذلك أنه ناقض للوضوء؛ سواء قصد الشهوة أو لم يقصدها، إلا أن يكون هناك حائل، إذ الظاهر من قوله: «من مس ذكره» أن المس المقصود به مباشرة العضو نفسه. وقد ورد في هذا المعنى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»[٣].

وأما مس الأنثيين (الخصيتين) أو حلقة الدبر، فلا ينقض الوضوء وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ لأن الحديث نص على «الذكر»، أو «الفرج»، ومعلوم أن الأنثيين وحلقة الدبر لا يطلق عليهما فرج.

رابعًا: أكل لحم الإبل:

سواء كان نيئًا، أو مطبوخًا، أو مشويًا، أو على أي صفة أخرى. قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث). وذلك لما رواه جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»[٤]، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل»[٥].

---

(١) صحيح: رواه ابن حبان (١١٢٢، ١١٢٣).

(٢) ثم رأيت بحثًا جيدًا على هامش نصب الراية للزيلعي (١/ ٦٤- ٦٩) ناقش فيه دعوى ابن حبان بعدم قدوم طلق، وانتقدها. وأيًّا كان فالحكم -والله أعلم- أن (الحظر) مقدم على (الإباحة). وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين فجعل حديث بسرة محمولاً على من قصد الشهوة بالمس، وحديث طلق محمولا على من لم يقصد الشهوة، وهو جمع حسن لا بأس به إن صح حديث طلق، وإن كان الأولى ما ذكرته أولًا.

(٣) حسن: رواه ابن حبان (١١١٨)، ورواه أحمد (٢/ ٣)، والبيهقي (١/ ١٣١) وصحَّحه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٣٥)

(٤) مسلم (٣٦٠)، وثبت عن البراء نحوه: رواه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وأحمد (٤/ ٣٠٣).

(٥) صحيح: رواه ابن ماجه (٤٩٥)، وأحمد (٥/ ٩٦)، وابن حبان (١١٢٧)، وصحَّحه الألباني في المشكاة (٣٠٥).

والظاهر من قوله: «لحوم الإبل»، جملة البعير؛ فعلى هذا يجب الوضوء إذا أكل كبده أو سنامه أو كرشه ونحو ذلك، وأما اللبن فلا يدخل فيه لأنه ليس لحمًا، فالنص لا يشمله.

خامسًا: لمس المرأة:

الصحيح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء؛ سواء كانت من ذوات المحارم، أو أجنبية، والدليل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»(١). وعنها «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»(٢).

وأما الاستدلال بقوله تعالى في آية الوضوء ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة:٦]؛ على أن لمس المرأة ينقض الوضوء، فالجواب: أن معنى اللمس هنا (الجماع) على الصحيح؛ لأن الملامسة مفاعلة وهي تكون بين اثنين، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وبسط هذا المعنى بسطًا حسنًا في (مجموع الفتاوى) فراجعه إن شئت.

تنبيه هام:

القول بعدم نقض الوضوء من لمس المرأة، لا يعني جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية؛ فمصافحتها حرام لقوله ﷺ: «اليدان تزنيان وزناهما البطش»(٣)، ولقوله ﷺ: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»(٤).

ملاحظات متعلقة بنواقض الوضوء:

(١) الدم لا ينقض الوضوء سواء كان قليلًا، أو كثيرًا (راجع حكم الدم من باب النجاسات).

(٢) القيء والقلس (وهو ما يخرج من الجوف عند امتلاء البطن)، لا ينقض الوضوء؛ إذ لم يقم دليل صحيح صريح على نقضه للوضوء، وأما حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

---

(١) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي (١/ ١٠٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٧٨، ١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١/ ١٠٤)، وابن ماجه (٥٠٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٧٠-١٧٣)

(٣) البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٣)، واللفظ له.

(٤) حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١١)، وحسَّنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

«أن رسول الله ﷺ قاء، فأفطر، قال ثوبان: أنا صببت عليه وضوءه»(١)، فليس صريحًا في أن وضوءه كان بسبب القيء، بل هو موافقة حال، أي أنه قاء ووافق ذلك وقت وضوئه.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال: من تقيأ فليتوضأ، ولا أن وضوءه ﷺ كان من أجل القيء). وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن قال قائل: قد ورد أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، قلنا هذا الحديث قد ضعَّفه أكثر أهل العلم، ثم نقول: إن هذا مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب؛ لأنه خال من الأمر). مجموع فتاوى (١١/ ١٩٨).

(٣) اختلف الفقهاء رحمهم الله في طهارة رطوبة فرج المرأة على قولين:

القول الأول: وهو القول بطهارتها، وإليه ذهب أبو حنيفة، وهو أحد القولين عن الشافعي، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، واختاره النووي من الشافعية(٢).

القول الثاني: وهو القول بنجاسة رطوبة فرج المرأة مطلقًا، وإليه ذهب المالكية، وهو قول للشافعي [انظر: مواهب الجليل (١/ ١٠٥)، المجموع (٢/ ٥٨٩)].

هذا عن حكم رطوبة فرج المرأة، أمَّا نقض هذه الرطوبة للطهارة إذا خرجت من الفرج فاختلفوا فيه أيضًا على قولين:

الأول: عدم النقض بما يخرج من رطوبة فرج المرأة؛ وهو رأي المالكية بناء على حصرهم النقض في الخارج المعتاد، وهو أيضا مذهب أبي حنيفة؛ بناء على جعلهم الحكم منوطًا بنجاسة الخارج، ورطوبة فرج المرأة طاهرة عندهم كما سبق بيانه.

الثاني: القول بالنقض بكل ما يخرج من السبيلين؛ وهو قول الشافعية والحنابلة، وتدخل الرطوبة في ذلك رغم قولهم بطهارتها.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وأحمد (٥/ ١٩٥).

(٢) انظر في ذلك: الدر المختار (١/ ٢٠٨ حاشية ابن عبدين، والجوهرة النيرة للعبادي الحنفي (١/ ٣٨)، والمجموع (٢/ ٥٨٩)، قال في الإنصاف: (وهو الصحيح من المذهب مطلقا)، والمحلى (١/ ٣٤٨)، المسألة رقم (١٦٩).

والذي يظهر -والعلم عند الله- القول بعدم النقض بخروج رطوبة فرج المرأة، وأنها طاهرة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد مراجعته لبحث الدكتورة رقية المحارب.

(٤) القهقهة لا توجب الوضوء؛ سواء كانت القهقهة في الصلاة أو خارجها -علمًا بأنها تبطل الصلاة- والقهقهة مذمومة، وهي في الصلاة أشد وأقبح؛ لما في ذلك من سوء الأدب وعدم التعظيم لشعائر الله.

(٥) إذا شك أو خيل إليه ولم يتيقن أنه خرج منه شيء أم لا -بمعنى هل أحدث، أم لا- فلا يضره ذلك، ولا ينتقض وضوؤه إلا أن يتيقن؛ وذلك لما ثبت عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»[(١)]. ومعنى «لا ينفتل»: لا ينصرف. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (معناه: يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين)[(٢)].

قُلْتُ: وكذلك إذا سمع صوتًا داخل بطنه، فإنه لا ينتقض الوضوء بذلك حتى تخرج الريح من الدبر.

(٦) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث أم لا؟ بنى على أنه متطهر، وإن كان محدثًا فشك هل توضأ، أم لا؟ فهو محدث، يبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك ويلغي الشك)[(٣)].

(٧) إذا أكل أو شرب فلا يجب عليه الوضوء، وإنما يكفيه أن يتمضمض إذا كان الطعام دسمًا؛ لما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فدعا بماء فتمضمض وقال: «إن له دسمًا»[(٤)].

---

(١) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١/ ٩٨)، وابن ماجه (٥١٣).
(٢) شرح مسلم للنووي (٤/ ٤٩).
(٣) المغني (١/ ٢٢٦).
(٤) البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي (١/ ١٠٩).

(٨) خروج ريح من القبل لا ينقض الوضوء؛ سواء في ذلك الرجل والمرأة؛ لأنه من مخرج غير معتاد خروج الريح منه، وفي المسألة خلاف[١].

(٩) لمس فرج الصغير لا ينقض الوضوء على الراجح؛ وعلى هذا فإن من يقومون بتنظيف الأطفال إذا مسوا فروجهم فإن وضوءهم لا ينتقض[٢].

(١٠) اعلم أن سقوط النجاسة على بدن الإنسان لا ينقض الوضوء، وإنما عليه فقط أن يزيل هذه النجاسة، وهو على حاله إن كان متوضئًا.

(١١) أفتت اللجنة الدائمة أن من كان يخرج منه البول أو الريح على جهة الاستمرار فإن حكمه حكم المستحاضة (السعيدان: ٢٩).

ما يجب له الوضوء، وما يُستحب:

هناك بعض الحالات يوجب الوضوء، وبعضها لا يوجبه، بل يستحب من أجلها الوضوء:

فالذي يجب له الوضوء شيئان:

(١) الصلاة:

يشترط الوضوء لصحة الصلاة إذا كان محدثًا حدثًا أصغر، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. ومعنى الآية: إذا قمتم وكنتم محدثين.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[٣]. و«الغلول»: أن يأخذ من الغنيمة قبل أن يقسمها الإمام.

وأما غير المحدث فلا يجب عليه الوضوء لكل صلاة، فيجوز له أن يصلي أكثر من صلاة إذا لم يأت بما ينقض وضوءه. والدليل: حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند

---

(١) انظر: المحلى، المسألة (١٦٠)، وانظر: الشرح الممتع (١/ ١٦٢) ط. الإسلامية.

(٢) انظر: فتاوى كبار العلماء -فتوى ابن عثيمين- (ص١٧٨) ط. الإسلامية.

(٣) مسلم (٢٢٤)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٢).



كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت شيئًا لم تكن تفعله، فقال: «عمدًا فعلته»[1]. ومع هذا يستحب -لغير المحدث- الوضوء لكل صلاة، وسيأتي ذكر الدليل عند ذكر ما يستحب له الوضوء.

(٢) الطواف:

ينبغي لمن يطوف بالبيت الحرام أن يكون على طهارة كاملة كطهارة الصلاة؛ واستدلوا على ذلك بما رواه طاوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقِلُّوا الكلام»[2]. والراجح أن الحديث موقوف، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الطواف يشترط له ما يشترط للصلاة، لكن أبيح فيه الكلام كما هو نص الحديث.

ورأى بعض العلماء أنه لا تشترط الطهارة للطواف، وهذا ما رجحه ابن تيمية في (مجموع الفتاوى)، وابن عثيمين في (الشرح الممتع)[3]؛ لأن الحديث السابق لا يصح، ولأنه ليس هناك حديث صحيح يشترط الطهارة للطواف. وسيأتي ذكر ذلك في كتاب الحج.

وأما ما يستحب له الوضوء فإليك تفصيله:

(١) تجديد الوضوء للصلاة:

تقدم أنه يجزئ المتوضئ أن يصلي بالوضوء أكثر من صلاة، لكن يستحب له تجديد الوضوء لكل صلاة؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة»[4].

(٢) الوضوء لذكر الله عَزَّ وَجَلَّ:

يجوز لمن أراد أن يذكر الله تعالى أن يذكره على كل أحواله؛ سواء كان متطهرًا، أو محدثًا حدثًا أصغر، أو جنبًا، وسواء كان قاعدًا، أو ماشيا، أو مضطجعًا؛ لما ثبت في الحديث «أن النبي ﷺ كان

---

(١) مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١/ ٨٦).

(٢) رواه النسائي (٥/ ٢٢٢)، وأحمد (٣/ ٤١٤، ٤/ ٦٤)، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما رجح ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٨)، وقد بيَّن ذلك بيانًا شافيًا الشيخ مصطفى العدوي في كتابه الجامع لأحكام النساء (٢/ ٥١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٨)، والشرح الممتع (٧/ ٣٠٠).

(٤) البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، وابن ماجه (٥٠٩).



يذكر الله على كل أحيانه»[1]. هذا من حيث الجواز، إلا أنه يستحب أن يكون الذاكر متوضئًا؛ فعن المهاجر بن قنفذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فرد عليه وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»[2].

ومن هذا الباب جواز قراءة القرآن ومس المصحف للمحدث حدثًا أصغر؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح يمنعه من ذلك مع عموم البلوى في ذلك، وإن كان المستحب له الوضوء. علما بأن المذاهب الأربعة على عدم جواز مس المصحف للمحدث، وذهب الظاهرية إلى الجواز لأنه لا توجد أدلة صريحة في المنع، بل هناك ما يدل على أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة وهو حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقُرِّب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضوء؟ قال: «إنما أمرت بالوُضوء إذا قمت إلى الصلاة»[3].

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] فالصحيح أن المقصود به اللوح المحفوظ.

(٣) الوضوء للدعاء:

فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ائتوني بوَضُوء»، فلما توضأ، قام فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم قال: «اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعاك لأهل مكة، وأنا محمد عبدك ورسولك، وأدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مُدِّهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين»[4]. ولما ثبت عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة عمه أبي عامر وطلبه من النبي ﷺ أن يستغفر له قال: «ودعا بوضوء فتوضأ، ثم رفع يديه فدعا له»[5].

---

(١) مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٥)، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، وانظر: صحيح الجامع (٢٤٧٢).

(٣) رواه مسلم (٣٧٤)، وأبوداود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي، وهذا لفظ أصحاب السنن ولفظ مسلم: «أأصلي فأتوضأ؟».

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٣٩١٤)، ورواه أحمد (١/ ١١٥)، وابن خزيمة (٢٠٩- ٢١٠).

(٥) البخاري (٤٣٢٣) ومسلم (٢٤٩٨).

(٤) الوضوء عند النوم:

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»، قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا؛ ونبيك الذي أرسلت»(١).

(٥) الوضوء للجنب:

إذا أراد الجنب النوم، أو الأكل، أو معاودة الجماع، فيستحب له الوضوء، ودليل ذلك: حديث ابن عمر أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»(٢)، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ»(٣).

ومما يدل على أن أمره ﷺ لعمر بالوضوء ليس على الوجوب، وإنما هو على الاستحباب: ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل -أي: النبي ﷺ- أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء»(٤)، فقوله: «إن شاء» دليل على الاختيار الذي يمنع الوجوب.

وأما الدليل على استحباب الوضوء إذا أراد أن يعود للجماع فهو حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»(٥)، وفي رواية: «فإنه أنشط للعَوْد»(٦).

---

(١) البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٣٩٤)، والنسائي في اليوم والليلة (٧٨٠- ٧٨٥).

(٢) البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١/ ١٣٩)، وابن ماجه (٥٨٥).

(٣) مسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (١/ ١٣٨).

(٤) صحيح: رواه ابن خزيمة (٢١١)، وابن حبان (١٢١٦).

(٥) مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (١/ ١٤٢)، وابن ماجه (٥٨٧).

(٦) صحيح: رواه ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، وصحَّحه الألباني: صحيح الجامع (٢٦٣).

(٦) الوضوء مما مست النار:

ورد ما يدل على وجوب الوضوء مما مست النار؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار»[١].

كما ورد ما يدل على أن النبي ﷺ لم يتوضأ مما مست النار؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[٢]، لذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن فعله هذا قرينة صارفة للأمر الوارد في الأحاديث الأخرى عن الوجوب إلى الاستحباب، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رجحه ابن تيمية وابن القيم.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ، وأما دليل النسخ عندهم فهو ما رواه أبو داود والنسائي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». لكن هذا الحديث أعلَّه أبو داود بالاختصار (في سننه ١٩٢)، وأعلَّه أبو حاتم باضطراب المتن (العلل ١٦٨)، وأعلَّه كذلك ابن تيمية وابن القيم، وعارضهم ابن حزم وابن التركماني وأحمد شاكر والألباني. والذين أعلُّوه أقوى حجة من الذين صحَّحوه، وعلى هذا فالقول باستحباب الوضوء مما مست النار هو الراجح لما علمت من ضعف ما استدل به الجمهور.

(٧) الوضوء بعد أي حدث ولو لم يُرِدْ الصلاة:

وذلك لما ثبت عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[٣]. وعن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أصبح رسول الله ﷺ يومًا فدعا بلالًا، فقال: يا بلال بم

---

(١) رواه أبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١/ ١٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٣٥٤).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٥/ ٢٧٦)، والحاكم (١/ ١٣٠) وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر في التقصي: إسناده يسند ويتصل من طرق صحاح، وصحَّحه الألباني. وصحَّحه المنذري في الترغيب والترهيب، وللحديث ألفاظ أخرى بمعناه. انظر: إرواء الغليل (١/ ١٣٥)، وصحَّحه ابن تيمية في شرح العمدة وذكر أن إسناده على شرط مسلم، وقد أطنب الشوكاني في الدراري المضية في تصحيحه والرد على من قال بوقفه، وحسَّنه الترمذي وصحَّحه ابن القطان وابن حزم، وقال الحافظ ابن حجر: هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وقال الذهبي: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء.

سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟ فقال بلال: يا رسول الله ما أَذنْتُ قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن لله علي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: بهما»(١). ومعنى «الخشخشة»: صوت النعل.

(٨) الوضوء من حمل الميت:

وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»(٢).

والأمر بالغسل والوضوء في هذا الحديث محمول على الاستحباب، وذلك لما رواه الحاكم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»(٣).

صفة الوضوء:

ذكرت فيما سبق فرائض وسنن الوضوء، وإتمامًا للفائدة أذكر هنا صفة الوضوء مرتبة كالآتي:

(١) استحضار النية في القلب، ثم البدء بالسواك.

(٢) التسمية عند البدء بالوضوء؛ بأن يقول: «بسم الله».

(٣) غسل الكفين (ثلاث مرات).

(٤) المضمضة والاستنشاق (ثلاث مرات) بثلاث غرفات؛ في كل مرة يتمضمض ويستنشق على الأصح، ويجوز أن يتمضمض ثلاث مرات، ثم يستنشق ثلاث مرات.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٦٨٩) وصحَّحه، والحاكم (١/ ٣١٣) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد (٥/ ٣٥٤، ٣٦٠).

(٢) صحَّحه الألباني: رواه الترمذي (٩٩٣) وحسَّنه، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأبو داود (٣١٦١)، واللفظ له. وصحَّحه ابن حبان، وابن حزم، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٧٥) وأورد له خمسة طرق قال: بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف منجبر.

(٣) حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٨٦)، والدارقطني (٢/ ٧٦)، والبيهقي (٣/ ٣٩٨) وضعفه وصوب وقفه، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧، ١٣٨)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٨).

(٥) غسل الوجه (ثلاث مرات) مع تخليل اللحية.

(٦) غسل اليدين من رءوس الأصابع إلى المرفقين (ثلاث مرات) على أن [و] يبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى.

(٧) مسح الرأس على ما تقدم تفصيله.

(٨) مسح الأذنين مرة واحدة مع الرأس.

(٩) غسل الرجلين إلى الكعبين (ثلاث مرات) و يبدأ برجله اليمنى.

(١٠) يقول بعد فراغه من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، وغيره من الأدعية المذكورة آنفًا.

ملاحظات:

(١) يجوز الكلام في أثناء الوضوء؛ إذ لا دليل يمنع من ذلك.

(٢) ليس هناك أذكار تقال في أثناء الوضوء، وما ورد في ذلك ضعيف لا يصح.

(٣) إذا قلَّم أظفاره أو حلق شعره بعد الوضوء، فلا يلزمه غسل ما ظهر من الأظفار بعد تقليمها، وكذلك الشعر.

(٤) ليس هناك دليل على وضع إصبعه في فمه عند المضمضة، وإنما يكفي تحريك الماء بحركة الفم، ثم مجه.

(٥) لو كان شعره كثيفًا ومسح عليه، ولم يصل إلى بشرته فالوضوء صحيح ولا يضر ذلك، لكنه لا يمسح على المسترسل منه فقط، بل لا بد أن يمسح ما فوق الرأس.

(٦) يجوز أن يلبس العمامة متعمدًا عند الوضوء من أجل المسح عليها، وكذلك يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار.

(٧) إذا كان على أعضاء الوضوء مواد عازلة تمنع وصول الماء إلى البشرة؛ كالشمع والدهانات والجمالكا والمونيكير وغير ذلك، فالواجب إزالة هذه المواد، وإلا فالوضوء غير صحيح. أفتت اللجنة الدائمة بعدم صحة وضوء من على أظافرها مناكير، أو نحو عجين أو طين، حتى تزال هذه الأشياء؛ لأن سماكتها تمنع وصول الماء إلى البشرة (السعيدان ١٥).

أفتت اللجنة الدائمة بأن البوية والشمع من جملة موانع وصول الماء إلى البشـرة؛ فمن توضأ وعلى أعضاء وضوءه شيء من ذلك فعليه إعادة الوضوء.

(٨) أما إذا كانت هناك أصباغ كالحناء وصبغة اليود ونحوهما مما ليس له كثافة، ولكنه يصبغ الجلد فقط فهذا لا يؤثر في صحة الوضوء.

أفتت اللجنة الدائمة بصحة الوضوء مع وجود الحناء؛ لأنه مجرد لون وليس له سمك يمنع وصول الماء، وأما إن كان لبعض أنواعه سماكة تمنع وصول الماء فيجب إزالتها قبل الوضوء (السعيدان ١٥).

(٩) اعلم أنه لا يشـرع في الوضوء مسح الرقبة، بل مسحها يعد بدعة.

(١٠) يجوز الوضوء في الحمام، وله أن يسمي سرا.

(١١) إذا كان مقطوع اليدين، فإن وجد من يوضئه ولو بالأجرة فبها، وإن لم يجد سقط عنه الوضوء وصلى على حاله ولا إعادة عليه.

(١٢) إذا نسي عضوًا في أثناء الوضوء: فإن تذكر قبل أن يطول الفصل عاد إليه فغسله، ثم أتم بقية أعضائه على الترتيب، وإن طال الفصل أعاد الوضوء من أوله؛ لفقد الموالاة.

(١٣) إذا صلى محدثًا بغير وضوء لا تصح صلاته؛ سواء كان عالمًا بحدثه أو جاهلًا أو ناسيا، إلا أن الناسي والجاهل لا يأثمان وعليهما الإعادة، وأما المتعمد فقد ارتكب معصية عظيمة فعليه التوبة والندم، وعليه الإعادة.

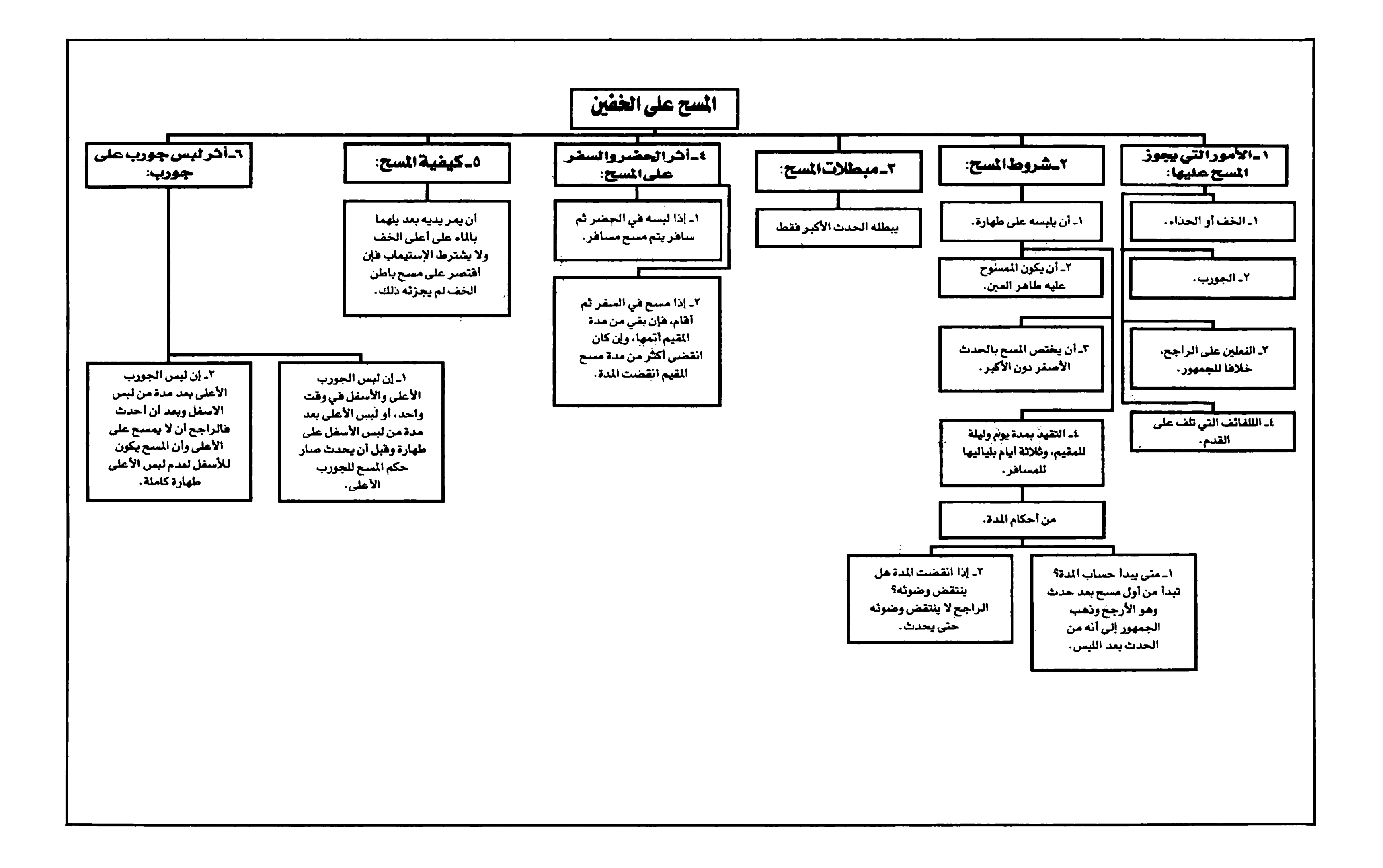
(١٤) لا يلزم خلع الأسنان المركبة عند المضمضة لما في ذلك من المشقة، وأما تحريك الخاتم في الإصبع فمحل خلاف بين العلماء، والحديث الوارد بأن النبي ﷺ كان يحرك خاتمه رواه ابن أبي شيبة، وهو حديث ضعيف[1].

(١٥) يجوز التنشيف بعد الوضوء، كما يجوز تركه، إذ الأصل في ذلك إباحة الفعل وتركه. وستأتي هذه المسألة أيضًا في أبواب الغسل.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤)، وانظر: ضعيف الجامع للألباني (٤٣٦١).


المسح على الخفين
١ـ الأمور التي يجوز المسح عليها:
١ـ الخف أو الحذاء.
٢ـ الجورب.
٣ـ النعلين على الراجح، خلافا للجمهور.
٤ـ اللفائف التي تلف على القدم.
٢ـ شروط المسح:
١ـ أن يلبسه على طهارة.
٢ـ أن يكون الممسوح عليه طاهر العين.
٣ـ أن يختص المسح بالحدث الأصغر دون الأكبر.
٤ـ التقيد بمدة يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.
من أحكام المدة.
١ـ متى يبدأ حساب المدة؟ تبدأ من أول مسح بعد حدث وهو الأرجح وذهب الجمهور إلى أنه من الحدث بعد اللبس.
٢ـ إذا انقضت المدة هل ينتقض وضوئه؟ الراجح لا ينتقض وضوئه حتى يحدث.
٣ـ مبطلات المسح:
يبطله الحدث الأكبر فقط
٤ـ أثر الحضر والسفر على المسح:
١ـ إذا لبسه في الحضر ثم سافر يتم مسح مسافر.
٢ـ إذا مسح في السفر ثم اقام، فإن بقي من مدة المقيم اتمها، وإن كان انقضى أكثر من مدة مسح المقيم انقضت المدة.
٥ـ كيفية المسح:
أن يمر يديه بعد بلهما بالماء على أعلى الخف ولا يشترط الإستيعاب فإن اقتصر على مسح باطن الخف لم يجزئه ذلك.
٦ـ أثر لبس جورب على جورب:
١ـ إن لبس الجورب الأعلى والأسفل في وقت واحد، أو لبس الأعلى بعد مدة من لبس الأسفل على طهارة وقبل أن يحدث صار حكم المسح للجورب الأعلى.
٢ـ إن لبس الجورب الأعلى بعد مدة من لبس الاسفل وبعد أن أحدث فالراجح أن لا يمسح على الأعلى وأن المسح يكون للأسفل لعدم لبس الأعلى طهارة كاملة.

المسح على الخفين

أولا: مشروعيته:

ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسُّنة؛ فعن جرير بن عبد الله رَضِيَاللَّهُعَنهُ أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟! قال: نعم؛ رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: (فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة)[1]. قال الترمذي: (هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي ﷺ على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخًا).

قلت: ومقصود الترمذي أن جرير بن عبد الله أسلم بعد نزول آية المائدة، وأنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين، فدل ذلك على أن المسح على الخفين لم ينسخ.

ثانيًا: المسح على الجوربين والنعلين واللفائف:

عن المغيرة بن شعبة رَضِيَاللَّهُعَنهُ أن رسول الله ﷺ «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[2]. وقد اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه لكن يؤيده ما ثبت عن الصحابة في المسح على النعلين والجوربين.

وعن ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنهُمَا أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليها ويقول: «كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل». رواه البزار بإسناد صحيح.

قال أبو داود رَحِمَهُاللَّهُ: ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء ابن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث.

---

(١) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والترمذي (٩٤)، والنسائي (١/ ٨١).

(٢) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، وقد اختلف العلماء في قبول هذا الحديث وعدم قبوله، لكنه ثبت عن كثير من الصحابة المسح على الجوربين والنعلين. راجع في ذلك: أحكام المسح على الحائل لأبي عمر دبيان ابن محمد الدبيان. وما قاله ابن القيم في تهذيب السنن في هذا الباب.



قلت: فعلى هذا يجوز المسح على الخفين والجوربين (الشراب والنعلين (الحذاء)، ويجوز أيضًا المسح على أي خرقة تلف على القدم؛ فعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»[(١)]. قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ في (النهاية): (العصائب) هي العمائم؛ لأن الرأس يعصب بها، (والتساخين): كل ما يسخن به من خف وجورب ونحوهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجوارب، فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر؛ إما إصابة البرد، أو التأذي بالحفاء، أو التأذي بالجرح، فإذا أجاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى)[(٢)].

واعلم أن الأدلة الثابتة في جواز المسح على الجورب تصلح أن تكون دليلًا على جواز المسح على اللفائف؛ لأنه ورد في القاموس معنى (الجورب): هي لفافة الرِّجل، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط، والجورب بما هو مخيط، ومعلوم أن الخيط وعدمه ليس مؤثرًا في الحكم[(٣)].

ثالثًا: شروط المسح:

يشترط لجواز المسح على ما سبق من خف وجورب ونحوه أن يلبسه على طهارة كاملة، وهذا هو الشرط الوحيد الذي ورد به الدليل؛ فعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة؛ فغسل وجهه، وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما[(٤)]. فشرط المسح على الخفين هو لبسهما على طهارة كاملة، وأما ما عداه من الشروط التي اشترطها بعض العلماء كأن يكون من جلد، أو مما يمكن تتابع المشي فيهما، أو سلامتها من الخروق ونحوها، أو كونهما ثخينين لا ينفذ الماء خلالهما، فكل هذه الشروط لا اعتبار لها؛ لأنه لم يرد في ذلك

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، وصحَّحه ووافقه الذهبي.
(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٥).
(٣) انظر: أحكام المسح على الحائل لأبي عمر دبيان بن محمد الدبيان.
(٤) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥١).

نص يقيد المسح بهذه الشروط. وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه، ورجحه ابن حزم في (المحلى)؛ قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن كان في الخفين، أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير، طولا أو عرضًا، فظهر منه شيء من القدم - أقل القدم، أو أكثره - فكل ذلك سواء، والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منه شيء)(١).

ملحوظة:

لو خلع الخفين في أثناء المدة فإنه لا ينتقض وضوءُه، ولا يُمنع من استكمال مدة المسح إذا لم يُحدث قبل الخلع أو في أثنائه، فإن كان محدثًا، أو أحدث وهما مخلوعتان، فإنه لا يمسح عليهما إلا بعد لبسهما على طهارة كاملة. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه - وهو مذهب الحسن البصري - كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور)(٢).

وزاد الشيخ ابن عثيمين شرطًا آخر في الخف ليصح المسح عليه؛ وهو أن يكون طاهر العين؛ أي لا يكون مصنوعًا من شيء نجس كجلد حمار مثلًا(٣). وأما إذا كان متنجسًا (أي أصابته نجاسة مع طهارة عينه)، فإنه يصح المسح عليه، لكن لا تصلح الصلاة به حتى يزيل ما عليه من نجاسة.

رابعًا: اختصاص المسح بظهر الخف:

المشروع في المسح على الخفين هو أن يمسح على ظاهرهما دون باطنهما؛ فعن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»(٤). وذلك بأن يمرر يده بعد بلها بالماء على أعلى الخف، ولا يشترط الاستيعاب بل متى مسح بعضه أجزأه.

---

(١) المحلى (٢/ ١٣٦).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٣٧)، ومعنى قوله: (كإزالة الشعر الممسوح)، أي أنه قاس نزع الخف على إزالة شعر الرأس بعد الوضوء والمسح عليه، فكما أنه لا يلزم إعادة الوضوء بعد إزالة الشعر، فكذلك لا يعيد الوضوء إذا خلع الخفين.

(٣) هذا بناءً على ما رجحه الشيخ بنجاسة جلد الحمار ولو بعد الدبغ، وفي المسألة خلاف. انظر: (ص٢٨).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٤)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٠٣).



قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزئه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده). والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه، ومن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما لم يجزه وليس بماسح[1].

خامسًا: مدة المسح:

يمسح المقيم يومًا وليلة، ومسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن؛ لحديث صفوان بن عسال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه «أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة»[2]، وعن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عن المسح على الخفين، فقالت: سل عليًّا فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوم وليلة»[3].

والظاهر أن المقصود من «اليوم والليلة»: خمس صلوات؛ فعن أبي عثمان النهدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: «يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته»[4].

سادسًا: متى تبدأ مدة المسح ومتى تنتهي؟

هناك قولان لأهل العلم في ابتداء مدة المسح:

الأول: أن المدة تبدأ بمجرد الحدث بعد لبسه وإن لم يمسح عليه، وعلى هذا: إذا لبس الخفين ثم أحدث، بدأ في حساب المدة وإن لم يُرد الوضوء.

الثاني: تبدأ من بداية المسح بعد الحدث، وهو الراجح، ورجحه الإمام النووي؛ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار الواضح دليلا، واختاره ابن المنذر، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحكى الماوردي والنسائي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس، احتج القائلون من حين المسح بقوله ﷺ: يمسح المسافر ثلاثة أيام، وهي

(١) نقلًا من نيل الأوطار (١/ ٢٣٢).

(٢) إسناده حسن: رواه الترمذي (٩٦)، (٣٥٣٥)، (٣٥٤٦)، والنسائي (١/ ٨٣، ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٣) رواه مسلم (٢٧٦)، ورواه النسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجه (٥٥٢)، وأحمد (١/ ١٤٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (١/ ٢٠٩/ ٨٠٧)، وصحّحه الألباني على شرط الشيخين في تمام النصح (ص٩١).

أحاديث صحاح كما سبق، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح)[١] اهـ. وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع.

وأما عن انتهاء مدة المسح، أو بلفظ آخر: لو انتهت مدة المسح وكان متوضئًا ولم ينقض وضوءُه بسبب آخر، فهل يُعد انقضاء المدة ناقضًا للوضوء؟

هناك أقوال؛ أصحها: أنه ما زال على طهارته يصلي بوضوئه ما لم يحدث؛ وذلك لأنه متوضئ طاهر بيقين، ولم يأت دليل صحيح يدل على أن انقضاء المدة ناقض للوضوء، وإنما دلت الأحاديث على أن انقضاء المدة مانع من استمرار المسح حتى يلبسهما مرة أخرى على طهارة كاملة، فتأمل؛ قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يُحدِث، ولا جاء نص في أن طهارته انقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها، فهو يصلي حتى يحدث، فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ، ثم يستأنف المسح توقيتًا آخر، وهكذا أبدا)[٢].

سابعًا: ما يبطل المسح:

يبطل المسح على الخفين بسبب الجنابة؛ لحديث صفوان المتقدم وفيه: «وأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم إلا من جنابة..» الحديث. وأما ما ذكره البعض من أن انقضاء المدة أو نزع الخف ينقض الوضوء، فلا دليل عليه، وقد بينت ذلك آنفًا[٣]، والله أعلم.

تنبيه: أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو غسل الرجلين؟

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه؛ فللابس الخف: أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان: الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه)[٤]. قلت: هذا من حيث الأفضلية، لكنه لو لبسه متعمدًا ليمسح عليه صح مسحه[٥].

---

(١) المجموع (١/ ٤٨٧).
(٢) من رسالة تمام النصح في أحكام المسح للألباني (ص٩٣).
(٣) بأعلى الصفحة، وكذا (١/ ١٠٠)، وتأمل: أن انقضاء المدة (يمنع المسح): لكنه إن كان ماسحًا قبل انقضاء المدة فإنه (لا يبطل المسح).
(٤) الاختيارات الفقهية (ص٣٣).
(٥) راجع في ذلك: أحكام المسح على الحائل لأبي عمر دبيان بن محمد (ص١٤٩).

ملاحظات:

(١) إذا لبس الخف في الحضـر، ثم سافر فإنه يمسح مسح المسافر.

(٢) إن مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم، فإن كانت المدة مضـى منها أقل من يوم وليلة أتمها، وإن كانت مضـى منها أكثر من يوم وليلة انقطعت المدة[١].

(٣) يجوز لبس الخف لمن لا يحتاج إليه، ولا يشترط أن يكون لبسه لبرد ونحوه.

(٤) إذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره، بمعنى أنه كان متوضئًا، وشعر بمدافعـة الحـدث، فأراد أن يلبس الخف قبل بطلان وضوئه بالحدث حتى يتمكن من المسح عليه. جاز له ذلك.

(٥) لا مانع من لبس خفين أو جوربين فأكثر يلبسهما جميعًا بعـد الطهـارة الكاملـة، ويكـون المسح على الخف الأعلى، والجورب الأعلى.

(٦) إذا لبس أحد الخفين على طهارة كاملة (بغسل الـرجلين)، ثـم لـبس الخـف الثـاني قبـل الحدث، فإنه يجوز أن يمسح على الأعلى كما تقدم.

لكنه لو أحدث بعد أن لبس الخف الأول وأراد أن يلبس الثاني فوقه، فـالراجح أنـه لا يصـح المسح على الخف الأعلى، لأنه لم يلبسه على طهارة كاملة، والله أعلم.

(٧) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمسح على كل ما لبس في الرجلين، مما يحل لباسه مما يبلـغ فـوق الكعبين سنة، سواء كانا خفين من جلد أو لبود... أو جوربين من كتـان، أو صـوف، أو قطن. كان عليهما جلد أو لم يكن، أو جرموقين، أو خفين على خفـين، أو جـوربين عـلى جوربين أو ما أكثر من ذلك... وكذلك إن لبست المرأة ما ذكر من الحرير، فكل ما ذكرنا إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه...)[٢].

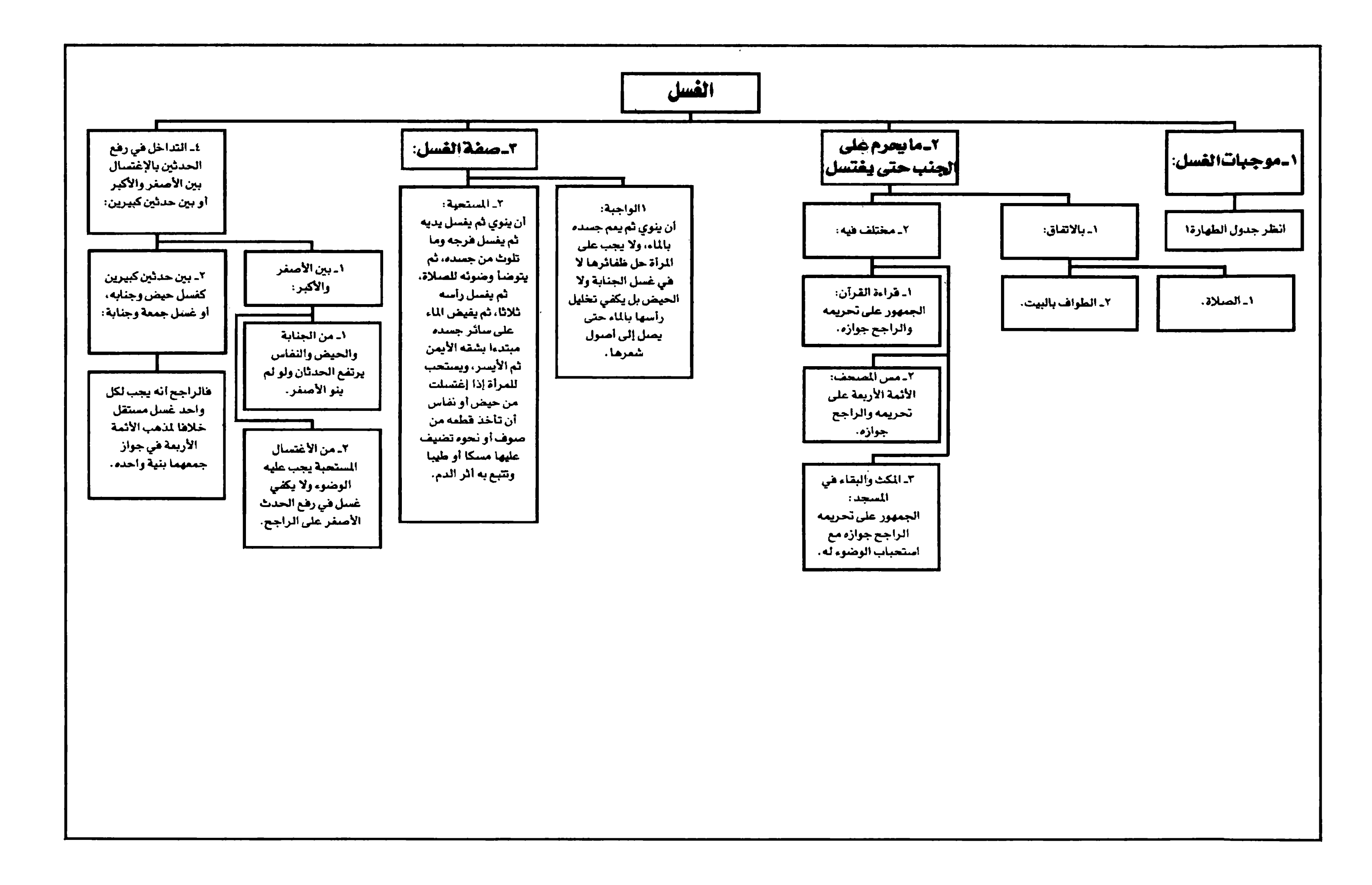
قلت: وترى اللجنة الدائمة عدم جواز المسح على الجوارب الشفافة التي تكون الـرجلان فيها في حكم العاريتين. والله أعلم[٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٣).

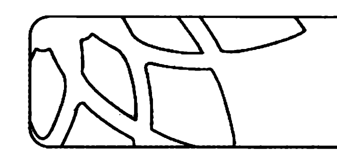
(٢) المحلى (٢/ ١١٠)، المسألة (٢١٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢٦٦)، رقم (٢/ ٥٥)، ترتيب الدويش، ونقلت ذلـك للأمانـة العلميـة، وإلا فـإنهم لم يذكروا على ذلك دليلًا تطمئن إليه النفس، والراجح عندي جواز المسح عليهما؛ لدخولـه في معنـى (التسـاخين)، وهذا الرأي هو الذي يظهر من كلام ابن حزم السابق، وقال النووي في المجمـوع (١/ ٥٠٠): وحكـى أصـحابنا عن عمر وعلي جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقًا. انظر: موسوعة الدبيان (٥/ ٢٠٠).



الغسل
١ـ موجبات الغسل:
انظر جدول الطهارة١
١ـ الصلاة.
٢ـ ما يحرم على الجنب حتى يغتسل
١ـ بالاتفاق:
٢ـ الطواف بالبيت.
٢ـ مختلف فيه:
١ـ قراءة القرآن: الجمهور على تحريمه والراجح جوازه.
٢ـ مس المصحف: الأئمة الأربعة على تحريمه والراجح جوازه.
٣ـ المكث والبقاء في المسجد: الجمهور على تحريمه الراجح جوازه مع استحباب الوضوء له.
٣ـ صفة الغسل:
١ الواجبة: أن ينوي ثم يعم جسده بالماء، ولا يجب على المرأة حل ظفائرها لا في غسل الجنابة ولا الحيض بل يكفي تخليل رأسها بالماء حتى يصل إلى أصول شعرها.
٢ـ المستحبة: أن ينوي ثم يغسل يديه ثم يغسل فرجه وما تلوث من جسده، ثم يتوضأ وضوئه للصلاة، ثم يغسل رأسه ثلاثا، ثم يفيض الماء على سائر جسده مبتدءا بشقه الأيمن ثم الأيسر، ويستحب للمرأة إذا إغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعه من صوف أو نحوه تضيف عليها مسكا أو طيبا وتتبع به أثر الدم.
٤ـ التداخل في رفع الحدثين بالإغتسال بين الأصغر والأكبر أو بين حدثين كبيرين:
١ـ بين الأصغر والأكبر:
١ـ من الجنابة والحيض والنفاس يرتفع الحدثان ولو لم ينو الأصغر.
٢ـ من الأغتسال المستحبة يجب عليه الوضوء ولا يكفي غسل في رفع الحدث الأصغر على الراجح.
٢ـ بين حدثين كبيرين كغسل حيض وجنابه، أو غسل جمعة وجنابة:
فالراجح أنه يجب لكل واحد غسل مستقل خلافا لمذهب الأئمة الأربعة في جواز جمعهما بنية واحده.





أحكام الغسل

أولا: مشروعيته:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. والأحاديث في ذلك كثيرة مذكورة في الباب.

ثانيًا: موجبات الغسل: يجب الغسل في الحالات الآتية:

(١) خروج المني:

وذلك لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق؛ فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»، فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»(١)، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء»(٢)؛ أي الغسل من خروج المني.

فيجب الغسل إذا خرج المني بشهوة من ذكر أو أنثى، في يقظة أو نوم. إلا أنه يشترط في حق اليقظان الشعور بالشهوة وقت خروجه، والعبرة في ذلك بخروج المني لا بمجرد الاحتلام، فلو احتلم ولم يخرج المني فلا غسل عليه(٣)، وإذا وجد منيًّا ولم يذكر احتلامًا وجب عليه الغسل؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم برؤية المني. ومما استُدل به على اشتراط الشهوة عند خروجه: ما رواه أحمد بإسناد حسن عن علي قال: كنت رجلا مذاء، فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل»(٤)، و«الحذف»: هو الرمي، والمقصود وجود الشهوة، أي: خروجه بدون علة ولا مرض ولا شيء. قال الشوكاني: (ولا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة)(٥).

---

(١) البخاري (١٣٠)، (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١/ ١١٤)، وابن ماجه (٦٠٠).
(٢) مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧).
(٣) لكن إن مشى بعد يقظته فخرج المني، أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل. نص عليه أحمد: المغني (١/ ٢٠٢).
(٤) إسناده حسن: رواه أحمد (١/ ١٠٧).
(٥) نيل الأوطار (١/ ٢٧٥).

ملاحظات:

١ - إذا احس بانتقال المني في الذكر، لكنه لم يخرج، فالصحيح أنه لا غسل عليه.

٢ - إذا خرج المني بلا شهوة؛ لعلة، أو ضربة، أو نحو هذا، فقد أفاد ابن تيمية أنه فاسد لا يوجب غسلًا عند أكثر العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد، كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل.

٣ - إذا كان جنبًا فاغتسل ثم خرج مني بعد الغسل، فلا يجب عليه إعادة الغسل؛ لأنه يخرج بلا شهوة(١).

٤ - إذا شعرت المرأة بخروج مني الرجل من فرجها بعد الغسل، أو في أثنائه فلا يجب عليها الغسل، وهل يجب عليها الوضوء؟ فيه خلاف والأحوط الوضوء، وكذا الحكم في المسألة السابقة.

٥ - قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا استيقظ من نومه فوجد بللًا لا يذكر له سببًا فلا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه منيٌّ فيجب الغسل؛ سواء ذكر احتلامًا، أم لا.

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني فلا يجب الغسل، ويكون حكمه حكم البول.

الثالثة: أن يجهل ويشك هل هو مني أم لا؟ فيتحرى؛ فإن تذكر ما يحال عليه الحكم أنه مني فهو مني، وإن تذكر ما يحال عليه الحكم أنه مذي فهو مذي، وإن لم يذكر شيئًا، فقيل: يجب الغسل احتياطًا، وقيل: لا يجب)(٢).

٦ - إذا رأى منيًّا في ثوبه ولم يذكر متى كان احتلامه، فعليه الاغتسال وإعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها.

(٢) التقاء الختانين:

إذا جامع الرجل المرأة بأن غيب الحشفة (رأس الذكر) كاملة في الفرج، فقد وجب الغسل عليهما؛ سواء أنزل أو لم ينزل؛ وذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» متفق عليه، ولمسلم: «وإن لم يُنزل»(٣)، وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم

---

(١) وانظر: في معنى ذلك فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٢٤) رقم (٢٥٥٠).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٨٠) بتصرف.

(٣) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (٦/ ١١٠)، وابن ماجه (٦١٠).

مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»[1]. والمقصود «بالتقاء الختانين»: المحاذاة كما يفهم من رواية الترمذي: «إذا جاوز»[2]، وعلى هذا فإذا وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يكن إيلاج وإدخال فلا غسل بالإجماع[3].

ملحوظة:

لو باشر الرجل زوجته وأدخل ما دون الحشفة، أو باشرها بين فخذيها فأمنى فدخل المني في فرجها، ولم تُمْنِ هي، فلا غسل عليها في الحالتين[4]، ويجب عليها الغسل إذا أَمْنَت.

(٣) انقطاع دم الحيض والنفاس:

متى انقطع دم الحيض والنفاس عن المرأة فإنه يجب عليه الغسل؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال: «ذلك عِرْق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[5]. وتُلحق النفساء بالحائض، بل يطلق على النفساء حائض كما جاء في بعض الأحاديث أيضًا؛ فحكمهما واحد.

(٤) الموت:

عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ دخل عليهن حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»[6].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد، فإن دفن بغير غسل أخرج ولا بد، ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل، إلا الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها؛ فإنه لا يلزم غسله)[7]. وستأتي أحكام غسل الميت في أبواب الجنائز إن شاء الله.

---

(١) مسلم (٣٤٩)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٣).
(٢) الترمذي (١٠٨)، وأحمد (٦/ ١٣٥)، وابن حبان (١١٧٦).
(٣) انظر: المجموع (٢/ ١٣١).
(٤) انظر: المجموع (٢/ ١٣٣).
(٥) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والنسائي (١/ ١٨١)، وابن ماجه (٦٢٤).
(٦) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٤/ ٢٨).
(٧) المحلى (٢/ ٣٢).

(٥) الكافر إذا أسلم:

فعن قيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[١]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ثمامة أسلم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل»[٢]. والتحقيق أن هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ؛ لأن أصله في الصحيحين دون الأمر بالغسل، ولكن الثابت أن ثمامة اغتسل قبل النطق بالشهادتين، ولم يكن ذلك بأمر النبي ﷺ.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: وجوب الغسل سواء كان حنبا وقت كفره أم لا، وهذا مذهب أحمد ابن حنبل ومالك.

القول الثاني: استحباب الغسل إذا لم يكن جنبًا، وأما إذا كان جنبًا فقد وجب عليه الغسل سواء اغتسل قبل إسلامه أم لا، وهذا مذهب الشافعي.

القول الثالث: وجوب الغسل على من أجنب ولم يغتسل حال كفره فإن اغتسل حال كفره لم يجب، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والراجح مذهب الحنابلة والمالكية إن صح حديث قيس بن عاصم، وإلا كان الترجيح لمذهب الشافعية[٣].

(٦) غسل يوم الجمعة:

اختلفت آراء العلماء في حكم الغسل يوم الجمعة على قولين:

فذهب فريق منهم إلى استحباب الغسل يوم الجمعة، مستدلين على ذلك بقوله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة والجمعة،

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) وحسَّنه، والنسائي (١/ ١٠٩). وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٢٨)

(٢) صحَّحه الألباني: رواه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (١٢٣٨)، وصحَّحه الألباني وفي ذلك نظر؛ لأن أصل الحديث في الصحيحين: البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وليس فيهما الأمر بالغسل.

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٧٤) ط.هجر، وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٠)، ومعالم السنن (١/ ٩٦)، وفتح القدير (١/ ٣٦٥).

وزيادة ثلاثة أيام»[١]. فقد رتب الثواب الحاصل على ما ذكر مع الوضوء، لكن يجاب عن هذا الدليل بأنه لم ينف الغسل. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ: «من اغتسل»[٢]؛ أي بدلًا من قوله: «توضأ»، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء)[٣]. انتهى. ومما استدلوا به: قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»[٤].

والجواب: أنه ليس في هذا الحديث - على افتراض صحته - دليل على استحباب الغسل ونفي وجوبه، بل هو مفاضلة بين الوضوء والغسل، فالغسل أفضل لأنه الواجب، والوضوء أقل ما يجزئ به الصلاة.

وأما **الفريق الثاني**: فقد ذهب إلى وجوب غسل يوم الجمعة -وهو الراجح- للأمر به، وللتصريح بوجوبه؛ فأما الأمر به: فعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[٥]، وأما التصريح بالوجوب: ففي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[٦]. والقول بالوجوب رجحه شيخنا الألباني والشيخ ابن عثيمين[٧]. وراجع تفصيل هذا البحث في فتح الباري شرح صحيح البخاري.

ثالثًا: ما يحرم على الجنب:

يمكن أن نقسم ما يحرم على الجنب إلى قسمين: أحدهما: ما يحرم على الجنب بلا خلاف، والثاني: ما اختلف فيه العلماء وبيان الراجح منها. وإليك بيان ذلك:

---

(١) مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والرواية الثانية: «من اغتسل» عند مسلم (٨٥٧).
(٢) فتح الباري (٢/ ٢٦٢).
(٣) مسلم (٨٥٧).
(٤) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، ضعيف وأعله بعضهم بالإرسال زوائد أبي داود (٣٥٤) وله شواهد لا يخلو كل منها من ضعف: وحسَّنه الألباني بمجموعها.
(٥) رواه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢).
(٦) رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٣/ ٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٩).
(٧) انظر: كتاب تمام المنة للألباني، والشرح الممتع لابن عثيمين.

المبحث الأول: ما يحرم على الجنب بلا خلاف:

(١) الصلاة: يحرم عليه أداؤها حتى يتطهر؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء:٤٣].

(٢) الطواف بالبيت: وذلك لقوله ﷺ: «إنما الطواف بالبيت صلاة».

المبحث الثاني: ما كان محل خلاف بين العلماء فيما يحرم على الجنب:

(١) قراءة القرآن: ذهب بعض العلماء إلى أن الجنب لا يقرأ القرآن؛ مستدلين على ذلك بما رواه أصحاب السنن عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه -وربما قال لا يحجزه- من القرآن شيءٌ، ليس الجنابةَ»[١].

وهذا ضعَّفه بعض أهل العلم، وحسَّنه آخرون، وعلى تقدير ثبوته فإنه لا يصلح دليلًا لمنع الجنب من قراءة القرآن؛ قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس فيه ما يدل على التحريم؛ لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكًا للكراهة فكيف يستدل به على التحريم!! وقد أخرج البخاري تعليقًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لم ير في القراءة للجنب بأسًا، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[٢]، وبالبراءة الأصلية حتى ما يصلح تخصيص هذا العموم، وللنقل عن هذه البراءة)[٣]، يعنى حتى يثبت ما يمنع من قراءة القرآن؛ إذ الأصل عدم المنع إلا بدليل، والدليل لم يثبت.

وهذا الحكم على عمومه للجنب والحائض. لكن الأفضل في حق الجنب أن يبادر بالاغتسال إذا أراد القراءة؛ لأنه أكمل في العبادة، ولقوله ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»[٤].

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/ ١٤٤)، والحديث ضعفه الإمام أحمد، وضعفه الألباني. انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص١١٩).

(٢) مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٣) نيل الأوطار (١/ ٢٨٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٧)، والنسائي (١/ ٣٧)، وابن ماجه (٣٥٠).

(٢) مس المصحف: والقول فيه كالقول في الحكم السابق بجواز مس المصحف للجنب. قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب، وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها)[١]. اهـ.

قلت: أما ما استدل به المانعون من قوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[٢]، فإن لفظ: «طاهر» من الألفاظ المشتركة، والمؤمن طاهر مطلقًا سواء كان جنبًا، أو غير جنب.

وأما الآية: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة:٧٩]. فالمقصود به اللوح المحفوظ على الراجح من أقوال العلماء، والله أعلم.

(٣) المكث في المسجد: اختلفت آراء العلماء في جواز مكث الجنب في المسجد؛ فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه. والذين منعوه استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء:٤٣]، وبحديث النبي ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»[٣]، وفي رواية: «ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض»[٤].

والراجح في هذه المسألة مع الذين أجازوا له اللبث في المسجد، وذلك للبراءة الأصلية، ولعدم وجود دليل ناهض للتحريم، وهذه الأحاديث التي استدل بها المانعون ضعيفة؛ فالأول فيه اضطراب، وفي إسناده جسرة بنت دجاجة. قال البخاري: عندها عجائب. والحديث الثاني مرسل. قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وجوز أحمد والمزني المكث، وضعف أحمد الحديث لأن راويه: «أفلت» مجهول[٥]. وأما الآية، فالمقصود بقوله: ﴿عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ هم المسافرون تصيبهم جنابة فيتيممون ويصلون، وقد روي ذلك عن ابن عباس)[٦].

---

(١) انظر: تمام المنة في تخريج أحاديث فقه السنة للألباني (ص١١٩).

(٢) مالك في الموطأ (١/ ١٩٩) برقم (٤٦٩)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، وصحّحه الألباني في الإرواء (١٢٢). وقال الحافظ في بلوغ المرام: رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ مَعْلُولٌ.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢)، وإسناده ضعيف، وعلته جسرة بنت دجاجة؛ قال البخاري: عندها عجائب.

(٤) رواه ابن ماجه (٦٤٥)، وضعفه البوصيري لأن فيه مجهولًا، وضعفه الألباني: ضعيف الجامع (١٧٨٢).

(٥) قلت: ليس هذا هو علة الحديث، فأفلت: صدوق، قال أحمد: ما أرى به بأسًا، وقال الدارقطني: صالح، ولكن علة الحديث جسرة بنت دجاجة كما تقدم.

(٦) شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٦).

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضـرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم، فما نُهُوا قط عن ذلك)(١).

قلت: لكن يستحب لمن أراد الجلوس في المسجد وكان جنبًا أن يتوضأ، لما ثبت عن عطاء ابن يسار قال: (رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة)(٢).

الأغسال المستحبة:

(١) غسل من غَسل ميتًا: يستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل، والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»(٣).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين:

الأول: قوله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»(٤).

الثاني: قول ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا نغسل الميت؛ فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»(٥)(٦).

(٢) غسل العيدين: لم يأت في هذا حديث صحيح، وإنما وردت آثار عن الصحابة يأتي بيانها في أحكام العيدين. وقد استحب العلماء الغسل يوم العيد مستدلين بهذه الآثار، وقياسًا على غسل الجمعة.

(٣) الغسل عند الإحرام: ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة، فعن زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»(٧).

---

(١) المحلى (٢/ ٢٥٠).
(٢) حسن: رواه سعيد بن منصور في تفسيره (٦٤٦).
(٣) إسناده حسن: رواه وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وانظر: صحيح الجامع (٦٤٠٢).
(٤) إسناده حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقي (٣/ ٣٩٨)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٨)، والألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٨).
(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٧٢) بإسناد صحيح، والبيهقي (١/ ٣٠٦)، وصحَّحه الألباني في تمام المنة (ص١٢١).
(٦) أحكام الجنائز (ص٥٣).
(٧) حسن: رواه الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والبيهقي (٥/ ٣٢)، وحسَّنه الألباني: الإرواء (١٤٩).



(٤) الغسل عند دخول مكة: فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله»[١].

(٥) غسل الوقوف بعرفة: وذلك لما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة[٢]. لكنه موقوف عليه ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ[٣].

(٦) غسل المستحاضة: يشرع للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، كما يشرع لها أن تغتسل لكل صلاة، أو تغتسل للظهر والعصر جميعًا غسلًا، وللمغرب والعشاء جميعًا غسلًا، وللفجر غسلًا[٤].

(٧) الغسل بعد كل جماع: وذلك لما ثبت عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله واحدًا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»[٥]. وإنما كان مستحبًّا لأنه يجوز أن يجامع نساءه بغسل واحد؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ «طاف على نسائه بغسل واحد»[٦]. فدل ذلك على أن تكرار الغسل للاستحباب وليس للوجوب.

(٨) الاغتسال بعد الإغماء: فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب

---

(١) البخاري: (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) صحيح: رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٢).

(٣) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يستحب الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار ولطواف الوداع. انظر: الاختيارات الفقهية (ص٤).

(٤) انظر تفصيل ذلك وأدلته في: باب الاستحاضة.

(٥) حسَّنه الألباني: رواه أبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (٦/ ٨)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٢٦)، وحسَّنه الألباني وقواه الحافظ ابن حجر.

(٦) البخاري (٢٨٤)، (٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩)، وأبو داود (٢١٨)، والترمذي (١٤٠).

لينوء، فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله ﷺ، فذكرت إرساله إلى أبي بكر[1]. ومعنى «ينوء»: ينهض بجهد ومشقة.

تنبيه: إذا أمنى في أثناء الإغماء أو في أثناء الجنون وجب الغسل؛ قياسًا على النائم.

صفة الغسل:

الواجب في الغسل هو تعميم الجسد بالماء، فعلى أي صورة حصل هذا التعميم فقد صح غسله، حتى لو بدأ بأسافله قبل أعاليه، لكن يستحب أنيقتدي بالنبي ﷺ في الصفة التي كان يغتسل بها، فهي الأكمل، وعلى هذا فللغسل ركنان:

الأول: النية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥] وبقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه الجماعة.

الثاني: تعميم الجسد بالماء. كما ذكرت من قبل.

وأما صفة الغسل الكاملة: فكما ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفَن على رأسه ثلاث حَفَنَات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»[2]. وفي رواية في الصحيحين: «ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات»[3]. **وقد ورد في بعض الروايات تأخير غسل القدمين**، وعلى ذلك فتكون صفة الغسل الكامل كالآتي:

(١) نية الغسل.

(٢) يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، خاصة إذا كان قائمًا من نوم.

(٣) إزالة الأذى الذي على فرجه، وذلك بغسله.

(٤) تنظيف اليد بعد غسل الأذى.

---

(١) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٣) البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣١٦).

(٥) الوضوء، ويؤخر غسل رجليه، ويرى بعض العلماء جواز غسلهما مع هذا الوضوء، وهذا الخلاف منشؤه اختلاف ألفاظ الحديث.

(٦) غسل الرأس. والمرأة لا يجب عليها حل ضفائرها، بل تخلل شعرها بالماء حتى تروي بشرتها، ثم تفيض الماء على رأسها، وسواء دخل الماء إلى باطن الضفائر أم لا.

(٧) إفاضة الماء على بقية البدن، والمستحب أن يفيض على يمينه أولًا، ثم على يساره.

(٨) ثم يتنحى عن موضعه، ويغسل قدميه اقتداءً بالنبي ﷺ.

تنبيهات ومسائل متعلقة بالغسل:

(١) ليس على المرأة أن تحل ضفائر شعرها لغسل الجنابة أو الحيض، ويكفيها أن تفيض عليها الماء مع وصوله إلى أصول شعرها؛ لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين»[١]. وفي رواية أنها سألت: «فأنقضه للحيضة والجنابة؟»[٢]. وذهب ابن القيم أن زيادة الحيضة في هذا الحديث شاذة وهذا ما ذهب إليه الألباني في الإرواء ولكن هناك أحاديث أخرى تدل على ثبوت الحكم منها حديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليه الماء... الحديث وسيأتي في الفقرة الآتية فلو كان نقض الشعر واجبا للغسل من الحيضة لأمرها بذلك، وعن نافع أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيضة فلا ينقضن رؤوسهن ولكن يبالغن في بلها رواه ابن أبي شيبة (١٠٥) بإسناد صحيح فدل ذلك على أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها؛ سواء كان الغسل للجنابة، أو للحيض، وهذا الرأي هو الراجح من أقوال أهل العلم إن شاء الله تعالى.

(٢) يستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليه مسكًا أو طيبًا، ثم تتبع بها أثر الدم؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن

---

(١) مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١/ ١٣١)، وابن ماجه (٦٠٣).
(٢) مسلم (٣٣٠).



أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت رسول الله ﷺ عن غسل الحيض، قال: «تأخذ إحداكن ماءها وسِدْرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمسكَة فتطهر بها»، قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها»، قالت عائشة - كأنها تخفي ذلك -: تتبعي أثر الدم[1].

ومعنى «شئون الرأس» أصوله، و«الفرصة» قطنة أو صوفة، و«ممسكة» أي: بها المسك.

(٣) يجوز للرجل أن يغتسل هو وزوجته من إناء واحد؛ لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يقال له الفَرَق»[2]. ويجوز للرجل أن يرى فرج زوجته، وللزوجة أن ترى مذاكير زوجها.

(٤) يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة، والعكس؛ يجوز للمرأة أن تغتسل ببقية الماء الذي اغتسل منه الرجل؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنبًا، فقال: «إن الماء لا يجنب»[3].

(٥) لو انغمس من يجب عليه الغسل في بحر، أو نهر، أو بركة، أو نحوه ونوى الغسل، صح غسله؛ لأن المقصود تعميم الجسد بالماء.

(٦) الماء المتساقط من جسد الجنب باق على طهوريته، وله أن يتم به غسله. وقد تقدم بيان هذه المسألة في بيان حكم الماء المستعمل.

(٧) إذا اغتسل من الجنابة جاز له الصلاة بهذا الغسل؛ سواء نوى الوضوء أم لا، وذلك لأن الله أوجب على القائم للصلاة إن كان محدثًا حدثًا أصغر أن يتوضأ، وإن كان محدثًا حدثًا أكبر أن يغتسل؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦].

---

(١) البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، والنسائي (١/ ١٣٥)، وابن ماجه (٦٤٢).

(٢) البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩)، والترمذي (١٧٥٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥) وصحَّحه، والنسائي (١/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٧٠). وأعلَّه أحمد بالإرسال، لكن صحَّحه الترمذي وابن خزيمة وابن حجر والألباني.

قال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها.

قلت: ومما يدل على ذلك ما ثبت عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءًا بعد الغسل»[١]. واعلم أن هذا مخصوص بغسل الجنابة، وأما ما عداه من الأغسال المستحبة أو الواجبة فعليه الوضوء لرفع الحدث، ولا يكفيه غسله لرفع الحدث الأصغر. والله أعلم.

(٨) إذا اجتمع غسل حيض وغسل جنابة، أو غسل جمعة وغسل جنابة، أو نحو ذلك؛ فإنه يجب لكل واحد غسل مستقل على الراجح، والله أعلم، ويرى بعض أهل العلم جواز جمعها بنية واحدة وهو مذاهب الأربعة.

(٩) يجوز للجنب وللحائض الجلوس مع الآخرين ومكالمتهم، والخروج إلى السوق، كما يجوز له إزالة الشعر وقص الأظفار؛ إذ لا دليل يمنع من ذلك[٢].

(١٠) يباح تنشيف الأعضاء وتركها؛ لأنه لم يثبت في ذلك حديث صحيح، فالأصل الإباحة على الحالتين. وأما حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بعد أن ذكرت غسل النبي ﷺ قالت: «فأتيته بالمنديل، فجعل ينفض الماء بيده»[٣]، فليس فيه دليل على ترك التنشيف[٤].

(١١) يسن للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ[٥]، وقد تقدمت هذه المسألة في أبواب الوضوء.

(١٢) لا يشترط الدلك في الغسل، إذ حقيقة الغسل: جريان الماء على الأعضاء[٦].

---

(١) رواه أبو داود (٢٥٠)، ورواه الترمذي (١٠٧)، وابن ماجه (٥٧٩) بزيادة: «ولا يحدث وضوءًا بعد الغسل من الجنابة»، وصحّحه الألباني.

(٢) وتقدم في معنى هذا حديث أبي هريرة، وفيه قول النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس». انظر: (١/ ٢٢).

(٣) البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥).

(٤) الشرح الممتع (١/ ١٨١)، وانظر: زاد المعاد (١/ ١٩٧).

(٥) تقدمت هذه المسألة بأدلتها في كتاب الوضوء: الوضوء للجنب.

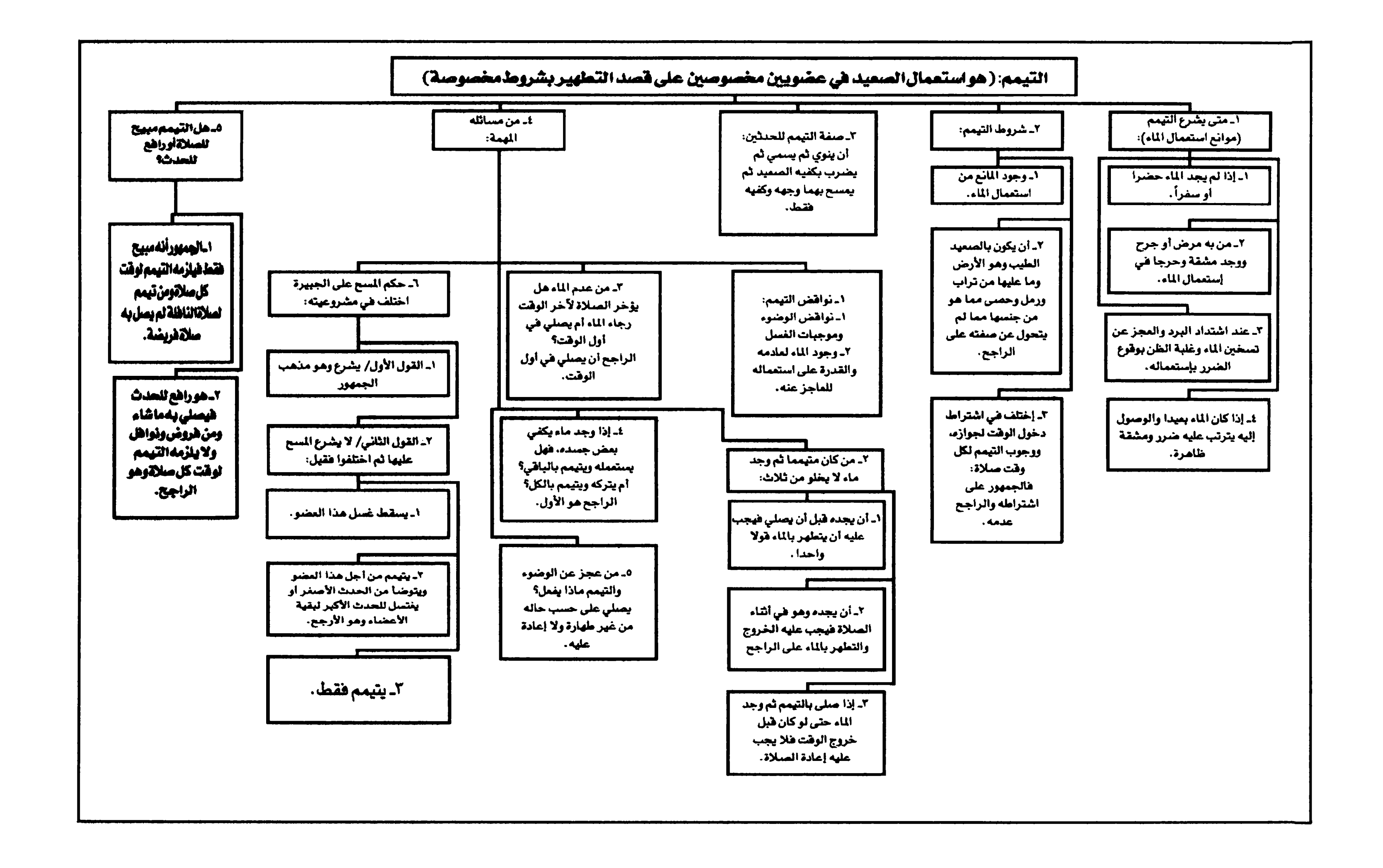
(٦) راجع في ذلك فتح الباري (١/ ٣٥٩).

(١٣) من الأخطاء المنكرة امتناع بعض النساء من غسل رءوسهن عند الجنابة من أجل تسريحات شعرهن، أو تفريده بالسشوار ونحوه، وهي في هذا الفعل آثمة، ولا يصح غسلها.

أفتت اللجنة الدائمة بأنه ليس هناك آيات تتلى عند غسل الجنابة، وأفتت بصحة غسل الجنب وإن لم يتبول قبله (السعيدان ٢١).

أفتت اللجنة الدائمة بجواز استعمال الصابون والمنظفات الحديثة في غسل الجنابة، وأفتت بأن إدخال المرأة لإصبعها في فرجها لا يوجب الغسل (السعيدان ٢٢).




التيمم: (هو استعمال الصعيد في عضويين مخصوصين على قصد التطهير بشروط مخصوصة)
١ـ متى يشرع التيمم (موانع استعمال الماء):
١ـ إذا لم يجد الماء حضرا أو سفراً.
٢ـ من به مرض أو جرح ووجد مشقة وحرجا في إستعمال الماء.
٣ـ عند اشتداد البرد والعجز عن تسخين الماء وغلبة الظن بوقوع الضرر بإستعماله.
٤ـ إذا كان الماء بعيدا والوصول إليه يترتب عليه ضرر ومشقة ظاهرة.
٢ـ شروط التيمم:
١ـ وجود المانع من استعمال الماء.
٢ـ أن يكون بالصعيد الطيب وهو الأرض وما عليها من تراب ورمل وحصى مما هو من جنسها مما لم يتحول عن صفته على الراجح.
٣ـ إختلف في اشتراط دخول الوقت لجوازه، ووجوب التيمم لكل وقت صلاة: فالجمهور على اشتراطه والراجح عدمه.
٣ـ صفة التيمم للحدثين: أن ينوي ثم يسمي ثم يضرب بكفيه الصعيد ثم يمسح بهما وجهه وكفيه فقط.
٤ـ من مسائله المهمة:
١ـ نواقض التيمم: ١ـ نواقض الوضوء وموجبات الغسل ٢ـ وجود الماء لعادمه والقدرة على استعماله للعاجز عنه.
٢ـ من كان متيمما ثم وجد ماء لا يخلو من ثلاث:
١ـ أن يجده قبل أن يصلي فيجب عليه أن يتطهر بالماء قولا واحدا.
٢ـ أن يجده وهو في أثناء الصلاة فيجب عليه الخروج والتطهر بالماء على الراجح
٣ـ إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء حتى لو كان قبل خروج الوقت فلا يجب عليه إعادة الصلاة.
٣ـ من عدم الماء هل يؤخر الصلاة لآخر الوقت رجاء الماء أم يصلي في أول الوقت؟ الراجح أن يصلي في أول الوقت.
٤ـ إذا وجد ماء يكفي بعض جسده، فهل يستعمله ويتيمم بالباقي؟ أم يتركه ويتيمم بالكل؟ الراجح هو الأول.
٥ـ من عجز عن الوضوء والتيمم ماذا يفعل؟ يصلي على حسب حاله من غير طهارة ولا إعادة عليه.
٦ـ حكم المسح على الجبيرة اختلف في مشروعيته:
١ـ القول الأول/ يشرع وهو مذهب الجمهور
٢ـ القول الثاني/ لا يشرع المسح عليها ثم اختلفوا فقيل:
١ـ يسقط غسل هذا العضو.
٢ـ يتيمم من أجل هذا العضو ويتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل للحدث الأكبر لبقية الأعضاء وهو الأرجح.
٣ـ يتيمم فقط.
٥ـ هل التيمم مبيح للصلاة أو رافع للحدث؟
١ـ الجمهور أنه مبيح فقط فيلزمه التيمم لوقت كل صلاة ومن تيمم لصلاة النافلة لم يصل به صلاة فريضة.
٢ـ هو رافع للحدث فيصلي به ما شاء من فروض ونوافل ولا يلزمه التيمم لوقت كل صلاة وهو الراجح.

أحكام التيمم

أولاً: معنى التيمم:

التيمم لغة: القصد، قال الأزهري: التيمم في كلام العرب: القصد، قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وفي الاصطلاح: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص[١]، أويقال: استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة[٢].

ثانيًا: مشروعيته:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع).

قلت: أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

وأما السنة: فالأحاديث كثيرة مذكورة في أثناء الكتاب.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعيته بدلا من الوضوء والغسل في أحوال خاصة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

بدء مشروعيته:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كان بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذي قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكانُ النبي ﷺ على فخذي، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم،

---

(١) كشف القناع للباهوتي (١/ ١٦٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٤٥).

قال أسيد بن حضير: ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته»[1].

ومعنى «البيداء»: ذو الحليفة بالقرب من المدينة، و «الخاصرة»: الجَنْب موضع الكُلْية.

ثالثًا: التيمم خصوصية لأمة الإسلام:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أُعطِيت خمسًا لم يُعطَهن أحد قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»[2].

رابعًا: متى يجوز التيمم: يجوز التيمم في الحالات الآتية:

(١) إذا لم يجد الماء: سواء كان حاضرا أو مسافرًا، وسواء كان محدثًا حدثًا أصغر أو حدثًا أكبر؛ فعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث -وذكر فيها- وجعلت لنا الأرض مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء»[3]، وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»[4].

(٢) من به مرض أو جرح: ووجد مشقة وحرجًا من الوضوء، أو الغسل بالماء، وذلك بزيادة المرض، أو تأخر الشفاء. والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦].

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، قال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت

---

(١) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧)، والنسائي (١/ ١٦٣).
(٢) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي (١/ ٢٠٩).
(٣) مسلم (٥٢٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٣)، وابن خزيمة (٢٦٤).
(٤) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم»[1]، ومعنى «العِي»: الجهل. وفيه الزبير بن خريق وهو ضعيف لكن يشهد له حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فاغتسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ قال ما لهم قتلوه، قاتلهم الله -ثلاثا- قد جعل الله الصعيد الطيب أو التيمم طهورا -شك ابن عباس ثم أثبته[2].

(٣) إذا كان الماء شديد البرودة وعجز عن تسخينه: وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[3]. وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلِك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو؛ صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] فتيممت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا»[4].

(٤) من كان الماء قريبًا منه إلا أنه يخاف ضياع رحله وما شابهه: قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن كان الماء منه قريبًا إلا أنه يخاف ضياع رحله، أو فوت رفقته، أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم، أو نار، أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة، ففرضه التيمم، برهان ذلك قول الله تعالى:

---

(١) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٣٣٦)، وفي سنده ضعف، وله شاهد من حديث ابن عباس يتقوى به صوب الدارقطني الوقف في حديث ابن عباس وقال الدبياني: (أقل أحواله أن يكون الحديث حسنًا).
انظر: الموسوعة (٥/ ٦٠٦) وكذا حسَّنه الألباني.

(٢) رواه ابن حبان (١٣١٤)، وصحح الحديث ابن خزيمة (٢٧٣)، والحاكم (١/ ١٦٥)، ووافقه الذهبي ورواه ابن الجارود(١٢٨) وفي إسناده الوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني لكن وثقه ابن معين فيقدم توثيقه لأن جرح الدارقطني غير مفسر مع أن ابن معين من المتشددين في التوثيق ومع ذلك فقد وثقه.

(٣) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، وروى نحوه ابن حبان (١٣١٥)، وأبو داود (٣٣٥)، قال الحافظ: إسناده قوي.

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، كل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرون عليه)[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهي كعادمته). وقال: (ومن كان مريضًا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، فهو كالعادم)[٢].

خامسًا: شروط إباحة التيمم: يباح التيمم بالشروط الآتية:

(أ) وجود مانع من استعمال الماء: وقد تقدم الدليل على ذلك.

مسألة: هل يشترط دخول وقت الصلاة للتيمم؟

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»[٣]، وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»[٤] رواهما أحمد وإسنادهما حسن صحيح.

وقد ذهب إلى اشتراط دخول الوقت: مالك، والشافعي، وأحمد، وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراطه ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار، وجعل مقصود الحديث: (أيما رجل أدركته الصلاة)، أي: وكان على غير طهارة. وعلى هذا فإذا كان متيممًا وحان وقت صلاة أخرى، ولم ينتقض تيممه جاز له الصلاة بالتيمم الأول، وهذا هو الراجح.

(ب) الصعيد الطيب: لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، وقد اختلف العلماء في معنى الصعيد الطيب؛ فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه التراب فقط، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها.

قلت: والقول الثاني هو الراجح؛ ففي القاموس وغيره من كتب اللغة أن الصعيد هو التراب، أو وجه الأرض، ولذا قال ابن القيم في زاد المعاد: (وكذلك كان يتيمم بالأرض التي

---

(١) المحلى (٢/ ١٦٥).

(٢) المغني (١/ ٢٢٩).

(٣) رواه أحمد (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٢)، وقال ابن كثير في تفسيره: (إسناده جيد قوي ولم يخرجوه). وانظر: الإرواء (١/ ٣١٧).

(٤) رواه أحمد (٥/ ٢٤٨، ٢٥٦)، والبيهقي (١/ ٢١٢، ٢٢٢)، وانظر: الإرواء (١/ ١٨٠، ٣١٦).



يصلي عليها ترابًا كان، أو سبخة، أو رملًا، وصح عنه ﷺ أنه قال: «حيثما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة، ولم يرد عنه أن حمل التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيرها، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمال والله أعلم، وهو قول الجمهور)[1]. اهـ. (لكن يلاحظ أنه لا يتيمم بأي شيء تحول عن صفته بفعل النار؛ كالرماد والجبس والأسمنت والجير)[2].

سادسًا: صفة التيمم:

ينوي أولًا التيمم ويسمي، ثم يضرب بيديه الصعيد الطيب، ثم ينفخ في يديه، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه فقط؛ يعني: يمسح يديه إلى الرسغين. وهذه الصفة سواء كان التيمم عن الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر؛ فعن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا؛ وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»[3].

سابعًا: نواقض التيمم:

ينقض التيممَ جميعُ نواقض الوضوء، ويزاد عليها وجود الماء لمن فقده، والقدرة على استعماله لمن عجز عنه؛ فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته».

تنبيهات ومسائل متعلقة بالتيمم:

(١) يباح بالتيمم ما يباح به الوضوء والغسل؛ لأنه بدل عنهما، ولأن الشرع سماه «طهورًا» كما سمى الماء «طهورًا» فقال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». فهو كالماء سواء بسواء في رفع الحدث، إلا أنه لا يلجأ إليه إلا عند فقد الماء.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٨، ٣٦٤).

(٢) انظر: كتاب إرشاد الساري إلى عبادة الباري لمحمد إبراهيم شقرة (ص٣٩).

(٣) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي (١/ ١٧٠)، وابن ماجه (٥٦٩).

(٢) وبناءً على ما تقدم فالراجح أنه يباح للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل والفرائض ما لم يأت بناقض له.

(٣) إذا تيمم الجنب أو الحائض، فإن التيمم يرفع الحدث وهو مذهب الحنفية واختيار ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين؛ فقد سمى الشرع التراب طهورًا كما سمى الماء طهورًا، وفي بعض الروايات سماه وضوءا وقول من يقول إنه مبيح يعارض هذا الوصف؛ لأن لازم قوله أن الحدث مازال موجودًا وأنه لم يرفع، مع قول النبي التراب طهور المسلم، فهل يصح أن يقال بعد ذلك ليس بطهور بل هو مبيح فقط؟! فإن قال قائل لو كان رافعا للحدث فإنه لا يبطل برؤية الماء فالجواب أن الشرع جعل هذا الرفع لأجل وهو قوله ﷺ: فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، وهذا ليس بمستنكر في الشرع ألا ترى أن الملتقط يمتلك اللقطة بعد تعريفها ثم إذا جاء صاحبها عادت الملكية له؟ إلى أن يجد الماء، فإذا وجده وجب عليه الغسل؛ فعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولم أجد ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «اذهب فأفرغه عليك»[(١)].

(٤) يصح أن يأتم المتوضئ بالمتيمم؛ لحديث عمرو بن العاص المتقدم وصلاته بأصحابه وقد تيمم لشدة البرد.

(٥) يجوز لمن فقد الماء أن يجامع أهله مع تيقنه أنه لا يجد ما يرفع به الجنابة، وأنه سيكتفي بالتيمم؛ فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم فقال لي: «اشرب من ألبانها»، فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال: «أبو ذر؟» فقلت: نعم؛ هلكت يا رسول الله قال: «وما أهلكك؟» قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله بماء - إلى أن قال -: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا

---

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

وجدته فأمسه جلدك»[1]. ومعنى «اجتويت المدينة» أي: استوخمها وأصابه الجوى، وهو داء في الجوف و«الذود» هو من الإبل من ثلاث إلى تسع، و«أعزُب» أي: ابتعد.

(٦) إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة.

أما إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة، فإنه لا تصح الصلاة إلا أن يتطهر بالماء.

وكذلك إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإنه يجب عليه الخروج منها والتطهر به.

والدليل على المسألة الأولى ما رواه النسائي وأبو داود، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»[2]. أعله أبو داود بالإرسال (٣٣٨) وتابعه أبو الوليد الطيالسي ووصله في رواية ابن السكن كما نقل ذلك ابن القطان في الوهم والإيهام، وثبت أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تيمم وصلى العصر، وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة[3]، فلم يعد، وأيضا فمن حيث النظر فإن الذي تيمم وصلى قد فعل ما أمر به شرعا فمن أوجب عليه الإعادة فعليه الدليل.

والدليل على المسألتين الأخريين: حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»[4].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (٥/ ١٥٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٨)، والدارمي (٧٤٤)، والنسائي (١/ ٢١٣)، والحاكم (١/ ١٧٨ - ١٧٩)، وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٦) وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (٥/ ١٥٥).

لكن هل الأفضل أن يعيد لقوله: لك الأجر مرتين؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا علمت السنة فليس لك الأجر مرتين، بل تكون مبتدعًا، والذي أعاد -أي في الحديث- لم يعلم السنة، فهو مجتهد فصار له أجر العملين الأول والثاني)[1].

(٧) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن كان حاقنًا عادمًا للماء، فالأفضل أن يصلي بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلي حاقنًا)[2].

(٨) إذا نسي أن الماء قريب منه ثم صلى بالتيمم، ثم ذكر وجود الماء، فالأحوط أن يعيد الصلاة[3].

(٩) هل يؤخر المرء الصلاة إلى آخر الوقت رجاء حصول الماء؛ أو يتيمم في أول الوقت؟

الراجح: أنه يصلي في أول الوقت؛ بدليل قوله ﷺ: «أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»، ويتأكد تقديم الصلاة إذا كان المرء سيدرك به صلاة الجماعة.

(١٠) إن كان قادرًا على استعمال الماء لكنه خشي إن استعمله لوضوء أو غسل أن يخرج الوقت، فهل يتيمم ويصلي أو لا بد من استعمال الماء حتى لو خرج الوقت؟

الراجح: أنه لابد أن يستعمل الماء ما دام قادرا على استعماله[4].

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة لأن الله إنما أباح التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله ولم يقيد ذلك بالخوف من خروج الوقت.

(١١) إذا انقطع الماء عن سكان الحي فهذا لا يعني أنه فقد الماء؛ لأنه يمكنه أن يكون عند سكان مجاورين على مقربة منه، فعليه طلب الماء والوضوء منه.

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٣٤٤).

(٢) انظر: الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٤٣).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٣٣٥- ٣٣٦).

(٤) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص١٣٢)، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص٤٣).

(١٢) إذا وجد ماء يكفي بعض جسده، ففي المسألة قولان:

الأول: يلزمه استعماله ويتيمم للباقي، نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب، قال: يتوضأ ويتيمم.

والقول الثاني: يتيمم ويتركه. واختارت اللجنة الدائمة القول الأول (٥/ ٣٦٨).

(١٣) إن كان معه ماء لكنه يخاف العطش لو استعمله، أو يخاف العطش على رفيق معه، أو على بهائمه، احتبس الماء للشرب، وتيمم[1]. قيل لأحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء، فيرى قومًا عطاشًا، أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم.

صلاة فاقد الطهورين:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالًا في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ آية التيمم»[2]. أي أنهم صلوا بغير وضوء وكان ذلك قبل أن يشرع التيمم، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، فعلى هذا إذا عجز عن (الوضوء والتيمم) جاز له الصلاة من غير طهارة، ولا يجب عليه الإعادة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن عدم الماء والتراب صلى في الوقت على الأصح، ولا إعادة عليه على الأصح)[3].

أفتت اللجنة الدائمة في المريض الذي لا يجد الماء ولا التراب أن يضرب بيديه على سجادته ويصلي وصلاته صحيحة (السعيدان ٢٤).



(١) انظر تفصيل ذلك في: المغني (١/ ٣٦٥، ٣٦٦).
(٢) تقدم تخريجه أول باب التيمم (١/ ١٢١).
(٣) الفتاوى المصرية (ص٤٣).



المسح على الجبيرة

معنى الجبيرة:

أعواد توضع على الكسر ليلتئم ثم يربط عليها، ومن ذلك الجبس ونحوه.

حكمها: اختلف العلماء في حكم المسح على الجبائر على النحو الآتي:

(أ) ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشرع المسح عليها عند الوضوء والغسل، ويكمل غسل بقية الأعضاء.

(ب) وذهب آخرون إلى أنه لا يمسح على الجبيرة؛ لأنه لم يشرع المسح عليها، ثم اختلفوا على أقوال:

الأول: أنه يسقط غسل هذا العضو؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وهو مذهب الظاهرية.

الثاني: أنه يتيمم من أجل هذا العضو، ويتوضأ أو يغتسل لبقية الأعضاء، وهو قول للشافعي في الأم وعليه جمهور أصحابه.

الثالث: يتيمم فقط ولا يمسح وهو قول للشافعية واختاره القاضي أبو الطيب.

الأدلة والترجيح:

استدل الجمهور بحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»(١).

قلت: هذا الحديث في إسناده ضعف؛ لأن فيه الزبير بن خريق وهو ليس بالقوي، لكن للحديث شاهدًا آخر من حديث ابن عباس اقتصر فيه على التيمم -وسيأتي- وليس فيه المسح على الجبيرة، وهو محل الشاهد فتبقى هذه الزيادة ضعيفة لا تتقوى بالرواية الثانية.

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٦). وتقدم ذكر الرواية الصحيحة. انظر: (ص١١٩).



واستدل الآخرون على عدم مشروعية المسح على الجبيرة بأنه لم يأت حديث صحيح ينص على ذلك. واستدلوا على التيمم بالرواية السابقة مع ما يشهد لها من حديث ابن عباس الذي أشرت إليه سابقًا، ولفظه: أن رجلا أجنب في شتاء، فسأل فأمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلهم الله -ثلاثًا- قد جعل الله الصعيد -أو التيمم- طهورًا».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد»(١).

وعلى هذا فيرجح هذا القول وهو عدم مشروعية المسح، وإنما عليه التيمم لصحة الخبر الوارد في ذلك، ولضعف رواية المسح على الجبيرة.

وأما من ذهب إلى عدم التيمم، وعدم المسح على الجبيرة، ورأى أنه يتوضأ أو يغتسل فقط ولا يغسل العضو الذي به الجرح، أو المرض؛ فقد استدل بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قالوا: فهذا ليس في وسعه أن يغسل هذا العضو، فسقط غسله ولا شيء عليه ولضعف الأحاديث الواردة في الباب.

قلت: لكنه صح حديث التيمم بشواهده، ويبقى غسل بقية الأعضاء على أصله، وهذا هو القول الذي تطمئن إليه النفس(٢)، والله أعلم.

قال النووي: (وإذا أراد لابس الجبيرة الطهارة فليفعل ثلاثة أمور: غسل الصحيح من باقي الأعضاء، والمسح على الجبيرة، والتيمم)(٣). ثم علَّل غسل باقي الأعضاء بقوله: (والمذهب القطع بوجوب غسل الصحيح؛ لأن كسر العضو لا يزيد على فقده، ولو فقده وجب غسل الباقي قطعًا)(٤).

قُلت: فأما المسح على الجبيرة فقد تبين أن الحديث فيها لا يصح، وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة بها مرض في عينيها، وثقل في جسمها من الشحم، وليس لها قدرة على

(١) حسن: رواه ابن خزيمة (٢٧٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٤)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، وابن الجارود (١٢٩).
(٢) انظر: المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٤/ ٩، ١٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٤٦٣).
(٣) المجموع (٢/ ٣٢٦).
(٤) المصدر السابق.

الحمام لأجل الضـرورة، وزوجها لم يدعها تطهر، وهي تطلب الصلاة، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتيمم عن رأسها؟

فأجاب: نعم، إذا لم تقدر على الاغتسـال في المـاء البـارد ولا الحـار، فعليهـا أن تصـلي في الوقت بالتيمم عند جماهير العلماء، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكـن وتتـيمم للباقي، ومذهب أبي حنيفة ومالك: إن غسلت الأكثر لم تتيمم، وإن لم يمكن إلا غسل الأقـل تيممت ولا غسل عليها»(١).

ملاحظات:

(١) إذا لم يكن هناك حاجة للجبيرة، كأن يكون العضو قد برأ، فإنه يجب نزعها؛ لأنه لا يصح المسح عليها بعد ذلك.

(٢) لا يشترط لبس الجبيرة على طهارة كما هو الحال في الخف، وكذلك لا يشـترط مـدة، بـل الأمر متعلق بوجود سبب الجبيرة، مهما طال.

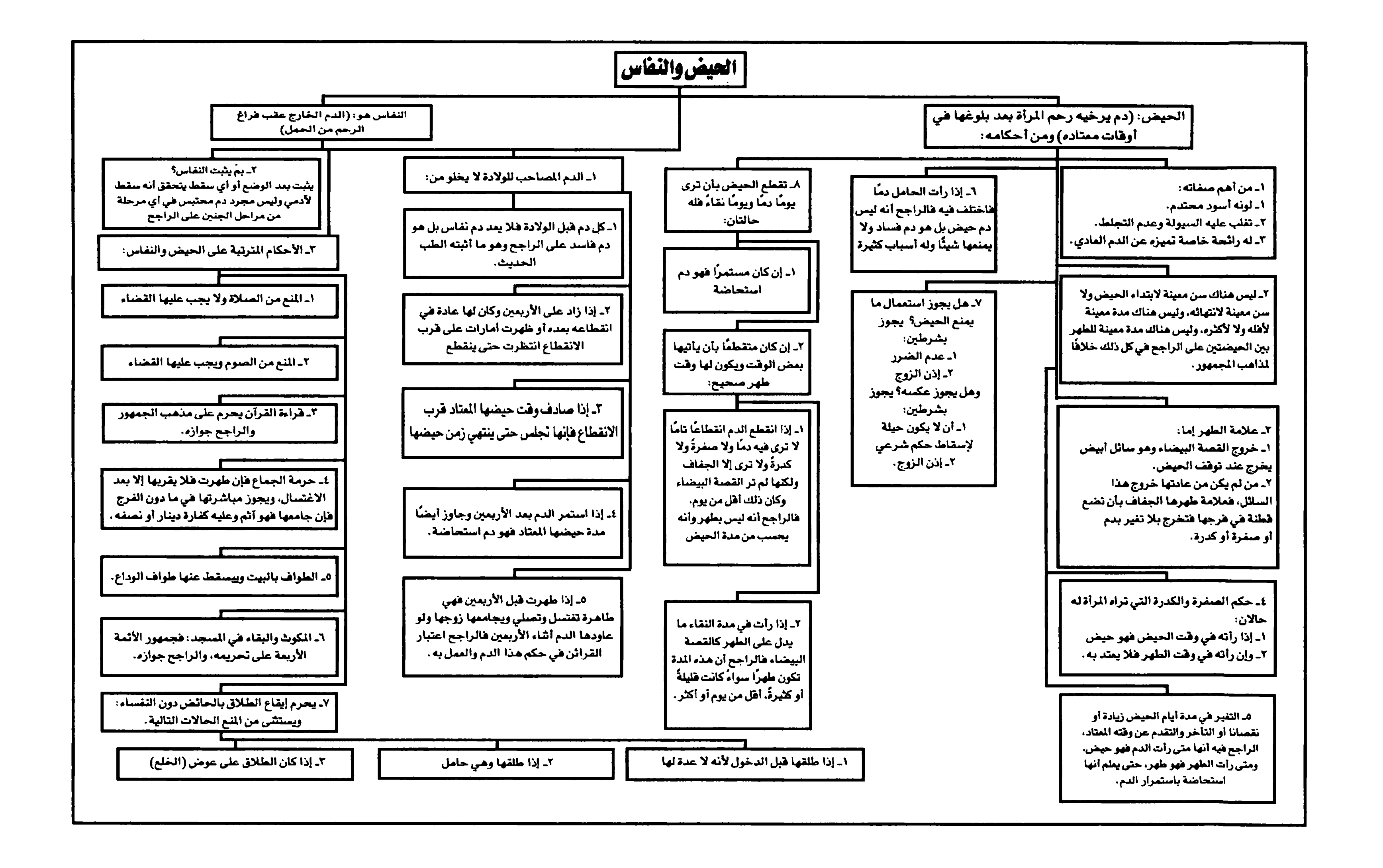
(٣) إذا أزال الجبيرة وكان متوضئًا قبلها، فإن هذا لا يؤثر في صحة وضوئه ما لم يحدث.

(٤) ليس على صاحب الجبيرة إعادة الصلوات التي صلاها، بل صلاته صحيحة، خلافًـا لمـا ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة من إعادة الصلوات.



---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٦٣).


الحيض والنفاس
الحيض: (دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتاده) ومن أحكامه:
١ـ من أهم صفاته: ١ـ لونه أسود محتدم. ٢ـ تغلب عليه السيولة وعدم التجلط. ٣ـ له رائحة خاصة تميزه عن الدم العادي.
٢ـ ليس هناك سن معينة لابتداء الحيض ولا سن معينة لانتهائه، وليس هناك مدة معينة لأقله ولا لأكثره، وليس هناك مدة معينة للطهر بين الحيضتين على الراجح في كل ذلك خلافًا لمذاهب الجمهور.
٣ـ علامة الطهر إما: ١ـ خروج القصة البيضاء وهو سائل أبيض يخرج عند توقف الحيض. ٢ـ من لم يكن من عادتها خروج هذا السائل، فعلامة طهرها الجفاف بأن تضع قطنة في فرجها فتخرج بلا تغير بدم أو صفرة أو كدرة.
٤ـ حكم الصفرة والكدرة التي تراه المرأة له حالان: ١ـ إذا رأته في وقت الحيض فهو حيض ٢ـ وإن رأته في وقت الطهر فلا يعتد به.
٥ـ التغير في مدة أيام الحيض زيادة أو نقصانا أو التأخر والتقدم عن وقته المعتاد، الراجح فيه أنها متى رأت الدم فهو حيض، ومتى رأت الطهر فهو طهر، حتى يعلم انها استحاضة باستمرار الدم.
٦ـ إذا رأت الحامل دمًا فاختلف فيه فالراجح أنه ليس دم حيض بل هو دم فساد ولا يمنعها شيئًا وله أسباب كثيرة
٧ـ هل يجوز استعمال ما يمنع الحيض؟ يجوز بشرطين: ١ـ عدم الضرر ٢ـ إذن الزوج وهل يجوز عكسه؟ يجوز بشرطين: ١ـ أن لا يكون حيلة لإسقاط حكم شرعي ٢ـ إذن الزوج.
٨ـ تقطع الحيض بأن ترى يومًا دمًا ويومًا نقاءً فله حالتان:
١ـ إن كان مستمرًا فهو دم استحاضة
٢ـ إن كان متقطعًا بأن يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح:
١ـ إذا انقطع الدم انقطاعًا تامًا لا ترى فيه دمًا ولا صفرةً ولا كدرةً ولا ترى إلا الجفاف ولكنها لم تر القصة البيضاء وكان ذلك أقل من يوم، فالراجح أنه ليس بطهر وانه يحسب من مدة الحيض
٢ـ إذا رأت في مدة النقاء ما يدل على الطهر كالقصة البيضاء فالراجح أن هذه المدة تكون طهرًا سواءً كانت قليلةً أو كثيرةً، أقل من يوم أو أكثر.
النفاس هو: (الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل)
١ـ الدم المصاحب للولادة لا يخلو من:
١ـ كل دم قبل الولادة فلا يعد دم نفاس بل هو دم فاسد على الراجح وهو ما أثبته الطب الحديث.
٢ـ إذا زاد على الأربعين وكان لها عادة في انقطاعه بعده أو ظهرت أمارات على قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع
٣ـ إذا صادف وقت حيضها المعتاد قرب الانقطاع فإنها تجلس حتى ينتهي زمن حيضها
٤ـ إذا استمر الدم بعد الأربعين وجاوز أيضًا مدة حيضها المعتاد فهو دم استحاضة.
٥ـ إذا طهرت قبل الأربعين فهي طاهرة تغتسل وتصلي ويجامعها زوجها ولو عاودها الدم أثناء الأربعين فالراجح اعتبار القرائن في حكم هذا الدم والعمل به.
٢ـ بمَ يثبت النفاس؟ يثبت بعد الوضع أو أي سقط يتحقق أنه سقط لآدمي وليس مجرد دم محتبس في أي مرحلة من مراحل الجنين على الراجح
٣ـ الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس:
١ـ المنع من الصلاة ولا يجب عليها القضاء
٢ـ المنع من الصوم ويجب عليها القضاء
٣ـ قراءة القرآن يحرم على مذهب الجمهور والراجح جوازه.
٤ـ حرمة الجماع فإن طهرت فلا يقربها إلا بعد الاغتسال، ويجوز مباشرتها في ما دون الفرج فإن جامعها فهو آثم وعليه كفارة دينار أو نصفه.
٥ـ الطواف بالبيت ويسقط عنها طواف الوداع.
٦ـ المكوث والبقاء في المسجد: فجمهور الأئمة الأربعة على تحريمه، والراجح جوازه.
٧ـ يحرم إيقاع الطلاق بالحائض دون النفساء: ويستثنى من المنع الحالات التالية.
١ـ إذا طلقها قبل الدخول لأنه لا عدة لها
٢ـ إذا طلقها وهي حامل
٣ـ إذا كان الطلاق على عوض (الخلع)

الحيض والنفاس والاستحاضة

أولاً: الحيض:

تعريفه:

الحيض لغةً: سيلان الشيء وجريانه(١).

واصطلاحًا: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة(٢). قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فهو دم طبيعي، ليس له سبب من مرض، أو جرح، أو سقوط، أو ولادة، وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوِّها، ولذلك تختلف فيه النساء اختلافًا متباينًا ظاهرًا)(٣).

صفته:

دم الحيض يخرج من الرحم ويكون أسود محتدمًا، أي: حارًّا كأنه محترق(٤). (وهو دم تغلب عليه السيولة وعدم التجلُّط، وله رائحة خاصة تميزه عن الدم العادي، وهو يخرج من جميع الأوعية الدموية بالرحم؛ سواء الشرياني منها أو الوريدي، مختلطًا بخلايا جدار الرحم المتساقطة)(٥).

السن لبدء الحيض:

ليس هناك سن معينة لبدء الحيض؛ فهو يختلف بحسب طبيعة المرأة وبيئتها وجوها. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل للسن الذي يتأتى فيه الحيض

---

(١) جاء في المجموع (٢/ ٣٤١) عن صاحب الحاوي قال: (للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها، أشهرها: الحيض، والثاني: الطمث، الثالث: العراك، الرابع: الضحك، الخامس: الإكبار، السادس: الإعصار).
قلت: ويقال للحائض أيضًا: نفست ودرست.

(٢) انظر: المجموع (٢/ ٣٤٢).

(٣) الدماء الطبيعية للنساء (ص٥).

(٤) المجموع (٢/ ٣٤٢).

(٥) الحقائق العلمية في القرآن الكريم، د. محمد أحمد ضرغام (ص٦).

حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟ اختلف العلماء في ذلك. قال الدارمي -بعد أن ذكر الاختلافات- كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود -يعني وجود الدم- فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضًا، والله أعلم، وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، فمتى رأت الأنثى الحيض فهو حيض، وإن كانت دون تسع سنين، أو فوق خمسين سنة، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله ﷺ على وجوده...)(٢).

مدة الحيض:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقالت طائفة: (ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصواب؛ لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار)(٣). ثم ساق الأدلة على ذلك. وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن ذلك اسم الحيض؛ علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدِّر لا أقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لم تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدًّا فقد خالف الكتاب والسنة)(٤).

وعلى هذا فما ذهب إليه كثير من الفقهاء من أن أقل زمن الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة، أو نحوها لا يصح. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من النساء من لا تحيض أصلًا، ومنهن من تحيض ساعات ثم تطهر).

مدة الطهر بين الحيضتين:

ذهب كثير من الفقهاء إلى تحديد مدة الطهر بين الحيضتين مع اختلافهم في هذه المدة، والصحيح أنه لا حد لمدة الطهر بين الحيضتين لا لأقله، ولا لأكثره؛ إذ لا دليل ينص على ذلك. (راجع كلام ابن تيمية السابق).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧).

(٢) الدماء الطبيعية (ص٦)، وانظر: الشرح الممتع (١/ ٤٠٠).

(٣) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها.

(٤) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها.

حيض الحامل[1]:

الأصل أن الحامل لا تحيض، والدليل على ذلك من القرآن، والحس:

(١) أما القرآن: فقد ذكر الله عدة المطلقات ثلاثة قروء، وأما الحامل فقد جعل عدتها وضع حملها، فلو كانت تحيض لجعل عدتها ثلاثة قروء.

(٢) وأما الحس: فقد قال الإمام أحمد: (إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم) هذا بناء على الأصل، لكن الحامل قد ترى الدم).

فإذا رأت الحامل الدم فما حكمه؟

الجواب: اختلف العلماء في حكم هذا الدم على قولين:

القول الأول: قالوا: ليس بحيض، وهو المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة والقول القديم للشافعي. وهو ما ذهب اليه الظاهرية؛ قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخِرَ ولدٍ في بطنها، فليس حيضًا ولا نفاسًا)[2].

القول الثاني: قالوا: هو حيض، وهو مذهب المالكية والشافعية.

والراجح هو القول الأول؛ لما تقدم، ولأن النبي ﷺ قال في السبايا: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض»[3] ومعنى «الحائل»: الحائض، ففرق النبي ﷺ بين الحامل والحائض، وجعل وجود الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل وهذا هو الظاهر من الحديث، ويشهد له ما روى الدارمي (١/ ٢٢٧، ٢٢٨) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: (إن الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل). وإسناده صحيح. ثم هو الموافق للحس كما تقدم من كلام الإمام أحمد، وهو أيضا الموافق للطب، فقد نقل

---

(١) انظر: الدماء الطبيعية للنساء، للشيخ ابن عثيمين.

(٢) المحلى (٢/ ٢٥٨)، المسألة (٢٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٢١٥٧)، والدارقطني (٤/ ١١٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٤٣-٦-٩)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، وصحَّحه على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن، وللحديث شواهد أخرى من حديث رويفع بن ثابت رواه أبو داود (١١٥٨)، وأحمد (٤/ ١٠٨) بإسناد حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الدارقطني (٣/ ٢٥٧) وفيه عمرو بن سليم تكلم فيه بعضهم وقال الحافظ: صدوق له أوهام وبقية رجاله ثقات، وبالجملة فالحديث صحيح لغيره.

الدبياني بعد مراجعة الأطباء أنه لا يمكن للحامل أن تحيض، وأن ما تراه من دم له أسباب كثيرة منها:

١- نزول الدم الناتج عن انفجار حويصلة البويضة، يظهر بعد أسبوعين من حمل المرأة.

٢- نزول دم ناتج عن انغماد البويضة في الرحم بشكل يؤثر على جدار الرحم ويسبب نزيفًا وذلك بعد ثلاثة أسابيع من الحمل.

٣- نزول دم قد يستمر من ثلاثة أسابيع الى تسعة أسابيع الأولى من الحمل بسبب عدم امتلاء تجويف الرحم بالجنين.

٤- نزيف ناتج عن التهاب في عنق الرحم في أي وقت من الحمل.

٥- نزيف ناتج عن لحمية في عنق الرحم في أي وقت من الحمل.

٦- جرح في المشيمة يؤدي إلى نزيف.

٧- مرض سرطاني.

٨- نزف في حالة حمل في الأنيوب حيث يكون الرحم خاليًا، وينمو الجنين في أنبوب الرحم(١).

علامة الطهر:

يعرف الطهر من الحيض بخروج (القَصة البيضاء)، وهو سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض. فإذا لم يكن من عادتها خروج هذا السائل فعلامة طهرها (الجفاف)؛ بأن تضع قطنة بيضاء في فرجها، فإن خرجت ولم تتغير بدم أو صفرة أو كُدْرَة، فذلك علامة طهرها.

تنبيهات:

(١) التغير في مدة الحيض: إذا زادت مدة الحيض، أو نقصت عن المدة المعتادة، بأن تكون عادتها مثلًا ستة أيام فتزيد لسبع، أو عكسه، فالصحيح أنه متى رأت الدم فهو حيض، ومتى رأت الطُّهر فهو طهر، لأن الله تعالى علق أحكام الحيض على الدم، قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة:٢٢٢] فما دام الدم موجودًا فالأذى

(١) نقلًا من كتاب: الحيض والنفاس لأبي عمر الدبيان (١/ ١٢٨- ١٣١).

موجود فلو كان التغير بزيادة أو نقص له حكم أخر لبينه الشرع ولم يغفل عنه لعموم البلوى. وهذا اختيار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (وكذلك المتنقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض حتى نعلم أنها استحاضة باستمرار الدم...)[1]، وهو اختيار السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

(٢) التغير في وقت الحيض: إذا تقدم أو تأخر الحيض عن عادتها؛ كأن يكون في أول الشهر فتراه مثلًا في آخره، أو عكس ذلك، فالصحيح أنه متى رأت الدم فهو حيض، ومتى رأت الطُّهر فهو طهر كالمسألة السابقة تمامًا، وهذا مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستصوبه ابن عثيمين، وقواه صاحب المغني[3].

(٣) حكم الصفرة والكدرة ونحوهما؛ بأن ترى المرأة دمًا أصفر، أو متكدرًا بين الصفرة والسواد، أو ترى مجرد رطوبة، فهذا له حالان:

الأولى: أن ترى ذلك في أثناء الحيض، أو متصلًا به قبل الطهر، فهذا يثبت له حكم الحيض؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النساء كن يبعثن إليها بالدُّرْجة فيها الكُرسُف فيه الصفرة، فتقول: «لا تَعْجَلْن حتى تَرْين القَصة البيضاء»[4]. و«الدرجة» شيء تحتشي به المرأة (أي: تضعه في فرجها) لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء، و«الكرسف»: القطن، و«القصة البيضاء» ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

الثانية: أن ترى ذلك في زمن الطهر، فهذا لا يعد شيئًا، ولا يثبت له حكم الحيض؛ لحديث أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»[5]. فلا يجب عليها وضوء ولا غسل.

---

(١) الاختيارات (ص٣٨).

(٢) فقه السعدي (١/ ٣٣٨).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٥٣)، والدماء الطبيعية (ص١٤، ١٥).

(٤) رواه البخاري تعليقًا (١/ ٤٢٠)، ووصله مالك في الموطأ (كتاب الطهارة) رقم (١٢٨)، والبيهقي (١/ ٣٥٥)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (١٩٨).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٧)، وابن ماجه (٦٤٧)، ورواه البخاري (٣٢٦) دون قولها: «بعد الطهر».



(٤) تقطع الحيض؛ بحيث ترى المرأة يومًا دمًا ويومًا نقاء ونحو ذلك، وله أيضًا حالان:

الأولى: أن يكون هذا مستمرًّا معها كل وقت؛ فهذا دم استحاضة، وسيأتي بيان أحكام المستحاضة.

الثانية: أن يكون متقطعًا بأن يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح، فقد اختلف العلماء في هذا النقاء هل يكون طهرًا أم يكون حيضًا؟ وأوسط الأقوال في ذلك ما اختاره صاحب المغني على النحو الآتي:

أ- إذا نقص انقطاع الدم عن يوم[١]، فالصحيح أن تحسب هذه المدة من الحيض، ولا يكون طهرًا.

ب- أما إذا رأت في مدة النقاء ما يدل على الطهر كأن ترى القصة البيضاء مثلًا، فالصحيح أن هذه المدة تكون طهرًا، سواء كانت قليلة أو كثيرة، أقل من يوم أو أكثر.

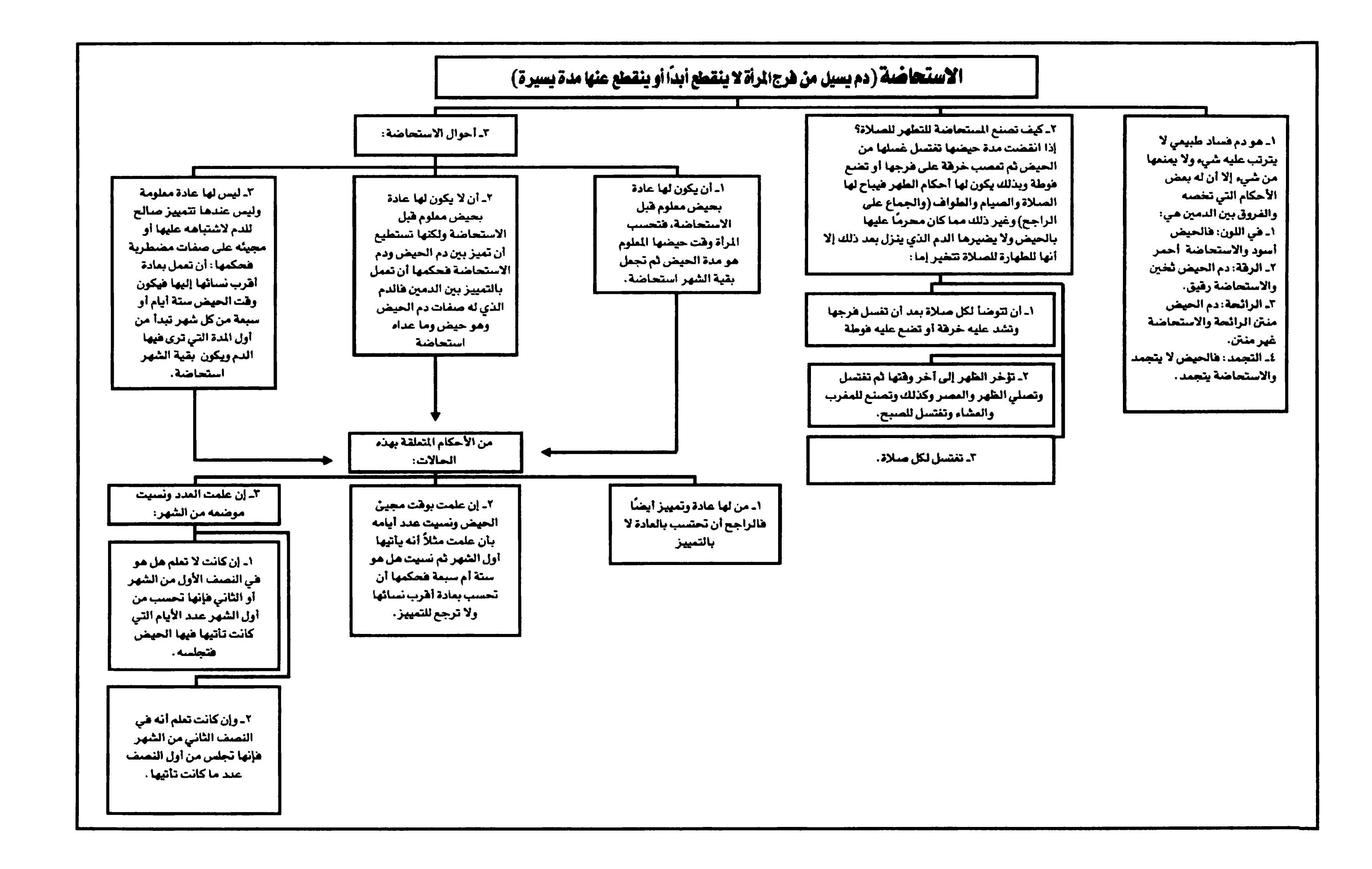
(٥) إذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع دمها، ثم عاودها، فهل يعد حيضًا أو لا؟

الراجح: أنه مهما أتى بصفته من اللون والرائحة، فهو دم حيض، وأما إذا كانت صفرة وكدرة فلا يعد شيئًا. وإذا رأت مجرد قطعة دم غير متصلة فلا يعد شيئًا.

(٦) وكذلك المرأة إذا رأت في وقت طهرها نقطة دم غير متصلة، فإنها لا تلتفت إليها، ولا تعد شيئًا، فقد يحدث ذلك نتيجة إرهاق أو حمل شيء ثقيل أو مرض.

---

(١) والمقصود بانقطاعها أي ينقطع تمامًا بحيث لا ترى صفرة ولا كدرة ولا حمرة، فلا ترى إلا الجفاف، وفي نفس الوقت لا ترى القصة البيضاء.


الاستحاضة (دم يسيل من فرج المرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع عنها مدة يسيرة)
١- هو دم فساد طبيعي لا يترتب عليه شيء ولا يمنعها من شيء إلا أن له بعض الأحكام التي تخصه والفروق بين الدمين هي:
١- في اللون: فالحيض أسود والاستحاضة أحمر
٢- الرقة: دم الحيض ثخين والاستحاضة رقيق.
٣- الرائحة: دم الحيض منتن الرائحة والاستحاضة غير منتن.
٤- التجمد: فالحيض لا يتجمد والاستحاضة يتجمد.
٢- كيف تصنع المستحاضة للتطهر للصلاة؟
إذا انقضت مدة حيضها تغتسل غسلها من الحيض ثم تعصب خرقة على فرجها أو تضع فوطة وبذلك يكون لها أحكام الطهر فيباح لها الصلاة والصيام والطواف (والجماع على الراجح) وغير ذلك مما كان محرمًا عليها بالحيض ولا يضيرها الدم الذي ينزل بعد ذلك إلا أنها للطهارة للصلاة تخير إما:
١- أن تتوضأ لكل صلاة بعد أن تغسل فرجها وتشد عليه خرقة أو تضع عليه فوطة
٢- تؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل وتصلي الظهر والعصر وكذلك وتصنع للمغرب والعشاء وتغتسل للصبح.
٣- تغتسل لكل صلاة.
٣- أحوال الاستحاضة:
١- أن يكون لها عادة بحيض معلوم قبل الاستحاضة، فتحسب المرأة وقت حيضها المعلوم هو مدة الحيض ثم تجعل بقية الشهر استحاضة.
٢- أن لا يكون لها عادة بحيض معلوم قبل الاستحاضة ولكنها تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فحكمها أن تعمل بالتمييز بين الدمين فالدم الذي له صفات دم الحيض وهو حيض وما عداه استحاضة
٣- ليس لها عادة معلومة وليس عندها تمييز صالح للدم لاشتباهه عليها أو مجيئه على صفات مضطربة فحكمها: أن تعمل بعادة أقرب نسائها إليها فيكون وقت الحيض ستة أيام أو سبعة من كل شهر تبدأ من أول المدة التي ترى فيها الدم ويكون بقية الشهر استحاضة.
من الأحكام المتعلقة بهذه الحالات:
١- من لها عادة وتمييز أيضًا فالراجح أن تحتسب بالعادة لا بالتمييز
٢- إن علمت بوقت مجيئ الحيض ونسيت عدد أيامه بأن علمت مثلاً أنه يأتيها أول الشهر ثم نسيت هل هو ستة أم سبعة فحكمها أن تحسب بعادة أقرب نسائها ولا ترجع للتمييز.
٣- إن علمت العدد ونسيت موضعه من الشهر:
١- إن كانت لا تعلم هل هو في النصف الأول من الشهر أو الثاني فإنها تحسب من أول الشهر عدد الأيام التي كانت تأتيها فيها الحيض فتجلسه.
٢- وإن كانت تعلم أنه في النصف الثاني من الشهر فإنها تجلس من أول النصف عدد ما كانت تأتيها.



ثانيًا: الاستحاضة:

معنى الاستحاضة:

دم يسيل من فرج المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبدًا، أو ينقطع عنها مدة يسيرة.

أحوال المستحاضة:

الحالة الأولى: أن يكون لها عادة(١) لحيض معلوم قبل الاستحاضة.

الحالة الثانية: أن لا يكون لها عادة لحيض معلوم قبل الاستحاضة، ولكنها تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها عادة لحيض معلوم، وليس لديها تمييز صالح للدم لاشتباهه عليها، أو مجيئه على صفات مضطربة.

ولكل حالة من هذه الحالات حكمها على النحو الآتي:

أولًا: في الحالة الأولى: تحتسب المرأة وقت حيضها المعلوم باعتبار أن هذا الوقت هو مدة الحيض، ثم تجعل بقية الشهر استحاضة(٢).

وذلك لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله إني أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إن ذلك عِرْق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»(٣).

ثانيًا: وأما في الحالة الثانية: التي ليس لها عادة معلومة، وذلك بأن يستمر معها الاستحاضة من أول ما ترى الدم، فالذي ذهب إليه جمهور العلماء أن تعمل بالتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة إن كانت تستطيع التمييز، وإلا انتقلت إلى الحالة الثالثة، فدم الحيض أسود غليظ، وله رائحة تميزه، وهو دم لا يتجمد، وما عداه استحاضة.

---

(١) قال ابن قدامة: (لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها، وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وطهر).

(٢) مثال ذلك: إذا كان يأتيها الحيض ستة أيام في أول الشهر، ثم طرأ عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار، فيكون حيضها ستة أيام في أول الشهر ويكون بقية الشهر استحاضة، وهكذا في كل شهر.

(٣) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، وأبو داود (٢٩٨)، والنسائي (١/ ١٨١).

ودليل ذلك ما ثبت في لفظ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا كان دم الحيض؛ فإنه أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي؛ إنما هو عِرْق»(١). الحديث حسَّنه الألباني لكن أنكره أبو حاتم وغيره لمخالفته رواية الصحيحين السابقة، انظر: (زوائد أبي داود ٢٨٦) والراجح ما ذهب إليه أبو حاتم لأن القصة واحدة، والمعروف أن النبي ﷺ ردها إلى العادة وليس إلى التمييز، لكن يستدل لهذا الحكم أعني العمل بالتمييز بما ثبت عن ابن عباس وقد سئل عن امرأة استحيضت فقال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل(٢)، ومعنى البحراني، أي الأسود، والنسبة ليست إلى البحر ولكن إلى الرحم فإنه يطلق على قاع الرحم: البحر(٣).

قالوا: ولأن التمييز علامة قوية على التفريق فقد نص القرآن على أن دم الحيض أذى واختلفت أحكام الحيض الذي هو أذى عن الدم الآخر فإذا أمكن تمييز الدَّمين وجب العمل بهذا التمييز.

ثالثًا: في الحالة الثالثة: وهي التي ليس لها عادة معلومة، كما أنها لا تستطيع أن تميز بين الدم، فهذه تعمل بعادة غالب النساء، فيكون الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، تبدأ من أول المدة التي ترى فيها الدم ويكون بقية الشهر استحاضة(٤).

والدليل على ذلك: حديث حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبًا، ...» إلى أن قال -: «إنما هذه ركضة من ركضات

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/ ١٢٣)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٢٥)، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠).

(٣) انظر: لسان العرب (٤/ ٦٤)، وتاج العروس (٩/ ٥٣).

(٤) وذلك بأن تعرف مدة الحيض لأقرب نسائها، فتحتسب هذه المدة من الشهر حيضا، وبقية الشهر استحاضة، لأنها لا تستطيع تمييز الدم.

الشيطان فتحيَّضـي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنـك قـد طهرت واستنقأت، فصلي أربعًا وعشـرين، أو ثلاثًا وعشـرين ليلة وأيامها...»[١].

ماذا تفعل المستحاضة من أجل الصلاة؟

المستحاضة إذا انقضت مدة الحيض (على التفصـيل السابق)، فإنهـا تغتسـل غسـلها مـن الحيض ثم تعصب خرقة على فرجها - ويسمى هذا تَلَجُّمًا واسـتثفارًا - وبـذلك يكـون لهـا أحكام الطهر؛ فيباح لها الصـلاة، والصـوم، والطـواف، وغـير ذلـك ممـا كـان محرمًـا عليهـا بالحيض، إلا أنها في حال الصلاة تتخير أحد هذه الأمور:

الأول: تتوضأ لكل صلاة، أي أنها لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة؛ لما تقدم من قولـه ﷺ: «وتوضئي لكل صلاة»، وفي رواية: «وتتوضأ عند كل صلاة».

قال النووي: وبهذا قال جمهور السلف والخلـف وهـو مـروي عـن عـلي وابـن مسـعود وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن[٢].

قلت: وقبل وضوئها تغسل فرجها وتشد خرقة عليه.وهو قول الجمهور.

الثاني: تؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم تغتسل، وتصلي الظهر والعصـر، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها، ثم تغتسل، وتصلي المغرب والعشـاء، وتغتسـل للصـبح وتصـلي؛ وذلك لما ثبت في حديث حمنـة بنـت جحـش أن الرسـول ﷺ قـال لهـا: «وإن قويـت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصـر فتغتسلين، وتجمعين بـين الصـلاتين: الظهـر والعصـر، وتؤخرين المغـرب وتعجلـين العشـاء، ثـم تغتسـلين وتجمعـين بـين الصـلاتين فـافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي»؛ قال ﷺ: «وهذا أعجب الأمـرين إلي». وهـذا قـول عـلي، وابن عباس، وإبراهيم النخعي[٣].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، قال الترمذي: حسـن صحيح، وضعفه الدارقطني، وتردَّد فيه البخاري، وكان أحمد يضعفه، ونقـل الخـلال أنـه رجـع إلى تصـحيحه زوائـد أبي داود (٢٨٧)، وحسَّنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٠٥).

(٢) المجموع (٢/ ٥٥٣)

(٣) المجموع (٢/ ٥٥٣)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٧).

الثالث: الاغتسال لكل صلاة؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت : «استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فقالت : إني أستحاض ، فقال : إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة»(١). وهذا قول ابن عمر، وابن الزبير، ورواية عن علي، وابن عباس، وهو قول عطاء بن أبي رباح(٢).

ملاحظات:

(١) المستحاضة لا يضرها ما ينزل منها من دم بعد وضوئها للصلاة مهما كثر؛ لأنها معذورة، وعليها أن تعصب على فرجها خرقة تتلجم بها.

(٢) اختلف العلماء في جواز جماع المستحاضة، والصحيح جوازه؛ لأن الشرع لم يمنع من جماعها. وهذا رأي الجمهور. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه، وفي سنن أبي داود عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها»(٣)(٤).

(٣) إذا نزفت المرأة لسبب يوجب نزيفها -لعملية مثلًا في الرحم- ثم خرج الدم، فهذه على حالين:

أ- أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض كأن تكون العملية لاستئصال الرحم، فهذه لا يثبت لها أحكام الاستحاضة؛ فلا تمتنع عن الصلاة في أي وقت، ويكون هذا الدم دم علة وفساد، ويرى الشيخ ابن عثيمين أن تتوضأ لكل صلاة(٥).

ب- أن يعلم أنها من الممكن أن تحيض فيكون حكمها حكم المستحاضة.

(٤) الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: يميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بأربع علامات:

الأول: اللون: فالحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

---

(١) البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) واللفظ له.

(٢) المجموع (٢/ ٥٥٣)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٩).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٠٩، ٣١٠)، والبيهقي (١/ ٣٢٩)، و(أم حبيبة) هي حمنة بنت جحش.

(٤) نيل الأوطار (١/ ٣٥٦).

(٥) انظر: الدماء الطبيعية للنساء.

الثاني: الرقة: فدم الحيض ثخين، والاستحاضة رقيق.

الثالث: الرائحة: فالحيض منتن الرائحة، والاستحاضة غير منتن.

الرابع: التجمد: فدم الحيض لا يتجمد، والاستحاضة يتجمد.

(٥) إن كان لها عادة وتمييز، فالراجح أنها تحتسب بالعادة لا بالتمييز؛ لأن النبي ﷺ عندما رد المرأة إلى العادة لم يسألها: هل تميزين الدم أو لا، ولأن العادة أضبط للمرأة، إذ من الممكن أن يتقطع بأن يكون يومًا أسود ويومًا أحمر[١]، فإن نسيت عادتها عملت بالتمييز.

(٦) إن علمت بوقت الدم لكنها نسيت عدد أيامه؛ بمعنى أنها علمت مثلًا أنه يأتيها في أول الشهر ثم نسيت هل هو ستة أيام، أو سبعة، أو غير ذلك؟ يقال لها: احتسبي بغالب الحيض (الحالة الثالثة)[٢]، ولا ترجعي للتمييز.

(٧) والعكس إن علمت العدد ونسيت الموضع؛ بأن تذكر مثلًا أنه كان يأتيها ستة أيام، لكنها نسيت هل كان في أول الشهر أو في آخره فإنها تحتسب من أول الشهر عدد ما كانت تأتيها الحيضة. فإن قالت: إنه كان يأتيها في نصف الشهر لكنها لا تستطيع التحديد، فإنها تجلس من أول النصف عدد ما كانت تأتيها حيضتها، لأن نصف الشهر في هذه الحالة أقرب إلى ضبط وقتها، والله أعلم.

---

(١) الشرح الممتع (١/ ٤٣٦، ٤٣٧).

(٢) انظر: (١/ ١٤٠).

ثالثًا: النفـاس:

معنى النفاس:

لغة: ولادة المرأة[1].

واصطلاحًا: هو الدم الخارج عقب الولادة، أو يقال: الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل[2]. وعلى هذا لا يكون النفاس إلا بعد الولادة وأما قبل الولادة أو معها -ولو مع الطلق- فلا يعد نفاسًا، والله أعلم، وهذا ما رجَّحه الطب؛ كما أورد ذلك دبيان بن محمد الدبيان في كتابه (الحيض والنفاس).

مدته:

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا»[3]. قال الترمذي: (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي)[4].

هذا على الغالب أن النفاس يكون أربعين يومًا، لكن ذهب بعض العلماء إلى أنه يمكن أن يزيد على ذلك في حالات نادرة، كما يمكن أن يقل؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (والنفاس لا حد لأقلِّه ولا لأكثره؛ فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين، أو ستين، أو سبعين وانقطع، فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالحد أربعون؛ فإنه منتهى الغالب؛ لما جاءت به الآثار).

والأولى أن يحد أكثر زمنه بالأربعين؛ وذلك للآثار الواردة في ذلك، ولأن هذا ما يحققه الطب ويثبته؛ إذ إنهم يرون أنه لا يمكن أن يزيد عن الأربعين[5].

---

(١) تاج العروس (٩/ ١٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤١)، مغني المحتاج (١/ ١٠٨).

(٣) حسن صحيح: رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٠١).

(٤) انظر: سنن الترمذي عقب الحديث (٣٢).

(٥) انظر: كتاب أحكام الحيض والنفاس لأبي عمر الدبيان.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن زاد دم النفساء على أربعين يومًا فصادف عـادة الحيض فهـو حيض، وإن لم يصادف الحيض فهو استحاضة)(١).

وأما أقل مدة النفاس: فالصحيح أنه ليس لأقله حد، فمتى رأت الطهر اغتسلت، والعبرة فيه بوجود الدم، وعلى هذا يمكن القول:

(١) إذا زاد الدم على الأربعين، وكان لها عادة بانقطاعه بعد الأربعين، أو ظهرت أمارات على قرب الانقطاع، انتظرت حتى ينقطع.

(٢) إذا صادف زمن الحيض قرب الانقطاع فإنها تجلس حتى ينتهي زمن حيضها.

(٣) وإن استمر فهي مستحاضة ترجع إلى أحكام المستحاضة.

(٤) إذا طهرت قبل الأربعين فهي طاهر؛ تغتسل وتصلي وتصوم ويجامعها زوجها. ويـرى الإمام أحمد أنه لا يقربها زوجها استحبابًا - أي حتى تصل إلى الأربعين - وثبت عـن عثمان بن أبي العاص نحو ذلك(٢).

(٥) إذا ولدت ولم تر الدم - وهذا نادر جدًّا - فإنها تتوضأ، وتصلي، ولا غسل عليها.

(٦) إذا طهرت قبل الأربعين ثم عاودها الدم في أثناء الأربعين، فقد ذكر في المغني روايتين:

إحداهما: أنه من نفاسها؛ فتدع له الصلاة والصوم.

والثانية: أنه مشكوك فيه؛ فتصوم وتصلي ثم تقضـي الصوم احتياطًا ولا يقربها زوجها.

والذي رجَّحه الشيخ ابن عثيمين اعتبار القرائن في هذا الـدم؛ فـإن علمـت أنـه دم نفـاس فهـو كـذلك، وإن علمـت بـالقرائن أنـه لـيس دم نفـاس فهـي في حكـم الطاهرات. والله أعلم(٣).

---

(١) المغني (١/ ٣٩٢).

(٢) رواه الدارمي (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (١/ ٣٤١).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٤٥٠).

بِمَ يثبت النفاس؟

لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سِقْطًا لم يتبين فيه خلق إنسان فيرى بعض العلماء أن دمها لا يكون دم نفاس. ويتلخص عندهم الأمر كما يلي:

أ- إن كان السقط قبل الأربعين يومًا الأولى، فالدم لا يحكم عليه أنه دم نفاس، بل هو دم فساد فتغتسل وتصلي وتصوم.

ب- إن كان السقط بعد ثمانين يومًا، فالدم دم نفاس.

جـ- إن كان السقط ما بين الأربعين والثمانين يومًا فينظر في السقط؛ فإن ظهرت فيه أمارات التخليق فالدم دم نفاس، وإلا فلا.

ويرى الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الدم عقب السقط يكون نفاسًا في أي مرحلة من مراحل الجنين[1]، وأرى أن ذلك هو الراجح؛ لعدم وجود دليل على الفرق بين ما كان قبل الأربعين، وما كان بعد الأربعين، شريطة التحقق أنه سقط لآدمي، ليس مجرد دم محتبس، ويُستعان على ذلك بالوسائل الطبية، والله أعلم.

(١) نقلًا من الموسوعة الفقهية للعوايشة (٢٩٨).

الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس:

أولًا: الصلاة:

يحرم على الحائض والنفساء الصلاة فرضًا ونفلًا، فإن طهرت فلا يجب عليها إعادة هذه الصلاة؛ لما ثبت في الحديث أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سئلت: ما بال الحائض لا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(١).

ثانيًا: قراءة القرآن:

اختلفت آراء العلماء في قراءة الحائض للقرآن ما بين مُحرِّم ومُجوِّز، والذي يترجح -والله أعلم- أنه يجوز لها قراءة القرآن؛ لعدم ورود حديث صحيح صريح يمنعها من قراءة القرآن، وقد ذهب البخاري، وابن جرير، وابن المنذر إلى جوازه، وحكي عن مالك وعن الشافعي في القديم، حكاه عنهما ابن حجر في فتح الباري. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس في منعها من القرآن سنة أصلًا؛ فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث... وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهيًا لم يجز أن تجعل حرامًا مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم)(٢). ولا مانع من الاحتياط فبابه واسع، لكن الجزم بالمنع هذا أمر لا يستقيم مع قواعد الفقه والأصول.

وأما الذكر والتسبيح وقراءة كتب الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن، فلا خلاف في جواز ذلك، والله أعلم.

ثالثًا: الصوم:

يحرم على الحائض والنفساء الصوم، وعليهما قضاؤه بعد رمضان كما تقدم في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإن صامت وهي حائض أو نفساء فصومها غير صحيح، وتكون آثمة، ولا تبرأ بذلك ذمتها فيجب عليها القضاء.

---

(١) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، وابن ماجه (٦٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩١)، وانظر: الدماء الطبيعية للنساء (ص٢٠).

رابعًا: تحريم الجماع:

يحرم جماع الحائض وكذا النفساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]. ولما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[1]؛ يعني: الجماع. [أفتت اللجنة الدائمة بأن المرأة الحائض ليست بنجسة العين، فيجوز مباشرتها إلا في الفرج، وتقبيلها ومؤاكلتها والشرب من موضع فيها، والأكل مما طبخته، ونحو ذلك (السعيدان ٢٥)].

فللزوج من زوجته الحائض أو النفساء تقبيلها ومباشرتها دون الفرج، فإن جامع فهو آثم وعليه الكفارة[2]؛ وهي أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار من الذهب؛ لما ثبت في الحديث: «من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو نصف دينار»[3]. والدينار يساوي تقريبًا ٤.١٥ جرام من الذهب. وفصَّل بعض أهل العلم، فجعل إخراج الدينار إذا كان الدم كثيرًا، ونصف الدينار إذا كان قليلًا.

فإن طهرت من الحيض فلا يجامعها زوجها حتى تغتسل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي: من الدم، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، أي: الجماع.

خامسًا: الطواف بالبيت:

يحرم عليها الطواف بالبيت، وأما بقية المناسك؛ من السعي، ورمي الجمار، والوقوف بعرفات؛ فلا حرج عليها في تأديتها؛ لقوله ﷺ لعائشة وهي حائض: «افعلي ما يفعل الحاج

---

(١) مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٦٤٤).

(٢) هذا إن جامعها عالمًا عامدًا، فإن كان ناسيًا، أو جاهلًا بوجود الحيض، أو جاهلًا بتحريمه، أو مكرهًا، فلا إثم عليه ولا كفارة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٢٠٤).

(٣) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١/ ٢١٨)، أعله أحمد وضعفه الشافعي وأعله البخاري بالوقف، وحكى النووي الاتفاق على ضعفه زوائد أبي داود (٢٦٤)، صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر وأحمد شاكر والألباني واستحسَّنه الإمام احمد.

غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[1]. والحائض يسقط عنها طواف الوداع بخلاف طواف العمرة والحج، وهو طواف الركن؛ فإنها تنتظر حتى تطهر ثم تطوف.

سادسًا: المكث في المسجد:

اختلف العلماء في حكم مكث الحائض في المسجد، فذهب بعضهم إلى المنع وهو مذهب الأئمة الأربعة مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، وبحديث: «إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض»، لكنه حديث ضعيف، وقد تقدم الجواب عن هذين الدليلين[2].

وذهب فريق آخر من العلماء إلى جواز مكث الحائض في المسجد، وهو مذهب الظاهرية واختيار المزني من أئمة الشافعية وهو الراجح؛ لأنه لم يثبت دليل صحيح صريح يمنع الحائض من المكث في المسجد مع عموم البلوى وحاجة الناس لمعرفة هذا الحكم، فلو كان هناك منع لثبت ذلك.

وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري: «أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد، أو حفش»[3]. ومعنى «الحفش»: البيت الصغير، ومعلوم أن المرأة تحيض، ولم يسألها النبي ﷺ: هل بلغت اليأس من المحيض أو لا، فترك الاستفصال دليل على عموم الحكم، والله أعلم[4]

---

(١) البخاري (٢٩٤)، (١٥١٦)، (١٥١٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢).

(٢) انظر: أحكام الجنب.

(٣) البخاري (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٣٣٢)، وابن حزم في المحلى (٢/ ٢٥٣).

(٤) وأما ما استدل به القائلون من قوله ﷺ للحيض في مصلى العيد: «وليعتزلن المصلى». رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)، فليس فيه دليل على منعها من المسجد؛ لأنه ينظر ما المقصود بالاعتزال أولًا، ثم ما معنى المصلى المأمور باعتزاله ثانيًا.

أما الأول: فالمقصود أن يكن خلف الناس؛ لما ورد في إحدى روايات البخاري بلفظ: «حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم...». رواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

=

[أفتت اللجنة الدائمة بأنه لا يحل للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء، ولها المرور فقط من غير مكث إذا دعت إليه الحاجة مع أمن تلويث المسجد بدمها (السعيدان ٤٥)].

سابعًا: الطلاق:

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، بخلاف النفاس فإنه يجوز أن يطلقها في نفاسها؛ لأن النفاس لا يحسب من العدة.

لكن لو طلق وهي حائض هل يقع الطلاق أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك بعد اتفاقهم أنه يسمى طلاقًا بدعيًّا، والراجح وقوعه. وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الطلاق إن شاء الله تعالى.

ويجوز طلاق الحائض في الحالات الآتية:

(١) إذا طلقها قبل الدخول؛ لأنه لا عدة لها.

(٢) إذا طلقها وهي حامل؛ لأنه لا عبرة بحيض الحامل.

(٣) إذا كان الطلاق على عوض (وهو ما يسمى بالخلع).

تنبيه: يجوز عقد النكاح على الحائض والنفساء؛ إذ لا دليل يمنع من ذلك.

ملاحظات:

أ- يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحيض بشرطين:

الأول: أن لا يخشى الضرر عليها.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج.

= وأما الثاني: فالمقصود بالمصلى: الصلاة نفسها؛ لما ورد في بعض الروايات: «فيعتزلن الصلاة» رواه مسلم (٨٩٠)، وعلم بذلك أن المقصود حتى لا يقطع الحيض صفوف الناس، وأيًّا كان الأمر، فمع هذا الاحتمال لا يصح الحديث دليلًا لمن تمسك بالمنع، ويبقى الحكم على الأصل، وهو الجواز.

أفتت اللجنة الدائمة بجواز استعمال حبوب منع الدورة بشرط عدم مضرتها، وأفتت بجواز أخذ الحبوب لجلب الحيض إذا قرر الطبيب الثقة أن ذلك لا يضر (السعيدان ٢٨).

ب- يجوز للمرأة استعمال ما يجلب الحيض بشرطين:

الأول: أن لا تتحيل به على إسقاط واجب شرعي؛ مثل أن تستعمله في رمضان للفطر.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج.

جـ- إذا جامع الرجل المرأة وهي حائض، فعليه الكفارة كما تقدم، لكن هل يجب على المرأة كفارة؟! فيه خلاف بين العلماء، والصواب -والله أعلم- أنها إن طاوعته وكان ذلك برضاها أنه يجب عليها الكفارة أيضًا.

د- إذا باشر الرجل زوجته دون الفرج، وهي حائض، فلا يجب عليه الغسل إلا بالإنزال، وإن أنزلت هي وهي حائض، أو احتلمت، استحب لها أن تغتسل للجنابة في وقت حيضها، علمًا بأنه يجوز لها أن تؤخر غسلها من الجنابة حتى تطهر من الحيض.

هـ- إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل، لم يُبَحْ مما كان محرمًا إلا الصيام والطلاق، وأما غيرهما فلا يباح إلا بعد الاغتسال.

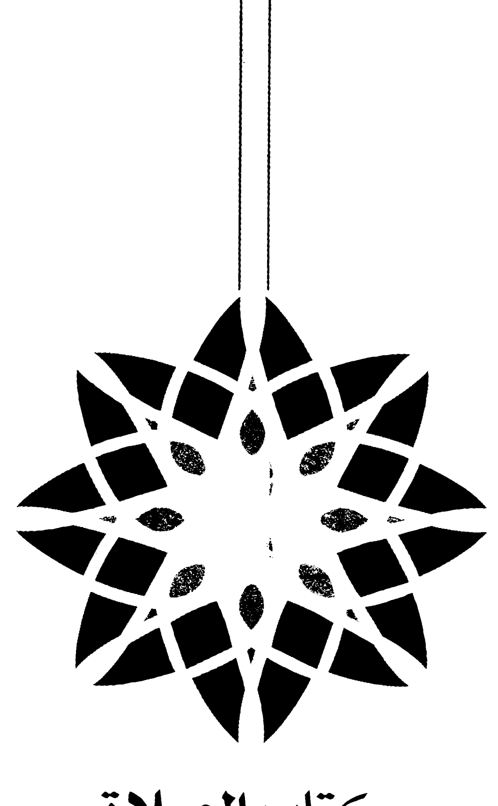
و- إذا طهرت الحائض، ولم تجد ماء لتغتسل، أو وجدته لكنها لا تستطيع استعماله؛ فإنها تتيمم حتى يزول المانع فتغتسل، فإن تيممت أبيح لها ما كان محرمًا عليها سواء بسواء كما لو اغتسلت.

آخر كتاب (الطهارة)، والحمد لله رب العالمين، وأسأل الله أن يجعله ذخرًا لي في الآخرة، وأن يوفق به طلاب العلم للتفقه في دينهم.

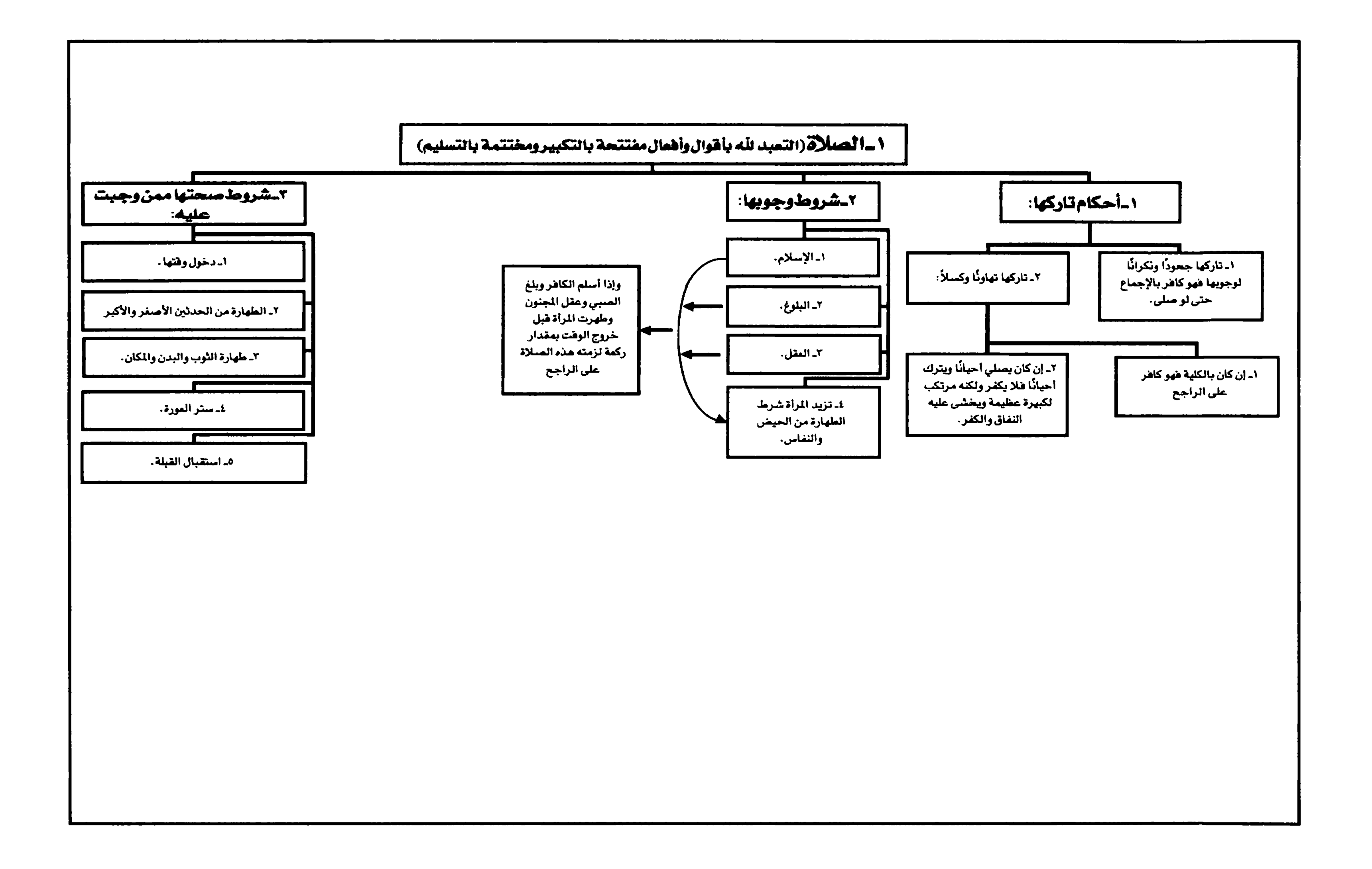
وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويتلوه إن شاء الله تعالى: (كتاب الصلاة).





كتاب الصلاة



١ ـ الصلاة (التعبد لله بأقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم)
١ ـ أحكام تاركها:
١ـ تاركها جحودًا وتكرانًا لوجوبها فهو كافر بالإجماع حتى لو صلى.
٢ـ تاركها تهاونًا وكسلاً:
١ـ إن كان بالكلية فهو كافر على الراجح
٢ـ إن كان يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا فلا يكفر ولكنه مرتكب لكبيرة عظيمة ويخشى عليه النفاق والكفر.
٢ ـ شروط وجوبها:
١ـ الإسلام.
٢ـ البلوغ.
٣ـ العقل.
٤ـ تزيد المرأة شرط الطهارة من الحيض والنفاس.
وإذا أسلم الكافر وبلغ الصبي وعقل المجنون وطهرت المرأة قبل خروج الوقت بمقدار ركعة لزمته هذه الصلاة على الراجح
٣ ـ شروط صحتها ممن وجبت عليه:
١ـ دخول وقتها.
٢ـ الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر
٣ـ طهارة الثوب والبدن والمكان.
٤ـ ستر العورة.
٥ـ استقبال القبلة.

أحكام الصلاة

معنى الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣].

وشرعًا: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

حكمها:

الصلاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، والأدلة على ذلك كثيرة أذكر منها:

أولًا: من الكتاب: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣].

ثانيًا: من السنة: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت»(١).

ثالثًا: الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة، ووجوبها من المعلوم من الدين بالضرورة.

منزلتها:

الصلاة من آكد فرائض الإسلام، فهي تلي الشهادتين، لذا لما أرسل النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن قال له: «فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة...» الحديث(٢).

وعلى هذا فمن أنكر وجوبها كان كافرًا مرتدًّا، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنما وقع الخلاف فيمن تركها تكاسلًا، وهذا المتكاسل إما أن يتركها تمامًا لا يصلي أبدًا حتى يموت، وإما أن يصلي أحيانًا ويتركها أحيانًا، فالأول يشمله حديث: «العهد الذي بيننا

---

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٨/ ١٠٧).

(٢) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، الترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٢)، وابن ماجه (١٧٨٣).



وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»[1]، ويشمله كذلك قول عبد الله بن شقيق: (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة)[2]. وأما الثاني الذي يترك أحيانًا ويصلي أحيانًا فلا يكون كافرًا؛ لأنه ليس تاركًا بالكلية، بل هو لم يحافظ عليها، فهو تحت الوعيد، وإن لم يحكم عليه بالكفر[3]. ويشمله حديث عبادة بن الصامت الآتي.

عدد الصلوات المفروضة:

الصحيح الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن الصلوات المفروضات خمس، وذهب الحنفية إلى وجوب الوتر أيضًا، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث أنس بن مالك، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث الإسراء، وفيه قول النبي ﷺ: «فرض الله على أمتي خمسين صلاة» فذكر الحديث إلى أن قال: «فرجعت إلى ربي فقال: هي خمس وهي خمسون؛ ما يبدل القول لدي»[4].

وعن أبي مُحيريز عن المخدجي قال: جاء رجل إلى عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: يا أبا الوليد، إني سمعت أبا محمد الأنصاري يقول: الوتر واجب، فقال عبادة: كذب أبو محمد؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن فإن الله جاعل له يوم القيامة عهدًا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن لم يكن له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[5].

وعن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابيًّا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ماذا افترض الله علي من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات»، قال: فهل علي غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع...» الحديث[6]. وقوله: «كذب أبو محمد» أي: أخطأ.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩).

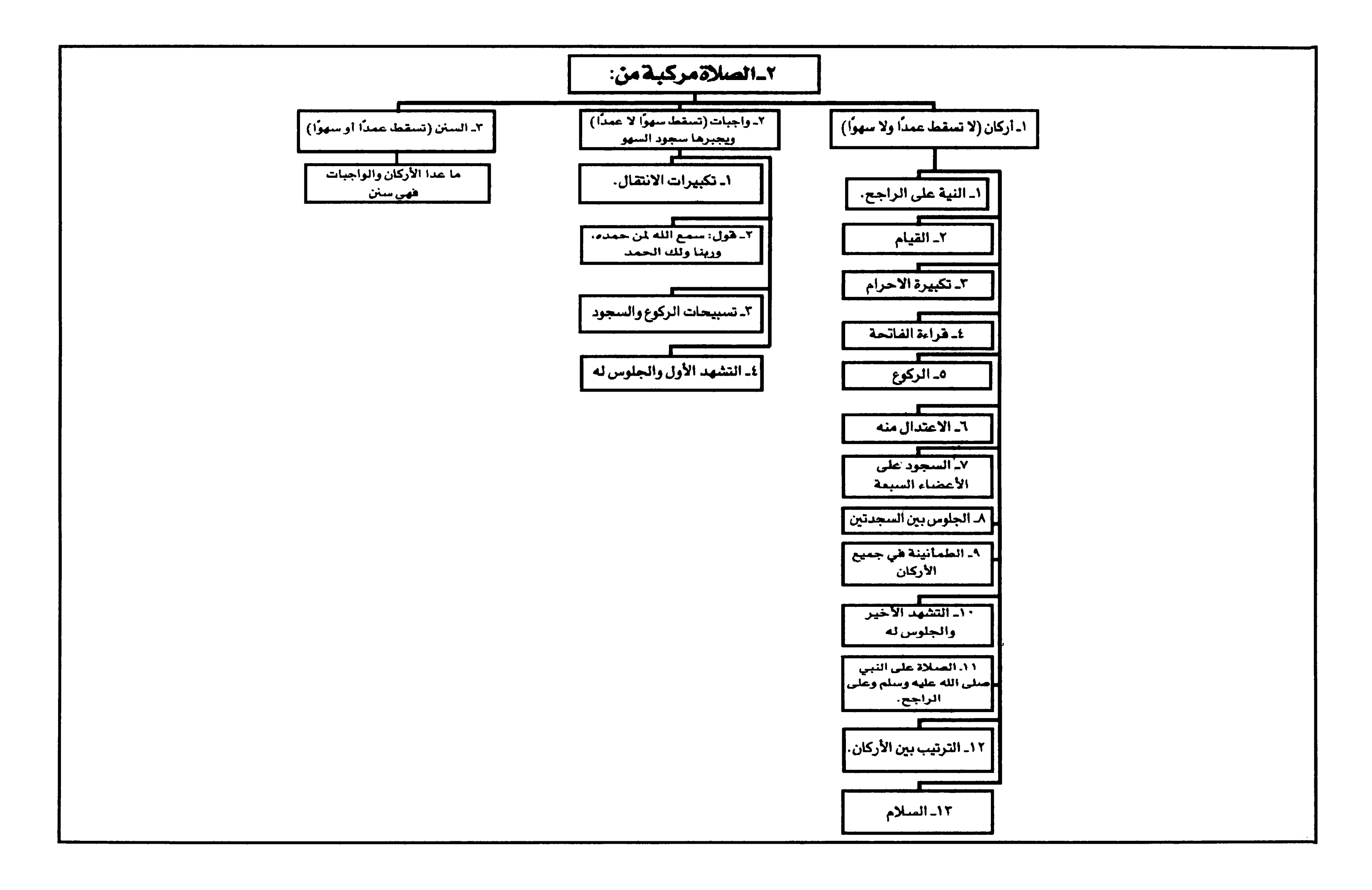
(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (١/ ٤٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨- ٤٩).

(٤) البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وهذا لفظ ابن ماجه.

(٦) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٢٦).


٢ـ الصلاة مركبة من:
١ـ أركان (لا تسقط عمدًا ولا سهوًا)
١ـ النية على الراجح.
٢ـ القيام
٣ـ تكبيرة الاحرام
٤ـ قراءة الفاتحة
٥ـ الركوع
٦ـ الاعتدال منه
٧ـ السجود على الأعضاء السبعة
٨ـ الجلوس بين السجدتين
٩ـ الطمأنينة في جميع الأركان
١٠ـ التشهد الأخير والجلوس له
١١ـ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الراجح.
١٢ـ الترتيب بين الأركان.
١٣ـ السلام
٢ـ واجبات (تسقط سهوًا لا عمدًا) ويجبرها سجود السهو
١ـ تكبيرات الانتقال.
٢ـ قول: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد
٣ـ تسبيحات الركوع والسجود
٤ـ التشهد الأول والجلوس له
٣ـ السنن (تسقط عمدًا أو سهوًا)
ما عدا الأركان والواجبات فهي سنن



فضيلة الصلاة والترغيب في أدائها:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات؛ هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»(١).

ومعنى «الدرن»: الوسخ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر»(٢).

وعن عمرو بن مرة الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيتَ إن شهدتُ أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان وقمته، فممن أنا؟ قال: «من الصديقين والشهداء»(٣).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال؟ فقال: «الصلاة»، قال: ثم مه؟ قال: «الصلاة»، قال: ثم مه؟ قال: «ثم الصلاة»، قال: ثم مه؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله»(٤).

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ خرج في الشتاء والورق يتهافت فقال: «يا أبا ذر» قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «إن العبد المسلم ليصلي الصلاة يريد بها وجه الله، فتهافت عنه ذنوبه كما يتهافت هذا الورق عن هذه الشجرة»(٥).

---

(١) البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، واللفظ له والترمذي (٢٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٣٠).

(٢) مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦).

(٣) رواه ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (٣٦١).

(٤) حسن: رواه أحمد (٢/ ١٧٢)، وابن حبان (١٧٢٢).

(٥) رواه أحمد (٥/ ١٧٩). إسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن أبي ذر، وبالشواهد وله شواهد يتقوى بها، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٣٨٤).

وعن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تُؤتَ كبيرة، وذلك الدهرَ كله»(١).

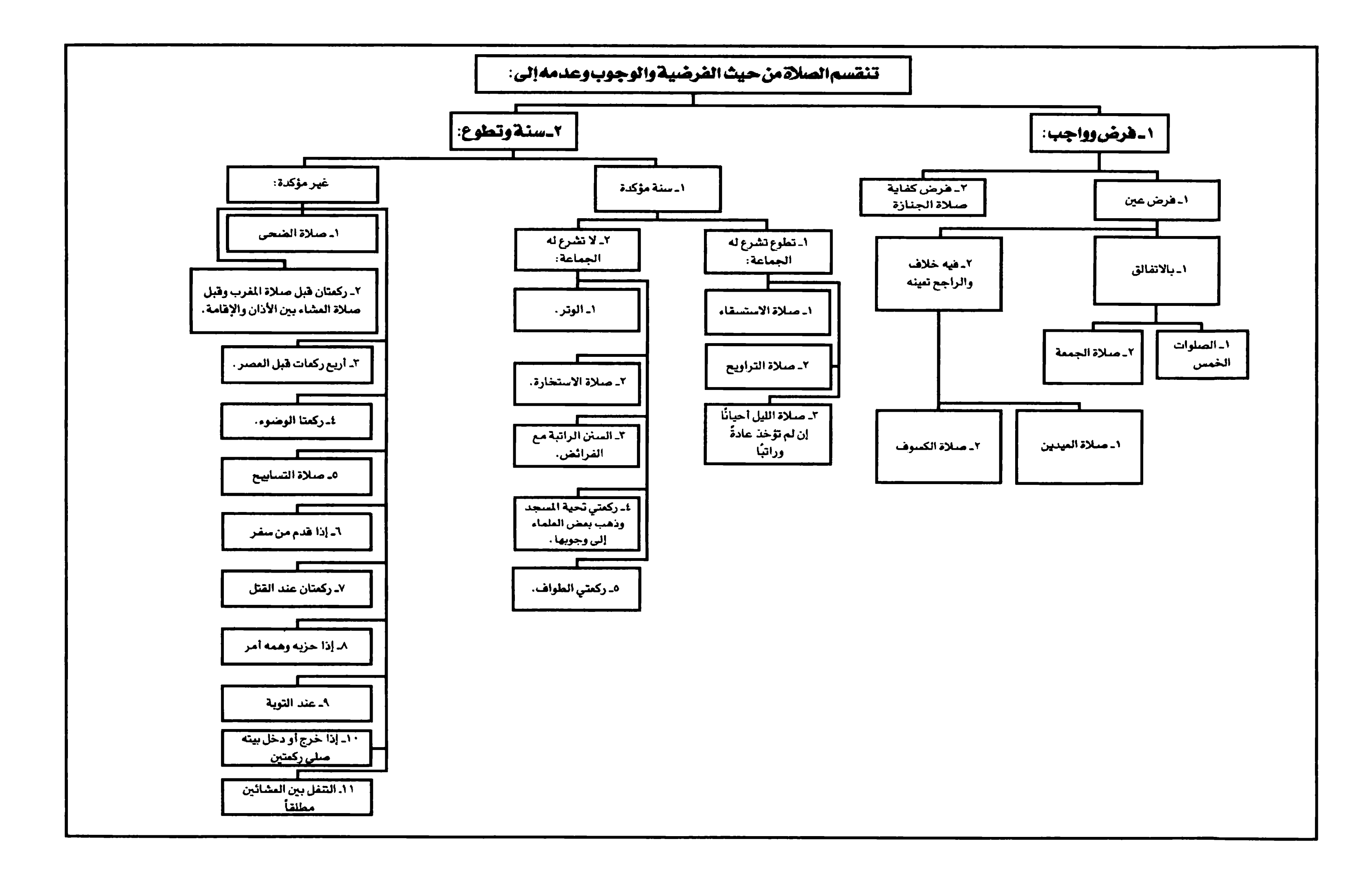
وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وهامان وأبي بن خلف»(٢).

والأحاديث في فضل الصلاة كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية لمن وفقه الله وأعانه.

---

(١) مسلم (٢٢٨)، وأحمد (٥/ ٢٦٠)، وابن حبان (١٠٤٤).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي (٢٧٢١)، والطحاوي (٤/ ٢٢٩)، وابن حبان (١٤٦٧) واللفظ له.



تنقسم الصلاة من حيث الفرضية والوجوب وعدمه إلى:
١ـ فرض وواجب:
١ـ فرض عين
٢ـ فرض كفاية صلاة الجنازة
١ـ بالاتفاق
٢ـ فيه خلاف والراجح تعينه
١ـ الصلوات الخمس
٢ـ صلاة الجمعة
١ـ صلاة العيدين
٢ـ صلاة الكسوف
٢ـ سنة وتطوع:
١ـ سنة مؤكدة
١ـ تطوع تشرع له الجماعة:
١ـ صلاة الاستسقاء
٢ـ صلاة التراويح
٣ـ صلاة الليل أحياناً إن لم تؤخذ عادةً وراتبًا
٢ـ لا تشرع له الجماعة:
١ـ الوتر.
٢ـ صلاة الاستخارة.
٣ـ السنن الراتبة مع الفرائض.
٤ـ ركعتي تحية المسجد وذهب بعض العلماء إلى وجوبها.
٥ـ ركعتي الطواف.
غير مؤكدة:
١ـ صلاة الضحى
٢ـ ركعتان قبل صلاة المغرب وقبل صلاة العشاء بين الأذان والإقامة.
٣ـ أربع ركعات قبل العصر.
٤ـ ركعتا الوضوء.
٥ـ صلاة التسابيح
٦ـ إذا قدم من سفر
٧ـ ركعتان عند القتل
٨ـ إذا حزبه وهمه أمر
٩ـ عند التوبة
١٠ـ إذا خرج أو دخل بيته صلى ركعتين
١١ـ التنفل بين المشائين مطلقاً

على من تجب الصلاة؟

تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ، ويشترط في حق المرأة الطهارة من الحيض والنفاس.

فأما (الكافر) فلا تصح منه الصلاة، سواء كان كافرًا أصليًّا أو مرتدًّا[(١)]؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وقد تقدم في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن قوله: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات...» الحديث[(٢)].

وأما (المجنون والصبي) فلا يجب عليهما الصلاة؛ لما ثبت في الحديث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ»[(٣)].

وأما (الحائض والنفساء) فلما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم»[(٤)].

تنبيهات وملاحظات:

(١) يؤمر الصبي بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ويضرب عليها وهو ابن عشر؛ لما ثبت في الحديث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مُروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا، وفرقوا بينهم في المضاجع»[(٥)].

---

(١) (الكافر الأصلي) هو الذي لم يدخل في الإسلام بعد، وأما (المرتد) فهو الذي أسلم ثم كفر.

(٢) انظر: (١/ ١٥٥).

(٣) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، وفي الباب عن عائشة نحوه رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١). وقال الدارقطني في العلل (٣٥٤): وقفه أشبه بالصواب، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٩٨) (٢١٠٢)، واعتنى السبكي بروايات الحديث وحكم على بعضها بالتحسين في كتاب إبراز الحكم في حديث رفع القلم وقال: ووقف بعضهم له وقطع بعضهم لا يقدح في رواية رفعه ووصله.

(٤) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

(٥) حسن صحيح: رواه أبو داود (٤٩٥)، وله شاهد من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده رواه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧).



(٢) إذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض والنفساء قبل خروج الوقت بمقدار ركعة؛ فإنه يجب عليهم أداء هذه الصلاة؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(١). وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لو أدرك مقدار تكبيرة الإحرام لزمته هذه الصلاة، والراجح ما تقدم؛ لظاهر الحديث.

(٣) لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه؛ لأن الإسلام يَجُبُّ -أي يمحو ويهدم- ما قبله؛ ولأن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا ممن أسلم بقضاء الصلوات، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»(٢).

(٤) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله تعالى في كتابه، والعبد إذا لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر دل ذلك على تضييعه لحقوقها، وأما حديث: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدًا»، فهو حديث لا يصح، والصلاة لا تزيد صاحبها بعدًا، بل الذي يصلي أفضل من الذي لا يصلي وأقرب إلى الله منه وإن كان فاسقًا)(٣).

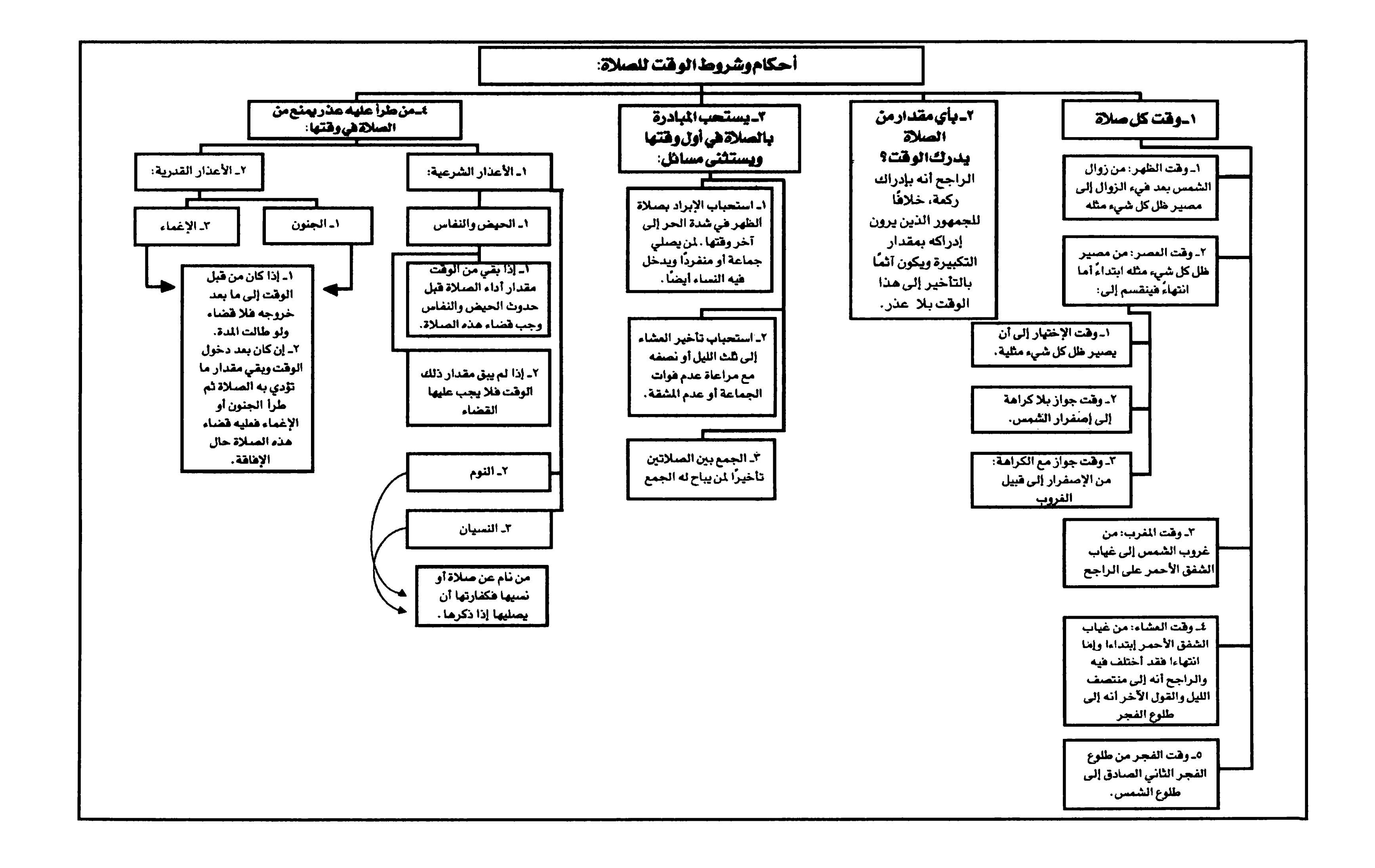


---

(١) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٢).

(٢) البخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠)، وابن ماجه (٤٢٤٢)، وأحمد (١/ ٤٠٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦).



أحكام وشروط الوقت للصلاة:
١ـ وقت كل صلاة
١ـ وقت الظهر: من زوال الشمس بعد فيء الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله
٢ـ وقت العصر: من مصير ظل كل شيء مثله ابتداءً أما انتهاءً فينقسم إلى:
١ـ وقت الإختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثلية.
٢ـ وقت جواز بلا كراهة إلى إصفرار الشمس.
٣ـ وقت جواز مع الكراهة: من الإصفرار إلى قبيل الغروب
٣ـ وقت المغرب: من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر على الراجح
٤ـ وقت العشاء: من غياب الشفق الأحمر إبتداءا وإنما انتهاءا فقد أختلف فيه والراجح أنه إلى منتصف الليل والقول الآخر انه إلى طلوع الفجر
٥ـ وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني الصادق إلى طلوع الشمس.
٢ـ بأي مقدار من الصلاة يدرك الوقت؟
الراجح أنه بإدراك ركعة، خلافًا للجمهور الذين يرون إدراكه بمقدار التكبيرة ويكون آثمًا بالتأخير إلى هذا الوقت بلا عذر.
٣ـ يستحب المبادرة بالصلاة في أول وقتها ويستثنى مسائل:
١ـ استحباب الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر إلى آخر وقتها. لمن يصلي جماعة أو منفردًا ويدخل فيه النساء أيضًا.
٢ـ استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه مع مراعاة عدم فوات الجماعة أو عدم المشقة.
٣ـ الجمع بين الصلاتين تأخيرًا لمن يباح له الجمع
٤ـ من طرأ عليه عذر يمنع من الصلاة في وقتها:
١ـ الأعذار الشرعية:
١ـ الحيض والنفاس
١ـ إذا بقي من الوقت مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض والنفاس وجب قضاء هذه الصلاة.
٢ـ إذا لم يبق مقدار ذلك الوقت فلا يجب عليها القضاء
٢ـ النوم
٣ـ النسيان
من نام عن صلاة أو نسيها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها.
٢ـ الأعذار القدرية:
١ـ الجنون
٣ـ الإغماء
١ـ إذا كان من قبل الوقت إلى ما بعد خروجه فلا قضاء ولو طالت المدة.
٢ـ إن كان بعد دخول الوقت وبقي مقدار ما تؤدي به الصلاة ثم طرأ الجنون أو الإغماء فعليه قضاء هذه الصلاة حال الإفاقة.



مواقيت الصلاة

المواقيت:

جمع (ميقات): وهو القدر المحدود للفعل من الزمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]. وفيما يلي نذكر بعض الأحاديث التي حددت مواقيت الصلاة، ثم نبين بعد ذلك تفاصيل كل وقت وما يتعلق به على حدة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عَلَيْهِالسَّلَامُ فقال له: قم فصَلِّهْ، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثلَه، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر -أو قال: سطع الفجر- ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًّا فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقتٌ»(١).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان»(٢).

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/ ٢٥١)، وأحمد (٣/ ٣٣٠، ٣٥١).

(٢) مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٦٠).

تنبيهات:

(١) الحديث الأول: يسمى حديث إمامة جبريل، وكانت إمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء، وأول صلاة أديت صلاة الظهر على المشهور.

(٢) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال جماعة من أهل العلم: إن النبي ﷺ لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء، إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحوٍ من قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور، وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وقام معه المسلمون نحوًا من حول حتى شق عليهم ذلك، فأنزل الله التوبة عليهم والتخفيف في ذلك، ونسخه وحطه فضلًا منه ورحمة، فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس)[١].

وقت صلاة الظهر:

من الأحاديث المتقدمة يتبين أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، ومعنى «زوال الشمس»: ميلها عن كبد السماء[٢]، وآخر وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثله؛ أي مضافًا إليه الظل الذي يكون عند الزوال، وهذا الظل يختلف باختلاف البلاد[٣].

الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر:

يستحب التعجيل بأداء الصلاة في أول وقتها؛ لأن ذلك من المسارعة لأمر الله، وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»[٤].

---

(١) نقلًا من نيل الأوطار (١/ ٣٨٣).

(٢) وذلك أن الشمس إذا طلعت صار للشخص ظل جهة المغرب، ثم لا يزال هذا الظل ينقص كلما ارتفعت الشمس، حتى يتوقف الظل - وعندئذ تكون الشمس في كبد السماء - ثم يبدأ الظل في الزيادة من الجهة الأخرى، فإذا بدأ في هذه الزيادة كان هذا وقت الزوال.

(٣) ففي بلاد المناطق الاستوائية تكون الشمس عمودية تمامًا فوق الشخص فلا يكون هناك زيادة عند الاستواء، بل يكون الظل أسفل الشخص، وفي بلاد أخرى حيث تكون هناك زاوية ميل للشمس، يكون هناك ظل للشخص - نحو شبر أو أكثر أو أقل - عند الاستواء، فهذه الزيادة تحسب عند آخر الوقت، فيكون آخر وقت الظهر: أن يكون الظل مثل الشخص مضافًا إليه هذه الزيادة.

(٤) البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، والترمذي (١٧٣)، والنسائي (١/ ٢٩٢).

وفي رواية عند ابن حبان: «الصلاة في أول وقتها»[1]. وهذه الزيادة ضعيفة، ولكن قد وردت أحاديث تدل على استحباب التعجيل بالظهر إلا في شدة الحر؛ فعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس»[2]، أي «زالت».

لكن في شدة الحر يشرع (الإبراد) بصلاة الظهر؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[3].

والمقصود بالإبراد: تأخير الصلاة في شدة الحر إلى الوقت الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر، وأن يصير لِلتُّلول فيء وظل يمشون فيه، وجمهور العلماء على أن هذا الأمر للاستحباب، ويرى بعضهم الوجوب[4]. ويُستفاد من الحديث أنه لا يشرع الإبراد في البرد، وكذلك إذا لم يشتد الحر.

ويقدر هذا الوقت إلى أن يكون ظل كل شيء مثله؛ وذلك لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «أبرد» حتى ساوى الظلُّ التلولَ، فقال: النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم»[5]. وهذا يدل على أن الإبراد يكون إلى قرب وقت العصر.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا يحصل لمن يصلي جماعة، ولمن يصلي وحده، ويدخل في ذلك النساء، فإنه يسن لهن الإبراد في صلاة الظهر في شدة الحر)[6]، وقد استدل رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بعموم الخطاب في «أبردوا»، ولأنه ﷺ لم يعلل الإبراد في الحديث إلا بقوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم». والله أعلم.

---

(١) رواه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥)، قال ابن حبان: هذه اللفظة تفرد بها عثمان بن عمر، وفي الباب عن أم فروة لكن ضعَّفه الترمذي.

(٢) مسلم (٦١٨)، وأبو داود (٤٠٣)، وابن ماجه (٦٧٣)، وأحمد (٥/ ١٠٦).

(٣) البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (١/ ٢٤٨)، وابن ماجه (٦٧٨).

(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ١٦).

(٥) البخاري (٦٢٩)، ومسلم (٦١٦)، وأبو داود (٤٠١)، والترمذي (١٥٨)، واللفظ للبخاري.

(٦) الشرح الممتع (٢/ ٩٩)، وهو المشهور عن الإمام أحمد كما قال الحافظ في الفتح بعد أن نقل الخلاف (٢/ ١٦).



وقت صلاة العصر:

يبدأ وقت صلاة العصر عندما يكون ظل الشيء مثله، أما وقت انتهائه فقد ورد فيه أحاديث:

الأول: حديث جبريل المتقدم، وفيه أنه صلى العصر في اليوم الثاني عندما صار «ظل الشي مثليه»، وقال بعد ذلك: «الوقت ما بين هذين».

الثاني: حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، وفيه قول النبي ﷺ: «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس».

الثالث: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[(١)].

ففي الحديث الأول جعل آخره أن يصير ظل كل شيء مثليه، وفي الحديث الثاني جعله إلى وقت الاصفرار، وفي الثالث جعله حتى مغيب الشمس.

ووجه الجمع بين هذه الروايات ما بيَّنه العلماء من تقسيم وقت العصر إلى خمسة أوقات: فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع الكراهة، ووقت عذر؛ قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن أصحاب الشافعي: (فأما وقت الفضيلة: فأول وقتها، ووقت الاختيار: يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت الجواز: إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة: حال الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر: وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر؛ ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء، فإن فاتت بغروب الشمس فهي قضاء)[(٢)].

قلت: ومما يدل على كراهة تأخيرها إلى ما بعد الاصفرار: ما رواه مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق؛ يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»[(٣)].

استحباب تعجيلها ولو مع الغيم: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة»[(٤)].

---

(١) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي (١/ ٢٥٧).

(٢) نقلًا من نيل الأوطار (١/ ٣٨٨)، وانظر: المجموع للنووي (٣/ ٢٧).

(٣) مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/ ٢٥٤)، وأحمد (٣/ ١٠٢).

(٤) البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (١/ ٢٥١- ٢٥٢).

و«العوالي» أماكن في أطراف المدينة. قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحديث دليل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله)(١).

ومما يدل على استحباب المبادرة في يوم الغيم ما ثبت عن أبي المليح رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكروا بصلاة العصر؛ فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»(٢).

تنبيه: اختلفت أقوال العلماء في تحديد الصلاة الوسطى، وأرجحها أنها صلاة العصر، فقد صرحت بذلك أحاديث؛ منها:

(١) حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» - وفي رواية -: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»(٣).

(٢) حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ ملأ الله قبورهم نارًا، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا»(٤).

وقت صلاة المغرب:

يبدأ أول وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، وآخر وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر على أرجح الأقوال؛ وذلك لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يغب الشفق»(٥).

---

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٩١- ٣٩٢).

(٢) البخاري (٥٥٣)، والنسائي (١/ ٢٣٦)، وابن ماجه (٦٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٥، ٣٥٧).

(٣) البخاري (٢٩٣١)، (٤١١١)، (٤٥٣٣)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤)، والنسائي (١/ ٢٣٦)، وابن ماجه (٦٨٤).

(٤) مسلم (٦٢٨)، والترمذي (١٧٩)، وابن ماجه (٦٨٦)، وأحمد (١/ ٤٠٣).

(٥) مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي (١/ ٢٦٠).

وأما ما تقدم في حديث جبريل أنه ﷺ صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس؛ فقد قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فهو يدل على استحباب التعجيل بصلاة المغرب)(١).

قلت: وقد وردت الأحاديث مصرحة باستحباب تعجيلها، فمن ذلك:

(١) حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نَبْلِه»(٢).

(٢) حديث عطية بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»(٣).

وقت صلاة العشاء:

يبدأ وقت العشاء من غروب الشفق الأحمر؛ كما تقدم في حديث إمامة جبريل، وأما آخر وقتها فقد اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب بعضهم إلى أنه: يمتد إلى نصف الليل؛ لما تقدم من حديث إمامة جبريل.

وذهب فريق آخر إلى أنه: ممتد إلى صلاة الفجر؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»(٤).

والصواب -والله أعلم- ما ذهب إليه الفريق الأول من أهل العلم؛ أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، وأما الحديث الماضي فهو متعلق بالصلوات المتصلة أوقاتها وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويخرج من ذلك الفجر، فلا يتصل بوقت قبله ولا بعده.

وأقوى ما استدلوا به قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء:٧٨]؛ فذكر الأوقات المتصلة وهي من دلوك الشمس إلى غسق الليل أي: من منتصف النهار (وهو أول وقت الظهر) إلى منتصف الليل (وهو آخر وقت العشاء)، ثم ذكر

---

(١) نقلًا من نيل الأوطار (١/ ٣٨٨)، وانظر: المجموع (٣/ ٣١).

(٢) البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، وأبو داود (٤١٦)، وابن ماجه (٦٨٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤١٨)، وأحمد (٤/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٧٠).

(٤) مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (١/ ١٩٤).

الفجر منفصلًا لعدم اتصاله بهذه الأوقات لا قبله ولا بعده. وهذا ما اختاره الشيخ ابن عثيمين [١].

استحباب تأخيرها إلى ثلث الليل:

الأفضل أن تؤخر صلاة العشاء إلى ثلث الليل؛ فعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة»[٢]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل»[٣]. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»[٤].

فدل ذلك على استحباب تأخير العشاء، لكن مع مراعاة الجماعة، فلا ينفرد عن الجماعة إذا صلوها في أول الوقت، لعدم فوات الجماعة، ولعدم إضاعة الجماعات.

كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها:

عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»[٥].

في هذا الحديث ما يدل على كراهية النوم قبل العشاء؛ قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم)[٦]. وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة، أو يكون معه من يوقظه. والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته، أو يفوته فضل وقتها المستحب، أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها)[٧].

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ١٠٩).

(٢) مسلم (٦٤٣)، والنسائي (١/ ٢٦٦)، وأحمد (٥/ ٨٩).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٢٥٠)، وابن ماجه (٦٩١)، وعبد الرزاق (٢١٠٦)، وابن حبان (١٥٣١)، وروى الترمذي (١٦٧) الفقرة الأخيرة بمعناه وهي محل الشاهد، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/ ١٩٧).

(٤) البخاري (٨٦٤)، والنسائي (١/ ٢٦٧).

(٥) البخاري (٥٩٩)، ومسلم (٦٤٧).

(٦) سنن الترمذي (١/ ٣١٤).

(٧) نقلًا من نيل الأوطار (١/ ٤١٦).



قلت: وأما إذا غلبته عيناه وهو في المسجد ينتظر الصلاة، فليس من هذا الباب المنهي عنه؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان»[1].

قال ابن سيد الناس رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا أرى هذا من هذا الباب، ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه، وإنما هو من السِّنَة التي هي مبادئ النوم)[2].

وأما السمر بعد العشاء فإنه مكروه إلا لضرورة؛ لما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا سمر بعد الصلاة - يعني العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين؛ مُصلٍّ أو مسافر»[3]، ولما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمور المسلمين وأنا معه»[4].

وعلى هذا فيجوز السمر إذا كانت الفائدة دينية، أو للمسافر، أو السمر مع أهله؛ لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل، قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد[5]. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير)[6]. وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة، أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار، أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقَل لمن أمِنَ ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات)[7].

---

(١) البخاري (٥٦٦)، (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨)، والنسائي (١/ ٢٣٩).

(٢) نقلًا من نيل الأوطار (١/ ٤١٦).

(٣) رواه أحمد (١/ ٣٧٩)، والطيالسي (٣٦٥)، والبيهقي (١/ ٤٥٢)، وانظر: صحيح الجامع (٧٢٧٥)، وضعفه الحافظ في الفتح (١/ ٢١٣). وأورد الألباني له طرقا، ومنها طريق أبي نعيم في الحلية (٤/ ١٩٨)، قال الألباني: إسناده لا بأس به في المتابعات وصحح الحديث.

(٤) رواه الترمذي (١٦٩)، وابن حبان (٢٠٣٤)، وأحمد (١/ ٣٤)، قال الترمذي: حسن. وله شاهد من رواية كميل بن زياد عن علي عند الحاكم (٣/ ٣١٧)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وانظر: الصحيحة (٢٧٨١).

(٥) البخاري (٤٥٦٩، ٧٤٥٢)، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (١٣٦٤) نحوه.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ١٤٦).

(٧) نيل الأوطار (١/ ٤١٧).



وقت صلاة الصبح:

من الأحاديث السابقة يتبين أن وقت الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق، ويمتد حتى طلوع الشمس.

ما جاء في التغليس بصلاة الصبح والإسفار بها:

ومعنى «الغلس»: بقايا الظلام، و«الإسفار» ضوء النهار. وقد وردت أحاديث بالتغليس بصلاة الصبح، وأخرى بالإسفار بها.

فأما التغليس: فعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»[1]. ومعنى «المروط» الأكسية، والمقصود: مغطيات لا يعرفهن أحد.

وأما الإسفار: فعن رافع بن خديج رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[2].

ولا تعارض بين الحديثين؛ إذ يمكن الجمع بينهما بأن بداية الصلاة تكون بغلس، وينتهي منها وقت الإسفار، ويمكن أن يقال: يجوز التغليس ويجوز الإسفار، وإن كان التغليس أفضل؛ لما ثبت في الحديث عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر[3]. قال الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ: (والحديث يدل على استحباب التغليس وأنه أفضل من الإسفار، ولولا ذلك لما لازمه النبي ﷺ حتى مات)[4].

تنبيهات وملاحظات:

(١) يكره تغليب اسم «العَتَمة» على صلاة العشاء، وإن كان يجوز ذلك أحيانًا، بشرط أن لا يُغلب؛ فعن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قال: سمعت

---

(١) البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (١/ ٣٧١)، وابن ماجه (٦٦٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح، واللفظ له.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٩٤)، وابن خزيمة (٣٥٢)، وابن حبان (١٤٤٩).

(٤) نيل الأوطار (١/ ٤٢١).

رسـول الله ﷺ يقـول: «لا تغلبـنكم الأعـراب عـلى اسـم صـلاتكم، ألا وإنهـا العشـاء، وهم يعتمون بالإبل»(١).

ومعنى «يعتمون بالإبل»: يحلبون الناقة في هـذه السـاعة المتـأخرة، ولـذلك قـال بعـض العلماء: إن العلة في النهي: تنزيه العبادة الشرعية المحبوبة أن يرتبط اسمها بأمر دنيوي.

وأما الدليل على جواز تسميتها «العتمة» أحيانًا: فعـن أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسـول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاسـتهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمـة والصبـح لأتوهمـا ولو حبوًا»(٢). والمقصود بـ«النداء»: الأذان، ومعنى «استهموا» أي: اقترعـوا، و«التهجـير»: صلاة الظهر، و«الحبو» أن يمشـي على يديه وركبتيه، أو يمشـي على استه.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا بُعد في أن ذلك كـان جـائزًا -أي التسـمية بالعتمـة- فلـما كثـر إطلاقهم له نُهُوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنن الإسلامية، ومـع ذلـك فـلا يحـرم ذلك؛ بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسـمية المذكورة)(٣).

(٢) من أدرك ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك الصلاة لوقتها، وعلى من أدرك ذلك أن يتم الصلاة أداء؛ وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(٤).

ويفهم من الحديث أنه إذا أدرك أقل من ركعة كاملة لا يكون مـدركًا للصـلاة، وفي كـلا الحالين يكون آثمًا للتأخير؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن أخرها بحيث لم يبـق مـن الوقـت مـا يتسـع لجميـع الصـلاة أثـم؛ لأن الركعـة الأخـيرة مـن جملـة الصـلاة فـلا يجـوز تأخيرهـا عن الوقت كالأولى)(٥).

(١) مسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤)، وابن ماجه (٧٠٤)، والنسائي (١/ ٢٧٠).
(٢) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (١/ ٢٦٩).
(٣) فتح الباري (٢/ ٤٨).
(٤) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، النسائي (١/ ٢٧٤).
(٥) المغني (١/ ٣٩٥).

(٣) لا يجوز أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها فقد أمر النبي ﷺ بعدم تأخيرها مع الأمراء إذا أخروها عن وقتها؛ فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»[١].

ولكن أيهما تحسب الفريضة هل التي صلاها وحده أو التي صلاها مع الأئمة؟!

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الصلاة التي صلاها أولًا هي الفريضة، والثانية هي النافلة؛ لقوله في الحديث السابق: «فإنها لك نافلة» ولغيره من الأحاديث.

(٤) إذا طهرت الحائض، أو عقل المجنون، أو أفاق المغمى عليه، أو احتلم الصبي، أو أسلم الكافر قبل خروج وقت الصلاة بركعة؛ فإنه يجب عليه صلاة هذا الوقت. وأما إذا كان ذلك دون الركعة، فالصحيح أنه لا يجب عليه أداء هذه الصلاة.

(٥) من زال عقله بإغماء حتى خرج الوقت - أي أغمي عليه قبل الوقت واستمر به حتى خرج الوقت - فلا يجب [عليه] قضاء تلك الصلاة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ومذهب الإمام أحمد وجوب القضاء. والراجح الرأي الأول[٢].

أفتت اللجنة الدائمة فيمن أصيب بغيبوبة شهرًا أنه لا قضاء عليه هذه المدة (السعيدان ٣٠).

(٦) إذا طرأ عذر بعد دخول وقت الصلاة من حيض أو جنون أو إغماء ونحو ذلك، ففيه أقوال لأهل العلم:

الأول: إذا أدرك ركعة ثم طرأ المانع وجب عليه القضاء.

الثاني: أنه لا يجب عليه القضاء إلا إذا أدرك وقتًا يسع لأدائها فلم يؤدها حتى طرأ المانع، وهو مذهب الشافعية.

الثالث: لا يلزمه القضاء إلا إذا بقي من وقت الصلاة مقدار فعل الصلاة؛ لأن تأخيره لم يكن عن تفريط ولا تعد، ولم ينقل إلينا أن المرأة إذا حاضت في أثناء الوقت ألزمت بقضاء

(١) مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي (٢/ ٧٥).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٦).

الصلاة. والأصل براءة الذمة وهذا اختيار ابن تيمية[1]، وقول مالك وزُفَر. قال ابن عثيمين: (وهذا تعليل قوي جدًّا... فإن قضاها احتياطًا فهو على خير، وإن لم يقضها فليس بآثم)[2].

(٧) إن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها - أي: قبل خروج الوقت - فمات قبل فعلها، لم يكن عاصيا؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، والوقت ليس من فعله، فلا يأثم به[3].

(٨) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن صلى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم؛ سواء فعله عمدًا أو خطأ، كل الصلاة أو بعضها)[4].

(٩) لا يجوز للإنسان أن يصلي الفرض إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت، وأما لو شك في دخوله فلا يصلي، وإنما يعرف دخول الوقت باجتهاده - إن كان له معرفة بذلك - أو بخبر من يثق بقوله؛ سواء كان رجلًا أو امرأة.

(١٠) إذا علم باجتهاد منه أن وقت الصلاة قد حان فصلى، ثم تبين له أنه خطأ، فعليه إعادة الصلاة، وتكون صلاته التى صلاها نفلًا.

(١١) لا يكفي الاعتماد في دخول وقت الصلاة على مجرد سماع صوت الأذان من مذياع، حتى يتيقن أنه أذان البلد المقيم فيها، لأنه ربما كان الأذان منقولًا من بلد أخرى، أو كان الأذان صادرًا من تسجيل. أو نحو ذلك.

حكم الصلاة إذا نام عنها أو نسيها:

عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[5] -وفي رواية لمسلم-: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٦٦).
(٢) الشرح الممتع (٢/ ١٢٧- ١٢٨).
(٣) المغني (١/ ٣٩٥).
(٤) المغني (١/ ٣٩٥).
(٥) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٣)، وابن ماجه (٦٩٥).

دلت هذه الأحاديث وغيرها على وجوب أداء الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان، وأنه يجب ذلك على الفور، وسواء كان ذلك في وقت نهي أو غيره، وأنه إذا أداها مباشرة وقعت أداء لا قضاءً، ولا إثم عليه لأنه غير مفرِّط.

تنبيهات:

(١) اعلم أنه «ليس في النوم تفريط»، لكنه إن تعمد النوم متسببًا به لترك الصلاة أو تأخيرها، فلا شك في عصيانه. وكذلك من نام بعد أن ضاق الوقت لأداء الصلاة.

(٢) ينبغي للمكلف أن يراعي الأسباب التي تعينه على الاستيقاظ للصلاة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة، حتى إذا أدركه الكَرَى عرس وقال لبلال: «اكلأ لنا الليل»، فصلى بلال ما قُدِّر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ فقال: «أي بلال!!» فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، وقال: «اقتادوا»، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1] [طه: ١٤]». ومعنى «الكرى» النعاس، و«التعريس»: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، ومعنى «اكلأ»: احفظ واحرس.

ونرى في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يكلأ الليل -أي يحرس الليل- ليوقظهم للصلاة، فأين هذا ممن يسمر ليله فيما لا فائدة فيه، ولم يحتط لنفسه بمن يوقظه؟!

(٣) من فاتته الصلاة لنوم أو نسيان فقام لأدائها، فإنه يشرع له أن يؤذن للصلاة، ويصلي السنن الراتبة كما يصليها للوقت، ويقيم الصلاة.

(٤) إذا فاتته أكثر من صلاة لنوم أو نسيان، فإنه يقضيها مرتبة كما يصليها للوقت، ويقيم لكل صلاة، وإن كانوا جماعة صلوها جماعة، وما كان من الصلاة الجهرية صلاها

---

(١) مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، والترمذي (٣١٦٣)، والنسائي (٢/ ٢٩٦)، وابن ماجه (٦٩٧).



جهرية حتى لو كان في وقت السرية، وكذلك السرية يسر بها حتى لو كان في وقت الجهرية، ففي بعض ألفاظ حديث أبي هريرة المتقدم: «فصنع كما يصنع كل يوم».

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا عن القتال، وذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب:٢٥]، قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلك قبل أن ينزل الله عَزَّوَجَلَّ في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]»(١).

(٥) إذا فاتته صلاة، فدخل المسجد، فأقيمت الصلاة الأخرى؛ فإنه يصلي مع الإمام الصلاة التي أقيمت؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٢)، وفي لفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت»(٣)، وهذا اللفظ -وإن كان في طريقه مقال- إلا أنه المفهوم من اللفظ الأول، فإنه على عمومه: ألا يصلي العبد نافلة أو فريضة إلا التي أقيم من أجلها، والله أعلم. ثم بعد ذلك يصلي الفائتة، ولا يجب عليه إعادة الصلاة الأولى التي صلاها مع الإمام طلبًا للترتيب؛ إذ لا دليل على ذلك. قال ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ: (وهو قول ابن عباس، وقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد). ثم صحح رَحِمَهُٱللَّهُ هذا القول قائلًا: (فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلي الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع)(٤).

وكذلك لو تضايق الوقت بحيث إنه لو صلى الفائتة خرج وقت الحاضرة، فالراجح أنه يصلي الحاضرة أولًا. وكذلك الحكم لو خاف فوات صلاة الجمعة، والله أعلم(٥).

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٢/ ١٧)، وأحمد (٣/ ٤٩) وابن خزيمة (١٧٠٣)، واللفظ له.

(٢) مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، والنسائي (٢/ ١١٦).

(٣) حسن: وهو بهذا اللفظ عند أحمد (٢/ ٣٥٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٨٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٦)، وقد نقل رَحِمَهُٱللَّهُ القول الآخر: أنه يعيد، وعزاه لابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في المشهور عنه.

(٥) انظر: الشرح الممتع (١٣٩- ١٤٢)، وانظر: الملاحظة رقم (٩).

وأما إن تذكر الفائتة في أثناء الخطبة، فعليه أن يصليها، ولو أدى ذلك إلى عدم سماع الخطبة، شريطة ألا تفوته صلاة الجمعة.

(٦) ما تقدم من هذه الأحكام والتنبيهات هي في حق النائم والناسي؛ إذ لا تفريط عليهما، وأما المتعمد لترك الصلاة، فقد تنازع العلماء في وجوب قضاء هذه الصلوات؟!

فذهب فريق منهم إلى عدم القضاء، وهو مذهب الظاهرية، قالوا: بل تلزمه التوبة، ولا تصح منه الصلاة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، فكما لا تصح منه قبل الوقت كذلك لا تصح منه بعده. ووافقهم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (وتارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وكذا الصوم، وليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه)[1]. وأطال ابن تيمية في الرد على أدلة الجمهور.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى وجوب القضاء وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكى ابن عبد البر الإجماع عليه، وأطال في الرد على من خالفه. واحتج الذين أوجبوا القضاء بقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء»[2]، قالوا: والصلاة دين لا يسقط إلا بأدائه.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضايق)[3].

ورجح الشيخ ابن عثيمين القول بعدم القضاء[4].

(٧) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت، فلا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت، بل يصلي بالتيمم في الوقت بلا نزاع.

وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة، إذا علم أنه يمكنه أن يصلي بعد الوقت بإتمام الركوع والسجود والقراءة، كان الواجب أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه)[5]؛ وذلك كراكب الطائرة أو القطار لا يتمكن من صلاته قيامًا، صلى حسب حاله بالانحناء،

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٦)، وانظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢٠)

(٢) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٣).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٣٥).

(٥) الاختيارات الفقهية (ص٦٤).

فإذا حان وقت الصلاة في الطائرة وخشي فوات الوقت قبل هبوطها فيجب أداء الصلاة بقدر الاستطاعة ركوعًا وسجودًا واستقبالًا للقبلة (فقه النوازل ٢/ ١٦٢). ومن ذلك أيضًا: من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، صلى فيه ولا إعادة عليه، أو كان عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها قبل الوقت، وكذا الحائض والجنب إذا لم يستطع الحصول على الماء قبل خروج الوقت، تيمم وصلى. لكن إن استيقظ آخر الوقت -والماء موجود- وهو يعلم أنه إن اغتسل طلعت الشمس، فالصحيح أنه يغتسل ويصلي ولو طلعت الشمس، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، لكن يلزمه أن لا ينشغل بشيء إلا بالاغتسال والصلاة، فإن انشغل بشيء آخر أثم.

(٨) إن نسي صلاة ولم يعرف عينها. ففيه قولان:

الأول: عليه أن يقضي خمس صلوات.

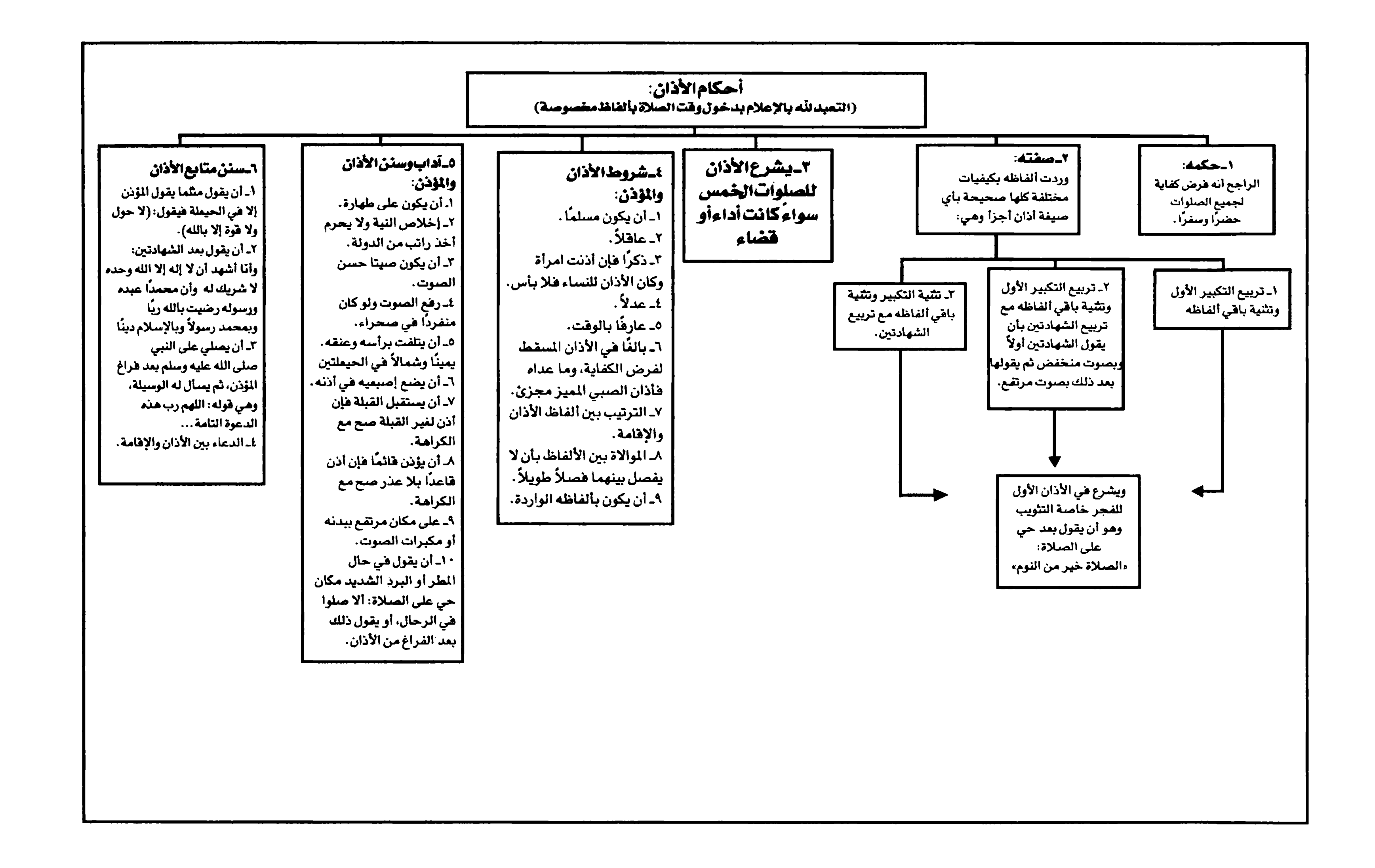
الثاني: يقضي صلاة ثنائية، وصلاة ثلاثية، وصلاة رباعية على اعتبار أنه ينوي فرض الوقت. ومعلوم أن الرباعية فرض لثلاثة أوقات فإن كانت المنسية ظهرًا، أو عصرا، أو عشاءً كانت تلك الصلاة الرباعية فرضها، وتكون الثنائية للصبح، والثلاثية للمغرب، والله أعلم.

(٩) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا ذكر أن عليه فائتة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه، فله أن يقضيها في ذلك الوقت، إذا أمكنه القضاء وإدراك الجمعة، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء)[2]. وأما إذا تذكر وخشي فوات صلاة الجمعة فالصحيح أنه يبدأ بالجمعة، ثم الفائتة. (راجع رقم ٥).

(١٠) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن أخرها - أي الصلاة - لصناعة، أو صيد، أو خدمة أستاذ، أو غير ذلك حتى تغيب الشمس -يعني صلاة النهار- وجبت عقوبته، بل يجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب)[3].



(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٧).
(٣) المصدر السابق (٢٢/ ٣٨).


أحكام الأذان:
(التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة)
١ـ حكمه:
الراجح انه فرض كفاية لجميع الصلوات حضرًا وسفرًا.
٢ـ صفته:
وردت ألفاظه بكيفيات مختلفة كلها صحيحة بأي صيغة أذان أجزأ وهي:
١ـ تربيع التكبير الأول وتثنية باقي ألفاظه
٢ـ تربيع التكبير الأول وتثنية باقي ألفاظه مع ترجيع الشهادتين بأن يقول الشهادتين أولاً بصوت منخفض ثم يقولها بعد ذلك بصوت مرتفع.
٣ـ تثنية التكبير وتثنية باقي ألفاظه مع تربيع الشهادتين.
ويشرع في الأذان الأول للفجر خاصة التثويب وهو أن يقول بعد حي على الصلاة: «الصلاة خير من النوم»
٣ـ يشرع الأذان للصلوات الخمس سواء كانت أداء أو قضاء
٤ـ شروط الأذان والمؤذن:
١ـ أن يكون مسلمًا.
٢ـ عاقلاً.
٣ـ ذكرًا فإن أذنت امرأة وكان الأذان للنساء فلا بأس.
٤ـ عدلاً.
٥ـ عارفًا بالوقت.
٦ـ بالغًا في الأذان المسقط لفرض الكفاية، وما عداه فأذان الصبي المميز مجزئ.
٧ـ الترتيب بين ألفاظ الأذان والإقامة.
٨ـ الموالاة بين الألفاظ بأن لا يفصل بينهما فصلاً طويلاً.
٩ـ أن يكون بألفاظه الواردة.
٥ـ آداب وسنن الأذان والمؤذن:
١ـ أن يكون على طهارة.
٢ـ إخلاص النية ولا يحرم أخذ راتب من الدولة.
٣ـ أن يكون صيتا حسن الصوت.
٤ـ رفع الصوت ولو كان منفردًا في صحراء.
٥ـ أن يلتفت برأسه وعنقه. يمينًا وشمالاً في الحيعلتين
٦ـ أن يضع إصبعيه في أذنه.
٧ـ أن يستقبل القبلة فإن اذن لغير القبلة صح مع الكراهة.
٨ـ أن يؤذن قائمًا فإن اذن قاعدًا بلا عذر صح مع الكراهة.
٩ـ على مكان مرتفع بيدنه أو مكبرات الصوت.
١٠ـ أن يقول في حال المطر أو البرد الشديد مكان حي على الصلاة: ألا صلوا في الرحال، أو يقول ذلك بعد الفراغ من الأذان.
٦ـ سنن متابع الأذان
١ـ أن يقول مثلما يقول المؤذن إلا في الحيعلة فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله).
٢ـ أن يقول بعد الشهادتين: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا
٣ـ أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ المؤذن، ثم يسأل له الوسيلة، وهي قوله: اللهم رب هذه الدعوة التامة...
٤ـ الدعاء بين الأذان والإقامة.

أحكام الأذان

• معنى الأذان:

لغةً: الإعلام.

وشرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، أو يقال: التعبد لله بالإعلام بوقت الصلاة، بألفاظ مخصوصة.

• فضيلة الأذان والمؤذنين:

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاسْتَهَموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا»(١).

(٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في باديتك أو غنمك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوتِ المؤذن جنٌّ ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: «سمعته من رسول الله ﷺ»(٢). زاد في رواية ابن خزيمة: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس».

(٣) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يُغفر له مدى صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله أجر من صلى معه»(٣).

---

(١) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والترمذي (٢٢٥)، والنسائي (١/ ٢٦٩).

(٢) البخاري (٦٠٩)، والنسائي (٢/ ١٢)، وابن خزيمة (٣٨٩).

(٣) النسائي (٢/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤١)، وصحيح الترغيب (٢٣٥)، وصحَّحه شعيب الأرنؤوط دون قوله: «وله مثل أجر من صلى معه».



(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»[(١)]. «الضمان»: الكفالة والحفظ والرعاية، و«المؤتمن»: الأمين على مواقيت الصلاة.

(٥) عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»[(٢)].

(٦) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمع النبي ﷺ رجلًا وهو في مسير له يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال نبي الله ﷺ: «خرج من النار». فاستبق القوم إلى الرجل، فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن[(٣)].

(٧) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكُتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة»[(٤)].

(٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه؛ يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى»[(٥)].

(١) صحيح: رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٣١)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب (٢٣٢). شك فيه الأعمش فقال: (نُبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه)، انظر: سنن أبي داود (٥١٨)، لكن أورد الدارقطني طرقًا أخرى فيها يقول الأعمش: (سمعته من أبي صالح)، وفي طريق أخرى: (حدثنا أبو صالح)، قال اليعمري: (والكل صحيح والحديث متصل). انظر: إرواء الغليل (١/ ٢٣٢).

(٢) مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وأحمد (٤/ ٩٥).

(٣) صحيح: رواه ابن خزيمة (٣٩٩)، وابن حبان (٤٧٥٣) بإسناد صحيح. وعند مسلم (٣٨٢)، بنحوه.

(٤) صحَّحه الألباني: رواه ابن ماجه (٧٢٨)، والدارقطني (١/ ٢٤٠)، والحاكم (١/ ٢٠٥)، وقال: صحيح على شرط البخاري، وضعفه أبو حاتم في العلل (٥/ ٣٤٤)، وصحَّحه الشيخ الألباني لشواهده في السلسلة الصحيحة (٤٢). وقال: وتبين أن هذا الا سناد لاتقوم به الحجة (يعني الذي أعله أبوحاتم)، لكن ذكر له الحاكم شاهدًا من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيدالله ابن أبي جعفر عن نافع به وهذا سند صحيح رجاله ثقات وابن لهيعة وان كان فيه كلام من قبل حفظه فذالك خاص بما اذا كان من غير رواية العبادلة عنه وابن وهب أحدهم.

(٥) البخاري (٦٠٨)، (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي (٣/ ٣١).



بدء مشروعية الأذان:

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وكان سبب ذلك أنهم كانوا يَتَحَينون للصلاة، أي يُقدِّرون وقتها ليأتوا إليها، فتكلموا في ذلك على النحو الآتي في الأحاديث:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: قَرْنًا مثل قرن اليهود، فقال عمر: أَوَلا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال؛ قم فناد بالصلاة»[1].

وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس في الجمع للصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت له: يا عبد الله: أتبيع الناقوس؟ قال: ماذا تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

ثم استأخر غيرَ بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألْقِ عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى صوتًا منك»، قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع بذلك عمر وهو في بيته، فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أُرِي، قال: فقال النبي ﷺ: «فللّه الحمد»[2].

---

(١) البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧)، والترمذي (١٩٠)، والنسائي (١/ ١٠٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤/ ٤٢ - ٤٣)، واللفظ له، وقال الترمذي: حسن صحيح.

حكم الأذان:

ذهب بعض العلماء إلى أن الأذان سنة مؤكدة، وذهب آخرون إلى وجوبه في الجمعة فقط وسنة في غيرها، وذهب فريق ثالث إلى أنه فرض كفاية لجميع الصلوات، وهو الراجح، وهذا ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، وحقَّق أن النزاع لفظي؛ لأن الذين يقولون بأنه سنة منهم من يقول: إذا اتفق أهلُ بلد على تركه قُوتِلوا. ومن الأدلة على الوجوب:

(١) طول الملازمة للأذان من أول الهجرة إلى وفاة النبي ﷺ لم يثبت أنه تركه مرة ما.

(٢) قوله ﷺ لمالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»(٢). ففيه دليل على وجوبه؛ لأنه أمرهم بذلك، والأمر يفيد الوجوب.

وفيه دليل على كونه فرض كفاية لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة.

وفيه أنه لو أذن قبل الوقت أن ذلك لا يجزئ، وعليه الإعادة إذا دخل الوقت.

(٣) حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»(٣). وفيه الأمر به، وهو يفيد الوجوب كما تقدم.

(٤) حديث أنس عند البخاري: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر؛ فإن سمع أذانًا كَف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم»(٤).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا أعلم خلافًا في وجوب الأذان جملة على أهل المصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر)(٥). وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه، فهذا القول خطأ)(٦).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤). وهو ترجيح الشيخ الألباني أيضًا تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص١٤٤).

(٢) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٨)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٣) البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)، والنسائي (٢/ ٣)، وابن ماجه (٧٢٩).

(٤) البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢)، والترمذي (١٦١٨)، وأحمد (٣/ ١٥٩).

(٥) نقلًا من القرطبي (٦/ ٢٢٥).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤).

أذان المسافرين:

يشرع في حق المسافرين الأذان كما هو في حق المقيمين؛ وذلك لحديث مالك بن الحويرث المتقدم؛ لأنه ﷺ أمرهم بالأذان وكانوا مسافرين[1].

صفة الأذان:

وردت ألفاظ الأذان بكيفيات مختلفة، وكلها صحيحة؛ فبأي صيغة أذن أجزأه:

الأولى: تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي ألفاظ الأذان، وهذا وارد في حديث عبد الله ابن زيد المتقدم[2].

الثانية: تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي ألفاظه مع ترجيع الشهادتين؛ وذلك بأن يقول المؤذن الشهادتين أولًا بصوت منخفض، ثم يقولها بعد ذلك بصوت مرتفع، والدليل على ذلك: حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله - ثم يعود فيقول -: أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين)، أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين) حي على الصلاة (مرتين)، حي على الفلاح (مرتين)، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»[3]، أي أنه كرر الشهادتين، وهذا معنى الترجيع.

الثالثة: تثنية التكبير وتثنية باقي ألفاظه مع ترجيع الشهادتين؛ لحديث أبي محذورة السابق من رواية مسلم[4].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته، ولأنها زيادة عدل فهي مقبولة)[5]. وقال شيخُ الإسلام ابن تيمية: (... ومن تمام السنة في مثل هذا: أنْ يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة

(١) انظر: (١/ ١٨٤).
(٢) انظر: (١/ ١٨٣).
(٣) صحيح: رواه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٤)، والبيهقي (١/ ٤١٨).
(٤) مسلم (٣٧٩).
(٥) سبل السلام (١/ ١٩٧).



وملازمة غيره، قد يُفضي إلى أن يجعل السنة بدعةً، والمستحب واجبًا، ويُفضي ذلك إلى التفرُّق والاختلافِ، إذا فعل آخرون الوجه الآخرَ) (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٧).

التثويب في أذان الفجر الأول:

المشروع للفجر أذانان: الأول منهما قبل دخول الوقت، والثاني هو الأذان للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابنُ أم مكتوم، وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ أصبحت»[١].

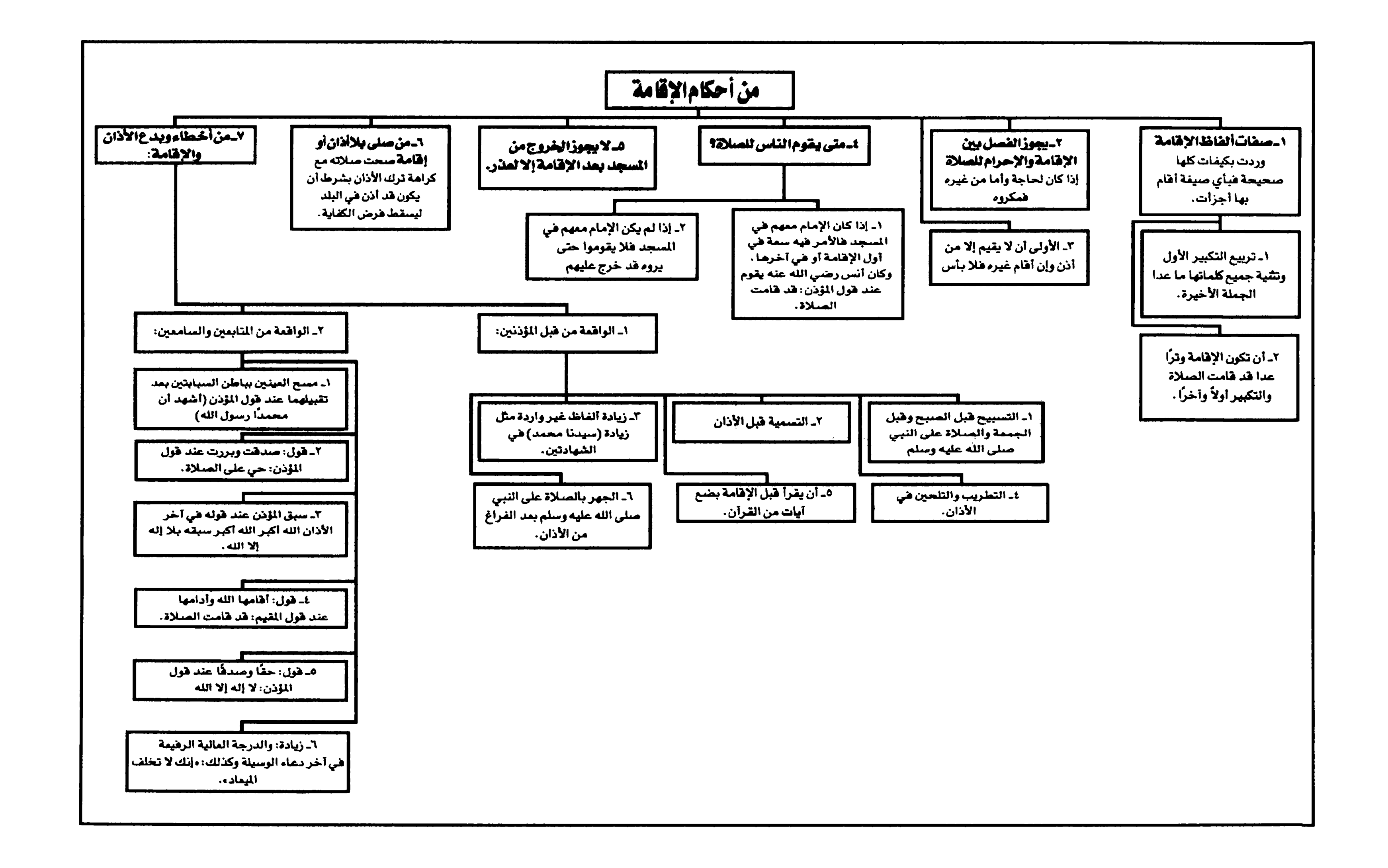
ويشرع في الأذان الأول (التثويب)؛ وهو أن يقول المؤذن بعد قوله: حي على الفلاح: «الصلاة خير من النوم»؛ ولذلك ثبت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان [في] الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين»[٢]. كما ثبت في إحدى روايات حديث أبي محذورة: «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»[٣].

---

(١) البخاري (٦١٧، ٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٢/ ١٠).

(٢) حسن: رواه البيهقي (١/ ٤٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٢)، وحسَّنه الشيخ الألباني في تمام المنة (١٤٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٢/ ٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٧).


من أحكام الإقامة
١ـ صفات ألفاظ الإقامة
وردت بكيفات كلها صحيحة فبأي صيغة أقام بها أجزأت.
١ـ تربيع التكبير الأول وتثنية جميع كلماتها ما عدا الجملة الأخيرة.
٢ـ أن تكون الإقامة وترًا عدا قد قامت الصلاة والتكبير أولاً وآخرًا.
٢ـ يجوز الفصل بين الإقامة والإحرام للصلاة
إذا كان لحاجة وأما من غيره فمكروه
٣ـ الأولى أن لا يقيم إلا من أذن وإن أقام غيره فلا بأس
٤ـ متى يقوم الناس للصلاة؟
١ـ إذا كان الإمام معهم في المسجد فالأمر فيه سعة في أول الإقامة أو في آخرها. وكان أنس رضي الله عنه يقوم عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.
٢ـ إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد فلا يقوموا حتى يروه قد خرج عليهم
٥ـ لا يجوز الخروج من المسجد بعد الإقامة إلا لعذر.
٦ـ من صلى بلا أذان أو إقامة صحت صلاته مع كراهة ترك الأذان بشرط أن يكون قد أذن في البلد ليسقط فرض الكفاية.
٧ـ من أخطاء وبدع الأذان والإقامة:
١ـ الواقعة من قبل المؤذنين:
١ـ التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
٢ـ التسمية قبل الأذان
٣ـ زيادة ألفاظ غير واردة مثل زيادة (سيدنا محمد) في الشهادتين.
٤ـ التطريب والتلحين في الأذان.
٥ـ أن يقرأ قبل الإقامة بضع آيات من القرآن.
٦ـ الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الأذان.
٢ـ الواقعة من المتابعين والسامعين:
١ـ مسح العينين بباطن السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن (أشهد أن محمدًا رسول الله)
٢ـ قول: صدقت وبررت عند قول المؤذن: حي على الصلاة.
٣ـ سبق المؤذن عند قوله في آخر الأذان الله أكبر الله أكبر سبقه بلا إله إلا الله.
٤ـ قول: أقامها الله وأدامها عند قول المقيم: قد قامت الصلاة.
٥ـ قول: حقًا وصدقًا عند قول المؤذن: لا إله إلا الله
٦ـ زيادة: والدرجة العالية الرفيعة في آخر دعاء الوسيلة وكذلك: «إنك لا تخلف الميعاد».



صفة الإقامة:

كما أن للأذان صفاتٍ مختلفةً، فكذلك الإقامة، وهي على النحو الآتي:

أولًا: تربيع التكبير الأول وتثنية جميع كلماتها ما عدا الكلمة الأخيرة؛ لحديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الإقامة سبع عشرة كلمة: «الله أكبر (أربعًا)، أشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) أشهد أن محمدًا رسول الله (مرتين): حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين)، قد قامت الصلاة (مرتين)، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»(١).

ثانيًا: أن تكون الإقامة وترًا عدا قوله: (قد قامت الصلاة) فتثنى، وعدا التكبير في أوله وآخره؛ وذلك لحديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، وفي رواية: «إلا الإقامة»(٢). ولحديث عبد الله بن زيد المتقدم في الرؤيا في إقامة الصلاة(٣).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول «قد قامت الصلاة» مرتين(٤). وقد ذهب مالك إلى هذه الكيفية، لكنه جعل الإقامة أيضًا مفردة تقال مرة واحدة [قد قامت الصلاة]، لكن هذه الصورة غير ثابتة؛ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (لم يصح عن رسول الله ﷺ إفرادُ كلمة «قد قامت الصلاة» البتة)(٥).

أحكام وآداب تتعلق بالمؤذن:

(١) إخلاص النية: ينبغي للمؤذن أن يحسن النية في أذانه، وذلك بأن يحتسب أذانه ولا يتخذ عليه أجرًا؛ فعن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»(٦). قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الجَعالة: بأن قال: من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا، بدون عقد

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٥٠٢)، والترمذي (١٩٢) مختصرًا وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢/ ٤)، وابن حبان (١٦٨١).

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٨٤)، وهذه الزيادة عند البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٩).

(٣) تقدم (١/ ١٨٣).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٢/ ٣)، وأحمد (٢/ ٨٥).

(٥) زاد المعاد (٢/ ٣٨٩).

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢/ ٢٣)، وابن ماجه (٧١٤)، (٩٨٧).

وإلزام، فهذه جائزة؛ لأنه لا إلزام فيها، فهي كالمكافأة لمن أذن، ولا بأس بالمكافأة لمن أذن)(١).

وقال: (لا يحرم أن يعطى المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال، وهو ما يعرف في وقتنا بالراتب؛ لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين)(٢).

(٢) أن يكون مسلمًا عاقلًا ذكرًا: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر)(٣)، وعلى هذا فلا يصح الأذان من مُسَجِّل (مذياع)، كما هو الحال في بعض الدول؛ يكتفون بوضع مسجِّل يسمعون من خلاله الأذان دون أن يؤذن بالمسجد مؤذن.

[أفتت اللجنة الدائمة أنه لا يكفي عن إنشاء الأذان عند دخول الوقت إعلانه بآلة التسجيل (السعيدان ٣٣)، و(فقه النوازل ٢/ ١٧٣)]. قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان؛ أقواهما عدمه؛ لمخالفته لأمر النبي ﷺ)(٤).

(٣) يشترط معرفته بالوقت، ويصح أذان الأعمى؛ لقوله ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، قال ابن عمر: وكان رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت(٥). ولذا فينبغي أن يكون معه مبصر يعلمه بدخول الوقت؛ قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

هل يصح أذان الصبي المميز(٦)؟

يرى بعض العلماء صحة أذانه؛ لأن الأذان ذِكْر لا يحتاج إلى بلوغ.

ومنعه آخرون؛ لأنه لا يُعتمد عليه ولا يُوثق بقوله. وقال بعضهم: إذا كان معه غيره فلا بأس، وإن لم يكن معه غيره فلا يعتمد عليه.

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٤٤)، ورجح نحوه ابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٣).

(٢) ذكر ابن قدامة ما يفيد أن الإمام يُجري رِزْقَ المؤذن؛ لأنه قد لا يوجد متطوع به، فإن وجد متطوع به لم يجر الرزق لغيره لعدم الحاجة إليه. وذهب الشوكاني إلى تحريم الأجرة إذا كانت مشروطة، أما إذا أعطيتها بغير مسألة فجائزة، وانظر: المجموع للنووي (٣/ ١٢٦)، والمغني (١/ ٤١٥).

(٣) المغني (١/ ٤١٢).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص٣٧).

(٥) البخاري (٦١٧، ٦٢٠)، ومسلم (١٠٩٢).

(٦) المميز: قيل: هو من بلغ سبع سنين، وقيل: لا يتقيد بسن فمتى فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزًا.



قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأشبه أن الأذان الذي يُسقِط الفرض عن أهل القرية ويُعتمَد في وقت الصلاة والصيام، لا يجوز أن يباشره هو قولًا واحدًا، ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت الصلاة، وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك، فهذا فيه روايتان، والصحيح جوازه)[1]. ويستفاد من ذلك أنه إذا كثرت المساجد، وأذن المؤذنون البالغون فيها، وأذن صبيان مميزون في بعضها أن أذانهم صحيح.

(٤) يستحب للمؤذن أن يكون صيِّتًا[2] حسن الصوت؛ لأن النبي ﷺ اختار أبا محذورة للأذان؛ لأنه كان صيِّتًا، وتقدم في حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ قال له: «ألقه على بلال؛ فإنه أندى منك صوتًا». وقال عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَذِّنْ أذانًا سمحًا والا فاعتزل[3]. وسبب قوله ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة أن مؤذنًا أذن فطَرب في أذانه.

قلت: وعلى ذلك فما يفعله كثير من المؤذنين مما يسمونه (الأذان السلطاني) وما فيه من التطريب واللحن ليس من السنة في شيء، بل هو من البدع المنكرة.

(٥) رفع الصوت بالأذان: ولو كان منفردًا في الصحراء؛ لما تقدم عن عبد الله ابن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» الحديث[4].

(٦) أن يلتفت برأسه وعنقه يمينًا وشمالًا في الحيعلتين: قال ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب انحراف المؤذن عند قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) بفمه لا ببدنه كله؛ فعن أبي جحيفة أنه رأى بلالًا يؤذن، فجعلت أتتبع فاه، ههنا وههنا يقول يمينًا وشمالًا: حي على الصلاة حي على الفلاح[5].

---

(١) الاختيارات الفقهية (٣٧).

(٢) الصيت: يشمل عدة معانٍ، وهي: قوة الصوت، حسن الصوت، حسن الأداء.

(٣) رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٨٧)، ووصله ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩).

(٤) صحيح: وقد تقدم تخريجه (١/ ١٨١).

(٥) البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣)، وأبو داود (٥٢٠)، وليس في رواية البخاري «يمينًا وشمالًا».



زاد ابن خزيمة: «ويُحَرِّف رأسه يمينًا وشمالًا»، وعند الترمذي: «يؤذن ويدور»، وعند أبي داود: «ولم يستدر»[1].

ولذلك اختلف العلماء هل المقصود الاستدارة بالرأس فقط، أم الاستدارة بالجسد كله، والظاهر إدارة الرأس فقط كما هو في رواية ابن خزيمة السابقة.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله)[2]. قلت: هذا على فرض ثبوت رواية أبي داود في نفي الاستدارة، لكنها رواية ضعيفة، وعليه فيرجح القول بالاستدارة.

كما اختلفوا هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانيتين مرة؛ أي يقول: «حي على الصلاة» (مرتين) جهة اليمين، ثم «حي على الفلاح» (مرتين) جهة الشمال؟ أو يقول: «حي على الصلاة» جهة اليمين مرة وجهة الشمال مرة، ثم «حي على الفلاح» جهة اليمين مرة وجهة الشمال أخرى؟ أو يقول: «حي على الصلاة» ويلتفت يمينًا وشمالًا في أثناء ترديدها، ثم يقولها مرة ثانية كذلك، ثم يقول: «حي على الفلاح» كذلك، ثم يكررها كذلك؟

قلت: والأرجح في ذلك الصفة الأخيرة؛ لما ورد في إحدى روايات ابن خزيمة: «فجعل يقول في أذانه هكذا، ويحرف رأسه يمينًا وشمالًا بحي على الفلاح»[3]، فتكون هذه الصفة أرجح الصفات لورودها في الخبر. وذلك بأن يحرف رأسه يمينًا وشمالًا في كل واحدة.

(٧) يستحب وضع إصبعيه في أذنيه؛ لأنه ورد في إحدى روايات الحديث السابق: «رأيت بلالًا يؤذن ويدور، وأتتبع فاه ههنا وههنا إصبعاه في أذنيه»[4].

قال العلماء: وفي ذلك فائدتان:

إحداهما: أنه قد يكون أرفعَ لصوته.

ثانيتهما: أنه علامة للمؤذن؛ ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن.

---

(١) لكنها رواية ضعيفة؛ لأنها من طريق قيس بن الربيع وهو ضعيف.

(٢) فتح الباري (٢/ ١١٥).

(٣) ابن خزيمة (٣٨٧).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٣٠٧)، والترمذي (١٩٧)، وصحَّحه، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٠١).



(٨) أن يستقبل القبلة: قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان، وذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة)[١]، ومن ذلك ما رواه السراج في (مسنده) عن مجمع بن يحيى قال: «كنت مع أبي أمامة بن سهل وهو مستقبل المؤذن، فكبر المؤذن وهو مستقبل القبلة»[٢]. فإن أخل باستقبال القبلة، كره له ذلك، وصح أذانه.

(٩) حكم الطهارة للأذان: يستحب أن يكون المؤذن على طهارة كاملة من الحدث والجنابة، لكنه إن أذن على غير طهارة فأذانه صحيح؛ لأن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه[٣].

(١٠) يستحب أن يؤذن قائمًا: قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائمًا، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالسًا من غير علة)[٤]، وفي حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال: «قم فأذن»، وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قيامًا.

فإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدًا[٥]، فإن لم يكن له عذر كره له ذلك وصح أذانه. ويجوز للمسافر الأذان راكبًا؛ وقد ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم[٦].

(١١) يستحب أن يؤذن على مكان مرتفع؛ وذلك لما رواه أبو داود عن امرأة من بني النجار قالت: «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلالٌ يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك، قالت: ثم يؤذن»[٧]. قال الشيخ ابن عثيمين: (ولا فرق بين أن يكون العلو بذات المؤذن، أو بصوت المؤذن؛ كما هو الموجود الآن بمكبرات الصوت)[٨].

---

(١) الإجماع (ص٧).

(٢) إسناده صحيح، مسند السراج (صفحة ٥٢ برقم ٦١).

(٣) مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨١)، وابن ماجه (٣٠٢).

(٤) الإجماع (ص٧).

(٥) عن الحسن العبدي: (رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعدًا وكانت رجله أصيبت في سبيل الله). رواه البيهقي (١/ ٢٩٣)، وإسناده حسن، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٢٢٥).

(٦) حسن: رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٣)، والبيهقي (١/ ٣٩٢) من طريقين، وحسَّنه الألباني: الإرواء (٢٢٦).

(٧) رواه أبو داود (٥١٩)، وإسناده حسن.

(٨) الشرح الممتع (٢/ ٥٢).

أفتت اللجنة الدائمة بصحة الأذان في المكبرات الصوتية الحديثة لأنه أبلغ في الإعلام (السعيدان ٣٣).

الكلام في أثناء الأذان:

يجوز للمؤذن أن يتكلم في أثناء الأذان، خاصة إذا كان الكلام مشروعًا، كرد السلام وتشميت العاطس؛ لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة، وقد ثبت عن سليمان بن صرد صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يؤذن للعسكر، فكان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة[1]، وإلى هذا ذهب ابن حزم[2]. وقال ابن قدامة في المغني: (ورخص فيه: الحسن، وعطاء، وقتادة، وسليمان بن صرد)[3]. وقال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأحمد: الرجل يتكلم في أذانه؟ قال: نعم، فقيل: يتكلم في الإقامة؟ قال: لا.

قلت: يحمل قوله بمنع الكلام في الإقامة على أنه يستحب فيها الإسراع، وأما من حيث الجواز فإنه جائز الكلام فيها؛ قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم الكلام المباح كله جائز في نفس الأذان والإقامة)[4].

أذان المرأة:

ليس على النساء أذان ولا إقامة؛ لأنهن غير مخاطبات بالجماعة ولا بالأذان، لكن إن أذن وأقمن فلا بأس -أي في حضور نساء فقط- وبهذا قال الشافعي، وعن أحمد: إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فجائز، وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم -أي لجماعة النساء- وتؤم النساء وتقف وسطهن. رواه البيهقي[5].

---

(١) رواه البيهقي (١/ ٣٩٨)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٩٢).

(٢) المحلى (٣/ ١٩٢).

(٣) المغني (١/ ٤٢٤).

(٤) المحلى (٣/ ١٩١).

(٥) البيهقي (١/ ٤٠٨)، (٣/ ١٣١)، والحاكم (١/ ٢٠٣- ٢٠٤)، وفيه ليث بن أبي سليم، وأورد الشيخ الألباني متابعة لهذا الأثر في إمامة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، ثم أورد آثارًا أخرى. قال: (وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها، ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ: إنما النساء شقائق الرجال. انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة) (ص ١٥٣- ١٥٤).



ومما ينبغي التنبيه عليه: أنها إذا أذنت تجعل صوتها بحيث تُسمِع من معها من النساء فقط، لا يتعدى ذلك فيسمعه الرجال.

ترتيب الأذان:

لا يصح الأذان والإقامة إلا مرتبًا؛ لأن النبي ﷺ عَلم أبا محذورة الأذان مرتبًا. قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة، ولا تقديم مؤخر على ما قبله، فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان وإقامة)(١).

وكذلك لا يصح إلا بألفاظه الواردة؛ فإن كان في لسانه لُثْغة جاز أذانه، وإن كان الأفضل أن يؤذن المحسن للألفاظ. ولا يصح إلا متواليًا، فإن فصل بعضه بزمن طويل لم يجزئ، لكن إن حصل له عذر من عطاس ونحوه فإنه يبني على ما سبق.

الفصل بين الأذان والإقامة:

ويستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر أن يفرغ الإنسان من طعامه وشرابه وقضاء حاجته وصلاة ركعتين على الأقل في كل الصلوات؛ وذلك للأدلة الآتية:

(١) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يفرُغ الآكل من أكله والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»(٢).

(٢) قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»(٣). والمراد بالأذانين: الأذان والإقامة.

(٣) ما ثبت من حديث أنس وغيره: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين»(٤).

والمقصود من ذلك أن يتمكن الناس من إدراك الصلاة. قال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين.

---

(١) المحلى (٣/ ٢١١).

(٢) روي ذلك من حديث أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وسلمان الفارسي، ولا يخلو كل منها من مقال، لكنه يثبت بمجموع طرقه وشواهده، وقد حسَّنه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (٨٨٧).

(٣) البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (١/ ٢٨).

(٤) البخاري (٦٢٥)، ومسلم (٨٣٧).

الأذان للفائتة عن نوم أو نسيان:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خبر نومهم عن الصلاة قال: فقال رسول الله ﷺ: «تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة»، قال: «فأمر بلالًا فأذن وأقام الصلاة»[1]. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (استُدِل به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية)[2].

قلت: وثبت نحوه يوم الخندق، وأن النبي ﷺ أمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب.... الحديث. وقد تقدم في باب مواقيت الصلاة[3].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولكن إذا كان الإنسان في بلد قد أذن فيه للصلاة... فلا يجب عليهم الأذان اكتفاء بالأذان العام في البلد؛ لأن الأذان العام في البلد حصل به الكفاية وسقطت به الفريضة)[4]. وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليس الأذان بواجب للصلاة الفائتة، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام، فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه، وإن كان يقضي صلوات، فأذن أول مرة، وأقام لبقية الصلوات، كان حسنًا أيضًا)[5].

وكذلك إذا جمع بين الصلاتين أذن للأولى وأقام لكل صلاة؛ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ في عرفة أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، وكذلك في المزدلفة أذن ثم أقام وصلى المغرب، ثم أقام وصلى العشاء[6].

الفصل بين الإقامة والصلاة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب الإمام تَعرِض له الحاجة بعد الإقامة، ثم أورد حديث أنس بن مالك: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا في جانب المسجد، فما قام للصلاة

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٦)، وأصله عند مسلم (٦٨٠). قال أبو داود (في سننه ٤٣٦): لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر، لكن الأذان ثابت في حديث أبي قتادة عند البخاري.

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٤٥).

(٣) صحيح: رواه النسائي (٢/ ١٧)، وأحمد (٣/ ٢٥).

(٤) الشرح الممتع (٢/ ٤١).

(٥) الاختيارات الفقهية (ص ٧٠).

(٦) مسلم (١٢١٨).

حتى نام القوم»[١]. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه)[٢].

هل يلزم أن لا يقيم إلا من أذن؟

الأولى أن يقيم الذي أذن؛ لأن بلالًا كان هو الذي يقيم الصلاة، كما يجوز أن يقيم غيره، ولا دليل على استحباب الإقامة للمؤذن دون غيره، وأما ما ورد من حديث: «من أذن فهو يقيم»[٣] فإنه حديث ضعيف؛ قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم)[٤]. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة)[٥].

قلت: هذا من حيث الأفضلية؛ لأنه هو الثابت من أذان بلال وإقامته، لكن لا كراهة أن يقيم غيره، خاصة إذا تأخر المؤذن لسبب ما. ومما ينبغي أن يراعى أنه لا يقيم المؤذن حتى يأذن له الإمام.

متى يقوم الناس إلى الصلاة؟

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما قيام الناس حين تقام الصلاة، فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس؛ فإن منهم الثقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد) [٦]. وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وذهب الأكثرون إلى أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة)[٧]. لكن الثابت عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

---

(١) البخاري (٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦)، والترمذي (٥١٨)، والنسائي (٢/ ٨١).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٢٤).

(٣) رواه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وإسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف الحديث.

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٨٤).

(٥) الأم (١/ ١٧٥).

(٦) الموطأ (١/ ٧١).

(٧) فتح الباري (٢/ ١٢٠).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد، وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه(١). رواه مسلم وغيره... و[أما] إذا لم يكن في المسجد فلا يقوموا حتى يروه قد خرج؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» متفق عليه واللفظ لمسلم(٢)(٣).

الخروج من المسجد بعد الأذان:

من كان في المسجد، وأذن المؤذن، فلا يخرج من المسجد إلا لعذر؛ لأنه قد وردت الأحاديث بالنهي عن الخروج من المسجد حتى يصلي، فمن هذه الأحاديث: عن أبي الشعثاء: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(٤).

لكن من كان له ضرورة؛ كأن يكون محدثًا أو حاقنًا، أو إمامًا لمسجد آخر جاز له الخروج؛ لما ثبت أن الرسول ﷺ تذكر أنه جنب بعد إقامة الصفوف فخرج ليغتسل(٥).

الدعاء بين الأذان والإقامة:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»(٦).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه»(٧).

---

(١) مسلم (٦٠٥).
(٢) البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤)، والترمذي (٥٩٢)، وأبو داود (٥٣٩).
(٣) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١٥٣- ١٥٤).
(٤) مسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن ماجه (٧٣٣).
(٥) البخاري (٦٣٩)، ومسلم (٦٠٥)، وأبو داود (٢٣٣).
(٦) صحيح: رواه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وقال: حسن صحيح.
(٧) حسن صحيح: رواه أبو داود (٥٢٤)، وأحمد (٢/ ١٧٢)، وانظر: صحيح الترغيب (٢٥٦).



ملاحظات:

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من دخل مسجدًا قد صُلي فيه؛ فإن شاء أذن وأقام، نص عليه أحمد؛ لحديث أنس أنه دخل مسجدًا قد صلوا فيه، فأمر رجلًا فأذن وأقام فصلى بهم في جماعة، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة)[(١)]. قال عروة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا انتهيت إلى مسجد قد صلى فيه ناس أذنوا وأقاموا؛ فإن أذانهم وإقامتهم تجزئ عمن جاء بعدهم)، وهذا قول الحسن والشعبي والنخعي، إلا أن الحسن قال: (كان أحب إليهم أن يقيم، وإذا أذن فالمستحب أن يخفي صوته ولا يجهر به لئلا يغر الناس بالأذان في غير محله).

(٢) يجوز أن يقيم في المكان الذي أذن فيه، أو في غيره، لكن إن كان المؤذن يؤذن خارج المسجد، فالسنة أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان؛ وذلك بأن تكون بالمسجد؛ فعن عبد الله بن شقيق قال: (من السنة الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد، وكان عبد الله يفعله)[(٢)].

(٣) إذا صلوا بلا أذان ولا إقامة صحت صلاتهم، ولكن كره لهم ترك الأذان. وتقدم ذلك بشرط أن يكون الأذان قد أذن به في المصر (البلد).

(٤) الأفضل لكل مصل أن يؤذن ويقيم، إلا إنه: إن كان يصلي قضاء أو في غير وقت الأذان لم يجهر به، أما إن كان في الوقت وهو في بادية ونحوها، استُحِب له الجهر بالأذان ورفع الصوت به. ودليله ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري[(٣)].

(٥) لا يؤذن إلا المؤذن الراتب، ولا يتقدم عليه أحد؛ لما ثبت أن بلالًا كان يؤذن لرسول الله ﷺ ولم يتقدمه أحد من الصحابة بالأذان.

(٦) إذا تشاح اثنان في الأذان قُدِّم أفضلهما في الخصال المعتبرة؛ كأن يقدم الأندى صوتًا، فإن تساويا من كل الجهات أقرع بينهما؛ لقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول؛ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا»[(٤)].

---

(١) المغني (١/ ٤٢٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٣)، وسنده صحيح.

(٣) انظر: (١/ ١٨١).

(٤) البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

(٧) لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل، ولا للعيدين، ولا للاستسقاء والكسوف، ولا لصلاة الجنازة، إلا أنه يقول في الكسوف: «الصلاة جامعة»، وأما العيدان والتراويح ونحوهما فلم يرد فيها شيء من ذلك.

(٨) في البرد الشديد أو المطر الشديد يقول المؤذن بعد (حي على الفلاح): «ألا صلوا في رحالكم»؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: «ألا صلوا في الرحال»(١).

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لمؤذن في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم»، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني؛ إن الجمعة عَزْمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدحْض»(٢). أي: الزلق. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أن هذه الكلمة تقال في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر تقال بعده، والأمران جائزان؛ كما نص عليه الشافعي(٣).

(٩) إذا تأخر المؤذن عن الأذان، فإنه يجوز له أن يؤذن إذا كان وقت التأخير قليلًا، فإن طال الوقت، وكان قد أُذن في البلد وعلم الناس بدخول الوقت، فالأولى عدم الأذان؛ حتى لا يشوش على الناس، إلا أن يكون هو المسجد الوحيد الذي يعتمد عليه الناس، ولم يكن قد أذن فيه أحد، فيشرع رفع الأذان، ولا بأس بذلك؛ لأنه ليس فيه تشويش(٤).

---

(١) البخاري (٦٣٢)، (٦٦٦)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦١)، والنسائي (٢/ ١٥).

(٢) البخاري (٦١٦) (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩)، وأبو داود (١٠٦٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ٩٨).

(٤) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة.



الذكر عند الأذان وبعده:

يسن لمن يسمع الأذان الأذكار الآتية:

(١) أن يقول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[١]. وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»[٢].

ولا منافاة بين الحديثين -أعني في الحيعلتين- ففي الحديث الأول ظاهره أن نقول خلف المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) مثله، وفي الثاني نقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فيمكن أن يقال: يجوز هذا ويجوز ذاك، ويمكن أن يقال: يجوز الجمع بينهما فتقول أولًا: حي على الصلاة، ثم تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ جمعًا بين الأحاديث. والراجح عدم جواز الجمع بينهما، وهو ما رجحه الشيخ بكر أبو زيد والله أعلم.

(٢) أن يدعو بالدعاء الوارد عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا، وبمحمد ﷺ رسولًا، وبالإسلام دينًا؛ غفر له ذنبه»[٣].

قلت: يرى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا الدعاء محله بعد قول المؤذن: «أشهد أن محمدًا رسول الله»[٤].

---

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذي (٢٠٨)، والنسائي (٢/ ٢٣).

(٢) مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، وابن حبان (١٦٨٥)، وابن خزيمة (٤١٧).

(٣) مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠).

(٤) فتاوى كبار العلماء ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) أن يصلي على النبي ﷺ بـإحدى الصيغ الواردة[١]، ثم يسأل الله له الوسيلة؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاةً، صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[٢].

ومعنى سؤاله الوسيلة: ما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة»[٣].

ملاحظات وتنبيهات:

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أصحابنا: ويستحب متابعته -أي: الأذان- لكل سامع، من طاهر ومحدث، وجنب وحائض، وكبير وصغير؛ لأنه ذِكْر، وكل هؤلاء من أهل الذكر، ويستثنى من هذا المصلي، ومن هو على الخلاء والجماع، فإذا فرغ من الخلاء أجابه، فإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك، قطعه وتابع المؤذن، ثم عاد إلى ما كان عليه إن شاء، وإن كان في صلاة فرض أو نفل؛ قال الشافعي والأصحاب: لا يتابعه، فإذا فرغ منها قاله)[٤].

وأما حكم هذه المتابعة: فجمهور أهل العلم على أن ذلك سنة، وقال بعض أهل الظاهر: إن المتابعة واجبة، وإنه يجب على من سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول.

(٢) قال ابن قدامة: (من دخل المسجد فسمع المؤذن استُحِب له انتظارُه ليفرغ، ويقول مثل ما يقول جمعًا بين الفضيلتين، وإن لم يقل كقوله وافتتح الصلاة فلا بأس، نص عليه أحمد)[٥].

---

(١) وسيأتي ذكرها في آخر أبواب صفة الصلاة.

(٢) مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي (٢/ ٢٥).

(٣) البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢/ ٢٦)، وابن ماجه (٧٢٢).

(٤) المجموع (٣/ ١١٨).

(٥) المغني (١/ ٤٢٨- ٤٢٩)..

قلت: ولا يعني هذا أنه يستحب الوقوف لكل من سمع الأذان وكان واقفًا؛ بمعنى أنه لو كان في المسجد وقام لأمر ما، ثم أذن المؤذن، فيجوز له الجلوس، وأما الداخل فيقف حتى ينتهي المؤذن ليردد خلف المؤذن، ثم يصلي تحية المسجد أو السنة القبلية للصلاة.

(٣) المشروع للسامع عند قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»: أن يقول مثل ما يقول المؤذن: «الصلاة خير من النوم»؛ لعموم الحديث في ذلك: «فقولوا مثل ما يقول»، وأما الأقوال الأخرى كقولهم: (صدقت وبَرِرْتَ) ونحوها، فلم يرد فيها دليل يعتمد عليه. والراجح كذلك أنه يتابعه عند الترجيع؛ لعموم الحديث.

(٤) كذلك عند قوله في الإقامة: «قد قامت الصلاة» يشرع أن يقول مثل ما يقول، وأما قولهم: «أقامها الله وأدامها» فقد ورد في حديث ضعيف، والصحيح أن يقول مثل المؤذن إلا في الحيعلتين فقط كما تقدم[1].

(٥) صيغ الأذان توقيفية فلا يصح الزيادة فيها؛ كقولهم: أشهد أن (سيدنا) محمدًا رسول الله، فإن إيراد مثل هذه الزيادة بدعة، وكذلك الحكم في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد في الصلاة، وكذلك صيغ الدعاء؛ فلا يصح زيادة قولهم: «والدرجة العالية الرفيعة»، ولا قولهم في آخر الدعاء: «إنك لا تخلف المعاد»؛ لأن هذه الزيادات لم ترد في أحاديث صحيحة، بل وردت في روايات ضعيفة.

(٦) ومن الأخطاء: سَبْقُ بعض السامعين للمؤذن ببعض العبارات في آخر الأذان؛ عندما يقول: الله أكبر الله أكبر: فيقولون: لا إله إلا الله. والصواب أن يتابعوا المؤذن جملة بجملة.

(٧) من البدع: أن يقرأ أحدهم قبل إقامة الصلاة بعض آيات من القرآن؛ تنبيهًا للداخلين على أن الصلاة ستقام أو نحو هذا.

(٨) أحدث الناس بدعًا أخرى غير ما تقدم في الأذان:

منها: مسح العينين بباطن السبابتين بعد تقبيلهما عند قول المؤذن: (أشهد أن محمدًا رسول الله)، وهذا عملٌ غير مشروع، والحديث الوارد في ذلك لا يصح.

---

(١) أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بمشروعية ترديد الإقامة خلف المؤذن؛ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٩٢ الفتوى ٢٨٠١).

ومنها: ما قاله الحافظ في الفتح: (ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي ﷺ؛ ليس من الأذان لا لغة ولا شرعًا).

ومنها: الجهر بالصلاة على النبي ﷺ من المؤذن بعد الأذان، فذلك بدعة منكرة؛ ولكن السنة ما تقدم من الصلاة والسلام على النبي سرًا لا جهرًا.

ومنها: التسمية قبل الأذان.

ومنها: التطريب والتلحين في الأذان، فإن ذلك من البدع المنكرة.

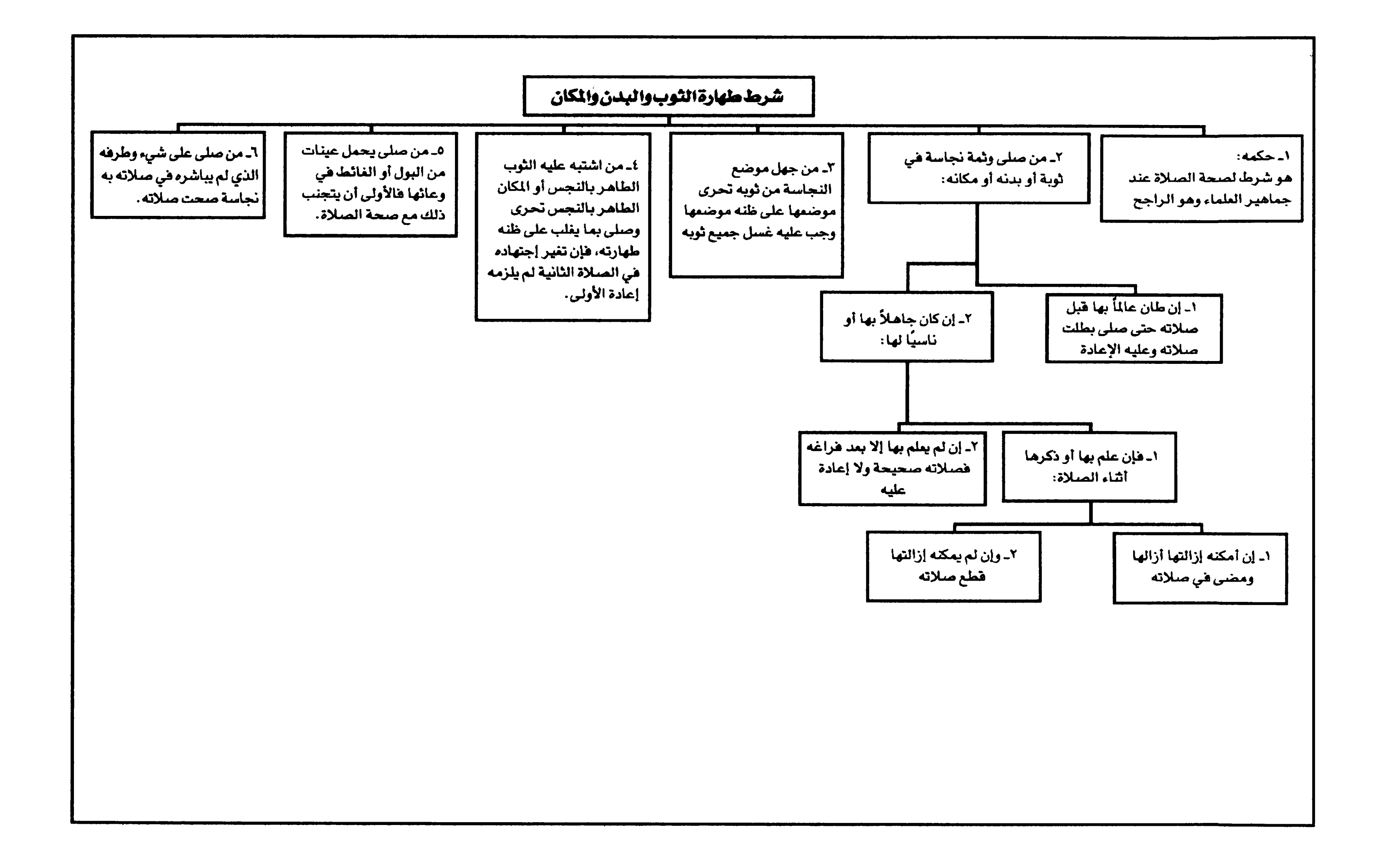
ومنها: في بعض الدول: الضرب على الطبول قبل الأذان.

(٩) إذا سمع مؤذنًا بعد المؤذن الأول، فهل يُتابعه؟ ظاهر الحديث: نعم، يتابعه؛ لعموم قوله: «إذا سمعتم»[(١)].

(١٠) لو رأى المؤذن وعلم أنه يؤذن ولم يسمعه؛ لبعد، أو صمم، فالظاهر أنه لا تشرع له المتابعة؛ لأنها - أي المتابعة - متعلقة بالسماع[(٢)].



(١) انظر: الشرح الممتع (٢/ ٧٤)، والمجموع للنووي (٣/ ١١٩).
(٢) المجموع (٣/ ١٢٠).



شرط طهارة الثوب والبدن والمكان
١ـ حكمه:
هو شرط لصحة الصلاة عند
جماهير العلماء وهو الراجح
٢ـ من صلى وثمة نجاسة في
ثوبة أو بدنه أو مكانه:
١ـ إن طان عالماً بها قبل
صلاته حتى صلى بطلت
صلاته وعليه الإعادة
٢ـ إن كان جاهلاً بها أو
ناسيًا لها:
١ـ فإن علم بها أو ذكرها
أثناء الصلاة:
١ـ إن أمكنه إزالتها أزالها
ومضى في صلاته
٢ـ وإن لم يمكنه إزالتها
قطع صلاته
٢ـ إن لم يعلم بها إلا بعد فراغه
فصلاته صحيحة ولا إعادة
عليه
٣ـ من جهل موضع
النجاسة من ثوبه تحرى
موضعها على ظنه موضعها
وجب عليه غسل جميع ثوبه
٤ـ من اشتبه عليه الثوب
الطاهر بالنجس أو المكان
الطاهر بالنجس تحرى
وصلى بما يغلب على ظنه
طهارته، فإن تغير إجتهاده
في الصلاة الثانية لم يلزمه
إعادة الأولى.
٥ـ من صلى يحمل عينات
من البول أو الغائط في
وعائها فالأولى أن يتجنب
ذلك مع صحة الصلاة.
٦ـ من صلى على شيء وطرفه
الذي لم يباشره في صلاته به
نجاسة صحت صلاته.



شروط صحة الصلاة

معنى الشرط:

الشرط في اصطلاح الأصوليين: «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته»؛ أي أنه إذا لم يتحقق الشرط فإن العمل لا يقع صحيحًا، فإذا قلنا: إن الطهارة شرط لصحة الصلاة؛ فمعنى هذا أنه لا بد من استصحاب الطهارة من بدء الصلاة إلى انتهائها، فإذا انتقضت بطلت صلاته وعليه الإعادة. وهذه هي شروط صحة الصلاة:

أولاً: العلم بدخول الوقت:

فلا تصح صلاته إلا إذا تيقن أو غلب على ظنه دخول الوقت؛ سواء كان باجتهاده أو بإخبار ثقة، أو نحو ذلك.

ثانيًا: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاةً بغير طُهور ولا صدقةً من غُلول»[(١)]. و«الغلول»: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها. وحكم هذه الطهارة: شرط لصحة الصلاة إجماعًا. وقد تقدم في (كتاب الطهارة) أحكام الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

ثالثًا: طهارة الثوب والبدن والمكان:

وقد تظاهرت الأدلة على اشتراط طهارة الثوب والبدن والمكان.

أما طهارة الثوب: ففي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف، قال لهم: لم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا»[(٢)]. والثياب من باب أولى.

---

(١) مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن حبان (٣٣٦٦)، وابن ماجه (٢٧٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠)، والدارمي (١٣٧٨)، وصحَّحه الألباني: الإرواء (٢٨٤).

وأما طهارة المكان: فلحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن يُراق على بوله ذنوبٌ من ماء[1]. وقد تقدم. ومعنى «الذنوب»: الدلو.

وأما طهارة البدن: فلحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في اللذين يعذبان في قبورهما، وفيه: «أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول»[2].

وأما حكم هذه الطهارة: فقد ذهب الأكثرون إلى أنها شرط لصحة الصلاة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والحنفية، وعن مالك قولان: أحدهما: إزالة النجاسة سنة وليست بفرض، وثانيهما: أنها فرض مع الذِّكر ساقطة مع النسيان، وقديم قولي الشافعي: أن إزالة النجاسة غير شرط[3]. وذهب الشوكاني إلى أن إزالة النجاسة (واجبة) وليست (شرطًا)، والفرق بينهما أنه لو صلى وعليه نجاسة كان تاركًا لواجب ولا تبطل صلاته، بخلاف ما لو كانت شرطًا فإنه يجب عليه الإعادة، ومما استدل به الشوكاني أن النبي ﷺ لم يعد الصلاة بعد خلعه النعلين، بل أتمها ولو كانت شرطًا لأعاد الصلاة.

ملاحظات:

(١) إذا صلى في الثوب المتنجس عالمًا بوجود النجاسة، أعاد الصلاة على قول الأكثرين، وأما إن كان جاهلًا بها أو ناسيا صحت صلاته؛ وذلك لحديث أبي سعيد المتقدم، ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويلحق بهم من كان عادمًا لثوب آخر طاهر، فإنه يصلي بالثوب المتنجس ولا إعادة عليه[4]. فإن علم بها في أثناء الصلاة وأمكن إزالتُها أزالها، وإن لم يمكن بطلت صلاته على رأي من يقول بالشرطية، وصحت على من يقول بالوجوب.

---

(١) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)، والترمذي (١٤٧).

(٢) البخاري (٢١٦، ٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨- ٣٠)، وابن ماجه (٣٤٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢/ ١١٩)، ونقل النووي عنه - أي: عن الشافعي - قولًا ثالثًا وهو: لا تصح صلاته سواء علم أو جهل أو نسي.

(٤) ومن العلماء من يرى الصلاة بها مع الإعادة، ومنهم من يرى أن يصلي عريانًا، ولكن الأرجح ما ذكرته؛ لأنه لا يؤمر بصلاة مرتين، ولأن صلاته عريانًا أقبح من صلاته وعليه نجاسة، وقد علمت اختلاف العلماء في حكم إزالتها، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنها ليست شرطًا.

(٢) إذا لم يتمكن من الصلاة إلا في مكان نجس -كمن حُبس فيه- صلى ولا إعادة عليه، وطريقة صلاته في المكان النجس: أن النجاسة لو كانت يابسة صلى كالعادة، وإن كانت رطبة صلى قاعدًا على قدميه حتى لا يتلوث بالنجاسة[1]. والأصل في ذلك قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فعليه أن يتجنب النجاسة على قدر ما يستطيع، ويومئ عند السجود حتى لا يباشر النجاسة.

(٣) لو جهل موضع النجاسة من الثوب تحرى موضعها، فإن لم يغلب على ظنه مكانُها وجب عليه غسل الثوب كله.

(٤) من اشتبه عليه الثوب الطاهر بالثوب النجس تحرى على حسب استطاعته، ثم صلى في الطاهر على الأغلب عنده، فإن تغير اجتهاده في صلاة أخرى صلاها على حسب اجتهاده الآخر، ولا يلزمه إعادة الأولى.

(٥) لو حمل طفلًا صغيرًا في الصلاة صحت صلاته، والراجح أن ملابس الأطفال محمولة على الطهارة ما لم نتيقن وجود نجاسة؛ لأن النبي ﷺ صلى وهو يحمل أمامة بنت أبي العاص.

(٦) إذا حمل عينات [من بول وغائط مثلًا]. هل تصح صلاته بها؟ فيها قولان؛ والأولى تجنب ذلك عند الصلاة.

(٧) إذا صلى على حصير أو بساط عليه نجاسة، لكنه صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته، وكذلك لو صلى على سرير قوائمه على مكان نجس.

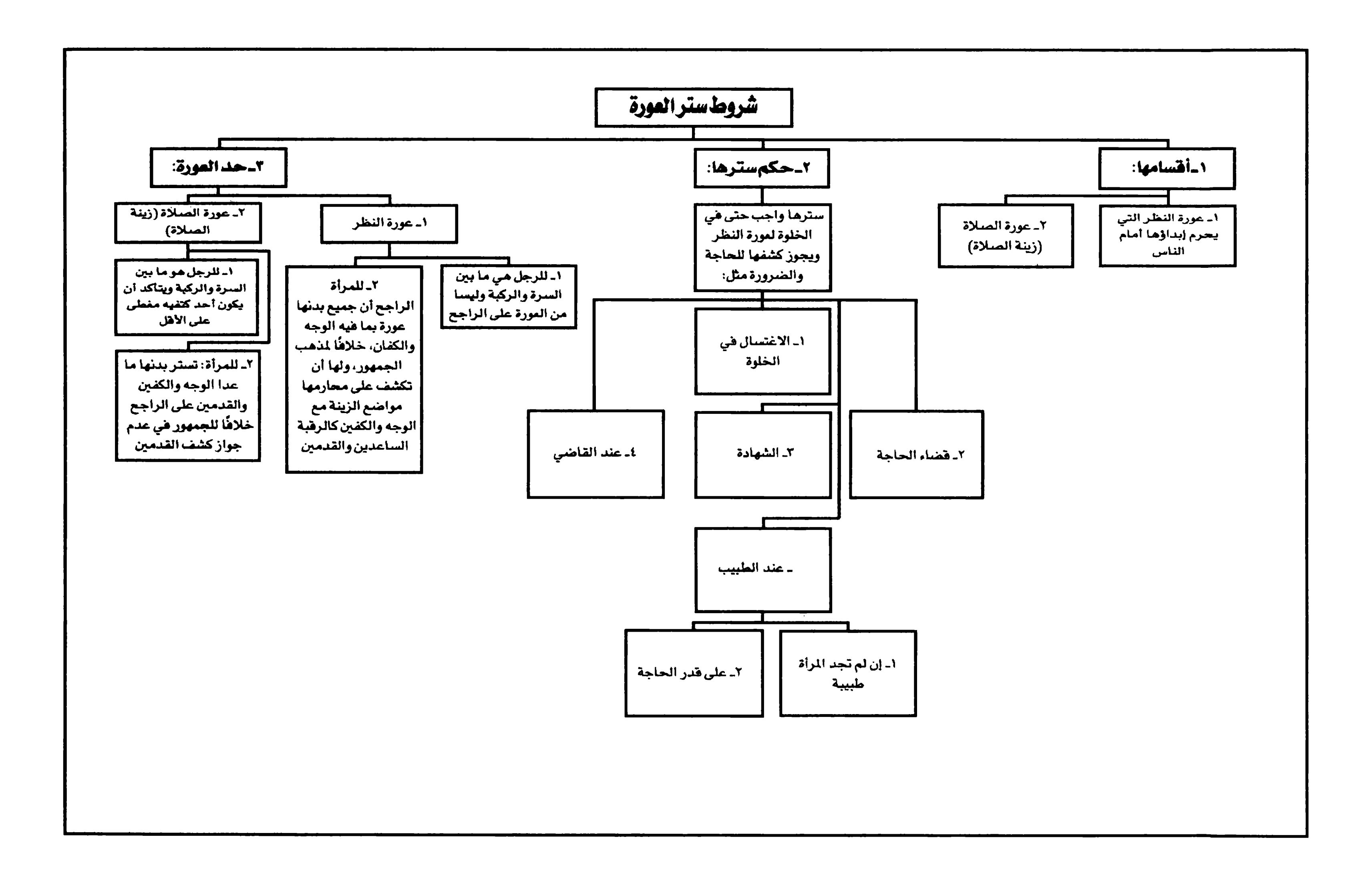
(٨) لو فرش على النجاسة شيئًا وصلى عليه صحت صلاته؛ لأنه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لها.

(٩) إذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة يابسة، فنفضها، ولم يبق شيء منها، وصلى، صحت صلاته بالإجماع.

(١٠) تجوز الصلاة في ثوب الحائض والثوب التي تجامع فيه بلا كراهة إذا لم يتحقق فيهما نجاسة، قالوا: (وتجوز في ثياب الصبيان والكفار والقَصابين ومدمني الخمر وغيرهم، إذا لم يتحقق نجاستها، لكن غيرها أولى)[2]. ومعنى (القصاب): الجزار.

---

(١) من كتاب الشرح الممتع (٢/ ١٧٩).
(٢) المجموع (٣/ ١٦٤).



شروط ستر العورة
١ـ أقسامها:
١ـ عورة النظر التي يحرم إبداؤها أمام الناس
٢ـ عورة الصلاة (زينة الصلاة)
٢ـ حكم سترها:
سترها واجب حتى في الخلوة لعورة النظر ويجوز كشفها للحاجة والضرورة مثل:
١ـ الاغتسال في الخلوة
٢ـ قضاء الحاجة
٣ـ الشهادة
٤ـ عند القاضي
ـ عند الطبيب
١ـ إن لم تجد المرأة طبيبة
٢ـ على قدر الحاجة
٣ـ حد العورة:
١ـ عورة النظر
١ـ للرجل هي ما بين السرة والركبة وليسا من العورة على الراجح
٢ـ للمرأة الراجح أن جميع بدنها عورة بما فيه الوجه والكفان، خلافًا لمذهب الجمهور، ولها أن تكشف على محارمها مواضع الزينة مع الوجه والكفين كالرقبة الساعدين والقدمين
٢ـ عورة الصلاة (زينة الصلاة)
١ـ للرجل هو ما بين السرة والركبة ويتأكد أن يكون أحد كتفيه مغطى على الأقل
٢ـ للمرأة: تستر بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين على الراجح خلافًا للجمهور في عدم جواز كشف القدمين

رابعًا: ستر العورة: ويتعلق به مسائل:

(أ) معنى العورة: قال أهل اللغة: سميت العورة بذلك لقبح ظهورها، ولغض الأبصار عنها، مأخوذة من العور، وهو النقص والعيب والقبح، ومنه عور العين، والكلمة العوراء: القبيحة.

واعلم أن العورة قسمان: (عورة النظر) التي يحرم إبداؤها أمام الناس، و(عورة الصلاة)، والأفضل أن تسمى (زينة الصلاة). وسوف نبين ذلك إن شاء الله تعالى.

(ب) حكم ستر العورة: ستر العورة عن النظر واجب بالإجماع.

والراجح وجوب سترها أيضًا في الخلوة، وقد ذم الله المشركين؛ لأنهم كانوا يطوفون عراة؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٨]. قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عُراة.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها»، قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يُستحيا منه من الناس»[١].

ويجوز كشف العورة للحاجة والضرورة؛ كحالة الاغتسال في الخلوة، ووقت قضاء الحاجة، وإفضاء الرجل إلى أهله، وللطبيب والشاهد والحاكم. لكن يراعى للمرأة عند كشفها ألا تكشفها أمام الطبيب إلا إذا لم تجد طبيبة امرأة، واضطرت للطبيب الرجل، مع أمن الخلوة، وأن يكون التكشف على قدر الحاجة.

(جـ) حد العورة:

أولًا: عورة الرجل: اختلف العلماء في عورة الرجل، وذلك بعد اتفاقهم على أن السوأتين (القبل والدبر) عورة، ولكنهم اختلفوا هل الفخذان عورة أم لا؟

فذهب فريق من العلماء إلى أنهما ليسا بعورة، واستدلوا على ذلك بأحاديث: منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان جالسًا كاشفًا عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وحسَّنه، وابن ماجه (١٩٢٠)، وأحمد (٥/ ٣ - ٤)، والحاكم (٤/ ١٧٩)، وصحَّحه ووافقه الذهبي وعلَّقه البخاري مجزومًا.

وهو على حاله، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا، قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: «يا عائشة، ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه»[(١)]. وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه»[(٢)].

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الفخذين عورة، وهو الأرجح؛ وذلك لحديث محمد ابن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غط فخذك فإن الفخذين عورة»[(٣)]. وهذا مذهب الأئمة الأربعة. وقد ذهب البخاري إلى أن العمل بحديث جرهد أحوط. ورجح الشوكاني أدلة القائلين بالوجوب؛ لأن الأحاديث التي بها كشف العورة في قضايا خاصة لا تحمل على العموم، ثم إنها أحاديث فعل، وحديث جرهد قول، وأنه إذا تعارض القول والفعل قدم القول. هذا، وقد قسم بعضهم عورة الرجل إلى (مغلظة) وهي القبل والدبر، و (مخففة) وهي الفخذان.

وأما السرة والركبة فليستا من العورة، وقد وردت في ذلك أحاديث لا يخلو كل منها من مقال، ومما يستدل به على أن الركبة ليست من العورة حديث أبي الدرداء قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه، فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر، فسلم»[(٤)]، والحجة منه أن النبي ﷺ أقره على كشف الركبة ولم ينكر عليه. ومنها: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «ما بين السرة والركبة عورة»[(٥)].

---

(١) مسلم (٢٤٠١)، ولفظه: «كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه» هكذا على الشك، ورواه أبو يعلى (٤٨١٥)، وابن حبان (٦٩٠٧) بذكر الفخذين بدون شك.

(٢) البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٩٠)، ورواه الترمذي (٢٧٩٧)، وأبو داود (٤٠١٤) من حديث جرهد، وعلقه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٦٨)، باب الصلاة بغير رداء. والحديث فيه ضعف، وله شواهد يقوي بعضها بعضًا، انظر: نصب الراية (١/ ٢٤٣)، وإرواء الغليل (١/ ٢٩٧).

(٤) البخاري (٣٦٦١)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٦)، وأحمد (١/ ٢٤٠) في فضائل الصحابة.

(٥) حسن: رواه الحاكم (١/ ١٩٧). والحديث عند أبي داود (٤١١٤) بلفظ: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

ثانيًا: عورة المرأة: ثبت في الحديث: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[1] وقد اختلف العلماء في عورة المرأة أمام الأجانب على قولين: فمنهم من يرى أن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، ومنهم من يرى أن جميع بدن المرأة عورة ويجب عليها تغطية الوجه والكفين، وهو الراجح من حيث الأدلة[2]، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن عثيمين وابن باز رحمهم الله، وقد صنفت في ذلك رسالة: تذكير أولات الألباب بما ورد في فضل الحجاب والنقاب.

وأما أمام محارمها وأمام النساء مثلها، فلها أن تكشف عن مواضع الزينة الظاهرة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

فيجوز للمرأة أن تكشف أمام من ذكروا في الآية عن مواضع الزينة؛ كالعنق والساعدين والقدمين، ولا يجوز لها أن تكشف عن صدرها وظهرها وفخذها ونحو ذلك أمامهم.

(د) زينة الرجل والمرأة في الصلاة:

تكلمنا عن حكم عورة الرجل والمرأة من حيث النظر، وأما حكمها في الصلاة: فذهب جمهور العلماء إلى أن (ستر العورة شرط في صحة الصلاة).

وقال بعض أصحاب مالك: (ستر العورة واجب وليس بشرط)، وهذا ما رجحه الشوكاني في (نيل الأوطار).

وقال أكثر المالكية: السترة شرط مع الذِّكْرِ والقدرة عليها، فإن عجز أو نسي الستر صحَّت صلاته.

---

(١) صحَّحه الألباني: رواه الترمذي (١١٧٣) وحسَّنه، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨)، وأعل بالوقف (الدارقطني ٥/ ٣١٤)، وأورد الألباني له متابعات في إرواء الغليل (٢٧٣).

(٢) راجع في ذلك: كتاب عودة الحجاب المجلد الثالث للشيخ محمد إسماعيل المقدم.



قلت: وأصرح دليل على الشرطية قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(١). والمقصود بالحائض أي: التي بلغت المحيض.

واعلم أن العلماء أطلقوا في هذا الباب: (ستر العورة)، ولكن الأولى أن يقال: (لباس الصلاة)، أو (زينة الصلاة)؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]، ولأن الستر المأمور به في الصلاة يختلف عن عورة النظر، وقد تقدم الكلام على عورة النظر، وأما زينة الصلاة فهي على النحو الآتي:

أولًا: بالنسبة للرجل:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء»(٢). «والعاتق»: ما بين المنكبين إلى أصل العنق (وهو المعروف بالكتف).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد؛ فإن كان واسعًا فالتَحِفْ به، وإن كان ضيقًا فاتزِرْ به»(٣). وعلى هذا فإنه يجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد، وهذا الثوب إن كان واسعًا جعل طرفيه على عاتقيه ملتحفًا به، وإن كان ضيقًا جعله إزارًا فقط أي شده على وسطه.

ولكن الأفضل للرجل أن يصلي في ثوبين: أحدهما يغطى عورته، والثاني يكون على أعاليه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سائلًا سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال: «أوَلكلكم ثوبان؟»(٤)، وزاد البخاري في رواية: «ثم سأل رجل عمر؛ فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجلٌ عليه ثيابه، صلى رجلٌ في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقَباء، في سراويلَ وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تُبان وقميص». ومعنى «التبان»: السراويل القصيرة.

(١) حسن: رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥).
(٢) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (١/ ١٢٥).
(٣) البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤).
(٤) البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٢/ ٦٩).

ثانيًا: بالنسبة للمرأة:

قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[1]، فيشترط لها أن تستر بدنها في الصلاة عدا الوجه والكفين على رأي جمهور العلماء. ويكفيها في ذلك الدرع -وهو الجلباب- والخمار. ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا جواز كشف القدمين، واختاره صاحب الإنصاف، وحجتهم في ذلك أن المرأة إنما أمرت بالتجلبب إذا خرجت من بيتها، ولم يأت نص يأمرها به إذا كانت في بيتها حتى لو كان ذلك للصلاة، فصح أنها تصلي بملابس بيتها، وغالبًا ما تكون النساء كاشفات الأقدام، ولم يؤمرن بتغطيتهن في الصلاة بخلاف شعرها وعنقها؛ فقد أمرت بالخمار الذي يغطي ذلك منها، كما تقدم في الحديث السابق.

روى عبد الرزاق -بسند صحيح- عن أم الحسن قالت: «رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار»، وروى مالك في الموطأ (١/ ١٦٠). عن عبيد الله الخولاني -وكان يتيمًا في حجر ميمونة- «أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليه إزار»، وسنده صحيح.

ولكن الأفضل للمرأة أن تصلي في «خمار» (يستر رأسها)، و«درع» (يستر بدنها)، ثم «ملحفة» من رأسها فوق الخمار والدرع؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة»[2].

ملاحظات:

(١) من شروط الستر أن يحول بين الناظر ولونِ البشرة، فلا يكفي ثوبٌ رقيق يُرى من ورائه سوادُ البشرة أو بياضُها.

(٢) الصلاة في البنطال للرجال فيه كراهة شديدة، وتزداد هذه الكراهة إذا كان ضيقًا يجسم البشرة، وأما صلاة المرأة في البنطال ففيه سوء أدب مع الله؛ لأن فيه تشبهًا بالرجال، وقد علمت أن رسول الله ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، وكيف لا تنهاها صلاتها عن الفحشاء والمنكر بهذا التبرج الذي ابتليت به بلاد الإسلام؟ وينبغي للمصلي أن يتخلق بالأخلاق

---

(١) حسن: تقدم تخريجه، انظر: (١/ ٢١٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٥) بسند صحيح.

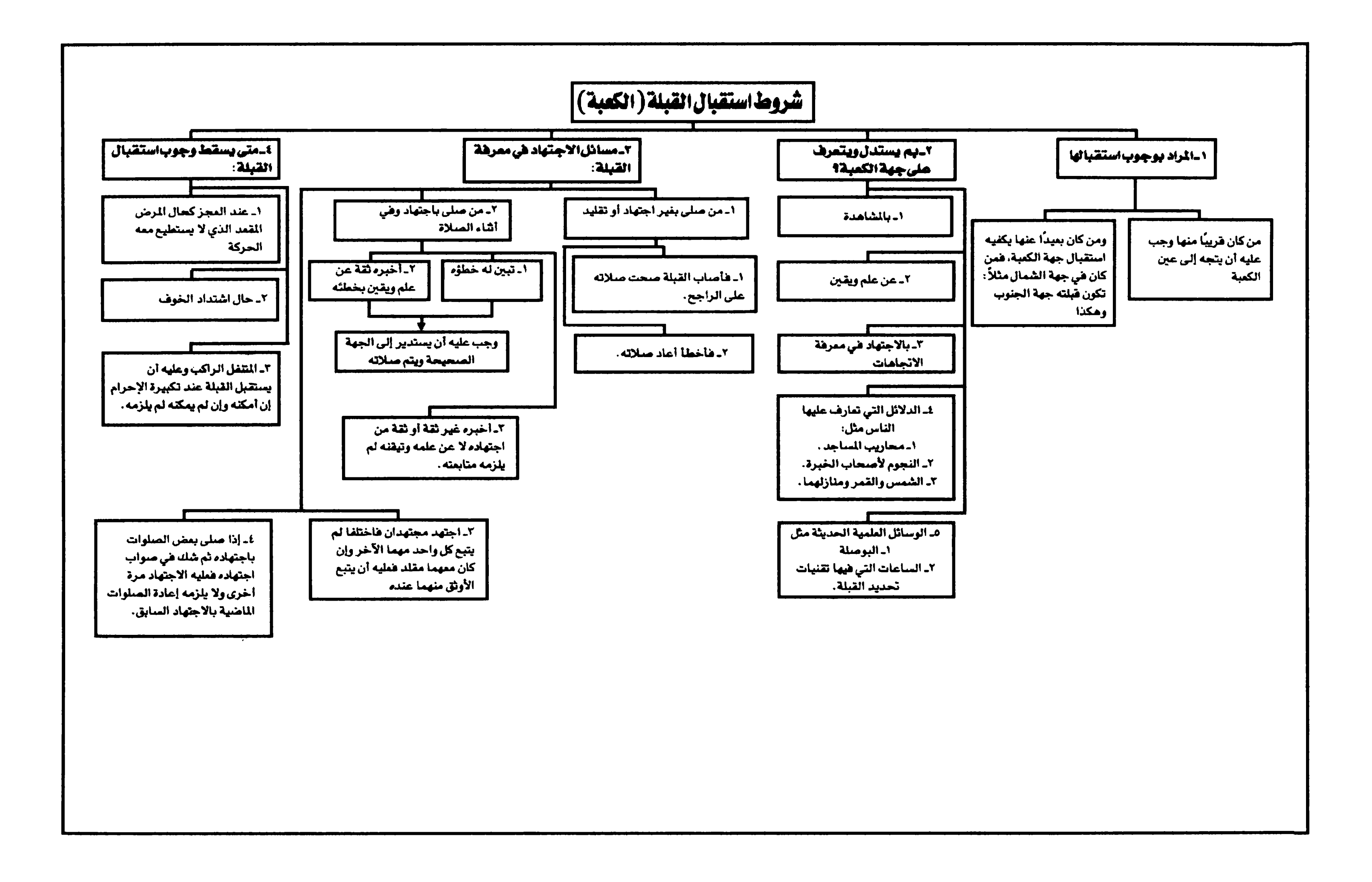
والآداب التي تكون أدعى لقبول العمل؛ إذ إن هناك فرقًا بين صحة العمل من الناحية الفقهية، وقبوله عند الله، فرُب عملٍ يقع صحيحًا لكنه غير مقبول لعدم مراعاة تقوى الله عَزَّوَجَلَّ.

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الثياب إذا كانت محرمة فإن الصلاة تكون باطلة. وهو رأي الظاهرية والحنابلة. والله أعلم.

(٣) قال صاحب المهذب: (والمستحب - للمرأة - أن تكثف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا تصف ثيابها)[١]، والمقصود أن يكون ثوبها كثيفًا لا يصف أعضاءها.

(٤) تصح الصلاة من الرجل وهو حاسر الرأس، ولكن الأفضل أن يلبس العمامة لكمال الزينة.

(١) انظر: المجموع (٣/ ١٧٢).


شروط استقبال القبلة (الكعبة)
١ـ المراد بوجوب استقبالها
من كان قريبًا منها وجب عليه أن يتجه إلى عين الكعبة
ومن كان بعيدًا عنها يكفيه استقبال جهة الكعبة، فمن كان في جهة الشمال مثلاً: تكون قبلته جهة الجنوب وهكذا
٢ـ بم يستدل ويتعرف على جهة الكعبة؟
١ـ بالمشاهدة
٢ـ عن علم ويقين
٣ـ بالاجتهاد في معرفة الاتجاهات
٤ـ الدلائل التي تعارف عليها الناس مثل:
١ـ محاريب المساجد.
٢ـ النجوم لأصحاب الخبرة.
٣ـ الشمس والقمر ومنازلهما.
٥ـ الوسائل العلمية الحديثة مثل
١ـ البوصلة
٢ـ الساعات التي فيها تقنيات تحديد القبلة.
٣ـ مسائل الاجتهاد في معرفة القبلة:
١ـ من صلى بغير اجتهاد أو تقليد
١ـ فأصاب القبلة صحت صلاته على الراجح.
٢ـ فاخطأ أعاد صلاته.
٢ـ من صلى باجتهاد وفي أثناء الصلاة
١ـ تبين له خطؤه
٢ـ أخبره ثقة عن علم ويقين بخطئه
وجب عليه أن يستدير إلى الجهة الصحيحة ويتم صلاته
٣ـ أخبره غير ثقة أو ثقة من اجتهاده لا عن علمه وتيقنه لم يلزمه متابعته.
٣ـ اجتهد مجتهدان فاختلفا لم يتبع كل واحد منهما الآخر وإن كان معهما مقلد فعليه أن يتبع الأوثق منهما عنده
٤ـ إذا صلى بعض الصلوات باجتهاده ثم شك في صواب اجتهاده فعليه الاجتهاد مرة أخرى ولا يلزمه إعادة الصلوات الماضية بالاجتهاد السابق.
٤ـ متى يسقط وجوب استقبال القبلة:
١ـ عند العجز كحال المرض المقعد الذي لا يستطيع معه الحركة
٢ـ حال اشتداد الخوف
٣ـ المتنفل الراكب وعليه أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن أمكنه وإن لم يمكنه لم يلزمه.

خامسًا: استقبال القبلة:

والمقصود بالقبلة: الكعبة، ويجب استقبالها بدلالة القرآن والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

وأما السنة: فمنها حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»(١).

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة.

ومعنى الاستقبال: أن من كان قريبًا من الكعبة يجب عليه أن يتجه إلى عين الكعبة. بحيث يكون بجميع بدنه مستقبلًا به عين الكعبة. وأما من كان بعيدًا عن الكعبة فيكفيه في ذلك استقبال جهة الكعبة، فمن كان في جهة الشمال تكون قبلته جهة الجنوب، أي: ما بين المشرق والمغرب؛ وذلك لما ثبت في الحديث: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(٢).

ملاحظات:

(١) يستدل على القبلة إما بالمشاهدة، أو بخبر ثقة عن يقين، أو اجتهاد، والمقصود (بالثقة) العدالة والخبرة، وسواء كان رجلًا أو امرأة. والمقصود بقولنا: (يقين) أي بمشاهدة كأن يكون من أهل البلدة، والمقصود بقولنا: أو (اجتهاد) أي معرفة الاتجاه بالأمارات والأدلة.

ويستدل على القبلة أيضًا بالدلائل التي تعارف عليها الناس؛ كبناء المحاريب في المساجد(٣)، أو بالنجوم لمن له خبرة بذلك، أو بالشمس والقمر ومنازلهما لمن له خبرة بذلك. ومما يستدل به الآن: البوصلة: يعمل بالبوصلة في التعرف على جهة القبلة وكذا بالساعات في معرفة الأوقات، والأصل في ذلك الاستقراء؛ حيث إن الناس وجدوها بعيدة عن الخطأ (فقه النوازل ٢/ ١٤٨).

(٢) إذا اجتهد اثنان مجتهدان فاختلفا في جهة القبلة، لم يتبع كل منهما الآخر، بل يصلي كل منهما إلى حيث أدَّاه اجتهاده؛ فعن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر ليلة

---

(١) وهو حديث صحيح وسيأتي في أول أبواب صفة الصلاة (ص٢١٥).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٤٢)، وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي (٤/ ١٧٢)، وابن ماجه (١٠١١)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٩٢).

(٣) ولا يعني هذا صحة بناء هذه التجاويف التي يقال عنها محاريب، بل بناؤها من البدع.



مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥][(١)]. واختلف العلماء هل يجوز لهما أن يصليا جماعة مع اتجاه كل منهما إلى قبلته؟ على قولين؛ رجح الشيخ ابن عثيمين جوازه[(٢)].

(٣) وإن كان مع المجتهدين رجل مقلد فعليه أن يتبع الأوثق عنده.

(٤) إذا صلى بغير اجتهاد أو تقليد فإن أخطأ (أي وجد نفسه على غير القبلة) أعاد، وإن أصاب لم يُعد. وإن صلى باجتهاد فأخبره ثقة عن يقين أنه مخطئ استدار وأتم صلاته، وأما إن أخبره -يعني هذا الآخر- عن اجتهاد فلا يلزمه متابعته[(٣)].

وكذلك إذا تبين له خطؤه بنفسه في أثناء الصلاة، استدار إلى الجهة التي رأى أنها هي الصحيحة، وأتم صلاته.

(٥) إذا اجتهد في بعض الصلوات وصلى على اجتهاده، ثم شك في اجتهاده فعليه الاجتهاد مرة أخرى، ولا يلزمه إعادة الصلوات الماضية حتى لو كان اجتهاده الثاني يخالف الأول.

(٦) هناك حالات يجوز فيها عدم استقبال القبلة:

منها: العجز: كمريض لا يستطيع الحركة، وليس عنده من يوجهه إلى القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

ومنها: اشتداد الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]. قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها». قال نافع: «ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»[(٤)]. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (لو هرب الإنسان من عدو، أو من سيل، أو من حريق، أو من زلازل، وما أشبه ذلك؛ فإنه يسقط عنه استقبال القبلة)[(٥)]. وفي كل ما سبق إن أمكنه استقبالها استقبلها.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠).

(٢) الشرح الممتع (٢/ ٢٧٧).

(٣) انظر: المغني (١/ ٤٤٨- ٤٤٩).

(٤) البخاري (٤٥٣٥).

(٥) الشرح الممتع (٢/ ٢٥٨).

ومنها: المتنفل الراكب في السفر؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ يسبح على راحلته قِبَلَ أي وجهةٍ تَوَجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[١]. ومعنى «يسبح»: يصلي النافلة. لكنه يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام إن استطاع؛ لما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه[٢].

قلت: ويومئ في السجود والركوع، وإذا لم يتمكن من تكبيرة الإحرام تجاه القبلة كبر حيثما تيسر له.



(١) البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٢٢٥)، والدارقطني (١/ ٣٩٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٧٥).



صفة الصلاة

في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، قال: «ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ» (ثلاثًا)، فقال: والذي بعثك بالحق فما أُحسن غيره، فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(١). وهذا الحديث يسمى حديث المسيء صلاته، وهو أصل في بيان أركان الصلاة، وله ألفاظ كثيرة نذكرها في مواطنها. وقد وردت كيفية صلاة النبي ﷺ في حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديث وائل ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما حديث أبي حميد: فعن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أَعْلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعًا، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ، ثم يكبر، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقنِع(٢)، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلًا، ثم يقول: الله

---

(١) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (١/ ١٤١)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع البدري. رواه أبو داود (٨٥٩)، والترمذي (٣٠٢) وحسَّنه، والنسائي (١/ ١٦١)، والحاكم (١/ ٢٤٢)، وأحمد (٤/ ٣٤٠). وسنده صحيح.

(٢) معنى: لا يصب رأسه أي: لا يميله إلى أسفل، ولا يقنع، أي: لا يرفعه، ومنه قوله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم:٤٣].

أكبر، ثم يهوي إلى الأرض، فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتخ[1] أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت؛ هكذا كان يصلي ﷺ[2].

وأما حديث وائل بن حُجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر، فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، ثم وضع يديه على ركبتيه، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثنتين وحلق حلقة، ورأيته يقول هكذا، وحلق بِشر - راوي الحديث - الإبهام والوسطى وأشار بالسبابه[3]. فهذه بعض الأحاديث الواردة في صفة الصلاة، ولها ألفاظ وزيادات نذكرها -إن شاء الله - في موضعها من هذا الكتاب. وإليك الآن تفصيلَ صفة الصلاة كاملة مرتبة مع ذكر الأحكام والملاحظات في كل موضع:

إذا أراد العبد الصلاة فعليه أن يتحقق من شروط صحتها؛ من الطهارة، واستقبال القبلة وغير ذلك؛ لما ثبت في رواية لحديث المسيء صلاته: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله؛ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»[4]. وفي رواية: «فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر»[5]، ثم بعد ذلك يبدأ في الصلاة، على النحو الآتي:

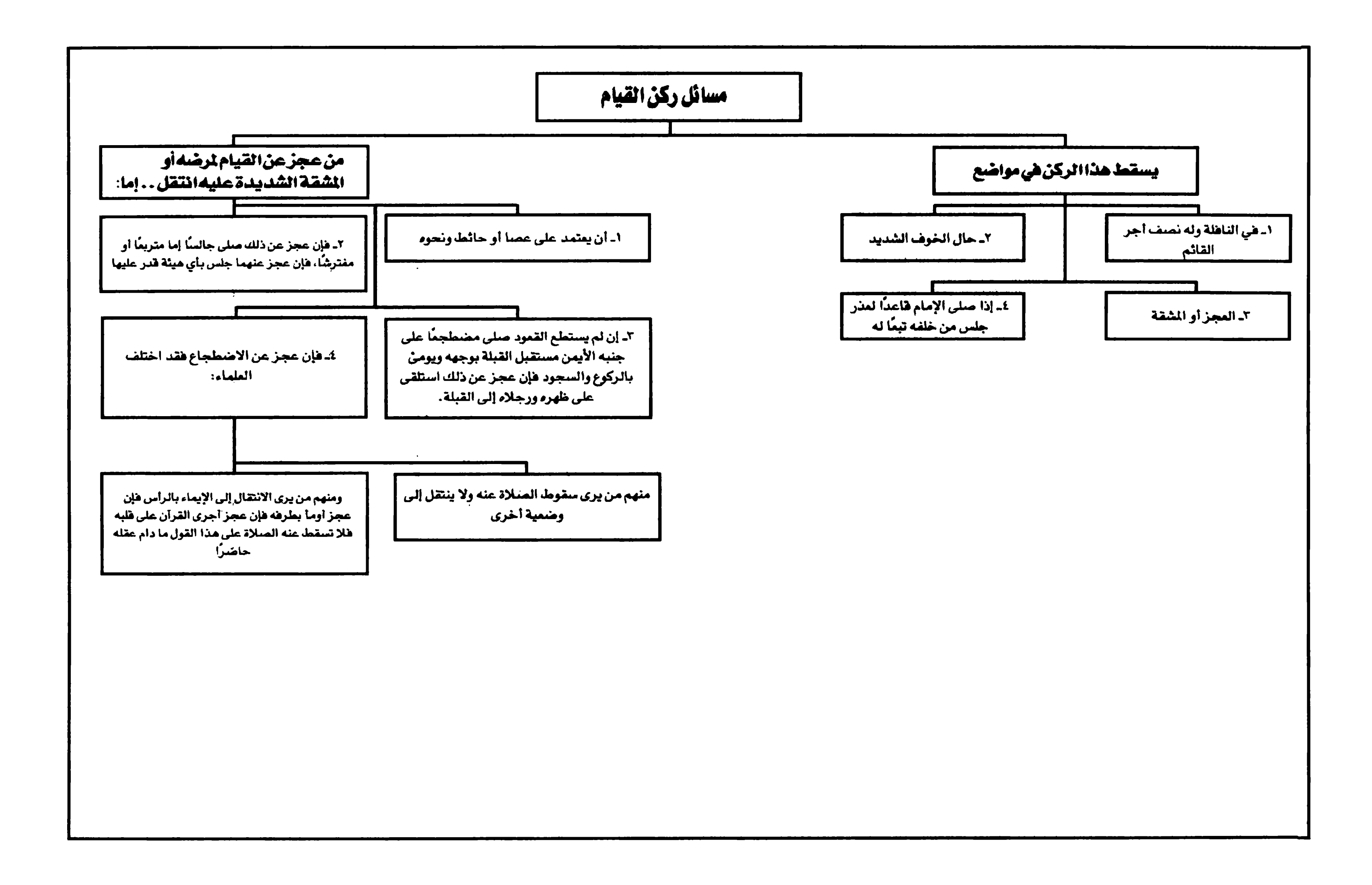
(١) قال الخطابي: (ويفتخ أصابع رجليه) أي: يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٣/ ٣٤)، وابن ماجه (١٠٦١)، والبخاري في جزء رفع اليدين.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، وابن حبان (١٨٦٠).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٥)، وابن ماجه (٤٦٠).

(٥) البخاري (٦٢٥١)، في كتاب الاستئذان، وابن ماجه (١٠٦٠).


مسائل ركن القيام
يسقط هذا الركن في مواضع
١ـ في النافلة وله نصف أجر القائم
٢ـ حال الخوف الشديد
٣ـ العجز أو المشقة
٤ـ إذا صلى الإمام قاعدًا لعذر جلس من خلفه تبعًا له
من عجز عن القيام لمرضه أو المشقة الشديدة عليه انتقل .. إما:
١ـ أن يعتمد على عصا أو حائط ونحوه
٢ـ فإن عجز عن ذلك صلى جالسًا إما متربعًا أو مفترشًا، فإن عجز عنهما جلس بأي هيئة قدر عليها
٣ـ إن لم يستطع القعود صلى مضطجعًا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ويومئ بالركوع والسجود فإن عجز عن ذلك استلقى على ظهره ورجلاه إلى القبلة.
٤ـ فإن عجز عن الاضطجاع فقد اختلف العلماء:
منهم من يرى سقوط الصلاة عنه ولا ينتقل إلى وضعية أخرى
ومنهم من يرى الانتقال إلى الإيماء بالرأس فإن عجز أومأ بطرفه فإن عجز أجرى القرآن على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة على هذا القول ما دام عقله حاضرًا

١- القيام للصلاة:

قال تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[١]. فيجوز للمريض أن يصلي الفريضة قاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنب.

ولا تصح صلاة القادر على القيام إذا صلى قاعدًا في الفريضة، أما النافلة فيجوز له أن يصلي قاعدًا مع قدرته على القيام، ويكون له نصف أجر القائم؛ لما ثبت عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»[٢].

كما يجوز أيضًا صلاة النافلة على الراحلة؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان يصلي على الراحلة يومئ إيماءً أينما توجهت به الركاب[٣].

ملاحظات وتنبيهات:

(١) يجوز في الخوف الشديد الصلاة قائمًا وراكبًا، مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وتقدم ذلك في شروط صحة الصلاة.

(٢) إذا كان معذورًا وصلى قاعدًا فإن أجره يكون كاملًا؛ فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «إذا مرض العبد أو سافر، كُتِب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا»[٤].

(٣) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (استدل به من قال: لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام، حكاه عياض عن الشافعي، وعن مالك وأحمد وإسحاق: لا يشترط العدم، بل وجود المشقة، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة: وجود المشقة الشديدة بالقيام، أو خوف زيادة المرض، أو الهلاك، ولا يُكتفَى بأدنى مشقة، و من المشقة الشديدة: دوران الرأس في حق راكب السفينة، وخوف الغرق لو صلى قائمًا)[٥].

---

(١) البخاري (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣).
(٢) البخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١).
(٣) البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠)، والنسائي (١/ ٢٤٤).
(٤) البخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١).
(٥) فتح الباري (٢/ ٥٨٨).

(٤) إذا صلى الإمام قاعدًا، صلى المأمومون قعودًا كذلك، ولو كانوا قادرين على القيام؛ فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»[1]، وسيأتي بيان ذلك في صلاة الجماعة.

(٥) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لو قام على إحدى رجليه، صحت مع الكراهة، فإن كان معذورًا فلا كراهة، ويكره أن يلصق القدمين، بل يستحب التفريق بينهما، ويكره أن يقدم إحداهما على الأخرى، ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة)[2].

قلت: وقوله: (يستحب التفريق بينهما) لا يعني المبالغة في تفريقهما، بل يكونا بصورة معتدلة، فلا يلصقهما ولا يفتحهما فتحًا يزيد عن حده.

(٦) يشترط في القيام: الانتصاب، فلا يصح أن يقف مائلًا إلى أحد جانبيه، أو منحنيًا إلى حد الراكعين، فإن انحنى -بلا عذر- إلى حد قريب من حد الركوع بطلت صلاته، وأما إطراق الرأس فلا يضر.

(٧) لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعلة بظهره تمنع الانحناء، لزمه القيام، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة.

(٨) الصحيح أنه لو اعتمد من به عذر على عصًا أو حائط، صحت صلاته؛ سواء كان يسقط هو بزوال العصا أم لا، وقد ذهب إلى ذلك أبو ذر وأبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم. وقد ثبت في الحديث «أن النبي ﷺ لما أسَن وكبِر اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه»[3].

(٩) الأرجح في صفة القعود أن يجلس متربعًا، وهذا ما ذهب إليه مالك وأحمد وأبو حنيفة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا»[4].

---

(١) مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (٣/ ٩)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن حبان (٢١٢٢)، وثبت نحوه عن أنس بن مالك البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، وغيرهما.

(٢) المجموع (٣/ ٢٦٦).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩٤٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٨٨)، والحاكم (١/ ٣٩٧) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣١٩).

(٤) صحيح: رواه النسائي (٣/ ٢٢٤)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (٢/ ٣٠٥)، وابن خزيمة (١٢٣٨).

وأما كراهية ابن مسعود لذلك فيما رواه عنه البيهقي؛ فلعله لم يقف على ما رأته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في صفة جلوسه ﷺ في الصلاة.

ويمكن أن يقال: الأرجح أن يجلس مفترشًا على قدمه اليسرى؛ لما ثبت في الحديث عن ابن عمر قال: «سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى»[1]، فقوله: «سنة الصلاة» يفيد الأفضلية مع جواز الجلوس متربعًا؛ لفعله ﷺ كما تقدم في الحديث السابق.

ولا شك أن المريض إذا لم يقو على هذه الجلسة جلس على أي صفة يستطيعها؛ لقوله في الحديث: «فإن لم تستطع فقاعدًا»، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

(١٠) إذا لم يستطع الصلاة من قعود، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه، ويومئ إيماء في الركوع والسجود. ويرى بعض أهل العلم أنه إن لم يستطع استلقى على ظهره[2] بحيث تكون رجلاه إلى القبلة.

قلت: والحديث في ذلك لا يصح.

(١١) إن عجز عن الصلاة مضطجعًا، اختلف العلماء؛ فمنهم من يرى أنه لا ينتقل إلى حالة أخرى، بل تسقط الصلاة عنه؛ لأنه لم يذكر في الحديث شيئًا بعد الاضطجاع، ومنهم من يرى الانتقال إلى الإيماء بالرأس، ثم الإيماء بالطرف - يعني بالعين -، ثم بإجراء القرآن على قلبه، ودليلهم قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

قالوا: فإن الصلاة أفعال وأقوال، فإذا لم يستطع أداء الأفعال أتى بالأقوال، وينوي الفعل بقلبه، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ أنه متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه[3].

---

(١) البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨)، ومالك في الموطأ (١/ ٨٩)، والبيهقي (٢/ ١٢٩).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٨٨): (ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع). اهـ. قلت: رواه الدارقطني (٢/ ٤٣)، والبيهقي (٢/ ٣٠٧)، وفيه حسين بن زيد العرني؛ قال ابن عدي: (يروي أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات)، وقال ابن حبان: (يروي المقلوبات). والحديث ضعفه عبد الحق في أحكامه. وانظر لذلك: نصب الراية (٢/ ١٧٦).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص١٣٣).

(١٢) مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن المصلي يرمي ببصره حال قيامه إلى موضع سجوده، وأما المالكية فيرون أن موضع بصره أمامه.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأمر في هذا واسع، ينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له؛ إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإشارة كما وَرَدَ ذلك [١]. -قال -: واستثنى بعضُ أهلِ العِلمِ: فيما إذا كان في صلاة الخوف[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢] وبأن النبي ﷺ بعثَ عينًا يوم حُنين، فجعل رسولُ الله ﷺ ينظر إلى ناحية الشِّعْبِ وهو يُصلِّي[٣]؛ لينظر إلى هذا العين، والعين هو الجاسوس، ولأن الإنسان يحتاج إلى النظَرِ يمينًا وشمالًا في حال الخوف، والعملُ -ولو كان كثيرًا- في حال الخوف مغتفر، فكذلك عَمَلُ البصر، وهذا الاستثناء صحيحٌ)[٤] انتهى.

قلت: ويحرم النظر إلى السماء حال الصلاة، وسيأتي.

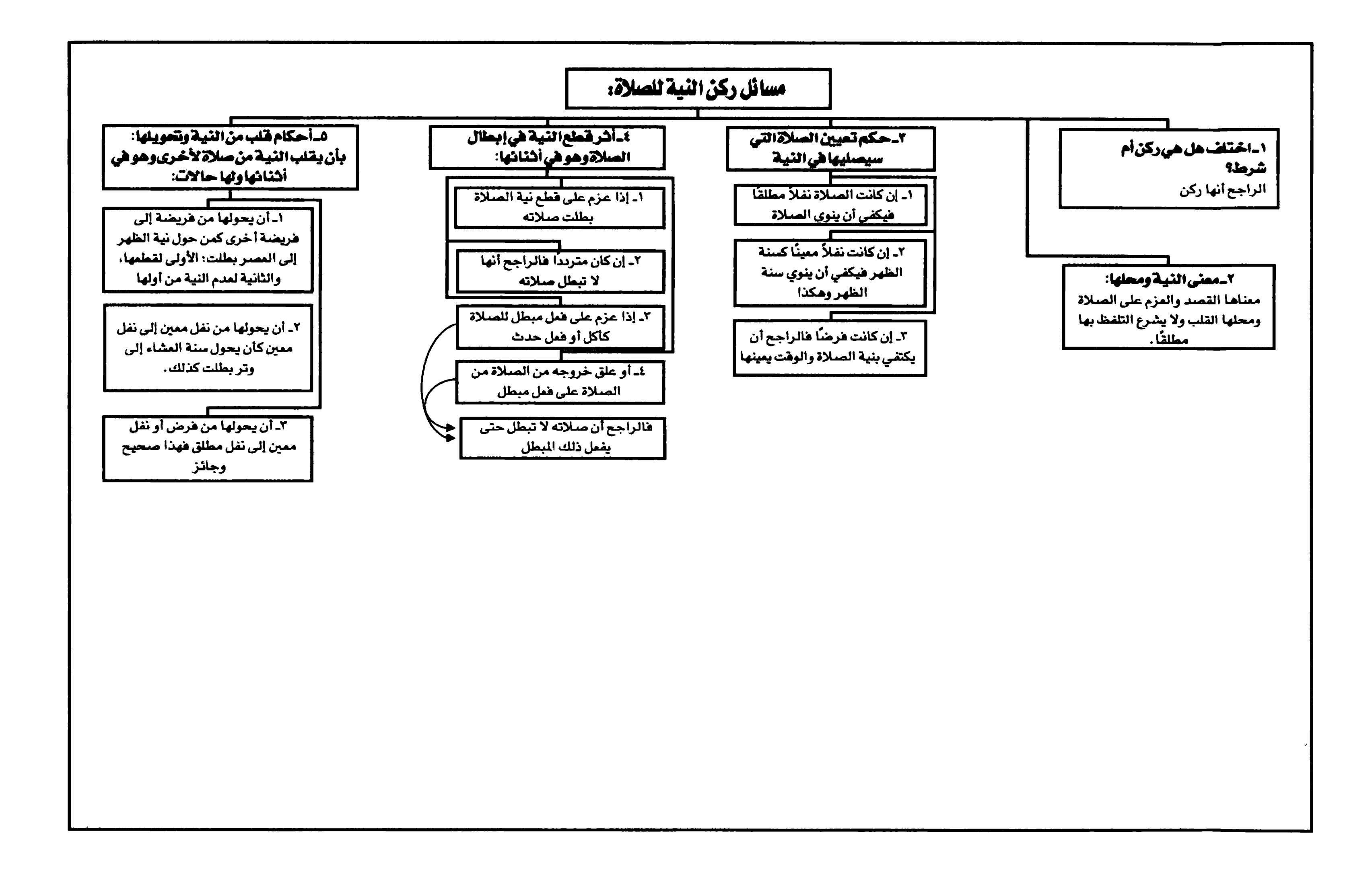
---

(١) رواه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٣٩) (١٢٧٤)، وصحَّحه النووي في شرح مسلم (٥/ ٨١).

(٢) وانظر: الإنصاف (٣/ ٤٢٤).

(٣) رواه ابن المنذر (٩١٦)؛ والحاكم (٢/ ٨٣)، والبيهقي (٢/ ٩، ٣٤٨) قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٥).


مسائل ركن النية للصلاة:
١ـ اختلف هل هي ركن أم شرط؟
الراجح أنها ركن
٢ـ معنى النية ومحلها:
معناها القصد والعزم على الصلاة ومحلها القلب ولا يشرع التلفظ بها مطلقًا.
٣ـ حكم تعيين الصلاة التي سيصليها في النية
١ـ إن كانت الصلاة نفلاً مطلقًا فيكفي أن ينوي الصلاة
٢ـ إن كانت نفلاً معينًا كسنة الظهر فيكفي أن ينوي سنة الظهر وهكذا
٣ـ إن كانت فرضًا فالراجح أن يكتفي بنية الصلاة والوقت يعينها
٤ـ أثر قطع النية في إبطال الصلاة وهو في أثنائها:
١ـ إذا عزم على قطع نية الصلاة بطلت صلاته
٢ـ إن كان مترددًا فالراجح أنها لا تبطل صلاته
٣ـ إذا عزم على فعل مبطل للصلاة كأكل أو فعل حدث
٤ـ أو علق خروجه من الصلاة من الصلاة على فعل مبطل
فالراجح أن صلاته لا تبطل حتى يفعل ذلك المبطل
٥ـ أحكام قلب من النية وتحويلها: بأن يقلب النية من صلاة لأخرى وهو في أثنائها ولها حالات:
١ـ أن يحولها من فريضة إلى فريضة أخرى كمن حول نية الظهر إلى العصر بطلت: الأولى لقطعها، والثانية لعدم النية من أولها
٢ـ أن يحولها من نفل معين إلى نفل معين كأن يحول سنة العشاء إلى وتر بطلت كذلك.
٣ـ أن يحولها من فرض أو نفل معين إلى نفل مطلق فهذا صحيح وجائز



٢- ثم ينوي للصلاة:

والنية ركن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنها شرط لصحة الصلاة، والفرق بين القولين أنَّ من جعلها (شرطًا) أوجب استصحابها حتى ينتهي من الصلاة، ومن جعلها (ركنًا) أوجب الإتيان بها في أول الصلاة فقط؛ حتى لو ذهل عنها في أثناء الصلاة لا يضره.

وقد جمع بين القولين الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: (والمرجح أن إيجادها ذِكْرًا في أول العمل ركن، واستصحابها حُكْمًا - بمعنى: أن لا يأتي بمناف شرعًا- شرط)[٢].

ومعنى النية: القصد والعزم، فمتى عزم وقصد الصلاة فقد تحققت النية.

والنية محلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها، بل التلفظ بها يُعدُّ من البدع.

ملاحظات:

(١) هل يجب في النية تعيين الصلاة التي يصليها؟

الجواب: إن كانت الصلاة نفلًا مطلقًا فيكفي أن ينوي الصلاة، وإن كانت نفلًا معينًا كسنة الظهر مثلًا فلا يشترط أن ينوي معها كونها نفلًا بل يكفي نية: سنة الظهر.

وإن كانت الصلاة فرضًا؛ فقد اختلف العلماء هل يشترط تعيينها كالظهر مثلًا أو العصر أو نحو ذلك؟ فمنهم من يرى أنه يجب ذلك، ومنهم من يرى أنه يكتفى بنية الصلاة، وتتعين هي إذًا بوقتها، فإن توضأ لصلاة الظهر ثم نوى الصلاة وصلى وغاب عن ذهنه أنها ظهرٌ أو عصر أو غيرها صحت صلاته ووقعت ظهرًا؛ لأنها صلاة الوقت؛ قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والذي يترجح عندي القول بأنه لا يشترط التعيين، وأن الوقت هو الذي يعين الصلاة)[٣].

وكذلك لا يشترط تعيين كونها فرضًا، أو أداء، أو قضاء، أو معادة.

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨).
(٢) فتح الباري (١/ ١٣).
(٣) الشرح الممتع (٢/ ٢٨٧).



(٢) يجب أن تكون (النية جزمًا)، فلو نوى (قطع النية) في أثناء الصلاة بطلت صلاته، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، ولكن (لو تردد) في قطعها؛ كأن يسمع من يناديه فيتردد في الخروج من الصلاة، فصلاته صحيحة على الراجح، ولا تبطل إلا بالعزم على قطعها.

(٣) (إذا عزم على فعل مبطل للصلاة): كأكل، أو كلام أو غير ذلك، أو عَلق خروجه من الصلاة على شرط؛ فالصواب أن الصلاة لا تبطل بمجرد ذلك؛ لأن البطلان متعلق بفعل هذه المبطلات لا بالعزم على فعلها.

والفرق بين هذه الملاحظة والتي قبلها أن هذه متعلقة بأفعال الصلاة، بخلاف السابقة فإنها متعلقة بالنية.

(٤) حكم تحويل النية: وذلك بأن يغير النية من صلاة لأخرى في أثناء الصلاة؛ فهذه لها حالات:

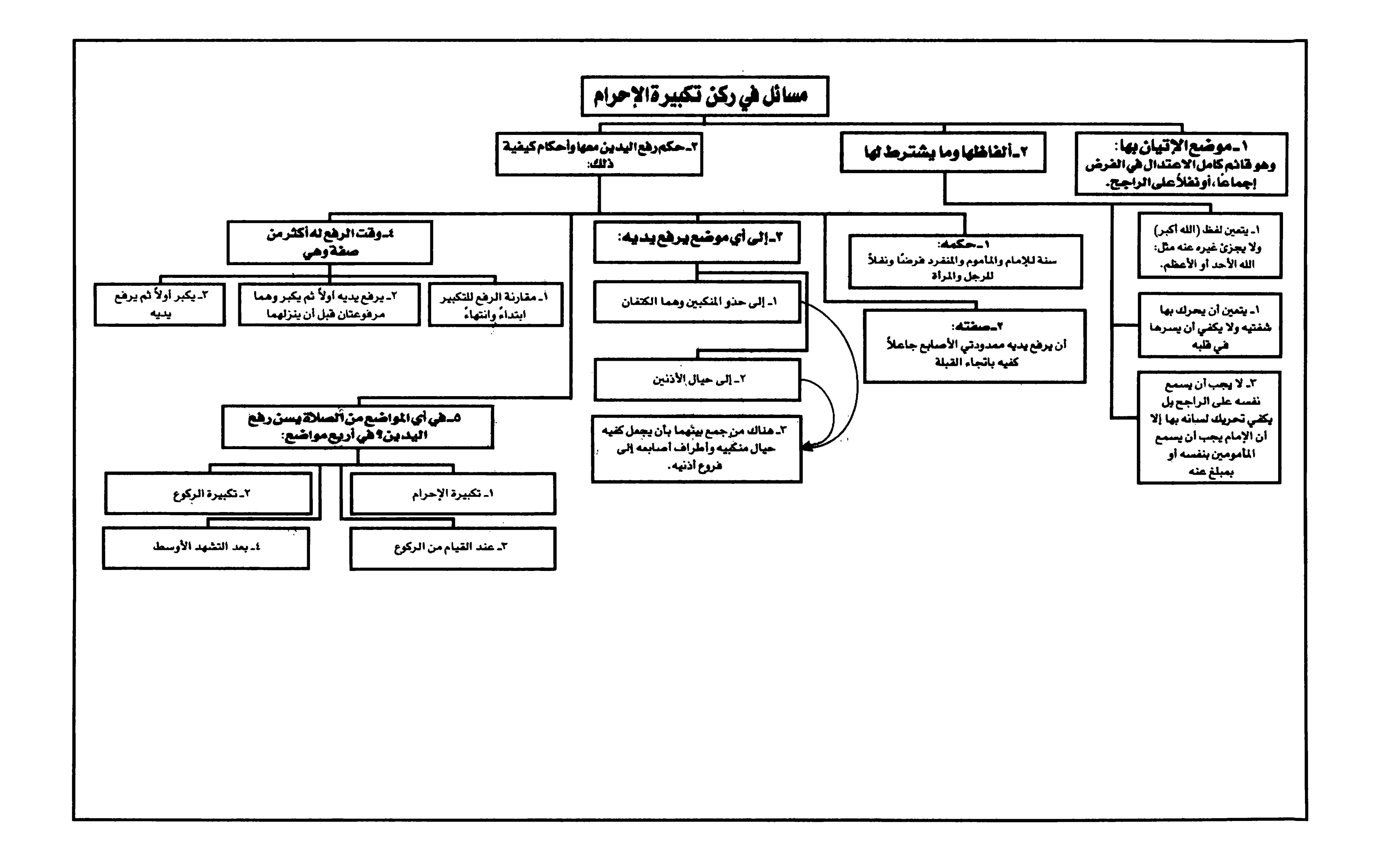
الأولى: أن يحولها من فريضة إلى فريضة: كأن يكون نوى الظهر ثم يصرفها إلى العصر، ففي هذه الحالة بطلت الأولى؛ لأنه قطعها، ولم تنعقد الثانية؛ لأنه لم يأت بها في أول الصلاة.

الثانية: أن يحولها من نفل معين إلى نفل معين: كأن ينوي سنة العشاء ثم ينقلها إلى الوتر؛ ولا يصح ذلك أيضًا لما تقدم.

الثالثة: أن يحولها من فرض معين أو نفل معين إلى نفل مطلق: ورجح الشيخ ابن عثيمين صحته؛ وعلل ذلك فقال: (لأن المعين اشتمل على ثنتين: نية مطلقة ونية معينة، فإذا أبطل المعينة بقيت المطلقة)[1]، والمقصود بقوله: (نية مطلقة): نية الصلاة، وبقوله: (نية معينة) أي: كونها (ظهرًا أو عصرا... وترًا أو...).

---

(١) الشرح الممتع (١٩٧- ١٩٨).



مسائل في ركن تكبيرة الإحرام
١ـ موضع الإتيان بها:
وهو قائم كامل الاعتدال في الفرض إجماعًا، أو نفلاً على الراجح.
٢ـ ألفاظها وما يشترط لها
١ـ يتعين لفظ (الله أكبر) ولا يجزئ غيره عنه مثل: الله الأحد أو الأعظم.
١ـ يتعين أن يحرك بها شفتيه ولا يكفي أن يسرها في قلبه
٣ـ لا يجب أن يسمع نفسه على الراجح بل يكفي تحريك لسانه بها إلا أن الإمام يجب أن يسمع المأمومين بنفسه أو بمبلغ عنه
٣ـ حكم رفع اليدين معها وأحكام كيفية ذلك:
١ـ حكمه:
سنة للإمام والمأموم والمنفرد فرضًا ونفلاً للرجل والمرأة
٢ـ صفته:
أن يرفع يديه ممدودتي الأصابع جاعلاً كفيه باتجاه القبلة
٣ـ إلى أي موضع يرفع يديه:
١ـ إلى حذو المنكبين وهما الكتفان
٢ـ إلى حيال الأذنين
٣ـ هناك من جمع بينهما بأن يجعل كفيه حيال منكبيه وأطراف أصابعه إلى فروع أذنيه.
٤ـ وقت الرفع له أكثر من صفة وهي
١ـ مقارنة الرفع للتكبير ابتداءً وانتهاءً
٢ـ يرفع يديه أولاً ثم يكبر وهما مرفوعتان قبل أن ينزلهما
٣ـ يكبر أولاً ثم يرفع يديه
٥ـ في أي المواضع من الصلاة يسن رفع اليدين؟ في أربع مواضع:
١ـ تكبيرة الإحرام
٢ـ تكبيرة الركوع
٣ـ عند القيام من الركوع
٤ـ بعد التشهد الأوسط



٣- ويبدأ بتكبيرة الإحرام:

تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا بها. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما ثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»(١)، وفي حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» متفق عليه، وعند أبي داود: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر»(٢).

ملاحظات:

(١) يجب أن يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم كامل الاعتدال؛ فعن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة «اعتدل قائمًا» ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر»(٣). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف)(٤). ثم ذكر الخلاف في وقوعها نفلًا.

(٢) يتعين لفظ «الله أكبر» ولا يجزئ غيره ولو كان في معناه مثل «الله أعظم، الله أجل»، وفي قوله: «الله الأكبر» خلاف(٥)، فإن كان لا يحسن العربية أجزأه أن يأتي بالتكبير بلغته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

(٣) يتعين عليه التلفظ بالتكبير: والمقصود حركة الشفتين بالنطق بها، ولا يكفي إمرار ذلك على القلب، فإن كان منفردًا أو مأمومًا لم يلزمه الجهر بها ولا إسماع نفسه على الصحيح، بل يكفي حركة الشفتين سرا، واختلفوا هل يسمع نفسه في السرية أم لا؟، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب إسماعه نفسه إماما كان أو غيره، وهذا مذهب الحنابلة والشافعية وأحد أقوال الحنفية، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ أن يحرك لسانه ويخرج الحروف دون صوت.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١/ ١٢٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه أول باب صفة الصلاة.

(٣) صحيح: تقدم حديث أبي حميد أول باب صفة الصلاة.

(٤) المجموع (٣/ ٢٩٦).

(٥) والأحوط أن لا يأتي إلا بلفظ الله أكبر لوروده هكذا في الحديث: «ثم قل: الله أكبر».

وهذا مذهب المالكية، والحنفية في قولهم الآخر، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومال إليه المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الإنصاف) (٢/ ٤٤)، ورجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: (وقوله: «ويقول» إذا قلنا: إن القول يكون باللسان؛ فهل يُشترط إسماع نفسه لهذا القول؟ في هذا خِلافٌ بين العلماء، فمنهم مَن قال: لا بُد أن يكون له صوتٌ يُسمعَ به نفسَه. وهو المذهب، وإن لم يسمعه مَنْ بجنبه، بل لا بُد أنْ يُسمع نفسَه، فإنْ نَطَقَ بدون أن يُسمعَ نفسَه فلا عِبْرَة بهذا النُّطقِ، ولكن هذا القول ضعيف. والصحيحُ: أنه لا يُشترط أن يُسمِعَ نفسَه؛ لأن الإسماعَ أمرٌ زائدٌ على القول والنُّطقِ، وما كان زائدًا على ما جاءت به السُّنةُ فعلى المُدعي الدليلُ. وعلى هذا: فلو تأكدَ الإنسان من خروج الحروف مِن مخارجها، ولم يُسمعْ نفسَه، سواء كان ذلك لضعف سمعه، أم لأصوات حولَه، أم لغير ذلك؛ فالراجحُ أن جميعَ أقواله معتبرة، وأنه لا يُشترط أكثر مما دلت النُّصوصُ على اشتراطِه وهو القول) انتهى[1]. وإن كان إمامًا أسمع من وراءه وجوبًا، فإن كان صوته ضعيفًا استعان بمبلِّغ عنه؛ للحديث أن النبي ﷺ صلى في مرضه بالناس، وأبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يسمعهم التكبير[2].

تنبيه: التبليغ خلف الإمام في التكبير والتحميد والتسليم من غير حاجة بدعة، أما إذا دعت الحاجة فيشرع التبليغ بشرط ألا يحصل بسببه محاذير شرعية (فقه النوازل ٢/ ١٧٦).

(٤) ينبغي أن يأتي بالتكبير على الوجه السليم، وليحذر من المخالفات؛ كقوله: (الله وأكبر) بزيادة (واو)، أو (الله أكبار) بزيادة ألف، أو (الله أجبر) بالجيم، ويكره التمطيط بأن يمدها مدًا زائدًا. والله أعلم.

(٥) ولا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من تكبيره. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن كبر قبل إمامه لم ينعقد تكبيره، وعليه استئناف التكبير بعد تكبير الإمام)[3]. ودليل ذلك قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا..» الحديث[4].

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٢٥).

(٢) مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، من حديث جابر، وثبت نحوه عن عائشة في الصحيحين وغيرهما.

(٣) المغني (١/ ٤٦٤).

(٤) البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١)، والنسائي (٣٦١)، وابن ماجه (١٢٣٨) من حديث أنس.

٤- **ويرفع يديه مع التكبير:**

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة)[١]. وأما صفة الرفع: فذلك بأن يمد أصابعه، ولا يفرج بينها؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا»[٢]، وقد ورد بيان ذلك في بعض الروايات «ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها»[٣]. ويكون رفع اليدين حذو المنكبين (وهما الكتفان)، أو حيال الأذنين، والدليل على ذلك ما يلي:

الحالة الأولى: ثابتة في حديث أبي حميد المتقدم، وكذلك في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين»[٤].

والحالة الثانية: ثابتة في حديث وائل بن حُجر المتقدم، وثبت ذلك من حديث مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»، وفي رواية «فروع أذنيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»[٥]. فعلى هذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه مخير بين هذا وذاك، وجمع آخرون فقالوا: يجعل أطراف الأصابع إلى فروع أذنيه، وكفيه إلى منكبيه، والقول الأول أرجح، والله أعلم.

ملاحظات:

(١) وقت رفع اليدين: له أكثر من صفة؛ كما وردت بذلك الأحاديث كالآتي:

(أ) يجوز رفعهما مع التكبير؛ لما ثبت في رواية لحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «يرفع يديه حين يكبر»[٦].

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٧٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٢/ ١٢٤).

(٣) صحيح: رواه ابن خزيمة (٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧).

(٤) البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢٢).

(٥) البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (٢/ ١٢٣)، وابن ماجه (٨٥٩).

(٦) تقدم تخريج حديث ابن عمر في الصفحة السابقة.

(ب) ويجوز أن يرفع يديه أولًا، ثم يكبر وهما مرفوعتان قبل أن ينزلهما؛ لما ثبت في رواية عند مسلم: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر»، وفي رواية لأبي داود: «ثم كبر وهما كذلك».

(جـ) ويجوز أن يكبر أولًا ثم يرفع يديه؛ لما ثبت في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وقال: «إن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا»[١].

(٢) إذا لم يستطع رفع اليدين إلى الموضع المستحب، أتى بما يقدر عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

(٣) ما تقدم من استحباب رفع اليدين يستوي فيه الإمام والمأموم والمنفرد، وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، وسواء كان المصلي رجلًا أو امرأة على الأصح؛ لأنه لم يأت دليل بالتفريق.

(٤) إن كانت يداه في ثوبه بسبب برد ونحوه، جاز له رفعهما بقدر ما يمكن؛ لما روى وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه، قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية»[٢]، وفي رواية أن ذلك كان في برد شديد[٣].

(٥) لم يثبت في حديث مرفوع رفع اليدين في صلاة الجنازة والعيدين مع التكبيرات، لكن ثبت ذلك فقط من فعل عبد الله بن عمر[٤]. لذا اختلف العلماء في حكم المسألة فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى الرفع مع التكبيرات كلها مستدلين بأثر ابن عمر السابق، واختار هذا القول ابن عثيمين وابن باز رحمهما الله، وذهب المالكية إلى الرفع مع التكبيرة الأولى فقط، قال النووي في (المجموع) (٥/ ٢٦): وقال مالكٌ والثوريُّ وابن أبي ليلى وأبو يوسف: لا يرفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام. وحجتهم أنه لم يثبت في ذلك سنة.

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٢٨)..

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٧٢٧).

(٤) صحيح: رواه البخاري تعليقًا (٣/ ١٨٩)، ووصله في جزء رفع اليدين (٦٠٠٥)، ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦).

٥- ثم يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره:

وهذه الهيئة من سنن الصلاة؛ لحديث وائل بن حُجر، وفيه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، ثم التحف، ثم وضع اليمنى على اليسرى»، رواه أحمد ومسلم[1]. وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[2].

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[3]. وثبت عنه ﷺ أنه كان يقبض باليمنى على اليسرى[4]، وتقدم في حديث وائل ابن حجر: «فأخذ شماله بيمينه».

وعلى هذا فكلا الوضعين من السنة:

الأول: (القبض)؛ وذلك أن يقبض بيمينه على شماله.

والثاني: (الوضع)؛ وذلك أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد من غير قبض، أو يضعها على ذارعه اليسرى فقط كما في حديث سهل بن سعد المتقدم.

وأما موضع اليدين حال القيام: فالصحيح وضعهما على الصدر؛ لما ورد في صحيح ابن خزيمة من حديث وائل بن حجر: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة»[5]، وعلى هذا فما يفعله البعض من وضع يده على خاصرته، أو على عنقه، أو يرسلهما، كل ذلك مخالف للسنة، وفي الحديث: «نهى ﷺ أن يصلى الرجل مختصرا»[6]، وفيه نهي واضح عن الاختصار في الصلاة؛ وهو أن يضع يده على خاصرته كما يفعله البعض.

وكذلك لا يضعها تحت السرة لأن الأحاديث الواردة في موضع اليدين تحت السرة ضعيفة.

---

(١) مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٣)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، وابن حبان (١٨٦٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٢٧).

(٣) البخاري (٧٤٠)، ومالك (١/ ١٥٩)، وأحمد (٥/ ٣٣٦)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٤٠).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٨) بسندٍ صحيح.

(٥) ابن خزيمة (٤٧٧)، وفيه مؤمل بن إسماعيل سيئ الحفظ، وله شواهد، فقد رواه أبو داود (٧٥٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠) عن طاوس مرسلًا، ورواه أحمد (٥/ ٢٣٥) عن هلب نحوه، وفيه قبيصة ابن هلب: مجهول.

(٦) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/ ١٢٧).

٦- ثم يستفتح:

والمراد بذلك: أن يدعو دعاء الاستفتاح، وهو سنة في قول أكثر أهل العلم؛ وذلك قبل القراءة، وقد ورد في ذلك روايات نذكر منها:

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»(١).

(٢) وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»(٢).

(٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفَس، فقال: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها؛ أيهم يرفعها»(٣).

(٤) عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسَّنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»(٤).

---

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١/ ٥٠)، وابن ماجه (٨٠٥).
(٢) مسلم (٣٩٩)، والحاكم (١/ ٣٦١)، والدارقطني (١/ ٢٩٩).
(٣) مسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٦٣)، والنسائي (٢/ ١٣٢).
(٤) مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٢٦٦)، (٣٤٢٢)، والنسائي (٢/ ١٢٩).

(٥) وعن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشرا، وحمد الله عشرا، وسبح الله عشرا، وهلل عشرا، واستغفر عشرا، وقال: «اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني، وعافني، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة»(١).

(٦) وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان - أي النبي ﷺ - إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(٢).

(٧) وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد؛ أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد؛ أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد؛ أنت مالك السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد؛ أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله»(٣). وفي رواية لأبي داود: أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقوله بعدما يقول: الله أكبر.

(٨) وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبي ﷺ يصلي من الليل، فكان يقول: «الله أكبر - ثلاثًا - ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة...»(٤).

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٧٦٦)، وابن ماجه (١٣٥٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٨).

(٢) مسلم (٧٧٠)، وأبو داود (٧٦٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي (٣/ ٢١٢)، وابن ماجه (١٣٥٧).

(٣) البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي (٣/ ٣٠٩)، وابن ماجه (١٣٥٥).

(٤) صحيحه الألباني: رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٩٩)، وأصله في صحيح مسلم (٧٧٢).

ملاحظات:

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وينبغي للإنسان أن يستفتح بهذا مرة وبهذا مرة؛ ليأتي بالسنن كلها، وليكون ذلك إحياء للسنة، ولأنه أحضر للقلب؛ لأن الإنسان إذا التزم شيئًا معينًا صار عادة له)(١).

(٢) اختلف العلماء هل يستفتح في صلاة الجنازة؟ والأرجح أنه لا يستفتح؛ قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (سمعت أحمد يُسأل عن الرجل يستفتح على الجنازة: سبحانك؟ قال: ما سمعت)(٢).

٧- ثم يستعيذ:

والاستعاذة سنة، وهي لأجل القراءة؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨]. والاستعاذة تكون سرًّا، ويجوز أن يجهر بها للتعليم.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا فعل ذلك أحيانًا للتعليم ونحوه، فلا بأس بذلك، كما كان عمر بن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانًا. وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين؛ فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائمًا، بل لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه جهر بالاستعاذة)(٣).

وصفة الاستعاذة أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ من همزه ونفخه ونفثه»، أو «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»(٤). عن جبير بن مطعم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»(٥). ومعنى «همزه»: الجنون، و«نفخه»: الكبر، و«نفثه»: الشعر.

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٦٢).

(٢) مسائل أبي داود (١٥٣).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٤٠٤).

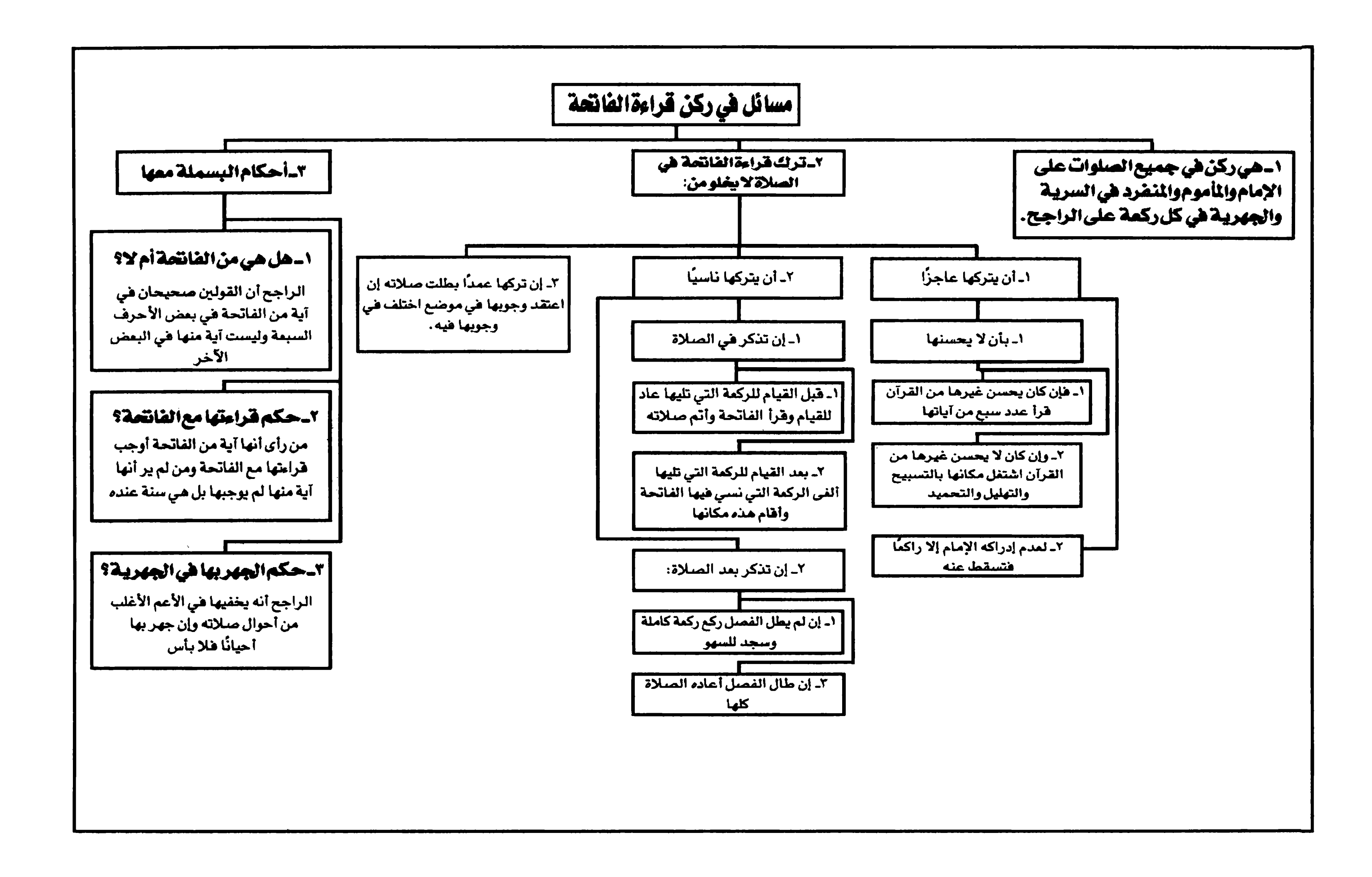
(٤) هاتان الروايتان ثابتتان من طرق جمعها الشيخ الألباني وصحح الحديث. انظر: إرواء الغليل (٣٤٢)، وانظر: أبا داود (٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧).

(٥) انظر ما قبله.

وقت الاستعاذة: يرى فريق من أهل العلم أنها تكون في الركعة الأولى فقط، أما باقي الركعات فيبدؤها بقراءة الفاتحة مباشرة دون استعاذة؛ لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، افتتح القراءة ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يسكت»[1]؛ ففيه دليل على أنه لم يقرأ قبل الفاتحة لا استفتاحا ولا استعاذة؛ لقوله: «ولم يسكت»، وهذا ما رجحه ابن القيم في (زاد المعاد)، والشوكاني في (نيل الأوطار).

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى قراءتها في كل ركعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، ورجح ذلك الشيخ الألباني، وأجاب عن الحديث السابق بأن المقصود بقوله: «ولم يسكت» السكوت الذي سأل عنه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي الحديث في دعاء الاستفتاح، وهو متعلق بالاستفتاح فقط دون الاستعاذة والبسملة.

(١) صحيح: رواه مسلم تعليقًا (٥٩٩)، وصحّحه ابن خزيمة (١٦٠٣)، وابن حبان (١٩٣٦).



مسائل في ركن قراءة الفاتحة
١ـ هي ركن في جميع الصلوات على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية في كل ركعة على الراجح.
٢ـ ترك قراءة الفاتحة في الصلاة لا يخلو من:
١ـ أن يتركها عاجزًا
١ـ بأن لا يحسنها
١ـ فإن كان يحسن غيرها من القرآن قرأ عدد سبع من آياتها
٢ـ وإن كان لا يحسن غيرها من القرآن اشتغل مكانها بالتسبيح والتهليل والتحميد
٢ـ لعدم إدراكه الإمام إلا راكعًا فتسقط عنه
٢ـ أن يتركها ناسيًا
١ـ إن تذكر في الصلاة
١ـ قبل القيام للركعة التي تليها عاد للقيام وقرأ الفاتحة وأتم صلاته
٢ـ بعد القيام للركعة التي تليها ألغى الركعة التي نسي فيها الفاتحة وأقام هذه مكانها
٢ـ إن تذكر بعد الصلاة:
١ـ إن لم يطل الفصل ركع ركعة كاملة وسجد للسهو
٢ـ إن طال الفصل أعاده الصلاة كلها
٣ـ إن تركها عمدًا بطلت صلاته إن اعتقد وجوبها في موضع اختلف في وجوبها فيه.
٣ـ أحكام البسملة معها
١ـ هل هي من الفاتحة أم لا؟
الراجح أن القولين صحيحان في آية من الفاتحة في بعض الأحرف السبعة وليست آية منها في البعض الآخر
٢ـ حكم قراءتها مع الفاتحة؟
من رأى أنها آية من الفاتحة أوجب قراءتها مع الفاتحة ومن لم ير أنها آية منها لم يوجبها بل هي سنة عنده
٣ـ حكم الجهر بها في الجهرية؟
الراجح أنه يخفيها في الأعم الأغلب من أحوال صلاته وإن جهر بها أحيانًا فلا بأس

٨- ثم يقرأ الفاتحة:

وهي ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها؛ لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(١)]؛ فلا يقوم غيرها مقامها، ويستوي في ذلك جميع الصلوات فرضها ونفلها، سواء كانت جهرًا أم سرا، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، والمسافر والحاضر، والصبي والكبير، والقائم والقاعد والمضطجع، وفي شدة الخوف وغيرها، وسواء في ذلك الإمام والمنفرد، وأما المأموم ففي وجوب قراءتها خلاف، والراجح وجوبها عليه أيضًا في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية؛ وذلك لعموم الحديث، وقد ثبت في بعض رواياته أن النبي ﷺ صلى ذات يوم الفجر، فلما انصرف قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[(٢)].

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم؛ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ يرون القراءة خلف الإمام)[(٣)]. ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام؛ إما في جميع الصلوات، أو في الصلاة السرية فقط، وإما على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية، قال البيهقي: وهو أصح الأقوال على السنة وأحوطها)[(٤)].

والقول بالوجوب رجحه الشيخ ابن عثيمين والشيخ ابن باز رحمهما الله.

---

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧، ٣١١)، والنسائي (٢/ ١٣٧).

(٢) أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والدارقطني (١/ ٣١٨)، وابن حبان (١٧٨٥)، وأعله أحمد وابن عبد البر وابن تيمية، زوائد أبي داود (٨٢٣) وقال الخطابي في معالم السنن: إسناده جيد لا مطعن فيه، وصحح البيهقي إحدى رواياته وحسّنه الترمذي وأفاد أن العمل عليه عند أكثر أهل العلم.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١١٨).

(٤) المجموع (٣/ ٣٦٥).

ملاحظات:

(١) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن ترك الفاتحة ناسيا لا تجزئ صلاته على الأصح، فإن تذكر في الصلاة قبل القيام للركعة التي بعدها، عاد للقيام وقرأ الفاتحة، وأتم الصلاة، وإن تذكر بعد القيام للركعة الثانية ألغى الركعة الأولى وأتم صلاته، وإن تذكر بعد الصلاة ولم يطل الفصل صلى ركعة كاملة، وإن طال الفصل أعاد الصلاة)[١]، وسيأتي بيان لذلك في أبواب سجود السهو.

(٢) يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته بعدما علمه الركعة: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راكعًا، أو قائمًا ثم شرع فيها وخاف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها؛ فإنها في هذه الحالة تسقط)[٢].

قُلتُ: ويرى بعض أهل العلم أنه لو أدرك بعض القيام وجب عليه إتمامها، وهو الأحوط، واللهُ أعلم.

(٤) ينبغي أن يأتي بالفاتحة مرتبة بحروفها وآياتها وتشديداتها، فإن خالف في ذلك لم تصح.

(٥) من السنة الوقوف عند رأس كل آية، وهذا هو الثابت عنه ﷺ، ويجب مراعاة الموالاة بألا يطول الفصل بين الآيات، فإن قطع الموالاة عامدًا بحيث يشعر بقطع القراءة وجب استئناف القراءة، وإن كان ناسيا أو معذورًا لإعياء ونحوه فلا شيء عليه وليكمل قراءته، وكذلك لو قطع المأموم القراءة لتأمينه، أو سجوده مع الإمام للتلاوة، أو لفتحه عليه، أو تسبيح، أو عطس فقال الحمد لله؛ فالصحيح أنه لا تنقطع قراءته، وعليه أن يتمها؛ سواء كان فعله السابق سهوا أو جهلا، وفي المتعمد خلاف، والراجح أنه لا تنقطع صلاته أيضًا.

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٣٣٢) بتصرف.
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٨٥).



(٦) إذا لم يحسن قراءة الفاتحة:

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الأصل أن الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة فاتحة الكتاب، ومعقولٌ أن قراءة فاتحة الكتاب على من أحسَّنها دون من لا يحسِّنها، فإذا كان المصلي لا يحسِّنها ويحسن غيرها من القرآن، كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات؛ لأن أولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلها من القرآن، وإن كان رجلًا ليس في وسعه أن يتعلم شيئًا من القرآن، لعجز في طبعه، أو سوء في حفظه، أو عجمة في لسانه، أو عاهة تعرض له، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل)(١).

قلت: ومما استدل به العلماء على ذلك ما ثبت عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ علم رجلًا الصلاة فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمده وكبره وهلِّله ثم اركع»(٢). لكن لم يثبت في تحديد عدد الآيات بسبع آيات دليل.

وورد بيان صفة ذلك الذكر عن عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزئني منه، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»(٣).

(٧) من الأخطاء دعاء البعض له ولوالديه بالمغفرة عند قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قبل التأمين، والصحيح أنه يستمع للفاتحة إلى آخرها ثم يؤمن مع إمامه فقط، وأما هذه الأدعية في هذا الموطن فبدعة.

أفتت اللجنة الدائمة ببدعية قول: (استعنا بالله) بعد قول الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾.

---

(١) السنن للخطابي (١/ ٢٠٧)

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وحسَّنه، وابن خزيمة (٥٤٥).

(٣) حسن لغيره: رواه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وابن حبان (١٨١٠) من طرق عنه، وحسَّنه الألباني في الإرواء (٣٠٣).

فصل: في حكم البسملة:

يتعلق بحكم البسملة مسائل:

المسألة الأولى: هل هي آية من الفاتحة أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: قالوا: هي آية من الفاتحة لترقيمها في المصحف على أنها آية من الفاتحة، وهذا مذهب الشافعية. قالوا: وهي آية في كل سورة عدا سورة (براءة) على الراجح في مذهبهم.

القول الثاني: قالوا ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وداود الظاهري.

القول الثالث: قال أحمد: هي آية في أول الفاتحة، وليست بقرآن في أوائل السور، وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهي المنصورة عند أصحابه، وقول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي)[1].

والقول الثاني هو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستدل القائلون بذلك بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ عن رب العالمين قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين؛ فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أثنى علي عبدي. فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال الله: مجدني عبدي. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»[2]، فلم يذكر في الحديث (البسملة)، وكانت آية ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ في وسط القسمة، وعلى هذا فتكون الآية السادسة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ والسابعة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

---

(١) المغني (١/ ٤٨٠).

(٢) مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٢/ ١٣٥).

وأما حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قـرأ في الصـلاة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ وعدها آية[1]، فلا يصح؛ لأن فيـه ابـن جـريج وهـو مـدلس. تنبيـه: قـال النـووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها، بخلاف ما لـو نفى حرفًا مجمعًا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد؛ فإنه يكفر بالإجماع)[2].

قلت: الترقيم منقول إلينا تواترًا، وعلى هذا فالصواب هو أن كلا القـولين صـحيح، فهي آية في بعض الأحرف السبعة التي نزلت على النبي ﷺ وليسـت آيـة في غيرهـا مـن الأحرف السبعة وكل ذلك متواتر عن النبي ﷺ عند القراء العشـرة وضـبط المصـاحف العثمانية، ففي بعضها عدت آية وفي غيرها لم تعد آيـة، فمـن قـرأ بقـراءة مـن عـدَّها آيـة احتسبها آية، لكن الفقهاء لم يلتزموا بالقراءة وتنوع نظرهم في المسألة من الناحية الحديثية ولكل دليله الصحيح.

المسألة الثانية: هل تجب قراءتها مع الفاتحة؟ اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: تجب قراءتها، وإلى ذلك ذهب كل من يرى أنها آية من الفاتحة.

القول الثاني: أن قراءتها سنة وليست بواجب، وهذا رأي الذين يرون أنها ليست آية من الفاتحـة، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»[3].

المسألة الثالثة: هل يجهر بها أم لا؟ على رأيين:

الأول: يرون الجهر بها فيما يجهر به؛ واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنـه صلَّى بأصحابه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: والذي نفسـي بيده إني لأَشْبَهُكم صلاة برسول الله ﷺ»[4].

---

(١) رواه الحاكم (١/ ٢٣٢) بهذا اللفظ، ورواه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٨) بدون ذكر الصـلاة، وفي إسناده ابن جريج وهو مدلس، وللحديث متابعة عند الإمام أحمد (٦/ ٢٨٨)، بها يتقـوى الحـديث دون ذكر البسملة لأنها لم ترد في المتابعة.

(٢) المجموع (٣/ ٣٣٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣)، وأحمد (٦/ ٣١، ١٩٤، ٢٨١).

(٤) رواه أحمد (٢/ ٤٩٧)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧).

الثاني: لا يجهر بها؛ واستدلوا على ذلك بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»(١).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائمًا في كل يوم وليلة خمس مرات أبدًا حضرًا وسفرًا، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة)(٢).

٩- ثم يقول: «آمين»:

التأمين بعد الفراغ من الفاتحة سنة؛ لما ثبت أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: «﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين»، ورفع بها صوته(٣). وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فإن وافقت إحداهما الأخرى، غُفِر له ما تقدم من ذنبه»(٤). وسنة التأمين لكل مصل، سواء الإمام والمأموم والمنفرد، والمفترض والمتنفل، في الصلاة السرية والجهرية.

ملاحظات:

(١) إذا كانت الصلاة سرية أسر بالتأمين، وإن كانت جهرية استُحِب الجهر به؛ للحديث المتقدم «أنه ﷺ كان يرفع صوته بالتأمين». وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

(٢) لو ترك الإمام التأمين عمدًا أو سهوًا، لا يتركه المأموم؛ لما ثبت في الحديث: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧] فقولوا: آمين»(٥).

(٣) هل يجهر المأموم بالتأمين أم يسر؟

الراجح أنه يجهر بالتأمين في الجهرية؛ لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وقد ثبت عنه ﷺ رفع الصوت بالتأمين كما تقدم، وعن عطاء قال: «كنت أسمع الأئمة -وذكر

(١) صحيح: رواه النسائي (٢/ ١٣٥)، والحديث في صحيح مسلم (٣٩٩)، لكن بلفظ: «لا يذكرون».
(٢) زاد المعاد (١/ ٢٠٦- ٢٠٧).
(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) وحسَّنه، وابن ماجه (٨٥٥).
(٤) البخاري (٧٨١)، ومسلم (٤١٠).
(٥) البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥)، وأبو داود (٩٣٥)، والترمذي (٢٥٠)، والنسائي (٢/ ٥٧)، وابن ماجه (٨٥٢).

ابن الزبير ومن بعده- يقولون: آمين، ويقول من خلفه: آمين، حتى إن للمسجد للجة»[1].

«اللجة»: ارتفاع الأصوات.

(٤) يستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، ودليله ما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين، والإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[2].

(٥) اعلم أن التأمين ليس من الفاتحة كما قد يتوهم بعض الناس، بل هو ختام للدعاء ومعناه: (اللهم استجب).

(٦) أفاد النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يَصِل قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بآمين: بل يقف عند نهاية الآية، ثم يؤمِّن.

(٧) المختار في التأمين (آمين) بالمد وتخفيف الميم، ويجوز القصر مع تخفيف الميم. ولا يجوز تشديد الميم؛ لأنه يغير المعنى فيكون معناه: قاصدين.

١٠- ثم يقرأ سورة بعدها:

وقراءة السورة سنة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة، ويسر فيما يسر بها فيه)[3]. والدليل على أنها سنة ما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير لك»[4].

---

(١) البخاري تعليقًا (٢/ ٢٦٢)، ووصله الشافعي في مسنده (١/ ٧٦)، والبيهقي (٢/ ٥٩)، وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تخريجه. انظر التعليق قبل السابق.

(٣) المغني (١/ ٤٩١).

(٤) البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦)، والنسائي (٢/ ١٦٣).

ملاحظات:

(١) إذا نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة أعادها بعد الفاتحة؛ لأنه ذكر قاله في غير موضعه، فلم يجزئ.

(٢) الثابت من هديه ﷺ أنه كان يقرأ في الفرائض السورة كاملة -على ما يأتي تفصيله- لذا كان هذا هو الأفضل. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم يكن من هديه ﷺ أنه يقرأ آيات من أثناء السور)[١].اهـ.

قلت: لكنه ثبت أنه قرأ في سنة الفجر بعض آيات من السور، فهل يجوز ذلك في الفرض قياسًا على النفل؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأصل: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل، ويدل لهذه القاعدة أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لما حكوا أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، دل ذلك على أن المعلوم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض)[٢]. ثم قال: (لكن السنة والأفضل أن يقرأ سورة، والأفضل أن تكون كاملة في كل ركعة، فإن شق فلا حرج عليه أن يقسم السورة بين الركعتين؛ لأن النبي ﷺ قرأ ذات يوم سورة «المؤمنون»، فلما وصل إلى قصة موسى وهارون أخذته سَعْلة فركع)[٣].

قلت: ويدل على ذلك قراءته سورة الأعراف في صلاة المغرب؛ إذ فرقها على الركعتين. ومما يدل على جواز قراءة بعض السورة: ما ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر من الستين إلى مائة آية[٤]. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعليقًا على ذلك: (دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة). وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، والثانية بسورة المائدة، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٥).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٠٣)، وأما الحديث فرواه مسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩)، وابن ماجه (٨٢٠)، والنسائي (٢/ ١٧٦)، وعلقه البخاري في صحيحه.

(٣) المصدر السابق (٣/ ١٠٤).

(٤) البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٢/ ١٥٧).



(٣) لا يقرأ البسملة إذا قرأ من خلال السورة، وأما إذا قرأ من أولها ففيه خلاف بناء على ما تقدم، والصحيح أنه لا يستحب كذلك، لما تقدم أن الراجح أنها ليست آية من السورة.

(٤) لم يثبت في السنة سكتة بين قراءة الفاتحة وقراءة السورة، والثابت سكتة بين التكبيرة والقراءة؛ لأجل دعاء الاستفتاح، وسكتة بعد الانتهاء من القراءة قبل الركوع[١]. وقع في الحديث اضطراب في موضع السكتة الثانية، والحديث من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف (زوائد أبي داود ٧٨٠). فاختلف العلماء في ذلك على آراء:

فذهب مالك أنه لا سكوت فيها، وذهب أبوحنيفة إلى السكتة الأولى فقط، ورجح ابن تيمية السكتتين للحديث السابق، وذهب الشافعية والحنابلة إلى ثلاث سكتات.

(٥) هل يجوز أن يقرأ أكثر من سورة في ركعة واحدة؟

أما بالنسبة للنافلة فجائز؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران في صلاة الليل، وعن ابن مسعود قال: «لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن؛ فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في ركعة»[٢].

وأما الفريضة ففيه خلاف، فيرى بعض أهل العلم الاقتصار على سورة واحدة؛ لأنه الثابت من فعله ﷺ، ولأنه أمر معاذًا في صلاته بذلك، ويرى آخرون جواز ذلك؛ لأن ما يجوز في النافلة يجوز في الفريضة. (راجع كلام الشيخ ابن عثيمين السابق).

(٦) الثابت من هديه ﷺ إطالة الركعة الأولى على الثانية، وثبت أن الثانية تكون على النصف من الأولى في بعض الصلوات، وثبت أيضًا إطالة الأوليين وأنهما متقاربتان في القراءة، وأن الأخريين على النصف منهما؛ لما ثبت في حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»[٣].

---

(١) أبو داود (٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).

(٢) البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢)، والترمذي (٦٠٢)، والنسائي (٢/ ١٧٤).

(٣) البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي (٢/ ١٦٦).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَزَرْنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر (ألم تنزيل) السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، وحزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك»(١).

(٧) المأموم لا يقرأ خلف إمامه في الجهرية إلا فاتحة الكتاب فقط، وقد تقدم دليل ذلك، لكن إن كانت الصلاة سرية، أو كان لا يسمع قراءة الإمام، قرأ بعد الفاتحة.

(٨) الصحيح جواز قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين؛ لما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٩) المسبوق هل يقرأ سورة بعد الفاتحة فيما يقضيه من صلاة؟ وكذلك هل يجهر إن فاتته الركعات الجهرية؟ فيه خلاف بين العلماء، والمسألة اجتهادية؛ فلا مانع من الأخذ بأي من الرأيين. والله أعلم.

والراجح أن ما أدركه مع الإمام هي الركعات الأولى له، فإذا سلم الإمام (أتم صلاته)؛ لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(١٠) إذا فاتته الصلاة وأراد قضاءها فهل يسر أم يجهر؟

الجواب: أن العبرة بوقت الصلاة لا بوقت القضاء، وعلى هذا فلو قضى الصلاة الجهرية نهارًا جهر، ولو قضى الصلاة السرية ليلًا أسر، وقد تقدم دليل ذلك في مواقيت الصلاة.

(١١) السنة الإسرار في النوافل إلا ما ورد فيه دليل بالجهر؛ كالاستسقاء والتراويح والخسوف ونحوها، وصلاة العيد عند من يرى أنها سنة.

(١٢) اعلم أن الإسرار بالقراءة لا يتحقق إلا مع تحريك اللسان والشفتين بالحروف، ويرى بعضهم أن أقله إسماع نفسه، وفي حديث خباب «سئل: كيف كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في السرية؟ قال: باضطراب لحيته»(٢).

---

(١) مسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي (١/ ٢٣٧).

(٢) البخاري (٧٤٦)، وأبو داود (٨٠١)، وابن ماجه (٨٢٦).



وعلى هذا فما يفعله بعض المصلين من الوقوف صامتين مطبقي الشفاة لا يحركونها لا يصح، ولا تصح قراءتهم فيما يجرونه على قلوبهم!!

(١٣) يستحب ترتيل القراءة وتدبرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، ولقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد:٢٤]. كما يستحب تحسين الصوت.

(١٤) يجوز تكرير السورة في الركعتين؛ لما ثبت عن رجل من جهينة أنه «سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة:١] في الركعتين كلتيهما» قال: «فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا»(١).

(١٥) السنة الوقوف عند كل آية، ويمد بها صوته(٢). وثبت عنه ﷺ أنه كان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠] قال: «سبحانك فبلى»(٣)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] قال: «سبحان ربي الأعلى»(٤). وسواء في ذلك الفريضة والنافلة، وقد روى ابن أبي شيبة أن أبا موسى الأشعري والمغيرة كانا يقولون ذلك في الفريضة.

---

(١) حسَّنه الألباني: رواه أبو داود (٨١٦)، صحَّحه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٨٦٢).

(٢) في صحيح البخاري باب فضائل القرآن (٥٠٤٦)، قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ قال: «كانت مدًّا، ثم قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يمد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾، ويمد ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾، ويمد ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾». وأخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧)، من حديث أم سلمة قالت: «كانت قراءة رسول الله ﷺ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يقطع قراءته آية آية»، وصحَّحه الدارقطني، والحاكم (١/ ٢٣٢)، ووافقه الذهبي.
قلت: فيه ابن جريج، وهو مدلس، لكنه توبع في رواية عند الإمام أحمد (٦/ ٢٨٨)، بدون ذكر البسملة.

(٣) صححه الألباني: رواه أبو داود (٨٨٤)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، وصحَّحه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (١٨٦). وقيل: الحديث منقطع؛ لأن راويه عن الصحابي هو (موسى بن أبي عائشة) ولم يرو عن أحد من الصحابة، ولذلك عده ابن حجر في الطبقة الخامسة

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٨٨٣)، والحاكم (١/ ٣٩٥) وصحَّحه، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٦)، والبيهقي (٢/ ٣١٠)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨٤) وللفقرة الأخيرة شاهد من حديث ابن عباس صحَّحه أحمد شاكر في مسند أحمد (٣/ ٣٠٠).

فصل فيما كان يقرؤه النبي ﷺ في الصلوات:

أذكر في هذا الفصل ما ثبت من قراءته ﷺ في الصلوات مجموعة دون ذكر لفظ الروايات، ولا أذكر إلا ما صح عنه ﷺ.

أولًا: صلاة الفجر:

كان يقرأ في الفجر من الستين إلى مائة آية(١)، وثبت عنه أنه كان يقرأ بطوال المفصل(٢)، وصلاها بالواقعة(٣)، وصلاها بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾(٤)، وقرأ من سورة الطور في حجة الوداع(٥)، وصلاها بالروم(٦)، وصلاها بـ«يس»(٧)، وصلاها بـ«الصافات»(٨)، وصلى مرة فاستفتح سورة «المؤمنون»، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع(٩). وصلاها بقصار المفصل؛ بـ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾(١٠)، وصلاها مرة في السفر فقرأ «المعوذتين»(١١)، وصلاها مرة بـ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ في الركعتين(١٢). وكان يصلي يوم الجمعة بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الركعة الأولى، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ في الركعة الثانية(١٣).

---

(١) البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٢/ ١٥٧)، وابن ماجه (٨١٨).
(٢) صحيح: رواه النسائي (٢/ ١٦٧)، وأحمد (٢/ ٣٢٩)، وابن حبان (١٨٣٧).
(٣) صحيح: رواه أحمد (٥/ ١٠٤)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٤) مسلم (٤٥٨)، وأحمد (٤/ ٣٤، ٥/ ١٠٢)، وابن حبان (١٨١٦).
(٥) البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢).
(٦) النسائي (٢/ ١٥٦)، وأحمد (٣/ ٤٧١).
(٧) أحمد (٤/ ٣٤) بسند صحيح، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٥١).
(٨) حسن: رواه أحمد (٢/ ٤٠)، والنسائي (٢/ ٩٥) بدون ذكر: «في الصبح»، وابن حبان (١٨١٧).
(٩) مسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩)، والنسائي (٢/ ١٧٦)، وابن ماجه (٨٢٠).
(١٠) مسلم (٤٥٦)، وأبو داود (٨١٧)، والنسائي (٢/ ١٥٧)، وابن ماجه (٨١٧).
(١١) حسن: رواه النسائي (٢/ ١٥٨)، وأحمد (٥/ ١٢٩)، وابن خزيمة (٥٣٦)، والحاكم (١/ ٢٤٠)، وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.
(١٢) حسن: رواه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي (٢/ ٣٩٠).
(١٣) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي (٢/ ١٥٩)، وابن ماجه (٨٢١).

ثانيًا: صلاة الظهر:

كان ﷺ يطيل الركعة الأولى؛ قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى؛ مما يطيلها»[1]. وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر نصف ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»[2]، وفي رواية: «ثلاثين آية» بدلًا من قوله: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾. وكانوا يحزرون قراءته في الأولى والثانية قدر ثلاثين آية.

وكان يقرأ بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ونحوها[3]، وقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ونحوها[4]، وكان أحيانًا يقرأ في الأخريين على النصف من الأوليين؛ قدر خمس عشرة آية أحيانًا، وأحيانًا يقتصر على قراءة الفاتحة [5]

ثالثًا: صلاة العصر:

كان يطيل في الركعة الأولى من العصر ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية، وكان يجعل الأخيرتين على النصف من ذلك، وقرأ فيهما بالسور التى قرأ بها في الظهر.

رابعًا: صلاة المغرب:

كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل[6]. وقرأ فيها بـ﴿وَٱلطُّورِ﴾[7]، وقرأ بـ«المرسلات»[8]؛

---

(١) مسلم (٤٥٤)، والنسائي (٢/ ١٦٤)، وابن ماجه (٨٢٥).

(٢) مسلم (٤٥٢)، والنسائي (١/ ٢٣٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٨٠٥، ٨٠٦)، والترمذي (٣٠٧)، وانظر: صحيح مسلم (٤٥٩).

(٤) صحيح: رواه ابن خزيمة (٥١٢).

(٥) ينظر البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١

(٦) البخاري (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٢/ ١٧٠).

(٧) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١)، والنسائي (٢/ ١٦٩)، وابن ماجه (٨٣٢).

(٨) البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠).

قرأ بها في آخر صلاة صلاها، وقرأ فيها بـ«الأعراف» فرقها في الركعتين[1]، وقرأ بـ «الأنفال» في الركعتين[2]، وقرأ بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[3].

خامسًا: صلاة العشاء:

كان يقرأ في الأوليين من وسط المفصل[4]، وقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وأشباهها من السور[5]. وقرأ بـ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[6]، وقرأ في سفر بـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾[7]، وقال لمعاذ: «إذا أممت الناس فاقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»[8].

سادسًا: صلاة الجمعة:

كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورتي (الجمعة) و(المنافقون)[9]، وتارة يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[10].

سابعًا: صلاة العيدين:

قرأ فيهما بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الأولى، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ في الثانية[11] وأحيانًا قرأ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[12].

---

(١) البخاري مختصرًا (٧٦٤)، وأبو داود (٨١٢)، والنسائي (٢/ ١٧٠).

(٢) قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رواه الطبراني بسند صحيح، وانظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٩٧).

(٣) أحمد (٤/ ٢٨٦)، وعزاه الألباني إلى الطيالسي (١/ ٩٩) بسندٍ صحيح. انظر: صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٩٦).

(٤) صحيح: رواه النسائي (٢/ ١٦٧)، وابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، وأحمد (٢/ ٣٢٩).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٣٥٤١٥)، والترمذي (٣٠٩).

(٦) البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٤٦٥)، والنسائي (٢/ ١٦٨).

(٧) البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢١)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (٢/ ١٧٣).

(٨) البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، وابن ماجه (٨٣٦).

(٩) مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)

(١٠) مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٥)، والترمذي (٥٣٣).

(١١) انظر: التعليق السابق.

(١٢) مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤).

١١- ثم يكبر رافعًا يديه:

(أ) تكبيرات الانتقال:

الثابت من فعله ﷺ: التكبير في كل خفض ورفع؛ فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود»(١). إلا في الرفع من الركوع فيقول: سمع الله لمن حمده. وهذا مجمع عليه.

وحكم هذه التكبيرات: عند الجمهور الندب، وقال أحمد في رواية له وبعض أهل الظاهر: إنه يجب كله(٢)، وهو الراجح(٣)، وحجتهم في ذلك أنه ورد في بعض روايات المسيء صلاته: «ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائمًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»(٤).

ومتى يبدأ التكبير؟ الراجح أنه يبدأ عند الشروع في الركن؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»(٥).

فهذا الحديث دليل على أنه يبدأ التكبير عند الشروع في الركن، ولكن هل يمده حتى ينتهي إلى آخر الركن أم لا يمده؟ الصواب الثاني؛ لحديث المسيء صلاته المتقدم وفيه: «ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع...» إلخ.

---

(١) حسن صحيح: رواه النسائي (٢/ ٢٠٥)، والترمذي (٢٥٣)، وقال: (صحيح). ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي.

(٢) وأما تكبيرة الإحرام فهي (ركن) عند الجميع كما تقدم.

(٣) نقلًا من تحفة الأحوذي (٢/ ٨٧).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٨٥٧)، والنسائي (١/ ١٦١)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، وصحَّحه.

(٥) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

ويسن للإمام الجهر ليسمع المأمومين، فإن لم يبلغهم صوته استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم؛ كفعل أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين صلى النبي ﷺ بهم في مرضه قاعدًا وأبو بكر إلى جنبه يقتدي به، والناس يقتدون بأبي بكر(١).

(ب) رفع اليدين:

يسن رفع اليدين حذو المنكبين إلى فروع أذنيه على التفصيل السابق عند تكبيرة الإحرام.

والمواضع التي ترفع فيها اليدان وردت في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»(٢). وفي رواية للبخاري: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود»، وعند مسلم: «ولا يرفعهما بين السجدتين».

وثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان يرفع يديه إذا قام من الركعتين»، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ(٣).

فهذه أربعة مواطن ثبت فيها رفع اليدين، وقد تقدمت أيضًا في حديث أبي حميد المذكور في أول هذا الباب.

وهذه المواطن على النحو الآتي:

أ- عند تكبيرة الإحرام.

ب- عند تكبيرة الركوع.

جـ- عند القيام من الركوع.

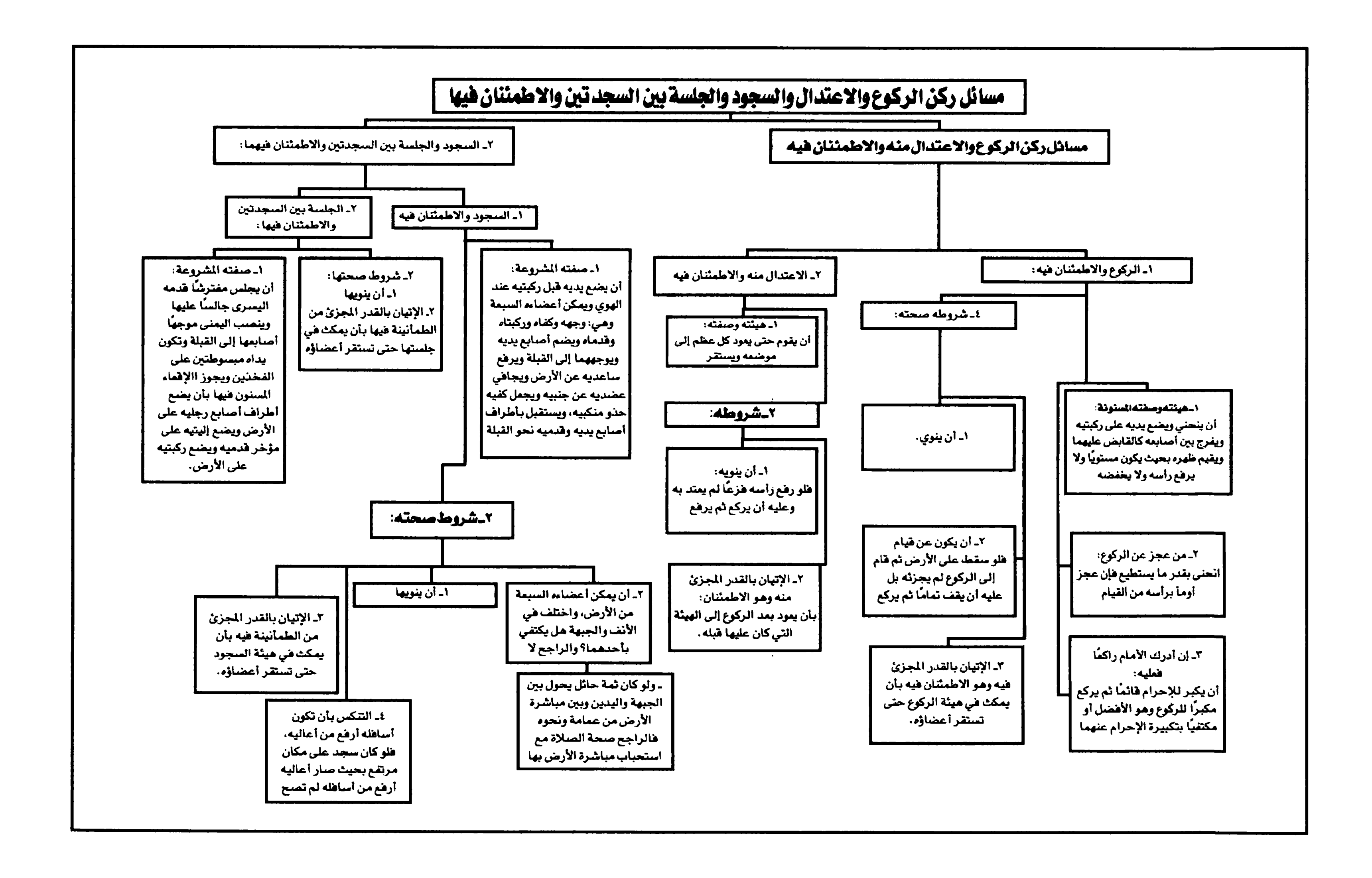
د- عند القيام بعد التشهد الأول.

---

(١) مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٣٢)، من حديث جابر، وثبت نحوه في الصحيحين من حديث عائشة وغيرها.

(٢) البخاري (٧٣٥)، (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٢١)، (٧٢٢)، والنسائي (٢/ ١٢١- ١٢٢).

(٣) البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠)، وأبو داود (٧٤١).


مسائل ركن الركوع والاعتدال والسجود والجلسة بين السجدتين والاطمئنان فيها
مسائل ركن الركوع والاعتدال منه والاطمئنان فيه
١ـ الركوع والاطمئنان فيه:
١ـ هيئته وصفته المسنونة: أن ينحني ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه كالقابض عليهما ويقيم ظهره بحيث يكون مستويًا ولا يرفع رأسه ولا يخفضه
٢ـ من عجز عن الركوع: انحنى بقدر ما يستطيع فإن عجز أومأ برأسه من القيام
٣ـ إن أدرك الأمام راكعًا فعليه: أن يكبر للإحرام قائمًا ثم يركع مكبرًا للركوع وهو الأفضل أو مكتفيًا بتكبيرة الإحرام عنهما
٤ـ شروطه صحته:
١ـ أن ينوي.
٢ـ أن يكون عن قيام فلو سقط على الأرض ثم قام إلى الركوع لم يجزئه بل عليه أن يقف تمامًا ثم يركع
٣ـ الإتيان بالقدر المجزئ فيه وهو الاطمئنان فيه بأن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه.
٢ـ الاعتدال منه والاطمئنان فيه
١ـ هيئته وصفته: أن يقوم حتى يعود كل عظم إلى موضعه ويستقر
٢ـ شروطه:
١ـ أن ينويه: فلو رفع رأسه فزعًا لم يعتد به وعليه أن يركع ثم يرفع
٢ـ الإتيان بالقدر المجزئ منه وهو الاطمئنان: بأن يعود بعد الركوع إلى الهيئة التي كان عليها قبله.
٢ـ السجود والجلسة بين السجدتين والاطمئنان فيهما:
١ـ السجود والاطمئنان فيه
١ـ صفته المشروعة: أن يضع يديه قبل ركبتيه عند الهوي ويمكن أعضاءه السبعة وهي: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ويضم أصابع يديه ويوجههما إلى القبلة ويرفع ساعديه عن الأرض ويجافي عضديه عن جنبيه ويجعل كفيه حذو منكبيه، ويستقبل بأطراف أصابع يديه وقدميه نحو القبلة
٢ـ شروط صحته:
١ـ أن ينويها
٢ـ أن يمكن أعضاءه السبعة من الأرض، واختلف في الأنف والجبهة هل يكتفي بأحدهما؟ والراجح لا
ـ ولو كان ثمة حائل يحول بين الجبهة واليدين وبين مباشرة الأرض من عمامة ونحوه فالراجح صحة الصلاة مع استحباب مباشرة الأرض بها
٣ـ الإتيان بالقدر المجزئ من الطمأنينة فيه بأن يمكث في هيئة السجود حتى تستقر أعضاؤه.
٤ـ التنكس بأن تكون أسافله أرفع من أعاليه، فلو كان سجد على مكان مرتفع بحيث صار أعاليه أرفع من أسافله لم تصح
٢ـ الجلسة بين السجدتين والاطمئنان فيها:
١ـ صفته المشروعة: أن يجلس مفترشًا قدمه اليسرى جالسًا عليها وينصب اليمنى موجهًا أصابعها إلى القبلة وتكون يداه مبسوطتين على الفخذين ويجوز الإقعاء المسنون فيها بأن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض ويضع إليتيه على مؤخر قدميه ويضع ركبتيه على الأرض.
٢ـ شروط صحتها:
١ـ أن ينويها
٢ـ الإتيان بالقدر المجزئ من الطمأنينة فيها بأن يمكث في جلستها حتى تستقر أعضاؤه

١٢- ثم يركع:

الركوع ركن من أركان الصلاة:

تقدم في حديث المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا». وهيئة الركوع الثابتة عن النبي ﷺ أن ينحني ويضع يديه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه كالقابض عليهما، وأن يقيم صلبه بحيث يكون مستويًا، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه؛ وذلك لما ورد في بعض روايات المسيء صلاته: «إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه». وفي رواية لحديث أبي حميد: «ووتر يديه فتجافى عن جنبيه»[1]. قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتر يديه»: أي: عوجهما، وأصله من التوتير، وهو جعل الوتر على القوس.

وعند البيهقي «كان إذا ركع بسط ظهره وسواه»، وعند الطبراني وابن ماجه، «حتى لو صب عليه الماء لاستقر».

«وكان لا يُصوِّب رأسه ولا يُقنع، ولكن بين ذلك»[2]. أي: لا يخفضه، ولا يرفعه.

ملاحظات:

(١) إن لم يقدر على أدنى الركوع انحنى بقدر ما يستطيع، فإن عجز عن الانحناء أومأ بطرفه من قيام.

(٢) يشترط في الركوع الهُوِيُّ له بنية الركوع؛ فلو سقط على الأرض مثلًا، أو سجد مخطئًا فتذكر، ثم قام إلى الركوع لا يجزئه، بل عليه أن يقف تمامًا ثم يركع[3].

(٣) يكره التطبيق في الركوع؛ بأن يضع يديه بين فخذيه، فعن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[4].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٧٣٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن خزيمة (٦٠٨).

(٣) انظر: المجموع (٣/ ٣٠٨).

(٤) البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، وأبو داود (٨٦٧)، وابن ماجه (٨٧٣)، والنسائي (٢/ ١٨٤).

(٤) يحرم قراءة القرآن في الركوع؛ لما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عَزَّوَجَلَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم»(١). ومعنى «قمن»: أي جدير وخليق.

(٥) إذا أدرك الإمامَ وهو راكع اعتد بهذه الركعة، وهو قول جمهور العلماء، والدليل على الاعتداد بهذه الركعة: حديث أبي هريرة الآتي. لكن عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام من قيام، ثم يركع مع الإمام، وأما إن كبر للإحرام في أثناء ركوعه فإن صلاته لا تنعقد، وهذا من الأخطاء التي يقع فيها كثير من المصلين.

(٦) يستحب لمن أدرك الإمام على حالةٍ متابعتُه فيها، وإن لم يعتد بالركعة؛ كمن يدرك الإمام في سجود أو قعود؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»(٢). ويلاحظ أن بعض المصلين إذا أدركوا الإمام في التشهد الأخير وقفوا ولم يدخلوا في الصلاة مع الإمام لكي يصلوا جماعة أخرى، وهذا الصنيع مخالف للحديث المذكور، فالصواب متابعة الإمام.

١٣- وليطمئن في ركوعه:

والاطمئنان في الركوع ركن عند جمهور أهل العلم، وخالف في ذلك الحنفية.

وأقل الطمأنينة: أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه.

وقد تقدم أمره ﷺ للمسيء صلاته بالاطمئنان في الأركان، ثبت في مسند أبي يعلى وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال: «لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد، مثلُ الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئًا»(٣).

---

(١) مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢/ ٢١٧).

(٢) أبو داود (٨٩٣) بإسناد حسن، والحاكم (١/ ٣٣٦)، والدارقطني (١/ ٣٤٧).

(٣) حسن: رواه أبو يعلى (٧١٨٤)، وابن خزيمة (٦٦٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ١١٥/ ٣٨٤٠). وحسَّنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٢١).



وعن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»[1]. قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة)[2].

تنبيه: سيأتي ذكر أذكار الركوع مع أذكار السجود في محله.

١٤- ثم يرفع رأسه من الركوع قائلا: سمع الله لمن حمده:

ويقول بعدما يرفع رأسه: ربنا لك الحمد، أو ربنا ولك الحمد. وصفة الاعتدال: أن يقوم حتى يعود كل عظم إلى موضعه ويستقر. وقد تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثم يقول: «سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»، وفي بعض الروايات: «ربنا لك الحمد»[3].

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد في الجمع بين التسميع والتحميد؛ لعموم قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

والراجح: عموم التسميع والتحميد للإمام والمنفرد، أما المؤتم فيشرع في حقه التحميد فقط دون التسميع؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[4]. وورد في بعض الروايات: «اللهم ربنا لك الحمد» بدون الواو.

ملحوظة: الألفاظ الواردة في التحميد هي: (ربنا لك الحمد)، (ربنا ولك الحمد)، (اللهم ربنا لك الحمد)، (اللهم ربنا ولك الحمد).

الأذكار الواردة في الاعتدال:

(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعدُ، أهل

---

(١) أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٥٢).

(٣) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) البخاري (٧٩٦)، (٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (٢/ ١٩٦).

الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ»[١].
ومعنى «ذا الجد»: صاحب السلطان والغنى.

(٢) وثبت هذا من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبدُ، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ»[٢].

(٣) وعن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نصلي يومًا وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «مَنِ المتكلم آنفًا؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولًا»[٣].

(٤) وثبت عنه ﷺ من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: «لربي الحمد لربي الحمد يكررها حتى كان قيامه نحوًا من ركوعه»[٤].

ملاحظات:

(١) الاعتدال الواجب: أن يعود بعد الركوع إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء كان قائمًا أو قاعدًا.

(٢) لو رفع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله أم لا؟ لزمه أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد؛ لأن الأصل عدم الاعتدال.

(٣) يجب أن لا يقصد برفعه من الركوع شيئًا غير الاعتدال، فلو رأى في ركوعه شيئًا فرفع فزعًا منه لم يعتد به، ووجب عليه أن يرجع للركوع ثم يرفع.

(٤) لو أتى بالركوع الواجب فعرضت له علة منعته من القيام، سقط عنه الاعتدال لتعذره، وينويه بقلبه.

---

(١) مسلم (٤٧٨)، والنسائي (٢/ ١٩٨).
(٢) مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي (٢/ ١٩٨).
(٣) البخاري (٧٩٩)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائي (٢/ ١٩٦).
(٤) أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٩٩)، بسند صحيح، وأحمد (٥/ ٣٩٨).

(٥) إذا نسي التسبيح في الركوع لا يرجع إليه؛ لأنه سقط برفعه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن فعله - أي: إن عاد للركوع - عمدًا بطلت صلاته... وإن فعله جاهلًا أو ناسيا لم تبطل).

١٥- الطمأنينة في الاعتدال:

ففي الحديث: «لا ينظر الله عَزَّوَجَلَّ إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها»[١].

وفي حديث المسيء صلاته: «وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها». قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع)[٢].

محل اليدين في هذا الركن: لم يثبت بذلك سنة صريحة، ولو كان لوضع اليدين هيئة خاصة لنقل إلينا في الأحاديث، ولذلك قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هو مخير بين إرسالهما وبين وضع اليمنى على اليسرى)، فالأمر في ذلك واسع، والله أعلم.

والراجح من ذلك ما ذكره الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن الوضع يكون على الصدر كحاله قبل الركوع؛ وذلك لعموم الأحاديث بأن وضع اليد يكون على الصدر في القيام، ولم يفرق بين القيام قبل الركوع وبعده، وكذلك قوله ﷺ للمسيء صلاته: «حتى يعود كل عظم إلى موضعه»، ومعلوم أن عظم اليدين كان على الصدر قبل الركوع، ومما يستدل به أيضًا أنه ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة»[٣] وإن كان بعضهم فسره بسدل الثوب، إلا أنه يقال: النهي عام يشمل سدل الثوب، وسدل الأعضاء وهما اليدان.

١٦- ثم يكبر ويهوي إلى السجود ويسجد:

(أ) التكبير: تقدم الكلام عليه، والصحيح أنه يكبر ثم يهوي للسجود؛ لحديث المسيء صلاته «ثم يكبر ثم يسجد...».

---

(١) أحمد (٤/ ٢٢)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٤)، بسند صحيح.

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٢٨٠).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وابن خزيمة (٧٧٢).

(ب) وأما رفع اليدين: فقد أشار الشيخ الألباني إلى أنه ثابت أحيانًا في هذا الركن، وكان يفعله عشرة من أصحاب النبي ﷺ، والظاهر أن هذا لم يكن مشهورًا مثل الرفع في المواضع السابقة، بل كان يفعل ذلك أحيانًا.

(جـ) طريقة الهوي للسجود: الراجح أن يضع يديه قبل ركبتيه؛ لما في الحديث: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»[١]. وهذا الحديث ضعفه جمع من المتقدمين، لكن يؤيد هذا الحكم الحديث الآتي: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك[٢].

(د) حكم السجود والطمأنينة فيه: هو ركن من أركان الصلاة. ودليله ما تقدم من حديث المسيء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا».

والسجود يكون على سبعة أعظُم؛ فعن العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه»[٣].

فهذا الحديث دليل على وجوب السجود على هذه الأعضاء، لكن وقع الخلاف في السجود على الجبهة والأنف؛ هل يجب عليهما كليهما، أم يكفي السجود على أحدهما؟ والراجح أنه لا يجزئه حتى يسجد عليهما؛ قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا هو الحق؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين»[٤]، وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال الحاكم والذهبي)[٥].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧). أعله البخاري والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم (زوائد أبي داود ٨٤١)، وللشيخ أبي إسحاق الحويني رسالة في ذلك بعنوان: نهي الصحبة عن النزول بالركبة.

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٨).

(٤) البيهقي (٢/ ١٠٤)، والدارقطني (١/ ٣٤٨).

(٥) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٧٠).



وهيئة السجود: أن يمكِّن هذه الأعضاء، ويضم أصابع يديه، ويوجهها إلى القبلة، ويجعل كفيه على الأرض حذو منكبيه، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ويرفع يديه عن الأرض (أي لا يفترشها) ويباعدهما عن جنبيه؛ فعن عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه»(١).

وفي حديث أبي حميد: «أن النبي ﷺ سجد واستقبل بأصابع رجليه القبلة»(٢).

وفي بعض الروايات: «كان يعتمد على كفيه، ويضم أصابعهما، يوجهها قبل القبلة».

وفي حديث وائل: «إن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه»(٣).

وفي رواية عند الطحاوي وابن خزيمة: «ويرص عقبيه» أي يضمهما(٤).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»(٥).

ملاحظات:

(١) إذا أخل في السجود بعضو من هذه الأعضاء لم تصح صلاته، وإن عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء سجد على بقيتها وصلاته صحيحة.

(٢) لا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء الأرضَ، فإذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحه على الراجح، وهذا مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد، واشترط الشافعي أن يضع الجبهة على الأرض بأن يحسر العمامة عن جبهته.

---

(١) البخاري (٨٠٧)، (٣٥٦٤)، ومسلم (٤٩٥)، والنسائي (٢/ ٢١٢).

(٢) تقدم تخريجه في أول صفة الصلاة.

(٣) ابن خزيمة (٥٩٤)، والحاكم (١/ ٢٢٧).

(٤) وثبت رص العقبين في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: فقدت رسول الله ﷺ، وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه مستقبلًا أصابعه القبلة، فسمعته يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» الحديث رواه ابن خزيمة (٦٥٤)، وابن حبان (١٩٣٣)، وسنده صحيح.

(٥) البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٢/ ٢١٣).

وهذا الخلاف من حيث الوجوب، لذا قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني: (والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين؛ ليخرج من الخلاف، ويأخذ بالعزيمة)[1].

(٣) الأصح أن هُوِيه للسجود يكون بوضع اليدين ثم الركبتين ثم الوجه؛ وقد تقدم حكم المسألة ودليلها.

(٤) التنكس في السجود شرط صحته، ومعناه: أن تكون أسافله أرفع من أعاليه، فإذا كان العكس لم يصح، وذلك بأن يسجد على مكان مرتفع عن الأرض، وإن استويا ففيه خلاف، والأرجح أنها لا تصح، فإن كان به عذر لا يستطيع السجود إلا كذلك فالأصح أنه يصلي بالخفض أي: بالانحناء، وكذا لا يصح سجود المنبطح على الأرض، ولو كانت هذه الأعضاء عليها. [بتصرف واختصار من المجموع للنووي (٣/ ٤٣٥)].

(٥) يحرم قراءة القرآن حال السجود كما تقدم في الركوع.

(٦) ما يفعله بعض الأئمة؛ من أنه يمكن جبهته للسجود أولًا ثم يكبر، وحجتهم في ذلك: حتى لا يسبقه المأموم؛ تصرف خطأ من هؤلاء الأئمة ومخالف للسنة، والصحيح أنه يكبر حين يسجد كما تقدم من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[2]، وعليه أن يعلم الناس السنة، ومع ذلك فالصلاة صحيحة، لكنه خالف السنة.

أذكار الركوع والسجود:

(١) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوح قُدُّوس ربُّ الملائكة والروح»[3]. معنى «سبوح» الذي ينزه عن كل سوء، و«قدوس»: الطاهر، وقيل: المبارك.

(٢) وعنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»؛ يتأول القرآن[4].

---

(١) المغني (١/ ٥١٨).

(٢) راجع في ذلك الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين.

(٣) مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (٢/ ١٩٠).

(٤) البخاري (٨١٧)، (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (٢/ ٢١٩)، وابن ماجه (٨٨٩).

(٣) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ»[1]. وفي بعض الروايات زيادة أنه يقول ذلك -أي التسبيح- «ثلاثًا»[2].

(٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، وإني نهيت أن أقرأ راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»[3]. ومعنى «قمن»: حريٌّ أو جدير.

(٥) وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ومخِّي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين»، وكان يقول إذا سجد: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فأحسن صوره، فشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين»[4].

(٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله؛ دِقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»[5]. ومعنى «دقه»: دقيقه؛ والمراد به صغيره، و«جله»: الجل: الجليل العظيم.

وغير ذلك من الأذكار المذكورة في تصانيفها.

---

(١) مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (٢/ ١٩٠).

(٢) حسن لغيره: وهذه الزيادة رواها ابن خزيمة (٦٠٤)، وله شاهد عند أبي داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، من حديث ابن مسعود، وشاهد عند أبي داود (٨٧٠)، من حديث عقبة بن عامر، وكل منها لا تسلم من مقال لكنها تحسن بمجموع طرقها.

(٣) مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢/ ٢١٧)، وابن ماجه (٣٨٩٩).

(٤) مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٢)، والنسائي (٢/ ١٢٩).

(٥) مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨).

١٧- ثم يكبر ويجلس:

وقد تقدم بيان ذلك في حديثي أبي حميد ووائل بن حُجر، وكذلك في حديث المسيء صلاته، وفي رواية له: «... ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا»، وفي رواية لمسلم: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا».

وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في الجلوس، ومما يدل على مشروعيته أيضًا ما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجود مكث حتى يقول القائل قد نسي»(١). ومعنى «لا آلو»: أي لا أقصر.

وصفة القعود: أن يجلس مفترشًا قدمه اليسرى جالسًا عليها، وينصب اليمنى موجهًا أصابعها إلى القبلة، وقد تقدم دليل ذلك، وأيضًا فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى»(٢).

جواز الإقعاء في هذه الجلسة:

عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، قال: هي السنة، فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل، قال: «بل هي سنة نبيك ﷺ»(٣). والمقصود بهذا الإقعاء كما قال البيهقي: (هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض)، و«العقب» هو مؤخر القدم، و«أليتيه» أي: مقعدته.

تنبيهات:

(١) ثبت في بعض الآثار عن جماعة من الصحابه كراهية الإقعاء، وكرهه: النخعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأهل الرأي؛ وذلك لما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب»(٤)، وثبت عنه ﷺ «أنه كان ينهى عن

---

(١) البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢)، وأبو داود (٨٥٣).

(٢) البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨، ٩٥٩).

(٣) مسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٤٥)، والترمذي (٢٨٣)، وقال: حسن صحيح.

(٤) حسن لغيره: رواه أحمد (٢/ ٣١١)، والطيالسي، وحسَّنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٥٥٥).

عُقبة الشيطان»[1]. «عقبة الشيطان»: قال أبو عبيد وغيره: هو الإقعاء المنهي عنه. قال ابن الصلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الإقعاء محمول على أن يضع أليتيه على الأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض، وهذا الإقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر أنه سنة)[2].

(٢) لم يأت في الأحاديث نصٌّ صريح في موضع اليدين في هذه الجلسة، والذي رآه الفقهاء أن اليدين تكونان مبسوطتين على الفخذين، لكن ورد في صفة الجلوس في الصلاة وصفان لوضع اليدين، ذكرا عمومًا في الصلاة، فحملهما البعض على الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد، وفيهما الإشارة بالسبابة وتحليق الوسطى مع الإبهام، وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[3]. وسيأتي بيان لهذين الوصفين عند ذكر التشهد الأوسط.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن اليدين مبسوطتين على الفخذين في هذا الموطن[4]، وأما الصفة المذكورة فهي في الجلوس للتشهد كما ورد في روايات أخرى.

الأذكار الواردة بين السجدتين:

(١) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»[5].

(٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني، واهدني وارزقني»[6]. وعند أبي داود «وعافني» مكان «واجبرني».

١٨- ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية:

وذلك بأن يكبر ثم يسجد على نفس صفة السجدة الأولى.

---

(١) مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٥)، وأحمد (٦/ ٣١)، وابن حبان (١٧٦٨).

(٢) نقله النووي في المجموع (٣/ ٤٣٩).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٣٨)، والشرح الممتع (٣/ ١٧٧).

(٤) وانظر في ذلك رسالة: لا جديد في أحكام الصلاة للشيخ بكر أبو زيد (ص٥٥- ٦٨).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/ ١٩٩)، وأحمد (٥/ ٣٩٨).

(٦) حسن: رواه الترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٧)، والحاكم (٨٩٨).

١٩- ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس جلسة خفيفة ثم يقوم للثانية:

وهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة، وقد ثبتت مشروعية هذه الجلسة في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «رأى النبي ﷺ يصلي؛ فإذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»[١]. ومعنى «وتر من صلاته» أي بعد الركعة الأولى أو الثالثة. وثبت ذلك أيضًا في بعض روايات حديث أبي حميد: «... ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض..»[٢].

وقد اختلف العلماء في مشروعية هذه الجلسة، وأرجح الأقوال مشروعيتها وأنها سنة؛ لما تقدم من الأحاديث، وقد وردت أيضًا في إحدى روايات المسيء صلاته عند البخاري في (كتاب السلام)[٣]. وقد أشار البخاري إلى الخلاف الواقع في هذه الرواية؛ فمنهم من يرويها: «حتى تطمئن جالسًا»، ومنهم من يرويها: «حتى تستوي قائمًا»، فإن كانت هذه الجملة محفوظة كانت جلسة الاستراحة واجبة وإن كانت غير محفوظة فيكفي في مشروعيتها وأنها سنة ما تقدم من حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع: (اعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يُواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيجب الاهتمام بهذه الجلسة، والمواظبة عليها رجالًا ونساء، وعدم الالتفات إلى من يدعي أنه ﷺ فعلها لمرض أو سنٍّ؛ لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين ما يفعله ﷺ تعبدًا، وما يفعله لحاجة، وهذا باطل بداهة)[٤].

ملاحظات:

(١) الصحيح أنه يكبر مع قيامه من السجود، ثم ينهض من غير تكبير آخر.

(٢) إذا سجد المصلي للتلاوة، فلا يشرع في حقه جلسة الاستراحة.

---

(١) البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٢/ ٢٣٤).

(٢) رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وقد تقدم الحديث في أول صفة الصلاة.

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥١)، وفيه رد على من يرى أنها لا تكون إلا لكبر ومرض.

(٤) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٢١٢).

(٣) إذا صلى مأمومًا فهل يسن له الجلوس إذا لم يجلس الإمام؟ أم متابعة الإمام أفضل؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (متابعة الإمام أفضل، ولهذا يترك الواجب وهو التشهد الأول... بل يترك الركن من أجل متابعة الإمام؛ فقد قال النبي ﷺ: «إذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»)[١].

وقال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا كان الإمام لا يجلسها وغالب المأمومين، فلا بأس أن تجلسها أنت، ثم تلحق، ولا يضرك ذلك ولا يضرهم، صلاتكم صحيحة جميعًا كلكم، وإنما الأفضل الإتيان بها تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام، ومن لم يأتِ بها فلا حرج عليه، والحمد لله[٢].

(٤) كيف يقوم للركعة الثانية ويقف؟

الجواب: يقوم معتمدًا على يديه؛ لحديث مالك بن الحويرث عند ابن خزيمة بلفظ: «ثم قام واعتمد على الأرض»[٣]. وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد[٤].

٢٠- ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى:

لقوله للمسيء صلاته: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، وثبت ذلك أيضًا في حديث أبي حميد، لكن تختلف بقية الركعات عن الأولى؛ فليس فيها تكبيرة الإحرام، ولا دعاء الاستفتاح، واختلفوا في الاستعاذة على ما تقدم[٥]، ومن السنة تقصير الركعة الثانية عن الأولى كما تقدم.

٢١- فإذا صلى ركعتين جلس للتشهد الأول:

مشروعيته: ثبت في بعض روايات المسيء صلاته الأمر بهذا الجلوس ولفظه: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش اليسرى، ثم تشهد»[٦]، وثبت ذلك من فعله ﷺ.

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ١٩٢).

(٢) نور على الدرب.

(٣) ابن خزيمة (٦٨٧)، والطبراني (١٩/ ٢٨٩)، والبيهقي (٢/ ١٢٤).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٤٤)، وفي المسألة حديث: «كان يعجن في الصلاة» ضعَّفه غير واحد، وقال الألباني: (إسناده صالح). قال النووي: (ولو صح كان معناه: قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز، وهو الكبير، وليس المراد عاجن العجين)، قلت: وربما حمله على ذلك ادعاء بعضهم أن الحديث تصحَّف، وأن أصله كالعاجز، وهذا تكلف في توجيه الحديث، والصحيح أن يحمل الحديث على ظاهره كالعاجن، والله أعلم.

(٥) انظر: (١/ ٢٣٧).

(٦) أبو داود (٨٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٣)، وحسَّنه الألباني في صفة الصلاة، وانظر: الإرواء (٣٣٧).

حكمه: وحكم هذا الجلوس للتشهد الأوسط في الصلاة: الوجوب على مذهب الإمام أحمد وهو الراجح، وباقي المذاهب على أنه سنة.

وصفة هذا الجلوس: (الافتراش) كما تقدم في الجلوس بين السجدتين، ويكون هذا الجلوس في الصلاة الثنائية إذا كانت الصلاة ركعتين كالصبح أو صلاة النفل، وكذلك في التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية؛ وذلك لعموم حديث ابن عمر المتقدم في صفة الجلوس بين السجدتين(١).

وأما وضع اليدين في هذا الجلوس فقد ورد في ذلك هيئتان:

الأولى: أن يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ويده اليمنى على ركبته اليمنى؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: «كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة»(٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وصورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة)(٣).

الثانية: أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى؛ لحديث ابن عمر: «.. كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»(٤).

ويشرع في وضع اليد اليمنى أن يكون حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى؛ لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاته ﷺ: «... ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»(٥).

---

(١) انظر: (١/ ٢٦٦).

(٢) مسلم (٥٨٠)، وأحمد (٢/ ١٣١)، والبيهقي (٢/ ١٣٠).

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٢٦٢).

(٤) مسلم (٥٨٠)، وأبو داود (٩٨٧).

(٥) أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨)، والنسائي (٢/ ١٢٦)، (٣/ ٣٤).

ومما تقدم من الأحاديث يتبين أن أصابع اليدين تكون على النحو الآتي:

(أ) أصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة على الفخذ أو الركبة كما تقدم.

(ب) أصابع اليد اليمنى لها هيئات:

الأولى: أن يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة لحديث ابن عمر المتقدم.

الثانية: أن يعقد ثلاثة وخمسين بأن يضم الخنصر والبنصر والوسطى، ويشير بالمسبحة، ويجعل الإبهام أسفل المسبحة على حرف راحة اليد.

الثالثة: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالمسبحة كما تقدم في حديث وائل بن حجر.

ملاحظات وتنبيهات:

(١) السنة الإشارة بالأصبع السبابة أو تحريكها في التشهد؛ لما ورد عن عبد الله بن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى[١].

وفي حديث وائل بن حجر: «ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»[٢].

فالحديث الأول فيه دليل على الإشارة، والحديث الثاني فيه دليل على التحريك ويكون التحريك من بداية الشروع في التشهد حتى السلام. وأما حديث ابن الزبير عند أبي داود «كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها»، فهو حديث ضعيف، وإن صح فهو ناف، والآخر مثبت. والمثبت مقدم على النافي.

---

(١) رواه مسلم (٥٨٠)

(٢) رواه النسائي (٢/ ١٢٦، ٣/ ١٣٥)، وأحمد (٤/ ٣١٨) بسند صحيح، وهذه الزيادة انفرد بها زائدة بن قدامة، أبو الصلت الثقفي أحد رواة الحديث، لذا يرى البعض أنها شاذة لتفرده بها، ويرى البعض أنه لا منافاة؛ لأن الحركة لا تنافي الإشارة، بل إن الإشارة تكون بمعنى الحركة أيضًا، كما يقولون عن الأخرس: يفهم منه بالإشارة، ومعلوم أن الإشارة المقصود بها الحركة، وكما ثبت في الحديث أنه ﷺ لما قام إلى الثالثة فسبحوا له أشار إليهم أن قوموا، وهذه إشارة بحركة لا شك، والعلم عند الله.

(٢) تكون الإشارة بالإصبع إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها، وقد ثبت هذا من حديث ابن عمر عند ابن خزيمة بإسناد صحيح[١].

(٣) الحكمة من الإشارة بالإصبع ما ورد في الحديث من قوله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد»[٢] يعني السبابة.

(٤) لا يجوز الإشارة بالسبابتين، وإنما بسبابة اليمنى فقط؛ فقد رأى النبي ﷺ رجلًا يشير بإصبعيه فقال: «أَحِّد أَحِّد» وأشار بالسبابة[٣].

وأيضًا فإن السنة في اليسرى أن تبسط فيها الأصابع، وعلى هذا فلو كانت اليمنى مقطوعة سقطت عنه سنة الإشارة فلا يشير بغيرها[٤].

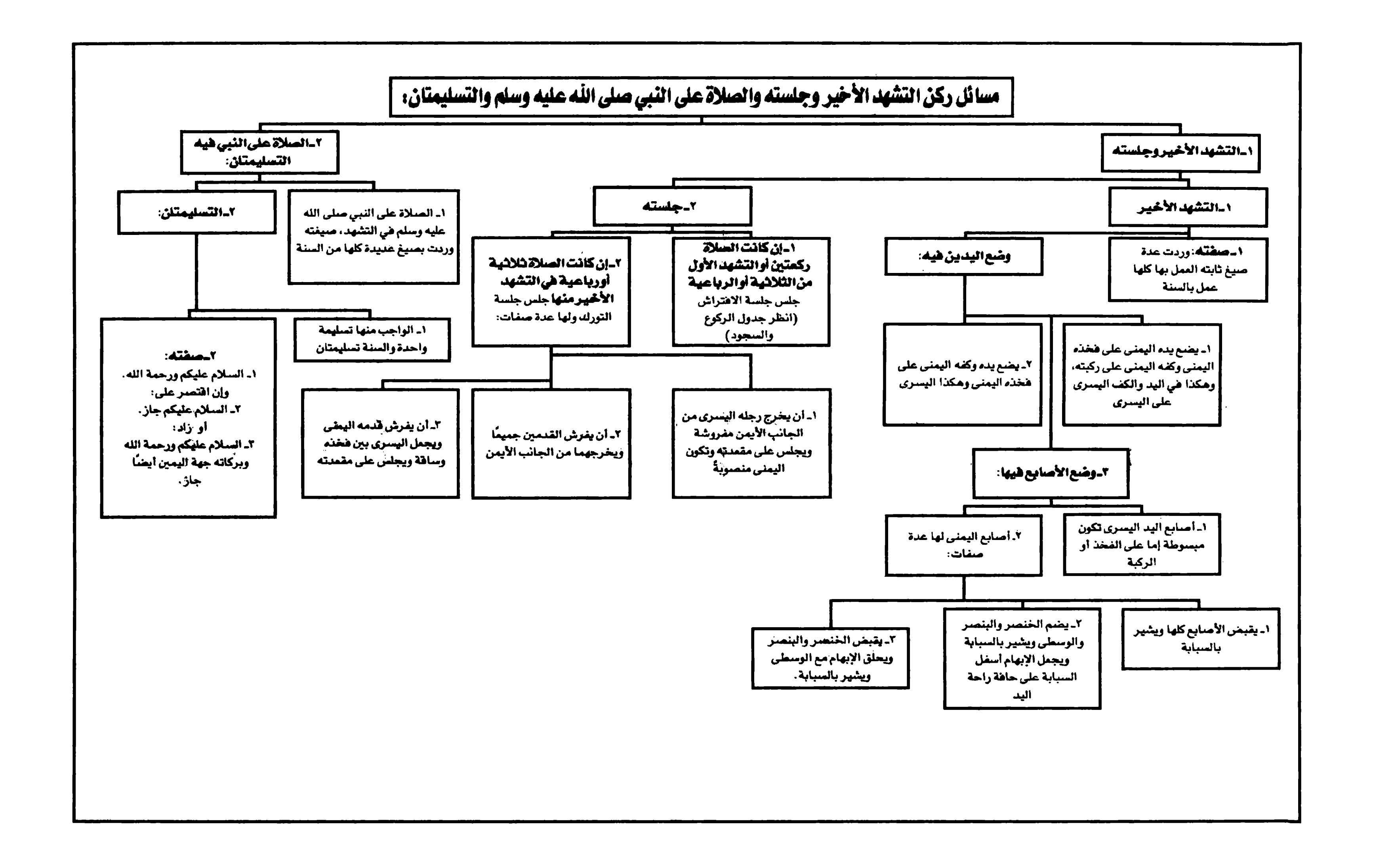
---

(١) صحيح: رواه ابن خزيمة (٧١٩)، والنسائي (٢/ ٢٣٦)، وابن حبان (١٩٤٧).

(٢) رواه أحمد (٢/ ١١٩)، والبزار بإسناد حسن، وحسَّنه الشيخ الألباني في المشكاة (٩١٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٩)، والترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي (٣/ ٣٨).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٥٥).


مسائل ركن التشهد الأخير وجلسته والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمتان:
١ـ التشهد الأخير وجلسته
٢ـ الصلاة على النبي فيه التسليمتان:
١ـ التشهد الأخير
٢ـ جلسته
١ـ صفته: وردت عدة صيغ ثابته العمل بها كلها عمل بالسنة
وضع اليدين فيه:
١ـ يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وكفه اليمنى على ركبته، وهكذا في اليد والكف اليسرى على اليسرى
٢ـ يضع يده وكفه اليمنى على فخذه اليمنى وهكذا اليسرى
٣ـ وضع الأصابع فيها:
١ـ أصابع اليد اليسرى تكون مبسوطة إما على الفخذ أو الركبة
٢ـ أصابع اليمنى لها عدة صفات:
١ـ يقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة
٢ـ يضم الخنصر والبنصر والوسطى ويشير بالسبابة ويجعل الإبهام أسفل السبابة على حافة راحة اليد
٣ـ يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويشير بالسبابة.
١ـ إن كانت الصلاة ركعتين أو التشهد الأول من الثلاثية أو الرباعية جلس جلسة الافتراش (انظر جدول الركوع والسجود)
٢ـ إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية في التشهد الأخير منها جلس جلسة التورك ولها عدة صفات:
١ـ أن يخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة ويجلس على مقعدته وتكون اليمنى منصوبةً
٢ـ أن يفرش القدمين جميعًا ويخرجهما من الجانب الأيمن
٣ـ أن يفرش قدمه اليمنى ويجعل اليسرى بين فخذه وساقة ويجلس على مقعدته
١ـ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد، صيغته وردت بصيغ عديدة كلها من السنة
٢ـ التسليمتان:
١ـ الواجب منها تسليمة واحدة والسنة تسليمتان
٢ـ صفته:
١ـ السلام عليكم ورحمة الله.
وإن اقتصر على:
٢ـ السلام عليكم جاز.
أو زاد:
٣ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جهة اليمين أيضًا جاز.



٢٢- ويتشهد:

مشروعيته: ورد الأمر بالتشهد في إحدى روايات المسيء صلاته، ولفظه «إذا قمت في صلاتك فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، وتشهد»(١).

حكمه: في هذا الأمر الوارد في الحديث السابق دليل لمن قال بوجوب هذه الجلسة، والتشهد فيها، وهو مذهب أحمد، والليث، وإسحاق، وداود، وأبي ثور، ونقله النووي عن جمهور المحدثين.

صيغ التشهد: وردت عدة صيغ للتشهد:

(١) تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا إذا جلسنا خلف رسول الله ﷺ في الصلاة نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، السلام على فلان، فالتفت إلينا النبي ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماوات والأرض»(٢). قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: (حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم)(٣).

(٢) تشهد ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله»(٤). زاد ابن ماجه: «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

---

(١) رواه أبو داود (٨٦٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٣) بسند جيد.

(٢) البخاري (٨٣١)، (١٢٠٢)، (٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والترمذي (٢٨٩)، والنسائي (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٨٩٩).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٨١) تعليقًا على الحديث (٢٨٩).

(٤) مسلم (٤٠٣)، وأبو داود (٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (٣/ ٤١)، وابن ماجه (٩٠٠).

(٣) تشهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان عمر يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: (قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي...» بمثل حديث ابن مسعود)[١].

(٤) تشهد أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «.. إذا كان عند القعدة فليكن أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله» - وفي رواية: «وحده لا شريك له- وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[٢].

(٥) تشهد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ في التشهد: «التحيات لله، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» -قال: قال ابن عمر: زدت فيها: «وبركاته»- السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله»، قال ابن عمر: زدت فيها: «وحده لا شريك له»، «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[٣].

ملاحظات:

(١) اختلف العلماء في أفضل هذه الصيغ، والأكثر على تفضيل صيغة ابن مسعود، واختار الشافعي صيغة ابن عباس. والأرجح في هذا أن لا يكتفي بصيغة واحدة؛ محافظة على السنة وحضورًا للقلب.

(٢) ورد في حديث ابن مسعود: «كنا نقول ورسول الله حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قلنا: السلام على النبي»[٤]. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغَيْبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي)[٥]. وقد ثبت ذلك

---

(١) رواه مالك (١/ ٩٠)، والبيهقي (٢/ ١٤٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦١) بسند صحيح.
(٢) مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، وابن ماجه (٩٠١)، وهذه الزيادة عند أبي داود (٩٧٣).
(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩٧١).
(٤) البخاري (٦٢٦٥).
(٥) فتح الباري (١١/ ٥٦).

في مصنف عبد الرزاق (٣٠٧٠)، عن ابن الزبير، وفي الموطأ (١/ ١٩) عن ابن عمر، وعند ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣) عن عائشة أنهم كانوا يقولون: السلام على النبي.

قلت: فعلى هذا تكون هذه الصيغة «السلام على النبي» هي الأولى في الإتيان بها لفعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) السنة إخفاء التشهد؛ فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من السنة أن يخفي التشهد»[١].

٢٣- ثم يصلي على النبي ﷺ:

ذهب الشافعي إلى مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول وأنه سنة، والجمهور على أنه لا يشرع، وما ذهب إليه الشافعي أرجح.

ودليل مشروعيته: أنهم قالوا: يا رسول الله، عَلِمْنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد... إلخ»[٢].

فهذا يدل على مشروعيته بعد كل تسليم (أي: بعد كل تشهد) لكنه لا يدل على الوجوب؛ لأن قوله: «قولوا..» إنما هو أمر للكيفية التي سألوه عنها، وقد بين ذلك الشوكاني في نيل الأوطار فراجعه[٣].

واستدل الجمهور بما رواه ابن مسعود في وصفه تشهده، ثم قال: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم»[٤]. أي أنه لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

---

(١) رواه ابن خزيمة (٧٠٦) بسند حسن، ورواه الترمذي (٢٩١)، وأبو داود (٩٨٦).

(٢) حسن: رواه ابن خزيمة (٧١١)، وعنه ابن حبان (١٩٥٩)، ورواه الحاكم (١/ ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ١٤٦)، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه الدارقطني (١/ ٣٥٤)، وقال: هذا إسناد حسن متصل.

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٣٢١).

(٤) حسن: رواه ابن خزيمة (٧٠٨).

قلت: والظاهر أن ابن مسعود لم يتعرض في هذا الحديث لمسألة الصلاة على النبي ﷺ، إنما تعرض للتشهد، فالأولى أن يقال: إنه قصد بالتشهد مجموع ما يقال في هذا الموطن، فيدخل فيه الصلاة على النبي تغليبًا؛ بدليل أنه قال: «وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم»، فتأمل.

وسيأتي ذكر صيغ الصلاة على النبي ﷺ بعد ذكر التشهد الأخير.

٢٤- ثم يقوم إلى الركعة الثالثة مكبرًا رافعًا يديه:

وقد تقدم هذا في حديث أبي حُميد وغيره. ولفظه: «... ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة».

والظاهر أنه يجوز أن يكون التكبير قبل القيام أو بعده؛ لأن قوله في الرواية السابقة: «وإذا قام» يحتمل: إذا أراد القيام؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦] أي: إذا أردتم القيام. وإن كان الأصرح في ذلك أن يكبر أولًا قبل القيام؛ لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ «كان إذا أراد أن يسجد، كبر ثم يسجد، وإذا قام من القعدة، كبر ثم قام»(١).

وأما موضع رفع اليدين في هذا الموطن فظاهر الأحاديث أنه يرفعهما بعد قيامه؛ كما تقدم في حديث أبي حميد، وهو كذلك في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه»(٢). وقد رأيت شيخنا الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ يرفع يديه في هذا الموطن قبل القيام مع التكبير، ويبدو أنه حمل الحديث على معنى: «إذا أراد القيام»، فإني لم أقف على توجيهه لمعنى الحديث، فإن كان كذلك فهو توجيه قوي، كتوجيه التكبير، وأنه قبل القيام، وهذا الذي يترجح لي الآن، والله أعلم.

ويكون قيامه معتمدًا على يديه، كما تقدم في قيامه من جلسة الاستراحة.

---

(١) حسن: رواه أبو يعلى (٦٠٢٩)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (٦٠٤)، وله شاهد من حديث أبي حميد عند ابن حبان (١٨٦٥).

(٢) رواه أبو داود (٧٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣) بسند صحيح.



٢٥- فإذا صلى الثالثة أو الرابعة جلس متوركًا:

وتقدم دليل ذلك في حديثي أبي حميد ووائل بن حُجر، وهذا الجلوس ركن من أركان الصلاة، ويسن الجلوس مفترشا في الصلاة الثنائية، وأما الثلاثية والرباعية فيسن الجلوس متوركا في التشهد الأخير كما تقدم[١]. وقد ورد تفصيل ذلك في هذه الأحاديث، وتسمى هذه الجلسة: التورك، ولها أكثر من صفة[٢]:

الصفة الأولى: أن يخرج رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته. وتكون رجله اليمنى منصوبة.

الصفة الثانية: أن يفرش القدمين جميعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن وقد وردت هاتان الصفتان في روايات حديث أبي حميد[٣].

الصفة الثالثة: أن يفرش قدمه اليمنى، ويجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويجلس على مقعدته[٤].

وأما اليدان فيضعهما على النحو السابق ذكره في التشهد الأوسط.

ملحوظة:

يرى الإمام أحمد أن المسبوق إن شاء تورك في الجلسة الأخيرة مع الإمام، وإن شاء افترش، ثم يتورك في تشهده بعدما يقضي ما عليه. ولكنه قال فيمن أدرك من صلاة الظهر ركعتين: لا يتورك إلا في الأخيرتين[٥].

قلت: وهذا الأرجح -والله أعلم- لعموم حديث ابن عمر المتقدم؛ فالأصل في الجلوس الافتراش، وإنما التورك يكون في التشهد الأخير الذي يعقبه السلام في صلاة بها أكثر من تشهد، والله أعلم.

---

(١) انظر: (١/ ٢١٩-٢٢٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع في بيان هذه الصفات (٣/ ٣٠٠).

(٣) الرواية الأولى عند البخاري (٢٦٧)، والثانية عند أبي داود (٩٦٣)، وسنده صحيح.

(٤) مسلم (٥٧٩)، من حديث عبد الله بن الزبير.

(٥) انظر: المغني (١/ ٤٥١).

٢٦- ثم يتشهد:

٢٧- ويصلي على النبي ﷺ:

وهما واجبان في هذا الجلوس، وقد تقدم في التشهد الأوسط دليل وجوب التشهد والصيغ الواردة فيه.

وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد تقدم في التشهد الأول أنه سنة، ولكنه في الجلوس الأخير واجب، وهذا مذهب الشافعي وإسحاق وظاهر مذهب أحمد، وذهب مالك والثوري إلى أنه ليس بواجب، والدليل على وجوبه ما رواه أبو داود وابن خزيمة وأحمد: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يدعو في صلاته؛ لم يمجد ربه، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه النبي ﷺ فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد بما شاء»(١). والظاهر أن ذلك في الجلسة الأخيرة.

صيغ الصلاة على النبي ﷺ:

(١) عن أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»(٢).

(٢) عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»(٣). وفي لفظ للبخاري وأبي داود: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وكما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، ورواه ابن حبان بهذا اللفظ (٩١٢).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، والنسائي (٣/ ٤٤).

(٢) مسلم (٤٠٥)، وأبو داود (٩٨٠)، والترمذي (٣٢٢٠)، والنسائي (٣/ ٤٧).

(٣) البخاري (٣٣٧٠)، (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦)، وابن ماجه (٩٠٤).

(٣) عن أبي حميد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»(١).

(٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»(٢).

٢٨- ثم يتعوذ بالله من أربع:

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال»(٣). وقد استدل بهذا الحديث من يقول بوجوب الاستعاذة من هذه الأربع بعد التشهد الأخير.

والراجح عدم الوجوب وهو مذهب جمهور العلماء، ودليلهم: قوله ﷺ بعد أن ذكر التشهد: «ثم ليتخير من المسألة ما شاء» وقد تقدم، فدل ذلك على أن الأمر بالدعاء على التخيير، ويحمل الأمر الوارد في الحديث السابق على التعليم والإرشاد جمعا بين الأدلة، ومن الأدلة الصارفة عن الوجوب أيضا أن النبي ﷺ لما علَّم المسيء صلاته قال: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»، ومعلوم أنه لم يعلِّمه هذا الدعاء ولا غيره، فبهذه الأدلة وغيرها يترجح قول الجمهور.

فصل: في أدعية الصلاة:

(١) عن أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي؛ قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم»(٤).

---

(١) البخاري (٦٣٦٠)، ومسلم (٤٠٧).

(٢) البخاري (٤٧٩٨)، في كتاب الدعوات، وأبو داود (٩٧٩).

(٣) مسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٣/ ٥٨)، وابن ماجه (٩٠٩).

(٤) البخاري (٨٣٤)، (٣٦٢٦)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (٣/ ٥٣).

(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم»(١). ومعنى «المأثم»: الأمر الذي يأثم به الإنسان، و«المغرم»: الدين.

(٣) عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: «ألم أتم الركوع والسجود؟»، فقالوا: بلى، قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمتَ الحياةَ خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيمًا لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك بَرْد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زيِّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»(٢).

(٤) عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لقيني رسول الله ﷺ فقال: «إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(٣).

وفي رواية: «إني لأحبك؛ فلا تدعن أن تقول في دبر كل صلاة...»(٤).

(٥) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»(٥).

(٦) عن أبي صالح عن رجل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، ثم أقول: اللهم أني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أما إني

---

(١) البخاري (٨٣٢)، (٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، والترمذي (٣٤٩٥).

(٢) صحيح: رواه النسائي (٣/ ٥٤)، والحاكم (١/ ٥٢٤)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٣٠١).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢٤٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٥).

(٤) صحيح: رواه النسائي (٣/ ٥٣)، وأبو داود (١٥٢٢).

(٥) مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائي (٢/ ١٣٢).



لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «حولها ندندن»[1]. ومعنى «الدندنة»: أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نَغْمته ولا يفهم[2].

(٧) وعن أنس رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا، ورجل قائم يصلي، فلما ركع وتشهد قال في دعائه: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت، المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار»، فقال النبي ﷺ: «تدرون بما دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم -وفي رواية الأعظم- الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى»[3].

(٨) عن حنظلة بن علي أن محجن بن الأدرع رضي الله عنه حدثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد ويقول: اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم، فقال النبي ﷺ: «قد غفر له، قد غفر له»[4].

(٩) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بعض صلاته: «اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا»[5].

تنبيه: هل يجوز أن يدعو بغير ما ذكر في الأحاديث المأثورة؟

الجواب: أما الدعاء الذي يتقرب به إلى الله -مما ليس بمأثور، ولا يقصد به ملاذُّ الدنيا- فهذا جائز ولا خلاف في ذلك؛ لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء»، ولقوله ﷺ: «وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء»، هكذا مطلقًا.

وأما ما يتعلق بملاذ الدنيا، أو الدعاء لأقوام يسميهم، أو الدعاء عليهم، فمذهب الشافعية الجواز مطلقًا، وعند الحنابلة عدم الجواز لملاذ الدنيا، وأما الدعاء لأقوام فعلى روايتين.

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٤٧٤)، وأبو داود (٧٩٢)، وابن ماجه (٩١٠).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٤٩٥)، وأحمد (٣/ ٢٤٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠٥).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٩٨٥)، والنسائي (٣/ ٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٣٨)، وابن خزيمة (٧٢٤).

(٥) حسن: رواه أحمد (٦/ ٤٨، ١٨٥)، وابن خزيمة (٨٤٩)، والحاكم (١/ ٥٧)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وفي مشكاة المصابيح (٥٥٦٢).

والصحيح الجواز في جميع ما سلف؛ لعموم الأحاديث السابقة، وكذلك قوله ﷺ: «ثم يدعو لنفسه ما بدا له»[1]، ولأن النبي ﷺ دعا لأناس: «اللهم أنج الوليد بن الوليد...»[2]، ودعا على أناس: «اللهم العن رِعْلًا وذكوان،...»[3].

٢٩- ثم يسلم:

التسليم ركن؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[4]، وقد تقدم.

صفته: المشروع في التسليم أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره؛ فعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده»[5]. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله، حتى يُرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله»[6].

ويجوز أن يسلم تسليمة واحدة: فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه»[7]. وثبت عنها أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها[8].

ألفاظ السلام:

(١) تقدم في الأحاديث السابقة أنه يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

---

(١) رواه النسائي (٣/ ٥٨) بسند صحيح.
(٢) البخاري (٨٠٤)، (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).
(٣) البخاري (١٠٠٣)، ومسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٠٧٠).
(٤) حسن: رواه أبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).
(٥) مسلم (٥٨٢)، والنسائي (٣/ ٦١)، وابن ماجه (٩١٥).
(٦) صحيح: رواه الترمذي (٢٩٥)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي (٢/ ٢٣٠).
(٧) حسن لغيره: رواه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والحاكم (١/ ١٣١)، وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث أنس: رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٩)، وشاهد آخر عن سهل بن سعد، رواه ابن ماجه (٩١٨)، والدارقطني (١/ ٣٥٩)، وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجه (٩٢٠)، وعن سمرة عند الدارقطني (١/ ٣٥٨)، ولا يخلو كل منها من مقال، لكنها تقوى بمجموعها.
(٨) صحيح: رواه ابن خزيمة (٧٣٠)، والحاكم (١/ ٢٣١)، والبيهقي (٢/ ١٧٩).

(٢) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان أحيانًا يزيد في التسليمة الأولى «وبركاته»، وكان إذا قال عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» اقتصر أحيانًا على قوله عن يساره: «السلام عليكم»)(١).

حكم السلام:

تقدم أنه ركن في الصلاة، وإنما الواجب في ذلك التسليمة الأولى، والثانية مستحبة، وهذا رأي الجمهور خلافًا للحنفية الذين يرون أن التسليم كله مستحب. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة)(٢).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه، والثانية عن يساره، ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى مَنْ على جانبيه خده)(٣).

ملاحظات:

(١) إذا سلم المصلي تكون يداه قارتين على فخذيه، ولا يشير بهما؛ فعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذيه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»(٤).

ومعنى «شُمْس» جمع أَشْمَس وهو النفُور.

(٢) النية في التسليم: يجتمع في التسليم بعض النيات:

(أ) الخروج من الصلاة؛ لما تقدم من قوله: «وتحليلها التسليم».

---

(١) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص١٦٨)، والإرواء (٢/ ٣٢٥)، وصحَّحه ونقل تصحيح عبد الحق الإشبيلي في الإحكام، والنووي في المجموع، وابن حجر في بلوغ المرام.

(٢) الإجماع (ص٨)، وانظر: المجموع (٣/ ٤٨٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٨٣).

(٤) مسلم (٤٣١)، وأبو داود (٩٩٨)، والنسائي (٣/ ٤، ٥).

(ب) السلام على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين؛ لما ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»[1].

(جـ) أن يسلم على أخيه من على يمينه وعلى شماله؛ وذلك لحديث جابر بن سمرة المتقدم، وهو في صحيح مسلم.

(٣) استحب العلماء أن يدرج لفظ السلام ولا يمده، وقد ورد في ذلك حديث «حذف السلام سنة»[2]، لكنه ضعيف.

(٤) يستحب للمأموم أن لا يبتدئ السلام حتى يفرغ الإمام من التسليمتين، ويجوز أن يسلم بعد فراغه من الأولى، وإنما الخلاف في الأفضل.

(٥) كذلك يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما فاته إلا بعد أن يسلم الإمام التسليمتين، ويجوز أن يقوم بعد فراغه من التسليمة الأولى، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليم بطلت صلاته.

(٦) قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا اقتصر الإمام على تسليمة يسن للمأموم تسليمتان؛ لأنه خرج عن متابعته بالأولى، بخلاف التشهد الأول لو تركه لزم المأمومَ تركُه؛ لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام)[3].

(٧) لو بقي على المأموم إتمام التشهد والصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ الإمام فله أن يتمه، ولا يخرجه ذلك عن المتابعة؛ لأنها انتهت بتسليم الإمام.

(٨) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أصحابنا: ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه، أجزأه وكان تاركًا للسنة، وقال البغوي: لو بدأ باليسار كره وأجزأه)[4].

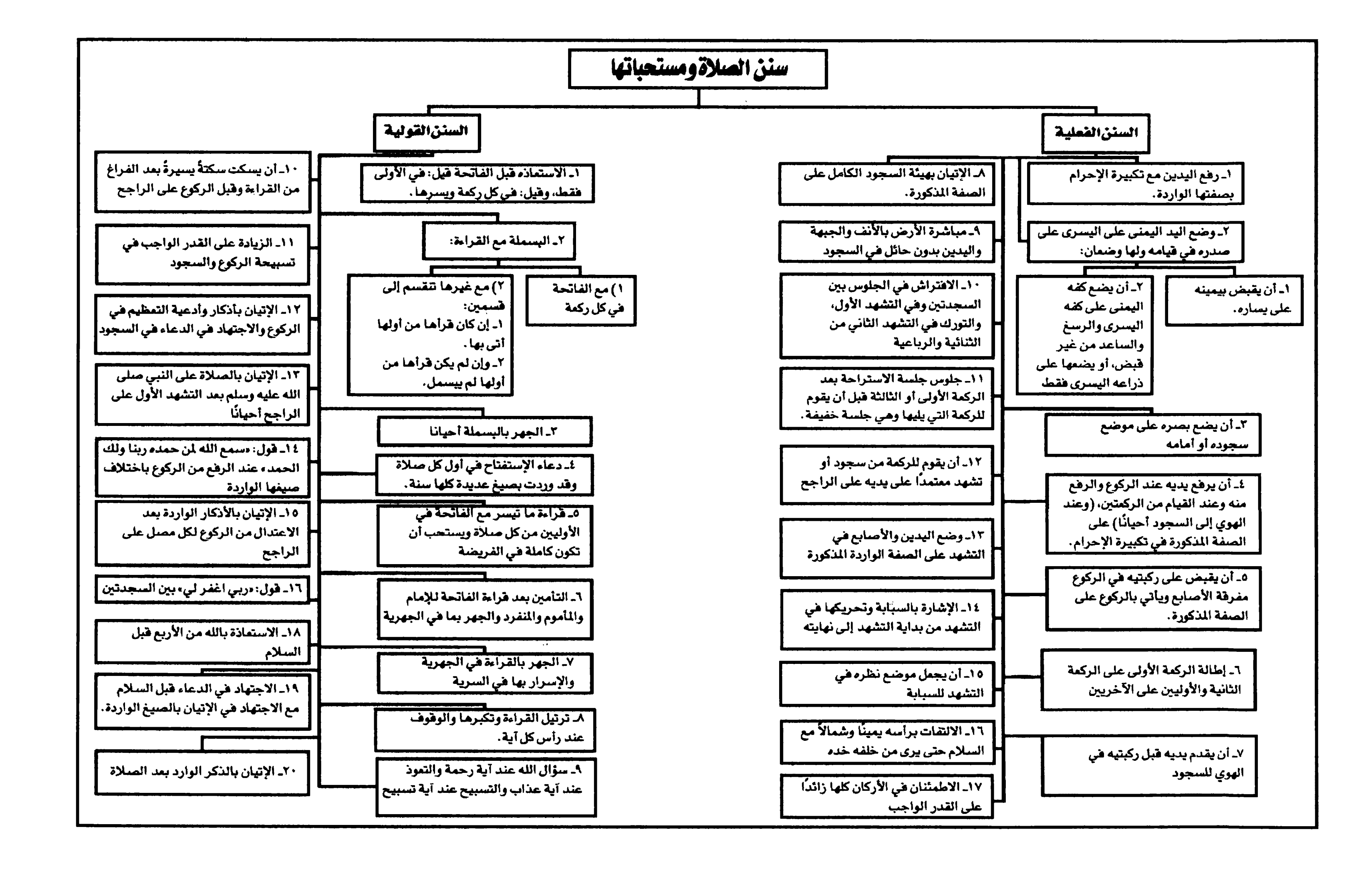
---

(١) رواه الترمذي (٤٢٩)، وابن ماجه (١١٦١)، وقال: حديث حسن. ورواه أحمد (١/ ٨٥)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٧)، انظر: صحيح الترمذي.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٥٣٢)، وأبو داود (١٠٠٤)، والترمذي (٢٩٧).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٤٨٤).

(٤) المجموع (٣/ ٤٧٨).



سنن الصلاة ومستحباتها
السنن الفعلية
١ـ رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام بصفتها الواردة.
٢ـ وضع اليد اليمنى على اليسرى على صدره في قيامه ولها وضعان:
١ـ أن يقبض بيمينه على يساره.
٢ـ أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد من غير قبض، أو يضعها على ذراعه اليسرى فقط
٣ـ أن يضع بصره على موضع سجوده أو أمامه
٤ـ أن يرفع يديه عند الركوع والرفع منه وعند القيام من الركعتين، (وعند الهوي إلى السجود أحيانًا) على الصفة المذكورة في تكبيرة الإحرام.
٥ـ أن يقبض على ركبتيه في الركوع مفرقة الأصابع ويأتي بالركوع على الصفة المذكورة.
٦ـ إطالة الركعة الأولى على الركعة الثانية والأولين على الآخرين
٧ـ أن يقدم يديه قبل ركبتيه في الهوي للسجود
٨ـ الإتيان بهيئة السجود الكامل على الصفة المذكورة.
٩ـ مباشرة الأرض بالأنف والجبهة واليدين بدون حائل في السجود
١٠ـ الافتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني من الثنائية والرباعية
١١ـ جلوس جلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى أو الثالثة قبل أن يقوم للركعة التي يليها وهي جلسة خفيفة.
١٢ـ أن يقوم للركعة من سجود أو تشهد معتمدًا على يديه على الراجح
١٣ـ وضع اليدين والأصابع في التشهد على الصفة الواردة المذكورة
١٤ـ الإشارة بالسبابة وتحريكها في التشهد من بداية التشهد إلى نهايته
١٥ـ أن يجعل موضع نظره في التشهد للسبابة
١٦ـ الالتفات برأسه يمينًا وشمالاً مع السلام حتى يرى من خلفه خده
١٧ـ الاطمئنان في الأركان كلها زائدًا على القدر الواجب
السنن القولية
١ـ الاستعاذة قبل الفاتحة قيل: في الأولى فقط، وقيل: في كل ركعة ويسرها.
٢ـ البسملة مع القراءة:
١) مع الفاتحة في كل ركعة
٢) مع غيرها تنقسم إلى قسمين:
١ـ إن كان قرأها من أولها أتى بها.
٢ـ وإن لم يكن قرأها من أولها لم يبسمل.
٣ـ الجهر بالبسملة أحيانا
٤ـ دعاء الإستفتاح في أول كل صلاة وقد وردت بصيغ عديدة كلها سنة.
٥ـ قراءة ما تيسر مع الفاتحة في الأولين من كل صلاة ويستحب أن تكون كاملة في الفريضة
٦ـ التأمين بعد قراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد والجهر بما في الجهرية
٧ـ الجهر بالقراءة في الجهرية والإسرار بها في السرية
٨ـ ترتيل القراءة وتكبرها والوقوف عند رأس كل آية.
٩ـ سؤال الله عند آية رحمة والتعوذ عند آية عذاب والتسبيح عند آية تسبيح
١٠ـ أن يسكت سكتةً يسيرةً بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع على الراجح
١١ـ الزيادة على القدر الواجب في تسبيحة الركوع والسجود
١٢ـ الإتيان بأذكار وأدعية التعظيم في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود
١٣ـ الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول على الراجح أحيانًا
١٤ـ قول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» عند الرفع من الركوع باختلاف صيغها الواردة
١٥ـ الإتيان بالأذكار الواردة بعد الاعتدال من الركوع لكل مصل على الراجح
١٦ـ قول: «ربي اغفر لي» بين السجدتين
١٨ـ الاستعاذة بالله من الأربع قبل السلام
١٩ـ الاجتهاد في الدعاء قبل السلام مع الاجتهاد في الإتيان بالصيغ الواردة.
٢٠ـ الإتيان بالذكر الوارد بعد الصلاة



ويستحب الذكر بعد الصلاة:

يستحب ذكر الله عَزَّوَجَلَّ بعد السلام، وذلك للإمام والمأموم والمنفرد، والرجل والمرأة، والمقيم والمسافر، وغيرهم، وورد في ذلك أحاديث؛ منها:

(١) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير»[١]، وفي رواية له: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. وهذا يدل على رفع الصوت بالتكبير. قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ في شرحه لهذا الحديث: (هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير)[٢].

قلت: وظاهر الحديث يدل على رفع الصوت بالتكبير كما لا يخفى، وهذا هو الراجح، والله أعلم. قال ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ: (ورفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن) انتهى من (المحلى) (٣/ ١٨٠). ونقل البهوتي في (كشاف القناع) (١/ ٣٦٦) عن شيخ الإسلام ابن تيمية استحباب الجهر: (قال الشيخ [أي ابن تيمية]: ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة).

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ عن حكم المسألة فأجاب: (الجهر بالذكر بعد الصلوات المكتوبة سنة... وأما من قال: إن الجهر بذلك بدعة، فقد أخطأ فكيف يكون الشيء المعهود في عهد النبي ﷺ بدعة؟! قال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُٱللَّهُ: ثبت ذلك عن النبي ﷺ من فعله وتقريره، وكان الصحابة يفعلون ذلك على عهد النبي ﷺ بعد تعليمهم إياه، ويقرهم على ذلك فعلموه بتعليم الرسول ﷺ إياهم، وعملوا وأقرهم على ذلك العمل بعد العلم به ولم ينكره عليهم).

---

(١) البخاري (٨٤١، ٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٨٤).

(٢) عن ثوبان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(١).

(٣) عن عبد الله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله - وفي رواية: «العلي العظيم» لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، لا إله إلا الله، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة(٢).

(٤) عن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجدُّ»(٣).

(٥) عن عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمُعوِّذتين دُبُرَ كل صلاة»(٤).

(٦) وتقدم حديث معاذ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ أخذ بيده يومًا، ثم قال: «يا معاذ إني لأحبك»، فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا أحبك، قال: «أوصيك يا معاذ، لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(٥).

(٧) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»(٦).

---

(١) مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وابن ماجه (٩٢٨).

(٢) مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (٣/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٤).

(٣) البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣)، وأبو داود (١٥٠٥)، والنسائي (٣/ ٧١).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (٣/ ٦٨)، وفي لفظ عند أبي داود: «بالمعوذات».

(٥) صحيح: رواه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، وصحَّحه على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٦) مسلم (٥٩٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٤٣)، وأحمد (٢/ ٣٧١).

(٨) عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاثٌ وثلاثون تسبيحة، وثلاثٌ وثلاثون تحميدة، وأربعٌ وثلاثون تكبيرة»(١).

(٩) عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم، قال: «وما ذاك؟»، قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون الله، وتكبرون، وتحمدون دبر كل صلاة، ثلاثًا وثلاثين مرة».. الحديث.

وفيه أن أبا صالح راوي الحديث فسر ذلك بأن تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر؛ حتى تبلغ بهن ثلاثًا وثلاثين(٢). «وأهل الدثور» هم أصحاب الأموال أي: الأغنياء.

(١٠) عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويكبروا أربعًا وثلاثين، فأُتِي رجل من الأنصار في منامه، فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا...؟ قال: نعم، قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «اجعلوها كذلك»(٣).

(١١) عن سالم بن أبي بكرة قال: كان أبي يقول في دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»، فكنت أقولهن، فقال: أي بني: عمن أخذت هذا؟ قلت: عنك، قال: «إن رسول الله ﷺ كان يقولهن دبر الصلاة»(٤).

(١٢) عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك

---

(١) مسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي (٣/ ٧٥).

(٢) البخاري (٨٤٣)، (٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٥).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (٣/ ٧٦)، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧).

(٤) صحيح: رواه النسائي (٣/ ٧٣)، وأحمد (٥/ ٤٤)، والحاكم وصحَّحه على شرط مسلم (١/ ٢٥٢)، ووافقه الذهبي.



من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»[١].

(١٣) وعن أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، بعد ما يصلي الغداة، عشر مرات، كتب الله عَزَّوَجَلَّ له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكن له بعدل عتق رقبتين من ولد إسماعيل، فإن قالها حين يمسي كان له مثل ذلك، وكن له حجابًا من الشيطان حتى يصبح»[٢].

(١٤) عن أم سلمة رَضِوَاللَّهُعَنْهَا أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وعملًا متقبلًا»[٣].

(١٥) عن عبد الله بن عمرو رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان أو خلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهن قليل؛ يسبح في دبر كل صلاة عشرا، ويحمد عشرا، ويكبر عشرا؛ فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، ويكبر أربعًا وثلاثين، إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويسبح ثلاثًا وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان»، فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله، كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «يأتي أحدكم - يعني الشيطان - في منامه، فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته، فيذكره حاجته قبل أن يقولها»[٤].

---

(١) البخاري (٢٨٢٢)، (٦٣٦٥)، (٦٣٩٠)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٨/ ٢٥٦).

(٢) صحيح: رواه الخطيب (١٢/ ٣٨٩)، من حديث أبي هريرة، ورواه أحمد (٥/ ٤١٥)، من حديث أبي أيوب وفيه «أربع رقاب»، وفيه: «وإذا قالها بعد المغرب مثل ذلك»، والحديث رواه أحمد والترمذي من حديث عبد الرحمن بن غنم وفيه: قبل أن يثني رجليه لكن فيه شهر بن حوشب، وقد اضطرب فيه، وانظر: السلسلة الصحيحة (١١٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٩٢٥)، والطبراني في الصغير (٢/ ٣٦)، بإسناد جيد. ورواه أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٣).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٣٤١٠)، وأبو داود (٥٠٦٥)، وابن ماجه (٩٢٦).

ملاحظات:

(١) ما يفعله كثير من المصلين بعد الصلاة من قراءة أحدهم آية الكرسي ثم قوله: سبحان الله فيسبحون.... إلخ، من البدع؛ لأن هذه الهيئة ليس عليها دليل من الشرع. وأفتت اللجنة الدائمة ببدعية الاجتماع على الذكر والدعاء بعد الصلاة بصوت واحد (السعيدان ٦٠).

(٢) ما ورد من آثار في استعمال السبحة للذكر كلها ضعيفة لا يحتج بها، والأولى العقد على الأنامل؛ لأنهن مستنطقات يوم القيامة. وقد قال النبي ﷺ لبعض النسوة: «... واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسئولات مستنطقات»[١]. ولما ثبت عن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح -زاد في رواية- بيمينه[٢]. و«الأنامل»: هي أطراف الأصابع.

(٣) لا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء والذكر. أفتت اللجنة الدائمة بضعف الوارد في شأن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء (السعيدان ٣٥).

(٤) ما يفعله كثير من المصلين من مصافحة بعضهم بعضًا بعد كل صلاة وقول أحدهم (حرمًا) والآخر: (جمعًا)، أو نحو ذلك؛ لا أصل له من الشرع، بل هو من البدع المحدثة التي ينبغي أن تمحى.

(٥) من البدع كذلك ما يفعله بعض المصلين من السجود بعد الصلاة للدعاء أو للشكر ونحوه، وذلك لو كان مشروعًا لكان الأولى به النبي ﷺ وأصحابه.

(٦) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك أيضًا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فيما نعلم، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها)[٣].

قلت: وأما حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات» فإسناده ضعيف، وعلى ف فرض صحته فليس فيه

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٥٠١)، والترمذي (٣٥٨٢)، وصحَّحه الحاكم، والذهبي، وحسَّنه النووي وله شاهد عن عائشة موقوف.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١)، والنسائي (٣/ ٧٩)، وقد رجح الشيخ أبو زيد أن هذه اللفظة شاذة، والرواية الأخرى: «بيديه» وبناء على ذلك فقد ذهب إلى شرعية التسبيح عليها.

(٣) الفتاوى (١/ ٧٤).

رفع الأيدي في هذا الدعاء، فهو محمول على الأدعية السالف ذكرها، أي عقب التشهد وقبل السلام.

تنبيهات عامة:

(١) إذا انتهت الصلاة؛ فإن كان خلف الصفوف نساء استُحِب للإمام أن يلبث قليلًا حتى ينصرف النساء؛ فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمة، وهو يمكث في مكانه يسيرًا قبل أن يقوم، قالت: فنرى - والله أعلم - ما ذلك إلا لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال»(١).

فإن لم يكن معهم نساء فلا يستحب له إطالة الجلوس؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(٢).

(٢) يجوز للإمام أن ينصرف عن يمينه أو عن شماله؛ فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته؛ يرى أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره»، وفي لفظ: «أكثر انصرافه عن يساره»(٣).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»(٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما)(٥).

(٣) الأفضل أن يصلي النافلة في بيته، لكنه إن صلاها في المسجد، فلا يَصِل صلاة النافلة بالفريضة، حتى يفصل بينهما بكلام، أو يتحول عن مكانه.

(٤) المرأة كالرجل في جميع أحكام الصلاة، وهذا هو الراجح، وأما ما استحبه بعض العلماء بأن تضم نفسها في السجود ونحو هذا فمما لا دليل عليه.

---

(١) البخاري (٨٣٧)، (٨٤٩)، (٨٥٠)، وأبو داود (١٠٤٠).
(٢) مسلم (٥٩٢)، وأبو داود (١٥١٢)، والترمذي (٢٩٨)، وابن ماجه (٩٢٤).
(٣) البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي (٣/ ٨١)، وابن ماجه (٩٣٠).
(٤) مسلم (٧٠٨)، والنسائي (٣/ ٨١).
(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٠).

(٥) وينبغي للمأموم أن لا ينصرف قبل إمامه؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «إني إمامكم، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف»(١). قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن خالف الإمام السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة أو انحرف، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه)(٢).

(٦) يستحب للإمام إذا عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه أن يخفف؛ لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز؛ كراهية أن أشق على أمه»(٣).

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه، كان له أن ينتظره راكعًا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة؛ لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة الإنسان في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله، بل هو أحق بذلك وأولى، وقد كرهه بعض العلماء، وشدد فيه بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركًا، وهو قول محمد بن الحسن)(٤).

(٧) المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة من الرفع والوضع بعد فراغ الإمام منه، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم.

فعن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يحنِ أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا»(٥).

ولا يجوز للمأموم أن يسبق إمامه؛ لقوله ﷺ: «لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف»(٦).

---

(١) مسلم (٤٢٦)، والنسائي (٣/ ٨٣)، وأحمد (٣/ ١٠٢).
(٢) المغني (١/ ٥٦١).
(٣) البخاري (٧٠٧)، (٨٦٨)، ورواه أبو داود (٧٨٩)، والنسائي (٢/ ٥٩)، من حديث أبي قتادة، ورواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٧٤٠)، من حديث أنس.
(٤) معالم السنن (١/ ٤٩٩- هامش أبي داود).
(٥) البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢١، ٦٢٢)، والترمذي (٢٨١).
(٦) مسلم (٤٢٦)، والنسائي (٣/ ٨٣).



وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله صورته صورة حمار؟»(١). والظاهر من كلام الإمام أحمد أنه إن سبق إمامه عمدًا بطلت صلاته، وثبت ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قول الجمهور: أنه يأثم وصلاته صحيحة(٢).

(٨) إن سبق الإمام المأموم بركن كامل؛ مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع المأموم لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام، فإنه -أي المأموم- يفعل ما سبق به، ويدرك إمامه ولا شيء عليه.

وإن سبقه بأكثر من ركن وأقل من ركعة لعذر أيضًا، فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه يتبع إمامه ولا يعتد بتلك الركعة، وأما عند الشافعي: فإنه يأتي بما فاته، واستدل على ذلك بصلاته ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، وهذا ما رجحه ابن قدامة في المغني.

وإن سبقه بركعة كاملة فإنه يتبع إمامه ويقضي ما سبقه فيه الإمام، أي إن سبقه بركعة فيقضي بعد انتهاء الصلاة ركعة كاملة، هذا كله إذا كان لعذر، وأما إن كان لغير عذر بطلت صلاته؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن فعل ذلك لغير عذر بطلت صلاته؛ لأنه ترك الائتمام بإمامه عمدًا، والله أعلم)(٣).

(٩) ينبغي متابعة الإمام بحيث لا يتأخر المأموم عن إمامه، لتطويل السجود مثلًا كما يفعله بعض العوام عند السجدة الأخيرة، فهذا من جهلهم وقلة فقههم.

(١٠) في بيان الأركان والواجبات والسنن، وهو إعادة مختصرة لما سبق لكنها مجموعة:

الأركان: النية - القيام - تكبيرة الإحرام - قراءة الفاتحة - الركوع - الاعتدال - السجود على الأعضاء السبعة - الجلوس بين السجدتين، والطمأنينة في جميع الأركان، التشهد الأخير، والجلوس الأخير، والصلاة على النبي ﷺ فيه - الترتيب - التسليم.

---

(١) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٦)، وابن ماجه (٩٦١).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ١٨٣).

(٣) راجع: المغني (١/ ٥٢٧- ٥٢٨).



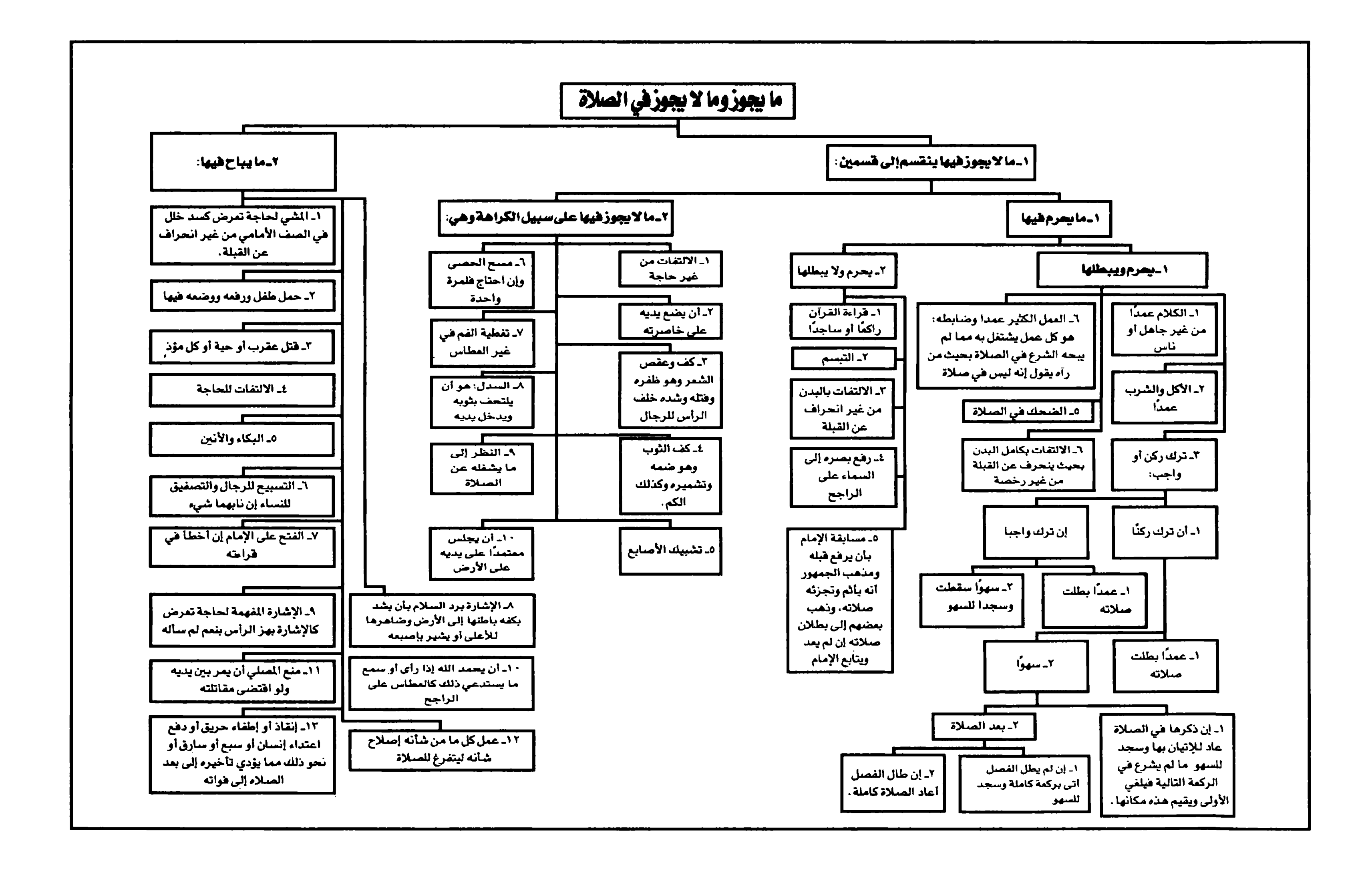
الواجبات: وهي التي يجبرها سجود السهو، وتسقط بالنسيان: -تكبيرات الانتقال- قول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد -تسبيحات الركوع والسجود- التشهد الأول والجلوس فيه.

الشروط: دخول الوقت، ستر العورة، استقبال القبلة، طهارة الثوب والمكان والبدن، الطهارة من الحدث.

السنن: ما عدا ما ذُكر من الأركان والواجبات والشروط.

تنبيه: في بعض هذا التقسيم خلاف بين العلماء، وما ذكرته هو المعتمد من مذهب الحنابلة، إلا النية فإنها عندهم من الشروط. والله أعلم.




ما يجوز وما لا يجوز في الصلاة
١ـ ما لا يجوز فيها ينقسم إلى قسمين:
١ـ ما يحرم فيها
١ـ يحرم ويبطلها
١ـ الكلام عمدًا من غير جاهل أو ناس
٢ـ الأكل والشرب عمدًا
٣ـ ترك ركن أو واجب:
١ـ أن ترك ركنًا
١ـ عمدًا بطلت صلاته
٢ـ سهوًا
١ـ إن ذكرها في الصلاة عاد للإتيان بها وسجد للسهو ما لم يشرع في الركعة التالية فيلغي الأولى ويقيم هذه مكانها.
٢ـ بعد الصلاة
١ـ إن لم يطل الفصل اتى بركعة كاملة وسجد للسهو
٢ـ إن طال الفصل أعاد الصلاة كاملة.
إن ترك واجبا
١ـ عمدًا بطلت صلاته
٢ـ سهوًا سقطت وسجدا للسهو
٥ـ الضحك في الصلاة
٦ـ العمل الكثير عمدا وضابطه: هو كل عمل يشتغل به مما لم يبحه الشرع في الصلاة بحيث من رآه يقول إنه ليس في صلاة
٦ـ الالتفات بكامل البدن بحيث ينحرف عن القبلة من غير رخصة
٢ـ يحرم ولا يبطلها
١ـ قراءة القرآن راكعًا أو ساجدًا
٢ـ التبسم
٣ـ الالتفات بالبدن من غير انحراف عن القبلة
٤ـ رفع بصره إلى السماء على الراجح
٥ـ مسابقة الإمام بان يرفع قبله ومذهب الجمهور أنه يأثم وتجزئه صلاته، وذهب بعضهم إلى بطلان صلاته إن لم يعد ويتابع الإمام
٢ـ ما لا يجوز فيها على سبيل الكراهة وهي:
١ـ الالتفات من غير حاجة
٢ـ أن يضع يديه على خاصرته
٣ـ كف وعقص الشعر وهو ظفره وفتله وشده خلف الرأس للرجال
٤ـ كف الثوب وهو ضمه وتشميره وكذلك الكم.
٥ـ تشبيك الأصابع
٦ـ مسح الحصى وإن احتاج فلمرة واحدة
٧ـ تغطية الفم في غير المطاس
٨ـ السدل: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه
٩ـ النظر إلى ما يشغله عن الصلاة
١٠ـ أن يجلس معتمدًا على يديه على الأرض
٢ـ ما يباح فيها:
١ـ المشي لحاجة تعرض كسد خلل في الصف الأمامي من غير انحراف عن القبلة.
٢ـ حمل طفل ورفعه ووضعه فيها
٣ـ قتل عقرب أو حية أو كل مؤذ
٤ـ الالتفات للحاجة
٥ـ البكاء والأنين
٦ـ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إن نابهما شيء
٧ـ الفتح على الإمام إن أخطأ في قراءته
٨ـ الإشارة برد السلام بأن يشد بكفه باطنها إلى الأرض وظاهرها للأعلى أو يشير بإصبعه
٩ـ الإشارة المفهمة لحاجة تعرض كالإشارة بهز الرأس بنعم لم ساله
١٠ـ أن يحمد الله إذا رأى أو سمع ما يستدعي ذلك كالمطاس على الراجح
١١ـ منع المصلي أن يمر بين يديه ولو اقتضى مقاتلته
١٢ـ عمل كل ما من شأنه إصلاح شأنه ليتفرغ للصلاة
١٣ـ إنقاذ أو إطفاء حريق أو دفع اعتداء إنسان أو سبع أو سارق أو نحو ذلك مما يؤدي تأخيره إلى بعد الصلاة إلى فواته



مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بواحد من أمور:

(١) الكلام عمدًا:

عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نتكلم في الصلاة؛ يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»[١].

الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة، ولا خلاف بين العلماء أن من تكلم فيها عامدًا عالمًا فسدت صلاته. قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح صلاته، أن صلاته فاسدة)[٢]، واختلفوا في حكم الجاهل والناسي؛ فذهب البعض إلى تسوية الجاهل والناسي بالمتعمد، ولكن الأرجح التفرقة بين الناسي والجاهل وبين العامد، فالناسي والجاهل لا تبطل صلاته بالكلام، بخلاف العامد، **والدليل على ذلك:**

(١) قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٣].

(٢) حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[٤].

---

(١) البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥).

(٢) الإجماع (ص ٨).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والحاكم (١٩٨) من حديث ابن عباس، وصحَّحه على شرطهما ووافقه الذهبي، وله شواهد من حديث ابن عمر، وعقبة بن عامر، وأبي الدرداء، وثوبان.

(٤) مسلم (٥٣٧)، ورواه أبو داود (٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧).

وفي هذا الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة مطلقًا؛ سواء كان لحاجة أو لغير حاجة، وسواء كان لإصلاح الصلاة، أو لغيرها.

وأما من ذهب إلى جواز الكلام للمصلحة مستدلًا بحديث ذي اليدين[1]، فلا تقوم به الحجة على ما ذهبوا إليه، ولكن يستفاد من حديث ذي اليدين أنه إذا تكلم وهو يظن أن صلاته قد انتهت؛ أن ذلك لا يبطل صلاته.

ولم يثبت دليل على أن خروج حرف أو حرفين لبكاء أو نفخ أو نحوه مبطل للصلاة؛ لأن هذا لا يكون كلامًا بل هو مثل البصاق، وقد اتفقوا على أن البصاق لا يبطل الصلاة. بل ثبت خلاف ذلك؛ فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ «نفخ في صلاة الكسوف»[2].
قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن ابن بطال: (ليس في النفخ من النطق بالهمزة والفاء أكثر مما في البصاق من النطق بالتاء والفاء، قال: وقد اتفقوا على جواز البصاق في الصلاة؛ فدل على جواز النفخ فيها؛ إذ لا فرق بينهما)[3].

(٢، ٣) الأكل والشرب عمدًا:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا؛ أن عليه الإعادة)[4]. وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع. والراجح أن الأكل يبطل الصلاة؛ سواء كان قليلًا أو كثيرًا، حتى لو كان بين أسنانه شيء فابتلعه عمدًا بطلت صلاته، فإن ابتلع شيئًا مغلوبًا، أو كان ناسيا لم تبطل صلاته[5].

(٤، ٥، ٦) ترك ركن أو واجب أو شرط:

والدليل على ذلك حديث المسيء صلاته؛ وأن النبي ﷺ قال للأعرابي: «ارجع فصل فإنك لم تصل» -وقد تقدم- فهذا يدل على أنه لو ترك ركنًا عمدًا بطلت صلاته في الحال،

---

(١) سيأتي في أبواب سجود السهو.
(٢) حسن: رواه أحمد (٢/ ١٨٨)، وأبو داود (١١٩٤)، النسائي (٣/ ٥٧).
(٣) فتح الباري (٣/ ٨٥).
(٤) الإجماع (ص ٨).
(٥) راجع في ذلك المجموع (٤/ ٨٩- ٩٠).

(وأما إن تركها سهوًا فإن تذكره في الصلاة أتى به، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة؛ فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة، وإن لم يطل الفصل بنى عليها. نص أحمد على هذا في رواية جماعة، وبهذا قال الشافعي ونحوه. قال مالك: ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف)(١).

والحكم في الواجبات: إن تركها عمدًا بطلت صلاته كذلك، وأما إن تركها سهوًا، سجد للسهو، ولا يلزمه الإتيان بالمتروك(٢).

والشروط متى أخل بها لم تصح صلاته.

(٧) العمل الكثير عمدًا:

والمقصود الأعمال التي ليست من جنس الصلاة؛ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيرًا أبطلها بلا خلاف، وإن كان قليلا لم يبطلها بلا خلاف، وهذا هو الضابط.... الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلًا؛ كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة ووضعها، ولبس ثوب خفيف ونزعه، وحمل صغير ووضعه، ودفع مار، ودلك البصاق في ثوبه، وأشباه ذلك)(٣). ثم ذكر مثالًا للعمل الكثير، وهو الخطوات المتتالية، بخلاف ما لو خطا خطوة ثم وقف ثم أخرى ثم وقف.

قلت: ليس في الخطوات المتتالية دليل على بطلان الصلاة؛ لحديث صلاته على المنبر ونزوله القهقرى، ولما ثبت في البخاري تعليقًا أن عمر رأى رجلًا يصلي بين الساريتين فأمسك به حتى أقامه خلف السارية، وقال: صلِّ ها هنا، ولحديث منعه الهرة من المرور بين يديه حتى لصق بطنه بالحائط(٤).

ولا يخلو كل ذلك من خطوات متتالية، وهو دليل على الإباحة، وعلى هذا فالأولى أن يقال: كل عمل ينشغل به ولم يبحه له الشرع في الصلاة بحيث من يراه يقول إنه ليس في

(١) المغني (٢/ ٤).
(٢) وسيأتي تفصيل لذلك في أبواب سجود السهو.
(٣) المجموع للنووي (٤/ ٩٢- ٩٣).
(٤) صحيح: رواه ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١)، والحاكم (١/ ٢٥٤)، وصحَّحه على شرط البخاري ووافقه الذهبي.



صلاة يكون مبطلًا لصلاته، وأما ما أذن له فيه الشرع، أو كان فيه إصلاح للصلاة، فلا يعد مبطلًا. وهذا الضابط هو أقرب لما قاله الحنفية؛ حيث إنهم يُعرفون العمل الكثير بأنه: الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة؛ فإن اشتبه فهو قليل على الأصح، وهو معفو عنه.

وقال الشوكاني في هذه المسألة: أقول قد خبط المفرعون في هذا المقام خبطًا طويلا واضطربت آراء جماعة من المجتهدين العاملين بالأدلة المؤثرين لما صح من الرواية. والحق الحقيق بالقبول أن يقال إن الصلاة بعد انعقادها والدخول فيها لا تفسد إلا بمفسد قد دل الشرع على أنه مفسد؛ كانتقاض الوضوء، ومكالمة الناس عمدًا، أو ترك ركن من أركانها الثابتة بالضرورة الشرعية عمدًا، فمن زعم أنه يفسدها إذا فعل المصلي كذا فهذا مجرد دعوى إن ربطها المدعي بدليلها نظرنا في الدليل فإن أفاد فساد الصلاة بذلك الفعل أو الترك فذاك. وقال أيضًا: فإن قلت: هل يمكن الإتيان بضابط يعرف به ما لا يفسد الصلاة وما يفسدها من الأفعال؟ قلت: لا بل الواجب علينا الوقوف موقف المنع حتى يأتي الدليل الدال على الفساد أيضًا.

(٨) الضحك في الصلاة:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك)[1] وقال أكثر أهل العلم: لا بأس بالتبسم؛ أي أن التبسم لا يبطل الصلاة.

قلت: وليس معنى ذلك إباحة التبسم في الصلاة؛ لأن ذلك ينافي حال الخشوع والإقبال على صلاته، لكنه لو تبسم فلا تبطل صلاته.



(١) نقلًا من كتاب المجموع للنووي (٤/ ٨٩).



ما يباح في الصلاة

يباح في الصلاة:

(١) يباح المشي في الصلاة لعلة تحدث:

عن الأزرق بن قيس أنه رأى أبا برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي وعِنان دابته في يده، فلما ركع انفلت العنان من يده، وانطلقت الدابة، فنكص على عقبيه، ولم يلتفت حتى لحق الدابة، فأخذها، ثم مشى كما هو، ثم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتمها ثم سلم، قال: «إني قد صحبت رسول الله ﷺ في غزو كثير، فرأيت من رخصه وتيسيره، وأخذت بذلك، ولو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء، ثم انطلقت شيخًا كبيرًا أخبط الظلمة كان أشد عليَّ»[١].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة[٢].

وكما يجوز المشي للأمام يجوز المشي القَهقَرَى لعلة تحدث؛ فعن أنس بن مالك قال: (إن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم، لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة، ثم تبسم، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، فأشار إليهم رسول الله ﷺ بيده أن أتموا صلاتكم)[٣]. ويشترط في المشي في الصلاة أن لا ينحرف عن القبلة.

(٢) يباح حمل الأطفال في الصلاة:

عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس، وعلى عاتقه أمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها»[٤].

---

(١) البخاري (١٢١١)، وابن خزيمة (٨٦٦)، وهذا لفظه.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٩٢٢)، والنسائي (٣/ ١١)، والترمذي (٦٠١)، وحسَّنه.

(٣) البخاري (١٢٠٥)، وابن خزيمة (٨٦٧)، وروى مرسله نحوه (٤١٩).

(٤) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود (٩١٧)، والنسائي (٢/ ٤٥).



(٣) قتل الحية والعقرب في الصلاة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية»(١).

ويجوز كذلك قتل الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، وهو في الصلاة؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه ﷺ كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحُدَيا، والغراب، والحية، قال: وفي الصلاة أيضًا(٢).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن تأذى بوزغة أو برغوث أو قملة؟ فواجب عليه دفعهن عن نفسه، فإن كان في دفعه قتلهن دون تكلف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك)(٣).

(٤) الالتفات في الصلاة للحاجة:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا، فقعدنا(٤). وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ يصلي يلتفت يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»(٥).

وأما إذا كان الالتفات لغير حاجة فإنه مكروه؛ لأنه ينافي الخشوع؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»(٦). وهذا الالتفات المكروه يكون بالوجه بشرط عدم التحول بالبدن، فإن تحول ببدنه عن القبلة بطلت صلاته اتفاقًا؛ ففي حديث الحارث الأشعري: «أن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن، وأن يأمر الناس أن يعملوا بهن»، وفيه: «وإن الله أمركم بالصلاة؛ فإذا صليتم فلا تلتفتوا؛ فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت»(٧).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/ ١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٣٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٧).

(٢) مسلم (١١٩٨)، (٧٥)، وابن حزم في المحلى (٣/ ١٢٠).

(٣) انظر: المحلى (٣/ ١٢٠).

(٤) مسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، وابن ماجه (١٢٤٠).

(٥) صحيح: رواه الترمذي (٥٨٧)، والنسائي (٣/ ٩)، وأحمد (١/ ٢٧٥).

(٦) البخاري (٧٥١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (٣/ ٨).

(٧) صحيح: رواه الترمذي (٢٨٦٣)، وأحمد (٤/ ٢٠٢)، وابن ماجه (٤٨٣).

(٥) البكاء والأنين:

عن عبد الله بن الشخير رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز المِرْجَل من البكاء»[١]. ومعنى «أزيز المرجل» أي: صوت القِدْر.

وعن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، وما فينا قائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة؛ يصلي ويبكي حتى أصبح»[٢].

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قيل له: الصلاة، قال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس»، فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، فقال: «مروه فليصل...» الحديث[٣].

(٦) التسبيح للرجال والتصفيق للنساء:

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»، زاد في رواية: «في الصلاة»[٤]. وفي بعض الروايات: (التصفيح) بدلا من التصفيق[٥]. وعن سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عن النبي ﷺ قال: «من نابه شيء في صلاته فليسبح؛ فإنما التصفيق للنساء»[٦].

قال الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ: (قوله: من نابه شيء في صلاته: أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات، وأراد إعلام غيره؛ كإذنه لداخل، وإنذاره لأعمى، وتنبيهه لساهٍ أو غافل)[٧].

(٧) الفتح على الإمام:

عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟»، قال: نعم، قال: «فما منعك؟»[٨]. قال الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ:

(١) صحيح: رواه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (٣/ ١٣)، وأحمد (٤/ ٢٥).

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة (٨٩٩)، وابن حبان (٢٢٥٧).

(٣) البخاري (٧١٦)، ومسلم (٤١٨)، والترمذي (٣٦٧٣)، وابن ماجه (١٢٣٢).

(٤) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، وأبو داود (٩٣٩)، والزيادة عند مسلم والنسائي (٣/ ١١).

(٥) وهما بمعنى واحد، وذهب آخرون إلى أن التصفيح: الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى، والتصفيق: الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى، ومنهم من يرى أن التصفيح الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه.

(٦) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠)، وابن ماجه (١٠٣٥)، والنسائي (٢/ ٧٧).

(٧) نيل الأوطار (٢/ ٣٧٢).

(٨) إسناده حسن: رواه أبو داود (٩٠٧)، قال النووي في المجموع (٤/ ٢٤١): (رواه أبو داود بإسناد
=



(والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقًا؛ فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب، وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء)[1].

(٨) الإشارة في الصلاة لرد السلام:

يجوز للمصلي أن يرد السلام بالإشارة؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده»[2].

وطريقة الإشارة أن يجعل بطن يده إلى الإرض وظهرها إلى أعلى؛ ففي رواية من حديث ابن عمر أنه سأل بلالًا: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ فقال: يقول: هكذا، وبسط جعفر بن عون كفه؛ وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

وكما تكون الإشارة باليد، تكون كذلك بالإصبع؛ فعن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد علي إشارة، ولا أعلم إلا أنه قال بإصبعه»[3].

(٩) الإشارة المفهمة عن المصلي للحاجة تعرض:

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام، فأرسلتُ إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه، وقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية: سألت عن الركعتين بعد العصر؛ فإنه أتاني ناس من بني عبد قيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[4].

= صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح)، وقال الخطابي في معالم السنن (١ / ٢١٦): (إسناد حديث أُبيّ جيد)، وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/ ١٧١).

(١) نيل الأوطار (٢/ ٣٧٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، والطحاوي (١/ ٤٥٤)، والبيهقي (٢/ ٢٥٩).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، وابن حبان (٢٢٥٩).

(٤) البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فعن معاذة العدوية أن عائشة أم المؤمنين كانت تأمر خادمتها أن تقسم المرقة، فتمر بها وهي في الصلاة، فتشير إليها أنْ زِيدي، وتأمر بالشيء للمسكين تومئ به وهي في الصلاة. وعن خيثمة بن عبد الرحمن قال: رأيت ابن عمر يشير إلى أول رجل في الصف -ورأى خللًا- أنْ تَقدم. وعن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين أنها قامت إلى الصلاة في درع وخمار، فأشارت إلى الملحفة، فناولتها، وكان عندها نسوة، فأومات إليهن بشيء من طعام بيدها، تعني وهي تصلي. وعن أبي رافع قال: كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيشهدانه على الشهادة، فيصغي لها سمعه، فإذا فرغا، يومئ برأسه أي نعم[(١)].

(١٠) يجوز أن يحمد الله إذا رأى أو سمع ما يشرع فيه ذلك:

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلى الظهر، ثم أتاهم ليصلح بينهم، ثم قال لبَلال: «يا بلال، إذا حضرت صلاة العصر ولم آت، فمر أبا بكر فليصلِّ بالناس»، فلما حضرت العصر أذن بلال ثم أقام، ثم قال لأبي بكر: تقدم، فتقدم أبو بكر فدخل في الصلاة، ثم جاء رسول الله ﷺ، فجعل يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر، قال: وصفح الناس، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لا يلتفت، فلما رأى أبو بكر التصفيح لا يمسك عنه التفت، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أي امض، فلما قال ثبت أبو بكر هنيهة يحمد الله على قول رسول الله ﷺ: امضه...» الحديث[(٢)]. وفيه دليل على جواز حمد الله في الصلاة.

وهل يجوز أن يحمد الله في الصلاة إذا عطس؟

ذهب الشوكاني في نيل الأوطار إلى جواز ذلك، قال: ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيته؛ فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها[(٣)]. وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (في هذا الحديث إباحة التسبيح على كل حال، وإباحة حمد الله تعالى على كل حال)[(٤)].

---

(١) هذه الآثار أوردها ابن حزم في المحلى (٣/ ١١٥- ١١٦)، وأورد غيرها أيضًا، وبعضها في مصنف عبد الرزاق، وأسانيدها صحيحة.

(٢) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠)، والنسائي (٢/ ٧٧)، وابن ماجه (١٠٣٥).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٣٧١).

(٤) المحلى (٣/ ١١٠).

(١١) البصق والتنخم في الصلاة:

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يبصق أمامه؛ فإنه يناجي ربه ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن شماله، أو تحت رجله فيدفنه»(١).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا، وفي يده عرجون ابن طاب، فرأى نخامة في المسجد قبلة المسجد، فأقبل عليها، فحكها بالعرجون، ثم أقبل علينا فقال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» قال: فخشعنا، ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟» فقلنا: لا أينا يا رسول الله، قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قِبَلَ وجهه، فلا يبصق قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة، فليقل بثوبه هكذا، ورد بعضه على بعض» الحديث(٢).

(١٢) منع المصلي من يمر بين يديه:

على المصلي أن يمنع من يمر بين يديه حتى لا يقطع عليه صلاته؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع؛ فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»(٣).

(١٣) مسائل أخرى:

* الترويح لمن آذاه الحر، وكذلك مسح العرق: قال ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ: (ومن ذلك إماطته عنه كل ما يؤذيه ويشغله عن توفية صلاته حقها، وكذلك سقوط ثوب، أو حك بدن، أو قلع بثرة، أو مس ريق، أو وضع دواء، أو رباط مُنحل؛ إذا كان كل ذلك يؤذيه، فواجب عليه إصلاح شأنه ليتفرغ لصلاته).

* ومن ركب على ظهره صغير وهو يصلي، فتوقف لذلك، فحسن.

(١) البخاري (٤١٦)، وابن حبان (٢٢٦٩).

(٢) مسلم (٣٠٠٨)، وأبو داود (٤٨٥)، وابن حبان (٢٢٦٥).

(٣) البخاري (٥٠٩)، (٤٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٦٩٧)، والنسائي (٢/ ٦٦).

* ومن استراب بتطويل الإمام في سجوده، فليرفع رأسه؛ ليستعلم هل خفي عنه تكبير الإمام أو لا؛ لأنه مأمور باتباع الإمام، فإن رآه لم يرفع فليعد إلى السجود ولا شيء عليه؛ لأنه فعل ما أمر به من مراعاة حال الإمام. عن شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء، وهو حامل حسنًا أو حسينًا، ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، فرفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهره عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»(١).

وتحريك من خشى المصلي نومه، وإدارة من كان على اليسار إلى اليمين، مباح كل ذلك في الصلاة.

ويدعو المصلي في صلاته؛ في سجوده وقيامه وجلوسه بما أحب مما ليس بمعصية، ويسمي في دعائه من أحب، وقد دعا رسول الله ﷺ على عُصية ورِعْل وذكوان، ودعا للوليد بن الوليد، وعياش بن أبي عياش، وسلمة بن هشام يسميهم، وما نهى عَلَيْهِ السَّلَامُ قط عن هذا.

* وكل منكر رآه المرء في صلاته مفروض عليه إنكاره، ولا تنقطع بذلك صلاته؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق، وفاعل الحق محسن، ما لم يمنع من شيء منه نص أو إجماع؛ ومن ذلك: إطفاء النار المشتعلة، وإنقاذ الصغير والمجنون والمقعد والنائم؛ من نار، أو من سبع، أو إنسان عادٍ، أو من سيل، وكذلك من خاف على ماله، أو سرقت نعله أو خفه أو غير ذلك، فله أن يتبع السارق فينتزع منه متاعه)(٢).

❊ ❊ ❊

(١) صحيح: رواه النسائي (١/ ١٧١)، وأحمد (٣/ ٤٩٣)، والحاكم (٣/ ١٨١)، وابن حزم (٣/ ١٢٥-١٢٦).
(٢) المحلى لابن حزم (٣/ ١١٩ - ٤٣٦) بتصرف.



المنهيات في الصلاة

منهيات الصلاة:

(١) النهي عن الاختصار في الصلاة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا(١). والمقصود النهي عن وضع اليد على الخاصرة. وقد تقدم أن السنة وضع اليدين على الصدر.

والحكمة من النهي عن الاختصار: أن فيه تشبهًا باليهود؛ فقد روى البخاري(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفًا: كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: «إن اليهود تفعله».

وأما حكم الاختصار في الصلاة: فقد ذهب ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومالك، والشافعي، وأهل الكوفة؛ إلى أنه مكروه. وذهب أهل الظاهر إلى حرمته، ورجح ذلك الشوكاني.

(٢) النهي عن العقص في الصلاة أو كف الشعر أو الثوب:

عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»(٣). وعن ابن عباس «أن النبي ﷺ أمر أن يسجد على سبعة آراب، ونهى أن يكف شعره وثوبه»(٤). و«عَقْص الشعر»: ضَفْره وفتله، و«العِقاص»: خيط يشد به أطراف الذوائب، و«الكف»: الضم.

والحكمة من ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد؛ فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلًا يصلي عاقصًا شعره، فلما انصرف قال عبد الله: «إذا صليت فلا

(١) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي (٢/ ١٢٧).
(٢) البخاري (٣٤٥٨).
(٣) حسن صحيح: رواه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤) وحسَّنه، وابن ماجه (١٠٤٢).
(٤) البخاري (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٥)، ومسلم (٤٩٠)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢/ ٢١٦).

تعقصن شعرك؛ فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر»، فقال الرجل: إني أخاف أن يتترب، قال: «تتريبه خير لك»(١). وثبت نحوه أيضًا عن عمر(٢).

ومن الحكمة كذلك أن لا يكون شبيها بالمكتوف، أي: الذي ربطت يده خلفه، فإنه إذا سجد لا تسجد يداه معه؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص إلى ورائه، فجعل يحله وأقر لِهِ الآخر ثم أقبل على ابن عباس، فقال: مالك ورأسي، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك؛ فكل هذا مكروه باتفاق العلماء)(٤). واعلم أن النهي مختص بالرجال دون النساء؛ قاله العراقي، وأما حكم العقص فقد حكى الترمذي عن أهل العلم أنهم كرهوا ذلك.

(٣) النهي عن التنخم تجاه القبلة أو عن يمين المصلي:

وقد تقدم بيان ذلك في باب المباحات في الصلاة.

(٤) النهي عن تشبيك الأصابع:

عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدًا إلى الصلاة، فلا يشبكن بين يديه؛ فإنه في صلاة»(٥). في الحديث كراهية التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، ويكون ذلك أشد كراهة في الصلاة من باب أولى.

---

(١) صحيح: رواه عبد الرزاق (٢/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢/ ١٨٤)

(٣) مسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي (٢/ ٢١٥- ٢١٦).

(٤) المجموع للنووي (٤/ ٩٨).

(٥) حسن لغيره: أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وأحمد (٤/ ٢٤١). وهذا الإسناد ضعيف، فيه أبوثمامة الحناط وهو مجهول، لكن الحديث ثبت عن أبي هريرة صحَّحه ابن خزيمة (٤٤٧) وابن حبان (٢١٤٩) والحاكم (١/ ٢٠٦) وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٥).

ملحوظة:

ورد في بعض الأحاديث أنه ﷺ شبك بين أصابعه في المسجد؛ كحديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا»، وشبك بين أصابعه(١).

ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين نهيه عن تشبيك الأصابع في المسجد؛ لأنه يمكن الجمع بينهما بأن تشبيك الأصابع إذا كان لتعليم أو ضرب مثل أو تشبيه أو نحوه فذلك جائز، والنهي إذا كان بلا فائدة أو كان التشبيك على سبيل العبث، فإنه لا يجوز.

ويمكن أن يقال: إن النهي هنا مقدم؛ لأنها أحاديث قولية، وأما الأحاديث المبيحة فهي أحاديث فعلية فيقدم عليها أحاديث النهي، لأنه إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله، قدم القول، ولأن الحظر مقدم على الإباحة. والله أعلم.

(٥) النهي عن مسح الحصى:

عن معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلًا فواحدة»(٢).

وفي الحديث دليل على كراهية مسح الحصى وهو في الصلاة، فإن احتاج إلى ذلك فمرة واحدة فقط؛ حتى لا يخرج ذلك إلى العبث والانشغال عن حقيقة الصلاة. والظاهر أن هذا النهي إذا كان في الصلاة، أما لو سوى ذلك قبل دخوله الصلاة فلا بأس بذلك. والله أعلم.

(٦، ٧) النهي عن تغطية الفم في الصلاة وعن السدل:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه(٣).

---

(١) البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥)، وليس عنده قوله: «وشبك بين أصابعه».

(٢) البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (٣/ ٧)، وابن ماجه (١٠٢٦).

(٣) حسن لغيره: رواه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وابن خزيمة (٧٧٢)، و أشار الترمذي إلى علته فقال: لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إلا من حديث عسل بن سفيان، وأشار أبوداود إلى ذلك بعدما أورد الحديث من طريق سليمان الأحول عن عطاء مرفوعًا، ومن هذا الطريق رواه الحاكم (١/ ٢٥٣)، =



قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (السدل في الصلاة: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه)[1]. وأما عن تغطية الفم، فالمقصود به التلثم بعمامته أو نحوها. قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، فنهوا عن ذلك؛ إلا أن يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فاه عند ذلك؛ للحديث الذي جاء فيه)[2].

قلت: يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل»[3].

(٨) كراهة نظر المصلي إلى ما يشغله عن الصلاة:

عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، فقال: «شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانيته»[4]. و«الخميصة»: كساء مربع من صوف له أعلام، و«الأنبجانية» لا عَلَم لها، والمقصود بالعلم: خطوط تكون فيه أو نقوش.

(٩) النهي عن رفع البصر إلى السماء:

عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهُن عن ذلك أو لتُخطَفن أبصارهم»[5].

قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة)، هذا وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى حرمة ذلك.

= وصحَّحه على شرطهما ووافقه الذهبي، فهذا الطريق غير الطريق المعل وأقل أحواله أنه حسن وقد رجح الشيخ أحمد شاكر تصحيحه أو تحسينه على الأقل، والله أعلم، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع. (٦٨٨٣).

(١) النهاية (٢/ ٣٥٥).

(٢) معالم السنن (١/ ٤٣٣- من هامش أبي داود).

(٣) مسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦).

(٤) البخاري (٣٧٣)، (٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤)، والنسائي (٢/ ٧٢)، وابن ماجه (٣٥٥٠).

(٥) البخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (٣/ ٧)، وابن ماجه (١٠٤٤).

(١٠) كراهة الاعتماد على اليدين:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»[١]. فهذا الحديث نهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة، لكنه إن احتاج إلى الاعتماد على عصا ونحوه لعذر فإن ذلك جائز؛ فعن أم قيس بنت محصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودًا في مصلاه يعتمد عليه»[٢]. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحديث الأول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس، وعند النهوض، وفي مطلق الصلاة، وظاهر النهي التحريم، وإذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها أولى، وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما، لكن مقيدًا بالعذر المذكور، وهو الكبر وكثرة اللحم، ويلحق به الضعف والمرض ونحوهما، فيكون النهي محمولًا على عدم العذر)[٣].

قلت: الأولى حمل حديث ابن عمر على حال الجلوس فقط كما ورد في بعض الروايات بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة معتمدًا على يده»[٤] -زاد الحاكم في روايته-: «على يده اليسرى». وفي رواية: «على يديه»، وأما عند النهوض فجائز الاعتماد على اليدين كما تقدم في صفة النهوض بعد جلسة الاستراحة.



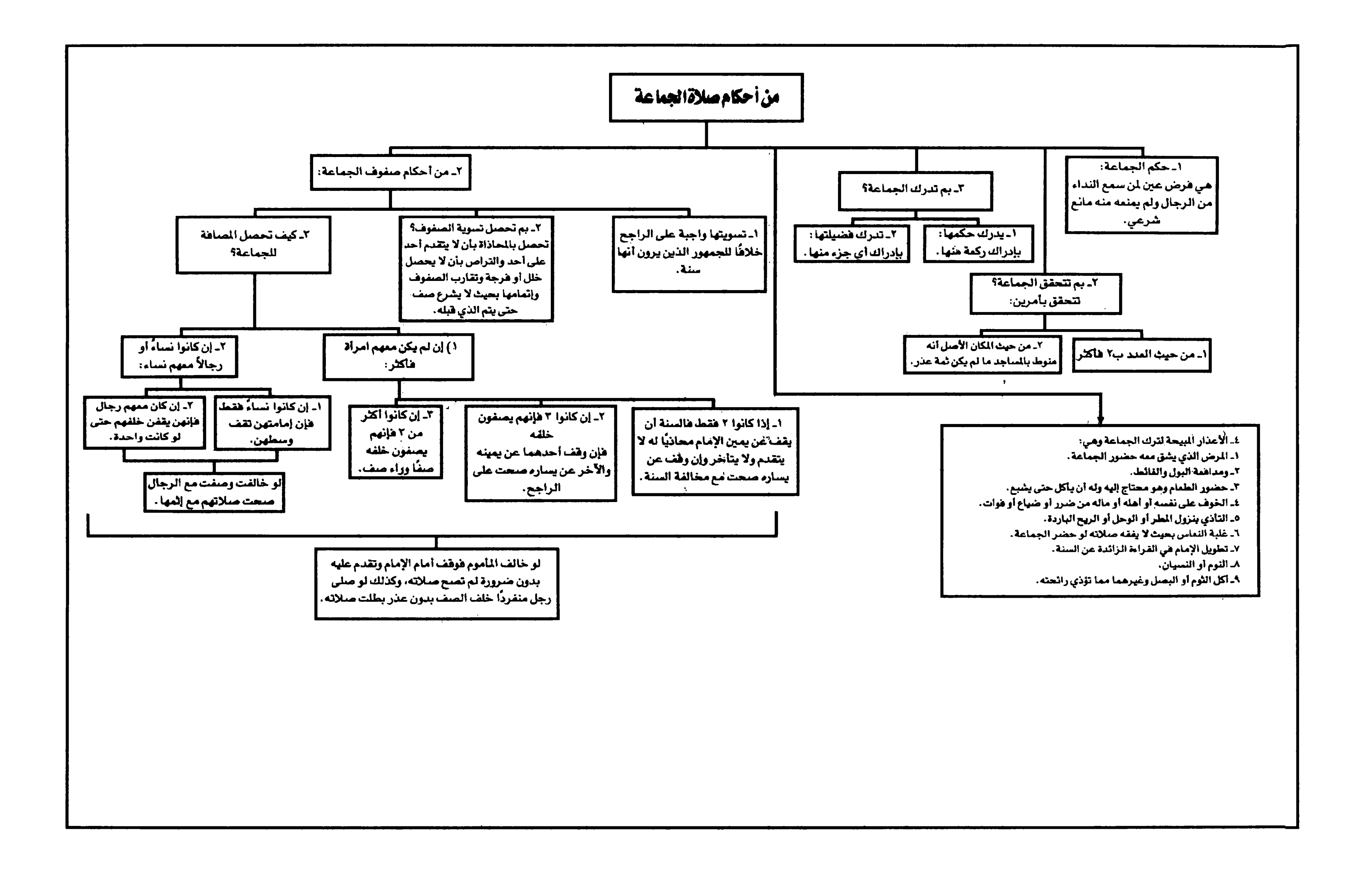
---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٩٩٢)، وأحمد (٢/ ١٤٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٩٤٨)، والحاكم (١/ ٣٩٧)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني، (انظر: الصحيحة ٣١٩).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٣٨٤).

(٤) رواه أبو داود (٩٩٢)، والحاكم (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٥)، وأحمد (٢/ ١٤٧)، وصحَّحه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني. انظر: إرواء الغليل (٢/ ١٠٢).


من أحكام صلاة الجماعة
١ـ حكم الجماعة:
هي فرض عين لمن سمع النداء من الرجال ولم يمنعه منه مانع شرعي.
٢ـ بم تتحقق الجماعة؟
تتحقق بأمرين:
١ـ من حيث العدد بـ٢ فأكثر
٢ـ من حيث المكان الأصل أنه منوط بالمساجد ما لم يكن ثمة عذر.
٣ـ بم تدرك الجماعة؟
١ـ يدرك حكمها: بإدراك ركعة منها.
٢ـ تدرك فضيلتها: بإدراك أي جزء منها.
٤ـ الأعذار المبيحة لترك الجماعة وهي:
١ـ المرض الذي يشق معه حضور الجماعة.
٢ـ ومدافعة البول والغائط.
٣ـ حضور الطعام وهو محتاج إليه وله أن يأكل حتى يشبع.
٤ـ الخوف على نفسه أو أهله أو ماله من ضرر أو ضياع أو فوات.
٥ـ التأذي بنزول المطر أو الوحل أو الريح الباردة.
٦ـ غلبة النعاس بحيث لا يفقه صلاته لو حضر الجماعة.
٧ـ تطويل الإمام في القراءة الزائدة عن السنة.
٨ـ النوم أو النسيان.
٩ـ أكل الثوم أو البصل وغيرهما مما تؤذي رائحته.
٢ـ من أحكام صفوف الجماعة:
١ـ تسويتها واجبة على الراجح خلافًا للجمهور الذين يرون أنها سنة.
٢ـ بم تحصل تسوية الصفوف؟ تحصل بالمحاذاة بأن لا يتقدم أحد على أحد والتراص بأن لا يحصل خلل أو فرجة وتقارب الصفوف وإتمامها بحيث لا يشرع صف حتى يتم الذي قبله.
٣ـ كيف تحصل المصافة للجماعة؟
١) إن لم يكن معهم امرأة فأكثر:
١ـ إذا كانوا ٢ فقط فالسنة أن يقف عن يمين الإمام محاذيًا له لا يتقدم ولا يتأخر وإن وقف عن يساره صحت مع مخالفة السنة.
٢ـ إن كانوا ٣ فإنهم يصفون خلفه فإن وقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره صحت على الراجح.
٣ـ إن كانوا أكثر من ٣ فإنهم يصفون خلفه صفًا وراء صف.
٢ـ إن كانوا نساءً أو رجالاً معهم نساء:
١ـ إن كانوا نساءً فقط فإن إمامتهن تقف وسطهن.
٢ـ إن كان معهم رجال فإنهن يقفن خلفهم حتى لو كانت واحدة.
لو خالفت وصفت مع الرجال صحت صلاتهم مع إثمها.
لو خالف المأموم فوقف أمام الإمام وتقدم عليه بدون ضرورة لم تصح صلاته، وكذلك لو صلى رجل منفردًا خلف الصف بدون عذر بطلت صلاته.



صلاة الجماعة

فضل صلاة الجماعة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تُضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه؛ تقول: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»(١). وفي رواية: «ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه».

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادَى بهن؛ فإن الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادَى بين الرجلين حتى يقام في الصف»(٢). ومعنى «يهادى»: يمسكه رجلان من جانبيه يعتمد عليهما.

وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة، فصلاها مع الإمام، غفر له ذنبه»(٣).

وقد وردت أحاديث في فضيلة الجماعة لصلاة الصبح والعشاء خاصة: فعن عثمان ابن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام

---

(١) البخاري (٤٧٧)، (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣)، وابن ماجه (٢٨١).
(٢) مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٧٧٧).
(٣) صحيح: رواه ابن خزيمة (١٤٨٩)، وأحمد (١/ ٦٧).

نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله»[1]. وفي رواية أبي داود: «ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام الليل».

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر المشائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»[2].

الترهيب من ترك الجماعة:

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصيةَ»[3]. ومعنى «القاصية»: المنفردة.

ملاحظات:

(أ) كلما كثر الجمع كان ذلك أزكى وأطيب: فعن قباث بن أشيم الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى»[4]، ومعنى «تترى»: متتابعةوالمقصود واحدا تلو الآخر،يعني: فرادى.

---

(١) مسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١).

(٢) صحَّحه الألباني: رواه ابن ماجه (٧٨٠)، وابن خزيمة (١٤٩٨)، وله شاهد من حديث بريدة رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣). اختلفت نسخ الترمذي ففي بعضها غريب وفي بعضها حسن غريب وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٤٠)، والعقيلي (١/ ٢٣٤)، والدارقطني (أطراف الغرائب والأفراد) ولكن الحديث له طرق كثيرة لا تخلو من ضعف، صحَّحه الألباني بكثرة طرقه، وقال أحمد شاكر: له شواهد كثيرة بمعناه، وبعض أسانيدها صحاح، وبعضها حسان.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦).

(٤) رواه البزار (٤٦١-كشف)، والحاكم (٣/ ٦٢٥)، والبيهقي (٣/ ٦١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦)، وقال المنذري: إسناده لا بأس به، وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٩١٢) وأورد له شاهدًا من حديث أبي بن كعب وهذا الشاهد رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤)، وابن ماجه (٧٩٠)، وصحَّحه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم، وأشار النووي إلى أن ابن المديني صحَّحه، ونقل الحافظ في التلخيص هذه الأقوال وسكت عليه ولم يعلق على من صحَّحه. التلخيص الحبير (٢/ ٦٥).

ويتفرع عن هذا:

* أن الأفضل اجتماع المصلين في مسجد يكثر فيه الجمع، وأن هذا أولى من التفرق في مساجد كثيرة، يجتمع في كل منها العدد القليل.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأفضل أن تصلي فيما حولك من المساجد؛ لأن هذا سبب لعمارته، إلا أن يمتاز أحد المساجد بخاصية فيه فيقدم؛ كما لو كنت في المدينة أو كنت في مكة؛ فإن الأفضل أن تصلي في المسجد الحرام في مكة، والمسجد النبوي في المدينة)[١]. وقال: (فالحاصل أن الأفضل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه سواء كان أكثر جماعة أو أقل..)[٢]. يعني عن مسجد آخر بعيدًا عن حيك.

* إذا كان إمام المسجد الأبعد أحسن قراءة، أو أخشع؛ فإنه يجوز له أن ينتقل إليه، بل هذا هو الأفضل؛ لأن مراعاة الفضل المتعلق بالعبادة أولى من مراعاة الفضل المتعلق بمكانها[٣].

(ب) الصلاة في الصحراء: إذا كان في صحراء فإنه يؤذن ويقيم ويصلي، وقد ورد الترغيب في ذلك وبيان ثوابه:

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»[٤].

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «يعجب ربك من راعي غنم، في رأس شَظِية، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عَزَّ وَجَلَّ: انظروا إلى عبدي هذا؛ يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»[٥]. و«الشظية»، القطعة مرتفعة من الجبل ولم تنفصل عنه.

وعن سلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قِيٍّ فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ١١٤- ١١٥).

(٢) انظر لذلك: الشرح الممتع (٤/ ١١٦).

(٣) انظر لذلك: الشرح الممتع (٤/ ١١٦).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٥٦٠)، والحاكم (١/ ٢٠٨)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٨٧١).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢/ ٢٠)، وأحمد (٤/ ١٥٧).

صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»(١). ومعنى «أرض قي»: هي الأرض القفر؛ أي: الصحراء.

(جـ) المقصود بالجماعة التي يحصل لها الثواب: الجماعة التي تُصلى في المسجد؛ قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو وصف معتبر لا ينبغي إلغاؤه، فيختص به المسجد، ويلحق به ما في معناه مما يحصل به إظهار الشعار)(٢). والظاهر من قوله: (ما في معناه): جماعة ليس لديهم مسجد، أو معذورون شرعًا عن الذهاب إلى المسجد. وكالصلاة في الخلاء ومصلى العيد؛ لأن هذا هو ما تظهر به الشعائر والله أعلم.

(د) من آداب الذهاب إلى المسجد ما يلي:

* يستحب أن يأتي الصلاة ماشيا غير ساع ولا مهرول، عليه السكينة، حتى لو سمع إقامة الصلاة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»(٣). وعلى هذا فما يفعله كثير من الناس من الإسراع والجري والهرولة لإدراك الإمام مخالف لهذا الحديث، وهو من الأخطاء الشائعة.

* ومن الآداب استحضار النية: إذا خرج من بيته ينوي الجماعة، فإنه إن استحضر النية ولم يكن منه تهاون في تأخيره، ثم ذهب إلى المسجد فوجدهم قد أتموا الصلاة، كُتب له أجر الجماعة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عَزَّ وَجَلَّ مثل أجر من صلَّاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئًا»(٤).

---

(١) صحيح موقوفًا: رواه عبد الرزاق (١/ ٥١٠- ٥١١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٥/ ٦١٢٠)، وصحَّحه الألباني: صحيح الترغيب (٢٤٩). وأعله البيهقي بالوقف (الكبرى ١٩٨٢)، والدارقطني في العلل (٦/ ٦٣)، وقال الألباني رواه ابن أبي شيبة (١/ ٥١٠) بسنده الصحيح موقوفًا، وهو في حكم المرفوع كما هو الظاهر.

(٢) فتح الباري (٢/ ١٣٦).

(٣) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧).

(٤) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (٢/ ١١١)، وأحمد (٢/ ٣٨٠). فيه محصن بن علي، مجهول أو مستور كما اعتمده الحافظ في التقريب وللحديث شاهد من حديث رجل صحب النبي رواه أبوداود (٥٦٣، وبمجموع شواهده) صحَّحه الألباني في المشكاة (١١٤٥).

* ومن الآداب: أن لا يشبك بين أصابعه حتى يرجع، فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا»، وشبك بين أصابعه[1].

* ومن الآداب: الجلوس بعد الصلاة، لحديث أبي هريرة المتقدم[2].

(هـ) يجتمع لمن حضر الجماعة فضائل يعظم بها الثواب: لخصها الحافظ ابن حجر[3] وهي:

(١) إجابة المؤذن بنية الصلاة في جماعة.

(٢) التبكير إليها في أول وقتها.

(٣) المشـي إلى المسجد بالسكينة، فيرفع له درجة.

(٤) دخول المسجد داعيًا.

(٥) صلاة التحية عند دخوله المسجد.

(٦) انتظار الجماعة.

(٧) صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له.

(٨) شهادتهم له.

(٩) إجابة الإقامة.

(١٠) السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة.

(١١) الوقوف منتظرًا إحرام الإمام، أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها.

(١٢) إدراك تكبيرة الإحرام.

(١٣) تسوية الصفوف وسد الفرج.

(١٤) جواب الإمام عند قوله: «سمع الله لمن حمده».

(١٥) الأمن من السهو غالبًا، وتنبيهه إذا سها بالتسبيح والفتح عليه.

(١٦) حصول الخشوع والسلام عما يلهي غالبًا.

---

(١) صحيح: رواه ابن خزيمة (٤٣٩)، ورواه الحاكم (١/ ٢٠٦)، وصحّحه، ووافقه الذهبي. وله شاهد من حديث كعب بن عجرة رواه أبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦).

(٢) انظر: (١/ ٣١٤).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/ ١٣٣).

(١٧) تحسين الهيئة غالبًا.

(١٨) احتفاف الملائكة به.

(١٩) التدرب على تجويد القرآن وتعلم الأركان.

(٢٠) إظهار شعائر الإسلام.

(٢١) إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة، ونشاط المتكاسل.

(٢٢) السلامة من صفة النفاق، ومن إساءة غيره الظن به بأنه ترك الصلاة رأسًا.

(٢٣) رد السلام على الإمام.

(٢٤) الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود بركة الكامل على الناقص.

(٢٥) قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.

(٢٦) الإنصات عند قراءة الإمام.

(٢٧) التأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة.

حكم صلاة الجماعة:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال: فمنهم من يرى أنها سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية والحنفية، ومنهم من يرى أنها فرض كفاية وهو مذهب الشافعية، ومنهم من يرى أنها فرض عين وهو مذهب الحنابلة، ومنهم من يرى أنها شرط لصحة الصلاة، وهو مذهب الظاهرية.

والراجح من ذلك كله القول الثالث بأن صلاة الجماعة فرض عين لمن سمع النداء ولم يمنعه من حضورها مانع شرعي، على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

والأدلة على وجوبها كثيرة نذكر منها:

(أ) ما ثبت في (الصحيحين) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم»[1]. ومعلوم أن النبي ﷺ لا يهم بهذه العقوبة إلا لأمر واجب، وأما كونه لم يفعل، فلأن فيها أصحاب الأعذار الذين لا يستحقون هذه العقوبة، والله أعلم.

---

(١) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، واللفظ له، وأبو داود (٥٤٨)، (٥٤٩)، وابن ماجه (٧٩١).

(ب) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص لـه، فلـما ولَّى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»(١).

(جـ) أن الله تعالى فرض صلاة الجماعة في حالة الحـرب، ولـو كانـت سـنة مـا أوجبهـا، ولو كانت فرض كفاية ما أوجبها على الطائفة الثانية.

صلاة الجماعة للنساء:

الحكم السابق خاص بالرجال دون النساء، فلا يلزمهن الحضـور للمسـجد عـلى سـبيل (الوجوب)، ولكن (يجوز) لهن الحضور وشهود الجماعة بشـرط أن يتجنبن التبرج والتطيب؛ فعـن أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبـي ﷺ قـال: «لا تمنعـوا إمـاءَ الله مسـاجدَ الله، وليخـرجن تَفِلات»(٢). و «التفَل»: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة: إذا لم تَتطيَّب.

أحكام الجماعة للنساء:

(١) لا يجوز للرجال أن يمنعوا النساء من شهود الجماعة إذا خرجن مراعيات للآداب الشـرعية؛ سواء كانت المرأة شـابة أو عجـوزًا. قـال النـووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شـرح مسـلم: (... لا تمنع المسجد، لكن بشـروط ذكرها العلماء مأخوذة عـن الأحاديـث، وهـي أن لا تكـون متطيبــة، ولا متزينــة، ولا ذات خلاخــل يســمع صــوتها، ولا ثيــاب فــاخرة، ولا مختلطة بالرجال...)(٣).

ورجح الشـيخ ابن عثيمين أنه يحـرم عـلى الـولي أن يمنـع المـرأة إذا أرادت الـذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين(٤).

ولكن يجوز بل يجب على الولي إذا خرجت المرأة متطيبة أن يمنعها من الخروج.

---

(١) مسلم (٦٥٣)، والنسائي (٢/ ١٠٩).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٢/ ٤٣٨)، والحديث ثابت من حديث ابن عمر دون قولـه: «وليخرجن تفلات»، رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) شرح مسلم للنووي (٤/ ١٦١).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٢٥٤).

(٢) ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن؛ لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»[(١)].

والحديث أصله في الصحيحين دون قوله: «وبيوتهن خير لهن» وضعف هذه الزيادة بعض أهل العلم، لكن يشهد لها حديث أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»[(٢)] قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) هذا الحكم -وهو جواز حضورهن المساجد- عام؛ حتى في صلاة الصبح والعشاء، فقد كان النساء يشهدن صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد من الغلس[(٣)]. و«الغلس»: بقايا الظلام.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بَخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[(٤)].

(٤) إذا علمت أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، فهل المستحب أن تصليها جماعة؟ أي: مع نسوة معها.

---

(١) رواه أبو داود (٥٦٧). وأصل الحديث في البخاري (٩٠٠) ومسلم (٩٢١) دون قوله: «وبيوتهن خير لهن». تفرد بهذه الزيادة حبيب بن أبي ثابت، وأشار ابن خزيمة لانقطاعه وله شواهد يتقوى بها، انظر: التعليق الآتي.

(٢) رواه أحمد (٦/ ٣٧١)، وصحَّحه ابن خزيمة (١٦٨٩)، وابن حبان (٢١٧) وحسَّنه الألباني، وله شاهد عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لأن تصلي المرأة في بيتها خير من أن تصلي في الدار؛ ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد»**. أخرجه أحمد في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، وله شواهد أخرى من حديث ابن مسعود، وأبي هريرة أشار ابن خزيمة الى تضعيفهما، وحسَّنهما الألباني بمجموعهما.

(٣) البخاري (٣٧٢)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (١/ ٣٧١).

(٤) مسلم (٤٤٤)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٨/ ١٥٤).



الجواب: نعم يستحب ذلك؛ وذلك لعموم الحديث: «تَفضُل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». ولما ثبت أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمت النساء وقامت وسطهن في صلاة مكتوبة، وكذلك ثبت عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1]. قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور: يستحب للمرأة أن تؤم النساء وتقوم وسطهن)[2]. وذهب ابن القيم كذلك إلى استحباب صلاتهن في جماعة[3].

(٥) إذا أمت المرأة النساء وقفت وسطهن، وذلك لما تقدم من فعل عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وليس هناك مخالف لهن.

(٦) هل تجهر المرأة إذا أمت؟ ثبت أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أمت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة»[4]. ففيه جواز الجهر بالقراءة، لكن قيد ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بما إذا لم يكن ثَم رجال أجانب؛ فقال: (وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثَم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس)[5].

(٧) ثبت في الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»[6]. قال النووي: (يستحب الصف الأول، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه إلى آخرها، وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة، وليس بينهما حائل، فأفضل صفوف النساء آخرها)[7].

قلت: والعلة في ذلك أن يكُن أبعد عن رؤية الرجال ومخالطتهم وسماع كلامهم[8].

---

(١) صحيح لغيره: رواه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٠٩- ٣١١)، ورواه عبد الرزاق (٣/ ١٤٠- ١٤١).
(٢) المحلى (٤/ ٣٠٩).
(٣) انظر: أعلام الموقعين (٢/ ٣٧٦).
(٤) المحلى (٤/ ٣٠٩).
(٥) المغني (٢/ ٢٠٢).
(٦) مسلم (٤٤٠)، ورواه أبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٣/ ٩٣).
(٧) المجموع (٤/ ٣٠١).
(٨) انظر: شرح النووي (٤/ ١٥٩)، وسبل السلام (١/ ٤٢٩)، ونيل الأوطار (٣/ ١٨٤).

موقف الإمام وترتيب صفوف المأمومين:

أولًا: ترتيب الصفوف:

أقل الجماعة اثنان؛ لما تقدم في الحديث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكما وليؤمكما أكبركما»(١). وعلى هذا فيكون ترتيب الصفوف على النحو الآتي:

(أ) إذا كان المأموم رجلًا أو صبيًّا فإنه يقف عن يمين الإمام بجانبه تمامًا فلا يتقدم عنه ولا يتأخر؛ قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين، ثم أورد فيه حديث ابن عباس وصلاته خلف النبي ﷺ في بيت خالته ميمونة(٢)، وفي بعض ألفاظه أن ابن عباس قال: «فقمت إلى جنبه». قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وظاهره المساواة)(٣).

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم(٤).

وفي الموطأ عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يسبح (يعني: يصلي)، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه(٥).

وعلى هذا فمن الأخطاء الشائعة أن يقف المأموم خلف الإمام قليلًا بأن يجعل أصابع قدمه عند مؤخرة قدم الإمام، وقد يبتعد عنه قليلًا، والصواب ما تقدم من محاذاته سواء بسواء، بأن تكون قدمه بقدمه صفًّا واحدًا.

(ب) فإن كانوا ثلاثة فأكثر تقدم الإمام وصَف المأموما ن أو المأمومون خلفه؛ فعن أنس ابن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا»(٦).

---

(١) البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٢) وسيأتي بلفظه (١/ ٣٨٥).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٩٠).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢/ ٤٠٦ - ٣٨٧٠) بسند صحيح.

(٥) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٥٤)، والبيهقي (٣/ ٩٦)، وإسناده صحيح.

(٦) البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٢/ ٨٥).

ومما يؤكد ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني، حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه»[1].

ويجوز أن يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره إذا كانا اثنين فقط؛ لما ثبت عن ابن مسعود أنه وقف بين علقمة والأسود وصلى بهما، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»[2]. ورواه مسلم ولفظه: قال يعني علقمة أو الأسود وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه.

ويرى بعض أهل العلم أن ذلك منسوخ، ويرى آخرون أن ذلك إذا كانت الصلاة فرضًا، والحالة الأولى في حالة النفل، والراجح جواز الأمرين جميعًا، وإن كانت الأولى أعني وقوفهم خلف الصف هي الأفضل. وقد حكى النووي (٥/ ١٦) أن استقر الإجماع على ذلك.

ملاحظات وتنبيهات:

(١) إذا أمت المرأةُ المرأةَ وقفت بجانبها، فإن كنَّ نسوة وقفت وسطهن كما تقدم.

(٢) إذا كان مع الرجلين امرأة، وقف الرجل بحذاء الإمام ووقفت المرأة خلفهما، فإن كان معه مأمومان وقفا خلفه ووقفت المرأة خلفهما؛ لحديث أنس السابق.

فإن كان مع الإمام امرأة فقط صلت خلفه، وفي هذه الصورة يكره أن يؤم الرجل المرأة الأجنبية بمفردها حتى لا تكون خلوة إلا أن تكون من محارمه. وهذه الكراهة كراهة تحريم كما نص على ذلك الإمام النووي[3].

(٣) إذا وقف المأموم عن يسار الإمام أداره الإمام من خلفه حتى يوقفه عن يمينه؛ كما فعل النبي ﷺ بابن عباس، وبجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

---

(١) مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، والبيهقي (٢/ ٢٣٩).

(٢) رواه مسلم (٥٩٤)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٢/ ٨٤).

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٢٧٧).



(٤) إن وقف المأموم عن يمين الإمام، ثم جاء آخر فوقف عن يساره، أخرهما الإمام إلى ورائه؛ لما تقدم في حديث جابر. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يتقدم الإمام إلا أن يكون وراءه ضيق، وإن تقدم جاز)[١].

(٥) إذا صلى المأموم عن يسار الإمام ولم يُدِرْه الإمام عن يمينه، فهل صلاة المأموم صحيحة أو باطلة؟

مذهب الحنابلة بطلان صلاته، إلا إذا كان عن يمين الإمام رجلٌ آخر؛ لحديث ابن مسعود المتقدم[٢].

ومذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة ورواية عن أحمد: أن صلاته صحيحة على كل حال إلا أنه خالف السنة، وهذا هو الراجح؛ لأنه لم ينص دليل صريح ببطلان الصلاة.

(٦) إذا كبر اثنان خلف الإمام، ثم خرج أحدهما لعذر، تقدم الثاني حتى يقف بحذاء الإمام عن يمينه.

(٧) علمنا أن السنة أن المرأة تقف خلف الرجال، وكذلك صفوف النساء خلف صفوف الرجال. فما الحكم لو خالفت؟ يعني لو صلت بحذائهم أو أمامهم؟

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعن الحنفية: تفسد صلاة الرجل دون المرأة)[٣].

والصحيح من ذلك قول الجمهور؛ قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان، وليس لهم ذلك...)[٤].

قلت: ولا يخفي أنها تكون آثمة لو تعمدت ذلك.

---

(١) المغني (٢/ ٢١٦).
(٢) صحيح: انظر: (١/ ٣٢٤).
(٣) فتح الباري (٢/ ٢١٢).
(٤) المجموع (٤/ ٢٥٢).

ثانيًا: تسوية الصفوف:

الراجح وجوب تسوية الصفوف؛ فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»(١). وفي بعض الروايات: «بين قلوبكم»، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»، وفي رواية: «من تمام الصلاة»(٢). وهذه التسوية تتحقق بمراعاة هذه الأمور:

(١) المحاذاة: بحيث لا يتقدم أحد على أحد، وهذه المحاذاة تكون بالمناكب (الأكتاف)، وبالأكعب، وأما المحاذاة بأطراف أصابع الأرجل فهو خطأ؛ لأن أقدام الناس تختلف طولًا وقصرًا.

(٢) التراص: بحيث لا تحصل فرجات ولا خلل بين الصفوف؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، وَلِينُوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله»(٣). وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق؛ فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»(٤). قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: «رصوا صفوفكم» معناه: ضموا بعضها إلى بعض، و«الحذف»: غنم سود صغار.

وصفة الرص: ما ثبت في روايتي حديث أنس والنعمان السابقين؛ وفيهما: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه(٥).

تنبيه: لا يعني ما سبق: «التزاحم» الذي قد يذهب الخشوع. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وليس المراد بالتراص التزاحم)(٦).

---

(١) البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٢)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٢/ ٨٩).
(٢) البخاري (٧٢٣)، (٧٢٤)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨)، وابن ماجه (٩٩٣).
(٣) صحيح: رواه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي مختصرًا (٢/ ٩٣). والحديث صحَّحه النووي في المجموع (٤/ ٣٠١)، والألباني في الصحيحة (٢٥٣٣).
(٤) حسن: رواه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٠٥).
(٥) انظر: صحيح البخاري (٧٢٥)، وسنن أبي داود (٦٦٢).
(٦) الشرح الممتع (٣/ ١٤).

وعلى المسلم أن يلين لأخيه بأن يصل الصف ويسد الخلل، ولا يدفعه بمنكبه؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة»[١].

(٣) تقارب الصفوف: وقد تقدم في حديث أنس قوله ﷺ: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها».

(٤) إتمام الصفوف: بحيث لا يشرع في صف حتى يتم الذي قبله؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»[٢]. وقد ورد الحث على ذلك؛ فعن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها عَزَّ وَجَلَّ؟» قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصفوف المقدمة، ويتراصون في الصف»[٣].

(٥) أن تقدم صفوف الرجال وتؤخر صفوف النساء، وقد تقدم بيان ذلك.

مسألة: وهل تؤخر صفوف الصبيان بحيث تلي صفوف الرجال؟ يرى بعض العلماء أن ذلك من تسوية الصفوف؛ لما ثبت في سنن أبي داود عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم... إلخ»[٤]، ولكنه حديث ضعيف؛ فإنه من رواية شهر ابن حوشب، ولذلك رجح الشيخ ابن عثيمين والشيخ الألباني -رحمهما الله- وقوف الغلمان مع الرجال[٥]، وقد أورد الشيخ ابن عثيمين بعض المحاذير من جعلهم صفوفًا منفردة بما يحدثون من تشويش، ومن كراهيتهم للمسجد وكراهيتم لمن أخرهم.

قلت: يمكن أن يستدل على وقوفهم في الصفوف بحديث ابن عباس قال: «أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في

---

(١) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (٦٧٢)، والبيهقي (٣/ ١٠١). أعله ابن القطان (بيان الوهم ٣/ ١٥١) بجهالة راويين وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٥٣٣)، وذكر له شواهد وقواه بها.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٢/ ٩٣).

(٣) مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن ماجه (٩٩٢).

(٤) أبو داود (٦٧٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٨١)، والبيهقي (٣/ ٩٧).

(٥) الشرح الممتع (٣/ ٢٠- ٢٢)، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص٢٨٤).

الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»[1]، لكن يراعى أن لا يكونوا خلف الإمام مباشرة؛ للحديث الآتي.

(٦) أن يلي الإمامَ أولو الأحلام والنُّهَى: وذلك لحديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهَيْشَات الأسواق»[2]. «أولو الأحلام»: البالغون الموصوفون بالحلم، العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم، وضبطهم لصلاة الإمام، ولذا رجحت أن الأطفال لا يكونون خلف الإمام، وقد يستدل البعض أن هذا الحديث دليل على تأخير الأطفال؛ لأنه قال: ثم الدين ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وأقول: ليس فيه دليل عل تأخير الأطفال إنما فيه الحث على تقدم أولي الأحلام والنهى.

و(هذا الحديث ليس نهيًا لغيرهم عن التقدم، وإنما هو حث لأولي الأحلام والنُّهى بالتقدم إلى الصلاة، حتى يكونوا خلف الإمام، وفي الصفوف الأولى، فإن تكاسلوا وتأخروا عن الحضور إلى الصلاة، فمن سبق إلى الصف الأول أو خلف الإمام فهو أحق به، ولو كان صبيًا صغيرًا). قال ابن حجر الهيتمي: (الصِّبْيَانَ مَتَى سَبَقُوا الْبَالِغِينَ إِلَى الصفِّ الْأَولِ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ إِخْرَاجُهُمْ) انتهى[3].

وقال ابن باز: (وأما قوله ﷺ: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى»، فالمراد به التحريض على المسارعة إلى الصلاة من ذوي الأحلام والنُّهى وأن يكونوا في مقدم الناس، وليس معناه تأخير من سبقهم من أجلهم) انتهى[4].

و«هيشات الأسواق»: ما يكون فيه من الجلبة وارتفاع الأصوات.

(٧) تفضيل ميامن الصفوف؛ لحديث: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»[5].

---

(١) البخاري (٧٦)، (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٢/ ٦٤).

(٢) مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والترمذي (٢٢٨)، وابن ماجه (٩٧٦).

(٣) الفتاوى (١/ ٢٢٩).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٢/ ٤٠٠).

(٥) رواه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠)، وحسَّنه الحافظ في الفتح، لكن =

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا حرج أن يكون يمينُ الصف أكثرَ -يعني من يساره- حرصًا على تحصيل الفضل).

(٨) يكره أن تصف صفوف الصلاة بين السواري إلا لحاجة؛ لما ثبت عن عبد الحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السوارى، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»[(١)]. وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طردًا»[(٢)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة)[(٣)].

أحكام تسوية الصفوف:

(١) على الأئمة أن يسووا صفوف المصلين؛ فعن البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[(٤)].

(٢) إذا لم تسو الصفوف فهل تبطل الصلاة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الجواب: فيه احتمال، قد يقال: إنها تبطل؛ لأنهم تركوا الواجب، ولكن احتمال عدم البطلان مع الإثم أقوى)[(٥)]. وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومع القول بأن

= المحفوظ بهذا الإسناد بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».
قُلْتُ: وثبت عن البراء قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه». رواه أبو داود (٦١٥)، والنسائي (٢/ ٩٤)، وصحَّحه الحافظ في الفتح وابن ماجه (١٠٠٦).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٢/ ٩٤).

(٢) حسَّنه الألباني: رواه ابن ماجه (١٠٠٢)، وصحَّحه ابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩). ورواه الحاكم (١/ ٢١٨) وصحَّحه ووافقه الذهبي، وقال الألباني: سنده حسن (التعليق على ابن خزيمة).
قلت: وفيه هارون بن مسلم قال ابوحاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد روى عنه جمع من الثقات فانتفت جهالة العين، ويشهد للحديث ما تقدم من حديث أنس.

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٣٦).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢/ ٨٩)، وابن ماجه (٩٩٧).

(٥) الشرح الممتع (٣/ ١٢).

التسوية واجبة، فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة)[1]، ثم استدل على ذلك بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدم المدينة، قيل له: ما أنكرت منا منذُ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: «ما أنكرت شيئًا؛ إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»[2]، ومع هذا الإنكار فإن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأمرهم بالإعادة.

(٣) من الأخطاء الشائعة -خاصة في المساجد الكبيرة-: أن يتكاسل بعض الناس عن إتمام الصفوف لطول المسافة التي سيقطعها إلى الصف، فتراه يُنشئ صفًّا جديدًا خلف الإمام، وهذا مخالف لهدي النبي ﷺ.

(٤) ومن الأخطاء كذلك: أن يقوم خادم المسجد ومعه رجل أو رجلان بإنشاء صف وحدهما، ولكن هل تصح صلاتهم؟

الجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ لم يبطل إلَّا صلاة المنفرد، وهؤلاء غير منفردين، لكنهم خالفوا السنة.

(٥) نرى في بعض المساجد وضع كراسي في آخر المسجد يصلي عليها المرضى، وهذا فيه مخالفات:

منها: حرمانهم من ثواب الصفوف المقدمة.

ومنها: عدم وصلهم للصفوف.

ومنها: بُعدهم عن الإمام.

وهل تصح صلاتهم؟ الجواب: نعم؛ بشرط أن لا يكون أحدهم منفردًا.

(٦) من الأخطاء: وقوف بعض الأئمة قبل تكبيرة الإحرام للدعاء، وتأمين من خلفه؛ إذ لم يثبت دليل من السنة على هذا.

(٧) اشتهر على ألسنة الأئمة قولهم: «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج»، وهذا لا أصل له، والصحيح أن يقول ما كان يقوله النبي ﷺ عند تسوية الصفوف[3].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢١٠).

(٢) البخاري (٧٢٤)، وأحمد (٣/ ١١٢).

(٣) انظر: الملاحظة رقم (١٢) الآتية.

(٨) وكذلك من الأخطاء: وعظ الإمام قبل تكبيرة الإحرام كقول الإمام: «صلِّ صلاة مودع»(١) وربما قرأ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢] ثم هو قد يكتفي بهذه المواعظ التي لا أصل لها في هذا الموطن، ولا ينظر إلى الصفوف هل هي مستوية أو لا.

(٩) من الأخطاء: هرولة بعض المسبوقين إذا وجدوا الإمام راكعًا لإدراك الركعة، وبعضهم يتنحنح أو يردد كلمات أو آيات لتنبيه الإمام إلى إطالة الركن لكي يدركوه، وهذا كله مخالف للشرع، وعليه أن يأتي بالسكينة والوقار، ثم يتم ما فاته من الصلاة.

(١٠) ومن الأخطاء: أن المسبوق إذا رأى الإمام ساجدًا أو جالسًا لا يدخل الصلاة معه حتى يقف الإمام، وإذا كان الإمام في التشهد الأخير انتظره المسبوقون حتى يسلِّم ليقيموا جماعة أخرى. والصواب: أنه متى دخل المصلي المسجد انتظم مع إمامه؛ لقوله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»(٢).

(١١) إذا أدرك الإمام راكعًا احتسب هذه الركعة. وهذا قول المذاهب الأربعة. وقد ثبت في ذلك بعض الأحاديث المصرحة بذلك، وفي أسانيدها مقال، لكنه يقويها بعض الآثار عن الصحابة؛ منها: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من أدرك الإمام راكعًا، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة»(٣). وثبت نحو هذا عن أبي بكر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٤).

(١٢) من الألفاظ الواردة عن رسول الله ﷺ لتسوية الصفوف:

- «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».
- «أقيموا صفوفكم» ثلاثًا.

---

(١) الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٨)، وأحمد (٥/ ٤١٢)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٩١٤)، لكن لم يكن النبي ﷺ يعظ الناس به عند إقامة الصلاة.

(٢) رواه أبو داود (٨٩٣)، وله شواهد. انظر: إرواء الغليل للألباني (٤٩٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٣)، والبيهقي (٢/ ٩٠)، وسنده صحيح.

(٤) انظر: إرواء الغليل (٢/ ٢٦٤).

- «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم».
- «أقيموا صفوفكم، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله».
- «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق».
- «أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»[(١)].

(١٣) لا تصح صلاة المأموم أمام الإمام، إلا إذا كانت ضرورة. وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

(١٤) من الأخطاء الشائعة كذلك: وقوف بعض عوام الناس أو الصبيان خلف الإمام، وابتعاد أولي الأحلام والنُّهَى عن هذا الموطن.

صلاة المنفرد خلف الصف:

لا يجوز للمأموم أن يصلي خلف الصف منفردًا؛ لما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»[(٣)]. وعن وابصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»[(٤)].

وقد اختلف أهل العلم في صحة صلاة المنفرد خلف الصف، والراجح بطلانها إلا لعذر؛ كأن يأتي المصلي فيجد الصف قد تم، ولا يجد فرجة في الصف. فيجوز له حينئذ الصلاة منفردًا لقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]. قال صاحب (بداية المجتهد) فيما إذا صلى إنسان خلف الصف وحده: (قال أحمد وأبو ثور وجماعة صلاته فاسدة)[(٥)].

وهذا ما رجحه ابن تيمية، والشيخ عبد الرحمن السعدي، وابن عثيمين[(٦)].

---

(١) وقد تقدم تخريج كل هذه الأحاديث في الصفحات السابقة، وهي كلها صحيحة.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٠٤).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤). قال ابن عبد البر: (فيه اضطراب) وحسَّنه الألباني لشواهده، انظر: بحث الألباني في إرواء الغليل (٥٤١).

(٥) بداية المجتهد (ج١ ص١٤٩).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٩٦)، والفتاوى السعدية (١/ ١٧١)، والشرح الممتع (٤/ ٣٨٢).

أحكام وآداب الاصطفاف:

(١) لا يجوز جذب أحد المصلين من الصفوف المتقدمة لينشئ من يجذبه به صفًّا جديدًا، والحديث الوارد في جواز ذلك ضعيف، وأيضًا ففي جذبه مخالفات:

منها: التشويش على من يُجذَب، وعلى المصلين.

ومنها: قطع الصف، وقد قال ﷺ: «من قطع صفًّا قطعه الله»[١].

ومنها: وقوع الظلم على من يجذبه؛ لأنه نقله من المكان الفاضل إلى المفضول.

(٢) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لو حضر اثنان، الصلاة، وفي الصف فرجة فأيهما أفضل، وقوفهما جميعًا، أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر؟ رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب)[٢].

(٣) لا يؤمر المنفرد بأن يصلي بجوار الإمام ما دامت الصفوف لم تنته خلفه؛ لأنه بذلك مخالف للسنة، لكن إذا تمت الصفوف كلها، ولم يجد المأموم موضعًا إلا بجوار الإمام جاز.

(٤) من دخل والإمام راكع جاز له الركوع دون الصف، ثم يمشي حتى يدخل في الصف، وذلك لما ثبت عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حتى يدخل، ثم يدب راكعًا حتى يدخل في الصف؛ فإن ذلك السنة»[٣]، قال عطاء: (وقد رأيته يصنع ذلك). قال ابن جريج: (وقد رأيت عطاء يصنع ذلك).

وثبت ذلك عن جماعة من كبار الصحابة؛ منهم: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، ووجه الدلالة من الحديث السابق قوله: «فإن ذلك السنة»، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) حسن: تقدم (١/ ٣٢٦).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٣٣).

(٣) رواه ابن خزيمة (١٥٧١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١١٥)، والحاكم (١/ ٢١٤)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، انظر: الصحيحة (٢٢٩)

ولا ينافي هذا حديث أبي بكرة أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟». فقال أبو بكرة: أنا. قال: «زادك الله حرصًا ولا تَعْدُ» متفق عليه.

ووجه الجمع بين هذا الحديث وحديث ابن الزبير المتقدم أن النبي ﷺ إنما نهى أبا بكرة عن الإسراع، كما ورد في بعض الروايات أنه جاء يعدو، وفي رواية: قد حفزني النفس، لذلك قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «لا تَعْدُ» يشبه قوله: «لا تأتوا الصلاة تسعون»[1].

موضع الإمام والمأموم:

أولًا: إذا كان الإمام والمأموم في المسجد:

صح اقتداء المأموم به؛ سواء رأى الإمام، أو رأى من وراءه، أو لم يرهم، ولو كانت بينهم مسافات، بشرط سماع التكبيرات من الإمام أو ممن يبلغ عنه[2]، ويشترط كذلك أن لا يكون منفردًا، والأولى أن يَصِل الصفوف؛ لما تقدم من الأحاديث.

فأما إذا كان المأموم خارج المسجد: فيشترط مع الشرط السابق اتصال الصفوف، وذلك بقربهم من المسجد، حتى لو كان ذلك في الطرقات، والأزقة، والأسواق المحيطة بالمسجد.

قال ابن تيمية: (ولا يُصَف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة، فإن هذا لا حرمة له)[3].

وعلى هذا الشرط فلا تصح الصلاة بصلاة المذياع والتلفاز؛ لعدم اتصال الصفوف. وكذلك لا تصح الصلاة في البيوت المجاورة للمسجد ولو كانوا يرون الإمام ويسمعون صوته؛ لعدم تحقق شرط اتصال الصفوف[4]. وأما إذا اتصلت الصفوف إليهم جاز.

---

(١) رواه البيهقي في السنن (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤١٩- ٤٢٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٠).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤١٩- ٤٢٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه، لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء)[1].

قلت: هذا محمول على عدم الضرورة، وأما عند الضرورة فيجوز؛ كما يجوز التقدم على الإمام للضرورة.

ثانيًا: إذا كان الإمام أعلى من المأموم أو العكس:

فهذا له حالات:

(١) أن يكون الإمام بمفرده في مكان مرتفع: فهذا لا يجوز، إلا أن يكون لقصد التعليم؛ لما ثبت أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني[2].

و«الدكان»: هو المكان المرتفع. و مثله الآن: «دكة».

وإنما يجوز ذلك للتعليم؛ لما ثبت في الصحيحين عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه -يعني المنبر- فكبَّر وكبَّر الناس وراءه، ثم ركع وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «أيها الناس، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»[3].

(٢) أن يكون مع الإمام مِن المأمومين مَنْ في مستواه، ويوجد بعضهم أعلى منه كأن يكونوا في طوابق أخرى؛ فلا يكره. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقيد بعض العلماء هذه المسألة بما إذا كان الإمام غير منفرد بمكانه، فإن كان معه أحد فإنه لا يكره... لأن الإمام لم ينفرد بمكان، وهذا لا شك أنه قول وجيه)[4].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٥٩٧)، والحاكم (١/ ٢١٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٨)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢/ ٣٣١).

(٣) البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٢/ ٥٧)، وأحمد (٥/ ٣٣٩).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٤٢٦).

(٣) إذا كان الإمام في مكان أسفل من المأمومين فلا كراهة في ذلك إذ لم يأت نص يمنع من ذلك.

قلت: وبناءً على ما تقدم فتصح الصلاة في المساجد ذوات الطوابق المتعددة إذا كان الإمام في أحد هذه الطوابق ويقتدي به من معه في هذا الطابق، والأفضل أن يكون هو في الطابق الأسفل. ويشترط في الطوابق الأخرى ألَّا يصفوا فيها إلا حيث امتلأ المسجد بالذين يصفون خلف الإمام.

ومن الأخطاء الشائعة في بعض المعاهد التي في المساجد: منع الطلاب من حضور الجماعة في المسجد، وبعضهم يصلي في مكانه (المعهد) بتكبيرات الإمام، وبعضهم يقيمون جماعة أخرى في مكانهم، والصحيح الذي ينبغي: اجتماعهم في المسجد وإدراك الجماعة فيه.

ثالثًا: إذا كان بين الإمام والمأموم حائل:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار، ونحتجر بها بالليل، فصلى فيها رسول الله ﷺ ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته، فصلوا بصلاته...» الحديث[١].

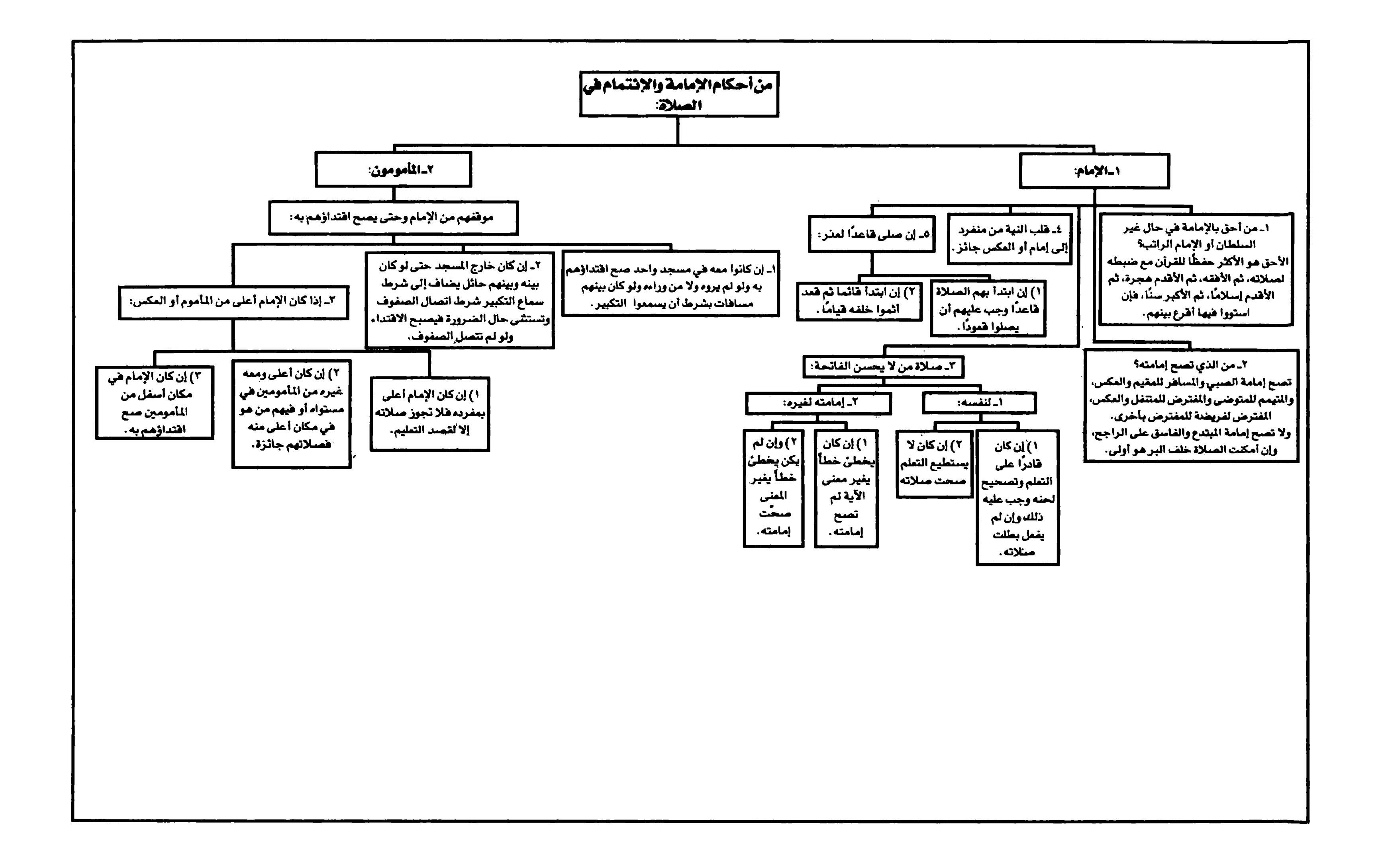
والحديث دليل على أن الحائل غير مانع من صحة الصلاة. قال أحمد، في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة: (أرجو أن لا يكون به بأس)[٢].

قلت: وشرطه أن يعلم بانتقالات الإمام؛ سواء كان ذلك عن طريق مكبِّرات الصوت، أو بتبليغ من خلف الإمام، ولكن إذا انقطع ذلك عنهم بأن ينقطع التيار الكهربائي مثلًا، ولم يمكن أحدًا تبليغُهم، فإنه يجوز في هذه الحالة أن ينوي المأموم المفارقة ويتم صلاته لنفسه.

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٦١)، ورواه البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٠٨).



من أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة:
١ـ الإمام:
١ـ من أحق بالإمامة في حال غير السلطان أو الإمام الراتب؟
الأحق هو الأكثر حفظًا للقرآن مع ضبطه لصلاته، ثم الأفقه، ثم الأقدم هجرة، ثم الأقدم إسلامًا، ثم الأكبر سنًا، فإن استووا فيها أقرع بينهم.
٢ـ من الذي تصح إمامته؟
تصح إمامة الصبي والمسافر للمقيم والعكس، والمتيمم للمتوضئ والمفترض للمتنفل والعكس، المفترض لفريضة للمفترض بأخرى.
ولا تصح إمامة المبتدع والفاسق على الراجح، وإن أمكنت الصلاة خلف البر هو أولى.
٣ـ صلاة من لا يحسن الفاتحة:
١ـ لنفسه:
١) إن كان قادرًا على التعلم وتصحيح لحنه وجب عليه ذلك وإن لم يفعل بطلت صلاته.
٢) إن كان لا يستطيع التعلم صحت صلاته
٢ـ إمامته لغيره:
١) إن كان يخطئ خطأ يغير معنى الآية لم تصح إمامته.
٢) وإن لم يكن يخطئ خطأ يغير المعنى صحّت إمامته.
٤ـ قلب النية من منفرد إلى إمام أو العكس جائز.
٥ـ إن صلى قاعدًا لعذر:
١) إن ابتدأ بهم الصلاة قاعدًا وجب عليهم أن يصلوا قعودًا.
٢) إن ابتدأ قائما ثم قعد أتموا خلفه قيامًا.
٢ـ المأمومون:
موقفهم من الإمام وحتى يصح اقتداؤهم به:
١ـ إن كانوا معه في مسجد واحد صح اقتداؤهم به ولو لم يروه ولا من وراءه ولو كان بينهم مسافات بشرط أن يسمعوا التكبير.
٢ـ إن كان خارج المسجد حتى لو كان بينه وبينهم حائل يضاف إلى شرط سماع التكبير شرط اتصال الصفوف وتستثنى حال الضرورة فيصبح الاقتداء ولو لم تتصل الصفوف.
٣ـ إذا كان الإمام أعلى من المأموم أو العكس:
١) إن كان الإمام أعلى بمفرده فلا تجوز صلاته إلا لقصد التعليم.
٢) إن كان أعلى ومعه غيره من المأمومين في مستواه أو فيهم من هو في مكان أعلى منه فصلاتهم جائزة.
٣) إن كان الإمام في مكان أسفل من المأمومين صح اقتداؤهم به.



أحكام الإمامة:

أولًا: من أحق بالإمامة:

عن أبي مسعودٍ عُقبةَ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يـؤم القـومَ أقـرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمُهم بالسنة، فإن كـانوا في السـنة سـواء فأقـدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا -وفي رواية سلمًا- ولا يَؤُمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»[1]. ومعنى «تكرمته»: فراشه وغيره مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به. ومما سبق يتبين أن الأحق بالإمامة على هذا الترتيب:

أولًا: الأقـرأُ، والمقصـود بـه الأكثـر حفظًـا؛ لحـديث عمـرو بـن سـلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا»[2].

ثانيًا: فإن استووا في القراءة، فأعلمهم بالسنة؛ يعني أفقههم.

ثالثًا: فإن استووا فالأقدم هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

رابعًا: فإن استووا فالأسبق إلى الإسلام كما جاء في رواية: «سلمًا».

خامسًا: فإن استووا فالأكبر سنًّا كما ورد في الرواية الثانية.

ملاحظات وتنبيهات:

(١) هذا الترتيب السابق يشـرع إذا لم يكن ثَم إمام راتب، فإن كان هناك إمام راتب كإمام المسجد، فإنه لا يتقدم عليه أحد ولو كان أقرأ منه أو أفقه؛ لقوله ﷺ في آخـر الحـديث: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه».

(٢) وكذلك لا يتقدم أحد على صاحب المنزل إلا أن يأذن له بالإمامة؛ للحديث السابق.

(٣) يشترط في تقديم الأقرأ أن يكون ضابطًا للصلاة، فإن كان لا يحسنها فلا يُقدَّم[3].

---

(١) مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٣)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٧٧)، وابن ماجه (٩٨٠).

(٢) أصله في البخاري (٤٣٠٢)، وهو بهذا اللفظ عند الطبراني (١٧/ ٣٠)، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٨٩).



قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلًا بذلك فلا يقدم اتفاقًا)(١).

(٤) إذا استووا في الأمور السابقة كلها، فإنه يُقرع بينهم، إلا أن يتنازلوا لأحدهم، وأما ما ورد في بعض كتب الفقه من اعتبارات أخرى؛ كقولهم: أشرفهم، أو أجملهم، أو أتقاهم، أو نحو ذلك؛ فمما لا دليل عليه.

ثانيًا: من تجوز إمامته:

(١) تصح إمامة الصبي: وذلك لما ثبت أن عمرو بن سلمة الجرمي أم قومه؛ لأنه كان أكثرهم قرآنًا، وكان عمره ست سنين أو سبع سنين(٢).

(٢) وتصح إمامة المسافر للمقيم والمقيم للمسافر؛ فعن عمران بن حصين قال: ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين، إلا المغرب، ثم يقول: «يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخريين؛ فإنا قوم سفر»(٣). وفيه دليل على أن المقيم يأتم بالمسافر.

وعن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: «تلك سنة أبي القاسم ﷺ»(٤). وفيه دليل على أن المسافر يأتم بالمقيم.

(٣) وتصح إمامة المتيمم للمتوضئ والمتوضئ للمتيمم: وقد تقدم في كتاب الطهارة صلاة عمرو بن العاص إمامًا وهو متيمم في غزوة ذات السلاسل، وأقره النبي ﷺ.

(٤) وتصح إمامة الأعمى: لما ثبت أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين، فصلى بهم وهو أعمى(٥)، ولما ثبت أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو رجل

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٧١).

(٢) البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥- ٥٨٧)، والنسائي (٢/ ٨٠).

(٣) رواه أبو داود (١٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٤٣٠)، والبيهقي (٣/ ١٣٥)، وفي إسناده علي بن زيد: وهو ضعيف، لكن ثبت ذلك من فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسند صحيح؛ رواه مالك في الموطأ (١/ ١٤٩).

(٤) رواه أحمد (١/ ٢١٦)، (١/ ٣٣٧)، وأبو عوانة نحوه (٢/ ٣٤٠).

(٥) حسن: رواه أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (٣/ ١٩٢)، وفيه عمران القطان يهم، وقد خالفه همام فرواه عن =

ضرير في عهد رسول الله ﷺ[1]. والراجح أن إمامة الأعمى والبصير سواء وهو مذهب الشافعية خلافًا لمن كره إمامته، أو فضل إمامة البصير عليها.

(٥) وتصح إمامة المفترض للمتنفل، والمتنفل للمفترض؛ وذلك لما ثبت أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[2]، وفي رواية زيادة: «هي له تطوع ولكم مكتوبة العشاء»[3]. ففيه دليل على أن الإمام يصلي نافلة والمأموم يصلي فريضة. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناءً على أن معاذًا كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية التطوع)[4]، ثم أيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول وقواه.

قلت: يترجح -والله أعلم- أنه يختص ذلك بأن تكون هذه النافلة صلاة معادة لنفس الفريضة؛ كما هو حديث معاذ، وأما مجرد الصلاة خلف من يصلي سنة الفريضة، فيصلي الآخر خلفه الفريضة، ففيه نظر يحتاج إلى بحث، وكذلك الحكم في المسألة التي بعدها. وعمومًا فلا مانع من الاقتداء به، كما تقدم كلام ابن حجر، وانظر كلام ابن حزم الآتي.

وأما صلاة المتنفل خلف المفترض؛ فلما ثبت أن النبي ﷺ صلى، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصلِّ، فليصلِّ معه؛ فإنها له نافلة»[5]. و(الفرائص): جمع (فريصة)، وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفترص من الفزع يعني: ترتعد[6].

= قتادة مرسلًا، ولا يضر ذلك لأن له شاهدًا من حديث ابن عباس رواه الطبراني، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٧٦): (إسناده حسن). وله شاهد أخر بإسناد حسن، رواه ابن حبان (٢١٣٤)، من حديث عائشة، وانظر: الإرواء (٢/ ٣١١).

(١) البخاري (٤٢٥)، (٨٦٥)، ومسلم (٣٣)، والنسائي (٢/ ٨٠).

(٢) البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي (٢/ ٩٧).

(٣) رواه الشافعي (١/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٧٥)، وصحَّحه الحافظ في الفتح (٢/ ١٩٥ - ١٩٦).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٩٥).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢).

(٦) معالم السنن للخطابي (١/ ٣٨٧ - هامش سنن أبي داود).



وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها» الحديث، وفيه الأمر بأن يصلوا الصلاة في وقتها، قال: «فإن أدركتها معهم فصل؛ فإنها لك نافلة»(١).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنه لم يأت قط قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس يوجب اتفاق نية الإمام والمأموم، وكل شريعة لم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع فهي غير واجبة)(٢).

وأما صلاة المتنفل بالمتنفل: فلما ثبت من صلاته ﷺ بابن عباس، وقد قام يصلي من الليل(٣).

(٦) وتصح صلاة المفترض بالمفترض، ولو خالفه في الفريضة؛ كأن يصلي أحدهما الظهر والثاني العصر، وسواء كانت الفريضتان متساويتين في الركعات كالظهر والعصر، أو إحداهما تختلف عن الأخرى كالمغرب والعشاء، ويجوز كذلك أن تكون إحداهما أداء والأخرى قضاء.

وأما ما اشتهر على ألسنة البعض: أنه لابد من موافقة نية الإمام والمأموم، فقول لا يقويه أي دليل، ومن ثم فهو قول باطل؛ وذلك لعموم الأدلة في صلاة الجماعة وهذا ليس من باب الاختلاف على الإمام، وإنما الاختلاف المقصود قد أوضحه الحديث؛ وهو عدم المتابعة، ولذلك قال: «فإذا كبر فكبروا... إلخ»، فلا يخالف إمامه، بل يتابعه.

ملحوظة: إذا كانت صلاة المأموم أقل في عدد الركعات من صلاة الإمام. كأن يصلي المغرب والإمام يصلي العشاء، فعلى المأموم أن ينفرد عن إمامه بعد الثالثة، ولا يتابعه، بل يجلس ويتشهد، وهو مخير بين أن يسلِّم أو ينتظر إمامه فيسلِّم معه. كما قال النووي في المجموع (٤/ ١٤٣).

(٧) هل يجوز أن يحول النية من منفرد إلى إمام؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، فلو صلى إنسان ثم جاء آخر فاقتدى به جاز له ذلك، ودليله حديث ابن عباس عندما صلى خلف النبي ﷺ في صلاة الليل، وكذلك حديث جابر بن عبد الله عندما صلى خلف النبي ﷺ(٤).

---

(١) مسلم (٦٤٨)، وله شاهد من حديث ابن مسعود بسند صحيح، رواه أبو داود (٤٣٢)، والنسائي (٢/ ٧٥).

(٢) المحلى (٤/ ٣١٦- ٣١٧).

(٣) وسيأتي بتمامه (١/ ٣٨٥).

(٤) حديث جابر، رواه مسلم (٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وأما حديث ابن عباس فسيأتي (١/ ٣٨٥).



(٨) حكم الصلاة خلف الفاسق والمبتدع: والمقصود بالفاسق: الذي يرتكب المحرمات، وكان ظاهر الفسق.

الراجح صحة إمامته؛ خاصة إذا كان أقرأهم والأدلة على ذلك كثيرة:

منها: عموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، ولم يستثن.

ومنها: قوله ﷺ عن أئمة الجور الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»، وقد تقدم(١).

ومنها: قوله ﷺ عن الأئمة: «يصلون لكم؛ فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم»(٢). قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه)(٣).

قلت: وتقييده بالخوف لا دليل عليه في الحديث بل هو على عمومه. وقد ثبت عن شيخ الإسلام أنه قيد ذلك بالحاجة، وهذا أعم من التقييد بالخوف.

ومنها: صلاة الصحابة خلف أئمة الفسق والجور؛ ففي صحيح البخاري عن عبيد الله بن عدي أنه دخل المسجد على عثمان وهو محصور، فقال له: «إنك إمام عامة، ونزل بك ما ترى، ويصلي إمام فتنة ونتحرج، فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإن أحسن الناس فأحسن معهم، وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم»(٤).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة)(٥). وصلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج، وخلف نجدة الخارجي.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما نعلم أحدًا من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ امتنع من الصلاة خلف المختار، وعبيد الله بن زياد، والحجاج، ولا فسق أفسق من هؤلاء). قال: (وكذلك الصيام

---

(١) انظر: (١/ ١٧٤).

(٢) البخاري (٦٩٤).

(٣) فتح الباري (٢/ ١٨٨).

(٤) البخاري (٦٩٥).

(٥) فتح الباري (٢/ ١٩٠).

والحج والجهاد، من عمل شيئًا من ذلك عملناه معه، ومن دعانا إلى إثم لم نجبه، ولم نعنه عليه)[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذًا القول الراجح: صحة الصلاة خلف الفاسق، والرجل إذا صلى خلف شخص حالق لحيته، أو شارب الدخان، أو آكل الربا، أو زان، أو سارق، فصلاته صحيحة)[2].

تنبيهات:

(١) هذا الحكم فيما إذا كان الإمام راتبًا أو بولاية السلطان، ومهما أمكن عزله عُزل من باب الإنكار عليه، إلا إذا ترتب على ذلك ضرر، وينبغي لولي الأمر أن لا يرتب هؤلاء الأئمة الفسقة والمبتدعة[3].

ومما يؤيد ذلك ما ثبت في سنن أبي داود وغيره عن السائب بن خلاد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا أم قومًا، فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ: «لا يصلي لكم». فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «نعم»، قال الراوي: وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله»[4].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يجوز أن يولِّي المُصر ولا المدمن إمامة الصلاة، لكن لو وُلي صُلِّي خلفه عند الحاجة؛ كالجمعة والجماعة التي لا يقوم بها غيره، وإن أمكن الصلاة خلف البر فهذا أولى)[5].

(٢) فإذا أمكن المصلي أن يصلي خلف غير المبتدع وغير الفاسق فهو أحسن، وعلى هذا إذا كان في الحي مسجدان؛ أحدهما إمامه على السنة والتقوى، والآخر على البدعة أو الفسق، فإنه يصلي خلف الأول ولو كان مسجده هو الأبعد.

---

(١) المحلى (٣/ ٣٠٢).
(٢) الشرح الممتع (٤/ ٣٠٨).
(٣) انظر: تقرير ذلك في كتاب مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٤٢).
(٤) رواه أبو داود (٤٨١)، وأحمد (٤/ ٥٦)، وابن حبان (١٦٣٦)، وحسَّنه الشيخ الألباني لشواهده.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية (ص٧٤).

(٣) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، فيقول: ماذا تعتقد، بل يصلي خلف مستور الحال)(١).

كيف يصلي المأموم إذا صلى الإمام قاعدًا لعلة؟

إذا صلى الإمام قاعدًا، فله في ذلك حالتان:

الحالة الأولى: أن يبتدئ الصلاة من أولها قاعدًا؛ فيجب على المأمومين أن يصلوا خلفه قعودًا؛ وذلك لقوله ﷺ: «ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا»(٢). قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا القول هو الصحيح؛ أن الإمام إذا صلى قاعدًا وجب على المأمومين أن يصلوا قعودًا، فإن صلوا قيامًا فصلاتهم باطلة)(٣).

الحالة الثانية: أن يبدأ الصلاة قائمًا ثم تعرض له علة في أثناء الصلاة فيتمها قاعدًا، فيجوز للمأموم في هذه الحالة أن يصلِّي خلف إمامه قائمًا؛ لما ثبت: «أن النبي ﷺ خرج ذات يوم في مرض موته، والناس يصلون خلف أبي بكر، فتقدم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فجعل يصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر»(٤). ولم يأمرهم بالقعود.

ولذلك ذهب بعض العلماء منهم الإمام الشافعي إلى نسخ الأمر بالقعود، وأنكر الإمام أحمد نسخ ذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين كما سبق(٥).

تنبيه: إذا عجز الإمام عن الركوع والسجود وصلى بالإيماء، صحت الصلاة خلفه، لكن لا يومئ المأموم إذا أومأ الإمام، بل على المأموم أن يتم الركوع والسجود.

إمامة من تكره إمامته:

قال ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم»، وذكر منهم: «إمام قوم وهم له كارهون»(٦).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥١).
(٢) مسلم (٤١٧)، وأبو داود (٦٠٣)، وابن ماجه (١٢٣٩)، والنسائي (٣/ ٩).
(٣) الشرح الممتع (٤/ ٤٢٥).
(٤) البخاري (١٩٨)، (٦٨٧)، (٦٦٥)، (٦٨٣)، وفي مواضع أخرى من كتابه، ومسلم (٤١٨).
(٥) انظر: فتح الباري (٢/ ١٧٦).
(٦) له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضا، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٤٨٤- ٤٨٧)، وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٢١٦- ٢١٧).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إمامًا لقوم يكرهونه.... وقد ذهب إلى التحريم قوم، وإلى الكراهة آخرون... وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهية الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضًا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة)[١].

من أحكام الإمامة والائتمام:

(١) لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل، فإن فعلت فالصلاة باطلة.

(٢) حكم إمامة الأخرس لغيره؛ سواء كان الخرس لازماً أو عارضاً، وسواء كان من صلى خلفه مثله أو لا:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إمامًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»، وهذا لا يقرأ، لكن بالنسبة للصحة، فالصحيح أنها تصح)[٢].

قلت: قد رجح ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني عدم صحة إمامته، والله أعلم[٣].

(٣) تصح الصلاة خلف المخالف في الفروع، ولو فعل ما يعتقده المأموم حرامًا.

قلت: مثاله: أن يرى أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء، والمأموم يرى نقضه؛ فتصح الصلاة خلفه، أو يعتقد حل شراب معين ويراه المأموم حرامًا.... إلخ.

قلت: والدليل على ذلك أن الإمام إما إن يكون مصيبًا أو مخطئًا، فإن كان مصيبًا فذاك، وإن كان مخطئًا فقد تقدم الحديث: «... وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[٤].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجوز ائتمام المسلمين بعضهم ببعض، مع اختلافهم في الفروع؛ بإجماع السلف، وأصح قول الخلف، فإن صلاة الإمام جائزة إجماعًا لأنه صلى باجتهاده، فهو

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢١٧- ٢١٨).
(٢) الشرح الممتع (٤/ ٣٢٠).
(٣) المغني (٢/ ١٩٤).
(٤) البخاري (٦٩٤).

مـأجور فاعـل الواجـب الـذي عليـه، وهـو مـن المصـلحين... ولم يـزل الصـحابة والتابعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين يؤم بعضهم بعضًا، مع أنهم مختلفون في الفروع)[1].

(٤) تصح الصلاة خلف كل من صحت صلاته لنفسه؛ كولد الزنى والعبد المملوك. قال الحسن البصـري رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولد الزنى وغيره سواء). وعن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانـت إذا سُئلت عن ولد الزنى؟ قالت: «ليس عليه من خطيئة أبويه شـيء».

(٥) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الألثغ، والألكن، والأعجمي اللسان، واللحان؛ فصلاة من ائتم بهم جائزة؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦])[2].

والمقصود (باللحان): كثير اللحن؛ أعني في غير الفاتحة، و(الألثـغ): الـذي يبـدل حرفًـا بحرف، و(الألكن): الذي لا يقيم العربية لعجمة في لسانه.

ويرى الشـيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ صحة إمامة الفأفاء، والتمتام، ومـن لا يقـرأ بالتجويـد[3]. و(الفأفاء): هو الذي يكرر حرف الفاء، و(التمتام): هو الذي يكرر حرف التاء. لكنـه قـال بعـد ذلك: (وعلى كلٍّ فالذي يكرر الحروف تكره إمامته مـن أجـل زيـادة الحـرف، ولكـن لـو أم الناس فإمامته صحيحة)[4]. قلت: ويرى ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: عدم الصلاة خلف الألثغ الذي يبدل حرفًا بحرف، إلا حرف الضاد بالظاء لتشابه المخرجين؛ فعلى هذا إذا كان (اللثغ) خفيفًا ليس فيه إبدال فلا حرج؛ كأن يكون ثقيل اللسان مثلا في حرف (الراء)، وأما إن أبدلـه كـأن يقرأ (غيغ) بدلًا من (غير) فيمنع من الإمامة. والله أعلم[5].

(٦) إمامة من لا يحسن الفاتحة (ويقال عنه أمي): وذلك بأن يلحن فيها، واللحن قسمان: لحن يغير المعنى؛ كقوله: (أَهْدنا) مـن الهديـة، بخـلاف (اِهْـدِنا) فإنهـا مـن الهدايـة، أو يقـرأ (أنعمتُ) بالضم.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص٧٣).
(٢) المحلى (٤/ ٣٠٦).
(٣) الشرح الممتع (٤/ ٣٤٩).
(٤) الشرح الممتع (٤/ ٣٤٩).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٥٠).

والنوع الثاني: لحن لا يغير المعنى، كأن يقرأ: (رب العالمين) بالفتح بدلًا من الكسر.

فإن كان اللحن لا يغير المعنى فإمامته صحيحة، وإن كان يغير المعنى فلا تصح إمامته إلا لمثله، هذا حكم إمامته، أما حكم صلاته هو:

فإن كان عاجزًا عن تصحيح لحنه، كما يشاهد في بعض الأعراب، فصلاته صحيحة. وكذا إمامته، وأما إن كان يستطيع تصحيح لحنه ولم يفعل، فصلاته باطلة إذا كان يحيل المعنى(١).

(٧) تصح صلاة من به سلس البول بمثله وبغيره السليم؛ لأنه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة. والأولى أن لا يتقدم؛ منعًا للخلافات والمنازعات، لكن لو أم فالصلاة صحيحة.

(٨) تصح صلاة المأمومين خلف المحدث والمتنجس إذا لم يعلموا بذلك، ولا تجب عليهم إعادة حتى لو علموا بعد الصلاة؛ لقوله ﷺ: «يصلون لكم؛ فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»(٢). وأما إن علموا أثناء الصلاة فيجب عليهم مفارقته، ويجوز في هذه الحالة أن يتقدمهم أحدهم فيتم بهم الصلاة، ولا يستأنفها (أي لا يبدأ الصلاة من أولها): بل يتم ما بقي.

وأما الإمام، فإن علم بالحدث بعد الصلاة وجب عليه الطهارة وإعادة الصلاة، وإن علم بها في أثناء الصلاة وجب عليه استخلاف غيره مكانه ليتم الصلاة، وأما هو فيخرج منها للتطهر.

وأما إذا علم بالنجاسة بعد الصلاة فصلاته صحيحة لا يجب عليه الإعادة، وإن علم بها في أثناء الصلاة، وجب إزالتها والمضي في صلاته إن أمكن، فإن لم يستطع إلا بالخروج منها خرج وأزالها وأعاد الصلاة.

(٩) من وجد فرجة في الصف استحب له الدخول فيها؛ لقوله ﷺ: «من وصل صفًّا وصله الله»(٣)، وقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يَصِلُون الصفوف»(٤).

---

(١) راجع تفصيل ذلك في الشرح الممتع (٤/ ٣٤٣- ٣٤٩).

(٢) البخاري (٦٩٤).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٢/ ٩٣).

(٤) حسن: رواه ابن ماجه (٩٩٥)، وأحمد (٦/ ٦٣)، وابن خزيمة (١٥٥٠).

وعلى هذا فلو كان أحد الناس يتنفل أثناء إقامة الصلاة، بحيث إنه إذا انتهى سد الفرجة، فهل ننتظره أم نصل الفرجة؟ الراجح: نصلها ولا اعتبار لتهيئه هو لسدها، إلا أن نخشى عداوة فحينئذ نتركها مراعاة للائتلاف(١).

(١٠) يستحب عند إقامة الصفوف السكون وعدم رفع الأصوات؛ لقوله ﷺ: «ليليني منكم أولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق»(٢). والمقصود التحذير من ارتفاع الأصوات واختلاطها، ومن الخصومات والمنازعة.

(١١) يحرم مسابقة الإمام؛ لقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»(٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته، وعن ابن عمر: تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر؛ بناء على أن النهي يقتضي الفساد)(٤).

لكنه إن سها فرفع رأسه قبل الإمام؛ فقد قال ابن مسعود: (إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام). علَّقه البخاري مجزومًا.

وقال ابن حجر في مقارنة الإمام -يعني مساواته-: (وأما المقارنة فمسكوت عنها)(٥).

قلت: لكن الحديث يدل على وجوب المتابعة، وذلك يدل بمفهومه على عدم المساواة.

(١٢) يجوز للمسبوقين إذا سلم الإمام أن يكون أحدهم إمامًا؛ فيتم بهم ما فاتهم من الصلاة خلف الإمام(٦).

---

(١) راجع: الشرح الممتع.
(٢) مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، وابن ماجه (٩٧٦) عن أبي مسعود الأنصاري.
(٣) البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٢/ ٩٦).
(٤) فتح الباري (٢/ ١٨٣).
(٥) فتح الباري (٢/ ١٨٤).
(٦) انظر: تفصيل ذلك في المحلى (٤/ ٣٣٨).

(١٣) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد، يتبعه المأموم، وإن كان هو لا يراه؛ مثل القنوت في الفجر، ووصل الوتر، وإذا ائتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه)[١].

(١٤) إذا كان الإمام سريعًا لا يوفي الصلاة، فالصحيح عدم ترك الصلاة خلفه إلا إذا لم يتمكن المأموم من فعل الواجبات؛ فعن ابن جريج قلت لعطاء: فالإمام لا يوفي الصلاة، أعتزل الصلاة معه؟ قال: بل صل معه، وأوف ما استطعت، الجماعة أحب إليَّ، فإن رفع رأسه من الركوع ولم يوف الركعة فأوف أنت، وإن رفع رأسه من السجود ولم يوف السجود فأوف أنت.... إلخ[٢]، وبمثله قال علقمة.

قلت: وهذا مقيد بأن يأتي الإمام بأقل الواجب. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا كان إمام المسجد يسرع إسراعًا لا يتمكن به الإنسان من فعل الواجب، فإنه معذور بترك الجماعة في هذا المسجد، لكن إن وجد مسجدًا آخر تقام به الجماعة، وجب عليه الجماعة في المسجد الثاني)[٣].

(١٥) هل يجوز أن يقرأ من المصحف في الصلاة؟

كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف[٤].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (استدل به على جواز قراءة المصلي من المصحف، ومنع منه آخرون لكونه عملًا كثيرًا في الصلاة)[٥]. ويرى ابن حزم أنه لا يحل له أن يؤم وهو ينظر في المصحف، وذهب إلى بطلان صلاته وصلاة من ائتم به وهو يعلم[٦]. وعن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يكرهون أن يؤمهم وهو يقرأ في المصحف، فيتشبهون بأهل الكتاب).

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٣٠).

(٢) رواه ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٠١).

(٣) الشرح الممتع (٤/ ٤٥١).

(٤) رواه البخاري تعليقًا (٢/ ١٨٤)، ووصله ابن أبي شيبة وغيره.

(٥) فتح الباري (٢/ ١٨٥).

(٦) المحلى (٤/ ٣١٤).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصواب الجواز كما فعلت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه)(١).

قلت: هذا في حاجة الإمام أن يقرأ من المصحف، وأما إذا لم يكن هناك حاجة فليس هناك دليل على جوازه، علمًا بأنه ليس من الحاجة والضرورة لزوم القراءة بالترتيب لتحصيل الختمة مثلًا. هذا وأما المأموم والمنفرد فلم يثبت في ذلك أثر، فالصحيح ترك ذلك له؛ لأن العبادة مبناها على الاتباع.

(١٦) سئل الإمام أحمد عن إمام يقول: لا أصلي بكم رمضان إلا بكذا وكذا، فقال: أسأل الله العافية، ومن يصلي خلف هذا؟ فإن دفع إليه شيء بغير شرط فلا بأس.

(١٧) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتة وغيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة)(٢).

الأعذار المبيحة لترك الجماعة والجمعة:

أولًا: المرض: فمتى لحق المريض مشقة من ذهابه للجمعة والجماعة أبيح له ترك الحضور؛ قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض، إن كان المريض ليؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»(٣).

ثانيًا: مدافعة الأخبثين (البول والغائط): لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»(٤).

ثالثًا: حضور الطعام وهو محتاج إليه: للحديث السابق، ولقوله ﷺ: «إذا حضر العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب»(٥). ويبدأ بالطعام حتى لو سمع النداء أو الإقامة، فقد كان

---

(١) انظر: تعليقه على فتح الباري (٢/ ١٨٥).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص١٢٦).

(٣) مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٧٧٧).

(٤) مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩)، (٩١).

(٥) البخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧)، الترمذي (٣٥٣)، والنسائي (٢/ ١١١)، وابن ماجه (٩٣٣، ٩٣٤).

ابن عمر يسمع قراءة الإمام وهو يتعشى[1]. واعلم أن الرخصة عامة؛ فله أن يأكل حتى يشبع، ولا يقال له: كل بمقدار أن تكسر نهمتك[2]، ويشترط لهذا أن لا يتخذ ذلك عادة بحيث لا يقدم الطعام إلا إذا قاربت الإقامة؛ فإن هذا متعمد لترك الجماعة[3].

رابعًا: الخوف من ضياع ماله أو فواته أو وقوع ضرر فيه: وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

خامسًا: التأذي بنزول المطر أو كثرة الوحل (الطين) في الطرقات: وكذلك بالريح الباردة، ولهذا كان منادي الرسول ﷺ ينادي في الليلة الباردة أو المطيرة: «ألا صلوا في رحالكم»[4].

سادسًا: خوف ضياع المريض أو الميت[5]، أو الخوف على نفسه من الضرر كأن يكون بينه وبين المسجد كلب عقور، أو يكون الطريق كله شوك أو قطع زجاج، وليس عنده حذاء[6]، أو يخاف من سلطان ظالم أن يحبسه أو يغرمه مالًا بظلم أو يؤذيه[7]، أو تفوته الرفقة الذين يرافقهم في سفره، وكذلك من غلبه النعاس بحيث إنه لو صلى مع الجماعة لا يدري ما يقول.

سابعًا: أن يطيل الإمام طولًا زائدًا عن السنة، فأما إذا كان التطويل في حدود السنة فلا يحل له التخلف؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل عندما خرج من الصلاة خلف معاذ بسبب إطالته، وقد ورد في بعض رواياته: «أن الرجل تنحَّى فصلى وحده»[8].

ثامنًا: النوم أو النسيان؛ لما تقدم في الحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فذلك وقتها»[9].

---

(١) البخاري (٦٧٣).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٤٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائي (٢/ ١٥).
(٥) انظر: المحلى (٤/ ٢٨٥).
(٦) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٤٥).
(٧) انظر: الشرح الممتع.
(٨) البخاري (٧٠٠)، (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥)، والنسائي (٢/ ٩٧).
(٩) رواه نحوه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨).



تاسعًا: من أكل البصل والثوم؛ لقوله ﷺ: «من أكل بصلًا أو ثومًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا»[1]، وهذا وإن خرج مخرج العذر، إلا أنه في الحقيقة يمنع دفعًا لأذيته؛ لما ثبت في الحديث من تعليل النبي ﷺ لمنعه فقال: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[2].

وعلى هذا فهل يجوز أكل البصل والثوم؟

والجواب: نعم، لكنه إن قصد بأكله أن لا يصلي مع الجماعة فهو آثم بهذا القصد، وإن قصد به التشهي فلا إثم عليه.

واعلم أن المقصود بالبصل والثوم: الذي تظهر رائحته، لكنه متى ذهبت رائحته بطبخ ونحوه فلا يلحقه هذا المنع؛ لما ثبت في الحديث أنه قال: «إن كنتم لا بد آكليهما فأميتوهما طبخًا»[3]، والله أعلم.

حكم من به بخر:

اختلف العلماء فيمن به بَخَر، وهو من به رائحة منتنة من الفم أو الأنف؛ هل يعذر بترك الجماعة[4]، وقد رأى الشيخ ابن عثيمين عدم حضوره دفعًا لأذيته، ورجح الشيخ الألباني حضوره وعدم منعه، وعلل ذلك بأن البخر غير حاصل بسببه، بخلاف الثوم والبصل، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

إلحاق كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها بالثوم وقد نقله النووي عن العلماء وقال: (قال القاضي: ويلحق به من أكل فجلًا وكان يتجشأ قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة).

وعارضهم ابن المنير في (الحاشية) قال: (ألحق بعض أصحابنا المجذوم وغيره بأكل الثوم في المنع من دخول المسجد). قال: (وفيه نظر لأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع والمجذوم علته سماوية).

---

(١) البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦٤)، والترمذي (١٨٠٢).

(٢) مسلم (٥٦٤)، وابن حبان (٢٠٨٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٨٢٧)، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٠٦).

(٤) راجع ذلك: في الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين.

قلت: فهو بذلك معذور فلا يمنع من الدخول ويؤيده أن المغيرة بن شعبة حين وجد عليه الصلاة والسلام منه رائحة الثوم أنكر عليه فلما أبدى له عذره -وهو أنه إنما أكله من الجوع- عذره كما سبق في الحديث السابع فالمجذوم ونحوه يعذر من باب أولى.

وقال الحافظ: (وألحق بعضهم بذلك من بفيه بخر أو به جرح له رائحة وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسماك والعاهات كالمجذوم ومن يؤذي الناس إلا أنه قد يقال: إنه يجوز منع المجذوم لا لعلة الرائحة بل لأن داءه يعدي فيضر المصلي وهو مأمور بالابتعاد عنه بقوله عليه الصلاة والسلام: «فر من المجذوم فرارك من الأسد». ولما كان تطبيق هذا الأمر يستلزم ابتعاد المصلين جميعًا أو بعضهم عن المسجد وتعطيل صلاة الجماعة أو تقليلها ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة ولذلك يقتضي أن يمنع المجذوم من هذه الوجهة ويلحق به كل من به داء معد. والله أعلم. (الثمر المستطاب).

الاستخلاف في الصلاة:

إذا عرض للإمام وهو في الصلاة عارض أراد لأجله أن يخرج من الصلاة، كأن يذكر أنه محدث مثلًا، فإنه يستخلف غيره ليتم الصلاة بالناس؛ فعن عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم؛ ما بيني وبين عمر -غداةَ أُصيب- إلا عبدُ الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر، فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب -حين طعنه- وتناول عمرُ عبدَ الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة»[1].

استحباب تخفيف الإمام:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والمريض وذا الحاجة»[2]. وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ»[3].

والمقصود بذلك أن يخفف مع إتمام الصلاة؛ وذلك بأن يأتي بصلاته موافقًا للسنة، فلو قرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، فليس مطولًا؛ لأنه موافق للسنة. ولو قرأ

---

(١) البخاري (٣٧٠٠).

(٢) البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذي (٢٣٦)، والنسائي (٢/ ٩٤).

(٣) البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩)، والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٢/ ٩٤)، وابن ماجه (٩٨٥).

في الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان:١] فهذا موافق للسنة.

وعلى هذا فيمكن أن نقول: التخفيف الموافق للسنة كالآتي:

(أ) في الفجر: من ستين إلى مائة آية؛ مثل سورتي السجدة والإنسان.

(ب) في الظهر: الركعة الأولى نحو ثلاثين آية، والثانية نصفها، والثالثة والرابعة نصف الثانية.

(جـ) في العصر: الركعة الأولى خمس عشرة آية، والثانية نصفها، والثالثة والرابعة نصف الثالثة.

(د) في المغرب والعشاء: ما ثبت في حديث معاذ وما أخبره النبي ﷺ من قراءة بعض السور، وفيها قوله ﷺ: «اقرأ بـ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾».

ويجوز الزيادة عن هذا القدر أحيانًا؛ خاصة إذا كانت الجماعة محصورة لا يدخلها غيرهم، وهم موافقون على الزيادة.

وهذا التخفيف السابق هو الأصل في موافقة السنة، ولكنه يجوز أحيانا أن يخفف عن ذلك لعارض؛ لقوله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيل، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي؛ مخافة أن أشق على أمه»[1].

ملاحظات:

(١) يستحب تطويل الركعة الأولى عن غيرها؛ لأن ذلك هو الثابت من فعله ﷺ كما تقدم في بيان صفة الصلاة.

(٢) يجوز للإمام انتظار الداخل وهو راكع لكي يدرك ركوعه، أو كان في التشهد لكي يدرك الصلاة. بشرط أن لا يشق على المأمومين أو بعضهم[2].

(٣) إذا أطال الإمام إطالة زائدة عن السنة، فجائز لمن شق عليه أن ينفرد ويتم صلاته لنفسه، ودليله ما ثبت عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم

(١) البخاري (٧٠٧)، (٨٦٨)، ومسلم (٤٧٠)، والترمذي (٣٧٦)، وابن ماجه (٩٨٩).

(٢) انظر: (ص٢٨٥، ٢٨٦).

يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ البقرة، فانصرف الرجل، فكأن معاذًا تناول منه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «فتان، فتان، فتان» (ثلاث مرار)، أو قال: «فاتنًا فاتنًا فاتنًا»، وأمره بسورتين من أوسط المفصل[١]، وفي رواية مسلم: «فانحرف الرجل فسلم، ثم صلى وحده»، وعليه اختلف العلماء: هل يقطع الاقتداء فقط ويتم ما بقي من صلاته؟ أو يقطع الصلاة كلها ويبدأ صلاته من أولها؟ ومنشأ الخلاف بسبب قوله: «فسلم»، فمن رأى أنه يقطع الصلاة عمل بهذه الزيادة، ومن قال: بل يتم ما بقي، قال: إن هذه الزيادة تفرد بها الراوي (محمد بن عباد) عن ابن عيينة، أي: أنه جعلها رواية شاذة، وهذا ما يترجح -والله أعلم- وعليه فإنه ينوي المفارقة فقط ويتم الصلاة.

حكم الجماعة الثانية في المسجد:

اختلفت آراء العلماء في جواز صلاة الجماعة بعد الجماعة الأولى التي لها إمام راتب[٢]:

والراجح: جواز الجماعة الثانية في المسجد؛ لما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل، وقد صلى رسول الله ﷺ، فقال: «أيكم يتجر على هذا، فقام رجل فصلى معه»[٣]، ولِمَا ثبت أن أنس بن مالك جاء إلى مسجد قد صُلِّي فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة[٤]، ولما ثبت أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلُّوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود[٥]. وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، والظاهرية. قال البغوي: وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين.

وأما من ذهب إلى المنع، فأدلتهم لا تدل على منع الجماعة الثانية، وإنما تفيد أنه يجوز أن يصلوها فرادى، وهذا لا مانع منه، لكنه بعيد عن محل النزاع. ولا يتسع هذا المختصر لبسط المسألة[٦].

---

(١) البخاري (٧٠٠)، (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥)، (٤٦٦).

(٢) أما الجماعة الثانية في المساجد التي في طرق المسافرين فالاتفاق على جوازها.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، وهذا لفظ الترمذي.

(٤) صحيح: رواه البخاري تعليقًا (٢/ ١٣١)، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣١)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٩١).

(٥) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٣).

(٦) وما ذهبت إليه من جواز الجماعة الثانية هو ما رجحته اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما ورد ذلك في الفتوى رقم (٢٥٨٢)، (ص٣١١- ٣١٣)، ترتيب الدويش.

صلاة التطوع

أولا: فضيلة صلاة التطوع:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا جل وعز لملائكته - وهو أعلم-: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك»(١).

وعن ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوَضوئه وحاجته، فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك؟» قال: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»(٢).

والأحاديث في فضيلة التطوع كثيرة، وسيرد منها جملة خلال الأبواب الآتية.

ثانيًا: استحباب كثرة التنفل وطول القيام:

عن معدان قال: لقيت ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة، أو قال: بأحب الأعمال إلى الله؟ فسكت، ثم سألته، فسكت، ثم سألته الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود؛ فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة»(٣). وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»(٤). والمعنى: طول القيام.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥). أعله الدارمي (١٣٦٥) وأبو حاتم (٤٢٦) والدارقطني (١٥٥١)، والصحيح أنه موقوف وإذا صح الموقوف فهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي.

(٢) مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٧).

(٣) مسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (١/ ٨٧١)، وابن ماجه (١٤٢٢).

(٤) مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١).

وقد اختلف العلماء: هل السجود أفضل أو القيام؟ على أقوال عدة، أرجحها: أن أفضلها طول القيام، كما في حديث جابر بن عبد الله المتقدم. وقال إسحاق: (أما في النهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام)[1]. والله أعلم.

تنبيهات:

(١) قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة، وعلى صلاة المنفرد، فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع، إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف؛ من بكاء صبي ونحوه، فلا بأس بالتطويل)[2].

(٢) يشرع جهاد النفس في العبادة؛ من الصلاة وغيرها، ما لم يؤد ذلك إلى الملال؛ فعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه، فيقال له، فيقول: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»[3].

ثالثًا: إخفاء التطوع وجعله في البيت:

يستحب صلاة التطوع في البيوت، وذلك أفضل من صلاتها في المساجد، وقد ثبت في ذلك أحاديث:

منها: حديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أفضل صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة»[4].

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته؛ فإن الله عَزَّ وَجَلَّ جاعل في بيته من صلاته خيرًا»[5].

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٢/ ٢٣٣).

(٢) نقلًا من نيل الأوطار (٣/ ٩٣).

(٣) البخاري (١١٣٠)، (٦٤٧١)، ومسلم (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (٣/ ٢١٩)، وابن ماجه (١٤١٩).

(٤) البخاري (٧٣١)، (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (٣/ ١٩٨).

(٥) مسلم (٧٧٨)، وابن ماجه (١٣٧٧).



ومنها: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورًا»[1].

ويتبين من هذه الأحاديث استحباب أداء التطوع في البيوت، وذلك أفضل من صلاتها في المسجد.

تنبيهات:

(١) هذه الفضيلة لصلاة التطوع في البيوت عامة لجميع المساجد، حتى لو كان أحد المساجد الفاضلة؛ كالمسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى؛ وذلك لما ثبت في رواية زيد بن ثابت عند أبي داود بلفظ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»[2].

(٢) يستثنى من الأحاديث السابقة بعض النوافل؛ ففعلها في غير البيوت أفضل: وهي ما تشرع فيها الجماعة؛ كصلاة التراويح في رمضان[3]، أو يكون لها تعلق بالمسجد: كتحية المسجد، وركعتي الطواف.

(٣) قوله: «إلا المكتوبة»؛ قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهن في البيوت أفضل، وإن أذن لهن في حضور بعض الجماعات، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[4]. زاد في رواية خارج الصحيحين: «وبيوتهن خير لهن»[5].

(٤) الحكمة من جعل النافلة في البيت:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، ويفر منه الشيطان. كما جاء في الحديث)[6].

---

(١) البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)، والترمذي (٤٥١)، وأبو داود (١٤٤٨)، وابن ماجه (١٣٧٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٤)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٤٤)، وصحَّحه الألباني: صحيح الجامع (٣٨١٤).

(٣) وستأتي أحاديث صلاة التراويح في بابها.

(٤) البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).

(٥) صحيح: رواه ابن خزيمة (١٦٨٤)، واللفظ له وله شواهد بمعناه، ورواه أبو داود (٥٦٧)، وصحَّحه الألباني.

(٦) شرح مسلم (٦/ ٦٨)

رابعًا: صلاة النافلة جماعة:

عن عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله، إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»، قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟»، فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سلم[1].

وصح في الحديث صلاة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلف النبي ﷺ من الليل[2]، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمي أم سليم خلفنا»[3].

ففي هذه الأحاديث دليل على جواز صلاة النوافل جماعة، لكن هذا لم يكن في السنن الراتبة التابعة للفرائض، وكذلك لا تتخذ عادة تشبه بها الفريضة؛ إذ لم يكن هذا من عادته ﷺ، ولا من عادة أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

خامسًا: جواز صلاة التطوع جالسًا:

عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا، فقال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»[4].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالسًا»[5]. في في هذا الحديث دليل على جواز صلاة التنفل من قعود، بل ومن اضطجاع للقادر على القيام،

---

(١) البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣)، والنسائي (٢/ ٨٠).
(٢) سيأتي (١/ ٣٨٥).
(٣) البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٢/ ٨٥).
(٤) البخاري (١١١٥)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذي (٣٧١).
(٥) مسلم (٧٣٢).

لكن يكتب له نصف الأجر إن صلى قاعدًا، ونصف أجر القاعد إن صلى مضطجعًا، وفي المسألة خلاف بالنسبة للمضطجع، والراجح جوازه.

ويجوز كذلك أن يصلي الصلاة فيقرأ قاعدًا، فإذا أراد أن يركع قام فأتم قراءته ثم ركع، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قط حتى أسن، وكان يقرأ قاعدًا، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع[1].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام، قال العراقي: (وهو كذلك؛ سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام، وهو قول جمهور العلماء؛ كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد)[2].

وأما صفة القعود: فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا»[3].

وقد تقدم في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قوله: «سنة الصلاة: أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى»[4]. وعلى هذا فيجوز في حق المصلي قاعدًا أن يجلس مفترشًا أو متربعًا، وقد وقع خلاف بين العلماء في الأفضل بالنسبة لهيئة الجلوس، هذا من حديث الأفضلية، مع اتفاقهم على جواز القعود على أي صفة شاء. ويجوز أن يصلي النافلة على الراحلة؛ يومئ إيماء حيثما توجهت به الركاب[5].

---

(١) البخاري (١١١٨)، (١١٤٨)، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود (٩٥٣)، والترمذي (٣٧٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٠)، وابن ماجه (١٢٢٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٠١).

(٣) صحيح: رواه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وصحَّحه ابن خزيمة (٩٧٨)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في تعليقه على ابن خزيمة قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث إلا أبي داود وهو ثقة، وما أحسب هذا الحديث إلا خطأ، قال الألباني: تخطئة الثقة بالظن لا تجوز، وصحح الحديث.

(٤) البخاري (٨٢٧)، وأبو داود (٩٥٨، ٩٥٩).

(٥) البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠)، والنسائي (١/ ٢٤٤).



سادسًا: النهي عن التطوع عند إقامة الصلاة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(١) رواه الجماعة إلا البخاري، وفي رواية لأحمد: «إلا التي أقيمت»(٢).

يدل هذا الحديث على أنه لا يجوز لأحد أن يشرع في صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، ولكن هل تصح صلاته أم لا؟ الظاهر من الحديث أنه لا تنعقد صلاته ولا تصح؛ لأن قوله: «لا صلاة» نفي لذات الصلاة.

بقي أن يقال: إذا كان يصلي النافلة، ثم أقيمت الصلاة، فهل يتمها أو يقطعها؟ أوسط الأقوال في ذلك: خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات تكبيرة الإحرام، وأما إذا تيقن إدراك تكبيرة الإحرام فإنه يتم صلاته، ثم أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام.



(١) مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، والنسائي (٢/ ١١٦).

(٢) حسن: رواه أحمد (٢/ ٣٥٢).

سنن الصلاة

أولا: سنن الصلاة التابعة للفرائض:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة»(١).

وثبت نحوه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إلا أنها ذكرت قبل الظهر أربعًا(٢).

وعن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة، بني له بيت في الجنة»، وزاد في رواية الترمذي: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»(٣).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة، وهي من السنن التابعة للفرائض)(٤).

وفيما يلي السنن التابعة لكل فريضة من الصلوات الراتبة:

* سنة الظهر:

دلت الأحاديث السابقة على أن سنة الظهر القبلية أربع ركعات؛ بدليل حديث حفصة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا ينافي ذلك حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه جعلها ركعتين، لاحتمال أنه لم يطلع على الركعتين الأخريين. **وأما السنة البعدية للظهر**: فقد دلت الأحاديث على أنهما ركعتان، وثبت أيضًا فضيلة الأربع بعد الظهر؛ فعن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعًا بعدها، حرمه الله على النار»(٥).

(١) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (١٢٥٢)، والترمذي (٤٢٥)، والنسائي (٢/ ١١٩).
(٢) مسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٢٠)، وابن ماجه (١٢٢٨).
(٣) مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٣/ ٢٦١).
(٤) نيل الأوطار (٣/ ١٩).
(٥) صحيح: رواه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، وابن ماجه (١١٦٠)، والنسائي (٣/ ٢٦٣).

وعلى هذا، فالذي اختاره العلماء في سنة الظهر ما يلي:

أ- السنن المؤكدة: أربع قبل الظهر وركعتان بعده.

ب- السنن غير المؤكدة: ركعتان - أي أخريان - بعد الظهر.

والراجح أن السنن تصلى مثنى مثنى، بما في ذلك سنة الظهر، وأما حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء»[1] فإنه حديث ضعيف، قال النووي: (متفق على ضعفه)[2].

*** سنة العصر:**

ثبت قول النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة»[3]. والمقصود بالأذانين: الأذان والإقامة. وعلى هذا فتشرع الصلاة قبل العصر، وقد ورد في الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم»[4].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعًا»[5].

وهذا يدل على أنه يستحب صلاة أربع ركعات قبل العصر؛ لكن أهل العلم لم يجعلوا ذلك من السنن المؤكدة، بل من السنن المستحبة غير المؤكدة.

ولكن هل للعصر سنة بعده؟

سئل الإمام أحمد عن الركعتين بعد العصر، فقال: (لا أصليهما، ولا أنكر على من صلاهما). وذهب ابن حزم إلى أنهما سنة، وأورد لذلك أحاديث؛ منها قول عائشة: «ما ترك رسول الله ﷺ

---

(١) رواه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧).

(٢) المجموع (٤/ ٥٦). وقد اضطرب كلام الشيخ الألباني عنه في كتبه، فحسنه في بعضها كما في صحيح الجامع (٨٩٨)، وتعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٢١٤)، إلا أنه في صحيح الترغيب والترهيب حسّنه دون لفظ: «لا يسلم فيهن»، فقد حكم بضعف هذه الزيادة، وهذا هو القول الأصوب. والله أعلم.

(٣) البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٥)، وابن ماجه (١١٦٢).

(٤) صحَّحه الألباني: رواه الترمذي (٤٢٩)، وحسّنه، وصحَّحه الألباني كما في صحيح الترمذي.

(٥) أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠) وحسّنه، وصحَّحه ابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣). وحسَّن إسناده الشيخ الألباني في التعليق على ابن خزيمة.

ركعتين بعد العصر عندي قط»[1]. وأورد ذلك عن أكثر من عشرين صحابيًّا[2]. وذهب جمهور العلماء إلى عدم مشروعية السنة بعد العصر.

* سنة المغرب:

أما قبل المغرب فيستحب صلاة ركعتين غير مؤكدتين؛ لعموم قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، ولقولة ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[3]. **وأما بعد المغرب**: فقد تقدم في حديث ابن عمر، وعائشة، وأم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صلاة ركعتين بعد المغرب، وهما مؤكدتان، ويستحب فيهما قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية[4].

* سنة العشاء:

ركعتان قبل العشاء غير مؤكدتين، وركعتان بعدها مؤكدتان؛ كما تقدم في الأحاديث السابقة.

* سنة الفجر:

ركعتان قبل الفجر مؤكدتان، ويتعلق بسنة الفجر أمور:

(أ) يسن تخفيفها؛ لكن بشرط أن لا يخل بواجباتها؛ فعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟»[5].

(ب) تأكيد المحافظة عليهما سفرًا وحضرا: فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»[6].

(ج) القراءة فيها: يسن قراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص في الركعة الثانية[7]. أو يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ

(١) البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥)، والنسائي (١/ ٢٨٠).

(٢) راجع في ذلك المحلى المسألة رقم (٢٨٥).

(٣) البخاري (١١٨٣)، (٧٣٦٨)، وأبو داود (١٢٨١).

(٤) رواه الترمذي (٤٣١)، والنسائي (٢/ ١٧٠)، وابن ماجه (١١٦٦).

(٥) البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٣٣٩)، والنسائي (٢/ ١٥٦).

(٦) البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧٢٤)، وأبو داود (١٢٥٤).

(٧) مسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، والنسائي (٢/ ١٥٥)، وابن ماجه (١١٤٨). من حديث أبي هريرة.

أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءٍ ﴾ [آل عمران:٥٢](١).

(د) الاضطجاع بعدهما؛ لما ثبت في الحديث عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن». وفي رواية: «كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع»(٢).

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الاضطجاع على أقوال عدة، أصحها ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه سنة لمن يقوم الليل؛ لأنه يحتاج إلى راحة حتى ينشط لصلاة الفجر، وهذا اختيار ابن العربي المالكي، وصحَّحه ابن عثيمين(٣).

* سنة الجمعة والعيدين:

يأتي الكلام عليهما في موضعه.

والجدول الآتي يبين ملخصًا لما سبق من السنن التابعة للفرائض

الفريضة	السنة القبلية		السنة البعدية	
	مؤكدة	غير مؤكدة	مؤكدة	غير مؤكدة
الظهر	٤		٢	٢
العصر		٤	فيه خـ	ـلاف
المغرب		٢	٢	
العشاء		٢	٢	
الفجر	٢			

(١) ثبت ذلك في صحيح مسلم (٧٢٧)، من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٢٦٢)، والترمذي (٤٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٥٢).

(٣) وأما ما ذهب إليه ابن حزم من القول بالوجوب فبعيد، وقد استدل على ذلك بالأمر به في حديث أبي هريرة، لكن هذا الحديث فيه مقال، وقد أعلَّه ابن تيمية كما نقل عنه تلميذه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣١٩)، والصحيح أن الاضطجاع ثابت من فعله، وليس من أمره ﷺ.

قضاء السنن:

يجوز قضاء السنن إذا انشغل عنها المصلي بنوم أو نسيان؛ لعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[1]، ولما ثبت أن النبي ﷺ صلى الركعتين اللتين بعد الظهر، وقد شغل عنهما، فصلاهما بعد العصر، وقد تقدمت هذه الأحاديث[2].

من أحكام قضاء سنن الصلاة:

(١) يجوز قضاء السنن لمن نام عنها أو نسيها، حتى ولو في أوقات الكراهة؛ لأن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد العصر.

(٢) من ترك السنن متعمدًا فلا يجوز له قضاؤها، بخلاف من شغل عنها بنوم أو نسيان.

(٣) يجوز قضاء سنة الفجر -إذا لم يدركها قبل الصلاة- بعد الصلاة، ويجوز أن يصليها بعدما تطلع الشمس، وهو الأفضل؛ لما ثبت عن قيس بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ[3]. والمقصود من قوله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان» إنكاره على الرجل؛ لأنه قام يصلي ركعتين بعد الصلاة، فكأنه صلى أربع ركعات، لذا ورد في بعض رواياته قال ﷺ: «آلصبح أربعًا؟».

وأما الدليل على صلاتها بعد طلوع الشمس؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»[4]، والمقصود بـ«ركعتي الفجر»: سنة الفجر.

---

(١) مسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٣)، ورواه البخاري (٥٩٧) بلفظ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلَّا ذلك؛ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤]».

(٢) البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٣) رواه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤)، وفيه ضعف أعله أبو داود بالإرسال انظر: زوائد أبي داود (١٢٦٨)، وأعله الترمذي أيضًا بالإرسال، قلت: إنما ضعفا الرواية التي أخرجاها، لكن ورد بإسناد صحيح من طريق أخرى عند ابن خزيمة (١١١٦)، والحاكم (١/ ٢٧٤- ٢٧٥)، وصحح طريقه ووافقه الذهبي وصحَّحه وأحمد شاكر والألباني.

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٤٢٣)، وابن ماجه (١١٥٤)، وصحَّحه ابن خزيمة (١١١٧)، ورواه الحاكم (١/ ٢٤٧) وصحَّحه ووافقه الذهبي أعله الترمذي (٤٢٣)، قلت: أعله ظنا منه أن همامًا أخطأ فأدخله مكان حديث أخر، قال أحمد شاكر: وليس هذا بعلة، هما حديثان متغايران.



وإنما قلت قضاؤهما بعد طلوع الشمس هو الأفضل؛ لأنه حديث: (قولي)، والذي قبله (إقرار) فقط، ولا شك أن القول مقدم، وهو أقوى، ولأن في ذلك باعثًا للمحافظة على أدائها في وقتها، فإننا نرى إهمال الكثير عن صلاة سنة الفجر في وقتها، فإذا ما انتهت الفريضة قام أكثر الناس في المسجد يصلون السنة، وكأن السنة بعده لا قبله، فينبغي التحذير من التكاسل عن أدائها في وقتها قبل الصلاة، ولا يكون فواتها إلا للعذر الشديد مع عدم التغافل والتكاسل.

(٤) قضاء الوتر وقيام الليل: سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى.

أوقات النهي:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»(١).

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»(٢).

وعلى هذا فالأوقات المنهي عن الصلاة فيها يمكن أن نقسمها إلى خمسة أوقات، ثلاثة منها ينهى عن الدفن فيها أيضًا، وهي على النحو الآتي:

(١) بعد الفجر حتى تطلع الشمس: نهي عن الصلاة.

(٢) وقت طلوع الشمس حتى ترتفع: نهي عن الصلاة وعن الدفن أيضًا.

(٣) حين يقوم قائم الظهيرة (قبل الظهر بقليل): نهي عن الصلاة وعن الدفن.

(٤) بعد العصر (على خلاف سنذكره) حتى الغروب: نهي عن الصلاة.

(٥) وقت الغروب حتى تغيب الشمس: نهي عن الصلاة وعن الدفن.

---

(١) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٦)، وأبو داود (١٢٧٦)، والترمذي (٨٢٦)، والنسائي (١/ ٢٧٨)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وثبت نحوه عن جماعة من الصحابة، وبعضها في الصحيحين.

(٢) مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٧)، وابن ماجه (١٥١٩).

ويلاحظ في ذلك أمور:

(١) الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ما ورد في حديث عمرو بن عَبَسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصلِّ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»[١]. ومعنى: «حتى يستقل الظل بالرمح»: أي: يقوم مقابله في جهة الشمال؛ ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق، وهذا وقت الاستواء، وهو قبل الظهر بقليل. والمقصود بارتفاع الشمس: أي: قدر رمح؛ كما ورد في بعض الروايات، ويقدره البعض بنحو ربع أو ثلث ساعة. ومعنى: «مشهودة محضورة»: أي: تشهدها الملائكة وتحضرها.

(٢) المقصود بالنهي: أي عن التطوع المطلق، أما الصلاة ذات السبب؛ كتحية المسجد وسنة الوضوء ونحو ذلك، ففيه خلاف بين أهل العلم: هل تصلى في أوقات النهي أو لا؟ والراجح: جواز الصلاة ذات السبب في أي وقت، وهو مذهب الشافعية.

وقد حقق ابن تيمية هذه المسألة، ورجح الجواز[٢]، وملخص ما قاله: أن هذه الصلوات في أوقات الكراهة تعارض فيها عمومان؛ عموم النهي، وعموم الإباحة؛ فيقدم أقوى العمومين على الآخر، ثم ساق الأدلة على أن عموم النهي مخصص بجواز فعل الصلوات فيها أحيانًا، كصلاة سنة الصبح بعد الصبح لمن لم يدركها قبل الصلاة، وصلاة الطواف في أي ساعة من ليل أو نهار[٣]، وكذلك أمره لمن صلى ثم دخل المسجد فوجد الجماعة أن يصلي معهم فإنها نافلة، وقد يكون ذلك في صلاة الصبح أو العصر؛ فدل ذلك على أن الصلاة ذات السبب تصلى في أي وقت، والله أعلم.

---

(١) مسلم (٨٣٢)، وأبو داود (١٢٧٧)، والنسائي (١/ ٢٧٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٧٨ - ٢٠٩).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤) (٥/ ٢٢٣)، وابن ماجه (١٢٥٤).

(٣) النهي عن الصلاة يكون بعد أدائه الصلاة المفروضة، فلو قدر أنه لم يصلِّ صلاة الصبح مثلًا في أول وقتها، ثم أراد أن يصليها، فإنه يصلي السنة ثم الفريضة، ولا يقال: إنه في وقت النهي، بل وقت النهي في حقه بعد أدائه الفريضة.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: «بعد صلاة العصر، وبعد صلاة الفجر» هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة، لا بدخول وقت الفجر والعصر)[١]. وقال أيضًا: (وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه، حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره له التنفل قبلها)[٢].

(٤) إذا أُذِّن للفجر فإنه لا يتنفل إلا ركعتي الفجر فقط، وهذا مذهب الحنابلة؛ ودليله حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين»، وفي رواية: «بعد طلوع الفجر»[٣]. قال الترمذي: (وهو ما اجتمع عليه أهل العلم؛ كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر).

قلت: الصحيح أن يقال: ان هذا قول الجمهور ولا يقال إجماعًا؛ قال ابن حجر في (التلخيص): (دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل).

(٥) تعارضت الأحاديث في الصلاة بعد العصر؛ فقد تقدمت أحاديث تنهى عن الصلاة بعد العصر، ومن هذا الباب أيضًا ما ثبت من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر»[٤].

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٠٧).

(٢) المصدر السابق (٣/ ١٠٩).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٢٧٨)، الترمذي (٤١٩) والرواية الثانية عند أحمد (٢/ ٢٣)، والدارقطني (١/ ٢٤٦). استغربه الترمذي (٤١٩) وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٩)، قلت: أورد ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٥٥ط.مصر)، والزيلعي في نصب الراية (١/ ٢٥٦) بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة، قال الزيلعي: وكل هذا يعكر على الترمذي قوله: لا نعرفه إلا من حديث قدامة ، انتهى، قلت: واستغراب الترمذي لا يعني تضعيفه لأصل الحديث، وقد قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة، وعلى هذا فالحديث ثابت وصحَّحه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

(٤) صحيح: رواه أحمد (١/ ١٤٤)، وابن خزيمة (١١٩٦).



وقد عارض ذلك ما ثبت عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة[1]، وما ثبت عن عائشة، وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ صلى ركعتي الظهر بعد العصر ثم أثبتهما، وفي رواية عائشة: ثم داوم عليهما.

والجمع بين هذه الأحاديث أن يقال بجواز صلاة التطوع بعد العصر والشمس مرتفعة حية، وأن النهي يختص بما عند ميل الشمس للغروب، يعني بدءًا من وقت الاصفرار، وتكون أحاديث النهي المطلقة مقيدة بالأحاديث الأخرى، وهذا ما رجَّحه شيخنا الألباني في السلسلة الصحيحة[2].

(٦) يختص يوم الجمعة بجواز صلاة التطوع وقت الظهيرة؛ للأحاديث الواردة في استحباب الصلاة حتى يصعد الخطيب المنبر[3]. وليست هذه الصلاة سنة الجمعة كما يتوهم البعض، فليس للجمعة سنة قبلية، وإنما هذا من باب التطوع المطلق.

ثانيًا: سنن أخرى غير تابعة للصلوات الراتبة:

أ- تحية المسجد:

عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[4]، وفي رواية: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية صلاة ركعتين لمن دخل المسجد وأراد الجلوس فيه، وتسمى عند الفقهاء (تحية المسجد)، وإن كان لم يصرح بهذا الاسم في الحديث.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (١/ ٢٨٠)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٠٠). أشار البيهقي إلى أنه غير محفوظ (الكبرى ٤٤٠٤) لأنه حديث واحد يخالف الأحاديث الأخرى في النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وهذا التعليل فيه نظر؛ فالحديث لا يرد بمثل هذا فهو محفوظ صحيح، لكن يجمع بينهما إن أمكن؟ وقد صحَّحه العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٦٧)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٥٠)، وابن حزم في المحلى ٣/ ٣١) (٢/ ٢٧١)، وابن حبان (١٦٢١)، والألباني.

(٢) انظر: الحديث رقم (٢٠٠)، في السلسلة الصحيحة.

(٣) وستأتي في أبوابها في صلاة الجمعة.

(٤) البخاري (٤٤٤)، (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٢/ ٥٣)، وابن ماجه (١٠١٣).

واختلف العلماء في حكمها؛ فالجمهور على أنها سنة، وذهب بعض أهل العلم منهم داود الظاهري، وأصحابه، والشوكاني إلى وجوبها.

من أحكام تحية المسجد:

(١) تحية المسجد تصلى في أي وقت، حتى في أوقات النهي، ووقت الخطبة، أو إلقاء درس علم؛ وذلك لعموم الأحاديث، ولأمره ﷺ لمن دخل الجمعة وهو يخطب أن يصلي ركعتين(١).

(٢) قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرر الدخول إلى المسجد)، وقوَّى هذا الرأيَ النوويُّ في المجموع(٢).

(٣) تحية المسجد الحرام: الطواف، والمقصود أن ذلك للقادم لأداء الحج والعمرة عند طواف القدوم، وأما التحية فيه بعد ذلك كلما دخل المسجد، فهي صلاة ركعتين كغيره من المساجد، وكذلك لو قدم وأراد الجلوس قبل الطواف فإنه يصلي ركعتين.

(٤) لا تجزئ تحية المسجد بأقل من ركعتين، فلو صلى على جنازة، أو سجد للتلاوة، أو سجد سجدة شكر، أو صلى الوتر ركعة واحدة، فإن هذا كله لا يجزئ؛ وذلك لصريح الحديث: «حتى يصلي ركعتين».

(٥) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال أصحابنا: ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية، بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقًا، أو نوى ركعتين نافلة راتبة، أو غير راتبة، أو صلاة فريضة مؤداة أو قضاء أو منذورة؛ أجزأ ذلك وحصل له ما نوى، وحصلت تحية المسجد ضمنًا)(٣).

(٦) إذا جلس في المسجد قبل التحية، فإنه إن فعل ذلك جهلًا أو سهوًا، يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل(٤).

ب- سنة الوضوء: وقد تقدم ذلك في باب الوضوء.

---

(١) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وابن ماجه (١١١٢).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٨٢)، وانظر: المجموع (٤/ ٥٢).

(٣) المجموع (٤/ ٥٢).

(٤) المصدر السابق (٤/ ٥٣).



جـ- سنة الطواف: وسيأتي ذلك - إن شاء الله - في أبواب الحج.

د- صلاة الاستخارة:

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمرى - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به، ويسمي حاجته»[1]. وفي رواية: «ثم رَضِّني به».

مسائل في صلاة الاستخارة:

(١) الاستخارة تكون في الأمور الاختيارية للعبد، أعني: المباحة، وأما الأمور الواجبة والمستحبة فليس فيها استخارة؛ لأنها كلها خير، وعليه أن يأتي بها وجوبًا أو استحبابًا، وكذلك لا استخارة في الأمور المحرمة والمكروهة؛ لأنها كلها شر، وعليه الانصراف عنها؛ لأن التلبس بها محرمٌ أو مكروهٌ.

(٢) أما الأمور الأخرى المباحة، فعلى العبد أن يأتي بالاستخارة، ولا يحتقر أمرًا فيترك الاستخارة، فرب أمر يستخف به يكون في الإقدام عليه ضرر عظيم؛ فتأمل قوله: «يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن»، مما يدل على تأكيد الاهتمام بها.

(٣) تكون الاستخارة بعد صلاة ركعتين من غير الفريضة كما هو ثابت في الحديث.

وعليه فلا يقع دعاء الاستخارة بعد الفريضة موقعه، ولا يكون أتى بالاستخارة المشروعة، وعليه أن يتأدب بآداب الدعاء، فهذا أحرى لقبوله[2].

---

(١) البخاري (١١٦٦)، (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٦/ ٨٠).

(٢) راجع في ذلك كتابي: حادي السعداء بالرغبة والرجاء.

(٤) الظاهر من قوله: «ثم ليقل» أن دعاء الاستخارة يكون بعد أداء الركعتين كاملتين. أي: بعد السلام.

(٥) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له)[1]. وقال الشوكاني: (فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسًا، وإلا فلا يكون مستخيرًا لله، بل يكون مستخيرًا لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة، وفي التبرؤ من العلم والقدرة، وإثباتهما لله تعالى، فإن صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة، ومن اختياره لنفسه)[2].

(٦) ما يعتقده كثير من الناس من أنه لا بد أن يرى رؤيا يتبين من خلالها اختيار العمل أو الانصراف عنه؛ فهذا باطل، بل المشروع أن يستخير، وأن يمضي لحاجته، آخذًا بالأسباب، متوكلًا على الله، وليحرص على ما ينفعه، فإذا قضي الأمر فذاك، وإن صرف عنه فلا يجزع؛ بل عليه أن يرضى ويسلم، وعلى هذا فالاستخارة أولها توكل وآخرها استسلام ورضا.

(٧) اعلم أن الاستخارة يقوم بها العبد لنفسه متوكلًا على الله؛ لقوله ﷺ: «إذا هم أحدكم بالأمر...»، وأما ما يفعله البعض بطلبهم من الغير أن يستخير له؛ فهو مما لا يعلم له دليل، بل هو مخالف للحديث السابق، وأيضًا فإن الاستخارة توكل على الله، ولا يتصور هذا لغير المستخير.

هـ- صلاة التسابيح:

اختلف العلماء في صلاة التسابيح، وذلك تبعًا لاختلافهم في تصحيح الحديث وتحسينه وتضعيفه. وقد ذكر ابن حجر، في كتابه (مجالس أمالي الأذكار)، جماعةً ممن صحَّحوه، وتعقب من أنكره، وحكم هو بتحسينه لرواية ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ولفظ الحديث كما ورد في سنن أبي داود عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس، يا عماه، ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، وقديمه

(١) المجموع (٤/ ٥٤).
(٢) وانظر: نيل الأوطار (٣/ ٨٧).

وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته. عشر خصال: أن تصلى أربع ركعات؛ تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا، ثم تسجد فتقولها عشرا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»[١].

ثالثًا: صلوات أخرى مستحبة:

هناك بعض الصلوات قد هجرها الناس، أفردها بالذكر للتنبيه عليها:

منها: صلاة القادم من السفر:

يسن صلاة ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر؛ لحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين»[٢].

ومنها: صلاة ركعتين عند القتل:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويستحب لمن أريد قتله بقصاص، أو في حد، أو غيرهما؛ أن يصلي قبله إن أمكنه؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن خبيب بن عدي الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي ﷺ قال: دعوني أصلي ركعتين، فكان أول من صلى ركعتين عند القتل)[٣].

---

(١) رواه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٦)، وله طرق وشواهد جمعها الحافظ ابن حجر في مجالس أمالي الأذكار، وحسَّنه، وكذا صحَّحه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٧٧٣)، والنسائي (٦/ ١٥٢)، من حديث توبة كعب بن مالك.

(٣) انظر: المجموع (٤/ ٥٣).

ومنها: الصلاة إذا حزبه أمر:

لما ثبت في الحديث: «أن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة»[(١)]. واعلم أن هذه الصلاة ليست هي الصلاة التي يطلق عليها صلاة الحاجة، والراجح أن حديث صلاة الحاجة ضعيف، فعلى العبد أن يلجأ إلى الله بالصلاة والدعاء والابتهال عمومًا، دون تقييد ذلك بهيئة أو كيفية معينة.

ومنها: الصلاة عند التوبة:

عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله؛ إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران:١٣٥]»[(٢)].

ومنها: الصلاة إذا خرج من بيته وإذا دخل:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء»[(٣)].

ومنها: الصلاة بين العشاءين:

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ [السجدة:١٦] قال: «كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون»[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود (١٣١٩)، وأحمد (٥/ ٣٨٨)، وحسَّنه الألباني لشواهده

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وقال الترمذي: حديث حسن، وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وجوده الحافظ ابن حجر في التهذيب (١/ ٢٧٦- ٢٦٨).

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٢٤)، والبزار في مسنده، ضعَّفه ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٩٣) وحسَّنه الحافظ ابن حجر كما نقله المناوي في فيض القدير (١/ ٤٣٠)، وأورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٢٣). وحسَّنه الكناني في تنزيه الشريعة (٢/ ١٢٩/ ٨٨).

(٤) رواه أبو داود (١٣٢١)، والبيهقي (٣/ ١٩)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٤٦٩).



وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء، وفي رواية عند أحمد: فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج[1].

واعلم أنه ليس لهذه الصلاة بين العشاءين عدد معين، والأحاديث الواردة في تحديد عددها بأنها «ست»: ضعيفة، وكذلك لا يصح تسميتها صلاة الأوابين، والصحيح أن صلاة الأوابين هي صلاة الضحى.

أحكام النوافل:

(١) ينبغي للعبد أن يحافظ على النوافل وأن يكثر منها، وقد تقدم ذلك.

(٢) تصلى نوافل الليل والنهار مثنى مثنى؛ لما ثبت في الحديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[2]. وهو الثابت من صلاته ﷺ.

اختلف العلماء في نافلة النهار كيف تصلى: على مذهبين:

المذهب الأول: وهو أن تصلى مثنى مثنى، وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي، وهو ما فضّله أحمد، وداود[3].

المذهب الثاني: أنها تصلى أربعًا وهو ما ذهب إليه ابن عمر وذهب أبو حنيفة إلى أنه يصلى في نفل النهار أربعًا بتسليمة، أو اثنتين، والأفضل أربع، وهو مذهب الأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد[4]، واستدلوا بحديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع قبل الظهر

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٨٢٩٨)، وجوَّد المنذري إسناده، ورواه أحمد (٥/ ٤٠٤)، وابن خزيمة (١١٩٤)، قال محققه: إسناده صحيح.

(٢) لفظ: «والنهار» في الحديث حكم عليه بالشذوذ، لكن قال الشيخ الألباني: (وجدت للحديث طرقًا أخرى وشواهد، أحدهما صحيح، خرجتها في الروض النضير (٥٢٢)، انظر: تمام المنة (ص٢٤)، والصحيحة (١٩١٩). اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في هذه اللفظة هل هي شاذة أم لا، فقد صحَّحها البخاري فيما نقل عنه البيهقي في السنن (٢/ ٤٨٧) ومن المعاصرين أحمد شاكر، والألباني، وضعفها ابن معين والنسائي وكذا ابن تيمية، وهذا كله من حديث ابن عمر، لكن أشار الزيلعي (٢/ ١٤٤) أن الحديث وارد عن أبي هريرة رواه الحربي في غريب الحديث، وقال: ابن حجر في الدراية (لعل له فيه إسنادين).

(٣) المدونة الكبرى (١/ ١٥٠-١٥١)، والأم (١/ ١٣٩-١٤٠)، والمجموع، شرح المهذب (٤/ ٥١، ٥٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٢)، مسائل أبي داود (٧٢)، والمغني (١/ ٧٦١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٤٨)، والمبسوط (١/ ١٥٩)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء»[١]، وأجاز ذلك أحمد[٢] لكنه فضل الصلاة مثنى، وأما الحديث الذي استدلوا به فقد قال ابن قدامة في (المغني): (وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله ابن معتب وهو ضعيف)[٣].

(٣) حكم تارك السنن: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن داوم على ترك السنن الراتبة لم يمكن من حكم، ولا شهادة، ولا فتيا، مع إصراره على ذلك، فكيف بمن داوم على ترك الجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام)[٤].

نوافل مبتدعة:

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما إنشاء صلاة بعدد مُقدَّر وقراءة مُقدَّرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها؛ كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، والألفية في أول رجب ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب، وأمثال ذلك، فهذا غير مشروع باتفاق أئمة المسلمين؛ كما نص على ذلك العلماء المعتبرون، ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع)[٥].

(٢) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب، وهي ثنتى عشرة ركعة، تصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة في رجب، وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحان)[٦].

(٣) اعلم أن الأحاديث الواردة في إحياء ليلتي العيد، وكذلك صلاة حفظ القرآن؛ أحاديث موضوعة، وكذلك الأحاديث الواردة في صلاة الأسبوع لا يصح منها شيء.

---

(١) زيادة (لا يسلم بينهن ضعيفة وقد تقدم الحديث).
(٢) مسائل أبي داود (٧٢)، ومسائل عبد الله بن أحمد (٢/ ٢٩٦).
(٣) انظر: المغني (١/ ٧٦١).
(٤) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٧٨).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤١٤).
(٦) المجموع (٤/ ٥٦).



صلاة الضحى:

الترغيب في صلاة الضحى:

(١) صلاة الضحى صلاة الأوابين:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن؛ أن لا أنام إلا على وتر، وأن لا أدع ركعتي الضحى؛ فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر»[١]. وعنه قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»، قال: «وهي صلاة الأوابين»[٢].

(٢) وهي تجزئ عن أداء الشكر لله كل يوم:

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[٣].

(٣) ومن صلاها أربعًا كفاه الله يومه:

عن نعيم بن همار الغطفاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يا ابن آدم صلِّ لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره»[٤].

(٤) وهي وصية رسول الله ﷺ لأصحابه:

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت؛ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»[٥]. وتقدم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه.

---

(١) صحيح: رواه ابن خزيمة (١٢٢٣)، وإسناده صحيح، وصحَّحه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٦٤)، وأصل الحديث في البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٢) حسن لغيره: رواه ابن خزيمة (١١٢٤)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٥٩)، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني (١٩٩٤).

(٣) مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (٥٢٤٣)، وابن خزيمة (١٢٢٥).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٢٨٩)، وابن حبان (٢٥٣٤)، وأحمد (٤/ ١٥٣، ٢٠١)، وله شواهد عن أبي الدرداء وأبي ذر.

(٥) مسلم (٧٢٢)، وأبو داود (١٤٣٣)، وأحمد (٦/ ٤٤٠).

(٥) وهي أعظم ثوابًا من سرية غنمت وأسرعت الرجعة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعث النبي ﷺ جيشًا فأعظم الغنيمة، وأسرعوا الكَرَّة، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثًا قط أسرع كَرَّة، ولا أعظم غنيمة من هذا البعث! فقال: «ألا أخبركم بأسرع كَرَّة، وأعظم غنيمة؟ رجل توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد، فصلى فيه صلاة الغداة، ثم أعقب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكَرَّة وأعظم الغنيمة»(١). ومعنى «أسرع كَرَّة» أي: رجعةً.

(٦) أن من خرج لصلاتها فأجره كأجر المعتمر:

عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى، لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»(٢)، ومعنى «لا ينصبه»: أي: لا يخرجه ويعاني مشقته.

(٧) أن من صلاها بعد أن صلى الصبح في جماعة، وذكر الله حتى تطلع الشمس، فله أجر حج وعمرة تامة:

وذلك لما ورد في الحديث: «من صلى الصبح في جماعة، ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتي الضحى، كتب له أجر حجة وعمرة تامتين تامتين تامتين»(٣).

حكم صلاة الضحى:

الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث والآثار استحباب صلاة الضحى، وأنها من السنن. وقد خالف في ذلك آخرون، وتعددت الأقوال إلى ستة أقوال، فمنهم من يرى عدم استحبابها،

---

(١) حسن لغيره: ابن حبان (٢٥٣٥)، والبزار والطبراني، وله شاهد عند أحمد (٢/ ١٧٥)، من رواية عبد الله ابن عمرو، وفيه ابن لهيعة.

(٢) حسن: رواه أبو داود (٥٥٨)، وأحمد (٥/ ٢٦٨). تفرد به القاسم بن عبد الرحمن، قيل: منكراته كثيرة لكن قال أبو حاتم: حديث الثقات عنه مستقيم، لا بأس به، إنما ينكر عنه الضعفاء (انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٨٣-٣٩١)، قلت: هذا يرويه عنه الثقات، والحديث صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٧).

(٣) رواه الترمذي (٥٨٦)، والطبراني في الكبير (١٧٨)، من طرق عن أبي أمامة. وقال الهيثمي لأحد أسانيده: إسناده جيد. انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٤)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٢٢).

ومنهم من يرى قصرها في البيوت فقط، ومنهم من رأى بدعيتها، ومنهم من استحبها لسبب؛ كقدوم من سفر، أو عند الفتح ونحو ذلك. ولكن الصحيح من هذا كله أنها مستحبة كما تقدم.

عدد ركعاتها:

أقل ركعات الضحى ركعتان؛ وذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أوصاني خليلي بثلاث... وركعتي الضحى...» وغيره من الأحاديث. ويجوز أن تصلى أربعًا؛ لحديث عائشة عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعًا»(١). وقد ورد أيضًا أنه صلى الضحى ست ركعات من حديث جابر وغيره. وثبت في الصحيحين من حديث أم هانئ أنه صلى الضحى يوم الفتح ثماني ركعات(٢).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة). اهـ. يشير إلى حديث أنس الذي رواه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، لكنه حديث ضعيف، وكذا ما ورد عن أبي الدرداء من صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة؛ فهو ضعيف، وعليه فلا يصح في الأكثر إلا صلاة الثماني من فعله؛ لحديث أم هانئ السابق.

قلت: وثبت من فعله الإطلاق بأكثر من أربع، وذلك في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم: «كان يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله»(٣).

فإما أن يحمل على المقيد من فعله (بثماني ركعات) أو المقيد من قوله: (ثنتي عشرة ركعة) -لكنه لا يصح- أو يحمل على أنه (أكثر من ذلك) كما هو رأي جماعة؛ منهم: أبو جعفر الطبري، والحليمي، والروياني من الشافعية، ورجحه ابن القيم(٤).

وذهب آخرون إلى أن أفضلها أربع ركعات؛ لحديث أبي الدرداء المتقدم عن الله تعالى: «ابن آدم، صلِّ لي أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره». ولحديث عائشة عند مسلم: «أنه كان يصلي الضحى أربع ركعات»، وغيرها من الأحاديث.

---

(١) مسلم (٧١٩)، وابن ماجه (١٨٣١)، وأحمد (٦/ ٧٤).

(٢) البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٢٧٣٥)، والنسائي (١/ ١٢٦).

(٣) مسلم (٧١٩)، وابن ماجه (١٣٨١).

(٤) زاد المعاد (١/ ٣٥٢).

وهذا هو الأرجح؛ لكثرة الأحاديث في ذلك، وأما الثمانية فكانت لسبب، وهو يوم الفتح، واتفق ذلك وقت الضحى، وعليه فيقال: سنة الفتح ثماني ركعات، وأما الضحى فركعتان، والأفضل أربع، ويجوز الزيادة على الأربع.

كيفية صلاتها:

الصحيح أن تصلى كل ركعتين بتسليم؛ وذلك لما ثبت عند أبي داود من حديث أم هانئ في وصفها لصلاته ﷺ الضحى يوم فتح مكة؛ قالت: «صلى يوم فتح مكة سبحة الضحى ثماني ركعات؛ يسلم بين كل ركعتين»(١)، ولعموم الحديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وقد تقدم تخريجه(٢).

وقتها:

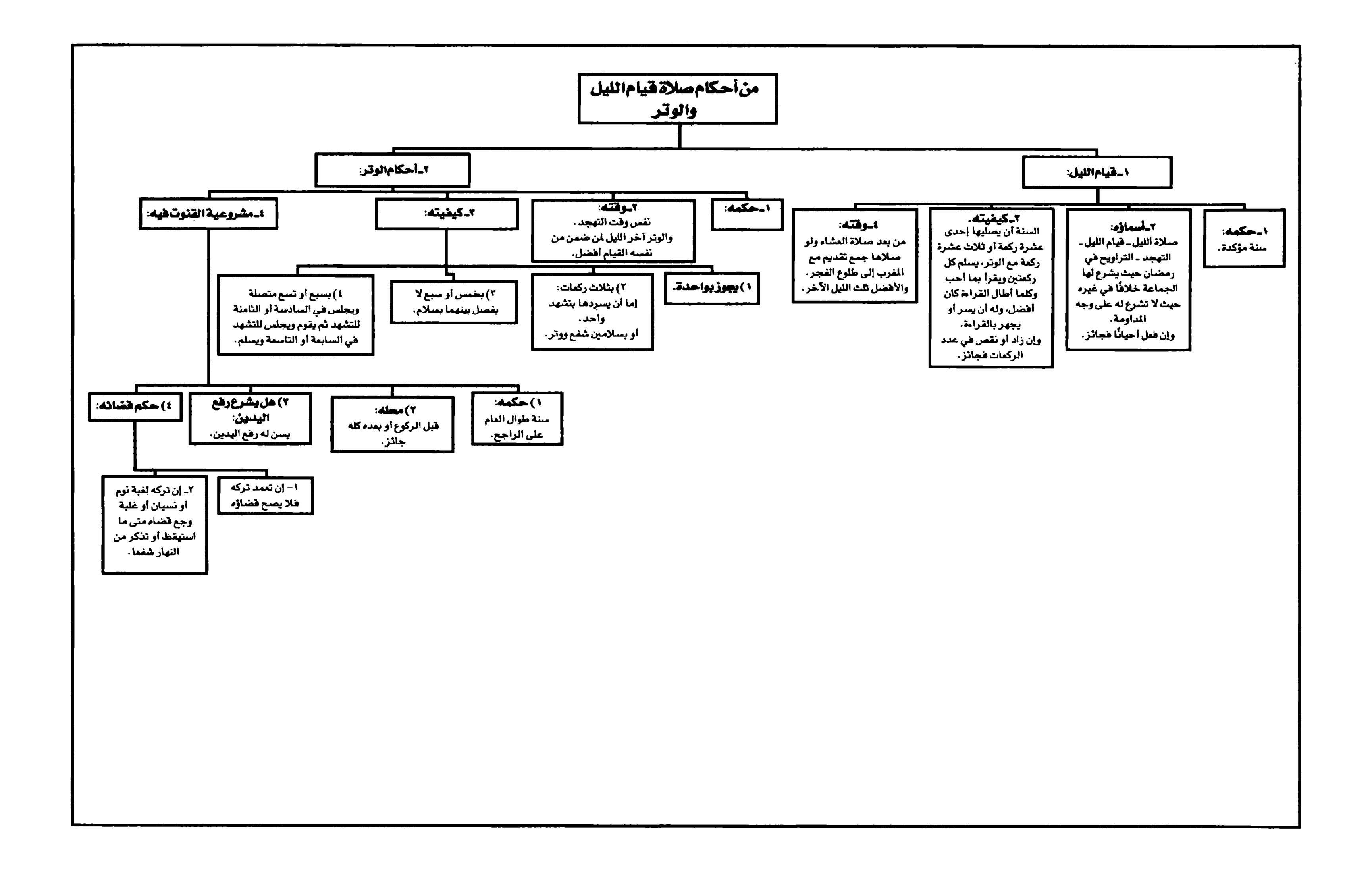
يبدأ وقت الضحى من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح، ويقدر ذلك بنحو ربع أو ثلث ساعة إلى قبل وقت الزوال، وذلك قبل الظهر بنحو ربع أو ثلث ساعة أيضًا.

وعن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون، فقال: «صلاة الأوابين إذا رمِضت الفِصالُ من الضحى»(٣). والمقصود بقوله: «إذا رمضت الفصال» أي: أصابها في أخفافها حر الرمضاء، وهي شدة الحر، والمراد إذا وجد الفصيل حر الشمس، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها.

وهذا الحديث يدل على أن أفضل وقتها إذا اشتد حرها، وهو المراد بقوله: «إذا رمضت الفصال».



(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.
(٢) انظر: (١/ ٣٧٦).
(٣) مسلم (٧٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٧).



من أحكام صلاة قيام الليل والوتر
١ـ قيام الليل:
١ـ حكمه: سنة مؤكدة.
٢ـ أسماؤه: صلاة الليل ـ قيام الليل ـ التهجد ـ التراويح في رمضان حيث يشرع لها الجماعة خلافًا في غيره حيث لا تشرع له على وجه المداومة. وإن فعل أحيانًا فجائز.
٣ـ كيفيته: السنة أن يصليها إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، يسلم كل ركعتين ويقرأ بما أحب وكلما أطال القراءة كان أفضل، وله أن يسر أو يجهر بالقراءة. وإن زاد أو نقص في عدد الركعات فجائز.
٤ـ وقته: من بعد صلاة العشاء ولو صلاها جمع تقديم مع المغرب إلى طلوع الفجر. والأفضل ثلث الليل الآخر.
٢ـ أحكام الوتر:
١ـ حكمه:
٢ـ وقته: نفس وقت التهجد. والوتر آخر الليل لمن ضمن من نفسه القيام أفضل.
٣ـ كيفيته:
١) يجوز بواحدة.
٢) بثلاث ركعات: إما أن يسردها بتشهد واحد. أو بسلامين شفع ووتر.
٣) بخمس أو سبع لا يفصل بينهما بسلام.
٤) بسبع أو تسع متصلة ويجلس في السادسة أو الثامنة للتشهد ثم يقوم ويجلس للتشهد في السابعة أو التاسعة ويسلم.
٤ـ مشروعية القنوت فيه:
١) حكمه: سنة طوال العام على الراجح.
٢) محله: قبل الركوع أو بعده كله جائز.
٣) هل يشرع رفع اليدين: يسن له رفع اليدين.
٤) حكم قضائه:
١ـ إن تعمد تركه فلا يصح قضاؤه
٢ـ إن تركه لغبة نوم أو نسيان أو غلبة وجع قضاه متى ما استيقظ أو تذكر من النهار شفعًا.





صلاة قيام الليل

أولا: الترغيب في قيام الليل:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة، عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطًا طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[1]، و«قافية الرأس»: مؤخره.

وعن عمرو بن عَبَسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»[2].

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذُكِر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ما زال نائمًا حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة، فقال: «بال الشيطان في أذنه»[3]. وحمله بعض أهل العلم على نومه عن الفريضة؛ يعني صلاة «الصبح».

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا من رجلين؛ رجل ثار عن وطائه ولحافه، من بين أهله وحبه إلى صلاته، فيقول الله عَزَّ وَجَلَّ: أيا ملائكتي انظروا إلى عبدي؛ ثار عن فراشه ووطائه، من بين حيه وأهله إلى صلاته، رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي...» الحديث[4].

---

(١) البخاري (١١٤٢)، (٢٢٢٩)، ومسلم (٧٧٦)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي (٣/ ٢٠٣).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٣٥٧٩)، وقال: حسن صحيح. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١١٧٣).

(٣) البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤)، والنسائي (٣/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٣٣٠).

(٤) رواه أحمد (١/ ٤١٦)، وأبو داود (٢٥٣٦)، مختصرًا، وابن حبان (٢٥٥٧)، وحسَّنه الألباني، وصحَّحه أحمد شاكر. ورجح الدارقطني أنه موقوف على ابن مسعود (٥/ ٢٦٧) قلت: ومثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين»(١).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا دعا لأخيه يقول: «جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار، يقومون الليل ويصومون النهار، ليسوا بأثمة ولا فجار»(٢).

ثانيًا: حكمه:

قيام الليل سنة مؤكدة؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»(٣).

واختلف السلف والخلف هل كان فرضًا على النبي ﷺ أو لا؟ وكلا الفريقين احتج بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾ [الإسراء:٧٩]. فالفريق الأول قال: هذا صريح في عدم الوجوب؛ لقوله: ﴿نَافِلَةٗ﴾، وأما الآخرون فقالوا: أمره بالتهجد، ولم يجئ ما ينسخه، وفسروا قوله: ﴿نَافِلَةٗ﴾ بمعنى الزيادة، وليس المقصود النافلة التي هي عكس الفرض، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع؛ فإن قيام الليل في حق غيره مكفر للسيئات، وفي حقه زيادة في الدرجات.

صلاة التهجد أفضل الصلوات بعد المكتوبة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل»(٤).

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٣٩٨)، وابن خزيمة (١١٤٤)، وابن حبان (٢٥٧٢).

(٢) صحَّحه الألباني: رواه البخاري في الأدب المفرد (٦٣١) موقوفًا، ورواه عبد بن حميد (١/ ٤٠٢)، انظر: الصحيحة للألباني (١٨١٠) رفعه خطأ، والصحيح موقوف، انظر: علل الأحاديث في كتاب مسلم (رقم٣٢).

(٣) البخاري (٧٢٩)، (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (٣/ ٢٠٢).

(٤) مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، والنسائي (٣/ ٢٠٦)، وابن ماجه (١٧٤٢).



ثالثًا: بعض الآداب والأحكام المتعلقة به:

* ينبغي أن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة؛ ليحوز الفضل والثواب الثابت في الحديث الآتي: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم فيصلي من الليل، فغلبته عينه حتى يصبح، كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه»(١).

* ويستحب له المداومة على قيام الليل، وليعود نفسه على قدر يمكنه الدوام عليه مدة حياته، ولا ينقص منه إلا لضرورة. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»(٢). وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: «أدومه وإن قل»(٣).

* ويكره له ترك قيام الليل: عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه»، أو قال: «في أذنه»(٤).

* كما يكره ترك ما اعتاده من قيام الليل: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»(٥).

* ويسن لمن استيقظ من الليل أن يمسح النوم عن وجهه: وأن يتسوك؛ لحديث حذيفة: «كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»(٦).

* وأن ينظر إلى السماء ويقرأ الآيات التي في آخر آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة؛ لما ثبت من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بت عند

---

(١) رواه النسائي (٣/ ٢٥٨)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وابن خزيمة (١١٧٢ - ١١٧٥) وذكر أسانيده ثم قال: والله أعلم بالمحفوظ من هذه الأسانيد، وناقش الألباني كلامه وحكم بصحة الحديث مرفوعًا، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: بسند صحيح أما الدارقطني (رقم ١٠٧٤) فقال: المحفوظ أنه موقوف قلت: لا يضر ذلك، فمثله لا يقال بالرأي.

(٢) البخاري (٤٣) (١١٥١)، ومسلم (٧٨٥)، والنسائي (٣/ ٢١٨).

(٣) مسلم (٧٨٢).

(٤) البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤)، والنسائي (٣/ ٣٠٤)، وابن ماجه (١٣٣٠).

(٥) البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، (١٨٥).

(٦) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، والنسائي (٣/ ٢١٢).



ميمونة - وهي خالته - فاضطجعتُ في عرض وسادة، واضطجع رسول الله وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل، أو قريبًا منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه -وفي رواية: قعد ونظر إلى السماء- ثم قرأ عشر آيات من آل عمران -وفي رواية: قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران- ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء - ثم قام يصلي، فصنعت مثله، فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح»[(١)]. وللحديث هذا ألفاظ كثيرة، تجدها في مواضعها في الصحيحين.

* كما يستحب له إذا تعار من الليل أن يدعو بالدعاء الآتي: عن ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ، فأتيته بوضوئه وحاجته، وكان يقوم من الليل يقول: «سبحان ربي وبحمده، سبحان ربي وبحمده» الهوي، ثم يقول: «سبحان رب العالمين، سبحان رب العالمين» الهوي[(٢)]. ومعنى «الهوي»: الحين الطويل من الوقت، أي: أنه أخذ يسبح وقتًا طويلًا.

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي -أو دعا- استجيب له، فإن توضأ، قبلت صلاته»[(٣)].

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعد الله، على لسان نبيه، أن من استيقظ من نومه، لهجًا لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه؛ يحمده عليها، وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له؛ بالتكبير، والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه؛ أنه إذا دعاه

---

(١) البخاري (١١٧)، (١٣٨)، (١٨٣)، (٦٩٧- ٦٩٩)، (٧٧٦)، (٨٥٩)، (٩٩٢)، (١١٩٨)، (٤٥٦٩)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) صحيح: رواه ابن حبان (٢٥٩٤)، وهو عند الترمذي (٣٤١٦)، وابن ماجه (٣٨٧٩).

(٣) البخاري (١١٥٤)، والترمذي (٣٤١٤)، والنسائي في اليوم والليلة (٨٦١).

أجابه، وإذا صلى قبلت صلاته، فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به، ويخلص نيته لربه) اهـ[1]. وكذلك يستحب ذكر الله بالأذكار الواردة عند الانتباه من النوم.

* ويستحب للرجل إذا استيقظ لصلاة الليل أن يوقظ لها امرأته، ويستحب للمرأة إذا استيقظت أن توقظ لها زوجها. عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلًا قام من الليل فصلى وأيقظ أهله، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[2].

وعن أبي سعيد، وأبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا، أو صلى، ركعتين جميعًا، كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات»[3].

* وإذا نعس في صلاته فليتركها، وليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته، فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»[4].

وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزينب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حلوه؛ ليُصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد»[5].

* ويستحب الاستغفار بعد قيام الليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧].

قال الحسن البصري رَحِمَهُٱللَّهُ مدوا صلاتهم إلى الليل، ثم جلسوا يستغفرون الله.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٣٠٨)، (١٤٥٠)، والنسائي (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٦).

(٣) رواه أبو داود (١٣٠٩)، (١٤٥١)، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه (١٣٣٥)، وابن حبان (٢٥٦٨).
قال الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٣٨): هذا حديث صحيح وقال الحاكم (١/ ٤٦١): صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت: ورد الحديث مرفوعًا وموقوفًا، ورجح بعض العلماء الموقوف منهم الدارقطني، وصحح بعضهم المرفوع منهم النووي والعراقي وابن حجر والمناوي والألباني وغيرهم، وأيًا كان الأمر فالموقوف له حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأي.

(٤) البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦)، وأبو داود (١٣١٠)، والترمذي (٣٥٥).

(٥) البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤)، ابن حبان (٢٤٩٢)، وهذا لفظه.



رابعًا: وقت قيام الليل:

تجوز صلاة قيام الليل في أي جزء من أجزاء الليل إلى الفجر، سواء صلى من أول الليل أو وسطه أو آخره، فقد ثبت في وصف قيامه ﷺ أنه صلاها في كل هذه الأوقات.

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليًا إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه، وكان يصوم من الشهر حتى نقول: لا يفطر منه شيئًا، ويفطر حتى نقول: لا يصوم منه شيئًا»(١).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يكن لتهجده ﷺ وقت معين، بل بحسب ما يتيسر له القيام.

لكن الأفضل أن يقوم في جوف الليل، وفي الثلث الأخير منه:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا»(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد سئلت كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: «كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج»(٣).

وفي الحديث: «إن الله ينزل في ثلث الليل الأخير إلى سماء الدنيا، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»(٤).

خامسًا: كيفية صلاة الليل:

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسل عن حسنهن

---

(١) البخاري (١١٤١)، والترمذي (٧٦٩)، والنسائي (٣/ ٢١٣).

(٢) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٧١٢).

(٣) البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

(٤) البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٤٤٦).

وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»[1]، وفي بعض الروايات: «ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قبل أن يرفع رأسه»[2].

وعلى هذا فالصحيح أن صلاة الليل الثابتة من فعله ﷺ لا تزيد عن هذا الحد، ولكنه ورد في بعض الأحاديث أنه كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين[3]، وثبت صلاة الثلاث عشرة في حديث ابن عباس أيضًا، وقد تقدم قريبًا[4]. وفي حديث زيد بن خالد الجهني[5].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم... أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره: يصلي أربعًا ثم أربعًا، ثم ثلاثًا، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة)[6].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أشكلت روايات عائشة على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب... والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز)[7].

فهذه هي السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وعُلم من ذلك أن السنة أن يبدأ بركعتين خفيفتين[8] ثم يطيل بقية الركعات، ومجموع الركعات إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، وكذلك الرواية الصحيحة الثابتة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اجتماعهم لصلاة

---

(١) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والنسائي (٣/ ٢٣٤).
(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٣٣٦)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٤٣١).
(٣) أخرجه البخاري (١١٦٤)، وأبو داود (١٣٣٩).
(٤) انظر: (١/ ٣٨٥).
(٥) مسلم (٧٦٥)، وأبو داود (١٣٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢).
(٦) انظر: فتح الباري (٣/ ٢١).
(٧) المصدر السابق.
(٨) مسلم (٧٦٧)، وأحمد (٦/ ٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٣).

التراويح أنهم صلوها إحدى عشرة ركعة، وأما ما روي عنه أنه صلاها عشرين فهي رواية شاذة، وقد حقق ذلك شيخنا الألباني في رسالته (صلاة التراويح)، وأجاب عن شبهات المخالفين(١).

سادسًا: قضاء صلاة الليل:

يجوز لمن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار شفعًا؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل، من وجع أو غيره، صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة»(٢).

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»(٣).

مسائل متعلقة بقيام الليل:

(١) الجهر والإسرار بالقراءة جائزان في صلاة الليل، والمستحب التوسط في القراءة بينهما؛ فقد ثبت في الحديث أنه ﷺ ربما جهر بصلاته، وربما خافت بها(٤).

(٢) يجوز له أن يطيل الصلاة، وأن يخففها، والأولى إطالتها اقتداء بالنبي ﷺ.

(٣) المستحب أن تُصلى صلاة قيام الليل في رمضان جماعة في المسجد؛ لما ثبت في الحديث عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح»(٥).

وقد ثبت نحو هذا من حديث أنس، وعائشة، وحذيفة؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) ثم اطلعت على رد للشيخ إسماعيل الأنصاري بين فيه صحة هذه الرواية وأنها غير شاذة.

(٢) مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٤٤٥).

(٣) مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٣/ ٢٦٠)، وابن ماجه (١٣٤٣).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٦)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي (١/ ١٢٥)، وابن ماجه (١٣٥٤)، وابن حبان (٢٤٤٧).

(٥) صحيح: رواه النسائي (٣/ ٢٣٨)، وأحمد (٤/ ٢٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٤).

وبين ﷺ فضل صلاتهم مع الإمام فقال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»(١).

ولذلك قال الإمام أحمد: (يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه. وسئل: يؤخر القيام -يعني التراويح- إلى آخر الليل؟ قال: لا؛ سنة المسلمين أحب إلي).

(٤) وأما في غير رمضان فلم يثبت دليل على الاجتماع لها، لكن إن توافق الحال فصلوا جماعة دون ترتيب معين أو تحديد لوقت فجائز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وصلاته خلف النبي ﷺ في بيت ميمونة، وقد تقدم(٢).

(٥) ليس في القراءة لصلاة الليل شيء مسنون، بل المستحب إطالة القراءة من غير تحديد لقدر معين، فعن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر»(٣).

(٦) لا يشترط في صلاة الليل ترتيب القراءة حسب أيام الشهر، كما يفعل كثير من الأئمة من المواظبة على قراءة كل يوم جزء، فيختم بختام الشهر.

ولكني لا أقول ببدعيته؛ لثبوت نحوه عن بعض السلف؛ ففي المغني: (قال الفضل بن زياد: سألت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - فقلت: أختم القرآن؛ أجعله في الوتر أو في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاء بين اثنين، قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام لله، قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت)(٤).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦) وصحَّحه، والنسائي (٣/ ٨٣)، وابن ماجه (١٣٢٧).
(٢) انظر: (١/ ٣٨٥).
(٣) رواه مالك في الموطأ (١/ ١١٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٦٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢/ ١٩٢).
(٤) انظر: المغني (٣/ ١٧١).

(٧) من البدع المنكرة: قراءة الأذكار أو السور القصيرة بين ركعات التراويح، يعدون بها عدد الركعات، وكذلك قولهم: الصلاة يرحمكم الله، أو صلاة التراويح أثابكم الله، أو نحو هذا.

(٨) من الأمور المنكرة: التكلف بالسجع في دعاء القنوت، فهذا من الاعتداء فيه، وهو مخالف للسنة.

(٩) اعلم أن من رأى صلاة الليل عشرين متأولًا في ذلك، فلا يحكم عليه بالتضليل ولا الابتداع، بل الصحيح متابعة الإمام حتى لو زاد على الإحدى عشرة؛ لعموم الحديث السابق: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»(١)

ولما ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره أنهم صلوا خلف عثمان بن عفان عندما أتم الصلاة في منى، مع إنكارهم عليه. قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الخلاف شر»، وقد تقدم أن رواية صلاة العشرين يرى بعضهم ثبوتها، فالأمر في ذلك واسع والله أعلم.

(١٠) يشرع للنساء حضور التراويح، بل يجوز أن يجعل لهن إمام خاص بهن، وقد جعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الرجال أبي بن كعب، وعلى النساء سليمان بن أبي حثمة. وكذلك فعل علي بن أبي طالب، وهذه كلها أسانيد صحيحة.

(١١) ما تقدم من قيام الليل، يطلق عليه في رمضان (التراويح)، فليس هناك في رمضان صلاتان إحداهما يطلق عليها قيام الليل والأخرى التراويح كما يظن بعض العامة.

وكذلك إذا صليت قيام الليل في آخر الليل تسمى هذه الصلاة: (التهجد)، وقيل: إن صليت بعد نوم تسمى (التهجد)، فهذا كله في المسميات، وهي صلاة واحدة يعمها: (صلاة الليل)، فليس هناك صلاة أخرى تسمى التهجد، بل هي صلاة الليل لكنها في آخره، أو بعد النوم يطلق عليها التهجد.

(١٢) إذا أراد العبد أن يتنفل بعدما أدى صلاة الليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، فهل يجوز له التنفل؟

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة.

الراجح -والله أعلم- أن ذلك جائز؛ لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة التنفل المطلق، أعني أن لا يعتقد هذه من السنة الراتبة لليل، بل من التنفل المطلق.

(١٣) لا تخص ليلة الجمعة بقيام؛ لما ثبت في الحديث: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي...» الحديث[١].

(١٤) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأفضل هو أن يسلم من كل ركعتين، وسواءٌ نوافل الليل والنهار، يستحب أن يسلم من كل ركعتين)[٢]. ولكن هناك طرق أخرى سيأتي ذكرها مع صلاة الوتر.

(١٥) يكره قيام الليل كله، والسنة أن يقوم وينام، لكنه يجوز أحيانًا في بعض الليالي إحياء الليل كله كالعشر الأواخر من رمضان[٣]، وأما ما ثبت عن أبي حنيفة أنه ظل أربعين سنة يصلي الفجر بوضوء العشاء، فمما لا أصل له[٤].



(١) مسلم (١١٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٤٢)، وابن خزيمة (١١٧٦)، وابن حبان (٣٦١٢)، والحاكم (١/ ٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٣)، والنسائي في الكبرى (٢٧٥٥).

(٢) شرح مسلم (٢/ ٤٠١)، وانظر: المغني (٤/ ٤٩٨).

(٣) انظر في ذلك: المجموع (٤/ ٥٤)، وشرح النووي (٢/ ٤٤١). مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٠٨)، وفتح الباري (٣/ ٢٠).

(٤) انظر: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص٦٩).



صلاة الوتر

أولا: حكم الوتر:

* الوتر سنة مؤكدة، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء؛ لما ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر فقال: «يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر»)(١). وعند النسائي بلفظ: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ». قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب، بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة، فقال: إنه واجب، وروي عنه أنه فرض... قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا. واستدل الحنفية بحديث أبي أيوب عن النبي ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم»(٢). لكن هذا ليس بحجة على الوجوب؛ فقوله: «حق» لا يدل على الوجوب لأن هناك ما يصرفه عن ذلك.

قلت: ومن الأدلة على عدم الوجوب: أحاديث فرضية الصلوات الخمس(٣).

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة)(٤).

---

(١) حسن موقوفًا: رواه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣) وحسَّنه، (٤٥٤)، والنسائي (٣/ ٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩). الحديث ورد موقوفًا ومرفوعًا من طريق عمرو بن ضمرة وهو صدوق وثقه غير واحد، وإنما ينكر عليه أنه رفع موقوفات، وعلى هذا فالراجح رواية الموقوف فقد اختلف فيه على أبي اسحاق فرواه أبو داود من طريق زكريا وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش كلاهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا، ورواه سفيان الثوري وغيره عند الترمذي والنسائي عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفًا، وهذا هو المحفوظ فإن سفيان أحفظ وأضبط من كل من رواه عن أبي إسحاق، قال الترمذي في جامعه: وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨). اختلف في وقفه ورفعه (علل الدارقطني برقم (١٠٠٥)، والحديث صحَّحه الألباني صحيح أبي داود (١٢٦٠)، ومشكاة المصابيح (١٢٦٥).

(٣) انظر: (١/ ١٥٥، ١٥٦).

(٤) انظر: المغني (٢/ ١٦١).

* ويجوز صلاة الوتر على الراحلة: فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ «أوتر على بعيره»[1]، وفيه دلالة على عدم وجوبه؛ إذ الفريضة لا تصلى على الراحلة.

ثانيًا: وقت صلاة الوتر:

* يجوز صلاة الوتر في أي ساعة من ساعات الليل؛ وذلك من بعد صلاة العشاء حتى صلاة الفجر؛ لما ثبت في الحديث: «إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْر النعَم، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[2]. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر»[3].

* ولا يدعه حتى يصبح: عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»[4]، وفي الحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[5]. وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له»[6].

---

(١) البخاري (٩٩٩) (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي (٣/ ٢٣٢).

(٢) رواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وقال: حديث غريب، وابن ماجه (١١٦٨) والحاكم (١/ ٣٠٦) وصحَّحه ووافقه الذهبي ووافقهما أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي من طرق خارجة بن حذافة، وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٤٢٣): (صحيح دون قوله: هي خير لكم من حمر النعم). قال ابن حبان: إسناد منقطع ومتن باطل، وضعفه البخاري وغيره (زوائد أبي داود ١٤١٨)، هذا الكلام متعلق بإحدى أسانيد الحديث، وللحديث طرق وشواهد منها ما رواه أحمد (٦/ ٣٩٧)، والطحاوي (١/ ٢٥٠)، والطبراني (١/ ١٠٤) من جديث رجل من أصحاب النبي وفي الإسناد ابن لهيعة، ولا يضر فالراوي عنه أبو عبد الرحمن المقري وهو أحد العبادلة، وتابعه سعيد بن يزيد الأسكندراني رواه أحمد (٦/ ٧)، والطبراني (١/ ١٠٠)، وقال الشيخ أحمد شاكر ردا على ابن حبان: وليس على انقطاعه دليل، وقد فصل القول فيه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٠٩)، ثم ساق أسانيد أخرى وحكم على بعضها بالصحة.

(٣) البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٧)، والنسائي (٣/ ٢٣٠).

(٤) مسلم (٧٥٤)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (٣/ ٢٣١)، وابن ماجه (١١٨٩).

(٥) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي (٣/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٣٢٠).

(٦) رواه ابن خزيمة (١٠٩٢)، والحاكم (١/ ٣٠١- ٣٠٢)، وإسناده صحيح، وابن حبان (٢٤٠٨).

* لكن الأفضل أن يؤخر الوتر لآخر الليل: فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره؛ فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»(١).

* فإن خشي أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر قبل أن ينام: كما تقدم في الحديث السابق، ولحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي بلفظ: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: أوصاني بصلاة الضحى، والوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر»(٢). ويروى ذلك أيضًا عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر قبل أن أنام، فقال لعمر: «متى توتر؟» قال: أنام ثم أوتر، فقال لأبي بكر: «أخذت بالحزم، أو بالوثيقة»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة»(٣).

ثالثًا: تكرار الوتر:

* لا يصلى الوتر في الليل إلا مرة واحدة: فعن طلق بن علي قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»(٤).

* ولا يجوز نقض الوتر: أي أنه إذا صلى الوتر، ثم بدا له أن يصلي من الليل بعد ذلك، فليصل ركعتين ركعتين، ولا يوتر مرة ثانية، وذلك للحديث السابق. قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومعنى الحديث: أن من أوتر، ثم بدا له أن يصلي بعد ذلك، فلا يعيد الوتر، وهو قول جمهور العلماء)(٥). قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء، وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك، لا ينقض وتره، ويصلي شفعًا شفعًا حتى يصبح)(٦).

---

(١) مسلم (٧٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧)، وأحمد (٣/ ٣١٥).
(٢) صحيح: تقدم تخريجه، انظر: (ص٣٧٦).
(٣) رواه أبو داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، وإسناده صحيح.
(٤) صحّحه الألباني: رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠) وحسّنه، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، قال الحافظ في الفتح: وهو حديث حسن، وصحّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٦٧)، وحسّنه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي.
(٥) معالم السنن (هامش أبي داود ٢/ ١٤١).
(٦) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٥٥).

رابعًا: عدد ركعات الوتر:

وأما عن هيئة صلاة الوتر وعدد ركعاتها فهي كالآتي:

(أ) يجوز أن يوتر بركعة واحدة؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قام رجل فقال: يا رسول الله: كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[1]. ففي هذا الحديث دليل على مشروعية الوتر بركعة واحدة عند مخافة طلوع الصبح، وورد أيضًا ما يدل على مشروعية صلاة الوتر بركعة واحدة من غير التقييد السابق، وذلك ما رواه ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»[2]. ولحديث أبي أيوب الآتي: «... ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»، وهو حديث صحيح، وسيأتي بعد الحديث الآتي.

(ب) ويجوز أن يوتر بثلاث ركعات؛ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»[3]. وفي حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[4].

* فإذا صلاها ثلاثًا فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن يصليها متصلة بتشهد واحد؛ فعن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة، أو أكثر من ذلك»، رواه ابن نصر؛ قال العراقي: وإسناده صحيح[5].

---

(١) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي (٣/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٣٢٠).

(٢) مسلم (٧٥٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٢).

(٣) البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، والحديث صحَّحه الألباني صحيح أبي داود (١٢٦٠) ومشكاة المصابيح.

(٥) ورواه أيضًا الحاكم (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٣/ ٣١)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي.



ففي هذا الحديث النهي عن الإيتار بثلاث، وتقدم أنه أوتر بثلاث، وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بجعل أحاديث النهي محمولة على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب، وأحاديث الجواز محمولة على الإيتار بثلاث متصلة بتشهد واحد في آخرها، وهي الجائزة.

الصورة الثانية: أن يصليها ركعتين شفعًا وركعة وترًا؛ فعن نافع أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته[1]. وعن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه»[2].

(جـ، د) ويجوز أن يصلي الوتر بخمس ركعات أو سبع ركعات لا يفصل بينهن بسلام؛ فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس، لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»[3]. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن»[4].

(هـ، و) ويجوز أن يصلى الوتر بسبع ركعات أو تسع ركعات متصلة، يجلس في الركعة قبل الأخيرة (السادسة أو الثامنة)، ثم يصلي السابعة أو التاسعة، ويتشهد ويسلم؛ فعن سعيد ابن هشام أنه قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: كنا نعد له سواكه، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله

(١) البخاري (٩٩١)، ومالك (١/ ١٢٥).
(٢) رواه أحمد (٢/ ٧٦)، وابن حبان (٢٤٣٣)، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٨٢): إسناده قوي.
(٣) صحيح: رواه النسائي (٣/ ٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩٢).
(٤) مسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٣٨)، والترمذي (٤٥٩).

ﷺ وأخذه اللحم، أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني...»(١).

وفي رواية لأبي داود: «فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة»(٢).

خامسًا: القراءة في الوتر:

* السنة أن يقرأ في الوتر في الركعة الأولى منها ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، وفي الركعة الثانية ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وفي الركعة الثالثة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فعن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٣). وله أن يزيد مع قراءة ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ قراءة المعوذتين(٤).

سادسًا: الذكر بعد الوتر:

* فإذا انتهى من صلاة الوتر فالسنة أن يقول: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، ويمد صوته، ويرفع صوته في الآخرة؛ لما رواه أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فإذا أوتر قال: «سبحان الملك القدوس»(٥). وفي رواية: «ورفع صوته في الآخرة»، وعند النسائي: «يمد بها صوته ويرفعه». وله أن يزيد: «رب الملائكة والروح»، وهذه الزيادة عند الدارقطني بإسناد صحيح.

---

(١) مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٢٤١)، وابن ماجه (١١٩١).

(٢) أبو داود (١٣٤٢)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١)، وثبت نحوه من حديث ابن عباس، رواه أصحاب السنن إلا أبا داود، والحديث صحيح لشواهده.

(٤) الترمذي (٤٦٣)، والحاكم (٢/ ٥٢٠)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وحسَّنه الترمذي، وله طريق أخرى، رواه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٨٥)، ووصحَّحه الحاكم (١/ ٣٠٥)، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (٣/ ٢٣٥)، وصحَّحه الألباني في المشكاة (١٢٧٥).



سابعًا: القنوت:

* مشروعية القنوت في صلاة الوتر: عن الحسن بن علي رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قال: «علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»(١).

وفي رواية: «ولا يعز من عاديت»(٢) لكنها زيادة شاذة، وهذا القنوت سنة في الوتر.

* محل القنوت: ثبت في الحديث عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع(٣).

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رَضِيَاللَّهُعَنْهُ صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفرك»(٤). وهذا قنوت النوازل.

وعن أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع»(٥). فهذا يدل على أن قنوت النوازل قبل أو بعد الركوع.

وأما قنوت الوتر، فالثابت فيه أنه علَّمه للحسن أن يقوله إذا فرغ من قراءته قبل الركوع، والله أعلم. وقد ثبت القنوت قبل الركوع وبعد الركوع عن جماعة من

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) وحسَّنه، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وصحَّحه الألباني، انظر: الإرواء (٤٣٠). وقال بعضهم: ذكر الوتر فيه شاذ زوائد أبي داود (١٤٢٦) لكن أجاب الشيخ الألباني على دعوى الشذوذ، ورجح أنها محفوظة، انظر: الارواء (٤٢٠).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٣/ ٧٣)، وسنده صحيح. زيادة شاذة زوائد أبي داود (١٤٢٦).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٨٢). وأعله أبو داود لأن رواية سعيد لم يذكروا فيها القنوت، بينما رواية زبيد ذكروا فيه القنوت، قال الألباني: (وهذا الإعلال ليس بشيء لاتفاق جماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة فهي مقبولة).

(٤) رواه البيهقي (٢/ ٢١٠)، وعبد الرزاق (٣/ ١١٠)، وإسناده صحيح.

(٥) البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥)، والنسائي (٢/ ٢٠١).

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فثبت بعد الركوع عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأُبيِّ بن كعب، وثبت قبل الركوع عن ابن عمر، وابن مسعود؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1].

* والصحيح أن القنوت جائز في جميع السنة، ولا يختص بالنصف الأخير من رمضان: وقد ثبت عن جماعة من السلف مشروعية القنوت في النصف الأخير من رمضان، وبه قال مالك والشافعي. وعن بعضهم في جميع السنة، وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

قلت: وليس هناك دليل على تخصيص النصف الآخر من رمضان، فالأرجح جوازه في جميع السنة، ولا يعارض هذا ما سيأتي أنهم كانوا يلعنون الكفرة في النصف؛ لأنه لا يدل على تخصيص الدعاء عمومًا.

ثامنًا: قضاء الوتر:

عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له»[2]. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا محمول على التعمد، أو على أنه لا يقع أداء.

قلت: الأول هو الأولى أن يحمل الحديث عليه. وقد ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك»[3]، زاد في رواية: «فإذا كان الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر»[4]. قال محمد بن نصر: (لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر، ولا أمر بقضائه).

قلت: ثبت في صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره، فلم يقم من الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة[5].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٠٥، ١٠٧)، ومختصر قيام الليل لابن نصر المروزي، وسنن البيهقي (٢/ ٢٠٦- ٢١١).

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٨).

(٣) مسلم (٧٥١)، والترمذي (٤٦٩).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٤٩).

(٥) مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والترمذي (٤٤٥).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات)[١]. ثم ذكر من ذهب إلى ذلك من الصحابة والتابعين، وكذلك من الأئمة، ومنهم الأئمة الأربعة.

قلت: ويؤيد هذا قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها؛ فذلك وقتها»[٢]، وفي بعض روايات: «من نام عن وتره...» الحديث[٣].

فالخلاصة - والله أعلم - أنه إذا تعمد تركه لا يصح قضاؤه، بخلاف ما إذا كان عن نوم أو نسيان، فيجوز قضاؤه متى استيقظ أو تذكر في أي وقت كان.

من أحكام القنوت والوتر والدعاء:

(١) هل يرفع يديه في الدعاء؟ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصحيح أنه يرفع يديه؛ لأن ذلك صح عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)[٤]. قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئًا... وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر)[٥].

وسئل الإمام أحمد: يرفع يديه في القنوت؟ قال: نعم يعجبني، قال أبو داود: ورأيت أحمد يرفع يديه[٦]. وقال: (وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: «اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق»، ثم

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣١٨).

(٢) مسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩٤)، وابن ماجه (٦٩٥)، ورواه البخاري (٥٩٧) دون ذكر النوم.

(٣) رواه أبو داود (١٤٣١)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، وصحَّحه ووافقه الذهبي، ورواه والدرقطني (١/ ١٧٧)، والبيهقي (٢/ ٤٥٠) وصحَّحه الشيخ أحمد شاكر (التعليق على سنن الترمذي ٤٦٦)، ونقل أنَّ الحافظ العراقي صحَّحه، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٦٢). صوب الترمذي إرساله، انظر: زوائد أبي داود (١٤٣١) لأنه رجح رواية عبد الله بن زيد بن أسلم المرسلة على رواية أخيه عبد الرحمن الموصولة لأن الأول ثقة بخلاف الثاني، وهذا لا يقدح في صحة الحديث لأن الرواية عند غير الترمذي من طريق أخرى صحيحة ليس فيه أحدهما وهي المروية عند أبي داود والحاكم والدارقطني والبيهقي.

(٤) رواه البيهقي (٢/ ٢١٠)، وصحَّحه.

(٥) إرواء الغليل (٢/ ١٨١).

(٦) انظر: مختصر قيام الليل (ص ٣٨)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص٦٦).

يصلي على النبي بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين)[1]. ومعنى النصف: أي: النصف الثاني من رمضان.

(٢) لا يشرع مسح الوجه بعد القنوت، والحديث الوارد في مسح الوجه ضعيف[2].

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يمسح الداعي وجهه بيديه؛ لأن المسح باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح يكون حجة للإنسان عند الله إذا عمل به[3].

قلت: وكذلك لم يصح حديث مسحهما بالوجه بعد الدعاء عمومًا في أي وقت كان.

(٣) لا يشرع القنوت في الصلوات في غير الوتر، أما ما ذهب إليه بعض المذاهب من قنوت الفجر فغير صحيح، والحديث الذي اعتمدوه ضعيف، وقد ناقش هذه المسألة، وأطال فيها، العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد، فراجعه إن شئت.

أفتت اللجنة الدائمة أن القنوت الدائم في الصلوات الخمس أو الفجر بلا نازلة بالمسلمين أنه من البدع (السعيدان ٥٨).

(٤) يشرع القنوت في الفرائض كلها عند النوازل في جميع الصلوات، وذلك على سبيل الاستحباب. وهل يقنت الإمام الأعظم، أو كل إمام في الصلاة، أو كل مصلٍّ؟ فيه أقوال، واختار ابن تيمية القنوت لكل مصل: الإمام، والمأموم، والمنفرد.

(٥) تأمين المأموم خلف الإمام في القنوت: قال الإمام أحمد: (الذي يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمِّن من خلفه)[4]؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قنت النبي ﷺ شهرًا متتابعًا؛ في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح؛ إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم؛ على رِعْل وذَكْوان وعُصية، ويؤمِّن من خلفه[5].

---

(١) قيام الليل للألباني (ص ٢٢).

(٢) وقد ذهب ابن حجر في بلوغ المرام إلى تحسينه، والراجح تضعيفه، انظر: تعليق الألباني في الصحيحة (٢/ ٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى. نقله ابن عثيمين بالمعنى

(٤) مسائل أحمد لأبي داود (ص٧١).

(٥) حسَّنه الألباني: رواه أبو داود (١٤٤٣)، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.



وإذا اشتمل الدعاء على طلب وثناء، فالصحيح أنه يؤمِّن في الطلب، أما في الثناء فليس فيه تأمين؛ فمثلًا: إذا قال الإمام: إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من واليت، فيسكت المأموم، ولا يؤمن، وعلى هذا فمن الأخطاء الشائعة عند قوله: «إنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك» أنهم يقولون: (أشهد) أو (حقًّا)؛ فكل خطأ هذا لا أساس له في السنة.

فإن كان لا يسمع دعاء الإمام لبعد أو غيره، قنت المأموم وحده(١).

(٦) دعاد القنوت للنوازل ينبغي أن يكون مناسبًا للنازلة، ومن الأخطاء الشائعة قنوت الناس بدعاء الحسن الثابت في قنوت الوتر، وجعله في قنوت النوازل.

(٧) دعاء ختم القرآن في الصلاة غير مشروع؛ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن دعاء ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة)(٢).

قلت: وأما في غير الصلاة فلم يثبت كذلك شيء عن رسول الله ﷺ، لكنه ثبت أن أنس ابن مالك كان يجمع أهله ويدعو(٣).

(٨) إذا جمع صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم، فإنه يجوز له أن يصلي الوتر بعدها مباشرة، وإن لم يكن وقت العشاء قد حان.

(٩) يشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء؛ لأن ذلك ثبت من فعل بعض السلف، فقد كان أبي بن كعب يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)، وثبت ذلك أيضًا عن أبي حليمة معاذ الأنصاري، وكان يؤمهم أيضًا في عهده(٥). قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فهذه زيادة مشروعة لعمل السلف بها)(٦).

---

(١) انظر: الروضة للنووي (١/ ٢٥٤)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص٦٧).

(٢) الشرح الممتع (٤/ ٥٧- ٥٨).

(٣) الدارمي (٣٤٧٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٢).

(٤) رواه ابن خزيمة (١٠٩٧)، وانظر: كتاب صفة صلاة النبي للألباني (ص١٦٠).

(٥) رواه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (١٠٧).

(٦) صفة صلاة النبي (ص١٦٠).

تاسعًا: الصلاة بعد الوتر والقراءة فيها:

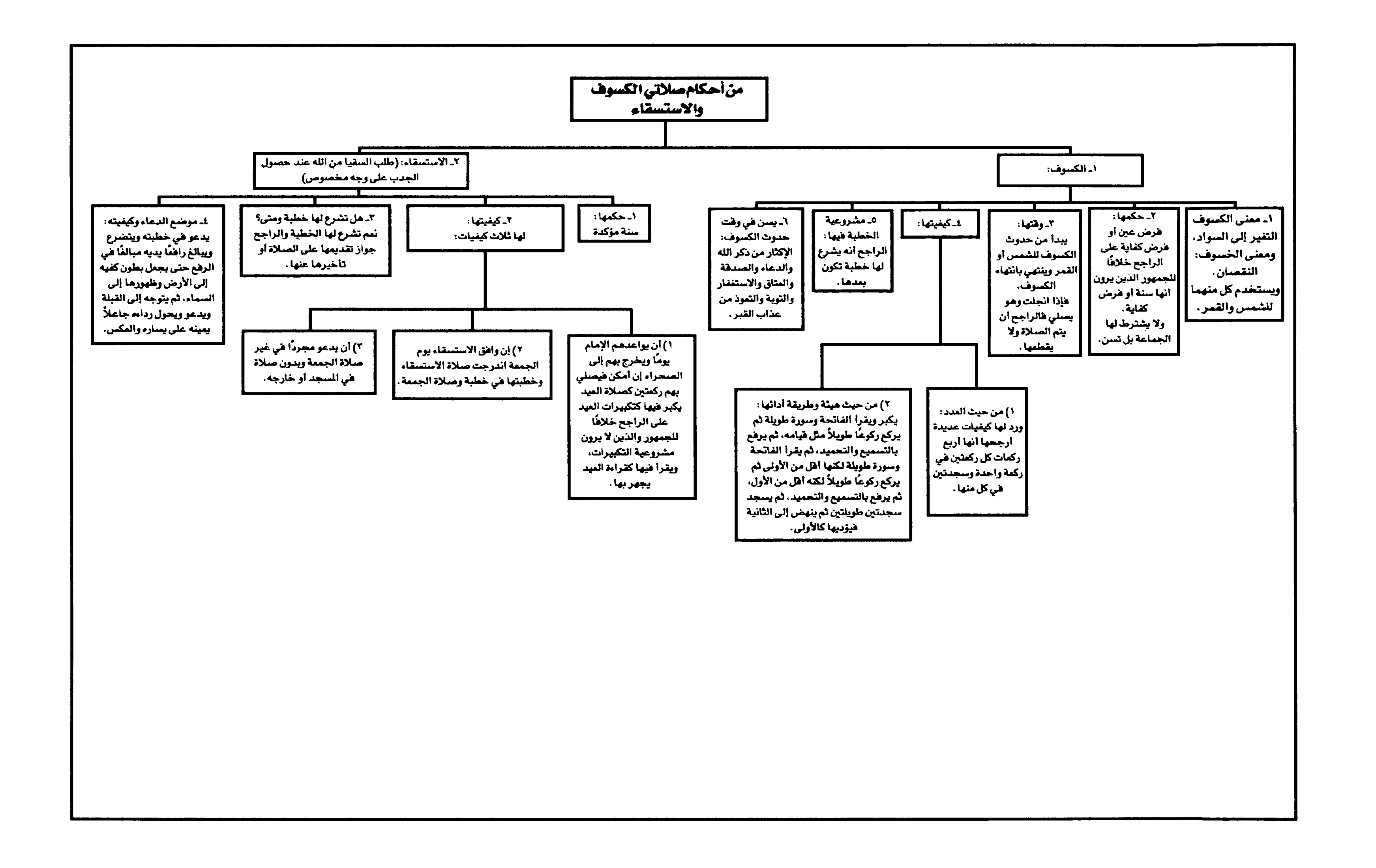
عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»[1].

وفي المسند عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[2]. فهذا يدل على جواز الصلاة بعد ركعة الوتر، وعلى هذا فقوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» على الاستحباب.

---

(١) مسلم (٧٣٨).

(٢) أحمد (٥/ ٢٦٠)، وإسناده حسن.



من أحكام صلاتي الكسوف والاستسقاء
١ـ الكسوف:
١ـ معنى الكسوف التغير إلى السواد، ومعنى الخسوف: النقصان. ويستخدم كل منهما للشمس والقمر.
٢ـ حكمها: فرض عين أو فرض كفاية على الراجح خلافًا للجمهور الذين يرون أنها سنة أو فرض كفاية. ولا يشترط لها الجماعة بل تسن.
٣ـ وقتها: يبدأ من حدوث الكسوف للشمس أو القمر وينتهي بانتهاء الكسوف. فإذا انجلت وهو يصلي فالراجح أن يتم الصلاة ولا يقطعها.
٤ـ كيفيتها:
١) من حيث العدد: ورد لها كيفيات عديدة ارجحها أنها أربع ركعات كل ركعتين في ركعة واحدة وسجدتين في كل منها.
٢) من حيث هيئة وطريقة أدائها: يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ركوعًا طويلاً مثل قيامه، ثم يرفع بالتسميع والتحميد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة لكنها أقل من الأولى ثم يركع ركوعًا طويلاً لكنه أقل من الأول، ثم يرفع بالتسميع والتحميد، ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم ينهض إلى الثانية فيؤديها كالأولى.
٥ـ مشروعية الخطبة فيها: الراجح أنه يشرع لها خطبة تكون بعدها.
٦ـ يسن في وقت حدوث الكسوف: الإكثار من ذكر الله والدعاء والصدقة والعتاق والاستغفار والتوبة والتعوذ من عذاب القبر.
٢ـ الاستسقاء: (طلب السقيا من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص)
١ـ حكمها: سنة مؤكدة
٢ـ كيفيتها: لها ثلاث كيفيات:
١) أن يواعدهم الإمام يومًا ويخرج بهم إلى الصحراء إن أمكن فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد يكبر فيها كتكبيرات العيد على الراجح خلافًا للجمهور والذين لا يرون مشروعية التكبيرات، ويقرأ فيها كقراءة العيد يجهر بها.
٢) إن وافق الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت صلاة الاستسقاء وخطبتها في خطبة وصلاة الجمعة.
٣) أن يدعو مجردًا في غير صلاة الجمعة وبدون صلاة في المسجد أو خارجه.
٣ـ هل تشرع لها خطبة ومتى؟ نعم تشرع لها الخطبة والراجح جواز تقديمها على الصلاة أو تأخيرها عنها.
٤ـ موضع الدعاء وكيفيته: يدعو في خطبته ويتضرع ويبالغ رافعًا يديه مبالغًا في الرفع حتى يجعل بطون كفيه إلى الأرض وظهورها إلى السماء، ثم يتوجه إلى القبلة ويدعو ويحول رداءه جاعلاً يمينه على يساره والعكس.

صلاة الكسوف

معنى «الكسوف»:

التغير إلى السواد، «والخسوف»: النقصان.

واستعمل الفقهاء الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وإن كان قد ثبت نسبة الكسوف للشمس وللقمر، ونسبة الخسوف إليهما أيضًا.

حكم صلاة الكسوف:

ذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة، مستدلين على ذلك بالأحاديث القاضية بأن الفرائض خمس في اليوم والليلة.

وصرح أبو عوانة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه بوجوبها، ونقل ذلك عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ثبت في الحديث عن المغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته[1]، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف»، وفي لفظ للبخاري: «حتى تنجلي»[2].

قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأمر دليل الوجوب، إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة)[3]. وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والظاهر الوجوب، فإن صح ما قيل من وقوع الإجماع على عدم الوجوب، كان صارفًا، وإلا فلا)[4].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٢٨): (وفي هذا إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض)، وقال الخطابي: (كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض موت أو ضرر، فأعلم الله النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل).

(٢) البخاري (١٠٤٣)، (١٠٦١)، ومسلم (٩١٥).

(٣) سبل السلام (٢/ ٥٠٤).

(٤) السيل الجرَّار (١/ ٣٢٣).

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصحيح: أن صلاة الكسوف فرض واجب؛ إما على الأعيان، وإما على الكفاية)[1].

قلت: ولا يعارض هذا الأحاديث الواردة بأن الفرائض خمس صلوات فقط؛ لأن هذه الصلوات المفروضة في اليوم والليلة، وأما الكسوف فلأمر عارض، وهو عند كسوف الشمس أو خسوف القمر. والله أعلم.

• وقتها:

لا وقت لصلاة الكسوف معين، ولكن وقتها يبدأ إذا حدث الكسوف للشمس أو للقمر في أي وقت من الأوقات، كما هو الظاهر من قوله ﷺ في الأحاديث: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي»، وهذا يدل على أنه تنتهي الصلاة بانتهاء الكسوف.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم أقف في شيء من الطرق مع كثرتها على أنه ﷺ صلاها إلا ضحى لكن ذلك وقع اتفاقًا ولا يدل على منع ما عداه)[2].

قلت: فلا يتوهم أحد أنها لا تصلى إلا إذا كان الكسوف في وقت الضحى مستدلًّا بفعله ﷺ؛ لأن النبي لم يمنع أن تصلى في غير هذا الوقت، وإنما قيده بقوله: «فإذا رأيتموهما» يعني كسوف الشمس أو القمر.

إذا انجلت وهو في الصلاة:

إذا انجلت الشمس وهو في الصلاة، فهل يتمها أم يقتصر على ما أداه؟

الصحيح أنه يتم الصلاة، حتى ولو انجلت الشمس في أثناء الصلاة؛ لما ثبت في رواية عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين، وفيها: «ثم انصرف وقد انجلت»[3]. وفي رواية عنها بلفظ: «انجلت الشمس قبل أن ينصرف»[4].

---

(١) الشرح الممتع (٤/ ٨).
(٢) فتح الباري (٢/ ٥٢٨).
(٣) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).
(٤) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

النداء لها:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: «إن الصلاة جامعة»(١). وفي رواية التصريح بأمر النبي ﷺ بذلك؛ ففي الصحيحين من حديث عائشة: «أن النبي ﷺ بعث مناديًا فنادى بذلك»(٢). قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك، قد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام).

كيفية صلاة الكسوف:

ورد في كيفية صلاة الكسوف روايات كثيرة، ولكن أرجحها وأقواها حديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الصحيحين؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام فكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات(٣) وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»، وقال أيضًا: «فصلوا حتى يفرج الله عنكم»(٤).

وهذه الطريقة هي التي رجحها ابن القيم في زاد المعاد بعد بحث طويل، ثم قال: (والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحْدَهُ في كل ركعة ركوعان وسجودان... وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط).

---

(١) البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠)، وأبو داود (١١٩٠)، والنسائي (٣/ ١٣٦).

(٢) البخاري (١٠٤٦) (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(٣) يعني: أربع ركوعات، في كل ركعة ركوعان.

(٤) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، واللفظ له، وأبو داود (١١٩١)، والترمذي (٥٦١).

فعلى هذا تكون صورة الصلاة كالآتي:

(١) يكبر مع النية، ويقرأ الفاتحة وسورة طويلة نحوًا من سورة البقرة، وقد ثبت ذلك في رواية ابن عباس: «فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة»[1].

(٢) يركع ركوعًا طويلًا مثل قيامه.

(٣) يرفع رأسه من الركوع قائلًا: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها سورة طويلة لكنها أقل من القراءة الأولى.

(٤) يركع ركوعًا ثانيًا طويلًا لكنه أقل من الركوع الأول.

(٥) يرفع رأسه قائلًا: سمع الله لمن حمده ربنا ولك والحمد.

(٦) يسجد سجدتين طويلتين.

(٧) ثم ينهض إلى الركعة الثانية فيؤديها كالركعة الأولى.

(٨) يجلس ويقرأ التشهد ثم يسلم.

هل يجهر في القراءة أو يسر؟

الصحيح أنه يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف؛ سواء كان ذلك لكسوف الشمس أو لخسوف القمر؛ لما ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته[2]، وأما الأحاديث الواردة في أنه لم يسمع منه صوت فهي أحاديث واهية.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد ورد الجهر عن علي مرفوعًا وموقوفًا، أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية)[3].

---

(١) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٨٨)، والترمذي (٥٦٣)، والنسائي (٣/ ١٤٨).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٥).



من أحكام صلاة الكسوف:

(١) يستحب أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة؛ لما تقدم من أنه بعث مناديًا: «الصلاة جامعة».

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: (والقيام بهذه السنة جماعة أفضل، وليست الجماعة شرطًا فيها)(١).

(٢) يستحب أن تصلى في المسجد، بخلاف صلاة العيدين؛ لأنه ﷺ حين كسفت الشمس صلاها بالمسجد؛ كما تقدم في حديث عائشة.

(٣) لا مانع من خروج النساء لحضور صلاة الكسوف؛ كما ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أتيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس - فإذا الناس يصلون، وإذا هي قائمة تصلي... الحديث» متفق عليه(٢).

(٤) يستحب عند كسوف الشمس والقمر: ذكر الله، والدعاء، والصدقة، والعتق والاستغفار، والمبادرة إلى الصلاة، والاستغفار، والتعوذ من عذاب القبر، وقد ورد ما يدل على ذلك في خطبته ﷺ بعد الصلاة، وكلها في الصحيحين؛ فمن ذلك:

(أ) في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا، وصلوا»(٣).

(ب) في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإذا رأيتموهما -يعني الكسوف للقمر وللشمس- فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي»(٤).

(جـ) عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»(٥).

---

(١) الروضة الندية (١/ ١٥٨).

(٢) البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

(٣) البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٩١)، والنسائي (٣/ ١٣٢).

(٤) البخاري (١٠٤٣)، (١٠٦١)، ومسلم (٩١٥).

(٥) البخاري (١٠٥٤)، (٢٥١٩)، وأبو داود (١١٩٢).

(د) عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «هـذه الآيـات التـي يرسـل الله لا تكـون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»[1].

(هـ) التعوذ من عذاب القبر؛ لما ثبت في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعد انصـرافه ﷺ عن الصلاة: «فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر»[2].

وأما التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والدعاء، فيسأتي في الحديث الآتي.

(٥) يجوز رفع اليدين في الدعاء في الكسوف؛ لما ثبت في حديث عبد الرحمن ابن سمرة قال: «بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن، وقلت: لأنظرن إلى ما يَحْدُث لرسول الله في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه؛ يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلي عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركوعين»، وفي رواية: «فأتيته وهو ﷺ قائم في الصلاة رافع يديه»[3].

خطبة الكسوف:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف في الخطبة فيه؛ فاستحبها الشافعي، وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث.

قلت: وقد ثبتت خطبته ﷺ في الكسوف، فشرع التأسي به ﷺ بإلقاء خطبة بعد الصلاة يحث فيها الإمام على الصدقة، والاستغفار، وذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، والاتعاظ بالآيات، والتخويف من عذاب القبر. ومما حفظ من خطبته ﷺ في صلاة الكسوف ما ذكره ابن القيم جمعًا للروايات حيث قال: (وحفظ من خطبته: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد، والله ما أحد أغير من الله أن يزني

---

(١) البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والنسائي (٣/ ١٥٣).
(٢) البخاري (١٠٥٠)، ومالك (١/ ١٨٧)، والبيهقي (٣/ ٣٢٣).
(٣) مسلم (٩١٣)، وأبو داود (١١٩٥)، والنسائي (٣/ ١٢٤).

عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا»[1].

وقال: «لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعِدْتُم به؛ حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتموني أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت»، وفي لفظ: «ورأيت النار؛ فلم أر كاليوم منظرًا قط أفظع منها، ورأيت أكثر أهل النار النساء»، قالوا: وبم يا رسول الله؟، قال: «بكفرهن»، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط»[2].

ومنها: «ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبًا من فتنة الدجال، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن -أو قال الموقن- فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحًا، فقد علمنا إن كنت لمؤمنًا، وأما المنافق - أو قال: المرتاب - فيقول: لا أدري؛ سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته»[3].

ومنها: «أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يكسفان لموت أحد من الناس، فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتى هذه؛ لقد جيء بالنار، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبَه في النار؛ كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها؛ فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض حتى ماتت جوعًا، ثم جيء بالجنة، وذلكم حين رأيتموني تقدمت منها حتى قمت من

(١) من حديث عائشة، البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).
(٢) من حديث ابن عباس، البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).
(٣) من حديث أسماء، البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

مقامي، ولقد مددت يدي، وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه»[1][2]. ومعنى «المحجن»: عصًا منحنية الرأس. و«قصبه»: أمعاءه.



(١) مسلم (٩٠٤). من حديث جابر بن عبد الله.
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٥٠).



صلاة الاستسقاء

معنى الاستسقاء:

لغة: طلب سقي الماء من الغير.

وشرعًا: طلب السقي من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص.

حكمها:

سنة مؤكدة.

كيفيتها:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان[1] زمانه عنكم، وقد أمركم الله عَزَّ وَجَلَّ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله، يفعل الله ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى السكن ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»[2].

---

(١) أي: عن وقته المعتاد.

(٢) رواه أبو داود (١١٧٣)، وقال: غريب إسناده جيد، وحسنه الألباني في المشكاة (١٥٠٨)، والأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان (٢٨٦٠)، والحاكم (١/ ٤٧٦)، وصححه النووي المجموع (٥/ ٦٤).



وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسئل عن الصلاة في الاستسقاء، قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلًا، متواضعًا، متضرعًا حتى أتى المصلى فرقي المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد»[1]. ومعنى «التبذل»: ترك التزين بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

ومما تقدم يمكن أن نُلَخِّص صلاة الاستسقاء على النحو الآتي:

(١) يَعِدُ الإمام الناس بالخروج إلى المصلى خارج البلد، ويأمر بإخراج المنبر إلى المصلى.

(٢) يخرج الناس في اليوم المحدد إلى المصلى لأداء الصلاة جماعة، ويستحب أن يكون ذلك عند طلوع الشمس مثل صلاة العيد.

(٣) صفة خروجهم للمصلى: أن يكون كل واحد منهم (متبذلًا) أي: لابسًا الثياب البذلة، تاركًا ثياب الزينة تواضعًا لله عَزَّوَجَلَّ، وأن يكون (متخشعًا) أي: مظهرًا للخشوع، (متضرعًا) أي: مظهرًا للضراعة؛ وهي التذلل عند طلب الحاجة.

(٤) يصعد الإمام في المنبر، فيثني على الله، ويذكره ويكبره، ويكثر من الدعاء والتضرع والتكبير، ويرفع يديه، ويحول إلى الناس ظهره، ويحول رداءه.

(٥) ثم يصلي ركعتين كما يصلي صلاة العيد، والظاهر أنه يكبر فيها كتكبير العيدين، وهو مذهب الشافعي، ولكن ذهب الجمهور أنه لا تكبير فيهما، والراجح ما ذهب إليه المذهب الشافعي.

من أحكام صلاة الاستسقاء:

أ- اختلف العلماء هل يبدأ بالخطبة أو بالصلاة؛ فالذي عليه الجمهور أنه يبدأ بالصلاة كالعيدين، وقد ثبت التصريح بذلك في حديث عبد الله بن زيد عند أحمد. والراجح جواز التقديم والتأخير؛ فقد ثبت في حديث ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه خطب، ثم صلى، وفي حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلى ثم خطب.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وحسنه، والنسائي (٣/ ١٥٦)، وابن ماجه (١٢٦٦).

ب- صفة رفع اليدين في الدعاء: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه[1]، وعند مسلم: «إن رسول الله ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء»، ولأبي داود: «كان يستسقي هكذا؛ ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه».

وهذا كله يدل على أنه بالغ في رفع يديه إلى أعلى حتى كانت بطونهما إلى الأرض وظهورهما إلى السماء، وحتى يرى بياض إبطيه، ويستقبل القبلة.

ج- صفة تحويل الرداء: وذلك بأن يجعل ما على يمينه على يساره، وما على يساره على يمينه. قال العلماء: والحكمة في ذلك التفاؤل بتحول الحال. وأما وقت تحويل الرداء: فيكون ذلك حين يستقبل القبلة؛ لما ورد عن عبد الله بن زيد المازني رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة»[2].

د- والسنة أن يجهر بالقراءة في الصلاة؛ لما ثبت في الحديث عن عباد بن تميم عن عمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ استسقى، فصلى ركعتين، وجهر بالقراءة»[3].

هـ- ماذا يقرأ في الصلاة؟ لم يرد في ذلك حديث صحيح، لكن يفهم من قوله: «كان يصلي كالعيد» أن يقرأ فيهما ما يقرأ في صلاة العيد، وكذلك يستفاد منه التكبير في الصلاة كتكبيرات العيد.

و- ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ولا نداء؛ كصلاة العيد تمامًا، بخلاف الكسوف فهي فقط التي ينادى لها: «الصلاة جامعة».

ز- هل يرقى الإمام المنبر؟ الظاهر جواز ذلك؛ لما تقدم من حديثي عائشة وابن عباس.

أدعية الاستسقاء:

ورد بعض الأدعية في الاستسقاء نذكرها:

فمنها: «اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا مريئًا مَريعًا طبقًا غدقًا عاجلًا غير رائث»[4]. و«الغيث»: هو المطر، و«مغيثًا» هو المنقذ من الشدة، و«مريئًا» أي محمود العاقبة، و«مريعًا» أي يأتي بالريع

(١) البخاري (١٠٣٠)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٧١)، والترمذي (٥٥٦)، والنسائي (٣/ ١٥٥).

(٢) البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٧).

(٣) البخاري (١٠٢٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي (٣/ ١٥٧).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (١٢٧٠) من حديث ابن عباس، وله شاهد من حديث جابر، رواه أبو داود (١١٦٩).

وهو الزيادة والخصب، ويُروى هذا اللفظ «مربعًا» بالباء ومعناه منبتًا، ومعنى «طبقًا» أي عامًّا أي يعم البلاد بالخير، و«الغدق»: الماء الكثير، و«الرائث»: المبطئ.

ومنها: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين»[1].

ومنها: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت»[2].

ومنها: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»[3].

الذكر إذا رأى المطر:

فإذا نزل المطر استحب أن يدعو بما يلي: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: «اللهم صيبًا نافعًا»[4]. وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أصابنا، ونحن مع رسول الله ﷺ؛ مطر، قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه»[5].

فإذا كثر المطر، وسالت السيول، وخشي منه الهلكة، يدعو بما يلي:

«اللهم حَوالَينا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»[6].

«والآكام» جمع أكمة وهي التراب المجتمع، وقيل: الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير. و«الظراب»: جمع ظَرِب وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي.

---

(١) تقدم؛ انظر: (١/ ٤١٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١١٧٦)، ومالك (١/ ١٩٠)، والبيهقي (٣/ ٣٥٦)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٦٦).

(٣) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧)، والنسائي (٣/ ١٦٧).

(٤) البخاري (١٠٣٢)، والنسائي (٣/ ١٦٤)، وابن ماجه (٣٨٩٠).

(٥) مسلم (٨٩٨)، وأبو داود (٥١٠٠)، وأحمد (٣/ ١٣٣)، وابن حبان (٦١٣٥).

(٦) البخاري (١٠١٣)، (١٠١٤)، (٦٣٤٢)، ومسلم (٨٩٧)، وأبو داود (١١٧٤ - ١١٧٥).



طرق أخرى للاستسقاء:

وردت طرق أخرى للاستسقاء خلاف ما سبق:

منها: أن تندرج خطبة الاستسقاء وصلاتها في صلاة الجمعة، إذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة؛ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا دخل المسجد يوم جمعة من باب نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله؛ هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: لا والله ما رأينا الشمس سبتًا. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله: هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر»، قال: فانقطعت وخرجنا نمشي[1]. و«سَلْع»: اسم جبل معروف، و«قَزَعة»: السحاب المتفرق، و«الترس»: المستدير.

وعلى هذا فيكتفي بالدعاء في خطبة الجمعة، ويرفع يديه ويرفع الناس أيديهم مع الإمام يدعون، فقد ورد ذلك في إحدى روايات البخاري[2]. وليس في هذه الحالة أن يتحول الإمام عن الناس ولا أن يحوِّل رداءه.

ومن أنواع الاستسقاء أيضًا: أن يدعو دعاءً مجردًا، في غير يوم الجمعة، وبدون صلاة في المسجد أو خارجه؛ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَتَتِ النبي ﷺ بَوَاكي فقال: «اللهم اسقنا غيثًا مريئًا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل»، قال: فأطبقت عليهم السماء[3].

---

(١) انظر: التخريج السابق.

(٢) البخاري (١٠١٣)، وابن خزيمة (١٤٢٣).

(٣) رواه أبو داود (١١٦٩).



فوائد وأحكام في الاستسقاء:

أولًا: اعلم -رحمك الله- أن من أسباب منع المطر عن الناس معاصيهم لله عَزَّوَجَلَّ؛ بنقص المكيال والميزان، وبمنعهم زكاة أموالهم؛ فعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر المهاجرين: خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم»(1). لكنه حديث ضعيف، والمعنى العام منه صحيح لأن العقوبات تحل على الناس بسبب معاصيهم كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١].

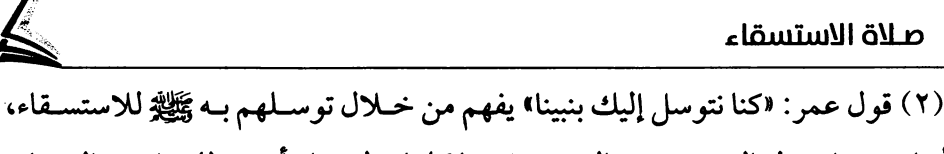
ثانيًا: اعلم -رحمك الله- أنه يستحب أن يُقدِّم الناسُ للدعاء أهلَ الصلاح والتقوى والخير؛ فعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون»(2). وليس المقصود بذلك التوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ بذات الشخص أو جاهه، كما يتعلق بذلك كثير ممن لا يحسنون فهم الحديث، وإنما التوسل المقصود هو طلب الدعاء منه، ودليل ذلك من وجوه:

(١) أن الإمام البخاري رَحِمَهُٱللَّهُ أورد هذا الحديث في صحيحه، تحت «باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا».

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٤/ ٥٨٢)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٦١)، وفي إسناده ضعف، لكن له شواهد أوردها الألباني في الصحيحة (١٠٦). ثم تبين لي أن الحديث ضعيف، (جميع طرق الحديث ضعيفة)، والألباني قوى طريق الحاكم فقط، لكن فيه علة؛ وهي أن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر كما قال أحمد وابن المديني.

(٢) البخاري (١٠١٠)، وابن خزيمة (١٤٢١)، وابن حبان (٢٨٦١)، والطبراني في الكبير (١/ ٧٢).



(٢) قول عمر: «كنا نتوسل إليك بنبينا» يفهم من خلال توسلهم به ﷺ للاستسقاء، والأحاديث واردة في الصحيحين والسنن وغيرها كلها تدل على أنهم طلبوا منه الدعاء، ولم يتوسلوا بذاته ولا بجاهه.

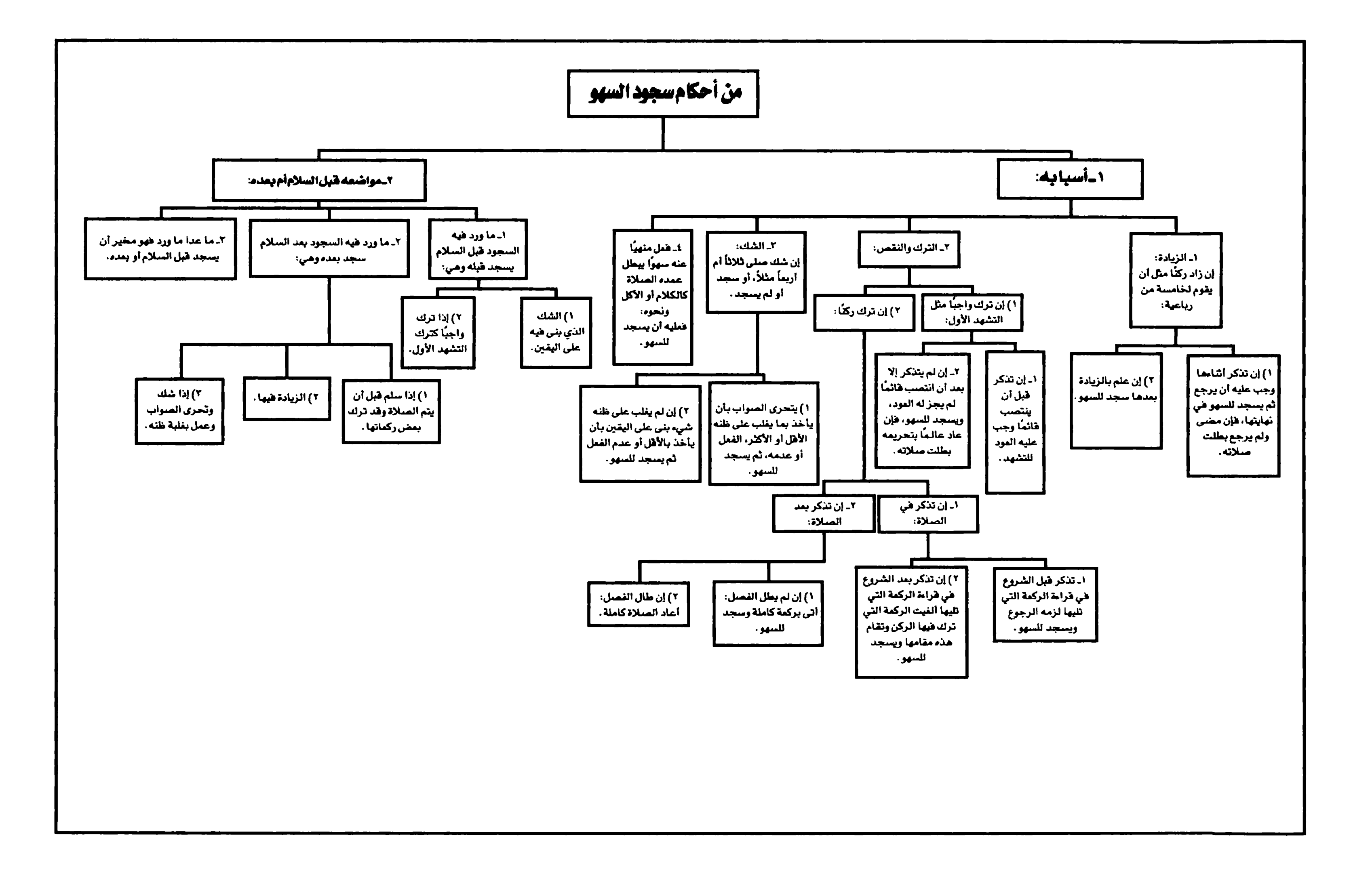
(٣) أنه ورد في خارج الصحيح: أن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فدعا» لما استسقى به عمر، ففهمنا من ذلك أن التوسل به المقصود منه الدعاء[1].

(٤) أنه لو كان التوسل بالذات والجاه جائزًا، ما عدلوا عن توسلهم بالنبي ﷺ إلى العباس ولا غيره.

تنبيه: صنف شيخنا محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ مصنفًا جامعًا في (التوسل) أجاد فيه وأفاد، كما هي عادته رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفاته.



(١) أورد ذلك الحافظ في الفتح (٢/ ٤٩٧)، وعزاه للزبير بن بكار وسكت عنه، لكني لم أقف على إسناده.


من أحكام سجود السهو
١ـ أسبابه:
١ـ الزيادة: إن زاد ركنًا مثل أن يقوم لخامسة من رباعية:
١) إن تذكر أثناءها وجب عليه أن يرجع ثم يسجد للسهو في نهايتها، فإن مضى ولم يرجع بطلت صلاته.
٢) إن علم بالزيادة بعدها سجد للسهو.
٢ـ الترك والنقص:
١) إن ترك واجبًا مثل التشهد الأول:
١ـ إن تذكر قبل أن ينتصب قائمًا وجب عليه العود للتشهد.
٢ـ إن لم يتذكر إلا بعد أن انتصب قائمًا، لم يجز له العود، ويسجد للسهو، فإن عاد عالمًا بتحريمه بطلت صلاته.
٢) إن ترك ركنًا:
١ـ إن تذكر في الصلاة:
١ـ تذكر قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها لزمه الرجوع ويسجد للسهو.
٢) إن تذكر بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها ألغيت الركعة التي ترك فيها الركن وتقام هذه مقامها ويسجد للسهو.
٢ـ إن تذكر بعد الصلاة:
١) إن لم يطل الفصل: أتى بركعة كاملة وسجد للسهو.
٢) إن طال الفصل: أعاد الصلاة كاملة.
٣ـ الشك: إن شك صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً، أو سجد أو لم يسجد.
١) يتحرى الصواب بأن يأخذ بما يغلب على ظنه الأقل أو الأكثر، الفعل أو عدمه، ثم يسجد للسهو.
٢) إن لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين بأن يأخذ بالأقل أو عدم الفعل ثم يسجد للسهو.
٤ـ فعل منهيًا عنه سهوًا يبطل عمده الصلاة كالكلام أو الأكل ونحوه: فعليه أن يسجد للسهو.
٢ـ مواضعه قبل السلام أم بعده:
١ـ ما ورد فيه السجود قبل السلام يسجد قبله وهي:
١) الشك الذي بنى فيه على اليقين.
٢) إذا ترك واجبًا كترك التشهد الأول.
٢ـ ما ورد فيه السجود بعد السلام سجد بعده وهي:
١) إذا سلم قبل أن يتم الصلاة وقد ترك بعض ركعاتها.
٢) الزيادة فيها.
٣) إذا شك وتحرى الصواب وعمل بغلبة ظنه.
٣ـ ما عدا ما ورد فهو مخير أن يسجد قبل السلام أو بعده.

سجود السهو

الأحاديث الواردة في سجود السهو:

وهي ستة أحاديث، عليها يدور باب سجود السهو:

* عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط؛ حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس»[1]. وفي رواية لأبي داود: «فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم».

* عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي -إما الظهر وإما العصر- فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعًا في قبلة المسجد فاستند إليها، وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينًا وشمالًا، فقال: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق، لم تصلِّ إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع[2].

* عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخِرْباق - وكان في يديه طُول - فقال: يا رسول الله؛ فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم[3].

---

(١) البخاري (٦٠٨)، (١٢٣١)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (٥١٦)، والنسائي (٣/ ٣١).
(٢) البخاري (٧١٤)، (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠١٦)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (٣/ ٢٢).
(٣) مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٣/ ٢٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

* عن عبد الله ابن بُحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس(١).

* عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم: زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»، وفي رواية: «ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»، وفي بعض الروايات: أنه صلى الظهر خمسًا(٢).

* عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؛ أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»(٣).

ويتعلق بذلك مسائل:

المسألة الأولى: إذا ترك بعض الركعات وسلم، ثم (تيقن) بعد الصلاة أنه ترك ركعة أو ركعتين أو ثلاثًا سهوًا؛ فإنه يأتي بهذه الركعات التي تركها (إذا لم يطل الفصل)، وسواء في ذلك ما إذا تكلم بعد السلام، وخرج من المسجد، واستدبر القبلة ونحو ذلك أو لا، ويكون سجود السهو في هذه الحالة (بعد السلام)؛ لما تقدم من الأحاديث عن أبي هريرة وعمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) البخاري (٨٣٠)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٣/ ١٩).
(٢) البخاري (٦٦٧١)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢١)، والترمذي (٣٩٣)، والنسائي (٣/ ٣٣)، وابن ماجه (١٢٠٣).
(٣) مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٦)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وابن ماجه (١٢١٠).

وأما إذا طال الفصل، وتذكر بعد مدة (استأنف الصلاة وأعادها)[1]، وعند مالك: يبني -أي يكمل صلاته- ما لم ينتقض وضوءُه. هذا فيما إذا تيقن بعد السلام، وأما إذا (شك) في تركها بعد السلام، ففيه خلاف، ورجَّح النووي أنه لا أثر للشك بعد السلام[2].

المسألة الثانية: إذا ترك ركنًا في الصلاة، كأن يسجد سجدة واحدة ويقوم للثانية، أو يترك ركوعًا أو اعتدالًا، ثم تذكر بعد قيامه للركعة التي تليها؛ فالذي نص عليه الإمام أحمد أنه إن شرع في القراءة، بطلت الركعة التي ترك ركنها، وصارت التي شرع فيها مكانها.

وأما إذا تذكر ولم يشرع في القراءة؛ فإنه يرجع إلى الركن الذي تركه، ويبني عليه بقية صلاته، وفي المسألة خلاف عند الشافعية.

المسألة الثالثة: إذا شك فلم يدر كم صلى، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون عنده غلبة ظن، فإذا شك مثلًا هل صلى ركعتين أم ثلاثًا، فقد يغلب على ظنه أنها اثنتان، وقد يغلب على ظنه أنها ثلاث، ففي هذه الحالة (يتحرى الصواب)؛ أي ما غلب على ظنه؛ هل هما اثنتان أو ثلاثة؟ ويعمل بما غلب على ظنه، ثم يسجد سجدتين بعد السلام.

الحالة الثانية: أن يستوي عنده الشك ولا يغلب على ظنه شيء، ففي هذه الحالة يبني على الأقل؛ فإذا شك هل صلى ركعتين أو ثلاثًا؟ جعلها اثنتين؛ لأن ذلك هو اليقين، ثم يسجد سجدتين قبل السلام؛ وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الرابعة: إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة:

لا يلزمه الإتيان به، لكنه يسجد للسهو[3].

---

(١) انظر في ذلك: المغني (٢/ ١٥)، والمجموع للنووي (٤/ ١١٦)، وقد اختلفوا في تحديد طول الفصل وقصره، والأرجح أن يكون مرجعه للعرف.

(٢) ويرى بعض أهل العلم أنه لا أثر للشك في حالات:

الأولى: إذا شك بعد السلام.

الثانية: إذا كان يكثر منه هذا الشك

الثالثة: إذا كان وهمًا أشبه بالوسواس.

(٣) انظر: المجموع (٤/ ١٢٣).

المسألة الخامسة: إذا نسى سنة من سنن الصلاة[1]:

لا شيء عليه، وليس عليه سجود سهو، ولا يجب عليه الرجوع للإتيان بها، فإن عاد إليه، فقد قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بطلت صلاته إن كان عامدًا عالمًا بتحريمه، فإن كان ناسيًا أو جاهلًا لم تبطل)[2].

المسألة السادسة: إذا سها الإنسان في غير هذه المواضع السابقة:

كأن يقوم في موضع جلوس، أو العكس، أو يجهر في موضع إسرار، أو العكس، أو صلى خمسًا، أو زاد عدد السجدات؛ فكل ذلك يسجد له للسهو، واختلفوا: هل يسجد قبل السلام أو بعده، والأمر فيه واسع؛ لأنه لم يرد نص يحدد موضع سجود السهو في مثل هذه الأمور.

وقد أورد الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثمانية أقوال في موضع سجود السهو، ثم قال: (وأحسن ما يقال في المقام: إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده؛ فما كان من أسباب السجود مقيدًا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيدًا بعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيرًا بين السجود قبل السلام وبعده، من غير فرق بين الزيادة والنقصان)[3]. وهذا الذي أشار إليه الشوكاني ورجحه هو معنى كلام الإمام أحمد.

وبناءً على هذا فالذي ورد فيه السجود قبل السلام ما يلي:

(أ) إذا شك فلم يدر كم صلى.

(ب) إذا قام دون أن يجلس للتشهد الأوسط.

والتي ورد فيها السجود بعد السلام ما يلي:

(أ) إذا سلم قبل أن يتم الصلاة، وقد ترك بعض ركعاتها.

(ب) إذا زاد ركعة في الصلاة (وفيها خلاف)[4].

---

(١) انظر: معرفة الأركان والواجبات والسنن. أخر الملاحظات على صفة الصلاة.

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٣٧).

(٣) المجموع (٤/ ١٣٠).

(٤) ومنشأ الخلاف ما تقدم من حديث ابن مسعود أنه صلى الظهر خمسًا، فلما قضى صلاته قيل له: أحدث في =

(جـ) إذا تحرى في عدد الركعات، وصلى على غالب ظنه.

وأما عدا هذا فالمصلي مخير فيه بين أن يسجد قبل أو بعد السلام؛ لأنه لم يرد فيه تقييد.

المسألة السابعة: إذا أتى بشيء من المنهيات:

(أ) فإن كانت (المنهيات) مما لا يبطل بعمدها الصلاة؛ كالنظر إلى ما يلهي، ورفع البصر إلى السماء، وكفت الثوب والشعر، ومسح الحصى، والتثاؤب، والعبث بلحيته وأنفه، ونحو هذا؛ فلا يجب عليه شيء إن فعل من ذلك شيئًا سهوًا.

(ب) ما كان من المنهيات وتبطل بعمده الصلاة؛ كالكلام، والركوع والسجود الزائد، فإن فعل من ذلك شيئًا سهوًا سجد للسهو[1].

المسألة الثامنة: في التشهد الأوسط:

(أ) إذا ترك التشهد الأول وقام حتى انتصب تمامًا، فلا يجوز له العود إلى القعود، وأما إذا تذكر في أثناء تحركه وقبل أن يستتم قيامه، فإنه يعود إلى جلوسه للتشهد؛ وذلك لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس؛ فإن لم يستتم قائمًا فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائمًا فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس»[2].

وعلى هذا، فلو عاد بعد قيامه كاملًا بطلت صلاته، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن عاد متعمدًا عالمًا بتحريمه بطلت صلاته، وإن عاد ناسيا لم تبطل، ويلزمه أن يقوم عند تذكره، ويسجد للسهو)[3] وأما إن عاد جاهلًا ففيه خلاف.

(ب) (إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول بعد قيامه، وجب عليهم أن يتابعوه؛ لما تقدم من حديث ابن بحينة بأنه ﷺ أشار إليهم بالقيام عندما سبحوا به.

= الصلاة شيء... الحديث: وفيه فسجد النبي ﷺ سجدتين ثم سلم، لكنه لا يدل على أن السجود في هذا الموضع يكون دائمًا بعد السلام، لأن النبي ﷺ لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام.

(١) انظر: المجموع للنووي (٤/ ١٢٦).

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٣)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، وصحَّحه الشيخ الألباني: إرواء الغليل رقم (٣٨٨).

(٣) يراجع في ذلك: المجموع للنووي (٤/ ١٣٠).

(ج) ولا يجوز للمأموم أن يتخلف عن إمامه للتشهد، فإن فعل بطلت صلاته. ولو انتصب مع الإمام فعاد الإمام للتشهد، لم يجز للمأموم العود، بل ينوي مفارقته، فلو عاد مع الإمام عالمًا بتحريمه بطلت صلاته وإن عاد ناسيا أو جاهلًا لم تبطل.

(د) ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد، لزم المأمومَ القيامُ؛ لأنه توجه عليه -يعني القيام- بانتصاب الإمام)[1].

(هـ) هذا كله إذا انتصب الإمام، وأما إذا لم ينتصب؛ فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما إن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع، تشهدوا لأنفسهم، ولم يتبعوه في تركه؛ لأنه ترك واجبًا تعين فعله عليه)[2].

الحكمة من سجود السهو:

تقدم في حديث أبي سعيد الخدري ما يبين الحكمة من سجود السهو؛ أنه إذا كانت صلاته في حقيقة الأمر خمسًا، كانت السجدتان بمقام ركعة فتشفع صلاته أي يكون مجموع ركعاته شفعًا (أي: عددًا زوجيًا)، وإن كانت صلاته في حقيقة الأمر تامة وليس فيها شيء زائد، كانت السجدتان ترغيمًا للشيطان؛ وذلك لأن الشيطان إنما يقصد من وسوسته إبعاد المرء عن السجود لله، فلما كان السهو بسببه كان السجود إغاظة له، وإمعانًا في مخالفة مقصوده، فلا يزيده ذلك إلا بؤسًا، ولذلك ورد في الحديث: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويله: أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»[3].

(١) انظر: المجموع للنووي (٤/ ١٣١)، لمراجعة المسائل (ب، ج، د)، وغيرها من المسائل في هذا الباب.
(٢) المغني (٢/ ٢٧).
(٣) مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٣).

• فوائد في سجود السهو[1]:

(١) إذا قام عن التشهد الأخير إلى زائد، فإنه يرجع إليه متى تذكر، ولا يجوز له المضي في الزيادة.

مثاله: رجل قام إلى خامسة، ثم تذكر في أثناء قراءته أو ركوعه أنه أتى بخامسة، فإنه يعود مباشرة للجلوس للتشهد، ويسجد في آخر الصلاة للسهو، فلو مضى مع علمه بالزيادة بطلت الصلاة.

(٢) إذا جلس في موضع قيام؛ كأن يجلس بعدِ الركعة الأولى، أو الثالثة، يظن أنه موضع تشهد، فمتى ما ذكر قام، وأتم صلاته، وسجد للسهو.

(٣) إذا نسي سجود السهو، ثم تذكر بعد ذلك، أتى به؛ سواء تكلم بعد الصلاة أو لم يتكلم، إلا أن بعض العلماء يرى الإتيان به إذا لم يطل الفصل، وأما إذا طال الفصل قالوا: لا يسجد، ثم اختلفوا هل تبطل صلاته أو لا؟

والراجح -والله أعلم- أنه يسجد متى تذكر حتى لو طال الفصل وصلاته صحيحة.

(٤) ليس في سجود السهو تشهد، والرواية التي ورد فيها ذكر التشهد رواية شاذة؛ كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) إذا سها أكثر من سهو في الصلاة، فالذي رجحه صاحب (المغني) أنه يكفيه سجدتان فقط للسهو، سواء كان السهو من جنس واحد أو أكثر.

ذكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا قول أكثر العلماء، وهو قول النخعي، ومالك، والثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي[2].

(٦) ليس على المأموم سجود سهو إن سها خلف إمامه، إلا أن يسهو إمامه فيتابعه ويسجد معه. فإذا كان المأموم مسبوقًا، وسها الإمام؛ سواء كان سهو الإمام فيما لم

---

(١) هذه الفوائد اجتهادية اعتمدت عليها كتابي المغني لابن قدامة، والمجموع للنووي.

(٢) الأوسط (٣/ ٣١٧).



يدركه فيه المأموم، أو فيما أدركه فيه؛ سجد معه أيضًا، سواء كان سجود الإمام قبل السلام أو بعده. فإذا سها المسبوق فيما انفرد به بعد إمامه سجد للسهو.

(٧) إذا ظن المأموم أن الإمام سلم فسلم، ثم تبين أنه لم يسلم، عاد للقدوة خلفه، وسلم مع الإمام، وليس عليه سجود سهو.

(٨) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو تيقن -يعني المأموم- في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسيا، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة أخرى، ولا يسجد للسهو؛ لأنه سها في حال القدوة)(١).

(٩) إذا قام المسبوق لإتمام ما فاته فسجد إمامه للسهو، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول؛ إن سجد إمامه قبل انتصابه قائمًا لزمه الرجوع، وإن انتصب قائمًا لم يرجع، ويسجد بعد إتمام صلاته.

(١٠) إذا ترك سجدة ونسي موضعها، لزمه ركعة كاملة؛ لأنه يحتمل أن تكون من غير الأخيرة فيلزمه ركعة.

(١١) وأما إن نسي السجدة الثانية في الركعة الأخيرة ثم سلم، فعلى مذهب الشافعية عليه أن يتداركها فيسجد الثانية ثم يتشهد ويسجد للسهو.

وأما ما ذهب إليه أحمد والليث بن سعد فهو أنه يأتي بركعة كاملة. والله أعلم.

(١٢) لو قام الإمام إلى ركعة خامسة، فإنه -يعني المأموم- لا يتابعه؛ لأن المأموم أتم صلاته يقينًا.

فإن كان المأموم مسبوقًا بركعة، أو شاكًّا في فعل ركن فقام الإمام لخامسة، فهل للمأموم أن يتابعه على أن هذه هي الركعة الباقية له؟

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم يجز للمسبوق متابعته فيها؛ لأنا نعلم أنها غير محسوبة للإمام وأنه غالط فيها)(٢).

❊ ❊ ❊

(١) المجموع (٤/ ١٤٣).

(٢) المصدر السابق (٤/ ١٤٥).



سجود التلاوة

مشروعيته وحكمه:

يشرع سجود التلاوة؛ لما ثبت في الأحاديث من سجوده ﷺ إذا مر بسجدة تلاوة، ومن هذه الأحاديث: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قرأ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾ فسجد فيها، وسجد من كان معه... الحديث، متفق عليه[1].

ويشرع السجود للتلاوة في الصلاة؛ فعن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه[2].

فعلى هذا تشرع سجدة التلاوة في الصلاة، وذهب جمهور العلماء إلى مشروعيتها في السرية والجهرية؛ قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة)[3].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام، كما لا يكره للمنفرد؛ سواء كانت سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها)[4].

وذهب المالكية إلى الكراهة مطلقًا، وعند الحنفية يكره في السرية دون الجهرية.

وقد استدل القائلون بجوازه في السرية بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة».

---

(١) البخاري (١٠٦٧)، (١٠٧٠)، ومسلم (٥٧٦)، وأبو داود (١٤٠٦)، والنسائي (٢/ ١١٠).
(٢) البخاري (٧٦٦)، (١٠٧٤)، (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٨)، والنسائي (٢/ ١٦١).
(٣) نيل الأوطار (٣/ ١٢١).
(٤) المجموع (٤/ ٨٢).

وهذا لا يصح الاستدلال به؛ لأنه حديث ضعيف؛ ضعَّفه الحافظ في التلخيص، وفي بلوغ المرام، وضعَّفه الإمام أحمد في مسائله، وضعَّفه الشيخ الألباني كذلك.

فضيلة سجود التلاوة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله؛ أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»(١).

حكم من استمع إلى تلاوة السجدة:

الحكم السابق فيمن تلا آية بها سجدة من كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكن ما حكم من استمع إليها ولم يكن تاليًا؟

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قرأت على النبي ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فلم يسجد فيها»(٢). رواه الجماعة إلا ابن ماجه، ورواه الدارقطني، وزاد: «فلم يسجد منا أحد»(٣).

قال ابن بطال: (أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمعَ أن يسجد)(٤)؛ أي أن المستمع مؤتم بالقارئ؛ فلا يشرع له السجود إلا إذا سجد القارئ.

ومما يدل على ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته»(٥).

وقد روى البخاري تعليقًا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لتميم بن حذلم -وهو غلام- فقرأ عليه سجدة، فقال: «اسجد؛ فإنك إمامنا فيها»(٦).

---

(١) مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢).
(٢) البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٦)، والنسائي (٢/ ١٦٠).
(٣) الدارقطني (١/ ٤٠٩).
(٤) انظر: فتح الباري (٢/ ٥٥٦).
(٥) البخاري (١٠٧٥)، (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢).
(٦) رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٥٥٦). ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٩)، قال الحافظ: ووصله سعيد بن منصور.



الذكر والدعاء في سجود التلاوة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين»[1].

الشروط في هذا السجود:

اشترط جمهور الفقهاء لهذا السجود ما يشترطونه لسجود الصلاة من: الطهارة، واستقبال القبلة، وستر للعورة، وعارضهم بعض العلماء. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئًا)[2].

وقد روى البخاري تعليقًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يسجد على غير وضوء[3]، وعلى هذا فالراجح أنه لا يشترط في سجود التلاوة ما يشترط في سجود الصلاة؛ لأن هذه ليست صلاة، فأقل الصلاة ركعة، وأما هذه فسجدة فقط، فلا يشترط فيها شروط صحة الصلاة، وهذا ما رجحه ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

من أحكام سجود التلاوة:

(١) سجود التلاوة سنة، على الراجح من أقوال أهل العلم.

(٢) إذا لم يتمكن للسجود، فلا شيء عليه، ولا يشرع له ما يفعله العامة من التسبيح والتحميد أربع مرات؛ فهذا لا أصل له.

(٣) يجوز للخطيب إذا مر بآية السجدة أن ينزل فيسجدها، ويسجدها الناس معه، ويجوز له ترك ذلك؛ لما ثبت: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: أيها الناس، إنا نمر

---

(١) رواه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي (٢/ ٢٢٢)، وصحَّحه الألباني.

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٢٧).

(٣) رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٥٥٣)، وقد ورد في بعض نسخ البخاري أنه كان يسجد على وضوء، وقد رجح الحافظ رواية: على غير وضوء.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٦٥- ١٧٢).

بالسجود؛ فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[(١)].

التكبير في سجود التلاوة:

لا يشرع في سجود التلاوة تكبير، كما لا يشرع التسليم؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل، ولكن هل يكبر إذا كان في الصلاة، ومر بآية تلاوة؟!

لم يثبت حديث صحيح صريح في هذه المسألة، لكن رأى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مشروعية ذلك التكبير؛ لعموم الحديث: «كان ﷺ يكبر في كل خفض ورفع»[(٢)].



(١) البخاري (١٠٧٧)، وابن خزيمة (٥٦٧).

(٢) انظر: البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، ورواه الترمذي (٢٥٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٥)، وأحمد (١/ ٣٨٦) من حديث ابن مسعود.



سجود الشكر

يشرع سجود الشكر عند حدوث نعمة:

عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو بُشر به؛ خر ساجدًا؛ شكرًا لله تعالى»[1].وهذا الحديث في إسناده ضعف، لكن وردت روايات أخرى بمعناه ولا يخلو كل حديث منها من ضعف، لكن بمجموعها تدل على أن لسجود الشكر أصلا في الشرع[2].

وثبت في الصحيحين أن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سجد لما جاءته البشرى بتوبة الله عليه [3].

وعند أحمد أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سجد حين وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج[4]، وهي صفة أخبر عنها النبي ﷺ عن واحد منهم، فلما رأى عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العلامة سجد لله شكرًا.

والراجح أن سجود الشكر لا يشترط فيه شيء من شروط الصلاة، كما تقدم في سجود التلاوة.

تنبيه:

المشروع سجدة شكر؛ كما ثبت في الأحاديث، وليس هناك صلاة تسمى صلاة الشكر كما يظنه كثير من العامة.



---

(١) حسن لغيره: رواه أبو داود (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وانظر: إرواء الغليل للألباني (٤٧٤). وقد أعلَّه ابن القطان بجهالة من روى عن أبي بكرة بيان الوهم (١٠٢٩)، وهناك روايات لأحاديث كثيرة لا تخلو من ضعف، وبمجموعها يتبين تحسين الحديث، انظر: إرواء الغليل (٤٧٤).

(٢) أورد الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الروايات وتكلم عليها، انظر: إرواء الغليل (٤٧٤).

(٣) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٧٧٣)، والترمذي (٣١٠٢).

(٤) حسن لغيره: رواه أحمد (١/ ١٠٧)، وانظر: الأرواء (٤٧٦).

سترة المصلي

مشروعية السترة:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحَرْبة، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر(١).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليصل إلى سترة، وليَدْنُ منها»(٢). قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه أن اتخاذ السترة واجب)(٣)، ولكن ذهب جمهور العلماء إلى الندب، ورجح الوجوب الشيخ الألباني(٤).

معنى السترة:

الدنو من أي شيء مرتفع يكون بينه وبين القبلة، لذلك قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المصلون أحق بالسواري من المتحدثين»، ورأى رجلًا يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، وقال: «صلِّ هاهنا»(٥).

المسافة بين المصلي وسترته:

عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ شاة»(٦).

وفي حديث بلال أن النبي ﷺ دخل الكعبة، فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع(٧)، وثبت نحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٨).

---

(١) البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود (٦٨٧)، وابن ماجه (٣٠٥).
(٢) حسن: رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وثبت نحوه عنه في الصحيحين.
(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢).
(٤) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص٣٠٠).
(٥) رواه البخاري تعليقًا (١/ ٥٧٧)، ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٠).
(٦) البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، وأبو داود (٦٩٦).
(٧) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١١٣)، والنسائي (٢/ ٦٣).
(٨) البخاري (٥٠٦).

ففي هذين الحديثين تحديد المسافة التي بين المصلي وبين سترته، إلا أننا نلاحظ أن الحديث الأول جعل المسافة قدر ممر الشاة، والثاني قدر ثلاثة أذرع، وقد جمع بينهما العلماء؛ فقال الداودي: أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع، وقال غيره: ممر الشاة في حالة القيام والقعود، وثلاثة أذرع في حالة السجود والركوع[1].

قدر ارتفاع السترة:

عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مثل مُؤْخِرة الرحل يكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه»[2].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (فيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء، وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك)[3].

ومؤخرة الرحل العود الذي في آخر الرحل، يستند إليه الراكب تكون قدر ثلثي ذراع.

تنبيهات من أحكام السترة:

(١) ما ورد من وضع خط أمام المصلي حديث ضعيف؛ ولفظه: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطًّا، ولا يضره ما مر بين يديه»[4].

(٢) وكذلك لم يثبت أنه يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد إليه؛ فإن ما ورد في ذلك ضعيف أيضًا[5].

(٣) مما تقدم من الأحاديث يظهر أن السترة مشروعة في الفضاء والصحاري والبنيان كذلك.

---

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٥٧٥).

(٢) مسلم (٤٩٩)، وأبو داود (٦٨٥)، والترمذي (٢٣٥)، وابن ماجه (٩٤٠).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٤).

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٩)، وهو حديث مضطرب وفيه مجاهيل.

(٥) رواه أبو داود (٦٩٣)، وإسناده ضعيف.

الحكمة من اتخاذ السترة:

عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا صـلى أحـدكم، فليصـل إلى سـترة وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[1].

والمراد بالشيطان: المار بين يدي المصلي، وسيأتي في حديث منع المار بين يدي المصلي: «فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»، وعلى هذا فيكون المعنى: فعله فعل الشيطان؛ لأنه يشوش على المصلي.

وقيل: المقصود بالشيطان القرين؛ لما ثبت من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين»[2]، وعلى هذا فيكون المعنى أن الشيطان هو الذي حمله على المرور. وبناءً على ذلك فإنه يصلي إلى سترة، حتى إذا صلى في مكان يعلم أنه لا يمر بين يديه فيه أحد.

إثم المار بين يدي المصلي:

عن أبي جُهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر راوي الحديث: لا أدري أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة[3]. وقوله: «ماذا عليه» أي: من الإثم، وفي ذلك تحريم المرور بين يدي المصلي، والوعيد على ذلك.

الصلاة خلف النائم:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»[4].

وهذا يدل على جواز الصلاة خلف النائم والجالس، وأن هذا لا يقطع الصلاة؛ لأنه ليس مرورًا.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وثبت نحوه عنه في الصحيحين.

(٢) مسلم (٥٠٦)، وابن ماجه (٩٥٥)، وأحمد (٢/ ٨٦).

(٣) البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، والترمذي (٣٣٦)، وأبو داود (٧٠١).

(٤) البخاري (٥١٢، ٥١٣، ٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

سترة الإمام سترة لمن خلفه:

عن ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قال: «أقبلت راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»(١).

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: (فيه أن سُترة الإمام سترة لمن خلفه)(٢).

دفع المصلي من يمر بين يديه:

عن ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله؛ فإن معه القرين»(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»(٤).

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: (اتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط وصلى إلى سترة، أو في مكان يأمن المرور بين يديه)(٥).

وفي الحديث أنه يدفع المار بين يديه بأسهل الوجوه، ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد.

ما يقطع الصلاة:

عن أبي هريرة رَضِيَاللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاةَ المرأة والكلب والحمار، ويقي من ذلك مثلُ مُؤْخِرة الرحل»(٦). والمقصود بالكلب: الكلب الأسود، وبالمرأة: المرأة الحائض أي: التي بلغت سن الحيض، كما ورد ذلك في بعض الأحاديث.

---

(١) البخاري (٧٦)، (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٢/ ٦٤).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٢٢).

(٣) مسلم (٥٠٦)، وابن ماجه (٩٥٥)، وأحمد (٢/ ٨٦).

(٤) البخاري (٥٠٩)، (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٧٠٠).

(٥) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٢٢٣).

(٦) مسلم (٥١١)، وابن ماجه (٩٥٠)، وأحمد (٢/ ٤٢٥).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة: إبطالها، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو هريرة، وأنس، وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضًا عن أبي ذر، وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ)[(١)].

وفي المسألة نزاع طويل في معنى القطع هل هو الإبطال أو النقصان؟ وفيمن يقطع الصلاة، ولا يحتمل هذا المختصر التوسع في ذكر ذلك، فليرجع إليه من شاء في المطولات، وما ذكرته من كلام الشوكاني هو الأرجح، والله أعلم.

مسائل في السترة وما يتعلق بها:

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه، فلا ينبغي له أن يرده؛ لأن فيه إعادة المرور)[(٢)].

(٢) قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء)[(٣)]. واختلفوا: هل عليه الدية أو لا؟ ومعنى (القود) القصاص.

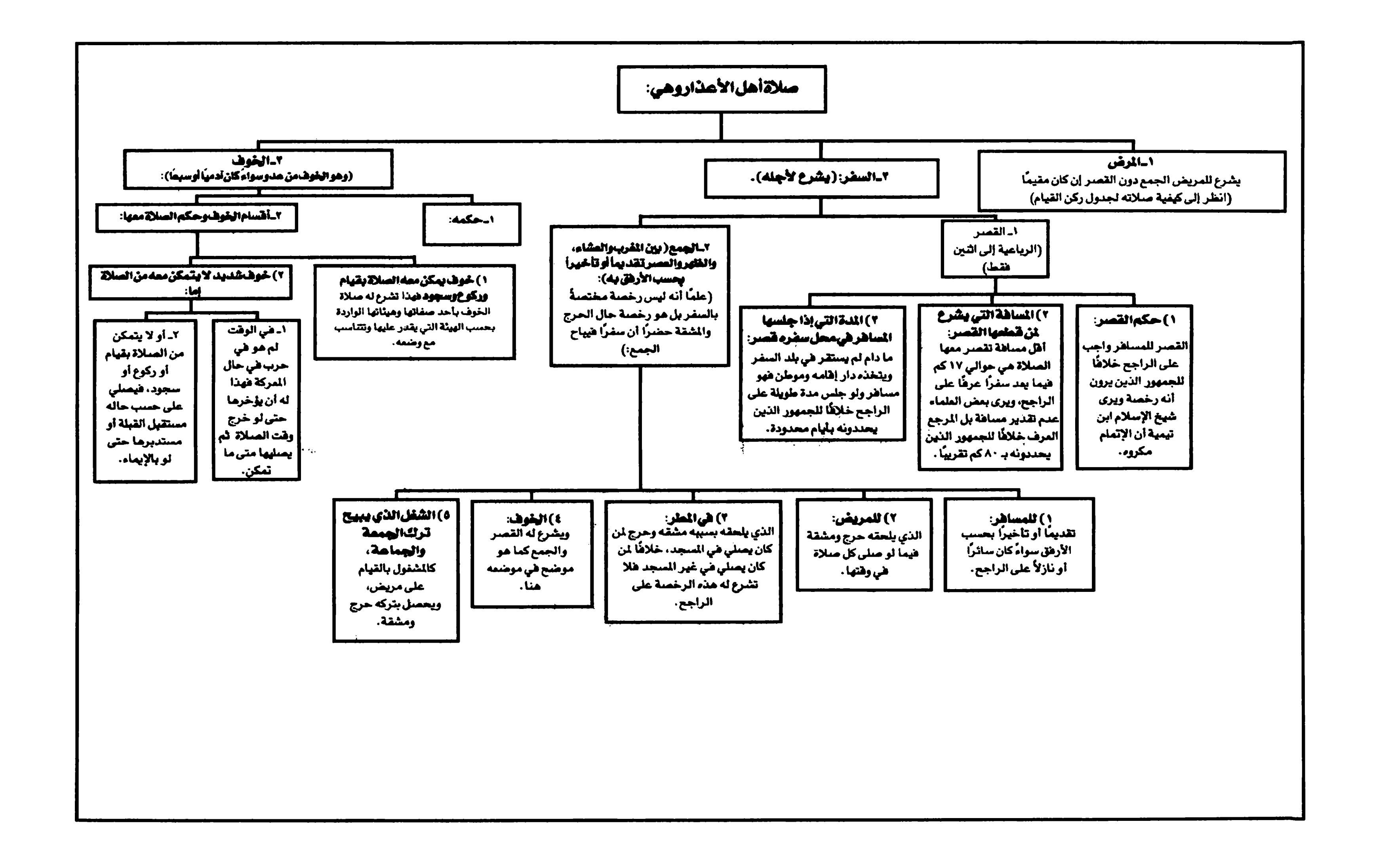
(٣) قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها»، ورأى عمر رجلًا يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، وقال: «صلِّ هاهنا»[(٤)]. وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتحرك عن موضعه إذا رأى نفسه بعيدًا عن السترة، وهذا لإصلاح الصلاة والمحافظة عليها.

(٤) من الملاحظ أن بعض المسبوقين، إذا قام لصلاةِ ما فاته، خطا خطوة إلى الخلف، لا أدري ما سببها؟ فإن كان يخطو لأجل الدنو من سترة؛ سواء للأمام أو للوراء أو لأي جهة، بشرط المحافظة على استقباله للقبلة وعدم التحول عنها؛ فيجوز له ذلك.



---

(١) نيل الأوطار (٣/ ١٢).
(٢) فتح الباري (١/ ٥٨٤).
(٣) انظر: شرح النووي لمسلم (٤/ ٢٢٣).
(٤) رواه البخاري تعليقًا (١/ ٥٧٧)، ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧).



صلاة أهل الأعذار وهي:
١ـ المرض
يشرع للمريض الجمع دون القصر إن كان مقيمًا
(انظر إلى كيفية صلاته لجدول ركن القيام)
٢ـ السفر: (يشرع لأجله).
٣ـ الخوف
(وهو الخوف من عدو سواء كان آدميًا أو سبعًا):
١ـ القصر
(الرباعية إلى اثنين فقط)
٢ـ الجمع (بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا بحسب الأرفق به):
(علمًا أنه ليس رخصة مختصة بالسفر بل هو رخصة حال الحرج والمشقة حضرًا أو سفرًا فيباح الجمع:)
١) حكم القصر:
القصر للمسافر واجب على الراجح خلافًا للجمهور الذين يرون أنه رخصة ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإتمام مكروه.
٢) المسافة التي يشرع لمن قطعها القصر:
أقل مسافة تقصر معها الصلاة هي حوالي ١٧ كم فيما يعد سفرًا عرفًا على الراجح، ويرى بعض العلماء عدم تقدير مسافة بل المرجع العرف خلافًا للجمهور الذين يحددونه بـ ٨٠ كم تقريبًا.
٣) المدة التي إذا جلسها المسافر في محل سفره قصر:
ما دام لم يستقر في بلد السفر ويتخذه دار إقامة وموطن فهو مسافر ولو جلس مدة طويلة على الراجح خلافًا للجمهور الذين يحددونه بأيام محدودة.
١) للمسافر:
تقديمًا أو تأخيرًا بحسب الأرفق سواء كان سائرًا أو نازلاً على الراجح.
٢) للمريض:
الذي يلحقه حرج ومشقة فيما لو صلى كل صلاة في وقتها.
٣) في المطر:
الذي يلحقه بسببه مشقة وحرج لمن كان يصلي في المسجد، خلافًا لمن كان يصلي في غير المسجد فلا تشرع له هذه الرخصة على الراجح.
٤) الخوف:
ويشرع له القصر والجمع كما هو موضح في موضعه هنا.
٥) الشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة،
كالمشغول بالقيام على مريض، ويحصل بتركه حرج ومشقة.
١ـ حكمه.
٢ـ أقسام الخوف وحكم الصلاة معها:
١) خوف يمكن معه الصلاة بقيام وركوع وسجود فهذا تشرع له صلاة الخوف بأحد صفاتها وهيئاتها الواردة بحسب الهيئة التي يقدر عليها وتتناسب مع وضعه.
٢) خوف شديد لا يتمكن معه من الصلاة إما:
١ـ في الوقت لم هو في حرب في حال المعركة فهذا له أن يؤخرها حتى لو خرج وقت الصلاة ثم يصليها متى ما تمكن.
٢ـ أو لا يتمكن من الصلاة بقيام أو ركوع أو سجود، فيصلي على حسب حاله مستقبل القبلة أو مستدبرها حتى لو بالإيماء.



صلاة أصحاب الأعذار

الأعذار: المقصود بها: المرض، السفر، الخوف. وسوف نتناول في هذه الصفحات ما يتعلق بذلك من أحكام.

أولاً: صلاة المريض: وقد تقدمت مباحثه في أول كتاب الصلاة[1].

ثانيًا: صلاة المسافر:

حكم صلاة المسافر:

يشرع للمسافر قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء:١٠١]، وتواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره.

ولكن اختلف العلماء في حكم القصر في السفر؛ فمنهم من يرى الوجوب، وأن من أتم الصلاة آثم بذلك، وهو مذهب الحنفية والظاهرية، وذهب آخرون إلى أن القصر رخصة، وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، ثم اختلفوا هل الإتمام أفضل أم القصر؟ والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإتمام مكروه[2]؛ قال الشيخ ابن عثيمين: (وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال)[3]. وقال أيضًا: (والذي يترجح لي -وليس ترجيحًا كبيرًا- هو أن الإتمام مكروه، وليس بحرام، وأن من أتم لا يكون عاصيًا)[4].

أدلة من أوجب القصر:

أولًا: ملازمة النبي ﷺ القصر في السفر، ولم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(١) انظر: (١/ ٢٢٢- ٢٢٥).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية (ص١٣٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٥٠٥، ٥٠٩).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٥٠٥، ٥٠٩).

ثانيًا: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين؛ فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»(١). قالوا: فهذا دليل على أن الفرض في السفر ركعتان.

ثالثًا: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم؛ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعًا، وفي الخوف ركعة»(٢).

وأما أدلة القائلين بأن القصر رخصة فهي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء:١٠١]؛ قالوا: ونفي الجناح لا يدل على العزيمة، وإنما يدل على الرخصة.

ثانيًا: أنه قد ثبت الإتمام من الصحابة؛ كعثمان، وابن مسعود، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومنهم من روى أحاديث القصر السابقة كعائشة، ولو كانت تقصد الفرضية بمعنى الحتم والإلزام لما أتمت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولكنها قالت لعروة لما سألها عن إتمامها: (يا ابن أختي إنه لا يشق علي)، فعلم من ذلك أنها فهمت الرخصة.

ثالثًا: قالوا: ولأنه لو ائتم المسافر بالمقيم أتم الصلاة، وصحت صلاته، والصلاة لا تزيد بالائتمام؛ بدليل أنه لو صلى الصبح خلف من يصلي الظهر، فإنه لا يتابع الإمام بعد الركعتين.

فهذه أدلة الفريقين، ولكل منهما مؤاخذات على الآخر، وما أعجب قول الإمام أحمد: (أنا أحب العافية من هذه المسألة)(٣)، وإن كان المشهور عنه رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم.

قلت: وبعد استعراض أدلة الفريقين، فالذي أرجحه -والله أعلم- القول بوجوب القصر، فلا ينبغي للمسافر الإتمام إلا إذا كان عنده تأويل في إتمامه، أو كان يصلي خلف مقيم، أو كان يعتقد أنها رخصة فقط فلا ينكر عليه، فإنها من موارد النزاع التي يسعنا فيها الخلاف. كما قال

---

(١) البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١/ ١٥٥- ١٥٦).

(٢) مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (٣/ ١١٨)، وابن ماجه (١٠٦٨).

(٣) نقلًا من مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).

شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذه مسائل اجتهاد، فمن فعل منها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر)[1].

مسافة القصر:

اختلف العلماء اختلافًا كثيرًا في تحديد المسافة التي يشرع فيها القصر، علمًا بأن الآيات والأحاديث أطلقت السفر، فلم تخص سفرًا من سفر. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف)[2].

وقال أيضًا: (ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يُعد في العرف سفرًا، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق، وهو ينتقل من قراه الشجرية من قرية إلى قرية، كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق، فهذا ليس بمسافر، كما أن مدينة النبي ﷺ كانت بمنزلة القرى المقاربة؛ عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروج النبي ﷺ إلى قباء سفرًا)[3].

قلت: يمكن أن يقال: إن أقل مسافة للقصر ثلاثة فراسخ؛ لحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال -أو فراسخ- قصر الصلاة»[4]. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك، وأصرحه)[5]. وإنما قلت: ثلاثة فراسخ، لأنه قد وقع شك من الراوي هل هي ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، والأخير أحوط؛ لأنه المتيقن. ومعلوم أن الفرسخ ثلاثة أميال فتكون المسافة تسعة أميال[6].

---

(١) المصدر السابق (٢٤/ ١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٥).

(٤) مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١)، وأحمد (٣/ ١٢٩). والفرسخ: ثلاثة أميال.

(٥) فتح الباري (٢/ ٥٦٧).

(٦) ويقدر الميل بنحو أربعة آلاف ذراع، والذراع ست قبضات، وهي تعادل أربعا وعشرين إصبعًا، والإصبع نحو ١.٩٢٥ سم، وعليه فالذراع ١.٩٢٥ x ٢٤ = ٤٦.٢ سم، وعلى ذلك فالميل يقدر نحو ٤٦.٢ x ٤٠٠٠ = ١٨٤٨م. وتكون مسافة الفراسخ الثلاثة على ذلك = ٩ x ١٨٤٨ = ١٦.٦٣٢كم من كتاب الأموال في دولة الخلافة لعبد القديم زلوم، نقلًا من الموسوعة الميسرة لحسن العوايشة (٢/ ٣٣٣).

المدة التي يقصر فيها المسافر:

واختلف العلماء كذلك في المدة التي إذا أقامها المسافر يكون مقيمًا ويجب عليه الإتمام؛ فبعضهم يرى ألا تزيد عن أربعة أيام، وبعضهم يمدها إلى خمسة عشر يومًا، وهناك أقوال أخرى؛ فمن ذلك قول من يقول: إن الشرع أطلق، ولم يقيد ذلك بزمن، كما لم يقيده بمسافة، وقد ورد أن النبي ﷺ أقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[1]، وفي مكة سبع عشرة ليلة يقصر الصلاة[2]، وكانت هذه الإقامة موافقة أحوال، فلم يقل ﷺ: من أقام أكثر من ذلك أتم.

ولذلك كان هذا القول من الأقوال الراجحة: أن المسافر مسافر؛ سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو عشرين يومًا، أو دون ذلك، أو أكثر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما من تبيَّنت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان ولا مكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن محدد؛ لا ثلاثة ولا أربعة، ولا اثني عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بـ «نهاوند» ستة أشهر يقصرون الصلاة... مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر،.... فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورًا)[3].

وهناك رأي آخر ذهب إليه الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ - وهو أن المرء إما مسافر وإما مقيم، والأصل في المسافر: القصر، وفي المقيم: الإتمام، أيًا كان هذا السفر وهذه الإقامة، إلا أن يكون هناك ما يخرجه عن أصله، وقد تبين من السنة أن النبي ﷺ أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام، مع نهيه ﷺ لمن هاجر من بلد أن يقيم فيها، فدل ذلك على أن الثلاثة الأيام لا تعد إقامة مستقرة،

---

(١) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (٣/ ١٠٥) من حديث جابر بن عبد الله. وأعلَّه البخاري، وصوَّب الدارقطني إرساله (زوائد أبي داود ١٢٣٥) وصحَّحه ابن حزم، والنووي، قال في الخلاصة: هو حديث صحيح الإسناد، على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرُّد معمر؛ فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة، انتهى، وقد أقره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٨٦٠)، والحديث صحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٥٧٤)، وانظر: التلخيص الحبير (١٢٩).

(٢) البخاري (١٠٨٠)، وأبو داود (١٢٣٠)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٥) من حديث ابن عباس.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

بل هو غريب مسافر، والله أعلم، وعلى ذلك فما زاد عن هذه المدة، فإنه يتم الصلاة؛ قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أيامًا من دون تردد لا يقال له: مسافر، فيتم الصلاة ولا يقصر إلا لدليل)[1].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وبالضرورة ندري أن حال السفر غير حال الإقامة، وأن السفر إنما هو التنقل في غير دار الإقامة، وأن الإقامة هي السكون وترك النقلة في دار الإقامة، هذا حكم الشريعة والطبيعة معًا، فإذ ذلك كذلك؛ فالمقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك، فلا يجوز أن يخرج عن حال الإقامة وحكمها في الصيام والإتمام إلا بنص)[2]. وعلى هذا المعنى حملت أحاديث قصره ﷺ يوم الفتح وتبوك؛ أن ذلك في حالة الحرب والتردد وعدم الاستقرار بالإقامة، وقد ذهب عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلى عدم القصر لذلك.

وعلى كلٍّ فهذه من مسائل الاجتهاد، التي يسع فيها الخلاف.

ولكن هل المسافر إذا نزل على دار له أو ضيعة؛ هل يكون مسافرًا؟

ما أرجحه -والله أعلم- أن مثل هذا يعد مقيمًا لا مسافرًا؛ قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن ورد ضيعة له، أو ماشية أو دارًا فنزل هنالك أتم)[3].

وهذا ما ثبت عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «إنه بلغني أن رجالًا يخرجون؛ إما لجبانة، وإما لتجارة؛ وإما لجشر، ثم لا يتمون الصلاة، فلا تفعلوا، فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا، أو بحضرة عدو»[4]. قال أبو عبيد: «والجَشر»: القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلي البيوت. وعن ابن سيرين قال: (كانوا يقولون: السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد).

مسائل في القصر والإتمام:

(١) القصر لا يكون إلا في الصلاة الرباعية، وأما صلاة الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٢٥٦).

(٢) المحلى (٥/ ٣٥).

(٣) المحلى (٥/ ٣٥).

(٤) المحلى (٥/ ٢٢).

(٢) المتردد الذي لم يزمع على إقامة، يقصر أبدًا ولو ظل زمانًا طويلًا.

(٣) السفراء والدبلوماسيون المقيمون بالسفارات في حكم المقيمين [راجع كلام ابن حزم السابق]، وكذلك الذين يعملون خارج بلادهم أو يدرسون؛ فهؤلاء جميعًا يتمون، والله أعلم، وفي المسألة نزاع.

(٤) يبدأ القصر للمسافر بعد مغادرته لمساكن البلد الذي يسكنه، ولا يجوز له القصر وهو في دار الإقامة؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ قصر إلا بعد خروجه. وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعًا، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين، وكان مسافرًا»(١).

(٥) السائقون لسيارات السفر والشاحنات والقطارات والطائرات مسافرون؛ ما لم يصلوا إلى دار إقامتهم.

(٦) إذا نسي صلاة في سفر فتذكرها في سفر آخر فإنه يصليها قصرًا، فإن تذكَّرها في حضر فإنه يقصر على الصحيح. وأما إن فاتته صلاة في حضر فتذكرها في سفر فإنه يتمها؛ أي أن الاعتبار بحال فرضها عليه لا بحال أدائها، وفي المسألة نزاع، وما ذكرته هو الراجح، والله أعلم.

(٧) وإن حوصر أو حبس عن سفره فهو في معنى المتردد، حتى لو علم أنه سيقيم مدة طويلة، فهذا يقصر الصلاة؛ لما ثبت «أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حبسه الثلج بأذربيجان لمدة ستة أشهر يقصر الصلاة»(٢). وكذلك من أقام إقامة مقيدة لا يدري متى تنتهي فإنه يقصر أبدًا، مثل من يقيم للعلاج ولا يدري متى ينتهي.

(٨) من خرج للبحث عن شارد، أو من ضل في طريقه، فهذا يقصر أبدًا حتى يعود إلى وطنه.

(٩) إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم؛ لما ثبت أن ابن عباس سئل: ما بال الرجل المسافر يصلي ركعتين ومع الإمام أربعًا؟ قال: تلك هي السنة(٣)، ولأن الصحابة صلوا

---

(١) البخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (١/ ٢٣٧).
(٢) رواه البيهقي (٣/ ١٥٢)، وسنده صحيح، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٣/ ٢٩).
(٣) رواه أحمد (١/ ٢١٦)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٥٧١).



خلف عثمان وهو بمنى أربعًا، وإذا كان عثمان متأولًا للإتمام، فهذا يدل على أن المأموم المسافر يتبع إمامه.

(١٠) بناء على ما تقدم: إذا أدرك المسافر من صلاة الإمام المقيم ركعة، فهل يقصر أم يتم؟ فيه خلاف، والراجح: الإتمام؛ لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا»(١). وعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم -يعني المقيمين- أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: «فضحك وقال: يصلي بصلاتهم»(٢).

(١١) إذا صلى المسافر خلف إمام لا يدري أهو مقيم أم مسافر، فجعل نيته معلقة؛ بمعنى: إذا أتم الإمام أتم، وإذا قصر قصر معه فصلاته صحيحة، وعليه فإنه يتابع إمامه إن كان مقيمًا أتم خلفه، أو مسافرًا قصر الصلاة مثله.

(١٢) إذا أحرم المسافر خلف إمام مقيم، ثم فسدت صلاته -أعني المسافر- فهل يعيدها تامة أم قصرا؟ الراجح أنه يعيدها قصرًا إذا صلى وحده، أو خلف مسافر مثله، وأما إن أعادها خلف مقيم فإنه يتم معه.

(١٣) إذا دخل وقت الصلاة وهو في بلده، ثم سافر؛ فإنه يقصر، والعكس: إذا دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم وصل بلده؛ فإنه يتم اعتبارًا بحال فعل الصلاة.

(١٤) إذا صلى المسافر إمامًا، ومن خلفه بعضهم مسافرون وبعضهم مقيمون، فخرج من الصلاة لعذر واستخلف مكانه مقيمًا؛ أتم الصلاة، وعلى من خلفه -سواء كان مقيمًا أو مسافرًا- الإتمام معه.

(١٥) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (يوتر المسافر، ويركع سنة الفجر، ويسن ترك غيرها، والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة، ونقل بعضهم إجماعًا)(٣).



(١) انظر: الشرح الممتع (٤/ ٥٢٠).

(٢) رواه البيهقي (٣/ ١٥٧)، بسند صحيح، ورواه عبد الرزاق (٢/ ٥٤٢) نحوه.

(٣) الاختيارات الفقهية (ص١٣٥).

آداب السفر

فصل في آداب تتعلق بالسفر تكثر الحاجة إليها(١)

(١) إذا أراد سفرًا، استحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في سفره في ذلك الوقت.

(٢) إذا عزم على السفر، فالسنة أن يستخير الله عَزَّوَجَلَّ قبل سفره.

(٣) إذا استقر عزمه للسفر، فيبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات، ورد المظالم لأهلها، ويقضي ما أمكنه من ديونهم، ويرد الودائع، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة، ويكتب وصيته ويشهد عليها، ويوكل من يقضي ديونه، ويترك لأهله نفقتهم لحين رجوعه.

(٤) عليه أن يوصي بوالديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته.

(٥) عليه أن يحرص أن تكون نفقته حلالًا خالصة من الشبهة؛ خاصة إذا كان السفر لغزو أو حج.

(٦) يستحب أن يستكثر من الزاد؛ ليواسي به رفقاءه.

(٧) إذا أراد سفر غزو أو حجة، لزمه تعلمُ كيفيتهما، وإن كان لتجارة تعلم ما يحتاج إليه من البيوع، وما يصح وما يبطل، وما يحل وما يحرم.

(٨) يطلب له رفيقًا موافقًا، راغبًا في الخير، كارهًا للشر، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، فإن تيسر له أن يكون عالمًا فليتمسك به، وليحرص على إرضاء رفيقه في جميع طريقه، ويحتمل كل واحد منهما صاحبه، ويرى لصاحبه عليه فضلًا وحرمة، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات.

(٩) يستحب أن يكون يوم سفره يوم الخميس؛ لما ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك أن النبي ﷺ «كان يحب أن يخرج يوم الخميس»، ويستحب أن يكون ذلك في

---

(١) من كتاب المجموع للنووي. بتصرف.

البكور؛ لحديث صخر العامري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[1]، وكان إذا بعث جيشًا أو سرية بعثهم في أول النهار.

(١٠) يستحب صلاة ركعتين قبل خروجه من بيته؛ لقوله ﷺ: «إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك من مدخل السوء»[2].

(١١) يستحب أن يودع أهله وأصدقاءه وجيرانه، وأن يودعوه؛ بأن يقول كل واحد لصاحبه: «أستودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك»[3]، ويستحب أن يدعوا له بقولهم: «زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيثما كنت»[4].

(١٢) يتأدب ويدعو بدعاء الخروج من البيت.

(١٣) يواظب على أدعية ركوب الدابة.

(١٤) لا يسير ولا يسافر وحده؛ لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده»[5].

(١٥) وفي أثناء الطريق لا ينفرد عن الناس، بل يسير مع الركب، ويكره تفرقهم لغير حاجة؛ فعن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الناس إذا نزلوا منزلًا تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: «إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية، إنما ذلكم

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، وأحمد (٣/ ٤١٦).

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٢٤)، والبزار في مسنده، وضعَّفه ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٩٣)، وحسنه الحافظ ابن حجر كما نقله المناوي في فيض القدير (١/ ٤٣٠)، وأورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٢٣)، وحسَّنه الكناني في تنزيه الشريعة (٢/ ١٢٩/ ٨٨).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٠٠)، والترمذي (٣٤٤٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٦)، وابن ماجه (٢٨٢٦) من حديث ابن عمر، ورواه أبو داود (٢٦٠١)، والنسائي (٥٠٧) من حديث عبد الله بن زيد الخطمي.

(٤) حسن بطرقه: رواه الترمذي (٣٤٤٤) من حديث أنس، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق.

(٥) البخاري (٢٩٩٨)، والترمذي (١٦٧٣)، وابن ماجه (٣٧٦٨).

من الشيطان»، قال: فلم ينزلوا بعدُ منزلًا إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم[1].

(١٦) يستحب أن يؤمِّر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأيًا، ويطيعونه؛ لقوله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[2].

(١٧) يكره أن يستصحب كلبًا، أو يعلق في الدابة جرسًا؛ لقوله ﷺ: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس»[3].

(١٨) يستحب السير في آخر الليل؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالدلجة؛ فإن الأرض تطوى بالليل»[4].

(١٩) يستحب مساعدة الرفيق وإعانته.

(٢٠) يستحب لكبير القوم أن يسير في آخرهم؛ لما رواه أبو داود: «كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير؛ فيزجي الضعيف، ويردف، ويدعو له»[5]، ومعنى «يزجي» أي يحثهم.

(٢١) يتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق وموارد الماء، و يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة، ويرفق بالسائل والضعيف، ولا ينهر أحدًا منهم، ولا يوبخه، بل يواسيه بما تيسر، فإن لم يفعل رده ردًّا جميلًا.

(٢٢) يستحب للمسافر أن يكبر إذا صعد، ويسبح إذا هبط، ولا يرفع صوته؛ لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا مع النبي ﷺ، وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «أيها الناس، اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنه معكم، إنه سميع قريب»[6].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٢٨)، وأحمد (٤/ ١٩٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٠٨)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٩٩).

(٣) مسلم (٢١١٣)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذي (١٧٠٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٧١)، وابن خزيمة (٢٥٥٥) بإسناد حسن.

(٥) رواه أبو داود (٢٦٣٩)، وحسنه النووي في المجموع، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٠١).

(٦) البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٦)، والترمذي (٣٤٦١).



(٢٣) يستحب المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة في أوقاتها.

(٢٤) السنة أن يقول، إذا نزل منزلًا؛ ما روته خولة بنت حكيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلًا، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»(١).

(٢٥) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل بالرجوع إلى أهله؛ لقوله ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، فإذا قضى أحدكم نهمته فليرجع»(٢).

(٢٦) السنة أن يقول في رجوعه: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»(٣).

(٢٧) يكره أن يطرق أهله -أي: يأتيهم- ليلًا، بل السنة أن يأتيهم في النهار، إلا أن يكونوا على علم بقدومه؛ وهي في هذا الزمان سهلة بوسائل الاتصال والحمد لله.

(٢٨) إذا وصل منزله يسن أن يبدأ بالمسجد القريب منه فيصلي ركعتين؛ لحديث كعب بن مالك: «أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس»(٤).

(٢٩) يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفرًا؛ سواء بعد أم قرب؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقال رجل: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا، قال: «انطلق فحج مع امرأتك»(٥).

---

(١) مسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٠)، وابن ماجه (٣٥٤٧).
(٢) البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، وابن ماجه (٢٨٨٢).
(٣) البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤)، وأبو داود (٢٧٧٠)، والترمذي (٩٥٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٣٩).
(٤) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٧١٦)، وأبو داود (٢٧٧٣)، والنسائي (٢/ ٥٣).
(٥) البخاري (٣٠٠٦)، (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٠).

ثالثًا: صلاة الخوف:

وهذا هو العذر الثالث، والمقصود بالخوف: الخوف من العدو؛ سواء كان آدميًّا أو سَبُعًا.

الدليل على مشروعيتها: اتفق العلماء على مشروعية صلاة الخوف؛ وذلك:

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠٢].

(٢) ولصلاته ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، كما سيأتي في الأحاديث.

صفة صلاة الخوف: هناك صفات مختلفة لصلاة الخوف، ترجع أصولها إلى ست صفات، أوضحها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه زاد المعاد على النحو الآتي[١]:

الحالة الأولى:

وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف، إذا كان العدوُّ بينه وبين القبلة، أن يَصُف المسلمين كلهم خلفه، ويكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع فيركعون جميعًا، ثم يرفع ويرفعون جميعًا معه، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخر مواجه العدو، فإذا فرغ من الركعة الأولى، ونهض إلى الثانية، سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا، فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم؛ لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه، وفيما قضوا لأنفسهم، وذلك غاية العدل. فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد، سجد الصف المؤخر سجدتين، ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعًا[٢].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥٢٥- ٥٣٣).

(٢) مسلم (٨٤٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٧، ١٧٨).

الحالة الثانية:

وإن كان العدو في غير جهة القبلة، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلي معه، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام(١).

الحالة الثالثة:

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الركعة الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد، قامت، فقضت ركعة، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهد، يُسلم بهم(٢).

الحالة الرابعة:

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى، فُيصلى بهم الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم، فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين(٣).

الحالة الخامسة:

وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين، ويسلم بهم، وتأتي الأخرى، فيصلي بهم ركعتين، ويسلم؛ فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة(٤).

الحالة السادسة:

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة، فتذهب ولا تقضي شيئًا، وتجيء الأخرى، فيصلي بهم ركعة، ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة(٥).

---

(١) البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (٣/ ١٧١)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨).

(٣) مسلم (٨٤٣)، في صلاة المسافرين، وأحمد (١/ ٥٧٦).

(٤) النسائي (٢/ ١٦٨)، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن.

(٥) النسائي (٢/ ١٦٩)، والترمذي (٣٠٣٥) وأحمد (١٠٧٦٥) صححه الترمذي ثم الألباني.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها). وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز)[1].

وقال: ستة أوجه أو سبعة، تُروى فيها، كلها جائزة، وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحدًا منها؟ قال: «أنا أقول: من ذهب إليها كلها، فحسن». وظاهر هذا، أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة، ولا تقضي شيئًا، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه. قال صاحب (المغني): (وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه. وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخر، ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولًا، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة)[2].

من أحكام صلاة الخوف[3]:

(١) كيف تُصلى إذا كانت هذه الصفَات يصعب الإتيان بها في الوقت الحاضر لاختلاف وسائل الحرب؟ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوابا لذلك: (إذا دعت الضرورة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ... لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]).

(٢) إذا اشتد الخوف بحيث إنه لا يستطيع الصلاة على أي حال، فهل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، فالراجح جواز ذلك؛ بدليل تأخير النبي ﷺ الصلاة يوم الأحزاب، لكنه إن أمكنه الصلاة إيماء بالركوع والسجود مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، وجب عليه ذلك، فإن اشتد الالتحام ويأتيه الرصاص من كل جانب، جاز له التأخير.

(٣) ويجب عليه حمل السلاح وقت صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

---

(١) المغني (٢/ ٢٦٤).

(٢) زاد المعاد (١/ ٥٣٢- ٥٣٣).

(٣) راجع هذه الملاحظات من كتاب الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله.



الجمع بين الصلاتين

هناك حالات يجوز الجمع فيها بين صلاتي الظهر والعصر، وكذلك بين المغرب والعشاء، وهذه الحلات هي:

(أ) السفر:

يجوز للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير، وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير؛ وسواء في ذلك ما إذا كان في أثناء السير أو كان نازلًا. والأدلة في ذلك كثيرة؛ منها:

حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب»[1].

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا»[2].

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: «ثم خرج ثم دخل» لا يكون إلا وهو نازل، وللمسافر أن يجمع نازلًا ومسافرًا)[3]. قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا أوضح دليل في الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير، وهو قاطع للالتباس)[4].

قلت: لكن الحديث لا يصح.

---

(١) البخاري (١١١١)، (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤)، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤).

(٢) صححه الألباني: رواه أحمد (٥/ ٢٤١)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣) وقال: حسن غريب. استغربه أبو داود، وأعله البخاري وغيره، وقال الخطيب: منكر جدًا (زوائد أبي داود ١٢٢٠) قال ابن القيم في إعلام الموقعين: (إسناده صحيح، وعلته واهية)، قلت: وقد ناقش الألباني علل هذا الحديث ورد عليها، وأورد شواهد يقوى بها، وصحح الحديث، انظر: إرواء الغليل (٥٧٨).

(٣) انظر: هذه الأقوال في نيل الأوطار (٤/ ٢٦٣).

(٤) المصدر السابق.

(ب، جـ) المطر والخوف:

ودليله ما ثبت في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر»، قيل له: فماذا أراد بذلك؟ قال: «أراد أن لا يحرج أمته»[1]، والمقصود بالمطر: الذي تلحقه بسببه مشقة وحرج، وأما المطر اليسير الذي لا يبلُّ الثياب فلا يدخل في هذا المعنى، وهذا يختلف من مكان لآخر، والله أعلم.

والجمع في المطر ثابت عن جماعة من الصحابة؛ منهم: ابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(د) المرض:

من الأعذار التي تبيح الجمع: المرض الذي يلحقه بسببه مشقة لو صلى كل وقت لوقته؛ وذلك لعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، وفيه: «أراد أن لا يحرج أمته».

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأوسع المذاهب في الجمع: مذهب أحمد؛ فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل... وأوَّلَ القاضي وغيره نص أحمد على المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة)[2]. وعلى هذا فليس كل شغل يباح من أجله الجمع، بل المقصود به ما يبيح ترك الجماعة كالخوف والمرض، والمشغول بالقيام على مريض ونحو ذلك مما يترتب عليه حرج، مثال ذلك لو أراد طبيب القيام بعملية جراحية تبدأ قبل العصر وتنتهي بعد المغرب، فإنه يجوز له الجمع بين الظهر والعصر لأداء عمله بلا حرج.

قلت: مدار الأمر على (رفع الحرج)؛ كما ثبت في الحديث، فقد يباح الجمع للشخص في وقتٍ دفعًا للحرج، ولا يباح له في كل وقت؛ وعلى هذا إذا أمكن التناوب في بعض الأعمال للقائمين عليها، كان أولى من الجمع؛ لعدم وجود الحرج، فإذا كانوا يعملون للطوارئ، أو ينظمون المرور؛ سواء في الطرقات، أو السكك الحديدية، أو أبراج الطائرات ونحوهم مثلًا؛ صلى بعضهم، وأقام البعض على العمل، ثم يصلون بعد انتهاء غيرهم.

---

(١) مسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، وأحمد (١/ ٢٢٣).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية (ص١٣٦- ١٣٧).

من أحكام الجمع بين الصلاتين:

(١) إذا كان الجمع من أجل المطر، فهذا يختص بمن يصلي في المسجد، وأما من صلى في بيته وترخص بترك الجماعة، وكذلك النساء اللواتي يصلين في البيت، فلا يرخص في حق هؤلاء الجمع.

(٢) لا يلزم أن يكون الجمع والقصر معًا، فقد يجمع ولا يقصر؛ كالمريض، وفي حالة المطر والحرج، وقد يجمع ويقصر؛ كالمسافر.

(٣) يجوز الجمع في وقت الأولى أو الثانية، والأفضل أن يجمع حسب الأرفق به تقديمًا أو تأخيرًا؛ سواء في ذلك السفر والمرض والعذر، أو غير ذلك، وعلى هذا فيلاحظ ما يلي:

أ- الأرفق بالناس يوم عرفه جمع التقديم، وهو السنة، وفي مزدلفة جمع التأخير، وهو السنة كذلك.

ب- الأرفق وقت المطر بالناس غالبًا الجمع عند الصلاة الأولى.

(٤) ما يذكره بعض الفقهاء من الجمع الصوري؛ بأن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويجمع معها الثانية في أول وقتها لا دليل عليه، بل فيه من المشقة ما يتنافى مع رخصة الجمع وتيسير الشرع.

(٥) الراجح أنه لا يشترط عند بدء الصلاة نية الجمع ولا نية القصر، والذي يشترط فقط هو وجود سبب الجمع والقصر، وعلى هذا فلو وجد سبب الجمع بعد انقضائه من الصلاة الأولى، فالصحيح أنه يجمع. ودليل ذلك أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين، ثم صلى بهم بعرفة جمعًا، ولم يعلمهم قبل الصلاة جمعًا ولا قصرًا، ولو كانت النية شرطًا لأخبرهم حتى يأتوا بها.

(٦) وكذلك لا يشترط اقتران الصلاتين موالاة، بل لو صلى الأولى، ثم انشغل بشيء، ثم صلى الثانية جاز ذلك؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد، فلا بأس)، وقال: (والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال؛ لا في وقت الأولى، ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة)[1].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٣- ٥٤)، والاختيارات الفقهية (ص١٣٧) (١)، المغني (٢/ ١٢٤).

(٧) لا يشترط وجود العذر قبل الصلاة الأولى، بل إذا وجد العذر بعد سلامه من الصلاة الأولى جاز له الجمع.

مثال ذلك: لو صلوا الظهر والسماء بها غيوم فقط ولم تمطر، وبعد انتهائهم من الصلاة أمطرت السماء، فالصحيح أن الجمع جائز؛ لأن السبب وجد، ولأن الحديث على عمومه: «أراد أن لا يحرج أمته».

(٨) لو دخل المسجد، وقد نوى جمع التأخير، فوجدهم يصلون العشاء، وهو لم يصلِّ المغرب؛ فإنه يصلي معهم المغرب، فإذا قام الإمام للرابعة، جلس وتشهد وسلم، ثم قام وصلى معه ركعة بنية العشاء، وأتم صلاته بعد سلام الإمام.

(٩) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا أتم الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأه، ولم تلزمه الثانية في وقتها)[١].

قلت: مثاله: مسافر جمع وقصر الصلاة جمع تقديم لصلاتي الظهر والعصر، ثم وصل محل إقامته في وقت العصر قبل المغرب؛ فإنه لا يلزمه صلاة العصر مرة ثانية.

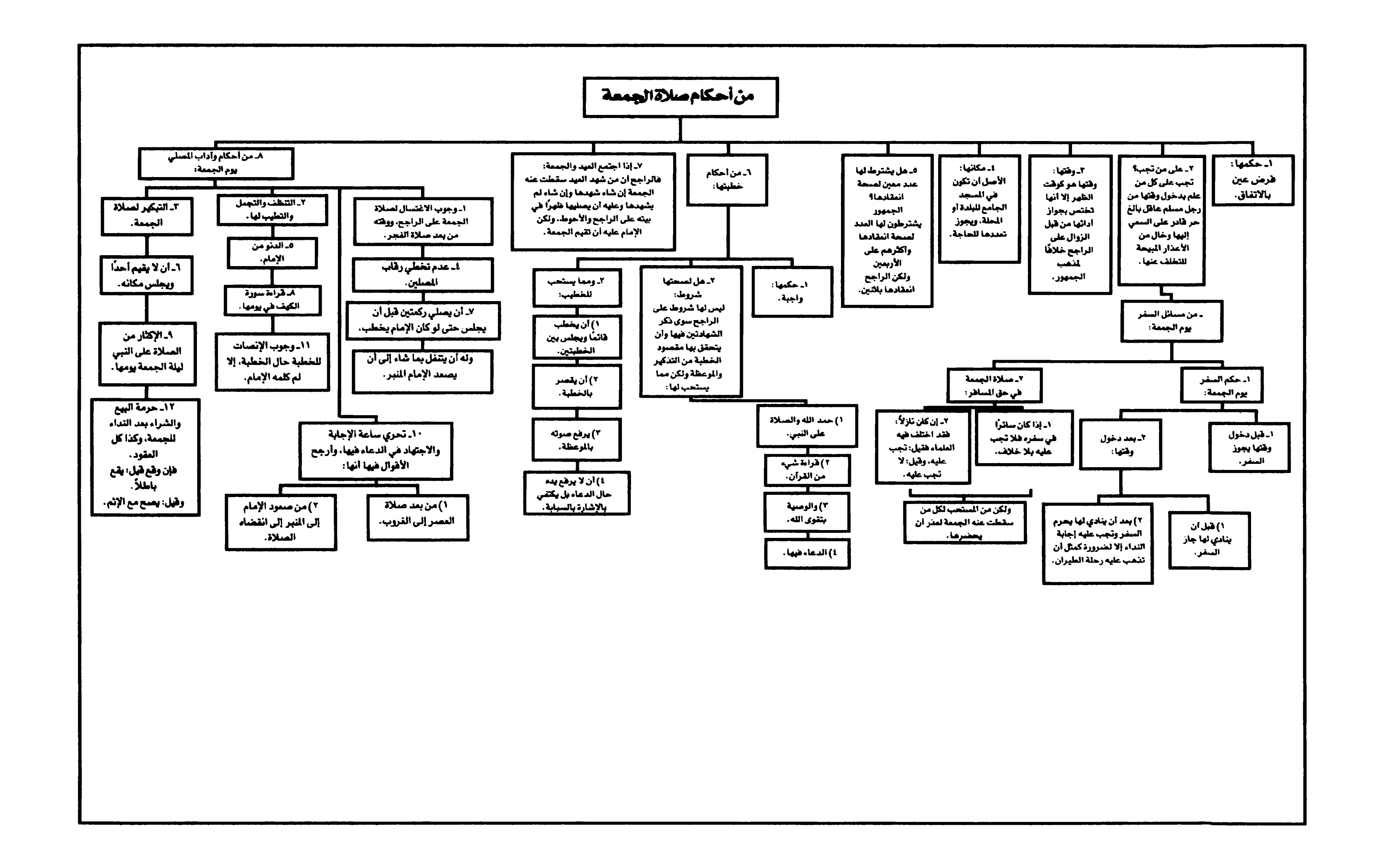
(١٠) إذا نوى مسافر جمع تأخير، لكنه وصل إلى محل إقامته بعد خروج الأولى، فإنه يجمع لكنه لا يقصر؛ لأنه وصل إلى بلده.

فإن وصل قبل خروج وقت الأولى صلى كل صلاة لوقتها، إلا أن يشق ذلك عليه بسبب إرهاقه وتعبه من السفر، فإنه يجوز له الجمع دفعًا للحرج. وهو الارهاق الشديد جدا الذي لا يستطيع أن يظل مستيقظا للصلاة مما يترتب عليه الحرج، وهي حلات نادرة.

(١١) ينبغي للقائمين على ولاية الأعمال، كمديري المدارس والمعاهد والجامعات، والوزارات والهيئات وغيرهم؛ ينبغي لهم مراعاة أوقات الصلاة؛ بحيث يسمحون لمن تحت ولايتهم بأداء الصلوات في أوقاتها، والله سائلهم عما استرعاهم.



(١) المغني (٢/ ١٢٤).



من أحكام صلاة الجمعة
١ـ حكمها: فرض عين بالاتفاق.
٢ـ على من تجب؟ تجب على كل من علم بدخول وقتها من رجل مسلم عاقل بالغ حر قادر على السعي إليها وخال من الأعذار المبيحة للتخلف عنها.
ـ من مسائل السفر يوم الجمعة:
١ـ حكم السفر يوم الجمعة:
١ـ قبل دخول وقتها يجوز السفر.
٢ـ بعد دخول وقتها:
١) قبل أن ينادي لها جاز السفر.
٢) بعد أن ينادي لها يحرم السفر وتجب عليه إجابة النداء إلا لضرورة كمثل أن تذهب عليه رحلة الطيران.
٢ـ صلاة الجمعة في حق المسافر:
١ـ إذا كان سائرًا في سفره فلا تجب عليه بلا خلاف.
٢ـ إن كان نازلاً: فقد اختلف فيه العلماء فقيل: تجب عليه، وقيل: لا تجب عليه.
ولكن من المستحب لكل من سقطت عنه الجمعة لعذر أن يحضرها.
٣ـ وقتها: وقتها هو كوقت الظهر إلا أنها تختص بجواز أدائها من قبل الزوال على الراجح خلافًا لمذهب الجمهور.
٤ـ مكانها: الأصل أن تكون في المسجد الجامع للبلدة أو المحلة، ويجوز تعددها للحاجة.
٥ـ هل يشترط لها عدد معين لصحة انعقادها؟ الجمهور يشترطون لها العدد لصحة انعقادها وأكثرهم على الأربعين ولكن الراجح انعقادها باثنين.
٦ـ من أحكام خطبتها:
١ـ حكمها: واجبة.
٢ـ هل لصحتها شروط: ليس لها شروط على الراجح سوى ذكر الشهادتين فيها وأن يتحقق بها مقصود الخطبة من التذكير والموعظة ولكن مما يستحب لها:
١) حمد الله والصلاة على النبي.
٢) قراءة شيء من القرآن.
٣) والوصية بتقوى الله.
٤) الدعاء فيها.
٣ـ ومما يستحب للخطيب:
١) أن يخطب قائمًا ويجلس بين الخطبتين.
٢) أن يقصر بالخطبة.
٣) يرفع صوته بالموعظة.
٤) أن لا يرفع يده حال الدعاء بل يكتفي بالإشارة بالسبابة.
٧ـ إذا اجتمع العيد والجمعة: فالراجح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إن شاء شهدها وإن شاء لم يشهدها وعليه أن يصليها ظهرًا في بيته على الراجح والأحوط. ولكن الإمام عليه أن تقيم الجمعة.
٨ـ من أحكام وآداب المصلي يوم الجمعة:
١ـ وجوب الاغتسال لصلاة الجمعة على الراجح، ووقته من بعد صلاة الفجر.
٤ـ عدم تخطي رقاب المصلين.
٧ـ أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس حتى لو كان الإمام يخطب.
وله أن يتنفل بما شاء إلى أن يصعد الإمام المنبر.
١٠ـ تحري ساعة الإجابة والاجتهاد في الدعاء فيها، وأرجح الأقوال فيها أنها:
١) من بعد صلاة العصر إلى الغروب.
٢) من صعود الإمام إلى المنبر إلى انقضاء الصلاة.
٢ـ التنظف والتجمل والتطيب لها.
٥ـ الدنو من الإمام.
٨ـ قراءة سورة الكهف في يومها.
١١ـ وجوب الإنصات للخطبة حال الخطبة، إلا لم كلمه الإمام.
٣ـ التبكير لصلاة الجمعة.
٦ـ أن لا يقيم أحدًا ويجلس مكانه.
٩ـ الإكثار من الصلاة على النبي ليلة الجمعة يومها.
١٢ـ حرمة البيع والشراء بعد النداء للجمعة، وكذا كل العقود.
فإن وقع قيل: يقع باطلاً.
وقيل: يصح مع الإثم.

صلاة الجمعة

فضل صلاة الجمعة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»(١).

وعن أبي هريرة وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة؛ نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق»(٢).

الترغيب في صلاة الجمعة:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا»(٣).

وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «الصَّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفِّرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر»(٤).

---

(١) مسلم (٨٥٤)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١).

(٢) البخاري (٨٩٦)، ومسلم (٨٥٦)، واللفظ له، والنسائي (٣/ ٨٧)، وابن ماجه (١٠٨٣).

(٣) مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٩٠).

(٤) مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وابن ماجه (١٠٨٦).

الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر:

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أُحرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»(١).

وعن أبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُن من الغافلين»(٢).

وعن أبي الجعد الضمري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وكانت له صحبة- عن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها، طبع الله على قلبه»(٣).

مبدأ صلاة الجمعة:

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين كُفَّ بصره، فإذا خرجت إلى الجمعة فسمع الأذان بها، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة، فمكث حينًا على ذلك، فقلت: إن هذا لعجز ألا أسأله عن هذا، فخرجت به كما كنت أخرج، فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له، فقلت: يا أبتاه، أرأيت استغفارك لأسعد بن زُرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة؟ قال: أي بني، كان أسعد أول من جمَّع بنا بالمدينة قبل مقدَم رسول الله ﷺ في هَزْم النَّبيت من حَرَّة بني بياضة(٤) في نقيع يقال له: نقيع(٥) الخضمات، قلت: فكم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا(٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (قلت: وهذا كان مبدأ الجمعة، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة، فأقام بقُباء في بني عمرو بن عوف، كما قال ابن إسحاق وغيره؛ يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم

---

(١) مسلم (٦٥٢)، وأحمد (١/ ٤٠٢).

(٢) مسلم (٨٦٥)، والنسائي (٣/ ٨٨).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٣/ ٨٨)، وابن ماجه (١١٢٥).

(٤) قرية على ميل من المدينة.

(٥) النقيع: بطن من الأرض يستنقع به الماء مدة فإذا نضب الماء أنبت الكلأ.

(٦) رواه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث، فالإسناد حسن.

ابن عوف، فصلَّاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت أول جمعة صلَّاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده)[١].

حكم صلاة الجمعة:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجمعة فرض بإجماع الأمة. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين[٢]، وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع المسلمون على وجوب الجمعة)[٣].

والدليل على وجوبها وأنها من فروض الأعيان:

(١) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [الجمعة:٩]؛ ففيه الأمر بإتيان الجمعة، والأمر يقتضي الوجوب كما هو المعتمد في الأصول.

(٢) ومن الأدلة أيضًا ما تقدم من تحذيره ﷺ المتخلفين بحرق بيوتهم، وبالطبع على قلوبهم، وقد تقدمت هذه الأحاديث[٤].

(٣) ومن الأدلة أيضًا: حديث حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»[٥].

وعن طارق بن شهاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب، على كل مسلم، في جماعة»[٦]. ويستدل بهذا الحديث على أنها لا تجزئ إلا في جماعة.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٧٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٨).

(٣) المغني (٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر: (ص٤٥٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٨٩)، وصحَّحه النووي في المجموع على شرط مسلم.

(٦) صحيح: رواه أبو داود (١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٤٢٥). وقال أبو داود: (طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه)، قال الخطابي: (ليس إسناد هذا الحديث بذاك)، قال النووي: (رجال إسناده رجال الصحيحين، وما قاله أبو داود لا يقدح في صحته، فإنه إن لم يثبت سماعه فهو مرسل صحابي، وهو حجة اتفاقًا)، وقال ابن الهمام: (وليس هذا قدحا في صحبته، ولا في الحديث، بل بيان للواقع). وأخرج البيهقي من طريق البخاري، عن تميم الداري مرفوعًا: «الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر» ورواه الطبراني، عن الحكم بن عمرويه، وزاد فيه: «المرأة والمريض». قال ابن حجر: (وجاء أيضًا عن أبي موسى الأشعري بسند صحيح على شرط الشيخين بلفظه المذكور، إلا أنه أسقط "على" بعد "إلا"، فقال: إلا أربعة) مرقاة المفاتيح



على من تجب الجمعة:

تجب الجمعة على: الرجل، المسلم، الحر، العاقل، البالغ، المقيم، القادر على السعي إليها، الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها؛ على ما يأتي تفصيله.

وتجب الجمعة على كل من سمع النداء؛ لما ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنما الجمعة على من سمع النِّداء، فمن سمعه فلم يأتيه فقد عصى ربه»(١). والمراد بالنداء النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد، وكذلك فإن الآية قيدت الأمر بالسعي فيها بالنِّداء؛ فقال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، لكن حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء.

قلت: ولعل توجيه ذلك أن المقصود بسماع النِّداء العلم بدخول وقت الجمعة، وهو توجيه قوي. فإذا كان التيار الكهربائي معزولًا بحيث لا يتمكن من الأذان في مكبِّرات الصوت، لكن يمكن معرفة الوقت بدلائل أخرى؛ فإنه يجب السعي للجمعة.

من لا يجب عليه الجمعة:

عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب، على كل مسلم، في جماعة؛ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»(٢).

يستفاد من هذا الحديث أن الذين لا تجب عليهم الجمعة هم:

(أ) المرأة: نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن المرأة لا جمعة لها؛ أي: لا جمعة عليها(٣).

= شرح مشكاة المصابيح (١٣٧٧). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٩٧٨): صحيح. وصحَّحه النووي في المجموع (٤/ ٤٨٢)، وقال الحافظ: (صحَّحه غير واحد). التلخيص (٢/ ٦٥).

(١) حسن موقوفًا: رواه أبو داود (١٠٥٦) الجملة الأولى فقط مرفوعة، وإسناده ضعيف أعله أبو داود بالوقف زوائد أبي داود (١٠٥٦)، وأما اللفظ المذكور فقد ورد موقوفًا رواه البيهقي (٣/ ١٧٣)، وابن أبي شيبة (١/ ١٠٥)، وإسناده حسن.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٠٦٧)، وصحَّحه النووي في المجموع (٤/ ٤٨٢)، وقال الحافظ: صحَّحه غير واحد.

(٣) انظر: الإجماع (ص٨)، والمجموع (٤/ ٤٨٤).

(ب) العبد المملوك: سواء المكاتب، أو المدبَّر[1]، أو غيرهما، وكذلك من كان بعضه حرًّا وبعضه رقيقًا فلا جمعة عليه على الصحيح.

(جـ) الصَّبي: وهو مجمع على عدم وجوب الجمعة عليه.

(د) المريض: الذي يلحقه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة تسقط عنه الجمعة.

حكم الجمعة للمسافر:

المسافر إما سائر في طريقه، وإما نازل في طريقه.

الحالة الأولى: إذا كان سائرًا فلا يجب عليه حضور الجمعة بلا خلاف؛ قال ابن هبيرة: (واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة، إلا رواية عن أحمد في العبد خاصة)[2] . وقال ابن عبد البر: (وأما قوله: (ليس على مسافر جمعة) فإجماع لا خلاف فيه)؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ قد سافر مرارًا، ولم ينقل عنه ولو مرة واحدة أنه صلى الجمعة[3].

الحالة الثانية: إذا كان نازلًا في أثناء طريقه:

اختلف العلماء في حكم صلاة الجمعة إذا كان نازلًا، وحاصل ما قيل في هذه المسألة:

١ - وجوب حضور الجمعة وأدائها وقال به النخعي، والزهري، وعطاء، والأوزاعي، والبخاري، وابن حزم، وشيخ الإسلام، وابن حجر، وصاحب الفروع، وابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم[4]. لحديث الجمعة على من سمع النداء.

٢ - عدم وجوب حضور الجمعة وقال به جماهير الأمة كما نقله ابن المنذر؛ قال ابن المنذر: (ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مرّ به في أسفاره جُمَعٌ لا محالة، فلم

---

(١) (المكاتب) هو الذي كاتب سيده على مال يدفعه له ليتحرر من الرِّق، و(المدبر) هو الذي يعتقه سيده، على أن ينال هذا العتق بعد موت سيده.

(٢) اختلاف العلماء (١/ ١٥٢).

(٣) الاستذكار (٢/ ٣٦)

(٤) المحلى (٥/ ٤٩)، البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٢٦)، المجموع (٤/ ٣٥١)، المجد في المحرر (١/ ١٤٢)، المجموع (٢٤/ ١٨٤)، الفروع (٢/ ٧٤)، الشرح الممتع (٥/ ١٥)، الباب المفتوح شريط (٢).



يبلغنا أنه جَمَّع وهو مسافر، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة، فدلّ ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر؛ لأنه المبين عن الله عَزَّوَجَلَّ معنى ما أراد بكتابه، فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي ﷺ)[1].

٣- استحباب حضور الجمعة؛ لأنه أولى وأكمل وخروجاً من الخلاف. وممن قال به: ابن قدامة ونقله النووي عن بعض أصحابه من الشافعية[2].

فائدة: قال في «الإنصاف»: كل من لا لم تجب عليه الجمعة لمرض أو سفر، أو اختلف في وجوبها عليه -كالعبد ونحوه- فصلاة الجمعة أفضل في حقه. وذكره ابن عقيل. وهذا القول لا ينافي ما قبله، وبه قال سعيد بن المسيب، وعمرو بن شعيب، والزهري، وثبت ذلك من فعل عمر بن عبد العزيز، والله أعلم.

ويعذر عن التخلف عن الجمعة: أصحاب الأعذار الذين ذكروا في إباحة التخلف عن صلاة الجماعة.

مسائل في الجمعة:

(١) يجوز السفر يوم الجمعة قبل دخول الوقت، أو بعد دخوله؛ لعدم المانع من ذلك، لكن إن أذّن للصَّلاة وجب عليه السعي للجمعة، ولا يجوز السفر لمن وجبت عليه الجمعة، وذلك بعد سماعه الأذان، إلا أن يخشى مضرة؛ كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معها، وما شابه ذلك من الأعذار[3].

(٢) يكره كراهة شديدة الانشغال بطلب المال عن حضور الجمعة، ولا يكون انشغاله عذرًا لترك الجمعة، وإن كان خارجًا عن بلد إقامته؛ وذلك لما في سنن ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة من الغنم، على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة

---

(١) الأوسط (٢/ ٤٢٠)، المغني (٣/ ٢١٦).

(٢) المجموع (٤/ ٣٥١)، الإنصاف (٥/ ١٧٥)، المجموع (٤/ ٣٥١)، المغني (٣/ ٢٢٠).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٨٢)، وانظر: زاد المعاد (١/ ٣٨٣)، والمغني (٣/ ٢٤٧)، وابن المنذر (٤/ ٢١)، والإنصاف (٥/ ١٨٥).

فلا يشهدها، وتجيء فلا يشهدها، حتى يطبع الله على قلبه»[1]. و«الصُّبَّة»: هي مجموعة من الإبل والخيل أو الغنم تبلغ من العشرين إلى الثلاثين، وقيل: ما بين العشرة إلى الأربعين.

(٣) سبق أن بينا الذين لا تجب عليهم الجمعة، ولكن لو صلَّاها أحد منهم صحت صلاته، وسقط الفرض.

(٤) وكذلك لو أَمَّ مريض أو مسافر أو عبد أو صبي؛ صحت إمامتهم وصحت الجمعة. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهب الجمهور خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة.

(٥) الذين لا يجب عليهم حضور الجمعة يصلون الوقت ظهرًا، وسواء صلوا الظهر قبل أن يجمع الناس أم صلَّوها بعد جمعهم.

(٦) ولو زال العذر بعد صلاته الظهر، وقبل أن يجمع الإمام؛ فالراجح أنه لا يجب عليه الإعادة، لكن هل الأفضل التقديم أو الانتظار حتى يجمع الإمام؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا كان من لا تلزمه الجمعة ممن يرجى أن يزول عذره ويدركها، فالأفضل أن ينتظر، وإذا كان ممن لا يرجى أن يزول عذره، فالأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها)[2].

العدد الذي تنعقد به الجمعة:

اختلفت آراء العلماء في تعيين العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال كثيرة، بلغت خمسة عشر قولًا؛ فمنهم من يعتبر الأربعين، ومنهم من يعتبر الخمسين، ومنهم من يقيدها بثلاثة... وهكذا، وقد ذكرها الحافظ في الفتح، ونقلها عنه الشوكاني في نيل الأوطار.

والصحيح: أنه لا يثبت تصريح بتقييد الجمعة بعدد معين، وما استدل به الفقهاء في تحديد العدد: **إما صحيح غير صريح، وإما صريح غير صحيح.**

فمثال الأول: (الصحيح غير الصريح): ما رواه أبو داود وابن ماجه، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك -وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره- عن أبيه كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا...

---

(١) ابن ماجه (١١٢٧)، وابن خزيمة (١٨٥٩)، وحسَّنه لشواهده الألباني. انظر: التعليق على الترغيب والترهيب (٧٣١).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٢٧).

الحديث، وقد تقدم[1]. فاستدلوا بهذا الحديث على أن العدد كان أربعين، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلَّاها بأقل من هذا العدد، فتعيَّن.

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين؛ لأن هذه واقعة عين، وليس فيه أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة، وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم)[2].

ومثال الثاني: (الصريح غير الصحيح): ما رواه الطبراني والدارقطني عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على الخمسين رجلًا، وليس على ما دون الخمسين جمعة»[3]. قال السيوطي: لكنه ضعيف.

والخلاصة أنه لم يثبت في العدد ما يدل على وجوبه لصحة الجمعة، والثابت فقط أنها لا تصح إلا جماعة؛ لما تقدم من حديث طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة».

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أقلها للجمعة ثلاثة؛ لحديث أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان»[4]. وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو قول قوي.

(٨) شروط أخرى في صحة الجمعة لا دليل عليها:

اشترط بعض الفقهاء لصحة الجمعة شروطًا أخرى؛ مثل: وجود الإمام الأعظم، المصر، المسجد الجامع، اتصال البنيان.

والحقيقة أن هذه الشروط لم يثبت لها دليل يؤيدها، وقد وقع بسببها كثير من المخالفات؛ فالبعض يترك الجمعة بحجة عدم وجود الإمام الأعظم، وبعضهم يعيدها ظهرًا بعد الصلاة، وهذه كلها بدع ومخالفات ما أنزل الله بها من سلطان. وما أحسن ما كتبه صديق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «الروضة الندية» وهو يناقش هذه الشروط التي اشترطها الفقهاء، فقال بعد

(١) انظر: (١/ ٤٦٢).
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٨٣).
(٣) الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٤)، وقال الشيخ الألباني: موضوع. انظر: ضعيف الجامع (٢٦٦٠).
(٤) رواه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦)، وأحمد (٥/ ١٩٦).

أن ساق بعض الآراء: (ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم، ولا يوجد في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادَّعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطًا لصحة الجمعة، أو فرضًا من فرائضها، أو ركنًا من أركانها...).

ويدل على عدم اشتراط المصر الجامع حديث ابن عباس: «أول جمعة جُمِعت بعد جمعة جُمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بِجُواثَى من البحرين» رواه البخاري، وأبو داود[1] وقال: «بجواثى قرية من قرى البحرين»، قال الشوكاني: (قوله: «من قرى البحرين» فيه جواز إقامة الجمعة في القرى، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم يُنهَوا عنه... وذهب أبو حنيفة وأصحابه، وبه قال زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله، وأسنده ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تقام إلا في المدن دون القرى. واحتجوا بما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه، وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به. وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر: أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم. وهذا يشمل المدن والقرى، وصحَّحه ابن خزيمة. وروى البيهقي عن الليث بن سعد: أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم، فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع)[2].

وبناء على ما تقدم فتصح الجمعة في أكثر من مسجد؛ سواء اتصل البنيان أم لم يتصل، وسواء وجد الإمام الأعظم (أمير المؤمنين) أم لا، وسواء كان في المصر أم في البدو، وسواء كثر العدد أم قل.

---

(١) البخاري (٨٩٢)، و(٤٣٧١)، وأبو داود (١٠٦٨).

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢٧٧-٢٧٨).

وقتهـــا:

وقت الجمعة هو وقت الزوال؛ لما ثبت في الحديث عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نُجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس»[1]. وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[2].

ويجوز صلاتها قبل الزوال؛ لما ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة نقيل»[3]، وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»[4]. ووجه الاستدلال: أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال؛ قال ابن قتيبة: (لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال). قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأصرح من هذا حديث جابر... فإنه صرح بأن النبي ﷺ «كان يصلي الجمعة، ثم يذهبون إلى رحالهم فيريحونها عند الزوال»[5])[6]، فقوله: «عند الزوال» يدل على أن الصلاة كانت قبل ذلك. والله أعلم.

قال ابن رجب في الفتح: (هذا ما يستدل به من يقول بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال؛ لأن التبكير والقائلة لا يكون إلا قبل الزوال، وقد تقدم أنهم كانوا في عهد عمر يصلون معه الجمعة، ثم يرجعون فيقيلون قائلة الضحى، وهذا يدل على أن وقت الضحى كان باقيًا، وكل ما استدل به من قال: تمنع إقامة الجمعة قبل الزوال ليس نصًا صريحًا في قوله، وإنما يدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على استحبابه، أما منع إقامتها قبله فلا، فالقائل بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلها، ولا يرد منها شيئا).

وحكى الماوردي في كتابه «الحاوي» عن ابن عباسٍ، أنه يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال.

وهو مذهب أحمد وإسحاق، نقله عنهما ابن منصورٍ، وهو مشهورٌ عن أحمد، حتى نقل أنه

---

(١) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

(٢) البخاري (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣).

(٣) البخاري (٩٠٥)، وابن ماجه (١١٠٢)، وأحمد (٣/ ٣٣١)، واللفظ له.

(٤) البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩).

(٥) مسلم (٨٥٨)، والنسائي (٣/ ١٠٠).

(٦) نيل الأوطار (٣/ ٣٢٠).

لا يختلف قوله في جواز إقامة الجمعة قبل الزوال، كذا قاله غير واحد من أصحابه، ومنهم: ابن شاقلا وغيره. وعن بلال العبسي قال: (صلى بنا عمار بن ياسر، فانصرف والناس فرقان؛ فرق يقولون: زالت الشمس، وفرق يقولون: لم تزل)(١).

وأما آخر وقتها، فهو آخر وقت صلاة الظهر: وهو إذا صار ظل كل شيء مثله وهو مذهب جمهور العلماء، وخالف المالكية فذهبوا إلى امتداد وقتها الى الغروب، والراجح قول الجمهور.

عدد ركعاتها:

صلاة الجمعة ركعتان جماعة؛ لما ثبت من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم ﷺ»(٢). وهذا هو الثابت من فعله ﷺ، وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»(٣). وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان)(٤).

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة «الجمعة»، وفي الثانية سورة «المنافقون»، أو يقرأ في الأولى سورة «الأعلى»، وفي الثانية «الغاشية»؛ فعن عبد الله بن أبي رافع: استخلف مروان أبا هريرة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فقلت له حين انصرف: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة»، وفي رواية فقرأ «بسورة الجمعة» في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾(٥). وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

---

(١) وأخرج ابن أبي شيبة (٢\١٠٨) وابن المنذر (٢/ ٣٥١).

(٢) رواه النسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٤)، وأحمد (١/ ٣٧)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٨٣٦).

(٣) البخاري (٦٣١)، وأصله عند مسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٩)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٤) الإجماع (ص٩).

(٥) مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨).



و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين[١].

من أدرك بعض الصلاة مع الإمام:

إذا أدرك المأموم ركعة كاملة مع الإمام فقد أدرك الصلاة، وليضف إليها أخرى، وقد تمَّت صلاته؛ لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»[٢]. وأما من أدرك أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدركًا للجمعة، فيصليها أربعًا؛ فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصلِّ أربعًا»[٣]، وثبت ذلك أيضًا عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٤]. وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة. وذهب الحنفية والظاهرية إلى أنه من أدرك مع الإمام التشهد فليصلِّ ركعتين بعد سلام الإمام.

ولكن - على رأي الجمهور - كيف ينوي؛ هل ينوي جمعة أو ظهرًا؟ رجح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ينوي الجمعة، فإذا تبين له أنه لم يدرك ركعة، فإذا سلَّم الإمام فإنه ينويها ظهرًا ويتمُّها أربعًا[٥].

الصلاة في الزِّحام:

إذا اشتد الزِّحام بحيث لا يستطيع البعض السجود؛ ففي المسألة أقوال:

الأول: أن يسجد على ظهر أخيه، ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦].

الثاني: أن يومئ إيماء في جلوسه؛ لأنه لا يستطيع إلا ذلك، وهذا القول رجَّحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٧].

---

(١) مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي (٣/ ١١٢)، وابن ماجه (١١١٩).

(٢) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٢).

(٣) صحيح: رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٨)، والبيهقي (٣/ ٢٥٤).

(٤) رواه البيهقي (٣/ ٢٠٤)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٦٢١).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٦٢).

(٦) رواه عبد الرزاق (٥٤٦٥)، وصححه الألباني.

(٧) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٦٤).

الثالث: ينتظر حتى يقوم الناس، ثم يسجد، ثم يدرك الإمام، ويكون تخلفه لعذر[١].

وحجة هذين القولين قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦].

سنة الجمعة:

لصلاة الجمعة سنة بعد الصلاة، أما قبلها فلم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه وَقَّت أو قَدَّر لها سُنَّةً. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما النبي ﷺ فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئًا، ولا نقل هذا عنه أحد)[٢].

لكن المصلِّي إذا ذهب إلى المسجد، والخطيب لم يصعد المنبر فإنه يستحب له التطوع؛ فقد رغب النبي ﷺ فقال: «من بكَّر وابتكر، ومشى ولم يركب، وصلى ما كتب له...»[٣]، ولكن هذا من التطوع المطلق، وهذا كله قبل الأذان، ولا يدل ذلك على أن هذه الصلاة سنة قبلية للجمعة.

وأما السنة بعد الجمعة: فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من كان مصليًا بعد الجمعة فليصلِّ أربعًا»[٤]. وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته»[٥].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نبه ﷺ بقوله: «من كان منكم مصليًا» على أنها سنة، ليست واجبة، وذكر الأربع لفضيلتها، وفعل الركعتين في أوقات بيانًا لأن أقلها ركعتان)[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨٨).

(٣) صحيح: أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (٦٩٠).

(٤) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي (٣/ ١١٣)، وابن ماجه (١١٣٣).

(٥) رواه مسلم (٨٨٢)، وأبو داود (١١٢٨)، والنسائي (٣/ ١١٣)، والترمذي (٥٢١).

(٦) شرح النووي لصحيح مسلم (٦/ ١٦٩).



وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحاصل أن النبي ﷺ أمر الأمة أمرًا مختصًّا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة، وأطلق ذلك ولم يقيده بكونها في البيت، واقتصاره ﷺ على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع)(١).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا)(٢).

قلت: وذهب إلى مشروعية صلاة ست ركعات بعد الجمعة: علي، وأبو موسى، ومجاهد، وحميد بن عبد الرحمن، والثوري، ودليلهم في ذلك: ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا كان بمكة فصلَّى الجمعة، تقدم فصلَّى ركعتين، ثم تقدم فصلَّى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد، فقيل له في ذلك، فقال: «كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»(٣)، وصححه العراقي والألباني، وفي نفسي من تصحيحه شيء؛ فإنه من رواية عطاء عن ابن عمر، وعطاء رأى ابن عمر، ولم يسمع منه؛ كما في جامع التحصيل، فإن صح، فإن صلاته ست ركعات بمكة اجتهاد منه؛ لأنه لم يثبت أن الرسول ﷺ صلَّى الجمعة بمكة. والله تعالى أعلم، وعلى هذا فالراجح صلاة ركعتين أو أربع.

وذهب ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتبعه تلميذه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنه إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا التفصيل لا أعرف له أصلًا في السنة... فإذا صلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعا في المسجد جاز، أو في بيته فهو أفضل)(٤).

قلت: وذهب إلى أفضلية صلاتها في البيت: الشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم؛ لحديث: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(٥).

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٤٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٦٤).

(٣) رواه أبو داود (١١٣٠).

(٤) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص٣٤١).

(٥) البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (٣/ ١٩٨).



خطبتا الجمعة:

يشرع يوم الجمعة خطبتان قبل صلاة الجمعة، ويتعلق بذلك أمور:

الأول: حكم خطبتي الجمعة:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب هاتين الخطبتين؛ لمواظبته ﷺ على ذلك، ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾؛ فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، ومن المعلوم قطعا أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن خطب، فدل ذلك على أن المقصود بهذا الذكر: الخطبة، وأن السعي إليها واجب، وإذا كان السعي إليها واجبًا فهي من جملة السعي فتدخل في الوجوب.

الثاني: المقصود من خطبتي الجمعة:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان مدار خطبته ﷺ على: حمد الله، والثناء عليه بآلائه، وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه، ومواقع رضاه؛ فعلى هذا مدار خطبه... وكان يخطب كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العَلَم، وثبت عنه أنه قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء»[(١)])[(٢)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة، مبينة، من غير تمطيط ولا تقعير، ولا تكون ألفاظًا مبتذلة ملفقة، فإنها لا تقع في النفوس موقعًا كاملا، ولا تكون وحشية؛ لأنه لا يحصل مقصودها، بل يختار ألفاظًا جزلة مفهمة)[(٣)].

---

(١) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٦٩). وأعلَّه مسلم بتفرد عبد الواحد بن زياد، وعارضه البيهقي فقال: عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفردوا، وقد تابعه أبو هشام الرافي في رواية البيهقي (٣/ ٢٠٩).

(٢) زاد المعاد (١/ ١٨٨).

(٣) المجموع (٤/ ٥٢٨).

الثالث: شروط خطبتي الجمعة:

اشترط الفقهاء لخطبة الجمعة شروطًا لا تصح الخطبة بدونها، ومن هذه الشروط: حمد الله، والصلاة على النبي ﷺ، والشهادتان، وقراءة آية من القرآن، والوصية بتقوى الله.

والراجح: أن ما ذكر من هذه الأمور لا يعد شروطًا للخطبة؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك لا تدل على الشرطية، إنما هي مستحبات ومكملات لها. وأما الشرطية فلا، ويستثنى من ذلك «الشهادتان» فهما شرط؛ وذلك لحديث النبي ﷺ: «الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء»[١]. وأما الأدلة على استحباب بقية الأمور، فهي ما يأتي:

(أ) حمد الله: فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه»[٢]، فهذا يدل على الاستحباب، لكنه لا يدل على الشرطية.

(ب) الصلاة على النبي ﷺ: ولم يأت في ذلك دليل على شرطية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة، وإنما الواجب أن يشهد بالشهادتين؛ فيأتي ذكر النبي ﷺ ضمنًا مع الشهادة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله)[٣].

وفي «جلاء الأفهام» لابن القيم أن الصلاة على النبي ﷺ في الخطب كان أمرًا مشهورًا معروفًا عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن ليس ذلك على الوجوب[٤].

(ج) قراءة القرآن: لما ثبت في حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائمًا، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكر الناس»[٥].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وهو الحق)[٦].

---

(١) صحَّحه الألباني: أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٤٣).

(٢) مسلم (٨٦٧)، والنسائي (١/ ٢٣٢).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية (ص١١٦).

(٤) انظر: جلاء الأفهام (ص٢٠٦- ٢٠٨).

(٥) مسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤)، (١١٠١)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (١١٠٦).

(٦) نيل الأوطار (٢/ ٣٢٧).

وعن أم هشام بنت حارثة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: «ما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ؛ يقرؤها كل جمعة إذا خطب الناس»(١).

والراجح عدم ملازمة قراءة آية مخصوصة في الخطبة، كما أنه لا تحديد لموضع قراءتها؛ سواء في أولها أو أثنائها أو آخرها، والله أعلم.

قال السعدي رَحِمَهُٱللَّهُ في «المختارات الجلية»: (وأما اشتراط تلك الشروط بين الخطبتين: **الحمد، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله**، فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشمل على قراءة شيء من كتاب الله، وأما كون هذه الأمور شروطًا لا تصح إلا بها -سواء تركها عمدًا أو خطأ أو سهوًا- ففيه نظر ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك يجزئ ويسقط الواجب -وذلك لا يحصل به مقصود- فغير صحيح)(٢).

تنبيه: يستحب أن يبدأ الخطبة بخطبة الحاجة، ولها ألفاظ مختلفة يمكن جمعها في اللفظ الآتي: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١](٣).

---

(١) مسلم (٨٧٣)، وأبو داود (١١٠٠)، وأحمد (٦/ ٤٦٣).

(٢) المختارات الجلية (ص٧٠).

(٣) صحيح: أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٦/ ٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٢)، إلى قوله: =



أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(١).

الرابع: ما يستحب للخطيب:

* أن يخطب قائمًا، ويجلس بين الخطبتين: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم»(٢). واختلف العلماء في حكم القيام للخطبة:

القول الأول: قالوا: القيام للخطبة واجب، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: قالوا: القيام للخطبة سنة، وهو مذهب أبي حنيفة؛ ووجه عند الشافعية وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، والصحيح من المذهب عند أصحابه، وعليه جمهورهم(٣) وهو الراجح.

وقال أكثر المالكية: إن قيام الخطيب حال الخطبة واجب، فإن خطب جالسًا مع القدرة على القيام فقد أساء، وتجزئه(٤).

وهناك قول ثالث أن قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه، وهذا هو المشهور عند الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه(٥).

* يسلم على المأمومين إذا صعد المنبر: وذلك لما ثبت عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم»(٦)، وهو الثابت عن الخلفاء؛ فقد ثبت ذلك عن عمر

= «عبده ورسوله» مع اختلاف في الروايات، وأما ذكر الآيات فهي ثابتة من حديث أبي موسى، رواه أبو يعلى.

(١) هذه الفقرة من حديث جابر؛ رواه أحمد (٣/ ٣٧١)، وصحَّحه الألباني في خطبة الحاجة (ص٢٥)، وأشار مسلم في صحيحه إلى إسناده، ولم يسق لفظه.

(٢) البخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وأصحاب السنن.

(٣) المبسوط (٢/ ٤٢)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٦٣)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٧)، ومواهب الجليل (٢/ ١٦٦)، المجموع (٤/ ٢٨٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٦)، والمغني (٣/ ١٦)، والفروع (٢/ ١١٩)، والإنصاف (٢/ ٣٩٧)، والمبدع (٢/ ١٦٢).

(٤) الإشراف (١/ ١٣٣)، ومواهب الجليل، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٧٩).

(٥) المجموع (٤/ ٢٦٨)، المغني (٣/ ١٦)، والإنصاف (٢/ ٣٩٧).

(٦) ابن ماجه (١١٠٩)، وله شواهد،إسناده ضعيف،ضعفه الطحاوي وقال: لم يرد في ذلك شيء صحيح، =



وعثمان، وهذا يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن. وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهم[1].

ويرى الشافعية أنه يسلم على الناس عند دخوله المسجد وإذا صعد على المنبر، وأما الحنفية فيرون كراهة تسليم الخطيب إذا صعد المنبر[2].

ومما سبق يتبين أن إلقاء السلام مستحب؛ لفعل الخلفاء واستمرار العمل عليه، والله أعلم.

* وبعد أن يسلم يجلس ثم يؤذن المؤذن؛ فعن السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزَّوراء، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد»[3].

«والزوراء»: موضع بسوق المدينة كما قال البخاري، وإنما فعل ذلك عثمان ليُعْلِم الناس بدخول وقت الصلاة، وعلى هذا فلا يصح في زماننا إلا أذان واحد؛ لأن إمكانية معرفة دخول وقت الصلاة ميسرة، فانتفت علة مشروعية أذان عثمان، والله أعلم.

ويشرع للحضور استقبالهم للخطيب حال الخطبة، وذلك لما ثبت عن عدي ابن ثابت عن أبيه، عن جده قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»[4].

* ويستحب تقصير الخطبة وتطويل الصلاة: لما ثبت في الحديث عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة»[5]، ومعنى «مئنَّة»: علامة.

= وروي فيه أحاديث ضعاف اختلاف العلماء (١/ ٣٤٤)، وضعَّفه النووي في المجموع (٤/ ٣٥٥)، وضعَّفه ابن عدي وابن حبان والحافظ ابن حجر والزيللعي، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٦٣)، ونصب الراية (٢/ ٢٠٥)، وحسَّنه الألباني لشواهده السلسلة الصحيحة (٥/ ١٠٦)

(١) الأوسط (٤/ ٦٠)، الإنصاف (٥/ ٢٦٣)

(٢) المبسوط (٢/ ٢٩)، المدونة (١/ ٢٣١)

(٣) البخاري (٩١٢- ٩١٥)، وأبو داود (١٠٨٨)، واللفظ له، والنسائي (٣/ ١٠٠).

(٤) حسَّنه الألباني: رواه ابن ماجه (١١٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٥٢)، حسَّنه الألباني لشواهده.

(٥) مسلم (٨٦٩)، وأبو داود (١١٠٦).

* ويستحب رفع الصوت مع الموعظة: ليكون ذلك أوقع في النفس، خاصة إذا احتاج الأمر لرفع الصوت؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، كأنه منذر جيش يقول: صَبَّحكم ومَسَّاكم»(١).

* ولا يرفع الخطيب يده حال الدعاء: لما ثبت عن حصين بن عبد الرحمن قال: رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: «قبَّح الله هاتين اليدين؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا؛ وأشار بإصبعه السبابة»(٢)، رواه مسلم، ورواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وعندهما أنه رآه يرفع يديه في الدعاء(٣). وعليه فيقيد المنع من رفع اليدين حال الدعاء فقط، وفيه دليل على مشروعية الدعاء في الخطبة، وأنه جائز.

وقد ذهب الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء، وقال: إنه بدعة(٤). وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا)(٥).

لكن هل يجوز تحريك اليدين في غير الدعاء؟

الظاهر من كلام الشوكاني وابن تيمية السابق تخصيص ذلك بالدعاء، ومما يؤيد جوازه في غير الدعاء، خاصة عند الانفعال؛ ما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]، ورسول الله ﷺ يقول هكذا بيده يحركها يقبل ويدبر: يمجد الرب نفسه: أنا الجبار أنا المتكبر... الحديث(٦)، ففي هذا الحديث تحريك يديه، والله أعلم.

---

(١) مسلم (٨٦٧)، وابن ماجه (٤٥).

(٢) مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، والنسائي (٣/ ١٠٨).

(٣) وفي رواية أحمد (٤/ ١٣٦، ٢٦١): رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب إذا دعا يقول هكذا.

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٣٣٣).

(٥) الاختيارات الفقهية (ص١٤٨).

(٦) مسلم (٢٧٨٨)، وابن ماجه (١٩٨)، (٤٢٧٥)، والنسائي في الكبرى (٧٧٠٩)، وأحمد (٢/ ٧٢)، واللفظ له. وفي رواية مسلم وابن ماجه: يقبض أصابعه ويبسطها وعند ابن ماجه: ويتميل عن يمينه وشماله

من أحكام الخطبة:

(١) السنة أن يكون المنبر ثلاث درجات، وأما الزيادة على ذلك فليس فيها التأسي بمنبر النبي ﷺ، ثم إنه أيضًا يقطع صفوف الصلاة.

(٢) لا تشترط الطهارة للخطبة؛ لأنها ليست صلاة، ولأنه لم يرد دليل يوجب الطهارة، وهذا مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة، خلافًا للشافعية[١]، ولا شك أن الأفضل والأكمل أن يكون الخطيب على طهارة كاملة.

(٣) لا يشترط أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة، فلو خطب رجل وصلى آخر، فهما صحيحتان، وإن كان الأولى أن يتولاهما واحد؛ لأن ذلك هو الثابت من فعله ﷺ، وفعل الخلفاء من بعده.

(٤) هل يجوز أن يخطب الأولى واحد، والثانية آخر؟ السنة أن يتولاهما واحد، لكن من حيث الشرطية فلا يشترط؛ فلو خطب رجل، وخطب الثانية رجل آخر صح[٢].

(٥) هل يشترط أن تكون الخطبة باللغة العربية، حتى لو كان يخطب لغير العرب؟

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد أن تكون أولًا باللغة العربية، ثم يخطب بلغة القوم.

وقال آخرون: لا يشترط أن تكون باللغة العربية، بل يمكن أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم:٤]، ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب، والخطبتان ليستا مما يتعبد بألفاظهما حتى نقول: لا بد أن تكونا باللغة العربية، لكن إذا مر بالآية، فلا بد أن تكون باللغة العربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يغير عن اللغة العربية)[٣].

(٦) ثبت عن النبي ﷺ الاعتماد حال الخطبة على قوس أو عصا؛ فعن الحكم ابن حزن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «قدمت إلى النبي ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فلبثنا عنده أيامًا شهدنا فيها

---

(١) المجموع (٤/ ٥١٥).
(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٧٦).
(٣) الشرح الممتع (٥/ ٧٨-٧٩).

الجمعة، فقام رسول الله متوكئًا على قوس، أو قال: على عصا، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات...»(١).

والظاهر أن هذا قبل أن يتخذ المنبر، فقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولم يكن يأخذ بيده سيفًا، ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر)(٢).

(٧) من البدع المحدثة قراءة القارئ قبل الأذان سورة من القرآن بصوت مرتفع والناس يسمعون، ويسمون هذا الرجل: «مقيم شعائر»، ولا يعرف في عهد النبي ﷺ والسلف إلا المؤذن والخطيب.

(٨) ومن البدع كذلك أن يقوم بعض الناس بين يدي الخطيب فيصيحون، أو يقرؤون آية أو يصلون على النبي ﷺ حال صعود الخطيب المنبر.

(٩) يلاحظ أن الأصل في الجمعة أن تكون في مسجد جامع، وإن كان يجوز تعددها للحاجة والعذر، لكن لا شك أن الاجتماع في المساجد الجامعة فيه معنى تجميع الكلمة، وهذا الذي كان عليه السلف في القرون الأولى؛ حتى سئل الإمام أحمد عن تعدد الجمعة فقال: ما علمت أنه صلي في المسلمين أكثر من جمعة واحدة.

(١٠) بقي أن نسأل: لو تعددت الجمعة في مساجد عدة، فهل تصح أو لا؟ وقع في ذلك خلاف شديد وتفريعات مختلفة؛ باعتبار إذن الإمام أو عدم إذنه، وأيها المتقدم والمتأخر ونحو ذلك، ولكن لا نجد دليلًا يعتمد عليه في الترجيح، ولذلك فأفضل هذه الأقوال ما قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المختارات الجلية»: (وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة، فهذا أمر متعلق بولاة الأمر، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية، وإن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت، سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر، وسواء وقعتا معًا أو جهل ذلك، أو صلى مع الجمعة المتأخرة، فلا إثم عليه ولا حرج ولا إعادة، ومن قال: إنه يعيد في مثل ذلك، فقد قال قولًا لا دليل عليه، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأي ذنب للمصلي، وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه؟ وهذا القول

(١) حسَّنه الألباني: ورواه أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (٤/ ٢١٢).
(٢) زاد المعاد (١/ ٤٢٩).

الـذي يـؤمر فيـه بالإعـادة قـول مخـالف للأصـول الشـرعية مـن كـل وجـه، وذلـك بين، ولله الحمد)[١].

(١١) ما يدَّعيه بعض العوام من تسمية آخر جمعة من رمضان بالجمعة اليتيمة، وأن لها فضيلة خاصة، وتكفيرًا للذنوب وغير ذلك، لا دليل عليه، وهو من البدع المردودة.

(١٢) ما يفعله بعض الأئمة في فجر يوم الجمعة من تحري سورة بها سجدة إذا لم يقرأ سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة؛ مخالف للسنة، فلا يجوز تحرِّي ذلك.

آداب المصلي يوم الجمعة:

يشرع لمن وجبت عليه صلاة الجمعة آداب نذكرها ونبين أحكامها، وبالله التوفيق:

(١) الاغتسال: وقد تقدمت أدلته، وبيان أن الراجح وجوب الغسل ليوم الجمعة[٢].

والراجح أن وقت الغسل يبدأ من طلوع الفجر، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

(٢) التنظيف والتجمل للجمعة؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مسَّ منه»[٣]، رواه أحمد، وأصله في الصحيحين وفيه: «... وأن يستن وأن يمسَّ طيبًا إن وجد»، و«الاستنان» هو التسوك. وفيه دلالة على استحباب لبس الثياب الحسنة والتسوك والتطيب. بل يستحب أن يجعل للجمعة ثيابًا خاصة؛ لقوله ﷺ: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته؟»[٤].

(٣) التبكير في الذهاب للجمعة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة

---

(١) المختارات الجلية (ص ٧١).

(٢) انظر: كتاب الطهارة أحكام الغسل.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٦٥)، وهو عند البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي (٣/ ٩٣) بنحوه.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٥). وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ-: إسناده صحيح على شرط مسلم، انظر: غاية المرام (٧٦) وله شاهد من حديث عائشة، رواه ابن حبان (٥٦٨).



فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[١]. والراجح أن الساعات هي من أول ساعات النهار، وقد ثبت في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة»[٢].

تنبيه: يستحب الذهاب ماشيًا لمن لا يشق ذلك عليه؛ لما ثبت في الحديث: «من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»[٣]. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكن لو كان منزله بعيدًا، أو كان ضعيفًا أو مريضًا، واحتاج إلى الركوب، فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشق عليها)[٤].

(٤) عدم تخطي الرقاب؛ فعن عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت»، زاد أحمد: «وآنيت»[٥]. وقد اختلف العلماء في حكم تخطي الرقاب؛ فيرى بعضهم الكراهة، ويرى بعضهم التحريم، وقد صرح الشافعي بالتحريم، واختاره النووي، واختاره كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، ويستثنى من ذلك الإمام، ومن كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي.

(٥) ويدنو من الإمام: فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من غسَّل واغتسل، ودنا وابتكر، واقترب واستمع، كان له بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها»[٦].

(٦) ولا يقيمن أحدًا من مجلسه ليجلس هو؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا»[٧].

---

(١) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٥٣١)، والترمذي (٤٩٩)، والنسائي (٣/ ٩٩)، وروى ابن ماجه نحوه (١٠٩٢).
(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩).
(٣) صـحَّحه الألباني: رواه أحمد (٤/ ٨)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧)، وحسنه الترمذي وصحَّحه الحاكم (١/ ٢٨١).
(٤) الشرح الممتع (٥/ ١١٨).
(٥) صحيح: أبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وأحمد (٤/ ١٩٠).
(٦) صحيح: رواه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، وحسنه، والنسائي (٣/ ٩٥)، وابن ماجه (١٠٨٧).
(٧) مسلم (٢١٧٨)، وأحمد (٣/ ٢٩٥، ٣٤٢).



واعلم أن هذا الحكم عام للجمعة ولغيرها؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه «نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا»(١)، وهذه الأحاديث تدل بعمومها على تحريم إقامة غيره من مكانه ليجلس فيه، سواء كان ذلك يوم الجمعة أو غيره.

ومن قام من مكانه لحاجة فهو أحق بمكانه إذا رجع؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»(٢).

قال السَّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما كونه يقدم ولده أو خادمه ويتأخر هو، ثم إذا حضر قام عنه، فهذا لا يجوز، ولا يحل له ذلك بلا شك)(٣).

ومثله: حجز الأماكن بالفرش والسجاجيد؛ فإنه لا يجوز، وللداخل أن يرفع المفروش. قال ابن عثيمين: (لأن القاعدة: ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق)(٤)، وهذا اختيار ابن تيمية(٥).

لكن هذا الحكم مقيد بما إذا كان لغير عذر، أما إذا وضع هذه الفرش لحاجة فهو أحق بمكانه، كأن يضطر للخروج للوضوء، أو الذهاب لأطراف المسجد ونحو ذلك، فهو أحق بمكانه إلا إن أقيمت الصلاة، فلنا رفع الفرش والصلاة في أماكنها، وعلى كل فليحذر المرء النزاع والخلاف ووقوع المفاسد. والله أعلم.

(٧) ويصلِّي ركعتين: أعني قبل أن يجلس، حتى ولو كان الإمام يخطب؛ لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام؛ فليصل ركعتين، وليتجوز فيهما»(٦). وبهذا تعلم أن ما يفعله كثير من الخطباء من نهي الناس عن الصلاة؛ أنه تصرف باطل، وذلك جهل منهم بالسنة، وأما احتجاجهم بحديث: «إذا صعد الخطيب المنبر فلا صلاة ولا كلام»، فهو حديث موضوع.

---

(١) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧)، وأبو داود (٤٨٢٨)، والترمذي (٢٧٥٠).
(٢) مسلم (٢١٧٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٣).
(٣) المختارات الجلية (ص ٥٤).
(٤) الشرح الممتع (٥/ ١٣٤).
(٥) الاختيارات الفقهية (ص ١٤٩)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١٦).
(٦) البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٨٧٥)، والنسائي (٣/ ١٠١).

(٨) فإذا كان الإمام لم يخرج، صلَّى تحية المسجد، ثم له بعد ذلك أن يصلي ما شاء من التطوع، وله أن يجلس لانتظاره؛ فعن سلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدَّهن من دهنه، أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد، ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم؛ إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى»(١).

وهذه الصلاة ليست سنة قبلية للجمعة، بل هو تطوع مطلق حتى يخرج الإمام. قال العراقي رَحِمَهُٱللَّهُ: (لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة؛ لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه، ثم يخطب)(٢).

ويكره الجلوس حِلقًا قبل الصلاة؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة»(٣).

(٩) فإذا خرج الإمام جلس واستمع: ودليله ما سبق من حديث سلمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المتقدم.

(١٠) ويحرم الكلام والإمام يخطب: لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب؛ فقد لغوت»(٤)، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو، فهو رجل دعا الله عَزَّوَجَلَّ، إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهو كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام؛ وذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾»(٥).

---

(١) البخاري (٨٨٣، ٩١٠)، والنسائي (٣/ ١٠٤)، وأحمد (٥/ ٣٣٨، ٣٤٠).

(٢) نقلًا من كتاب نيل الأوطار (٣/ ٣١٣).

(٣) حسن: رواه أبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٢/ ٤٧)، والترمذي (٣٢٢) وحسَّنه، وابن ماجه (٧٤٩).

(٤) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٢)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وابن ماجه (١١١٠).

(٥) أبو داود (١١١٣)، وإسناده حسن.



ويتعلق بذلك مسائل:

منها: يجوز الكلام قبل شروع الإمام في الخطبة (أي حال جلوسه على المنبر)؛ وذلك لما ثبت أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة، وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلَّموا[١]، ولما تقدم من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وينصت للإمام إذا تكلم»، فقيَّد الإنصات بحال الخطبة فقط، وأما قبل ذلك فلم ينص الحديث عليه.

ومنها: اختلفوا في الكلام بعد الخطبة وقبل الصلاة؛ فذهب بعضهم إلى جوازه، وذهب أبو حنيفة إلى كراهته. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومما يُرَجِّح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة، كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ: «فينصت حتى يقضي صلاته»، وروى أحمد بإسناد صحيح من حديث نبيشة بلفظ: «فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه»)[٢].

وأما من أجاز الكلام: فحجته ما ثبت من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة، فيكلِّمه الرجل في الحاجة، فيكلِّمه، ثم يتقدَّم إلى مصلَّاه فيصلِّي»[٣].

قلت: لكن ليس فيه دليل لمطلق الكلام؛ لأن الكلام هنا مع الإمام، وهو جائز.

ومنها: جواز تكليم الخطيب بعض المصلين وتكليمهم له، إذا كان هناك مصلحة، أو حاجة للكلام. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال من أحد من أصحابه، فيجيبه، ثم يعود إلى خطبته فيتمها، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعود فيتمها؛ كما نزل لأخذ الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأخذهما ثم رقي بهما المنبر فأتم خطبته، وكان

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (١/ ١٣٩ - ترتيب المسند).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧) وأعلَّه، والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن ماجه (١١١٧)، وأحمد (٣/ ١١٩، ١٢٧، ٢١٣)، أعلَّه أبو داود (١١٢٠) بأنه لا يعرف عن ثابت البناني، وقال العراقي فيما أعل به البخاري وأبوداود: لا يقدح ذلك في صحة الحديث، قال أحمد شاكر: والحق ما قال العراقي من صحة حديث جرير.

يدعو الرجل في خطبته: تعال يا فلان، اجلس يا فلان، صل يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها)[1].

ومنها: اختلافهم في الكلام المرغَّب فيه؛ كنحو تشميت العاطس، ورد السلام، والصلاة على النبي ﷺ، ونحو هذا؛ فمنع منه قوم وأجازه آخرون لتعارض الأدلة.

والراجح: المنع من ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت؛ فقد لغوت»، ومعلوم أن القائل «أنصت» آمر بالمعروف ناهٍ عن المنكر، ومع ذلك فهو منهي عنه، وذلك لترجيح الإنصات لموعظة الخطيب، وهكذا يقال في كل كلام مرغب فيه؛ كتشميت العاطس، وردِّ سلام، والصلاة على النبي ﷺ، ومما يستدل به أيضًا عموم قوله ﷺ في حديث سلمان: «وينصت إذا تكلم الإمام»، ولا شك أن كل هذا يتنافى مع الإنصات.

(١١) ويحرم البيع والشراء يوم الجمعة إذا نودي للصلاة حتى تقضى؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة:٩- ١٠].

ولكن إذا تبايع اثنان غير مفترض عليهما حضور الجمعة -كامرأتين- فبيعهما جائز، وأما إن كان أحدهما ممن يجب عليه الجمعة فالبيع حرام. قال النووى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حيث حرَّمنا البيع حرمت عليه العقود، والصنائع، وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة)[2]. ولكن هل عقد البيع صحيح أو غير صحيح؟ مذهب الشافعية والحنفية صحته؛ أي مع الإثم، وذهب أحمد وداود الظاهري في رواية عنه إلى أنه لا يصح.

(١٢) يستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، لما ثبت في الحديث أن رسول ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[3].

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

(٢) المجموع للنووي (٤/ ٥٠٠).

(٣) رواه الحاكم (٢/ ٣٦٨)، وصحَّحه، والبيهقي (٣/ ٢٤٩)، ورواه الدارمي في مسنده (٢/ ٤٥٦) موقوفًا وقال الألباني: سنده صحيح، ثم بيَّن أن له حكم الرفع.



(١٣) ويستحب الدعاء في ساعة الإجابة يوم الجمعة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا؛ إلا أعطاه إياه» وقال: يقللها[١]، أي «يقلل الساعة» أي: أن وقتها قليل.

واختلف أهل العلم في تحديد هذه الساعة على أكثر من أربعين قولًا، ولكن أرجح هذه الأقوال أنها بعد العصر، ويليه من الأقوال أنها من بداية جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة؛ لصحة الأحاديث الواردة في هذين الوقتين، وقد نحا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ منحى الجمع بين هذين القولين فقال: (عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الساعة التي تذكر يوم الجمعة، ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس، وهذا قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث، ويليه القول: بأنها ساعة الصلاة، وبقية الأقوال لا دليل عليها. وعندي -القائل ابن القيم-: أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضًا؛ فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة، فتابعة للصلاة تقدمت وتأخرت؛ لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرًا في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين)[٢].

(١٤) ويستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلة الجمعة؛ لقوله ﷺ: «أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة»[٣]، من حديث أوس: «فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي»، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - أي بليت - قال: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»[٤]. ومعنى «أرمت» أي: بليت.

---

(١) البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢).

(٢) زاد المعاد (١/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩)، وحسَّنه الألباني لشواهده. انظر: الصحيحة (١٤٠٧).

(٤) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (١٠٤٧)، (١٥٣١)، والنسائي (٣/ ٩١)، وابن ماجه (١٦٣٦)، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وغيرهم شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٦٨١)، وقال =



اجتماع العيد والجمعة:

إذا اجتمع العيد والجمعة، فالراجح من الأقوال أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة؛ إن شاء شهدها، وإن شاء لم يشهدها، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أعدل الأقوال[1]؛ لحديث زيد بن أرقم، وسأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يُجمِّع فليُجمِّع»[2].

وعن وهب بن كيسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخَّر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة»[3].

ولكن من لم يحضر الجمعة هل يصليها ظهرًا؟

يرى بعض العلماء أنه لا يجب عليه صلاة الظُّهر؛ لما ورد في إحدى روايات ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى ركعتين بُكرةً لم يزد عليهما حتى صلى العصر. وهذا ما رجَّحه الشوكاني[4].

ويرى بعض العلماء أنه يصلي الظُّهر.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم إنه يصلي الظُّهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظُّهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة)[5].

قلت: فهذا الرأي هو الأحوط، والله أعلم.

= الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم (١/ ٢٧٨): صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان أيضًا (٥٥٠) والنووي رياض الصالحين (ص٤٢٨)، والله أعلم.

(١) انظر: الفتاوى (٢٣/ ٢١٠-٢١٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٠٧٢)، والنسائي (٣/ ١٩٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٣٤٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢١١).



بدع وأخطاء في يوم الجمعة[1]:

أحدث الناس كثيرًا من البدع والمخالفات يوم الجمعة، أورد أهمها:

فمنها: اعتقاد كثير من العوام أن في يوم الجمعة ساعة «نحس» لا بد أن يصاب فيها بسوء، وهذا باطل، ومخالف للأحاديث الصحيحة التي تثبت أن في الجمعة ساعة إجابة، وفيه تحقير وتقليل لهذا اليوم، وقد عظمه الله.

ومنها: اعتناء القائمين على المساجد بوظيفة «مقيم شعائر» لقراءة سورة من القرآن قبل صلاة الجمعة.

ومنها: إذا جلس الخطيب بين الخطبتين، صاح مقيم الشعائر بالدعاء والتأمين وأمَّن الناس من ورائه.

ومنها: اتخاذ منابر زائدة عن ثلاث درجات، تقطع الصفوف.

ومنها: التزام الإمام بعد الخطبة الأولى بأمره للحاضرين بالدعاء، وبحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، ونحو ذلك، وبعد الثانية بقراءة آية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]، وآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل:٩٠]، ونحوها.

ومنها: صلاة سنة قبلية للجمعة، وليس للجمعة سنة قبلية، وأما السنة البعدية فثابتة، وقد تقدم ذلك[2].

ومنها: تقديم بعضهم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة؛ يحجزون بها أماكنهم.

ومنها: اشتغال الإمام بالدعاء إذا صعد المنبر مستقبل القبلة قبل الإقبال على الناس والسلام عليهم.

ومنها: ترك الخطيب السلام على الناس إذا خرج عليهم؛ يعني قبل صعوده المنبر.

ومنها: القعود تحت المنبر وقت الخطبة طلبًا للاستشفاء.

ومنها: إعراض الخطباء عن خطبة الحاجة، والأولى الإتيان بها؛ لأنها السنة.

---

(١) مختارات من كتاب الأجوبة النافعة للألباني بتصرف مع زيادات.

(٢) انظر: (١/ ٤٧٣).

ومنها: قيام بعض الحاضرين في أثناء الخطبة الثانية يصلون تحية المسجد، والصحيح أن تحية المسجد تصلى عند القدوم للمسجد مباشرة حتى ولو كان الخطيب يخطب.

ومنها: مبالغتهم في الإسراع في الخطبة الثانية، حتى كأن الخطبة الثانية ليس فيها إلا الدعاء.

ومنها: التكلف والتنطع والسجع المتعمد في الألفاظ في أثناء إلقاء الخطبة.

ومنها: قطع بعض الخطباء الخطبة ليأمروا من دخل بترك تحية المسجد (وفيه مخالفة للسنة)؛ لأن السنة أن يأمرهم بتحية المسجد كما تقدم(١).

ومنها: رفع الخطيب يديه في الدعاء في أثناء الخطبة؛ فإنه مخالف للسنة(٢).

ومنها: إقامة الجمعة في المساجد الصغيرة، والصحيح أن تجمَّع في المساجد الكبيرة، لكن لا نقول ببطلان الصلاة إذا صلوا في المساجد الصغيرة، وقد تقدم حكم المسألة.

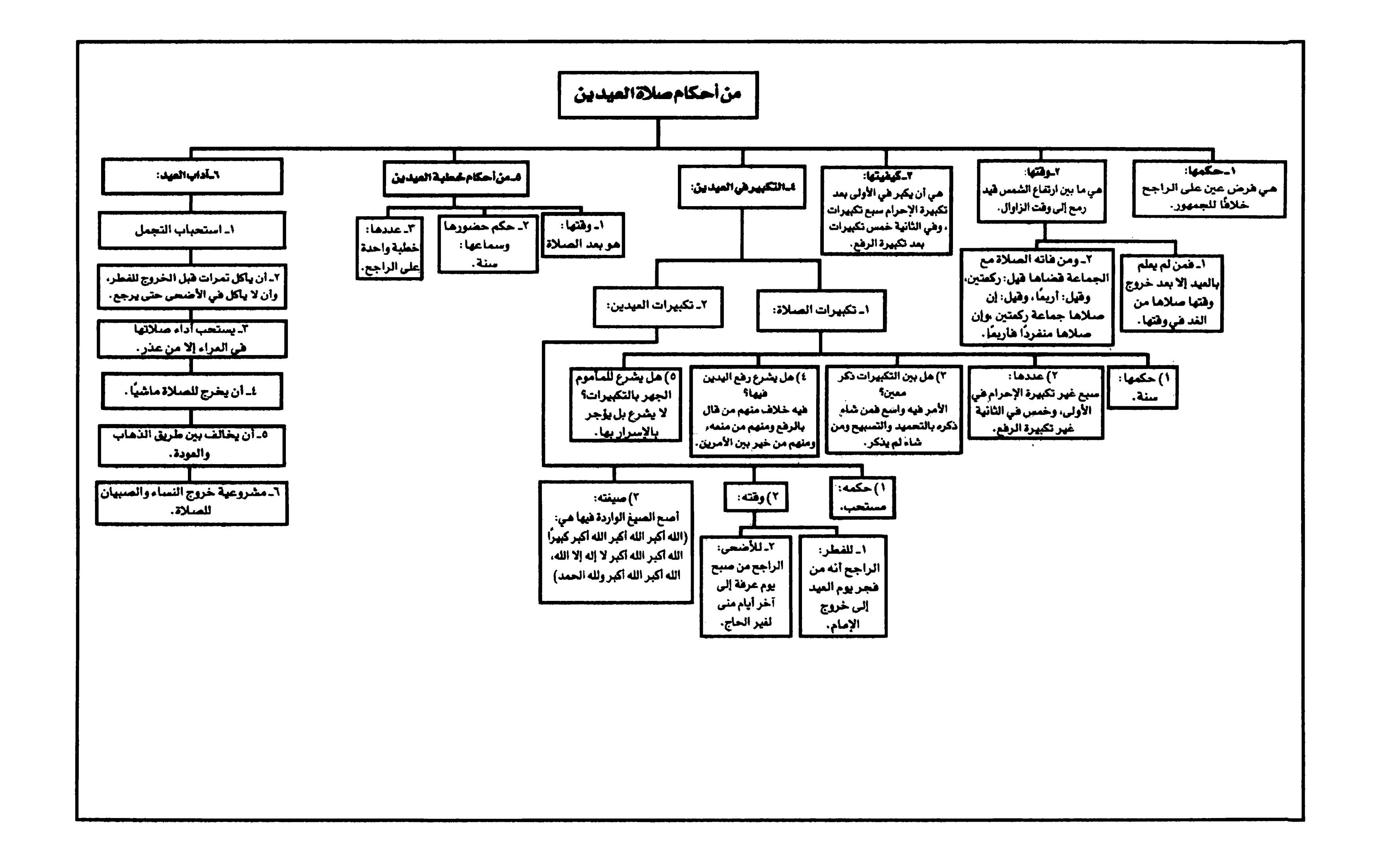
ومنها: قيام البعض بصلاة الظُّهر بعد الجمعة، وهذه بدعة لا دليل عليها.

ومنها: قيام البعض على باب المسجد يوم الجمعة؛ يحمل طفلًا، يعقد بين إبهامي رجليه بخيط، ثم يطلب قطعه أو حل عقدته من أول خارج من المسجد؛ يزعمون أن الطفل ينطلق ويمشي بعد أسبوعين من هذه العملية.



(١) انظر: (١/ ٤٨٥، ٤٨٨).

(٢) انظر: (١/ ٤٨٠).



من أحكام صلاة العيدين
١ـ حكمها:
هي فرض عين على الراجح خلافًا للجمهور.
٢ـ وقتها:
هي ما بين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقت الزوال.
١ـ فمن لم يعلم بالعيد إلا بعد خروج وقتها صلاها من الغد في وقتها.
٢ـ ومن فاته الصلاة مع الجماعة قضاها قيل: ركعتين، وقيل: أربعًا، وقيل: إن صلاها جماعة ركعتين وإن صلاها منفردًا فأربعًا.
٣ـ كيفيتها:
هي أن يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة الرفع.
٤ـ التكبير في العيدين:
١ـ تكبيرات الصلاة:
١) حكمها: سنة.
٢) عددها: سبع غير تكبيرة الإحرام في الأولى، وخمس في الثانية غير تكبيرة الرفع.
٣) هل بين التكبيرات ذكر معين؟ الأمر فيه واسع فمن شاء ذكره بالتحميد والتسبيح ومن شاء لم يذكر.
٤) هل يشرع رفع اليدين فيها؟ فيه خلاف منهم من قال بالرفع ومنهم من منعه، ومنهم من خير بين الأمرين.
٥) هل يشرع للمأموم الجهر بالتكبيرات؟ لا يشرع بل يؤجر بالإسرار بها.
٢ـ تكبيرات العيدين:
١) حكمه: مستحب.
٢) وقته:
١ـ للفطر: الراجح أنه من فجر يوم العيد إلى خروج الإمام.
٢ـ للأضحى: الراجح من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى لغير الحاج.
٣) صيغته: أصح الصيغ الواردة فيها هي: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد)
٥ـ من أحكام خطبة العيدين
١ـ وقتها: هو بعد الصلاة
٢ـ حكم حضورها وسماعها: سنة.
٣ـ عددها: خطبة واحدة على الراجح.
٦ـ آداب العيد:
١ـ استحباب التجمل
٢ـ أن يأكل تمرات قبل الخروج للفطر، وأن لا يأكل في الأضحى حتى يرجع.
٣ـ يستحب أداء صلاتها في العراء إلا من عذر.
٤ـ أن يخرج للصلاة ماشيًا.
٥ـ أن يخالف بين طريق الذهاب والعودة.
٦ـ مشروعية خروج النساء والصبيان للصلاة.



صلاة العيدين

حكم صلاة العيدين:

وهما عيد الفطر وعيد الأضحى، وصلاة العيدين فرض على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة، وأحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد، ودليل ذلك أن النبي ﷺ «أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد، حتى أمر الحُيَّض وذوات الخدور أن يخرجن؛ يشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلى»(١).

آداب يوم العيد:

ويتعلق بيوم العيد آداب:

(١) استحباب التجمل للعيد:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجد عمر حلة سيراء من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه فتجمَّل بها للعيد والوفد، فقال: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»(٢)، متفق عليه. «والإستبرق»: هو ما غلظ من الحرير، «والسيراء»: المخلوطة بالحرير، «والخلاق»: النصيب.

واستدل بالحديث على مشروعية التجمُّل للعيد؛ وذلك لتقريره ﷺ عمر على أصل التجمُّل، ولكنه أنكر عليه لكونها من الحرير. والتجمل المقصود في الحديث يكون بلبس أجمل الثياب، ويمكن أن يستفاد منه ما يفيد الاغتسال والتطيب، وإن كان لم يرد فيه حديث صحيح. لكن ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل للعيدين، وفي

---

(١) البخاري (٩٨٠)، ومسلم (٨٩٠)، وأما ما ذهب إليه البعض من أنه سنة مستدلًّا بقوله ﷺ للأعرابي؛ وقد سأله هل عليَّ غيرها - يعني الصلوات الخمس- قال: «لا؛ إلا أن تطوع» فالمقصود بذلك الصلوات اليومية، بخلاف صلاة العيد؛ فإنها لا تدخل في هذا التقييد، والله أعلم.

(٢) البخاري (٩٤٨) (٢١٠٤)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (٤٠٤١)، والنسائي (٨/ ٢٠١)، وابن ماجه (٣٥٩١).

رواية عند الحارث بن أبي أسامة في مسنده: أنه -أي ابن عمر- كان يشهد الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته، فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن ما عنده، ثم يخرج حتى يأتي المصلى(١).

(٢) مشروعية أكل تمرات قبل الخروج في الفطر، وعدم الأكل في الأضحى حتى يرجع:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا»(٢). والحديث رواه ابن حبان والحاكم بلفظ: «ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات؛ ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أقل من ذلك أو أكثر، وترًا». وهذه الروايات تدل على مداومته ﷺ على ذلك.

وأما يوم الأضحى: فعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع»(٣). وعلى هذا داوم المسلمون؛ فعن سعيد بن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر(٤).

الحكمة من الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة: أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد؛ فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم، استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه، والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها)(٥).

---

(١) إسناده حسن: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١).

(٢) البخاري (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، والترمذي (٥٤٣).

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٥٦)، والترمذي (٥٤٢) وقال: غريب، وأحمد (٥/ ٣٥٢) وحسّنه الأرنؤوط، وزاد: «يأكل من أضحيته»، ورواه الحاكم (١/ ٢٩٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وأيد ذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣/ ٣٥٥): صحّحه ابن القطان.

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٢٨).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/ ٥١٨).



(٣) الصلاة في المصلَّى:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى...»[١]. قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ: (وفيه الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة)، وقال في موضع آخر: (واستدل به على استحباب الخروج إلى الصحراء لصلاة العيد، وأن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك مع فضل مسجده)[٢]. لكن إن كان هناك عذر كمطر أو نحوه، صُليت في المسجد بلا كراهة.

(٤) الخروج إلى المصلَّى ماشيًا:

عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيا، وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج»[٣]. قال الترمذي رَحِمَهُٱللَّهُ: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم؛ يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشيا وأن يأكل شيئًا قبل أن يخرج).

وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون»[٤]، فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة.

(٥) متى يخرج من بيته لصلاة العيدين؟

لم يرد حديث صحيح يبين وقت الخروج لصلاة العيد، ولعل هذا يرجع إلى أحوال الناس، إلا أنه وردت آثار عن بعض الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يخرجون إلى الصلاة بعد صلاة الصبح؛ فعن يزيد بن أبي عبيد قال: «صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد النبي ﷺ صلاة الصبح، ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى، فجلس وجلست حتى جاء الإمام»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، والنسائي (٣/ ١٨٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٤٩).

(٣) رواه الترمذي (٥٣٠)، وحسنه، ورواه ابن ماجه (١٢٩٦)، وفي إسناده ضعف، وله شواهد لا تخلو من ضعف (١٢٩٤)، من حديث سعد القرظي، ومنها ما رواه ابن ماجه (١٢٩٧) من حديث أبي رافع، وثبت هذا من مرسل سعيد بن المسيب؛ رواه الشافعي في الأم (١/ ٤٠٥)، بإسناد صحيح عنه، ومن مرسل الزهري؛ رواه عبد الرزاق (٥٧٥٠)، وبمجموع هذا كله فالحديث حسن، وحسَّنه الألباني.

(٤) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، وأبو داود (٥٧٢)، وابن ماجه (٣٧٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٠).

(٥) رواه الفريابي في أحكام العيدين (٢٩) بإسناد صحيح.

وعن عبد الرحمن بن حرملة «أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلم الإمام في يوم عيد حتى يأتي المصلى...»[1]. ولا يخفى أنه قد مر بك أن عبد الله بن عمر كان يصلي الفجر، ثم يذهب إلى بيته فيغتسل ثم يخرج إلى المصلى. وعند الحاكم والبيهقي عنه أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس، فيكبر حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير.

فهذا الأثر مع الآثار السابقة يدل على أن الخروج للصلاة يختلف بحسب أحوال المصلين، والمهم في ذلك أن يكون بالمصلى قبل أن يصلي الإمام، وكلما بكَّر كان أفضل؛ لما فيه من المسابقة للخيرات.

(٦) خروج النساء والصبيان:

عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحُيَّض وذوات الخدور، فأما الحُيَّض فيعتزلن المصلَّى، وفي لفظ: ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[2]. «العواتق»: جمع عاتق؛ وهي المرأة الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تَبِن -تنفصل- من والديها وتزوج بعد إدراكها، وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ، «وذوات الخدور»: الخدر: ناحية في البيت يوضع عليه الستر، تكون فيه الجارية البكر.

وفى الحديث مشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى، من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها.

وأما خروج الصبيان؛ فأحسن ما يستدل به حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البخاري: «قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني في الصغر ما شهدته»، وذكر موعظة النبي ﷺ للنساء[3].

---

(١) حسن بشواهده: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣)، وانظر: تخريج أحكام العيدين للفريابي (ص١٠٥).

(٢) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٨)، والنسائي (٣/ ١٨٠)، وابن ماجه (١٣٠٧).

(٣) البخاري (٩٧٧)، وأبو داود (١١٤٦)، والنسائي (٣/ ١٩٢)، ورواه مسلم (٨٨٤) بنحوه.

(٧) مخالفة الطريق:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد، يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه»(٢). قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث. وفي «الأم» للشافعي: أنه يستحب للإمام والمأموم؛ قال الحافظ: وبالتعميم قال أكثر أهل العلم.

وقت صلاة العيد:

عن عبد الله بن بُسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاحب رسول الله ﷺ أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»(٣)، ومعنى «حين التسبيح» أي: وقت الضحى، وهي بمقدار أن ترتفع الشمس في السماء قدر رمح أو رمحين، وعلى هذا فيستحب التعجيل لصلاة العيد، ويكره تأخيرها. ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن البراء قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلِّي، ثم ننحر...». قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو دال على أنه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرها، فاقتضى ذلك التبكير إليها)(٤).

قلت: والظاهر أن هذا عام في عيد الفطر وعيد الأضحى، بخلاف ما يظنه البعض من التفريق بينهما؛ فيرون تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، إذ لا دليل على هذا التفريق فيما أعلم.

---

(١) البخاري (٩٨٦).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٥٤١) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٣٠١)، والحاكم (١/ ٢٩٦)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، ويشهد له حديث جابر السابق.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والحاكم (١/ ٢٩٥)، وقال: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. والصحيح أنه على شرط مسلم. انظر: أحكام العيدين تخريج الفريابي (ص١٠٨).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٥٧).

آخر وقت صلاة العيد، وكيف تقضى:

(١) آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس عن كبد السماء[١]، وهو وقت صلاة الظهر.

(٢) إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد وقته، صلَّاه من الغد؛ لما ثبت عن أبي عمير ابن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم»[٢].

حكم الأذان والإقامة للعيد:

ثبت في الصحيحين عن ابن عباس، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»[٣]. وفي رواية لمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر: «أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة». وهذه الأحاديث تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة لصلاة العيدين؛ قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعليه عمل العلماء كافة، وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة، من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يفعل شيء من ذلك)[٤].

قلت: وقد استحب بعض الأئمة قول: «الصلاة جامعة»؛ ففي «الأُم» للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (...وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد ومجامع الناس: «الصلاة جامعة»)[٥]، وقد ذهب إلى ذلك أيضًا ابن حزم في «المحلى»، وعلل ذلك بأنه إعلام للناس، وتنبيه على خير[٦]. والراجح -والله أعلم- هو القول الأول لعدم ورود دليل على مشروعية ذلك.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٥/ ١٥٦)، وانظر: فتح الباري (٢/ ٥٣٠).
(٢) صحيح: رواه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي (٦/ ١٨٠).
(٣) البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).
(٤) زاد المعاد (١/ ٤٤٢).
(٥) الأم للشافعي (١/ ٥٦٩).
(٦) المحلى (٣/ ١٨٧)، المسألة (٣٢٢).



كيفية صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان؛ يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد الرفع من السجود؛ فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النبيَّ ﷺ كَبَّرَ في عيدٍ ثِنْتَي عشرة تكبيرة؛ سَبْعًا في الأُولى، وخَمْسًا في الآخِرة، ولَمْ يُصَلِّ قَبْلَها، ولا بَعْدَهَا[1].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ: «كبَّر في الفطر والأضحى سبعًا وخمسًا سوى تكبيره في الركوع»[2].

وعن عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا قبل القراءة، وفي الثانية خمسًا قبل القراءة»[3]، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ[4]. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في التلخيص: أنكر جماعة تحسينه على الترمذي، وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه، فقال: لعلَّه اعتضد بشواهد غيرها. وفي هذا المعنى أحاديث أخرى يعضد بعضها بعضا، كما وردت آثار صحيحة[5].

وقال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة.

---

(١) رواه أبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٣/ ٢٥)، (٥٧٤٠)، وأحمد في المسند، (١١/ ٢٨٣)، (٦٦٨٨)، وفي مسائل ابنه عبدالله (٤٦٧)، وصحّحه الإمامُ البخاري؛ كما في العلل الكبير (١٢٥)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٣٨١)، وقال العراقي: إسناده صالح. انظر: الدراري المضبة للشوكاني (١/ ١٥٩)، وقال ابن حجر: حسن صحيح. انظر: الفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ٢٤١).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١١٤٩)، (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، وفيه ابن لهيعة اختلط، لكن الراوي عنه عبد الله بن وهب روى عنه قبل الاختلاط. وللحديث شواهد كما هو مذكور قبله وبعده وله شواهد أخرى.

(٣) رواه الترمذي (٥٣٦) وحسنه، وابن ماجه (١٢٧٩).

(٤) ونقل الترمذي هذا أيضًا عن البخاري في العلل (١٥٣)

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٣٣٨)، وأحكام العيدين للفريابي (ص١٤٦ - ١٨٣).



ملاحظات:

(أ) هل هناك ذكر معين بين التكبيرات؟

الصحيح أنه لم يرد عن النبي ﷺ في ذلك حديث، لكن ثبت عن ابن مسعود أنه كان يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، وقد حسَّن الألباني إسناده. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ونحن نقول: الأمر في هذا واسع، إن ذكر ذكرًا فهو على خير، وإن كبر بدون ذكر فهو على خير)(١).

(ب) حكم تكبيرات العيد:

ذهب جمهور العلماء إلى أن تكبيرات العيد سنة، لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا أعلم فيه خلافًا). قالوا: وإن تركها لا يسجد للسهو، وعن أبي حنيفة ومالك: أنه يسجد للسهو.

(ج) هل يرفع يديه مع التكبيرات:

فيه خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: يرفع يدَيْه مع كل تكبيرة مستدلين على ذلك بأثر ابن عمر بأنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز(٢)، وورد عن غيره من الصحابة أيضًا؛ كزيد بن ثابت، وروي عن عمر، وصح عن ابن عباس في تكبيرات الجنائز ولم يفرق العلماء بينها وبين العيد في الرفع واستدلوا بعموم حديث وائل بن حجر: كان يرفع يديه مع التكبير. قال النوويُّ: مذهَبُنا استحباب الرَّفع فيهن... وبه قال عطاءٌ والأوزاعيُّ، وأبو حنيفة، ومحمد، وأحمد، وداود، وابنُ المنذر(٣).

ومنهم من قال: لا يرفع يديه في التكبيرات الزَّوائد أي لا يرفعها إلا مع تكبيرة الإحرام. ودليلهم: أنه لم يثبت ذلك في حديث صحيح عن رسول الله ﷺ. قال النووي: وقال مالكٌ والثوريُّ وابن أبي ليلى وأبو يوسف: لا يرفع اليدين إلاَّ في تكبيرة الإحرام(٤).

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ١٨٤).

(٢) ذكره البخاريُّ تعليقًا (٣/ ١٨٩) ووصله في جزء رفع اليدَيْن (١٠٥) ورواه الشافعيُّ في الأُمِّ (١/ ٢٤٠) وأحمد (٦/ ٢٦٦)، وعبدالرزَّاق (٦٣٦٠)، وصحَّحه الألبانيُّ في تمام المنة (١/ ٣٤٩).

(٣) المجموع (٥/ ٢٦).

(٤) المجموع (٥/ ٢٦).

ومنهم من رأى أن الأمر واسع وهو بالخيار، والأفضل الرفع في الأولى فقط، وهو قول للإمام مالك. قال ابن المنذر: يرفع يديه في أوَّل تكبيرة، هذا قول سفيان الثوريِّ، وقال مالكٌ: ليس في ذلك سُنَّة لازمة، فمن شاء رفع يدَيْه فيها كلها، وفي الأُولى أحبُّ إليَّ[1].

(د) وأما رفع الصوت للمأمومين خلف الإمام بالتكبيرات، فلا أعلم في ذلك دليلًا؛ سواء من حديث مرفوع أو آثار عن الصحابة. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما غير الإمام، فالسنة الإسرار بالتكبير؛ سواء المأموم والمنفرد، وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، ولا عارض عنده من لفظ ونحوه، وهذا عام في القراءة، والتكبير، والتسبيح في الركوع وغيره، والتشهد، والسلام، والدعاء، سواء واجبها ونفلها)[2].

القراءة في صلاة العيدين:

عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين[3].

وعن أبي واقد الليثي؛ وسأله عمر: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[4].

ومما سبق يتضح أن القراءة تكون جهرًا.

الصلاة قبل العيد وبعده:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «خرج النبي ﷺ في يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما»[5].

---

(١) الأوسط (٤/ ٢٨١).
(٢) المجموع (٣/ ٢٩٥).
(٣) مسلم. كتاب الجمعة (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٣٣).
(٤) مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٢٨٢).
(٥) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٢٩١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيه دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها)[1]. وقال الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها)[2]. وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها؛ خلافًا لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام)[3]، وكذلك قال العراقي في شرح الترمذي. قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة، فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل، ولا على منع ما ورد في دليل يخصه؛ كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد)[4].

قلت: لكن قد يشرع صلاة ركعتين في (المنزل) بعد الرجوع من صلاة العيد؛ لما رواه ابن ماجه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»[5]. وفيه ابن عقيل، لا يصح تفرُّده، وعلى افتراض صحته فإنه لا يعارض الأحاديث السابقة الصحيحة.

والجمع بين هذا الحديث والأحاديث السابقة: أنه لا تصلى صلاة بعد العيد في المصلى، لكن تشرع في المنزل، ولا يقال إنها سنة للعيد، فمن المحتمل أن تكون صلاة الضحى، والله أعلم.

التكبير في العيدين:

يستحب التكبير في العيدين، وهي في الفطر أشد استحبابًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

---

(١) نيل الأوطار (٣/ ٣٧١).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٢٥٠)، وعون المعبود (٤/ ١٦).

(٣) راجع: فتح الباري (٢/ ٤٧٦)، والشرح الممتع (٥/ ٢٠٦-٢٠٨).

(٤) نيل الأوطار (٣/ ٣٧٣).

(٥) رواه ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (٣/ ٢٨، ٤٠)، والحاكم (١/ ٢٩٧)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وحسَّنه البوصيري والحافظ ابن حجر والألباني في الإرواء (٣/ ١٠٠).



ويلاحظ في ذلك أمور:

(أ) وقت التكبير: لم يرد حديث صحيح يبين بداية وانتهاء التكبير، لذا اختلف العلماء في بدء التكبير يوم الفطر: هل هو من غروب شمس آخر يوم من رمضان، أو من فجر يوم العيد؟

لم يرد في ذلك إلا آثار عن بعض الصحابة وغيرهم؛ أنهم كانوا يكبرون إذا غدوا إلى المصلى، وهذا هو الأولى في هذه المسألة، وأما انتهاؤه في الفطر فعند خروج الإمام؛ أي: للصلاة.

وأما الأضحى فقد قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى)[1].

(ب) صيغ التكبير: لم يرد أيضًا حديث صحيح في ألفاظ التكبير، والألفاظ الواردة في ذلك إنما هي آثار عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فأصح الصيغ الواردة عنهم: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا)، رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح.

(جـ) من الصيغ الصحيحة: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد)[2].

(د) أحدث الناس زيادات على هذا التكبير، وهي من البدع، فلا ينبغي التعبد بها؛ وذلك كقولهم: (ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين)، وكقولهم: (صدق وعده، ونصر عبده، وأعزَّ جنده...)، وكقولهم: (اللهم صلِّ على سيدنا محمد... إلخ).

(هـ) اعلم أن التكبير يكون جهرًا من حين الخروج من المنزل إلى المصلى.

(و) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة: أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد، كما يفعله البعض)[3].

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٦٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٨)، ورواه البيهقي (٣/ ٣١٥)، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: الصحيحة (١/ ٢٨١).



التهنئة بالعيد:

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا بأس أن يقول الرجل للرجل: تقبل الله منا ومنك)[1]. وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الابتداء بالتهنئة، فليس سنة مأمورًا بها، ولا هو أيضًا مما نهي عنه؛ فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة)[2].

قضاء صلاة العيد:

إذا فاتته صلاة العيد؛ هل يقضيها أو لا؟

لم يرد في ذلك حديث يبين حكم المسألة، ولكن وردت بعض الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تدل على مشروعية قضائها؛ فعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من فاته العيد مع الإمام فليصل أربعًا»[3]. وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عنبة، فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم[4]، وفي رواية عند البيهقي: كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام، جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

والجمع بين هذه الآثار ما قال إسحاق: إن صلاها في الجماعة فركعتين، وإلا فأربعًا.

أحكام خطبة العيد:

الخطبة بغير منبر:

عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة؛ أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة»[5]. ففي هذا الأثر دليل على أنه لا يخرج المنبر لخطبة العيد. ومما يستفاد من هذا الحديث أن الخطبة بعد الصلاة، وقد تقدم شرح ذلك.

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٥٣).

(٣) رواه سعيد بن منصور، وصححه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٧٥).

(٤) رواه البخاري تعليقًا (٢/ ٤٧١)، ووصله ابن أبي شيبة.

(٥) مسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥) (٤٠١٣)، وأحمد (٣/ ١٠).

تكرار خطبة العيد:

لم يثبت حديث صحيح يبين تكرار الخطبة يوم العيد، وإنما المعتمد في ذلك قياسها على خطبة الجمعة؛ قال الإمام النووي: (ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة)[1]. وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن للعيد خطبتين، وحكى الإجماع على ذلك غيرُ واحد من أهل العلم، منهم ابن حزم في المحلى[2]. ولو بحثت باستفاضة فلن تجد من قال بأن خطبة العيد خطبة واحدة -لا من أهل العلم المتقدمين ولا فقهاء المذاهب ولا غيرهم من أهل العلم- إلا ما قد يُفهَم من كلام الصنعاني بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم»[3]. قال: (... وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما، ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ وإنما صنعه الناس قياسًا على الجمعة)[4]. ولكن كلامه غير صريح في نفي الخطبتين للعيد، وغاية ما فيه ثبوت ذلك بالقياس على الجمعة. ومن العلماء المعاصرين يميل الشيخ ابن العثيمين إلى أن خطبة العيد واحدة، لكن من غير جزم بذلك؛ حيث قال: (وقوله: (خطبتين) هذا ما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله أن خطبة العيد اثنتان؛ لأنه ورد هذا في حديث أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه نظر: «أنه كان يخطب خطبتين»، ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبيَّن له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهنّ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه لا يصح؛ لأنه إنما نزل إلى النساء وخطبهنّ لعدم وصول الخطبة إليهنّ، وهذا احتمال)[5].

---

(١) خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٨ رقم ٢٩٦١).
(٢) المحلى (٣/ ٢٩٣).
(٣) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).
(٤) سبل السلام (٢/ ٤٩٣).
(٥) الشرح الممتع (٥/ ١٩١-١٩٢).



فالراجح القول بأنها خطبتان قياسًا على الجمعة، واعتمادًا على أن ذلك قول عامة فقهاء الأعصار والأمصار، وأن الإجماع على ذلك قد حكاه بعض أهل العلم.

افتتاح خطبة العيد بحمد الله:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد، لا خطبة عيد، ولا خطبة استسقاء، ولا غير ذلك)[1].

وأما الحديث الوارد في أنه كان يفتتح خطبة العيد بالتكبيرات، فهو حديث ضعيف منقطع، رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠)، وكذلك أنه كان يكبر بين أضعاف الخطبة، رواه ابن ماجه، وسنده ضعيف.

حكم الاستماع للخطبة:

عن عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»[2].

فدل ذلك على أن الاستماع لخطبة العيد سنة وليس فرضا، والأولى الحضور والانتفاع بالموعظة، وإظهار شعيرة الاجتماع.

من بدع العيد:

(١) ليس في الإسلام إلا عيدا الفطر والأضحى، وأما ما أحدثه الناس من أعياد أخرى فلا تشرع؛ كأعياد الميلاد، والأعياد الوطنية والقومية، وعيد مولد النبي، وعيد رأس السنة... ونحو هذا.

(٢) لا يشرع في العيد زيارة المقابر، بل هذا مخالف لما يشرع في العيد من البهجة والسرور.

(٣) الاجتماع يوم عرفة في المساجد في الأمصار والقرى للدعاء من المحدثات، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنه من البدع)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٣)، وانظر: زاد المعاد لابن القيم (١/ ٤٤٧).

(٢) رواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والحاكم (١/ ٢٥٩)، وصحَّحه

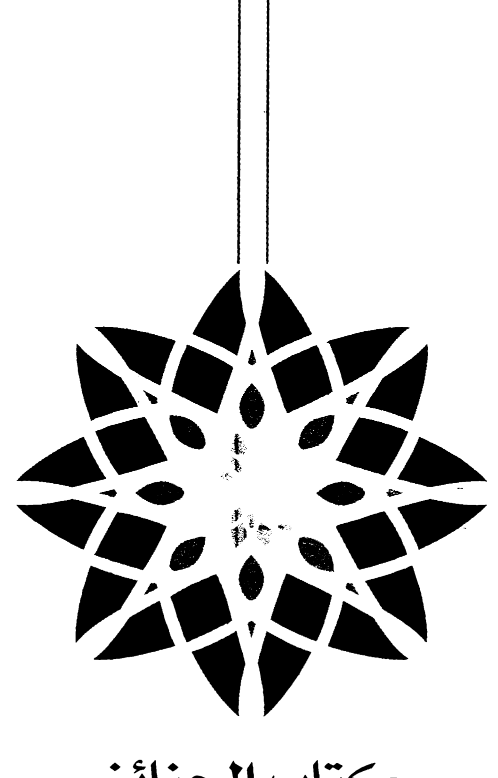
(٣) الشرح الممتع (٥/ ٢٢٧).

(٤) من المخالفات اعتقاد بعض الناس أن إحياء ليلة العيد مستحب، ويوردون على ذلك حديث: «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»، وهو حديث موضوع.

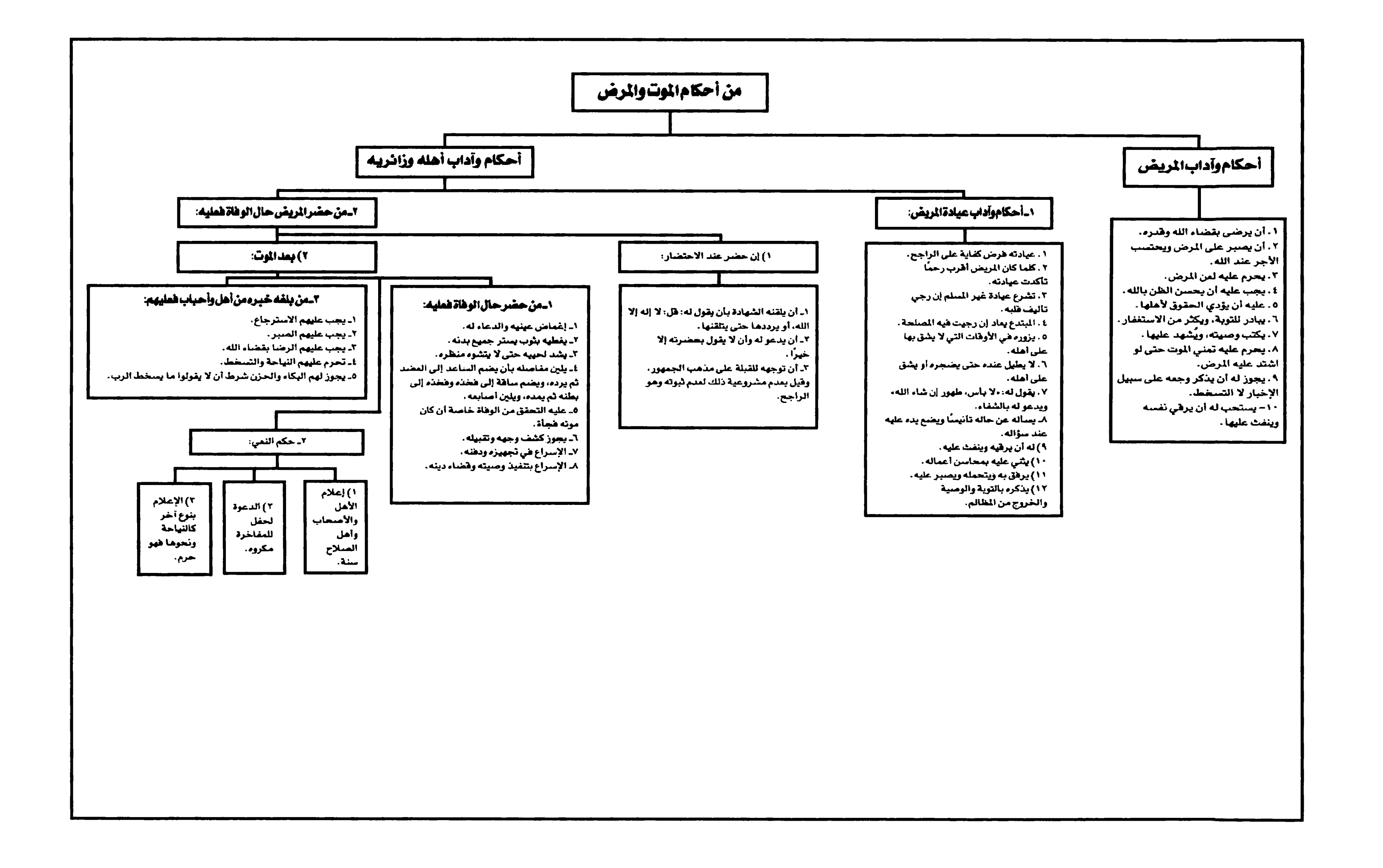
(٤) من المنكرات في الأعياد: ما يقع من الاختلاط، والتبرج، وسماع الأغاني، والتزين للعيد بحلق اللحية، والتشبه بالكفار في ملابسهم، والسفور الماجن، والإسراف والتبذير فيما لا فائدة فيه، ونحو ذلك. نسأل الله الهداية لجميع المسلمين.

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه من (كتاب الصلاة)، والحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. ويتلوه إن شاء الله: (كتاب الجنائز).





كتاب الجنائز


من أحكام الموت والمرض
أحكام وآداب المريض
١. أن يرضى بقضاء الله وقدره.
٢. أن يصبر على المرض ويحتسب الأجر عند الله.
٣. يحرم عليه لعن المرض.
٤. يجب عليه أن يحسن الظن بالله.
٥. عليه أن يؤدي الحقوق لأهلها.
٦. يبادر للتوبة، ويكثر من الاستغفار.
٧. يكتب وصيته، ويُشهد عليها.
٨. يحرم عليه تمني الموت حتى لو اشتد عليه المرض.
٩. يجوز له أن يذكر وجعه على سبيل الإخبار لا التسخط.
١٠- يستحب له أن يرقي نفسه وينفث عليها.
أحكام وآداب أهله وزائريه
١ـ أحكام وآداب عيادة المريض:
١. عيادته فرض كفاية على الراجح.
٢. كلما كان المريض أقرب رحمًا تأكدت عيادته.
٣. تشرع عيادة غير المسلم إن رجي تأليف قلبه.
٤. المبتدع يعاد إن رجيت فيه المصلحة.
٥. يزوره في الأوقات التي لا يشق بها على أهله.
٦. لا يطيل عنده حتى يضجره أو يشق على أهله.
٧. يقول له: «لا بأس، طهور إن شاء الله» ويدعو له بالشفاء.
٨ـ يسأله عن حاله تأنيسًا ويضع يده عليه عند سؤاله.
٩) له أن يرقيه وينفث عليه.
١٠) يثني عليه بمحاسن أعماله.
١١) يرفق به ويتحمله ويصبر عليه.
١٢) يذكره بالتوبة والوصية والخروج من المظالم.
٢ـ من حضر المريض حال الوفاة فعليه:
١) إن حضر عند الاحتضار:
١ـ أن يلقنه الشهادة بأن يقول له: قل: لا إله إلا الله، أو يرددها حتى يتلقنها.
٢ـ أن يدعو له وأن لا يقول بحضرته إلا خيرًا.
٣ـ أن توجهه للقبلة على مذهب الجمهور، وقيل بعدم مشروعية ذلك لعدم ثبوته وهو الراجح.
٢) بعد الموت:
١ـ من حضر حال الوفاة فعليه:
١ـ إغماض عينيه والدعاء له.
٢ـ يغطيه بثوب يستر جميع بدنه.
٣ـ يشد لحييه حتى لا يتشوه منظره.
٤ـ يلين مفاصله بأن يضم الساعد إلى العضد ثم يرده، ويضم ساقه إلى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم يمده، ويلين أصابعه.
٥ـ عليه التحقق من الوفاة خاصة أن كان موته فجأة.
٦ـ يجوز كشف وجهه وتقبيله.
٧ـ الإسراع في تجهيزه ودفنه.
٨ـ الإسراع بتنفيذ وصيته وقضاء دينه.
٢ـ من بلغه خبره من أهل وأحباب فعليهم:
١ـ يجب عليهم الاسترجاع.
٢ـ يجب عليهم الصبر.
٣ـ يجب عليهم الرضا بقضاء الله.
٤ـ تحرم عليهم النياحة والتسخط.
٥ـ يجوز لهم البكاء والحزن شرط أن لا يقولوا ما يسخط الرب.
٢ـ حكم النعي:
١) إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح سنة.
٢) الدعوة لحفل للمفاخرة مكروه.
٣) الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحوها فهو حرم.



أحكام الجنائز

معنى الجنازة:

الجنازة بكسر الجيم وفتحها، لغتان مشهورتان، وقيل: بالفتح للميت، وبالكسر للنعش وعليه الميت، وقيل: عكسه، وجمعها جنائز.

ذكر الموت:

(١) يستحب الإكثار من ذكر الموت؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل»[(١)]، وكان ابن عمر يقول: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»[(٢)].

(٢) وينبغي للعبد أن يستعد للموت؛ وذلك بالخروج من المظالم، والإقلاع عن المعاصي، والإقبال على الطاعات.

وحيث إن هذه الأحكام يتقدمها بعض الأحكام؛ المتعلقة بالمرض، وعيادة المريض، أفردت له بعض المسائل المهمة لينتفع بها المسلمون، والله الموفق إلى ما يحبه ويرضاه.

---

(١) البخاري (٦٤١٦)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤).

(٢) حسن بشواهده: رواه الترمذي (٢٣٠٧) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٢٥٨)، والنسائي (٤/ ٤) والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وسكت عليه الذهبي، وصححهُ ابْن حِبَّان (٣٠٤٤، ٣٠٤٥، ٣٠٤٧)، وحسنه الشيخ سليمان بن ناصر العلوان في شرحه لكتاب الجنائز من بلوغ المرام، وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار (كشف ٣٦٢٣)، والطبراني في الأوسط (٦٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٢)، وأعله ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٣١) فيه مؤمل بن إسماعيل ضعيف، لكنه توبع، انظر: تاريخ بغداد (١٣/ ٥٤٣)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٢٤٦)، لذا حسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣١١)، والمنذري في الترغيب (٤/ ٢٣٦)، وللحديث شواهد أخرى لا تخلو من مقال، وبالمجموع فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن.



عيادة المريض:

حكم عيادة المريض:

الراجح من أقوال أهل العلم أن عيادة المريض واجبة؛ لقوله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكُّوا العاني»[1]، أي: الأسير. وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خمس تجب للمسلم على المسلم»، فذكر منها عيادة المريض[2]، وفي رواية: «ست تجب للمسلم على المسلم...»[3].

وقد جزم البخاري بالوجوب فقال: (باب وجوب عيادة المريض)، ثم أورد الحديث السابق. قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (يحتمل أن الأمر على الوجوب، بمعنى الكفاية؛ كإطعام الجائع، وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب؛ للحث على التواصل)[4].

قال ابن حجر: (وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض، وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض الناس دون بعض)[5]. وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنه واجب كفائي)[6]، وهذا اختيار ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[7].

أحكام عيادة المريض:

(١) يستدل بعموم قوله ﷺ: «عودوا المريض» على مشروعية العيادة لكل مرض، وقيد الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عيادة المريض بمن حبسه المرض، فإن كان المرض لا يحبسه فيشهد الناس ويشهدونه، فلا يحتاج إلى عيادة؛ كمن به زكام لا يمنعه من الخروج[8].

(١) البخاري (٣٠٤٦)، (٥٦٤٩)، وأبو داود (٣١٠٥).
(٢) البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣١).
(٣) رواه مسلم (٦١٦٢)، والترمذي (٢٧٣٧).
(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ١١٢- ١١٣).
(٥) المصدر السابق.
(٦) الشرح الممتع (٧/ ٣٠٧).
(٧) الاختيارات الفقهية (ص١٥٥).
(٨) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٠٤).

(٢) لا يشترط في عيادة المريض أن يعلم المريض بعُوَّاده، كالمغمى عليه، أو من كان في الإنعاش، فلا يكون ذلك مانعًا من عيادته. قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويذ، إلى غير ذلك)(١).

(٣) يلحق بعيادة المريض: تعهده، وتفقده، والتلطف به، وربما كان ذلك في العادة سببًا لوجود نشاطه، وانتعاش قوته. قاله الحافظ(٢).

(٤) لم تنص الأحاديث على تحديد أوقات عيادة المريض، والظاهر أن هذا يتعلق بما لا يشق على المريض، ولذلك جعل العلماء من آداب الزيارة أن لا يطيل الجلوس عند المريض حتى يضجر، أو يشق على أهله، إلا إذا اقتضت مصلحة أو ضرورة، فلا بأس. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخص يومًا من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتًا من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المريض ليلًا ونهارًا، وفي سائر الأوقات)(٣). وفي الفروع: (ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال)(٤).

(٥) ليس هناك تحديد أيضًا لوقت ابتداء الزيارة بعد مرضه، وما استند إليه الغزالي في «الإحياء» من أن المريض لا يعاد إلا بعد ثلاث فحديث لا يصح.

(٦) تشمل عيادة المريض القريب والبعيد، ولكن كلما كانت الصلة أقوى كانت الحاجة أشد إلحاحًا وطلبًا.

(٧) قال ابن بطال: (تشرع عيادته -يعني غير المسلم- إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا)(٥). وهذا ما رجحه ابن عثيمين(٦)، والدليل عليه ما

---

(١) فتح الباري (١٠/ ١١٤).
(٢) فتح الباري (١٠/ ١١٣).
(٣) زاد المعاد (١/ ٤٩٧).
(٤) الفروع لابن مفلح (٢/ ١٧٦).
(٥) فتح الباري (١٠/ ١١٩)، وهو في شرح ابن بطال بمعناه (٩/ ٣٨٠).
(٦) الشرح الممتع (٥/ ٣٠٥).

رواه البخاري أن غلامًا يهوديًا كان يخدم النبي ﷺ، فمرض، فأتاه ﷺ يعوده، فقال: «أسلم»، فأسلم[1]، وكذلك في عيادته ﷺ لعمه أبي طالب، وعرض الإسلام عليه[2].

(٨) حكم عيادة المبتدع: نص الإمام أحمد أن المبتدع لا يعاد، وقال غيره: لا يعاد الداعية فقط، واعتبر الشيخ تقي الدين ابن تيمية المصلحة في ذلك.

(٩) لا نقص على الإمام أن يعود المرضى من رعيته؛ ولو كان أعرابيًا جافيًا، ولا على العالم أن يعود الجاهل ليعلمه ويذكره، ولا على الكبير أن يعود الصغير؛ ففي الصحيح «أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده»[3]، وتقدم عيادته ﷺ للغلام اليهودي.

(١٠) ويستحب سؤال أهل المريض عن حاله؛ ففي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله بارئًا[4].

(١١) لا دليل على ما يدعيه بعض الناس أن العائد لا يأكل ولا يشرب عند المريض؛ معللين أن ذلك ضياع لثوابه وأجره، وليس هناك نص صحيح يدل على هذا الادعاء.

فضل عيادة المريض:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟»[5].

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ؛ مَن فعل واحدة منهن كان ضامنًا على الله عَزَّ وَجَلَّ؛ من عاد مريضًا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيًا، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فيسْلَم الناس منه، ويَسْلَم من الناس»[6].

---

(١) البخاري (١٣٥٦)، (٥١٥٧)، وأبو داود (٣٠٩٥).

(٢) البخاري (١٣٦٠) (٣٨٨٤) (٤٦٧٥)، ومسلم (٢٤)، والنسائي (٤/ ٩٠).

(٣) البخاري (٣٦١٦)، (٥٦٥٦)، (٥٦٦٢).

(٤) البخاري (٣٦١٦)، (٥٦٥٦)، (٥٦٦٢).

(٥) مسلم (٢٥٦٩).

(٦) حسن لغيره: رواه أحمد (٥/ ٢٤١)، وصححه الألباني في ظلال الجنة (١٠٢١). والحديث تفرد به =

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائمًا؟» قال أبو بكر: أنا، فقال: «من أطعم منكم اليوم مسكينا؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «من تبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «من عاد منكم اليوم مريضا؟» قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل في يوم إلا دخل الجنة»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا ناداه مناد من السماء: طبت، وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلًا»(٢).

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في خُرفة الجنة حتى يرجع» قيل: يا رسول الله؛ وما خرفة الجنة؟ قال: «جناها»(٣).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعود مسلمًا غدوة إلا صلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلَّى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»(٤).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا، لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها»(٥).

= ابن لهيعة، قلت: الراوي عنه قتيبة بن سعيد وهو من قدماء أصحابه، ثم إنه لم ينفرد فقد رواه ابن أبي عاصم (١٠٢٢)، والحاكم (١/ ٢١٢) (٢/ ٩٠) من طريق أخر، وقال: (صحيح الإسناد) ووافقه الذهبي، قلت: بل إسناده ضعيف فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقيس بن رافع: مقبول، والحديث بمجموع الطريقين يكون حسنًا.

(١) مسلم (١٠٢٨)، والنسائي في الكبرى (٨١٠٧)، وابن خزيمة (٢١٣١).

(٢) رواه الترمذي (٢٠٠٨)، وحسنه، وصححه ابن حبان (٢٩٦١)، وحسنه الألباني لشواهده. انظر: صحيح الجامع (٦٣٨٧) وقال ابن القطان: هو إلى الضعف أقرب. انظر: بيان الوهم والإيهام (١٤٠٣).

(٣) مسلم (٢٥٦٨)، والترمذي (٩٦٧).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٩٨)، والترمذي (٩٦٩)، وابن ماجه (١٤٤٢). والحاكم (١/ ٣٤٩)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في الصحيحة (١٣٦٧) ورجح الدارقطني وقفه العلل (٣٩٨). قلت: صرح الحاكم ثم البيهقي أن له علة من قبل إسناده، لكن الحاكم قال إنها غير قادحة، وقال أبو داود: أسند عن علي عن النبي من غير وجه: صحيح.

(٥) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٤٠٣)، وابن حبان (٢٩٥٦)، والبزار (٧٧٥)، وله شاهد من حديث أنس؛ =

آداب عيادة المريض:

(١) أن يختار الوقت المناسب لعيادته: فلا يعوده في وقت يشق فيه على المريض.

(٢) إذا دخل عليه يقول له: «**لا بأس، طهور إن شاء الله**»؛ لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده، فقال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله»[1].

(٣) ويسأله عن حاله تأنيسًا له: فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخل النبي ﷺ على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجو الله يا رسول الله، وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجوه، وآمنه مما يخاف»[2].

(٤) ويضع يده عليه عند سؤاله: قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي وضع اليد على المريض تأنيس له، وتعرف لشدة مرضه؛ ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه، بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحًا)[3]. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد يكون العائد عارفًا بالعلاج، فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه)[4].

ودليل ما تقدم: ما ثبت عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وهو يوعك وعكًا شديدًا، فمسسته بيدي، فقلت: إنك لتوعك وعكًا شديدًا، قال: «أجل؛ كما يوعك رجلان منكم»[5]. وعن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تشكيت بمكة شكوى شديدة، فجاءنى النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا نبي الله، إني أترك مالًا، وإني لم أترك إلا بنتًا

= رواه أحمد (٣/ ١٧٤) بإسناد حسن، ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة.

(١) البخاري (٣٦١٦) (٥٦٥٦)، (٥٦٦٢).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٩٨٣) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤٢٦١)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٠١)، وحسنه المنذري الترغيب (٤/ ١٤١)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٥١).

(٣) فتح الباري (١٠/ ١٢٠).

(٤) فتح الباري (١٠/ ١٢٠).

(٥) البخاري (٥٦٤٧)، (٥٦٦٠)، ومسلم (٢٥٧١).

واحدة، فأوصـي بثلثي مالي وأتـرك الثلـث؟ فقـال: لا، قلـت: فأوصـــي بالنصـف وأتـرك النصف؟ قال: لا، قلت: فأوصـي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: الثلث، والثلث كثـير، ثـم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: اللهمَّ اشف سعدًا، وأتمم لـه هجرته»، فما زلت أجد بَرْده على كبدي فيما يخال إليَّ حتى الساعة(١). ومعنى «يخال»: يخيل.

(٥) ويدعو للمريض ويرقيه: وسنفرد إن شاء الله بابًا في الأدعية والرقى التي تقال عند المريض(٢).

(٦) ويثني على المريض بمحاسن أعماله: وذلك بما يذهب عنه خوفـه، ويحسـن ظنـه بربـه عَزَّوَجَلَّ؛ ففي «صحيح البخاري» أن ابن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال لعمـر حـين طعـن: «.. قـد صـحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت أبا بكر فأحسـنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثـم صـحبت صـحبتهم فأحسـنت صـحبتهم، ولـئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون...»(٣) الحديث. ومعنى: «صُحْبَتهم»: أي المسلمون. وفي «صحيح مسلم» عن أبي شُماسة قال: حُضـر عمرو بن العاص وهـو في سـياقة المـوت، يبكي طويلًا، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: «يا أبتاه، أما بشـرك رسـول الله ﷺ بكـذا، أمـا بشـرك رسـول الله بكـذا..» الحـديث(٤). وفي «صـحيح البخـاري» عـن القاسـم بـن أبي بكـر، أن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشـتكت، فجـاء ابـن عبـاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقـال: «يا أم المؤمنين، تَقْدَمين على فَرَطِ صِدْقٍ، عـلى رسـول الله ﷺ وعـلى أبي بكـر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(٥). والمقصود قدومها على من سبقها؛ وهم النبي ﷺ وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) ولا يُكرِه المريض على طعام أو شراب: فعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام؛ فإن الله يطعمهم ويسقيهم»(٦).

---

(١) البخاري (٥٦٥٩) -واللفظ له- (٦٧٣٣)، ومسلم (١٦٢٨)، والترمذي (٢١١٦).

(٢) انظر: (١/ ٥٢١).

(٣) البخاري (٣٦٩٢)، وابن حبان (٦٨٩١).

(٤) مسلم (١٢١).

(٥) البخاري (٣٧٧١)، (٤٧٥٣).

(٦) حسن لشواهده: رواه الترمذي (٢٠٤٠)، وحسَّنه، وابن ماجه (٣٤٤٤)، والحـاكم (٤/ ٤١٠) وقـد اختلـف العلماء في الحكم عليه فضعَّفه أبو زرعة وابن عدي والعقيلي وأبو حـاتم: العلـل (٢٢١٦)، وصـحَّح الحـاكم =

(٨) الرفق به واحتماله والصبر عليه: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويستحب لأهل المريض ومن يخدمه: الرفق به، واحتماله، والصبر على ما يشق من أمره، وكذلك من قرب موته بسبب حد أو قصاص)[١].

(٩) تذكير المريض بالتوبة، والوصية، والخروج من المظالم: على أن يكون ذلك على وجه لا يزعج المريض رفقًا به، وعليه أن يذكره بحسن الظن بالله عَزَّوَجَلَّ، ويؤمله بالدعاء، وبإتمام أعماله الصالحة؛ ففي حديث سعد المتقدم: «اللهمَّ اشف سعدًا، وأتم له هجرته».

• ما يشرع وما لا يشرع للمريض:

(١) ينبغي للمريض أن يرضى بقضاء الله وقدره، وأن يعلم أن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وما أصابه لم يكن ليخطئه.

(٢) ولا يجوز لعن المرض؛ لأن هذا من التسخط، وشأن المسلم الرضا بقضاء الله وقدره، فعن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب، فقال: «ما لك يا أم السائب -أو يا أم المسيب- تزفزفين»، قالت: الحمَّى لا بارك الله فيها، فقال ﷺ: «لا تسبوا الحمَّى؛ فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»[٢]. ومعنى «تزفزفين»: تتحركين حركة شديدة، أي: ترعدين.

(٣) وعليه أن يصبر على المرض، ويحتسب الأجر والثواب من الله عَزَّوَجَلَّ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]،

وقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

= إسناده، ووافقه الذهبي، ورمز له السيوطي بالصحة، وحسَّنه بشواهده الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ٩٠)، وحسَّنه الأرناؤوط، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (٧٢٧).

(١) المجموع (٥/ ١١٧).

(٢) مسلم (٢٥٧٥)، والترمذي (٢٢٥٠).

وعن صهيب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير؛ إن أصابته سـراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضـراء صبر فكان خيرًا له، وليس هذا لأحد إلا للمؤمن»[1].

(٤) قال الإمام النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: (ينبغي للمـريض أن يحـرص عـلى تحسـين خلقـه، وأن يجتنـب المخاصمة والمنازعة في أمر الدنيا، وأن يستحضـر في ذهنه أن هذا آخر أوقاتـه في دار الأعـمال فيختمها بخير، وأن يستحلَّ زوجته، وأولاده، وسائر أهله، وغلمانـه، وجيرانـه، وأصـدقائه، وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق، ويرضـيهم).

(٥) وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن، والذكر، وحكايـات الصـالحين، وأحـوالهم عنـد الموت، وأن يحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسة، وغيرهما من وظائف الدين، ولا يقبل قول من يخذِّله عن ذلك، فإن هذا مما يبتلى به، وهذا المخذل هو الصـديق الجاهل، العدو الخفي، وأن يوصـي أهله بالصبر عليه، وبترك النـوح عليـه، وكـذا إكثار البكاء، ويوصـيهم بترك ما جرت العادة به من البـدع في الجنـائز، وبتعاهـده بالدعاء له، وبالله التوفيق)[2].

(٦) وعليه أن يحسن الظن بالله، ويكون بين الخوف والرجاء؛ قال ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»[3]، وتقدم حديث أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: والله يا رسول الله، إني أرجو الله، وإني أخـاف ذنـوبي، فقـال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا المـوطن، إلا أعطـاه الله مـا يرجـو، وآمنه مما يخاف»[4].

(٧) وعليه أن يؤدي الحقوق لأصحابها، فإن لم يتمكن أوصـى بذلك. قال ﷺ: «مـن كانـت عنده مظلمة لأخيه؛ من عرضه أو ماله، فليؤدها إليه قبل أن يأتي يوم القيامة لا يقبل فيـه

---

(١) مسلم (٢٩٩٩).

(٢) المجموع للنووي (٥/ ١١٨ - ١١٩).

(٣) مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧).

(٤) حسن: رواه الترمذي (٩٨٣)، وابن ماجه (٤٢٦١).

دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه، وأعطى صاحبه، وإن لم يكن له عمل صالح، أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه»(١).

(٨) ويكتب وصيته، ويشهد عليها، وليحذر الإضرار بالوصية(٢).

(٩) ولا يتمنى الموت مهما اشتد به المرض؛ لما ثبت في الحديث: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي»(٣).

حكم الأنين عند المرض:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (التحقيق أن الأنين على قسمين؛ القسم الأول: أنين الشكوى؛ فيكره، القسم الثاني: أنين استراحة وتفريج؛ فلا يكره، والله أعلم)(٤).

ويجوز للمريض أن يذكر وجعه؛ كأن يقول: أنا وجع، أو محموم، أو يقول: وا رأساه، أو متعب أو نحو ذلك، بشرط أن لا يكون ذلك على سبيل الشكاية والتسخط؛ ودليل ذلك قوله ﷺ: «وا رأساه»(٥)، وكذلك ما تقدم من قوله لمن قال له: إنك لتوعك، فقال: «أجل؛ كما يوعك رجلان منكم»(٦).

فإن أيس من حياته فليدعُ الله أن يعينه على سكرات الموت، ويدعو الله بالمغفرة والرحمة، وأن يلحقه بالصالحين؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يمسح وجهه بالماء في مرضه الذي توفي فيه، ويقول: «اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت»، وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت النبي ﷺ وهو مستند إليَّ يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلى»(٧).

---

(١) البخاري (٢٤٤٩)، (٦٥٣٤)، والترمذي (٢٤١٩).

(٢) وسيأتي أحكام الوصية إن شاء الله.

(٣) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)، وأبو داود (٣١٠٨)، والترمذي (٥٧١)، والنسائي (٤/ ٣).

(٤)عدة الصابرين (ص٣٢٦).

(٥) البخاري (٧٢١٧).

(٦) البخاري (٥٦٤٧)، ومسلم (٢٥٧١).

(٧) البخاري (٤٤٤٠)، (٥٦٧٤)، ومسلم (٢٤٤٤) والترمذي (٣٤٩٦).

وليستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته من الدنيا، فليجتهد في ختمها بخير، وإذا حضره النزع فليكثر من قول: «لا إله إلا الله»؛ ليكون آخر كلامه.

وليكثر من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ فقد تقدم قول الإمام النووي في استحباب أن يكثر المريض من الذكر والدعاء.

قلت: ومن ذلك ما ثبت من حديث أبي سعيد، وأبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال: (لا إله إلا الله، والله أكبر) صدقه ربه فقال: لا إله إلا أنا، وأنا أكبر، فإذا قال: (لا إله إلا الله وحده)، قال يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي، وإذا قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له)، قال: يقول الله: صدق عبدي: لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي، وإذا قال: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد) قال: يقول: لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد، وإذا قال: (لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله) قال: لا إله إلا أنا، ولا حول ولا قوة إلا بي»، وكان يقول: «من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار»[1].

الأدعية والرقى للمريض:

تقدم حديث النبي ﷺ وقوله للمريض: «لا بأس، طهور إن شاء الله»[2].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «من عاد مريضًا لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرات: أسال الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض»[3].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضا، أو أُتِي به إليه، قال عليه الصلاة والسلام: «أذهبِ البأس ربَّ الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا»[4]، وفي رواية عند مسلم: كان إذا اشتكى منا إنسان، مسحه بيمينه، ثم قال... الحديث. ومعنى «لا يغادر»: لا يترك.

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٣٠) وحسنه، وابن ماجه (٣٧٩٤)، وحسَّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب. ورواه شعبة موقوفًا كما قال الترمذي، وقال الدارقطني: الموقوف هو الأشبه العلل (٢٢٩٨).

(٢) البخاري (٥٦٥٦)، (٥٦٦٢).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) وحسَّنه.

(٤) البخاري (٥٧٤٣)، (٥٧٥٠)، ومسلم (٢١٩١)، وابن ماجه (٣٥٢٠).

وتقدم حديث سعد بن أبي وقاص لما عاده النبي ﷺ؛ قال: «اللهم اشف سعدًا»[1].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله، نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضَه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نَفْسه؛ لأنها كانت أعظم بركة من يدي»[2]. ومعنى «النفث»: أن يجمع كفيه، ويقرأ المعوذات، ثم ينفخ فيهما، ثم يمسح على بدنه ووجهه.

ويستحب قراءة الفاتحة؛ لقوله ﷺ لمن قرأها على اللديغ: «وما يدريك أنها رقية»[3].

وعن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعًا يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: ضع يدك على الذي يألم من جسدك، وقل: «بسم الله» ثلاثًا، وقل سبع مرات: «أعوذ بعزة الله وقدرته، من شر ما أجد وأحاذر»[4].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل: اللهم اشف عبدك، ينكأ لك عدوًا، أو يمشي لك إلى صلاة»[5].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «يا محمد: اشتكيت؟ قال: نعم، قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك»[6].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا -ووضع سفيان بن عيينة الراوي سبابته بالأرض ثم رفعها- وقال: «بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذن ربنا»[7].

---

(١) البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨)، والترمذي (٢١١٦).

(٢) البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢)، وأبو داود (٣٩٠٢).

(٣) البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٤)، وابن ماجه (٢١٥٦).

(٤) مسلم (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠)، وابن ماجه (٣٥٢٢).

(٥) رواه أبو داود (٣١٠٧)، وصحَّحه الحاكم (١/ ٣٤٤)، ووافقه الذهبي وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٣/ ٢٩٠). تفرد به حيي بن عبد الله، وأشار البخاري والعقيلي إلى نكارته الضعفاء (٣٩٤) من خلال الدراسة لحيي تبين أنه ضعيف إلا إذا روى عنه ثقة، وهذا الحديث رواه عنه ابن وهب: ثقة فهو قابل للتحسين.

(٦) مسلم (٢١٨٦)، والترمذي (٩٧٢)، وابن ماجه (٣٥٢٣).

(٧) البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤)، وأبو داود (٣٨٩٥)، وابن ماجه (٣٥٢١).

المشروع في حق من حضر الميت:

أولاً: حال الاحتضار: إذا بلغ بالمريض شدة المرض إلى حالة الاحتضار، فعلى الحاضرين ما يلي:

(أ) أن يلقنوه الشهادة: فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[1]. وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»[2].

(ب) وعلى الحاضرين كذلك أن يدعوا له، ولا يقولوا إلا خيرًا: فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيرًا؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»[3].

من أحكام تلقين المحتضر:

(١) معنى التلقين: تذكيره بالشهادة، ويجوز بأن يسمعه الشهادة فيتذكرها المحتضر، ويجوز أن يقول له بصيغة الأمر: قل: لا إله إلا الله، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إسماعه فقط الشهادة بجواره، وعدم أمره بها حتى لا يضجر، والصحيح جواز الأمر؛ لما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ عاد رجلًا من الأنصار فقال: «يا خال: قل لا إله إلا الله...» الحديث[4].

(٢) ذهب جمهور العلماء أنه إذا أتى بالشهادة مرة لا يعاود ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر.

(٣) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وينبغي أن يقال: لا يلقنه من يتهمه؛ لكونه وارثًا، أو عدوًا، أو حاسدًا، أو نحوهم)[5].

(٤) ليس هناك حديث صحيح على استحباب قراءة سورة «يس» عند الاحتضار أو غيرها، والأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة.

---

(١) مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٤/ ٥)، وابن ماجه (١٤٤٥).
(٢) حسن: رواه أبو داود (٣١١٦)، والحاكم (١/ ٣٥١)، وصحّحه، ووافقه الذهبي.
(٣) مسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٧٧)، والنسائي (٤/ ٥٠٠٤)، وابن ماجه (١٤٤٧).
(٤) صحيح: رواه أحمد (٣/ ١٥٢)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١/ ١٠).
(٥) المجموع (٥/ ١١٥).

(٥) لا أعلم حديثًا صحيحًا في استحباب توجيه المحتضر إلى القبلة، والأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة. أي الأحاديث المرفوعة، لكن ورد موقوفًا عن بعض الصحابة،، قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: (كَانُوا يَسْتَحِبُّون أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِهِ الْقِبْلَةَ يَعْنِي إِذَا حُضر الْمَيِّتُ) رواه البيهقي والاثار الواردة ضعيفة وهو قول جماهير العلماء، وحكى النووي عليه الإجماع لكن دعوى الاجماع مردود يقول الامام مالك: لم يكن من عمل الناس، وكره أن يعمل ذَلك استنانا.

ثانيًا بعد الموت: إن مات فعلى الحاضرين أمور:

(أ) إغماض عينيه والدعاء له: فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»[1]. ومعنى «شَقَّ» شخص ورفع بصره، و«الغابرين» الباقين، والمراد: كن خليفة له في ذريته.

(ب) تغطيته بثوب يستر جميع بدنه؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجي ببرد حِبَرَة»[2]. ومعنى «سجي»: غطي، «بُرد»: ثوب يشمل جميع البدن، «حبرة»: نوع من الثياب تصنع باليمن.

(ج) الإسراع بتجهيزه بعد تحقق موته؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة»[3].

(د) الإسراع بإنفاذ وصيته وقضاء ديونه؛ فعن سعد بن الأطول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالًا، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال له النبي ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه، فاذهب فاقض عنه...» الحديث[4].

---

(١) مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١١٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٧).

(٢) البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢)، وأبو داود (٣١٢٠).

(٣) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي (٤/ ٤١)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٤٣٣)، وأحمد (٤/ ١٣٦) (٥/ ٧)، وصححه البوصيري.

قال الشيخ الألباني: (فإن لم يكن له مال، فعلى الدولة أن تؤدي عنه إن كان جهد في قضائه)[1]، ثم استدل على ذلك بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حمل من أمتي دينًا، ثم جهد في قضائه، فمات ولم يقضه؛ فأنا وليه»[2].

وإذا كانت هذه الديون لم يحل وقت سدادها، أو كانت أقساطًا فلا يلزم التعجيل بسدادها، بل يتحملها الورثة، وتسدد في ميعادها، وتبرأ بذلك ذمة الميت[3].

ما يستحب فعله للميت بعد موته:

(١) استحب العلماء بعض الأمور لم يأت بها نصوص، لكن فيها مصلحة للميت وتسهيل عند غسله وتكفينه، فهي للمصلحة، ولا بأس بها؛ لعموم قوله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه بشيء فلينفعه»، ومن هذه الأمور التي استحبها العلماء:

شد لحييه حتى لا يقبح منظره؛ وذلك بوضع رباط تحت ذقنه، ويربط على رأسه لإغلاق الفم.

تليين مفاصله: وذلك بأن يضم الساعد إلى العضد ثم يرده، ويضم ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ثم يمده، ويلين أصابعه.

(٢) ينبغي التحقق من الوفاة، خاصة لمن مات فجأة؛ خشية أن يكون في غيبوبة، ولا مانع من الاستعانة على ذلك بالوسائل الطبية التي بها يعرف تحقق الموت.

(٣) يجوز أخذ عينات من الميت لمعرفة سبب الوفاة، خاصة إذا كان هناك شبهة جنائية.

(٤) ولا مانع كذلك من وضع الميت في ثلاجة تحفظ بدنه؛ لا سيما إذا كان الأمر سيطول قبل تجهيزه لسبب ما.

(٥) ليس هناك ذكر معين عند تغميض عين الميت أو تسجيته، إلا ما ورد في الدعاء له كما تقدم.

(٦) يجوز كشف وجه الميت، وتقبيله، والبكاء عليه؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أقبل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فرسه من مسكنه، حتى نزل فدخل المسجد، وعمر يكلم الناس، فلم يكلم

---

(١) أحكام الجنائز للألباني (ص١٤).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٧٤)، والطبراني في الأوسط (٩/ ١٣٤).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٤٤- ٣٤٦) ترتيب الدويش.



الناس حتى دخل على عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى ببردة حِبَرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله بين عينيه، ثم بكى، فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي عليك فقد متها»[1].

(٧) ماذا يجب على أهل الميت إذا بلغهم خبر الوفاة؟

الجواب: يجب عليهم الاسترجاع بأن يقولوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، ويجب عليهم الصبر والرضا لقضاء الله؛ فعن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أْجُرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها؛ إلا أخلف الله له خيرًا منها...» الحديث[2].

وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: «اتقي الله واصبري»، فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبتي، قال: ولم تعرفه، فقيل لها: هو رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصبر عند أول الصدمة»[3].

(٨) يحرم النياحة، والتسخُّط، وضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية؛ كقولهم: يا جملي، يا سبعي، أو يا ثبوراه، أو نحو ذلك؛ فعن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[4].

وعن أبي بردة قال: «وَجِعَ أبو موسى، وجعل يغمى عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة، فلم يستطع أن يرد عليها شيئًا، فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الحالقة والسالقة والشاقَّة»[5]. ومعنى «الحالقة»: التي تحلق شعرها عند المصيبة، و«السالقة»: التي ترفع صوتها، و«الشاقة»: التي تشق ثوبها.

---

(١) البخاري (١٢٤١) (٤٤٥٥- ٤٤٥٧) (٥٧٠٩- ٥٧١١)، والنسائي (٤/ ١١)، وابن ماجه (١٤٥٧).

(٢) مسلم (٩١٨).

(٣) البخاري (١٢٥٢)، (١٢٨٣)، (٧١٥٤)، ومسلم (٩٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤).

(٤) البخاري (١١٩٧)، (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (٤/ ٢٠)، وابن ماجه (١٥٨٤).

(٥) البخاري (٣/ ١٩٠)، ومسلم (١٠٤)، والنسائي (٤/ ٢٠)، وأبو داود (٣١٧١)، وابن ماجه (١٥٨٦).



(٩) ويجوز البكاء والحزن على الميت، شريطة أن لا يقول ما يسخط الرب؛ لقوله ﷺ: «إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم»، وأشار إلى لسانه[١].

(١٠) يجوز النعي والإخبار عن وفاة الميت لكي يجتمع الناس لتجهيزه ودفنه ونحو ذلك، ويشترط في ذلك ألا يصاحبه شيء من أمور الجاهلية؛ كمدحه ومدح أجداده، والنداء على رءوس المنابر، فذلك وأمثاله من النعي المنهي عنه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلَّى فصف بهم وكبر أربعًا»[٢].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك؛ حتى كان حذيفة إذا مات له ميت يقول: لا تؤذنوا به أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، وإني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي، أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن. ثم أورد كلام ابن العربي فقال: قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح؛ فهذا سنة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر؛ كالنياحة ونحو ذلك؛ فهذا يحرم)[٣].

(١٠) اعلم أن من الأخطاء الشائعة على ألسنة الناس: أنهم يطلقون على الميت: (المتوفِي) بكسر الفاء، والصحيح أن يقال: (المتوفَّى) بفتح الفاء؛ لأن (المتوفي) بالكسر هو الله عَزَّوَجَلَّ؛ كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾، وكذلك لا يقال: (تَوفَّى فلان) بفتح التاء والفاء المشددة، ولكن يقال: (تُوفِّي فلان) بضم التاء وكسر الفاء المشددة؛ وذلك لنفس المعنى السابق.

(١١) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (لو ماتت امرأة حامل، والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر؛ فإنه يشق بطنها، ويخرج الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتل نفس)[٤].

---

(١) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).
(٢) البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١).
(٣) فتح الباري (٣/ ١١٧).
(٤) المحلى (٥/ ٢٤٢).

(١٢) يستحب أن يتمنى الموت في أرض مباركة؛ كما كان عمر يتمنى أن يموت في المدينة، فكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك»[١]. وكما دعا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ربه عند الموت أن يدنيه من الأرض المقدسة[٢].

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب: من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها)[٣].

(١٣) إذا مات الإنسان في غير مولده، قيس له في الجنة من مولده إلى منقطع أمره؛ فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: توفي رجل بالمدينة فصلَّى عليه النبي ﷺ، فقال: «يا ليته مات في غير مولده»، فقال رجل من الناس: لم يا رسول الله، قال: «إن الرجل إذا مات في غير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة»[٤].

(١٤) ينبغي للإنسان أن يغتنم عمره باكتساب الطاعات؛ فعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أنبئكم بخياركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «خياركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم أعمالًا»[٥].

وليعلم أنه إذا بلغ الستين فقد أعذر الله إليه؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من عمَّره الله ستين سنة فقد أعذر إليه في العمر»[٦]. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الإعذار: إزالة العذر، والمعنى: أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول: لو مد لي في الأجل لفعلت ما أمرت به، يقال: أعذر إليه، إذا بلغ أقصى الغاية في العذر ومكنه منه)[٧].

---

(١) البخاري (١٨٩٠).
(٢) البخاري (١٣٣٩)، ومسلم (٢٣٧٢).
(٣) فتح الباري (٣/ ٢٠٦).
(٤) حسن: رواه ابن ماجه (١٦١٤)، والنسائي (٤/ ٧)، تفرد به حيي بن عبد الله، قلت: لا يضر تفرده إذا كان الراوي عنه ثقة، وهذا الحديث يرويه عنه عبد الله بن وهب، وقد توبع فقد رواه أحمد (٢/ ١٧٧) من طريق ابن لهيعة ولا بأس به في الشواهد، فالحديث حسن، وصحَّحه ابن حبان في صحيحه (٧/ ١٩٦ ح٢٩٣٤)، وحسَّنه الألباني في المشكاة (١٥٩٣).
(٥) حسن: ابن حبان (٢٩٨١)، وأحمد (٢/ ٢٣٥). روي موصولًا ومرسلًا علل الدارقطني (١٣/ ٣٢٩).
(٦) البخاري (٦٤١٩).
(٧) فتح الباري (١١/ ٢٤٠).

(١٥) اعلم أن أعمار الأمة ما بين الستين إلى السبعين سنة، ولا يجاوز ذلك إلا القليل؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»(١).

علامات حسن الخاتمة:

جمع الشيخ الألباني في كتابه (أحكام الجنائز) علامات يستدل بها على حسن الخاتمة، وأنا أسوقها لك مختصرة:

(١) النطق بالشهادتين: لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، دخل الجنة»(٢).

(٢) الموت برشح الجبين؛ لقوله ﷺ: «موت المؤمن بعرق الجبين»(٣).

(٣) الموت ليلة الجمعة أو نهارها؛ لقوله ﷺ: «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة؛ إلا وقاه الله فتنة القبر»(٤).

(٤) الاستشهاد في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «للشهيد عند الله ست خصال: يُغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن الفزع الأكبر، ويحلى حلية الإيمان، ويزوج من الحور العين، ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه»(٥).

(٥) الموت بالطاعون؛ لقوله ﷺ: «الطاعون شهادة لكل مسلم»(٦).

(٦-٨) الموت بداء البطن، والموت بالغرق، والهدم؛ لقوله ﷺ: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرِق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»(٧).

---

(١) حسن: الترمذي (٢٣٣١)، وابن ماجه (٤٢٣٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣)، والحاكم (١/ ٣٥٠، ٥٠٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٣٥٧)، والترمذي (٩٨٢)، وحسَّنه، وابن ماجه (١٤٥٢)، والنسائي (٤/ ٥).

(٤) رواه أحمد (٢/ ١٦٩،١٧٦،٢٢٠)، والترمذي (١٠٧٤)، وضعَّفه الترمذي، وابن القطان بيان الوهم (٥/ ٦١٨)، وضعَّفه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٥٣)، وعدَّه الذهبي من مناكير هشام بن سعد (الميزان ٧/ ٨١)، وأعلَّه الطحاوي، قال الألباني: له شواهد عن أنس وجابر بن عبد الله وغيرهما، فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح.

(٥) صحيح: رواه الترمذي (١٦٦٣)، وصححه، وابن ماجه (٢٧٩٩).

(٦) البخاري (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦).

(٧) البخاري (٦٥٣)، ومسلم (١٩١٤)، والترمذي (١٠٦٣).

ومعنى «المطعون»: الذي مات بالطاعون، و«المبطون»: الذي مات بداء البطن.

قلت: والذي يموت بحادث سيارة أشبه بصاحب الهدم، فنرجو أن يكون شهيدًا[1].

(٩) موت المرأة في نفاسها؛ لحديث النبي ﷺ: «والمرأة يقتلها ولدها جمعاء شهادة...»[2].

(١٠-١١) الموت بالحرق وذات الجنب؛ لقوله ﷺ: «الشَّهَادَةُ سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة»[3].

(١٢) الموت بداء السل؛ لقوله ﷺ: «... السل شهادة»[4].

(١٣ - ١٥) الموت في الدفاع عن المال، وعن النفس، وعن الدين؛ لقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»[5].

(١٦) الموت مرابطًا في سبيل الله؛ لقوله ﷺ: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأَمِن الفَتَّان»[6].

(١٧) الموت على عمل صالح؛ لقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، ابتغاء وجه الله، ختم له بها؛ دخل الجنة، ومن صام يومًا ابتغاء وجه الله ختم له بها؛ دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها؛ دخل الجنة»[7].

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٧٥).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٢٠١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢٦٣).

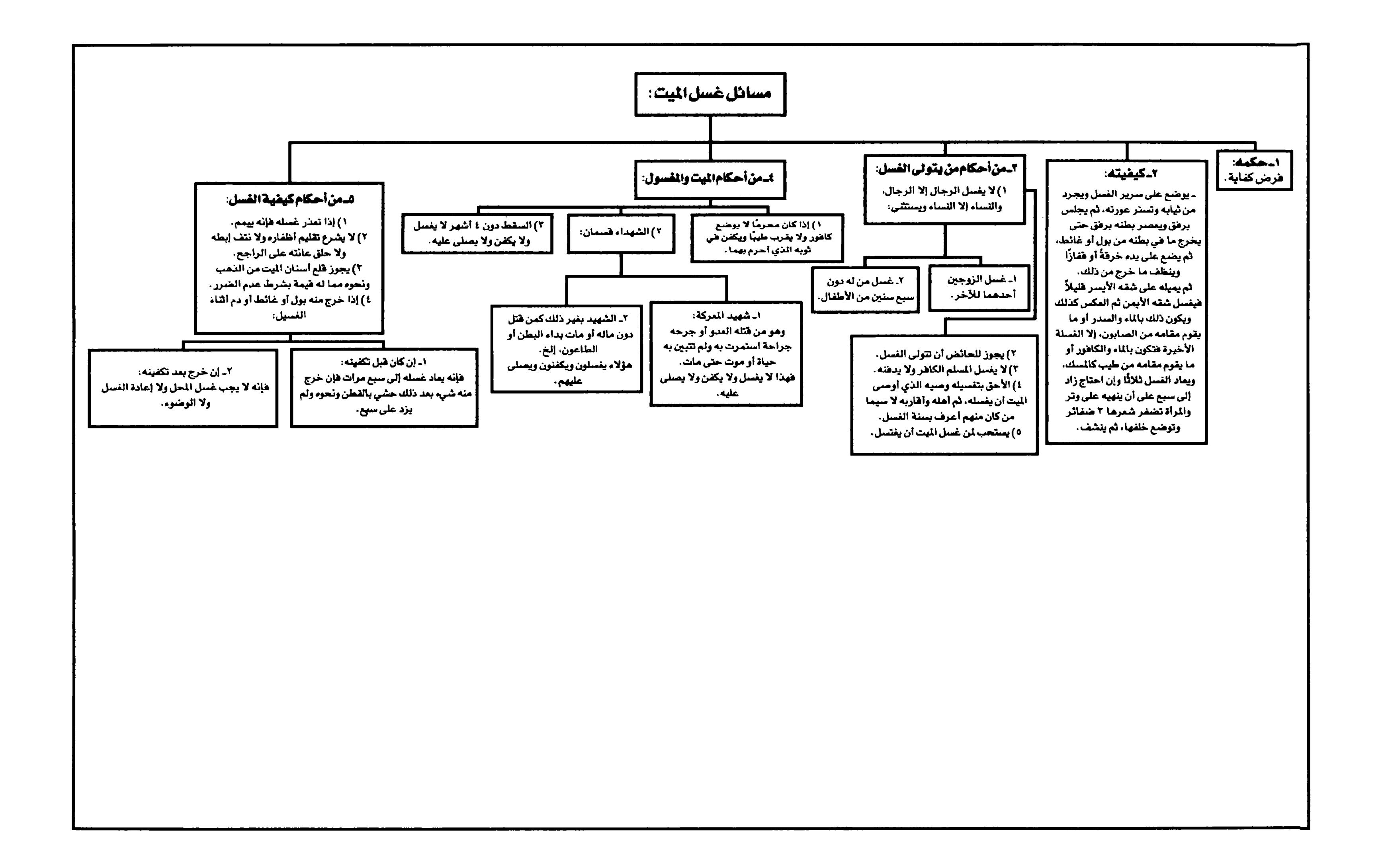
(٣) صحيح: أبو داود (٣١١١) والنسائي (٤/ ١٣)، وابن ماجه (٢٨٠٣).

(٤) الطبراني في الكبير (٦/ ٢٤٧)، وأورده الشيخ الألباني في أحكام الجنائز (ص٤٠)، ونقل تحسين المنذري، وأورد له شاهدًا.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٥).

(٦) مسلم (١٩١٣).

(٧) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٣٩١).



مسائل غسل الميت :
١ـ حكمه:
فرض كفاية.
٢ـ كيفيته:
ـ يوضع على سرير الغسل ويجرد من ثيابه وتستر عورته. ثم يجلس برفق ويعصر بطنه برفق حتى يخرج ما في بطنه من بول أو غائط، ثم يضع على يده خرقةً أو قفازًا وينظف ما خرج من ذلك.
ثم يميله على شقه الأيسر قليلاً فيغسل شقه الأيمن ثم العكس كذلك ويكون ذلك بالماء والسدر أو ما يقوم مقامه من الصابون، إلا الغسلة الأخيرة فتكون بالماء والكافور أو ما يقوم مقامه من طيب كالمسك، ويعاد الغسل ثلاثًا وإن احتاج زاد إلى سبع على أن ينهيه على وتر والمرأة تضفر شعرها ٣ ضفائر وتوضع خلفها، ثم ينشف.
٣ـ من أحكام من يتولى الغسل:
١) لا يغسل الرجال إلا الرجال، والنساء إلا النساء ويستثنى:
١ـ غسل الزوجين أحدهما للآخر.
٢ـ غسل من له دون سبع سنين من الأطفال.
٢) يجوز للحائض أن تتولى الغسل.
٣) لا يغسل المسلم الكافر ولا يدفنه.
٤) الأحق بتغسيله وصيه الذي أوصى الميت أن يغسله، ثم أهله وأقاربه لا سيما من كان منهم أعرف بسنة الغسل.
٥) يستحب لمن غسل الميت أن يغتسل.
٤ـ من أحكام الميت والمغسول:
١) إذا كان محرمًا لا يوضع كافور ولا يقرب طيبًا ويكفن في ثوبه الذي أحرم بهما.
٢) الشهداء قسمان:
١ـ شهيد المعركة:
وهو من قتله العدو أو جرحه جراحة استمرت به ولم تتبين به حياة أو موت حتى مات.
فهذا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه.
٢ـ الشهيد بغير ذلك كمن قتل دون ماله أو مات بداء البطن أو الطاعون، إلخ.
هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.
٣) السقط دون ٤ أشهر لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه.
٥ـ من أحكام كيفية الغسل:
١) إذا تعذر غسله فإنه ييمم.
٢) لا يشرع تقليم أظفاره ولا نتف إبطه ولا حلق عانته على الراجح.
٣) يجوز قلع أسنان الميت من الذهب ونحوه مما له قيمة بشرط عدم الضرر.
٤) إذا خرج منه بول أو غائط أو دم أثناء الغسيل:
١ـ إن كان قبل تكفينه:
فإنه يعاد غسله إلى سبع مرات فإن خرج منه شيء بعد ذلك حشي بالقطن ونحوه ولم يزد على سبع.
٢ـ إن خرج بعد تكفينه:
فإنه لا يجب غسل المحل ولا إعادة الغسل ولا الوضوء.



غسل الميت

حكمه:

غسل الميت فرض كفاية؛ ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال لمن وقصته دابته وهو محرم: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تحنطوه ولا تُمسُّوه طيبًا، ولا تخمِّروا وجهه ورأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[(١)]، وكذلك أمره ﷺ للنسوة اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن»[(٢)]. والأمر يفيد الوجوب، ومعلوم أن أمره هنا ينصرف إلى طائفة من الناس يقومون به، فيكون فرض كفاية.

ثواب من غسَّل الميت:

عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من غسَّل مسلمًا فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنَّه أجري عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة»[(٣)]، ومعنى «أجنه»: أي ستره في قبره.

ويلاحظ أن هذا الثواب المذكور في الحديث مشروط بشرط الكتمان والستر على الميت، فلا يُحدِّث بما قد يراه مكروهًا منه.

طريقة الغسل:

عن أم عطية الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن؛ بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتُن فآذِنَّني»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حَقْوَه، فقال:

---

(١) البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٤/ ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٢) البخاري (١٢٥٤- ١٢٦١)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٣)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٤/ ٢٨) وابن ماجه (١٤٥٨).

(٣) صحيح: رواه الحاكم (١/ ٣٥٤) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني: أحكام الجنائز (ص٥١).

«أشْعِرْنها إياه»، تعني إزاره[1]. وفي بعض الروايات: «ابـدأن بميامنهـا ومواضـع الوضـوء منها»، ومعنى «الإشعار»: أن يجعلن هذا الإزار مما يلي الجسد مباشـرة.

وتكون طريقة الغسل كالآتي:

(١) يوضع الميت على سـرير الغسل بعد تجريده من ثيابه، ويوضـع عـلى عورتـه شـيء يستره، على أن يكون هذا الشـيء ثخينا لا يصف العورة عند صب الماء عليـه، ولا يكفـي في ذلك ما يفعله بعض المغسلين من وضع خرقة خفيفة لا تستر العورة، خاصة إذا صب الماء.

(٢) ثم يجلسه إجلاسًا برفق، ويعصـر بطنه مسحًا بليغًا -برفق- لأنه ربما كـان في جوفـه شـيء من البول أو الغائط، فيخرج بهذا العصـر، إلا أن تكون امرأة ماتت وهي حامل، فـلا يعصـر على بطنها، وقد ثبت نحو ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) يغسل أسافله؛ بأن يلف المغسل على يده خرقة، أو يلبس قفازًا ثخينًا، وينجيه.

(٤) ثم ينوي غَسله، ويسمي، ثم يوضئه؛ لما تقدم في الحديث: «ابدأن بميامنها ومواضـع الوضوء منها»، ويلاحظ عند المضمضة والاستنشاق أن يدخل قطنة أو نحوها مبلولـة بالمـاء بين شفتيه، فيمسح أسنانه، وفي منخريه فينظفهما، ولا يدخل الماء في فمه ولا في أنفـه. وذلـك بأن يجعل الميت على شقه الأيسـر قليلًا ويغسل شقة الأيمن، ثم يغسل شقه الأيسـر كـذلك، على أن تكون الغسلات بالماء والسدر، أو مـا يقـوم مقامـه كالصـابون، إلا الغسـلة الأخـيرة فيجعل معها كافورًا، فإن لم يجد كافورًا فليضع أي نوع من الطيب كالمسك ونحوه.

(٥) يعاد الغسل ثلاث مرات، فإن احتاج إلى زيادة الغسلات جعلها خمسًا أو سبعًا، عـلى أن ينتهي إلى وتر.

(٦) ينشف بعد ذلك بثوب؛ لأنه إذا كفِّن وهو رطب ابتل الكفن ويسبب لذلك حرجًا.

(٧) يزاد في حق المرأة: أن ينقض شعرها حال الغسل، ثم يضفر شعرها بعـد الغسـل ثـلاث ضفائر؛ قرنيها وناصـيتها، وتجعل الضفائر من خلفها؛ لما ثبت في بعض روايات حـديث أم عطيـة أن النبي ﷺ أمر النساء اللاتي يغسلن ابنته أن يضفرن شعرها ثلاثة قرون، ويسدلنه من ورائها.

---

(١) البخاري (١٢٥٣)، ومسـلم (٩٣٩)، وأبـو داود (٣١٤٣)، والترمـذي (٩٩٠)، والنسـائي (٤/ ٢٨)، وابن ماجه (١٤٥٨).

من أحكام غسل الميت:

(١) لا يغسل الرجال إلا الرجال، ولا يغسل النساء إلا النساء، وعلى هذا فلا يحل للرجل أن يغسل أحدًا من محارمه؛ كأمِّه وأخته وابنته... إلخ.

(٢) يستثنى مما سبق الزوجان، فيجوز لكل منهما أن يغسل صاحبه؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل النبي ﷺ غير نسائه»[١].

وثبت أن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غسَّلت زوجها أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]؛ ففي ذلك دليل على جواز غسل المرأة زوجها.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأقول: وا رأساه، فقال: «بل أنا وا رأساه، ما ضرك لو مت قبلي، فغسَّلتك، وكفَّنتك، ثم صليت عليك، ودفنتك؟»[٣].

وثبت أيضًا أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ غسَّلها زوجها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي ذلك دليل على جواز غسل الرجل لزوجته.

ولكن إذا كانت المرأة مطلقة، هل يغسلها زوجها؟

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا كانت رجعية، أي: طلقة واحدة أو اثنين؛ فلا بأس)[٤]، يعني: ما دامت في العدة.

(٣) يرى أهل العلم جواز أن يغسِّل كل من الرجل والمرأة الأطفال من دون السبع سنين من ذكر وأنثى[٥]. قال أبو داود: قلت لأحمد: الصبي يستر كما يستر الكبير، أعني الصبي الميت في الغسل؟ قال: (أي شيء يستر منه، وليست عورته بعورة، ويغسله النساء)[٦].

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤).

(٢) حسن لغيره: رواه مالك (١/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣٩٧) من طرق يقوي بعضها بعضًا.

(٣) حسن: رواه أحمد (٦/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١٤٦٥). وأصله في البخاري (٥٦٦٦).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ١١٠).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٤٢).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٤٥٥).

(٤) يستحب الرفق بالميت؛ في تقليبه، وعصر بطنه، وتليين مفاصله، وسائر أموره، وقد قال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»(١).

(٥) إن كان بالميت دم يسيل لا يرقأ، فإنه يحشى مكانه قطن ونحوه؛ لمنعه من الخروج، وكذلك إذا خرج منه شيء من بول أو غائط، ويرى بعض أهل العلم أنه يعاد غسله إلى سبع مرات، فإن خرج شيء بعد ذلك حشي بالقطن وغسل محل الدم فقط، وأما إن خرج بعد تكفينه فإنه لا يجب غسل المحل، ولا إعادة الغسل، ولا الوضوء؛ لأن ذلك مما يشق على الناس.

(٦) تغسيل الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما، ولا يوجد دليل يوجب غسلهما أولًا من الجنابة أو الحيض، ثم غسلًا آخر للوفاة، بل المعتبر غسل الوفاة؛ لأنهما خرجا من أحكام التكليف، وتغسيل الميت تعبد واجب على الأحياء.

(٧) إذا مات الإنسان محرمًا وغسلناه، فإننا لا نجعل في الماء كافورًا أو طيبًا؛ لقوله ﷺ فيمن مات محرمًا: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تحنطوه»، وفي رواية: «ولا تطيبوه»(٢).

(٨) لا يغسَّل شهيد المعركة، وهو من قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، ولا فرق في ذلك بين من مات منهم جنبًا أو غير جنب، وأما ما ثبت في حديث حنظلة أن الملائكة غسَّلته لأنه مات شهيدًا وكان جنبًا، فهذه فضيلة وكرامة له، لكن ليس فيها دليل على وجوب تغسيل الشهيد إذا مات جنبًا. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (أما من قاتل لوطنية، أو قومية، أو عصبية؛ فليس بشهيد ولو قتل، لكن من قاتل حماية لوطنه الإسلامي من أجل أنه وطن إسلامي، فقد قاتل لحماية الدين، فيكون من هذا الوجه في سبيل الله)(٣).

(٩) وأما من قتل دون ماله، أو المبطون، والمطعون، وغيرهم ممن يطلق عليهم اسم الشهيد؛ فهؤلاء يغسَّلون ويكفَّنون ويصلَّى عليهم كغيرهم من موتى المسلمين.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٧٦٣). وحسَّنه الحفظ في بلوغ المرام (٥٧٦)، وابن القطان وصحَّحه النووي، وقال العودة في شرحه لبلوغ المرام: الأقرب أنه حديث حسن.

(٢) البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٤/ ٢٨)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٦٢- ٣٦٣).

(١٠) المقصود بالشهيد: من قتله العدو، أو جرحه جراحة استمرت به، ولم يتبين به حياة مستقرة حتى مات؛ وعلى هذا: إذا سقط من دابته بدون فعل العدو، أو وجد ميتًا ولم نجد به أثر جراحة أو خنق أو ضرب، أو تبين به حياة مستقرة؛ كأن يأكل أو تستمر به الحياة فترة، يعرف من خلالها أنه ليس في سياق الموت؛ فكل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

(١١) والسقط إذا بلغ أربعة أشهر فإنه يغسَّل ويكفَّن ويصلى عليه.

(١٢) إن تعذر غسل الميت فإنه ييمم، ويكون تعذره إما لعدم الماء، أو لاحتراق الميت وعدم القدرة على استعماله له، أو لعدم وجود من يغسله؛ كأن يموت رجل بين نساء ليس فيهن زوجة أو أَمَة له، أو تموت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج أو سيد لها.

ويرى بعض أهل العلم أنه لا ييمم؛ لأن التيمم طهارة بدل لرفع الحدث، وغسل الميت للتنظيف. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا كان هذا قد قيل به، فهو أقرب إلى الصواب من القول بتيميمه، وإن كانت المسألة إجماعًا، أي: تيمم من تعذر غسله؛ فالإجماع لا تجوز مخالفته؛ لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة)[1].

هذا: وقد ذهب ابن حزم إلى أنه يجوز أن تغسل النساء الرجل والرجال المرأة، إذا مات الرجل بين نساء، والمرأة بين رجال، ويكون ذلك من تحت ثوب يسجى على الميت.

(١٣) من البدع: أن يقول المغسل عند غسل كل عضو ذكرًا من الأذكار، وأن يلقن الميت الشهادتين في أثناء تغسيله.

(١٤) من البدع كذلك: وضع المصحف على صدر الميت قبل غسله، أو بعد الفراغ من غسله، أو قراءة سورة يس في أثناء تغسيله، أو قراءة الفاتحة في أثناء تغسيله، وهذا كله جهل لا دليل عليه من السنة، والحديث الوارد في قراءة (يس) لا يصح.

(١٥) من البدع: وضع بخور مكان غسل الميت؛ بدعوى أن روح الميت تحوم حول المكان لمدة ثلاثة أيام.

(١٦) ليس هناك دليل لما ذهب إليه بعض الفقهاء؛ من تقليم أظفار الميت، وحلق إبطه وعانته، أو نحو ذلك من سنن الفطرة، وفي المسألة خلاف بين أهل العلم.

---

(١) الشرح الممتع (٥/ ٣٧٠-٣٧١).

(١٧) يجوز للحائض أن تغسل الموتى؛ لأن حيضتها ليست في يدها، فالحيض لا يكون مانعًا من قيامها بالغسل والتكفين[١].

(١٨) لا يحضر الغسل إلا المغسل ومن يعينه، وعلى من حضر ستر ما رآه شرًّا؛ سواء كان جسديًّا أو معنويًّا، ويجوز له إظهار ما رآه من خير.

(١٩) يحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة، وأما الكافر فلا يحرم سوء الظن به. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما من عرف بالفسوق والفجور، فلا حرج أن نسيء الظن به؛ لأنه أهل لذلك، ومع هذا لا ينبغي للإنسان أن يتتبع عورات الناس ويبحث عنها)[٢].

(٢٠) يحرم أن يغسل المسلم الكافر أو يدفنه أو يتبع جنازته؛ لأن ذلك كله إكرام، وهو ليس أهلًا لذلك، لكن إن عدم من يواريه، فيجوز للمسلم أن يواريه التراب بأن تحفر حفرة، ويلقى فيها ويوارى بالتراب.

(٢١) يجوز خلع أسنان الذهب ونحوها مما له قيمة مما ركبه الإنسان في حياته، بشرط أن لا يكون هناك إضرار بالميت، وأما ما لا قيمة له فيترك ويدفن معه[٣].

(٢٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر، نظر إلى العلامات؛ من الختان والثياب والخضاب، فإن لم يكن عليه علامة، وكان في دار الإسلام غسل وصلي عليه، وإن كان في دار الكفر لم يغسل ولم يصل عليه، نص عليه أحمد؛ لأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم ما لم يقم على خلافه دليل)[٤].

من أحق بتغسيل الميت:

أولى الناس بغسل الميت «وصيُّه» الذي أوصى به أن يغسله؛ فقد أوصى أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس[٥]، ثم يليه أهله وأقاربه؛ لا سيما من

---

(١) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٦٩).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٣٨).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١١٣٦، ٣٧٨٤).

(٤) المغني (٢/ ٥٣٧).

(٥) رواه مالك (١/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق (٣/ ٦٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩).



كان أعرف بسنة الغسل منهم[1]؛ فعن عامر قال: غسل رسول الله ﷺ علي، والفضل، وأسامة بن زيد، وهم أدخلوه قبره، قال: وحدَّثني مَرْحَب أو أبو مرحب: أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ علي قال: «إنما يلي الرجلَ أهلُه»[2].

استحباب غُسْل من غَسَّل ميتًا:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»[3]. قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين:

الأول: قوله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»[4].

الثاني: قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنا نغسل الميت؛ فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»[5][6].



(١) وقد ذكر العلماء تفصيلًا في ترتيب الأحقية في ذلك، ولم أجد لما ذكروه دليلًا، لذا لم أتقيد به.

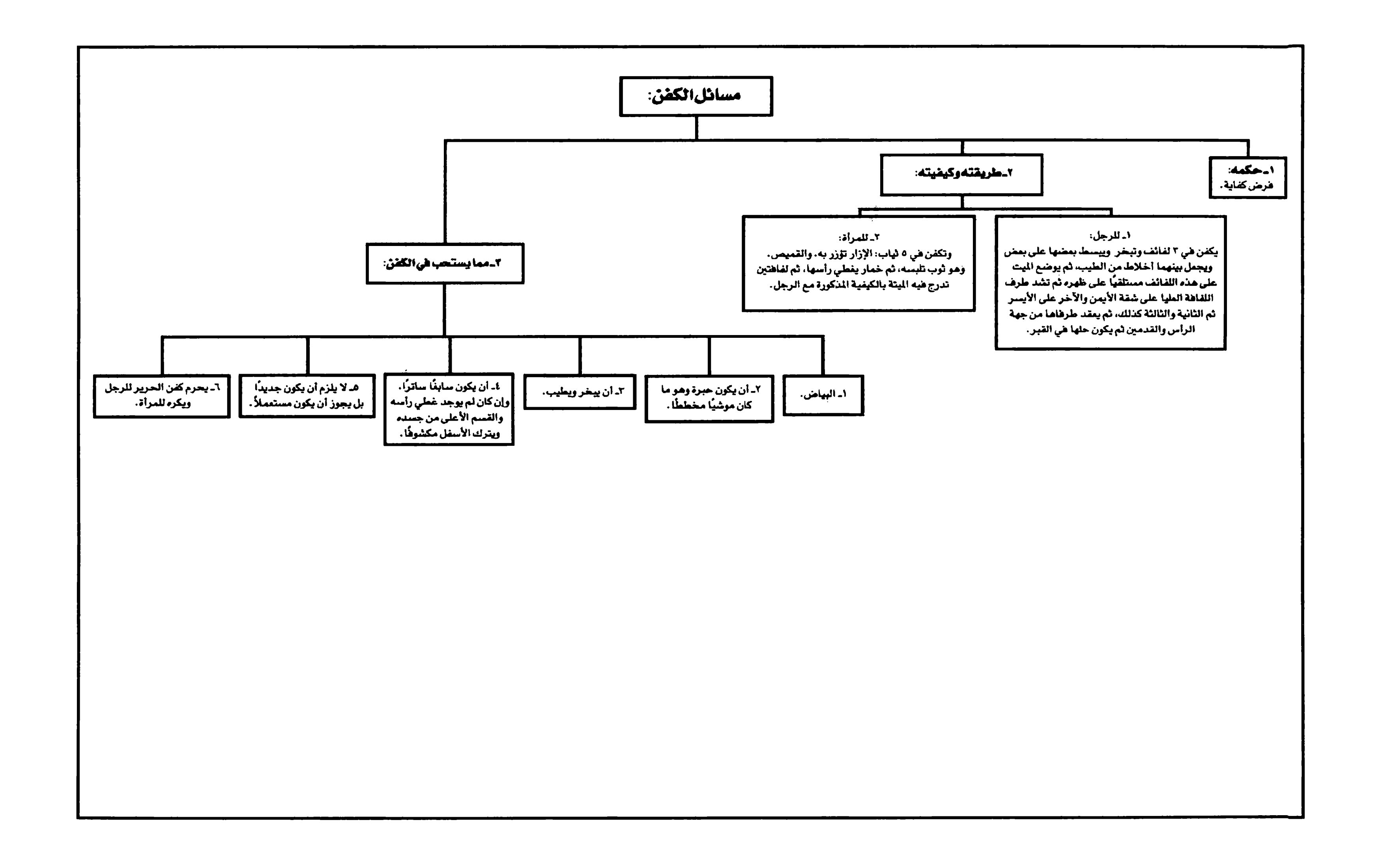
(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠٩)، والحاكم (١/ ٣٢٦) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصحَّحه الشيخ الألباني أحكام الجنائز (ص١٤٧) وأورد له شواهد.

(٣) رواه أبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وحسَّنه، وابن ماجه (١٤٦٣)، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٤): (أسوأ أحواله أن يكون حسنًا). وقال الألباني: (وبعض طرقه حسن، وبعضه صحيح على شرط مسلم). أحكام الجنائز (ص٥٣).

(٤) رواه الحاكم (١/ ٣٨٦) وصحَّحه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الشيخ الألباني.

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ٧٢)، والبيهقي (١/ ٣٠٦)، والخطيب (٥/ ٤٢٤)، وصحَّحه الألباني.

(٦) أحكام الجنائز (ص ٥٣- ٥٤).



مسائل الكفن:
١ـ حكمه:
فرض كفاية.
٢ـ طريقته وكيفيته:
١ـ للرجل:
يكفن في ٣ لفائف وتبخر ويبسط بعضها على بعض
ويجعل بينهما أخلاط من الطيب، ثم يوضع الميت
على هذه اللفائف مستلقيًا على ظهره ثم تشد طرف
اللفافة العليا على شقة الأيمن والآخر على الأيسر
ثم الثانية والثالثة كذلك، ثم يعقد طرفاها من جهة
الرأس والقدمين ثم يكون حلها في القبر.
٢ـ للمرأة:
وتكفن في ٥ ثياب: الإزار تؤزر به. والقميص.
وهو ثوب تلبسه، ثم خمار يغطي رأسها، ثم لفافتين
تدرج فيه الميتة بالكيفية المذكورة مع الرجل.
٣ـ مما يستحب في الكفن:
١ـ البياض.
٢ـ أن يكون حبرة وهو ما
كان موشيًا مخططًا.
٣ـ أن يبخر ويطيب.
٤ـ أن يكون سابغًا ساترًا.
وإن كان لم يوجد غطي رأسه
والقسم الأعلى من جسده
ويترك الأسفل مكشوفًا.
٥ـ لا يلزم أن يكون جديدًا
بل يجوز أن يكون مستعملاً.
٦ـ يحرم كفن الحرير للرجل
ويكره للمرأة.



الكفــن

حكمه:

فرض كفاية؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «وكفِّنوه في ثوبيه»[1]، وهذا أمر منه ﷺ بتكفينه، والأمر يفيد الوجوب. ومما يدل على الوجوب: الإجماع العملي للمسلمين على مر العصور؛ كما نقله غير واحد من أهل العلم.

طريقة التكفين:

ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ: «كُفِّن في ثلاث لفائف بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»[2].

ويكون تكفين الميت كالآتي:

(أ) يؤتى باللفائف الثلاث، و«تُجمَّر» أي: تبخر بالبخور؛ لما ثبت في الحديث: «إذا جمرتم الميت فأجمروه ثلاثًا»[3].

(ب) تبسط هذه اللفائف بعضها فوق بعض، ويجعل بينها الحنوط (وهو أخلاط من طيب؛ كالعنبر، والكافور، والصندل، والمسك ونحوه)، إلا أن يكون الميت مُحْرِمًا، فلا نقربه طيبًا، ولا نجمِّر ثوبه بالبخور؛ لقوله ﷺ لمن مات محرمًا: «ولا تحنطوه»، وفي رواية: «ولا تمسُّوه طيبًا».

(جـ) ثم يوضع الميت على هذه اللفائف مستلقيًا على ظهره، ثم يشد طرف اللفافة العليا على شقة الأيمن، وطرفها الآخر على شقه الأيسر، ثم نفعل كذلك باللفافة الثانية، والثالثة، ثم نعقد اللفائف برباط مثلًا؛ لئلا تنتشر وتتفرق (ويلاحظ أن هذه الأربطة تحل عند الدفن).

---

(١) البخاري (١٢٦٨)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٤/ ٣٩).

(٢) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، ومعنى «سحولية» نسبة إلى سحول وهي بلدة باليمن.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٣٣١)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

وأما المرأة، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها تكفن في خمسة أثواب، وقد ورد في ذلك حديثان:

الأول: حديث ليلى الثقفية، وفيه ضعف.

الثاني: ما أورده الحافظ في «الفتح» من حديث أم عطية في تكفين ابنة النبي ﷺ قالت: «فكفَّنَّاها في خمسة أثواب، وخمَّرناها كما يخمر الحي»، قال الحافظ: وهذه الزيادة صحيحة الإسناد[1]. وعلى هذا جاء تفصيل الكفن للمرأة في كتب الفقه؛ على النحو الآتي: «الإزار»: يكون في أسفل البدن، ثم «الدرع»: وهو القميص، ثم «الخمار» يغطى به الرأس، ثم «اللفافتان» تدرج فيهما الميتة، ويوضع بينهما الحنوط، كما سبق بيانه في تكفين الرجل.

ثمن الكفن على من؟

(١) يقدم شراء كفن الميت وما يقوم بتجهيزه على قضاء الديون ونحوها من مال الميت، إلا أن يتبرع متبرع؛ سواء كانت جهة عامة، أو شخصا خاصًا يتكفل بتكفينه.

(٢) إذا لم يكن للميت مال لتجهيزه، فإنه يجب على من تلزمه نفقته كالأبوين والأبناء، فإن لم يوجد ففي بيت المال، فإن لم يوجد فعلى من علم حاله من المسلمين؛ لأنه فرض كفاية.

(٣) الراجح أن الزوج يلزمه تكفين امرأته، وهو من باب العشرة بالمعروف، والمكافأة بالجميل.

(٤) يستحب في الكفن عدة أمور:

منها: البياض، وأن يكون ثلاثة أثواب؛ وذلك لما ثبت في الحديث «أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة»[2]، ولكن لو كفن في غير الأبيض جاز.

ومنها: أن يكون أحدها «حِبَرَة» إذا تيسر؛ لقوله ﷺ: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا، فليكفن في ثوب حبرة»[3]، و«الحبرة»: (ما كان موشيا مخططًا)[4]، والغالب أن هذه الخطوط من جنس الثوب نفسه.

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٣٣).

(٢) البخاري (١٢٦٤) (١٢٧١- ١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (٤/ ٣٦)، وابن ماجه (١٤٦٩).

(٣) رواه أبو داود (٣١٥٠)، وصحَّحه الألباني.

(٤) انظر: لسان العرب مادة (حبر).



ومنها: تبخير الكفن وتطييبه، كما تقدم.

ومنها: أن يكون الكفن سابغًا ساترًا جميع بدنه؛ لقوله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه»[1]. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال العلماء: والمراد بإحسان الكفن: نظافته، وكثافته، وستره، وتوسطه، ليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته)[2].

(٥) إذا لم يتيسر السابغ، وضاق الكفن عن ستر جميع بدنه، ستر رأسه وما طال من جسده، وبقي الباقي مكشوفا؛ لما ثبت في دفن مصعب بن عمير أنهم لم يجدوا إلا نَمِرَة له؛ قال: فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر»[3]، وهو نوع من حشيش الأرض.

(٦) إذا مات مُحرِمًا فإنه يكفن في ثوبيه اللذين أحرم فيهما؛ لما ثبت في حديث الذي وقصته دابته وهو محرم، فقال ﷺ: «وكفنوه في ثوبيه»[4].

(٧) وأما الشهيد فإنه لا ينزع عنه ثيابه، بل يدفن وهي عليه؛ لما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال في قتلى أحد: «زملوهم في ثيابهم»[5]، وفي رواية لأحمد: «زمِّلوهم بكلومهم ودمائهم»[6]، ومعنى «الكلوم»: الجروح.

ومع هذا فإنه يستحب أن يكفَّن بثوب أو أكثر فوق ثيابه، كما فعل النبي ﷺ بمصعب بن عمير، وقد تقدم، وكذلك فعل بحمزة ورجل آخر من الأنصار، فعن الزبير بن العوام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى، حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم، فقال: «المرأة المرأة»، قال: فتوسمت أنها

---

(١) رواه مسلم (٩٤٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ١١).

(٣) البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٢٨٧٦)، والترمذي (٣٨٥٣)، والنسائي (٤/ ٣٨).

(٤) تقدم؛ انظر: (١/ ٥٤٠).

(٥) أحمد (٥/ ٤٣١).

(٦) رواه أحمد (٥/ ٤٣١).

أمي صفية، فخرجت أسـعى إليهـا، فأدركتهـا قبـل أن تنتهـي إلى القـتلى، قـال: فلـدمت في صدري، وكانت امرأة جَلْدة، قالـت: إليـك لا أرض لـك، فقلـت: إن رسـول الله ﷺ عـزم عليك، فوقفت، وأخرجت ثوبين معها، فقالت: هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة، قد بلغني مقتله، فكفِّنه فيهما، قال: فجئنا بالثوبين لنكفِّن فيهما حمزة، فإذا إلى جنبـه رجـل مـن الأنصـار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة، فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفِّن حمزة في ثوبين، والأنصاري لا كفن له، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فقدرناهما فكان أحدهما أكـبر مـن الآخـر، فأقرعنا بينهما، فكفَّنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له»(١).

(٨) لا يشترط أن يكون الكفن جديدًا، بل يجوز أن يكفن في الثوب المغسـول؛ لما ثبـت عـن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «... اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفِّنوني فيهما»، فقالـت عائشة: إنه خَلِق، فقال: إن الحي أولى بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة»(٢)؛ يعني للتراب.

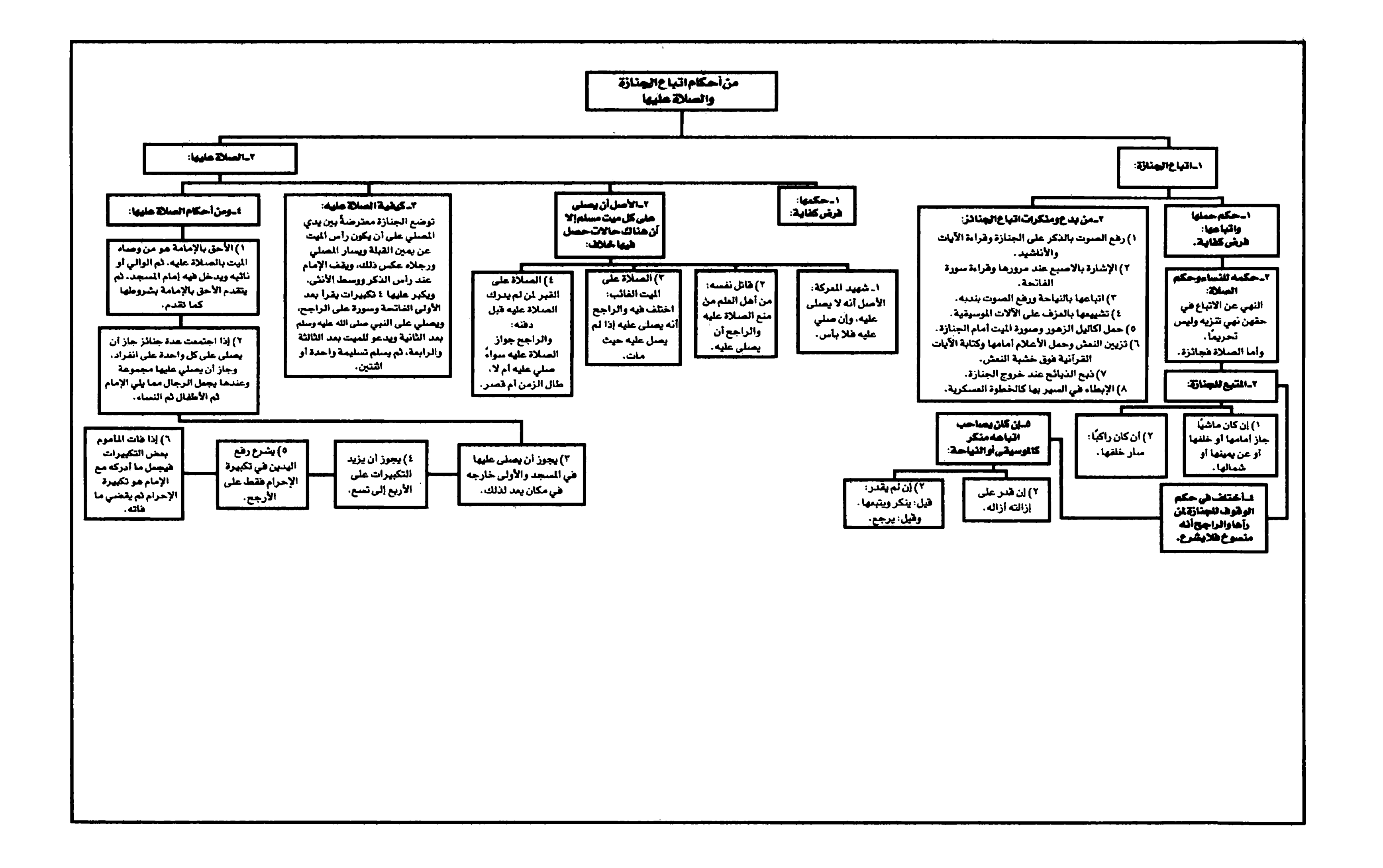
(٩) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المجموع): (وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه، وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه؛ لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، لكن يكره تكفينها فيـه؛ لأن فيه سـرفًا، ويشبه إضاعة المال، بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجميل للـزوج)(٣). قـال أحمـد رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يعجبني أن تكفن في شـيء من الحرير)(٤).

(١٠) من البدع كتابة الآيات القرآنية أو كلمة التوحيد على كفن الميـت، أو تغطيتـه بهـا، فهذا ليس من عمل السلف، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ثم إن فيه امتهانًا لكـلام الله بجعلـه غطاء يتغطى به الميت.

(١١) ما يتوارد على ألسنة بعض العامة من أن الموتى يتفاخرون بأكفانهم، كلام لا أصـل له، وما ورد فيه من ذلك فلا يصح.



(١) حسن: رواه أحمد (١/ ١٦٩).
(٢) رواه البخاري (١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١).
(٣) المجموع للنووي (٥/ ١٩٧).
(٤) انظر: المغني (٢/ ٤٧١).


من أحكام اتباع الجنازة والصلاة عليها
١ـ اتباع الجنازة:
١ـ حكم حملها واتباعها: فرض كفاية.
٢ـ حكمه للنساء وحكم الصلاة: النهي عن الاتباع في حقهن نهي تنزيه وليس تحريمًا. وأما الصلاة فجائزة.
٣ـ المتبع للجنازة:
١) إن كان ماشيًا جاز أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها.
٢) أن كان راكبًا: سار خلفها.
٤ـ اختلف في حكم الوقوف للجنازة لمن رآها والراجح أنه منسوخ فلا يشرع.
٥ـ إن كان يصاحب اتباعه منكر كالموسيقى أو النياحة:
٢) إن قدر على إزالته أزاله.
٢) إن لم يقدر: قيل: ينكر ويتبعها. وقيل: يرجع.
٢ـ من بدع ومنكرات اتباع الجنائز:
١) رفع الصوت بالذكر على الجنازة وقراءة الآيات والأناشيد.
٢) الإشارة بالاصبع عند مرورها وقراءة سورة الفاتحة.
٣) اتباعها بالنياحة ورفع الصوت بندبه.
٤) تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية.
٥) حمل اكاليل الزهور وصورة الميت أمام الجنازة.
٦) تزيين النعش وحمل الأعلام امامها وكتابة الآيات القرآنية فوق خشبة النعش.
٧) ذبح الذبائح عند خروج الجنازة.
٨) الإبطاء في السير بها كالخطوة العسكرية.
٢ـ الصلاة عليها:
١ـ حكمها: فرض كفاية:
٢ـ الأصل أن يصلى على كل ميت مسلم إلا أن هناك حالات حصل فيها خلاف:
١ـ شهيد المعركة: الأصل أنه لا يصلى عليه، وإن صلي عليه فلا بأس.
٢) قاتل نفسه: من أهل العلم من منع الصلاة عليه والراجح أن يصلى عليه.
٣) الصلاة على الميت الغائب: اختلف فيه والراجح أنه يصلى عليه إذا لم يصل عليه حيث مات.
٤) الصلاة على القبر لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل دفنه: والراجح جواز الصلاة عليه سواءً صلي عليه أم لا، طال الزمن أم قصر.
٣ـ كيفية الصلاة عليه: توضع الجنازة معترضةً بين يدي المصلي على أن يكون رأس الميت عن يمين القبلة ويسار المصلي ورجلاه عكس ذلك، ويقف الإمام عند رأس الذكر ووسط الأنثى. ويكبر عليها ٤ تكبيرات يقرأ بعد الأولى الفاتحة وسورة على الراجح، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة والرابعة، ثم يسلم تسليمة واحدة أو اثنتين.
٤ـ ومن أحكام الصلاة عليها:
١) الأحق بالإمامة هو من وصاه الميت بالصلاة عليه. ثم الوالي أو نائبه ويدخل فيه إمام المسجد. ثم يتقدم الأحق بالإمامة بشروطها كما تقدم.
٢) إذا اجتمعت عدة جنائز جاز أن يصلى على كل واحدة على انفراد. وجاز أن يصلي عليها مجموعة وعندها يجعل الرجال مما يلي الإمام ثم الأطفال ثم النساء.
٣) يجوز أن يصلى عليها في المسجد والأولى خارجه في مكان يعد لذلك.
٤) يجوز أن يزيد التكبيرات على الأربع إلى تسع.
٥) يشرع رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط على الأرجح.
٦) إذا فات المأموم بعض التكبيرات فيجعل ما أدركه مع الإمام هو تكبيرة الإحرام ثم يقضي ما فاته.



حمل الجنازة واتباعها

أولاً: حكمه:

يجب حمل الجنازة واتباعها، وهو فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز؛ تذكركم الآخرة»[1]. وهو من حق المسلم على أخيه المسلم؛ لما ثبت في الحديث: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابه الدعوة، وتشميت العاطس»[2].

ثانيًا: المقصود باتباع الجنازة:

أن يتبعها من عند أهلها حتى يصلَّى عليها، أو يتبعها من عند أهلها حتى تدفن، وذلك أفضل؛ لقوله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن، فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟، قال: «مثل الجبلين العظيمين»، وفي رواية: «كل قيراط مثل أحد»[3].

ثالثًا: حكم اتباع النساء للجنازة:

عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نهانا رسول الله ﷺ عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»[4].

وهذا يدل على أن النهي إنما هو نهي تنزيه فقط، وليس للتحريم. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبه قال جمهور أهل العلم)[5].

---

(١) حسن: رواه أحمد (٣/ ٤٨)، وابن حبان (٢٩٥٥).

(٢) البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣١).

(٣) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، وأبو داود (٣١٦٨)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي (٤/ ٧٦)، وابن ماجه (١٥٣٩).

(٤) البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٩٢٨)، وأبو داود (٣١٦٧)، وابن ماجه (١٥٧٢).

(٥) فتح الباري (٣/ ١٤٥).

رابعًا: فيما يتعلق بالسير بالجنازة:

(١) يجب الإسراع بالجنازة؛ لقول رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»(١).

(٢) إذا كان المتبع للجنازة ماشيا، فإنه يجوز له أن يمشي أمامها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، وأما إن كان راكبًا فإنه يسير خلفها؛ لما ثبت في حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، خلفها، وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريبًا منها»(٢). ولا شك أن المشي أفضل من الركوب؛ لأن هذا هو المعهود من فعله ﷺ.

خامسًا: حكم القيام للجنازة:

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع»(٣).

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ، فقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا»(٤).

وفي حديث آخر قيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نفسًا؟»(٥).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة، فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب؛ فقال: هذا إما أن يكون منسوخًا، أو يكون قام لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخِر من أمره، والقعود أحب إليَّ. انتهى، وأشار بالترك إلى

(١) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٤/ ٤١)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤/ ٥٥)، وابن ماجه (١٤٨١)، أعلَّه الدارقطني بالوقف (٧/ ١٣٤)، وصحَّحه ابن حبان (٧٦٩)، وصحَّحه الألباني في أحكام الجنائز (ص٧٥).

(٣) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، وأبو داود (٣١٧٢)، والترمذي (١٠٤٣)، والنسائي (٤/ ٤٤).

(٤) البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، وأبو داود (٣١٧٤)، والنسائي (٤/ ٤٥).

(٥) البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

حديث عليٍّ: «أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد»[1]. أخرجه مسلم)[2]. قلت: ثم رجَّح الحافظ أن الأمر للندب؛ بقرينة قعوده، كما ثبت في حديث علي، ونقل عن ابن حزم أن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي.

قلت: قد ثبت الأمر بالجلوس فيما رواه الطحاوي عن إسماعيل بن مسعود الزرقي عن أبيه قال: «شهدت جنازة بالعراق، فرأيت رجالًا قيامًا ينتظرون أن توضع، ورأيت علي بن أبي طالب يشير إليهم أن اجلسوا، فإن النبي ﷺ قد أمرنا بالجلوس بعد القيام»[3].

أخطاء في الجنائز:

(١) لا يجوز أن تتبع الجنازة بما يخالف الشريعة، فلا تتبع الجنازة بالنياحة، ولا تتبع بنار؛ فعن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته: «فإذا أنا مت، فلا تصحبني نائحة ولا نار»[4]. وثبت نحوه مرفوعًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار»، وفي إسناده من لم يسم، لكن قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة، وبعض الآثار الموقوفة)[5].

(٢) من البدع: رفع الصوت بالذكر أمام الجنازة، وقراءة الآيات وبعض الأناشيد؛ فمن ذلك قراءة البردة، أو دلائل الخيرات، أو الأسماء الحسنى، أو قولهم: (الله يا دايم هو الدايم ولا دايم إلا الله)، أو قولهم: (استغفروا له يغفر الله لكم)، أو قولهم (الفاتحة) أو غير ذلك.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأقبح من ذلك تشييعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفًا حزينًا؛ كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدًا للكفار، والله المستعان)[6].

(٣) اعتقادُ أن الجنائز إذا كانت صالحة خف ثقلها على حامليها اعتقادٌ فاسد لا أصل له.

---

(١) مسلم (٩٦٢)، وأبو داود (٣١٧٥)، والترمذي (١٠٤٤)، والنسائي (٤/ ٧٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٨١).

(٣) رواه الطحاوي (١/ ٤٨٨)، وأحمد (١/ ٨٢)، وأبو يعلى (٢٧٣)، وسنده حسن.

(٤) مسلم (١٢١).

(٥) انظر: أحكام الجنائز (ص٧٠).

(٦) المصدر السابق (ص٧١).



(٤) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه؛ فإن قدر على إنكاره وإزالته أزاله، وإن لم يقدر على إزالته ففيه وجهان:

أحدهما: ينكره ويتبعها، فيسقط فرضه بالإنكار، ولا يترك حقًّا لباطل.

ثانيهما: يرجع؛ لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك)(١).

(٥) ومن المنكرات: كذلك حمل أكاليل الزهور وصورة الميت أمام الجنازة.

(٦) ومن المنكرات: نقل الميت إلى أماكن بعيدة لدفنه عند قبور الصالحين، ولا أصل لهذا العمل.

(٧) ومن المنكرات: تزيين الجنازة، وحمل الأعلام أمامها، وكتابة الآيات القرآنية فوق خشبة الجنازة، ووضع العمامة على الخشبة، وكذلك إكليل العروس إذا كانت بكرًا.

(٨) ومن المنكرات: ذبح الذبائح عند خروج الجنازة عند عتبة الباب، واعتقاد بعضهم أنه إذا لم يفعل ذلك مات ثلاثة من أهل البيت.

(٩) ومن المنكرات: حمل الخبز والخرفان أمام الجنازة، وذبحها بعد الدفن، وتفريقها مع الخبز.

(١٠) من الأخطاء: تعمد حمل الجنازة عشر خطوات من كل جانب، والبدء باليمين؛ إذ لا دليل على ذلك.

(١١) من الأخطاء: التزاحم على النعش.

(١٢) من الأخطاء: الإبطاء في السير بها، ومنها الخطوة العسكرية البطيئة أمام جنائز العسكريين، وكذلك حملها على عربة المدفع.

(١٣) الإشارة بالإصبع السبابة عند مرور الجنازة، وقراءة سورة الفاتحة: لا أصل له في الشرع.

(١٤) من الأخطاء: اعتقاد بعضهم أن الجنازة إذا كانت صالحة تقف عند قبر الولي عند المرور به على الرغم من حامليها.

---

(١) المغني (٢/ ١٧٨).

(١٥) من المخالفات: الرثاء عند حضور الجنازة في المسجد، قبل الصلاة عليها أو بعدها، وقبل رفعها، أو عقب دفن الميت عند القبر.

(١٦) هل يغطى الميت في أثناء حمله؟

أما الرجل فلا يسن فيه هذا، بل يبقى كما هو عليه؛ لأن فيه فائدة الاتعاظ، وأما المرأة فلا بأس بذلك؛ لأن هذا أستر لها، والله أعلم.

(١٧) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يستحب لمتبع الجنازة أن يكون متخشعًا، متفكرًا في مآله، متعظًا بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا يضحك)[١].



(١) المغني (٢/ ١٧٨).

الصلاة على الميت

حكمها:

فرض كفاية؛ لأمره ﷺ في أكثر من حديث بالصلاة على الميت، فقال في قصة الرجل الذي عليه الدين: «صلوا على صاحبكم»(١).

حكم الصلاة على الشهيد:

لا تجب الصلاة على شهداء المعركة ضد الكفار؛ لأن النبي ﷺ لم يصلِّ على شهداء أحد(٢)؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ مر بحمزة وقد مُثِّل به، ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيره»، يعني شهداء أحد(٣)، إلا أن الدارقطني قال: (هذه اللفظة غير محفوظة)(٤)، يعني: «غيره»، وعلى هذا فيكون لفظ الحديث: «ولم يصلِّ على أحد».

ولكن لا بأس لو صلينا عليهم أو على بعضهم؛ فعن شداد بن الهاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ؛ آمن به واتبعه، ثم قال: أهاجر معك، فلبثوا قليلًا، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم، ثم كفَّنه النبي ﷺ في جبته -أي جبة النبي ﷺ- ثم قدمه فصلَّى عليه(٥).

وفي المسألة نزاع بين العلماء، وما ذكرته هو الأقرب للصواب، والعلم عند الله.

---

(١) البخاري (٢٢٩٥) من حديث سلمة بن الأكوع، ورواه الترمذي (١٠٦٩)، والنسائي (٤/ ٦٥)، وابن ماجه (١٤٠٧) من حديث أبي قتادة.

(٢) انظر: صحيح البخاري (١٣٤٣).

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٧) وضعفه الإشبيلي وابن القطان بيان الوهم (٣/ ٤١٤)، ورواه الترمذي وحسنه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسَّن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص٥٥)، وقال النووي في المجموع: إسناده حسن أو صحيح.

(٤) انظر: فتح الباري (٣/ ٢١٠).

(٥) صحيح: رواه النسائي (٤/ ٦٠)، والحاكم (٣/ ٥٩٥).

حكم الصلاة على الطفل والسقط:

ثبت أن النبي ﷺ قال: «والطفل (وفي رواية: والسقط) يُصلَّى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[١]. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار، فصلَّى عليه..» الحديث[٢]، فهذا يدل على مشروعية الصلاة على الطفل والسقط إذا بلغ أربعة أشهر.

قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: (يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا فَرَطًا وسلفًا وأجرًا)[٣].

هذا، وقد ذهب الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الصلاة على الطفل والسقط ليست على الوجوب، إنما هو مشروع فقط، وقد ذهب إلى ذلك أيضًا ابن حزم، ودليلهما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يصلِّ عليه رسول الله ﷺ[٤].

حكم الصلاة على من مات في حدٍّ:

عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليَّها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلَّى عليها.. الحديث»[٥].

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) وقال الترمذي: (حسن صحيح)، والنسائي (٤/ ٥٥-٥٦)، وابن ماجه (١٥٠٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٢٥).

(٢) مسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، وأحمد (٦/ ٢٨)، والنسائي (٤/ ٥٧)، وقوله: فصلِّ عليه من رواية النسائي وأحمد وسندها صحيح.

(٣) البخاري تعليقًا (٣/ ٢٠٣).

(٤) رواه أبو داود (٣١٨٧)، وأحمد (٦/ ٢٦٧). وحسَّنه الحافظ في الإصابة وقال ابن حزم: هذا خبر صحيح المحلى (٥/ ١٥٨)، واستصوب الألباني تحسين الحافظ أحكام الجنائز (ص٨٠). وقد ورد ما يخالفه ولكن كلها أحاديث ضعيفة ولا تقوى بالطرق.

(٥) مسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذي (١٤٣٥)، والنسائي (٤/ ٦٣).

الصلاة على من مات عاصيًا، وعلى قاتل نفسه:

تشرع الصلاة على من مات من المسلمين، حتى لو مات وهو منبعث في المعاصي، سواء في ذلك التائب منها، والذي مات ولم يتب، (إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة عليهم، عقوبة وتأديبًا لأمثالهم)[1]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن امتنع من الصلاة على أحدهم -يعني القاتل، والغال، والمدين الذي ليس له وفاء- زجرًا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنًا، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين، كان أولى من تفويت إحداهما)[2].

وأما قاتل نفسه؛ فقد روى مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أُتي النَّبيُّ ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصلِّ عليه»[3]، واختلف العلماء في حكم الصلاة على قاتل نفسه؛ فذهب بعضهم إلى ترك الصلاة عليه لهذا الحديث، وذهب جمهور العلماء إلى الصلاة عليه، وأجابوا عن هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يصلِّ هو عليه زجرًا لأمثاله، لكنه لم يمنع من الصلاة عليه، ولم ينكر على من يصلي عليه[4].

الصلاة على من مات وعليه دين:

كان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين ولم يترك وفاءً لدينه، ويأمر أصحابه بالصلاة عليه، فإن ترك وفاءً لدينه أو قضى عنه البعض صلَّى عليه النبيه. ثم إنه ﷺ لما فتح الله عليه، تحمَّل الديون عن أصحابها، فكان يصلي على الموتى ولو كان عليهم ديون؛ عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال: صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين -وفي رواية: ولم يترك وفاءً- فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فهو لورثته»[5].

---

(١) انظر: أحكام الجنائز للألباني (ص٨٣).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص١٥٩).

(٣) مسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، وابن ماجه (١٥٢٦).

(٤) نقلًا من شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٤٧).

(٥) البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والترمذي (١٠٧٠).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مذاهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم، ومحدود، ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفساق زجرًا لهم)(١).

الصلاة على الغائب:

يجوز الصلاة على الميت إذا مات غائبًا عن المسلمين في بلاد لم يصلِّ عليه فيها أحد.

فعن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «أن النبي ﷺ صلَّى على أصحمة النجاشي، فكبر عليه أربعًا»(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»(٣). قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم يكن من هديه ﷺ وسنته الصلاة على كل ميت غائب؛ فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، فلم يصل عليهم، وصح عنه أنه صلَّى على النجاشي صلاته على الميت، فاختلف في ذلك على ثلاث طرق:

(١) أن هذا تشريع وسنة للأمة: الصلاة على كل غائب؛ وهذا قول الشافعي، وأحمد.

(٢) وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

(٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه، صلَّى عليه صلاة الغائب، كما صلَّى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صُلِّي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلَّى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة)(٤).

قلت: ومما يستدل به لذلك ما ثبت في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن أخاكم قد مات بغير أرضكم فقوموا فصلوا عليه»(٥).

---

(١) نقلًا من شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٤٧).

(٢) البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢)، والترمذي (١٠٢٢).

(٣) البخاري (١٣١٨)، ومسلم (٩٥١).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ٥١٩-٥٢٠).

(٥) ابن ماجه (١٥٣٧).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعل لتواتر النقل بذلك عنهم)[1].

الصلاة على القبر:

إذا لم يدرك الإنسان الصلاة على الجنازة حتى دفنت، فإنه يجوز له أن يُصَلِّي عليه عند القبر؛ لما ثبت في (الصحيحين) أن امرأة سوداء كانت تَقُم المسجد (أو شابًّا)، فماتت، ففقدها النبي ﷺ، فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره)، فقال: «دلوني على قبره»، فدلوه فصلَّى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عَزَّوَجَلَّ ينورها لهم بصلاتي عليهم»[2].

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على القبر: قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال بمشروعيته الجمهور، ومنعه النخعي ومالك، وأبو حنيفة، وعنهم إن دفن قبل أن يصلَّى عليه شرع، وإلا فلا)[3]. هذا، وذهب بعضهم إلى أنه خاص بالنبي ﷺ؛ لقوله في آخر الحديث: «... وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم».

قلت: لكن ثبت نحو هذه القصة، وفيها (فأمَّنا، وصفَّنا خلفه)[4]، وفي ذلك دليل على عدم الخصوصية؛ قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد عرفت غير مرة أن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل، ومجرد كون الله ينور القبور بصلاته ﷺ على أهلها لا ينفي مشروعية الصلاة على القبر لغيره، لا سيما بعد قوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي)[5].

قلت: والراجح جواز الصلاة على القبر؛ سواء صُلي على الميت أم لم يصلَّ عليه.

---

(١) انظر: أحكام الجنائز (ص٩٣).

(٢) البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، واللفظ له، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ٢٠٥).

(٤) صحيح: رواه ابن حبان (٣٠٨٧)، وأحمد (٤/ ٢٨٨).

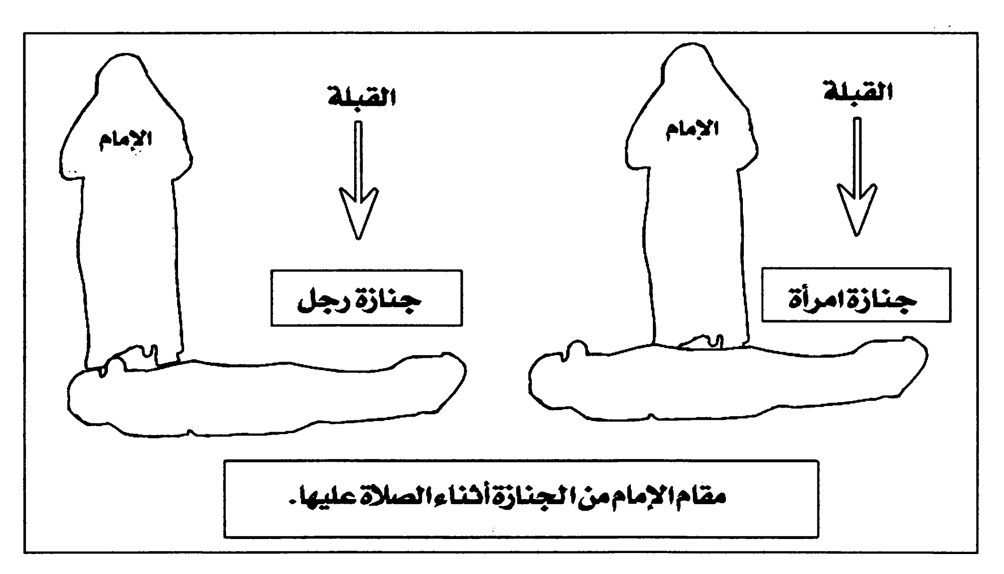
(٥) انظر: نيل الأوطار (٤/ ٩١).

وأما المدة التي يمكن أن يصلَّى فيها على القبر بعد دفنه، فقد اختلفوا في ذلك؛ فمنهم من حدَّه بثلاثة أيام، ومنهم من حدَّه بشهر، ومنهم من قال: ما لم يترَّب، وليس هناك دليل لهذا التفريق، والظاهر جوازه مطلقًا، والعلم عند الله.

• كيفية صلاة الجنازة:

(أ) توضع الجنازة معترضة لاتجاه القبلة، على أن يكون رأس الميت يمين القبلة، ورجلاه على يسار القبلة.

(ب) يقف الإمام عند رأس الميت إذا كان رجلًا، وعند وسطها إذا كانت أنثى، ويصف المأمومون خلفه صفوفًا؛ فعن أبي غالب الخياط قال: «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل عند رأسه، فلما رفع أُتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا»(١).



مقام الإمام من الجنازة أثناء الصلاة عليها.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وحسَّنه، وابن ماجه (١٤٩٤).

(جـ) ويكبر أربع تكبيرات، وهذه التكبيرات أركان، وبعض الفقهاء يرى تكبيرة الإحرام فقط هي الركن، والباقي سنة[1]. وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ؛ أنه كبر أربع تكبيرات، إلا أنه يجوز في بعض الأحيان أن يكبر خمسًا أو ستًّا إلى تسع تكبيرات، وسيأتي بيانه في فقرة: من أحكام الجنائز.

(د) يقرأ بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة من القرآن؛ فعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: «لتعلموا أنه من السنة»[2]. وفي رواية عند النسائي أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر، فلما فرغ قال: «سنة وحق»[3]. والراجح؛ أن قراءة الفاتحة ركن؛ لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقد تقدم.

والسنة الإسرار في صلاة الجنازة[4]، وأما ما ورد من أن ابن عباس جهر، فإنما قصد بذلك تعليم الناس أن القراءة سنة وحق، كما ذكر ذلك في آخر الحديث.

(هـ) ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلِّي على النبي ﷺ، لحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنازة: أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلِّم سرا في نفسه»[5].

واستدل ابن حزم والشوكاني بهذا الحديث أن قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ تكونان بعد التكبيرة الأولى، وذهب جمهور العلماء إلى التفصيل الذي ذكرته، وأيَّده الشيخ الألباني[6].

---

(١) راجع في ذلك: الشرح الممتع (٥/ ٣٩٩-٤٠٠).
(٢) البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، وصحَّحه.
(٣) صحيح: النسائي (٤/ ٧٤-٧٥)، وابن حبان (٣٠٧١).
(٤) انظر: حديث أبي أمامة الآتي.
(٥) صحيح: رواه البيهقي (٤/ ٣٩)، والحاكم (١/ ٥١٢). وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٠٣): إسناده صحيح.
(٦) أحكام الجنائز (ص١٢٢).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في الجنازة، فلم أقف عليها في شيء من الأحاديث الصحيحة، فالظاهر أن الجنازة ليس لها صيغة خاصة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في المكتوبة)(١).

(و) ثم يكبر باقي التكبيرات، ويدعو بعد كل تكبيرة للميت، ويخلص له الدعاء؛ لما تقدم في حديث أبي أمامة السابق.

تنبيه: يرد على ألسنة كثير من الأئمة أن الدعاء بعد الثالثة للميت، وبعد الرابعة لجميع المسلمين، ولا أعلم لهذا دليلا صريحًا، والذي تدل عليه الأحاديث الدعاء للميت فقط في هذه التكبيرات (راجع حديث أبي أمامة السابق). ولعلهم ذهبوا لذلك لدعاء النبي ﷺ على الميت: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»(٢). ولكن الأولى أن يدعو بمثل هذا المأثور. وسوف أسوق إن شاء الله في باب الملاحظات بعض الأدعية المأثورة للدعاء للميت.

(ز) ثم يسلم: ويجوز أن يكون التسليم تسليمة واحدة، ويجوز أن يكون تسليمتين؛ فعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة فكبر عليها أربعًا، وسلم تسليمة واحدة»(٣)؛ فهذا دليل التسليمة الواحدة. وأما دليل التسليمتين فما ثبت عن ابن مسعود قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس؛ إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»(٤). قال الشيخ الألباني: (وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث الأول: «مثل التسليم في الصلاة» أي التسليمتين المعهودتين)(٥).

---

(١) أحكام الجنائز (ص١٢٢).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤/ ٧٤)، وابن ماجه (١٩٨٦). وللحديث شواهد عن أبي هريرة، وعن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه.

(٣) رواه الحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٤٣)، وحسَّنه الألباني، انظر: أحكام الجنائز (ص١٢٨).

(٤) حسن: رواه البيهقي (٤/ ٤٣).

(٥) انظر: أحكام الجنائز (ص١٢٧).

من أحكام الجنائز:

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة حرام، بنص القرآن والإجماع)[١]. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ ﴾ [التوبة:٨٤].

(٢) كلما كثر الجمع على الجنازة كان أفضل للميت؛ فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه»[٢]، وفي رواية: «إلا غفر له». رواه مسلم. وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفَّعهم الله فيه»[٣].

(٣) يستحب إكثار الصفوف خلف الإمام بأن تكون ثلاثة صفوف فصاعدًا؛ فعن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفًّا، واثنين صفًّا، واثنين صفًّا»[٤].

(٤) وإذا لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فإنه يصلي وراءه، ولا يصلي حذاءه كما هو في الصلوات الأخرى؛ فعن عبد الله بن أبي طلحة «أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم»[٥].

---

(١) المجموع (٥/ ١٤٤).

(٢) رواه مسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي (٤/ ٧٥).

(٣) رواه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، وابن ماجه (١٤٨٩).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٤٣٢): وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وله شاهد نحوه عن مالك بن هبيرة؛ رواه أبو داود (٣١٦)، والترمذي (١٠٢٨) وحسَّنه، وابن ماجه (١٤٩٠)، والحاكم (١/ ٣٦٢، ٣٦٣) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، ولفظه: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب -وفي رواية: إلا غفر له-»، وفي إسناده محمد بن سواق مدلس وقد عنعن، لكن يتقوى به الإسناد السابق، وقال النووي في المجموع (٥/ ٢١٢): حديث حسن، وأقره الحافظ في الفتح (٣/ ١٤٥).

(٥) رواه الحاكم (١/ ٣٦٥) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٥) يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة؛ إذ لا دليل يمنع من ذلك، ومما يؤيد ذلك الحديث السابق، وفيه صلاة أم سليم وراءهم، وأيضًا فإن أزواج النبي ﷺ صلين على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد[1]، ولأن الأصل أن الأحكام تشرع للرجال والنساء إلا ما قام الدليل على تخصيصه.

ورد في فتاوى اللجنة الدائمة: هل يجوز أن تشارك المرأة الرجال في الصلاة على الجنازة؟

فأجابوا: الأصل في العبادات التي شرعها الله في كتابه أو بينها رسول الله ﷺ في سنته أنها عامة للذكور والإناث، حتى يدل دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث، وصلاة الجنازة من العبادات التي شرعها الله تعالى ورسوله ﷺ، فيعم الخطاب الرجال والنساء، إلا أن الغالب أن الذي يباشر ذلك الرجال لكثرة ملازمة النساء لبيوتهن، ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجنازة إلا نساء صلين عليها، وقمن بالواجب نحوها، وقد ثبت أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أمرت أن يؤتى بسعد بن أبي وقاص لتصلي عليه، ولم نعلم أن أحدًا من الصحابة أنكر عليها، فدل ذلك على أن المرأة تشارك الرجال في الصلاة على الجنازة، وقد تنفرد بالصلاة عليها لأمور تدعو إلى ذلك، كما يكون ذلك في حق الرجال[2].

(٦) والأحق بالإمامة على الجنازة (الوصي)، ثم (الوالي أو نائبه) ويدخل في ذلك إمام المسجد؛ فعن أبي حازم قال: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين ابن علي يقول لسعيد بن العاص -ويطعن في عنقه ويقول- تقدم، فلولا أنها سنة ما قدمتك (وسعيد أمير على المؤمنين يومئذ) وكان بينهم شيء»[3].

(٧) فإن لم يحضر الوالي، فأحقهم بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، ثم أعلمهم بالسنة، ثم أقدمهم هجرة، ثم أكبرهم سنًّا؛ لعموم الحديث: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..» إلخ[4]، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وهو قول للشافعي في القديم،

---

(١) رواه مسلم (٩٧٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٤١٥، ٤١٦).

(٣) رواه الحاكم (٣/ ١٧١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٣)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٧٧)، وابن ماجه (٩٨٠).

والمشهور من مذهب الشافعية أن أحقهم بالإمامة أقرباؤه، وهو ما ذهب إليه ابن حزم؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥]، وما ذكرته أولًا هو الأرجح؛ لأن الأدلة السابقة عامة، والآية خاصة، ومعلوم أن الخاص مقدم على العام.

(٨) إذا اجتمعت عدة جنائز جاز أن يصلي على كل جنازة بمفردها، وجاز أن يصلى عليهم جميعًا صلاة واحدة، فإن كان الموتى رجالًا ونساء، جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، فإن كان ثم أطفال معهم، جعل الرجال مما يلي الإمام، ثم الأطفال، ثم النساء، مما يلي القبلة؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه صلى على تسع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة...» الحديث[1].

وعن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد خالته أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، وفي رواية: «ووضعت المرأة وراءه، فصلى عليها، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد، وأبو قتادة، وأبو هريرة؛ فقالوا: هذه السنة»[2].

(٩) يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد، والأفضل أن يكون خارج المسجد في مكان معد لذلك؛ لأن هذا هو الثابت والغالب من هديه ﷺ، والأحاديث في ذلك كثيرة؛ فمنها عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد»[3]، فهذا يدل على أن هناك موضعًا خاصًا للجنائز كان معروفا عندهم.

وأما ما يدل على الجواز في المسجد فما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «والله ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء وأخيه إلا في جوف المسجد»[4].

(١٠) يجوز أن تزيد تكبيرات الجنازة إلى خمس وست، إلى تسع؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على

---

(١) رواه النسائي (٤/ ٧١)، وسنده صحيح، وصحَّحه الشيخ الألباني.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣١٩٣)، والنسائي (٤/ ٧١).

(٣) البخاري (١٣٢٩)، (٤٥٥٦)، (٣٦٣٥)، (٦٨٤١).

(٤) مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (٤/ ٦٨)، وابن ماجه (١٥١٨).

جنازة خمسًا، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» -زاد في رواية- «فلا أتركها أبدًا»[1]. وعن عبد خير قال: «كان علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يكبر على أهل بدر ستًّا، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا»[2].

وثبت أن النبي ﷺ «كبر على حمزة تسع تكبيرات»[3]، ولا شك أن الغالب من فعله ﷺ التكبير بأربع تكبيرات، والزيادة جائزة لما تقدم، والله أعلم.

(١١) يشرع رفع اليدين في تكبيرة الإحرام فقط، ولم يثبت في رفع اليدين في بقية التكبيرات شيء عن رسول الله ﷺ، وإنما ثبت ذلك عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من فعله، والمسألة فيها خلاف، وقد تقدم في صلاة العيدين. واعلم أن السنة للمأموم الإسرار في التكبيرات كلها، وفي القراءة، وقد تقدمت هذه المسألة أيضًا في صلاة العيدين.

(١٢) لم يرد نص حديث في بيان ما يفعله المسبوق إذا أدرك الإمام بعد أن كبر بعض التكبيرات، والظاهر أنه يشمله قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، فيكبر مع الإمام، وتكون هذه التكبيرة هي الأولى للمسبوق، فيقرأ الفاتحة، ثم إذا انتهى الإمام من تكبيراته، كبر المأموم ما بقي له، وأتم الصلاة على الصفة السابقة، والله أعلم.

(١٣) إذا دخل المسجد، وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام، ثم شرع الناس في الصلاة على الميت، فإنه يصلي على الجنازة؛ لأن المكتوبة يمكن إدراكها بعد صلاة الجنازة، وقد أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

(١٤) من الأخطاء الشائعة انصراف كثير من الناس عن الصلاة على الجنازة، وربما كانوا مشيعين لها يقفون خارج المسجد، ألا يتعظ هؤلاء من الموت وشدته وكربه؟!

---

(١) مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧) والنسائي (٤/ ٧٢) والترمذي (١٠٢٣) وابن ماجه (١٥٠٥).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٧٣)، والبيهقي (٤/ ٣٧)، وصحَّحه الألباني.

(٣) حسن: أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٩٠).

(٤) نقلًا من: بدع وأخطاء ومخالفات بالجنائز (ص١٤٦) مؤلفه أبو عبد الملك: أحمد بن عبد الله السلمي.

(١٥) ومن البدع والمخالفات وقوفهم بعد الصلاة حول الميت لقراءة الفاتحة، والدعاء له، والتأمين على الدعاء، والشهادة له بالصلاح والخير، فكل هذا مخالف للسنة، ولم يكن من فعل السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١٦) لا يشرع في صلاة الجنازة دعاء الاستفتاح؛ لأن ذلك لم يرد في السنة.

(١٧) لا مانع أن يُعْلَن للحاضرين أن الميت رجل أو امرأة، لكي يحسنوا الدعاء بما هو مناسب من استعمال الضمائر، فإن لم يعرف هل هو رجل أو امرأة فالأمر واسع؛ لأنه يحمل لغة على معناه، فإن قال: اللهم اغفر له، فالمقصود: الميت، وإن قال: اللهم اغفر لها: فالمقصود الجنازة، والله أعلم.

(١٨) ما يفعله بعض العوام من الصلاة على الأموات كل خميس أو جمعة، بدعة، لا أصل له في الشرع.

الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في الدعاء للميت في الجنازة:

ينبغي الإخلاص في الدعاء للميت؛ لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»[1]، ويجوز له أن يدعو بأي دعاء؛ يطلب له فيه الرحمة والمغفرة، وأن يتجاوز الله عن سيئاته، والأولى أن يأتي بالأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في الدعاء للميت؛ وفيما يلي بعض هذه الأدعية:

عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار»، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت[2].

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا

(١) حسن: رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦-٣٠٧٧).
(٢) مسلم (٩٦٣)، والنسائي (١/ ٥١)، وابن ماجه (١٤٩٨).

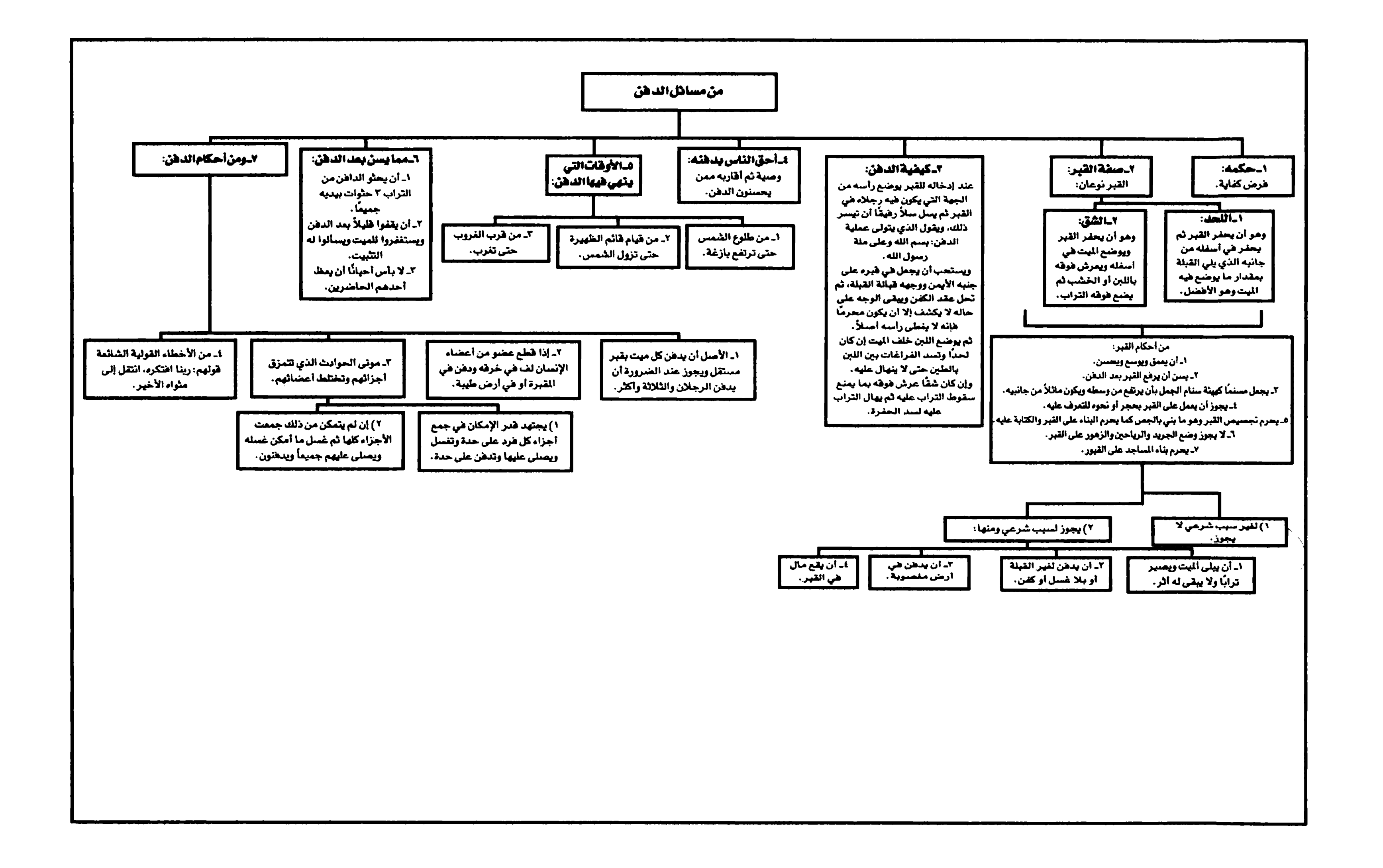
فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»(١).

عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فأسمعُه يقول: «اللهم إن فلانَ بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فَقِهِ فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه؛ إنك أنت الغفور الرحيم»(٢).

عن يزيد بن ركانة بن المطلب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: «اللهم عبدك وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسنًا فزد في حسناته، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه»(٣).



(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (٤/ ٧٤)، وابن ماجه (١٤٩٨).
(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩). وابن حبان (٣٠٦٣) وصحَّحه كما قال ابن الملقن.
(٣) صحيح: رواه الحاكم (١/ ٣٥٩)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.



من مسائل الدفن
١ـ حكمه: فرض كفاية.
٢ـ صفة القبر: القبر نوعان:
١ـ اللحد: وهو أن يحفر القبر ثم يحفر في أسفله من جانبه الذي يلي القبلة بمقدار ما يوضع فيه الميت وهو الأفضل.
٢ـ الشق: وهو أن يحفر القبر ويوضع الميت في أسفله ويعرش فوقه باللبن أو الخشب ثم يضع فوقه التراب.
من أحكام القبر:
١ـ أن يعمق ويوسع ويحسن.
٢ـ يسن أن يرفع القبر بعد الدفن.
٢ـ يجعل مسنمًا كهيئة سنام الجمل بأن يرتفع من وسطه ويكون مائلاً من جانبيه.
٤ـ يجوز أن يعمل على القبر بحجر أو نحوه للتعرف عليه.
٥ـ يحرم تجصيص القبر وهو ما بني بالجص كما يحرم البناء على القبر والكتابة عليه.
٦ـ لا يجوز وضع الجريد والرياحين والزهور على القبر.
٧ـ يحرم بناء المساجد على القبور.
١) لغير سبب شرعي لا يجوز.
٢) يجوز لسبب شرعي ومنها:
١ـ أن يبلى الميت ويصير ترابًا ولا يبقى له أثر.
٢ـ أن يدفن لغير القبلة أو بلا غسل أو كفن.
٣ـ أن يدفن في أرض مغصوبة.
٤ـ أن يقع مال في القبر.
٣ـ كيفية الدفن:
عند إدخاله للقبر يوضع رأسه من الجهة التي يكون فيه رجلاه في القبر ثم يسل سلاً رفيقًا أن تيسر ذلك، ويقول الذي يتولى عملية الدفن: بسم الله وعلى ملة رسول الله.
ويستحب أن يجعل في قبره على جنبه الأيمن ووجهه قبالة القبلة، ثم تحل عقد الكفن ويبقى الوجه على حاله لا يكشف إلا أن يكون محرمًا فإنه لا يغطى رأسه أصلاً.
ثم يوضع اللبن خلف الميت إن كان لحدًا وتسد الفراغات بين اللبن بالطين حتى لا ينهال عليه.
وإن كان شقًا عرش فوقه بما يمنع سقوط التراب عليه ثم يهال التراب عليه لسد الحفرة.
٤ـ أحق الناس بدفنه: وصية ثم أقاربه ممن يحسنون الدفن.
٥ـ الأوقات التي ينهى فيها الدفن:
١ـ من طلوع الشمس حتى ترتفع بازغة.
٢ـ من قيام قائم الظهيرة حتى تزول الشمس.
٣ـ من قرب الغروب حتى تغرب.
٦ـ مما يسن بعد الدفن:
١ـ أن يحثو الدافن من التراب ٣ حثوات بيديه جميعًا.
٢ـ أن يقفوا قليلاً بعد الدفن ويستغفروا للميت ويسألوا له التثبيت.
٣ـ لا بأس أحيانًا أن يعظ أحدهم الحاضرين.
٧ـ ومن أحكام الدفن:
١ـ الأصل أن يدفن كل ميت بقبر مستقل ويجوز عند الضرورة أن يدفن الرجلان والثلاثة وأكثر.
٢ـ إذا قطع عضو من أعضاء الإنسان لف في خرقه ودفن في المقبرة أو في أرض طيبة.
٣ـ موتى الحوادث الذي تتمزق أجزائهم وتختلط أعضائهم.
١) يجتهد قدر الإمكان في جمع أجزاء كل فرد على حدة وتغسل ويصلى عليها وتدفن على حدة.
٢) إن لم يتمكن من ذلك جمعت الأجزاء كلها ثم غسل ما أمكن غسله ويصلى عليهم جميعاً ويدفنون.
٤ـ من الأخطاء القولية الشائعة قولهم: ربنا افتكره، انتقل إلى مثواه الأخير.



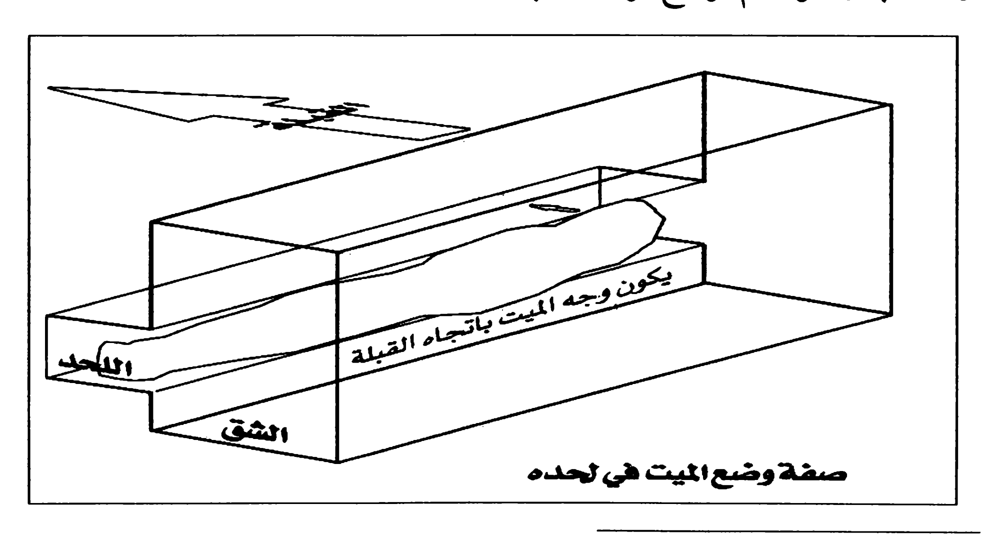
الدفـن

حكمه: فرض كفاية؛ كما تقدم.

صفة القبر: يجوز أن يكون القبر لحدًا، ويجوز أن يكون شقًّا، واللحد أفضل؛ لأنه هو الذي اختاره الله لنبيه ﷺ؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما توفى النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما؛ فأيهما سبق تركناه، فأرسلنا إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ»[1]. وعن سعد بن أبي وقاص قال: «الْحَدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللَّبِن نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ»[2].

ومعنى اللحد: الميل، وذلك إنما يكون في الأرض المتماسكة الصُّلبة التي لا ينهار ترابها، وذلك بأن يحفر القبر، ثم يحفر في أسفله من جانبه الذي يلي القبلة.

وأما الشق: فهو أن يحفر القبر، ثم يوضع الميت في أسفل الحفرة، ويعرش فوقه باللَّبِن أو الخشب ونحوه، ثم يوضع فوقه التراب.



صفة وضع الميت في لحده

(١) حسن: رواه ابن ماجه (١٥٥٧). وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

(٢) مسلم (٩٦٦)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٥٦).

ويلاحظ في القبر:

أ- أنه يجب أن يعمق ويوسع ويحسن؛ فعن هشام بن عامر قال: لما كان يوم أحد، أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، فقال النبي ﷺ: «احفروا وأوسعوا»، وفي رواية: «وأعمقوا»، وفي رواية أخرى: «وأحسنوا...» الحديث[1].

ب- يسن أن يرفع القبر بعد الفراغ من الدفن قليلًا نحو شبر؛ فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ ألحد له لحد، ونصب عليه اللَّبِن نصبًا، ورفع قبره عن الأرض نحوًا من شبر»[2].

ج- أن يجعل القبر مُسنَّمًا بالتراب والحصى، ولا يكون ذلك بالبناء والطين؛ فعن سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنمًا»[3]. و«المسنَّم»: هو المرتفع من وسطه المائل من جانبه، أي: مثل سنام الجمل. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقبره مسنم، مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، لا مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه)[4].

د- أن يعلَّم بحجر ونحوه؛ لما ثبت عن المطلب بن أبي وداعة قال: «لما مات عثمان بن مظعون، أُخرِج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلًا أن يأتيه بحجر؛ فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ، وحسر عن ذراعيه، ثم حمله فوضعه عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»[5].

هـ - ولا يجوز تجصيص القبر والبناء عليه، ولا يجوز الكتابة عليه؛ فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى النبي ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»[6]، ورواه الترمذي بلفظ: «نهى أن تجصَّص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ»، ومعنى «التجصيص»: أن يوضع فوقه الجص؛ وكذلك البناء عليها بأن يكسى القبر بأحجار أو رخام ونحو ذلك. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالصحيح أن تجصيصها، والبناء عليها؛ حرام).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٤/ ٨٠)، وابن ماجه (١٥٦٠).
(٢) حسن: رواه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٣/ ٤١٠).
(٣) البخاري (١٣٩٠).
(٤) زاد المعاد (١/ ٥٢٤).
(٥) حسن: رواه أبو داود (٣٢٠٦).
(٦) مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٤/ ٨٨)، والترمذي (١٠٥٢)، وابن ماجه (١٥٦٢).

تنبيه: ما يكتبه البعض على باب المقابر لمعرفة ملكية الأرض لعدم التعدي عليها[1]، يكون من الأمور الجائزة للضرورة، ولكن لا يكتب على كل قبر بخصوصه؛ كالثناء عليه ونحو ذلك.

صفة الدفن:

(أ) السنة إدخال الميت من مؤخر القبر؛ فعن ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة، فأمر بالميت فَسُلَّ من قِبَلِ رجل القبر»[2]. ومعنى هذا: أن يوضع رأسه في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن، ثم يُسَلَّ سلًّا رفيقًا، فإن لم يكن إدخاله القبر بهذه الصورة متيسرة لهم، أدخلوه حيث شاءوا؛ إذ المقصود الرفق بالميت، وما تقدم هو الأفضل لأنه السنة؛ فعن أبي إسحاق رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «أوصى الحارث أن يصلِّي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة»[3].

قال المنذري: (قال البيهقي: هذا سند صحيح، وقد قال: «هذا من السنة»، فصار كالمسند، وقد روينا هذا القول عن ابن عمر، وأنس بن مالك، قال الشافعي: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر، لا اختلاف بينهم في ذلك؛ أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَل رأسه، وأبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال البيهقي: هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز)[4].

(ب) ويقول الذي يدفنه: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله)، أو (على سنة رسول الله)، أو يقول: (بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله)؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ»[5]. وعن البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «الميت إذا وضع في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ»[6].

---

(١) وذلك في الديار المصرية؛ حيث إن المقابر فيها تكون لكل عائلة تخصها، تُملِّكها الدولة لهم.

(٢) صحيح: رواه أحمد (١/ ٤٢٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠).

(٣) أبو داود (٣٢١١)، وصحَّحه الألباني.

(٤) تهذيب السنن (هامش مختصر سنن أبي داود ٤/ ٣٣٦) مكتبة السنة المحمدية.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠).

(٦) حسن: رواه الحاكم (١/ ٣٦٦).

(ج) ويستحب أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه عن يمين القبلة، ورجلاه عن يسار القبلة؛ قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض)[1]. وقال أيضًا: (وتوجيه الميت إلى القبلة حسن، فإن لم يوجه فلا حرج، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١١٥]، ولم يأت نص بتوجيهه إلى القبلة)[2].

قلت: لكن يكفي في ذلك كلامه السابق؛ أنه عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ، فهذه هي السنة، والله أعلم.

(د) ثم تحل عقد الكفن، ويبقى الوجه على حاله لا يكشف[3] إلا أن يكون محرمًا؛ فإنه لا يغطى رأسه أصلًا، وكذلك لا يغطى وجهه، وأما ما يفعله بعض الذين يقومون على الدفن من كشف الوجه لغير المحرم، فمما لا دليل عليه، وهو مما توارثوه جهلًا بعضهم عن بعض بلا أثارة من علم.

(هـ) ثم يوضع اللبن خلف الميت إن كان لحدًا، ويسد الفراغات التي بينه بالطين حتى لا ينهال عليه، وإن كان شقًّا عرش فوقه بما يمنع سقوط التراب عليه، ثم يهال التراب لردم الحفرة، ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعًا؛ لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ «صلى على جنازة، ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا»[4]، وأما ذكر الآية: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه:٥٥] عند هذه الحثيات، فمما لا يصح، والله أعلم.

---

(١) المحلى (٥/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٢) المحلى (١/ ٢٥٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٤١٩) ترتيب الدويش.

(٤) صحيح: ابن ماجه (١٥٦٥)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٧٥١). وقال النووي المجموع (٥/ ٢٩٢): إسناده جيد، وصحَّحه البوصيري في الزوائد، وقال الحافظ في التلخيص: ظاهره الصحة.



ماذا بعد الدفن؟

السنة بعد أن يدفن الميت: أن يقف المشيعون قليلًا؛ يستغفرون للميت، ويسألون له التثبيت؛ ودليل ذلك: ما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»[1]، وثبت أن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى أن يقفوا عند قبره قدر أن تنحر جزور ويقسم لحمها، قال: «حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي»[2]. وهذا الدعاء لم يثبت أن يكون جماعيًّا، ولا أن يقوم أحدهم فيدعو والناس يؤمنون، ولكن الصحيح من ذلك أن يدعو كل إنسان بمفرده بصوت منخفض.

هل يجوز أن يقوم أحدهم بموعظة؟

الجواب: نعم يجوز ذلك في بعض الأحيان، على ألا يتخذ ذلك سنة وعادة، وكأنها من متممات الدفن؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ في حديث البراء[3] وعظ الناس، ولكنه لم يكن يفعل ذلك في كل جنازة يحضرها، فالمداومة على ذلك من المخالفات للسنة، والله أعلم.

واعلم أنه يجوز رفع اليدين في الدعاء على المقبرة، وعليه أن يستقبل القبلة عند الدعاء؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأرسلت بريرة[4] في أثره لتنظر أين ذهب، قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنى البقيع، ثم رفع يديه، ثم انصرف، فرجعت إليَّ بريرة فأخبرتني، فلما أصبحت سألته، فقلت: يا رسول الله أين خرجت الليلة؟» قال «بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم»[5]، ومعنى «الصلاة»: الدعاء.

من أحق الناس بدفن الميت؟

(١) اعلم أن الذين يتولون إنزال الميت في قبره ودفنه هم الرجال دون النساء، حتى لو كان الميت أنثى، وعلى هذا جرى العمل في جميع عصور المسلمين، وهو المعهود في زمنه ﷺ.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٧٠) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم (١٢١).

(٣) وهو حديث طويل، رواه أبو داود (٤٧٥٣)، والحاكم (١/ ٣٧-٤٠) وصحَّحه على شرط الشيخين، وأقرَّه الذهبي.

(٤) وهي أَمَة لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) حسن: رواه أحمد (٦/ ٢)، والنسائي (١/ ٢٨٧).

(٢) وأحق من يتولى دفنه: (وصيه) إن أوصى بذلك، فإن لم يوص، فأحق الناس بذلك أقاربه؛ إن كانوا يحسنون الدفن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥]، وتقدم قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد فراغه من دفن النبي ﷺ: «إنما يلي الرجلَ أهلُه»[١]، فإن لم يكن ثَم أقارب، أو كانوا لا يحسنون، أو لا يريدون دفنه؛ جاز أن يتولى ذلك غيرهم.

(٣) ويجوز أن يتولى الزوج دفن زوجته بنفسه، لكنه يشترط عمومًا أن لا يتولى دفن المرأة من جامع أهله تلك الليلة؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شهدت ابنة لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل منكم رجل لم يقارف[٢] الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله، قال: فانزل، فنزل في قبرها»[٣].

الأوقات المنهي عن الدفن فيها:

(١) لا يجوز دفن الميت في الأوقات الثلاث التي نهى عنها رسول الله ﷺ، وذلك في حديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[٤].

(٢) وأما الدفن بالليل فقد اختلف العلماء في جوازه وعدمه؛ فذهب الجمهور إلى جوازه، وكرهه الحسن البصري؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن النبي ﷺ ذكر رجلًا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلَّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»[٥].

---

(١) انظر: (١/ ٥٣٨).

(٢) يعني: لم يجامع أهله كما ورد في رواية خارج الصحيح. انظر: مشكل الآثار (٣/ ٣٠٤٠)، والحاكم (٤/ ٤٧)، والبيهقي (٤/ ٥٣).

(٣) البخاري (١٢٨٥)، (١٣٤٢).

(٤) مسلم (٨٣١) وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (١/ ٢٧٥)، (٤/ ٨٢)، وابن ماجه (١٥١٩).

(٥) مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، والترمذي (٩٩٥)، وابن ماجه (١٤٧٤).

قال الشـوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فـإذا لم يقـع تقصــير في الصـلاة عـلى الميـت وتكفينـه، فـلا بأس بالدفن ليلًا)[1].

ومما يدل على جواز ذلك حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ أدخل رجـلًا قبره ليلًا، وأسـرج في قبره»[2]. وكذلك دفـن أبـو بكـر الصـديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لـيلًا مـن غـير إنكار، والله أعلم.

من بدع الدفن وأخطائه:

(١) السنة الدفن في المقابر؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقابر البقيع، ولا يدفن في البيوت؛ لقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»[3].

(٢) وأما الشهداء فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم؛ لأن النبي ﷺ أمر بالقتلى يوم أحد أن يدفنوا في مصارعهم[4].

(٣) من البدع: وضع الميت قليلًا على شفير القبر قبل الـدفن، وقـراءة بعـض سـور القرآن، والذكر، ونحو ذلك.

(٤) من الأخطاء الشائعة: (خاصة في الـديار المصــرية) وضـع الميـت رجـلاه قبالـة القبلة، وهذا مما لا دليل عليه من السنة، والصحيح أن يكون وجهه تجـاه القبلـة، ورأسـه عن يمينها، ورجلاه عن يسارها، موجهًا على جنبه الأيمن، كما تقدم[5].

(٥) لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت؛ فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا أصحابه.

(٦) الأصل أن يدفن كل ميت في قبر مستقل، لكنه يجوز عنـد الضــرورة أن يـدفن الرجلان والثلاثة؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قـتلى أحـد في ثـوب

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ١٣٨).

(٢) حسن: رواه الترمذي (١٠٥٧) وحسنه، وابن ماجه (١٥٢٠)، واللفظ له. وله شاهد من حـديث جـابر رواه أبو داود (٣١٦٤).

(٣) مسلم (٧٨٠)، والترمذي (٢٨٧٧)، ورواه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) نحوه.

(٤) حسـن: رواه أبـو داود (٣١٦٥)، والترمـذي (١٧١٧) وقـال: حسـن صـحيح، والنسـائي (٤/ ٧٩)، وابن ماجه (١٥١٦).

(٥) انظر: (١/ ٥٦٨).

واحـد، ثـم يقـول: «أيهـم كـان أكثـر أخـذًا للقـرآن؟ فـإن أشـير إلى أحـدهما قدمـه في اللحد...» الحديث[1].

(٧) من الأخطاء: هذه المقابر التي انتشرت؛ بأن يجعلوها غرفة، ويوضع الميت على ظهر الأرض فيها، وهذا خلاف السنة، وقد تقدم صفة القبر المشروع.

(٨) من البدع: الذبح عند وصول الميت المقبرةَ قبل دفنه، وتفريق اللحم على الحاضرين.

(٩) من البدع: وضع كسرة خبز وإبريق ماء مع الميت في قبره، أو وضع حناء، أو وضع كتاب لتثبيته.

(١٠) من البدع: قراءة القرآن بعد إهالة التراب، أو قراءة الفاتحة عند رأس الميت، وأول سورة البقرة عند رجليه.

(١١) ومن البدع: ما يفعله البعض من تلقين الميت؛ بأن يقوم أحدهم فيقول: (يا فلان بن فلان إذا سألك الملكان فقل ربي الله... إلخ).

(١٣) من الأخطاء: قول بعضهم: «انتقل إلى مثواه الأخير»، فالقبر ليس هو مثواه الأخير، بل هو انتقل إليه ثم إلى القيامة، والمثوى الأخير: إما الجنة وإما النار.

(١٤) من الأخطاء: قولهم «ربنا افتكره، وربنا اعتازه»؛ لأن فيها ما يوهم وصف الله بالنقص والنسيان.

(١٥) من الأخطاء: اعتقاد بعض العامة أنه بمجرد الموت انحلت عقدة النكاح، وعلى هذا يمنعون الزوج من دفن زوجته، ومن باب أولى عن تغسيلها إن احتاج الأمر، والراجح أن الزوج من أحق الناس بذلك.

(١٦) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: إذا انقطع عضو من الإنسان لأي سبب كان، فإنه يلف في خرقة، ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان، ولا يغسل ولا يصلَّى عليه[2]. واعلم أنه ليس هناك دليل على دفن قلامة الأظفار، أو ما يحلقه الإنسان من شعر، ولا مانع له من إلقائها.

---

(١) البخاري (١٣٤٣)، (١٣٤٦)، (٤٠٧٩)، وأبو داود (٣١٣٨)، والترمذي (١٠٣٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة رقم (١١٢٦٦)، (٨/ ٤٤٨) ترتيب الدويش.

(١٧) ما يتوارد على ألسنة البعض أنه لا يبنى القبر بشيء مسه النار؛ لا دليل عليه، والصحيح أنه لا بأس باستخدام مثل هذه الأحجار في اللحود[١].

(١٨) موتى الحوادث الذين تتمزق أجسادهم، وتختلط أعضاؤهم، بحيث يصعب تمييزهم، يصلَّى عليهم جميعًا بعد تغسيل ما تيسر تغسيله، ويجتهد قدر الإمكان في جمع أجزاء كل فرد على حدة، ويدفن كل فرد في قبره، ويجب استخراج جميع الأجزاء المتناثرة لتدفن مع الموتى، ولا تعدم مع السيارات[٢].

(١٩) السنة أن يدفن الميت في البلد الذي مات فيه، وعليه فلا يجوز نقله إلى غيرها إلا لغرض صحيح، وقد سئل الشيخ ابن باز: إذا أوصى بنقله إلى بلد ليدفن فيه؛ هل تنفذ وصيته؟ فأجاب: تنفيذ الوصية هنا ليس بلازم؛ فإذا مات في بلد مسلم فليدفن فيه، والحمد لله[٣].

(٢٠) من الطقوس المنكرة التي نقلت إلينا من اليهود والنصارى وغيرهم: الوقوف دقيقة أو نحوها؛ حدادًا على الميت، وتنكيس الأعلام والرايات[٤].

(٢١) وكذلك من الشعارات الباطلة: لبس السواد، وعدم الحلق، سواء شعر الرأس أو نحوه من شعور الإنسان، علمًا بأن حلق اللحية حرام عمومًا، إلا أنهم يمتنعون عن حلقها لا لوجوب إعفائها، ولكن حدادًا على الميت حتى يمضي عليه أربعون يومًا.

(٢٢) إذا ماتت امرأة حامل غير مسلمة، وكانت قد تزوجت من مسلم، فإنها تدفن في أطراف مقبرة المسلمين، ويرى ابن حزم أن ذلك إذا كان الجنين قد كمل في بطنها أربعة أشهر، وهذا ما فعله واثلة بن الأسقع، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروينا عن عمر أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها[٥].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ترتيب الدويش (٩٠٨).
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٥٩٩٧).
(٣) من أحكام الجنائز لابن باز.
(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦٧٤).
(٥) انظر: تفصيل المسألة في المحلى (٥/ ٣١٢).

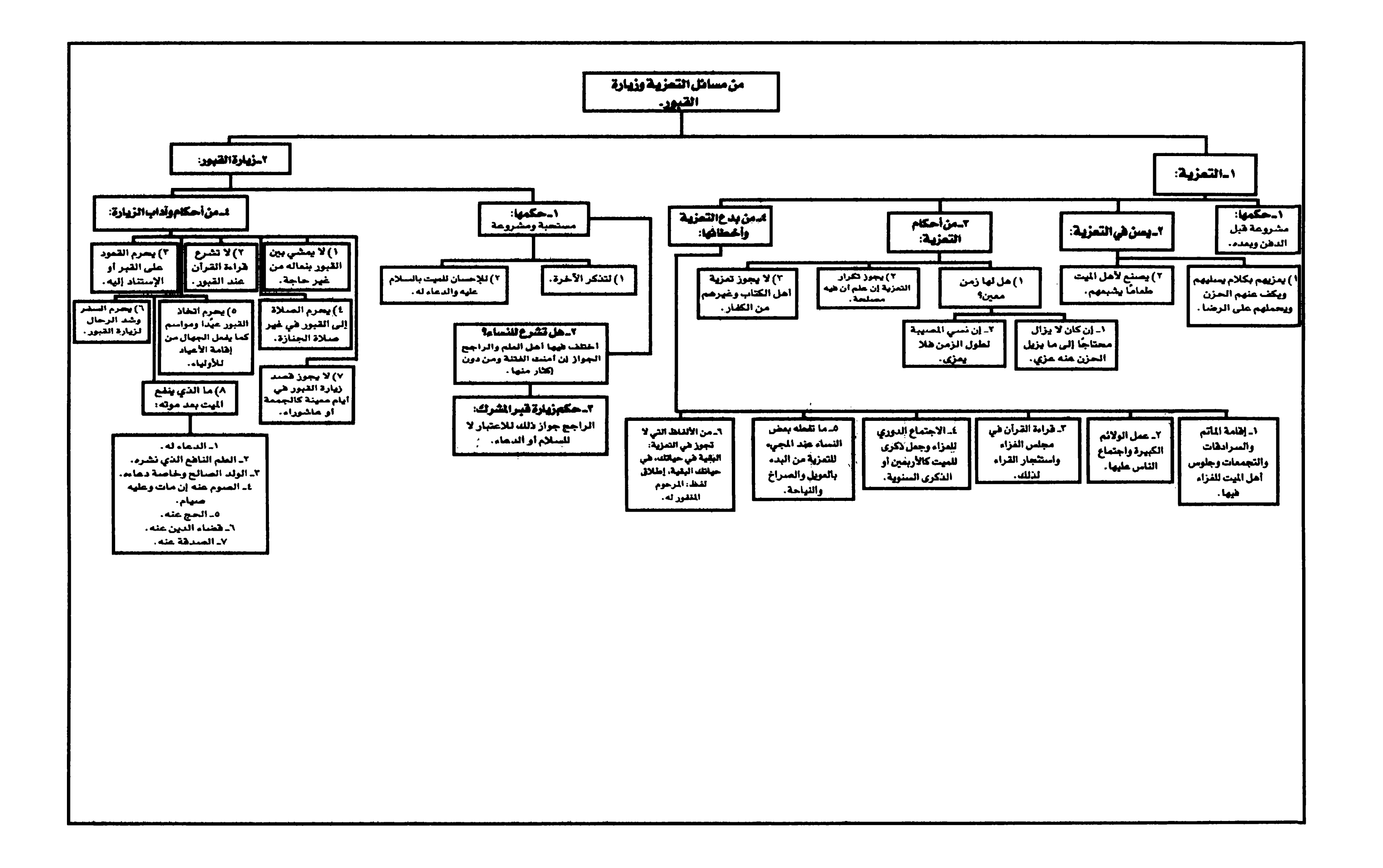
قلت: وقد ذهب العلماء في هـذه الحالـة أن توضـع مسـتدبرة القبلـة؛ ليكـون ولـدها مستقبلا القبلة.

(٢٣) قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا بأس أن يبسـط في القـبر تحـت الميـت ثـوب.. فعـن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء»[١])[٢].

ونقل النووي عن الجمهور كراهته، وأجازه البغوي، وحمل الجمهور هذا الحديث على أن الـذي ألقـى القطيفـة شـقران مـولى النبـي ﷺ لم تطـب نفسـه أن يلبسـها أحـد بعـد النبي ﷺ[٣]، قلت: وهذا الاستدلال فيه نظر، والله أعلم.



(١) مسلم (٩٦٧)، والترمذي (١٠٤٨)، والنسائي (٤/ ٨١)، وأحمد (٢٠٢٢).
(٢) المحلى (٥/ ١٤١).
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم تعليقًا على الحديث (٩٦٧).



من مسائل التعزية وزيارة القبور.
١ـ التعزية:
١ـ حكمها: مشروعة قبل الدفن وبعده.
٢ـ يسن في التعزية:
١) يعزيهم بكلام يسليهم ويكف عنهم الحزن ويحملهم على الرضا.
٢) يصنع لأهل الميت طعامًا يشبعهم.
٣ـ من أحكام التعزية:
١) هل لها زمن معين؟
١ـ إن كان لا يزال محتاجًا إلى ما يزيل الحزن عنه عزي.
٢ـ إن نسي المصيبة لطول الزمن فلا يعزى.
٢) يجوز تكرار التعزية إن علم أن فيه مصلحة.
٣) لا يجوز تعزية أهل الكتاب وغيرهم من الكفار.
٤ـ من بدع التعزية وأخطائها:
١ـ إقامة المآتم والسرادقات والتجمعات وجلوس أهل الميت للعزاء فيها.
٢ـ عمل الولائم الكبيرة واجتماع الناس عليها.
٣ـ قراءة القرآن في مجلس العزاء واستئجار القراء لذلك.
٤ـ الاجتماع الدوري للعزاء وجعل ذكرى للميت كالأربعين أو الذكرى السنوية.
٥ـ ما تفعله بعض النساء عند المجيء للتعزية من البدء بالعويل والصراخ والنياحة.
٦ـ من الألفاظ التي لا تجوز في التعزية: البقية في حياتك، في حياتك البقية، إطلاق لفظ: المرحوم المغفور له.
٢ـ زيارة القبور:
١ـ حكمها: مستحبة ومشروعة
١) لتذكر الآخرة.
٢) للإحسان للميت بالسلام عليه والدعاء له.
٢ـ هل تشرع للنساء؟ اختلف فيها أهل العلم والراجح الجواز إن أمنت الفتنة ومن دون إكثار منها.
٣ـ حكم زيارة قبر المشرك: الراجح جواز ذلك للاعتبار لا للسلام أو الدعاء.
٤ـ من أحكام وآداب الزيارة:
١) لا يمشي بين القبور بنعاله من غير حاجة.
٢) لا تشرع قراءة القرآن عند القبور.
٣) يحرم القعود على القبر أو الإستناد إليه.
٤) يحرم الصلاة إلى القبور في غير صلاة الجنازة.
٥) يحرم اتخاذ القبور عيدًا ومواسم كما يفعل الجهال من إقامة الأعياد للأولياء.
٦) يحرم السفر وشد الرحال لزيارة القبور.
٧) لا يجوز قصد زيارة القبور في أيام معينة كالجمعة أو عاشوراء.
٨) ما الذي ينفع الميت بعد موته:
١ـ الدعاء له.
٢ـ العلم النافع الذي نشره.
٣ـ الولد الصالح وخاصة دعاءه.
٤ـ الصوم عنه إن مات وعليه صيام.
٥ـ الحج عنه.
٦ـ قضاء الدين عنه.
٧ـ الصدقة عنه.

التعزيــة

تُشرع التعزية لأهل الميت، والمقصود بالتعزية: أن يسليهم بما يكف عنهم الحزن، ويحملهم على الرضا، بما تيسر له من الكلام الطيب الذي لا يخالف الشرع، والراجح أنها مشروعة قبل الدفن وبعده.

وقد ورد عن النبي ﷺ بعض الألفاظ في تعازيه؛ فمن ذلك: ما عزَّى به ابنته عندما مات صبي لها: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»[1]، وما عزى به عبد الله بن جعفر في أبيه؛ فقال: «اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه»[2]، قالها ثلاثًا.

سنن التعزية وبدعها:

(١) السنة أن يَصنع لأهل الميت طعامًا يشبعهم؛ لقوله ﷺ لما جاء نعي جعفر: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم»[3].

وينبغي أن نجتنب من ذلك أن يصنع الطعام لأهل الميت بكثرة بحيث يجتمع الناس عندهم للطعام. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فنجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس، وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة)[4].

لكن إذا كان المعزُّون من أماكن بعيدة جاز إعداد طعام لهم؛ لأن هذا لا يكون شبيهًا باجتماع النياحة[5].

---

(١) البخاري (١٢٨٤)، (٥٦٥٥)، (٦٦٠٢)، (٦٦٥٥)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥).
(٢) صحيح: رواه أحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٦٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٠٥)، (١٤/ ٥١٦).
(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨) وحسَّنه، وابن ماجه (١٦١٠).
(٤) الشرح الممتع (٥/ ٤٧١).
(٥) انظر: المغني (٣/ ٤٩٧).

(٢) كذلك من البدع إقامة المأتم والتجمعات، وجلوس أهل الميت للعزاء في سرادقات تُشيَّد، أو صالات مناسبات، أو في الدور، أو على القبر، وإعداد القهوة والشاي، ونحو ذلك؛ فعن جرير بن عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة)[1].

(٣) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ القرآن؛ لا عند قبره، ولا عند غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة)[2].

(٤) إذا دُعي إلى الطعام الذي يقدم عند الموت، هل يجيب الدعوة؟ الجواب: لا يجيبها؛ لأنها من البدع، ولا يعد هذا من القطيعة[3].

(٥) ومن هذه البدع أيضًا ما يسميه بعض الناس عشاء الميت، أو عشاء الوالدين، فيجمع الناس سنويًّا مثلًا في شهر رمضان، على أن هذه صدقة عن ميتهم.

(٦) توزيع (الختمة) وقراءتها، ليقرأ كل منهم جزءًا من القرآن وقت العزاء؛ بدعة لا أصل له في السنة.

(٧) قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرة، أو قراءة سورة ﴿يسٓ﴾، أو الفاتحة على روح فلان؛ كل هذه منكرات وبدع ما أنزل الله بها من سلطان.

(٨) من البدع ما يفعله كثير من الناس من الاجتماع ثلاثة أيام، وكل خميس، ثم «الأربعين»، ثم اجتماع سنوي، وجعلهم «ذكرى» للميت كل عام.

(٩) هل للتعزية زمن معين؟ الصواب أنه لم ينص حديث صحيح على تحديد زمن التعزية، والحديث الوارد (لا عزاء بعد ثلاث) لا يصح، والأصل في ذلك أنه يعزى ما دام محتاجًا إلى ما يزيل الحزن عنه، فإن نسي الإنسان مصيبته لطول الزمن مثلًا، فإننا لا نعزيه.

(١٠) ويجوز تكرار التعزية إذا علم أن هناك مصلحة في ذلك؛ كأن يتجدد على أهل الميت حزنهم لسبب ما، فلا بأس بتعزيته.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٦١٢)، وصحَّحه البوصيري، والنووي، والألباني.

(٢) زاد المعاد (١/ ٥٢٧).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٥٦-١٥٧) ترتيب الدويش.

(١١) لا يجوز تعزية أحد من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار؛ قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا تجوز تعزيته، ولا يجوز أيضًا شهود جنائزهم وتشييعهم)[1].

(١٢) هناك ألفاظ تستعملها العامة في التعزية وهي لا تجوز؛ فمن ذلك: (البقية في حياتك)، ويقول الآخر: (في حياتك الباقية)، أو قولهم: (ما نقص من عمره زاد في عمرك).

(١٣) من الأخطاء تقبيل المعزين، إذ لا دليل في السنة على ذلك، ويكفي في ذلك المصافحة.

(١٤) من أكبر المنكرات والمحذورات ما يفعله النساء عند مجيئهن للتعزية؛ بأن تبدأ ذلك بالعويل، والصراخ، والنياحة.

(١٥) من الأخطاء إطلاق لفظ «المرحوم» أو «المغفور له»، والصحيح أن يدعى له فيقال: «رحمه الله» أو «غفر الله له»، لأننا لا نجزم لأحد بجنة ولا نار، وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، ومن هذا الباب: قراءة بعضهم: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ [الفجر:٢٧-٢٨] قاصدًا بذلك الميت.

(١٦) يجب على المرأة إذا مات زوجها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام، وأما غير زوجها فتحد عليه ثلاثة أيام فقط، ومعنى الإحداد: أن تجتنب الطيب، وملابس الزينة، والحلي، وأن تلزم بيتها هذه المدة، ولا تخرج إلا لضرورة أو حاجة ملحة[2].



(١) نقلًا من كتاب: بدع وأخطاء الجنائز (ص٢٨٣).
(٢) وسيأتي تفصيل لذلك أكثر إن شاء الله في أبواب (العدة) من أبواب الطلاق.

زيارة القبور

تشرع زيارة القبور للاتعاظ وتذكر الآخرة؛ وذلك لما ثبت في الحديث عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة»(١)، وفي رواية: «ولا تقولوا هُجْرًا». ومعنى الهجر: الكلام الباطل، فيدخل في ذلك النياحة، كما يدخل فيها تسخط القدر، ومن الباطل كذلك الاستغاثة بالموتى ودعاؤهم.

والغرض من زيارة القبور أمران:

الأول: أن تكون نيته للزيارة: الاتعاظ وتذكر الآخرة، كما تقدم في الحديث السابق.

الثاني: أن يدعو للموتى ويسلم عليهم؛ ودليله ما ثبت عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»(٢).

زيارة النساء للقبور:

اختلف أهل العلم في جواز زيارة النساء للقبور. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واختلف في النساء، فقيل: دخلن في عموم الإذن، وهو قول الأكثر، ومحله إذا أمنت الفتنة)(٣).

قلت: ومن الأدلة على جواز ذلك:

(أ) عموم إذنه ﷺ لزيارة القبور في قوله: «ألا فزوروها»؛ فهذا إذن عام يشمل الرجال والنساء.

(ب) دخولهن في معنى الحكمة التي من أجلها أبيحت الزيارة؛ وهي قوله ﷺ: «فإنها تذكركم الآخرة»، فهن يحتجن لهذه الموعظة والذكرى كالرجال.

---

(١) مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥)، والنسائي (٤/ ٨٩)، ، وأحمد والرواية الثانية عند النسائي.

(٢) مسلم (٩٧٥)، والنسائي (٤/ ٩٤)، وابن ماجه (١٥٤٧).

(٣) فتح الباري (٣/ ١٤٨).

(جـ) إقراره لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد سألته: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ -تعني أهل القبور- قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[١].

(د) إقرار النبي ﷺ لهذه المرأة التي رآها عند القبر؛ فعن أنس قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري»، قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي -ولم تعرفه- فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»[٢].

(هـ) وهذا الذي فهمته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن ابن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، ثم أمر بزيارتها[٣].

قلت: لكن يشكل على ما سبق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لعن الله زوَّارات القبور»[٤]، وهو حجة المانعين، ولا إشكال فيه؛ لأنه يمكن أن يجمع بين الروايات السابقة وبينه، بأن المنع لمن تكرر زيارتها، وهو الذي يدل عليه صيغة المبالغة في قوله: «زوَّارات». في بعض روايات الحديث: (زائرات القبور) لكنها رواية ضعيفة، وقد اختلف العلماء في حكم زيارة النساء للقبور:

فذهب الجمهور إلى الكراهة واحتجوا بأدلة منها حديث أبي هريرة عند أحمد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله زوَّارات القبور». ولأن النساء فيهن ضعف.

وذهب الحنفية في الأصح إلى أنه يندب للنساء زيارة القبور كما يندب للرجال؛ لقول النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر بالآخرة». قال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجدد الحزن والبكاء وما جرت به عادتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث: «لعن الله زوَّارت القبور». وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء فلا بأس. اهـ. راجع الموسوعة الفقهية.

---

(١) مسلم (٩٧٤)، والنسائي (٤/ ٩٣)، وأحمد (٦/ ١٨).

(٢) تقدم (١/ ٥٢٦).

(٣) صحيح: رواه الحاكم (١/ ٣٦٧)، والبيهقي (٤/ ٧٨) ورواه ابن ماجه ونحوه.

(٤) صحيح: رواه الترمذي (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٥٧٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٧).

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه -حكاها ابن قدامة- إلى عدم الكراهة لعموم حديث ثوبان السابق، وهو وجه عند الشافعية -حكاه الروياني في البحر وصحَّحه- إذا أمن الافتتان كما في المجموع للنووي، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة)[1]. وقال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء[2].

زيارة قبر المشرك:

يجوز زيارة قبر المشرك، وهو الراجح من أقوال أهل العلم؛ لعموم الأحاديث في زيارة القبور، فهي تشمل زيارة قبور المسلمين وغير المسلمين، سواء كان المقبورون رجالًا أو نساءً. وهذا ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» نقلًا عن بعض أهل العلم[3]. وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب «الحاوي»: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط)[4]. وفي كتاب «الإنصاف» للمرداوي قال: (يجوز زيارة قبر الكافر. قاله المجد وغيره. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز زيارته للاعتبار)[5]. وفي كتاب «مغني المحتاج»: (ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر، ويجوز للمسلم زيارة قريبه الكافر)[6].

قلت: لكن إن زار قبر المشرك، فإنه لا يسلم عليه، ولا يدعو له، بل يكون الغرض من ذلك الاتعاظ.

---

(١) نقلًا من فتح الباري (٣/ ١٤٩).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٧٢)

(٣) فتح الباري (٣/ ١٥٠).

(٤) نقلًا من فتح الباري (٣/ ١٥٠).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٥٦٣).

(٦) مغني المحتاج (٢/ ٤٩).

أحكام وآداب زيارة القبور:

(١) لا يمشي بين القبور في نعليه؛ لحديث بشير بن الحنظلية، وفيه: «.. فبينما هو يمشي -يعني النبي ﷺ- إذ حانت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: يا صاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه، فرمى بهما»[١].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة؛ إما أن يكون في المقبرة شوك أو شدة حرارة أو برودة أو حصى يؤذي الرجل أو نحو ذلك، فلا بأس أن يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور)[٢].

(٢) وضع الجريد والرياحين والزهور على القبر غير مشروع، وأما من يحتجون بحديث النبي ﷺ أنه مر على قبرين يعذبان، فوضع عليهما الجريد، فهذا خاص لم يفعله النبي ﷺ مع كل قبر، وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين[٣]، وأما ما يروى أن بريدة أوصى بذلك فهذا اجتهاد منه لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

(٣) لا يجوز قراءة القرآن عند القبور، بل الثابت ما يدل على خلاف ذلك في قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة»[٤]. ففيه دليل على أن المقابر لا يقرأ فيها القرآن.

(٤) ويحرم عند المقبرة الذبح ولو قصد به وجه الله، لقوله ﷺ: «لا عَقْرَ في الإسلام»[٥]، قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٤/ ٩٦)، وابن ماجه (١٥٦٨).

(٢) فتاوى التعزية (٣٦)، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ١٢٣- ١٢٤).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٣/ ٣٢٧).

(٤) مسلم (٧٨٠)، والترمذي (٢٨٧٧).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٢٢)، والنسائي (٤/ ١٦) وأحمد (٣/ ١٩٧). أعلّه البخاري والدارقطني وغيرهما، وقال أبو حاتم: منكر جدًا زوائد أبي داود (٣٢٢٢)، وسكت عنه أبو داود وصحّحه البوصيري اتحاف المهرة (٤٣٦٦)، وصحّحه النووي في خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٣١)، وقال الحافظ في اتحاف المهرة: ورَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكبير بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وصحّحه الألباني في أحكام الجنائز وصححه الأرناؤوط =

(٥) يحرم رفع القبر وتجصيصه والبناء عليه والكتابة عليه، كما يحرم إيقاد السرج على القبور وتزيينها ووضع الستور والرخام والتحف ونحو ذلك، فإن هذا كله لم يرد به الشرع، بل ورد النهي عنه، وقد تقدم بعض ذلك.

(٦) يحرم القعود على القبر؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر»[١]. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه)[٢].

(٧) يحرم الصلاة إلى القبور؛ لقوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»[٣].

(٨) ويحرم بناء المساجد على القبور؛ فعن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: لما نُزِل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا[٤]، ومعنى «نزل»: حضرته الوفاة، «طفق يطرح»: جعل يضع.

تنبيه: للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة مفيدة بعنوان «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، رد فيها على شبهات المخالفين فأجاد وأفاد رَحِمَهُ اللَّهُ فاكتنزها فإن فيها نفعًا عميًا.

(٩) لا يجوز اتخاذ القبور عيدًا ومواسم تقصد؛ كما يفعله كثير من الجهال من إقامة الأعياد للأولياء وغيرهم؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا قبري عيدًا، ولا تجعلوا بيوتكم قبورًا، وحيثما كنتم فصلوا علي؛ فإن صلاتكم تبلغني»[٥].

= في شرح السنة والألباني وابن باز في مجموع الفتاوى والشوكاني في نيل الأوطار وتحريم رفع القبور، وابن دقيق العيد في الإقتراح، وفي الإلمام بأحاديث الأحكام، وعبد الحق الأشبيلي في الأحكام الصغرى.

(١) مسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، والنسائي (٤/ ٩٥)، وابن ماجه (١٥٦٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ٢٧).

(٣) مسلم (٩٧٢)، (٩٧٣)، والترمذي (١٠٥٠)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والنسائي (٢/ ٦٧).

(٤) البخاري (٤٣٥)، (٣٤٥٣)، (٤٤٤٣)، ومسلم (٥٣١)، والنسائي (١/ ١١٥).

(٥) حسن: رواه أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/ ٣١٩). وأصله في الصحيحين.

(١٠) يحرم السفر وشد الرحال إلى القبور؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، متفق عليه[١].

(١١) لا يجوز نبش قبور المسلمين: قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما نبش القبر فلا يجوز لغير سبب شرعي باتفاق الأصحاب، ويجوز بالأسباب الشرعية كنحو ما سبق، ومختصره: أنه يجوز نبش القبر إذا بلي الميت وصار ترابًا، وحينئذ يجوز دفن غيره فيه، ويجوز زرع تلك الأرض وبناؤها، وسائر وجوه الانتفاع والتصرف فيها باتفاق الأصحاب، وإن كانت عارية رجع فيها المعير، وهذا كله إذا لم يبق للميت أثر من عظم وغيره، قال أصحابنا رحمهم الله: ويختلف ذلك باختلاف البلاد والأرض، ويعتمد فيه قول أهل الخبرة بها)[٢].

(١٢) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجوز نبش الميت إذا دفن لغير القبلة، أو بلا غسل، على الصحيح فيهما، أو بلا كفن، أو في كفن مغصوب، أو حرير، أو أرض مغصوبة، أو ابتلع جوهرة، أو وقع في القبر مال، قال الماوردي في «الأحكام السلطانية»: إذا لحق القبر سيل أو نداوة، قال أبو عبد الله الزبيري: يجوز نقله، ومنعه غيره، قلت: قول الزبيري أصح؛ لما ثبت في «صحيح البخاري» عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه دفن أباه يوم أحد مع رجل آخر في قبر، قال: «ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً غير أذنه»[٣])[٤]. قال الحافظ: (قال عياض: في رواية أبي السكن والنسفي: «غير هنية في أذنه»، وهو الصواب... قال: «ومعنى هُنية»: أي شيئًا يسيرًا)[٥].

(١٣) يجوز أن تنبش قبور المشركين؛ لما ثبت أن النبي ﷺ نبش قبور المشركين، وسوى الأرض، وبنى مكانها مسجده؛ كما ثبت ذلك في (الصحيحين) وغيرهما[٦].

(١) البخاري (١١٨٩)، (١١٩٧)، ومسلم (١٣٩٧)، والترمذي (٣٢٦)، وأبو داود (٢٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٠٩)، (١٤١٠).
(٢) المجموع (٥/ ٣٠٣).
(٣) البخاري (١٣٥١)، (١٣٥٢).
(٤) المجموع (٥/ ٣٠٣).
(٥) انظر: فتح الباري (٣/ ٢١٦).
(٦) البخاري (٤٢٨)، (٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤)، وأبو داود (٤٥٣).



(١٤) لا يجوز تقطيع أجزاء الموتى المسلمين، وأخذها للتعليم والتدريب؛ لقوله ﷺ: «إن كسر عظم المؤمن ميتًا مثل كسره حيًّا»[١]، ويجوز ذلك في جثث غير المسلمين من الكافرين، ولذا أقترح أن تشتري الحكومات الإسلامية جثث الكفرة؛ من نحو البلاد الهندية والصينية وغيرهم، ممن يقومون بتحريق الموتى للتدريب عليها، وذلك حفاظًا على حرمة الموتى المسلمين، وعدم امتهانها. بشرط أن لا يكون ذميا أو معاهدا أو مستأمنا[٢].

(١٥) اعلم أن الحديث الوارد في فضيلة زيارة قبر الوالدين كل جمعة، وأن من زارهما كتب بارًّا بارًّا؛ حديث ضعيف جدًّا.

(١٦) من المنكرات قصد زيارة القبور في أيام معينة؛ كيوم عاشوراء، ويومي العيد، ويوم الخميس، وما يسمونه (الطلعات) بعد الموت؛ فيقصدونه في أول خميس، وبعد الخامس عشر، ثم الأربعين. واعلم أن الحديث الوارد في فضيلة زيارة القبور يوم الجمعة، حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

(١٧) من المنكرات قصد زيارة قبور الأولياء رغبة في قبول دعائهم عندهم، حتى يدعي بعضهم أن الدعاء عنده مجرب؛ يعني قبوله.

(١٨) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا يحل سب الأموات على القصد بالأذى، وأما تحذير من كفر، أو بدعة، أو من عمل فاسد؛ فمباح، ولعن الكفار مباح)[٣].

(١٩) الراجح من أقوال أهل العلم أن الموتى لا يسمعون؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل:٨٠]، وقد استدلت بهذه الآية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على عدم سماعهم[٤].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وغيرهم وصححه الشيخ الألباني.
(٢) فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٦٣).
(٣) المحلى (٥/ ٢٢١).
(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩٢١٦).

ما ينفع الميت بعد موته

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان، انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة؛ إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١).

وعلى هذا نقول: إن مما ينفع الميت بعد موته:

(أ) الدعاء له؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

(ب) العلم النافع الذي نشره وأذاعه، وعلى رأس ذلك علم التوحيد، وعقيدة أهل السنة والجماعة، وتعلم الأحكام الشرعية؛ من تفسير، وحديث، وفقه، ونحو ذلك.

(جـ) الولد الصالح؛ فهو في ميزان أبيه، خاصة دعاؤه له. وصلاح الولد في ميزان أبيه؛ سواء دعا له أم لا؛ وذلك لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، يلحقه من بعد موته»(٢). وعلى هذا فأي عمل صالح يقوم به الولد يكون في ميزان أبيه.

(د) الصوم عنه إن مات وعليه صيام (راجع تفصيل ذلك في كتاب الصيام).

(هـ) الحج عنه (راجع ذلك في كتاب الحج).

(و) قضاء الدين عنه (وقد تقدم أدلة ذلك في أول الجنائز).

---

(١) مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١).

(٢) حسن لغيره: رواه ابن ماجه (٢٤٢)، حسَّنه الألباني لشاهده.

(ز) الصدقة عن الميت، وقد ورد في ذلك أحاديث؛ منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رجلًا قال: إن أمي افتُلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»(١). ومعنى «افتلتت»: ماتت فجأة.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات، وترك مالًا، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»(٢). وهذا يدل على أن الصدقة تنفع الميت؛ سواء كان هو الذي تصدق بها في حياته واستمر نفعها بعد موته، أو تصدق عنه أحد أوليائه بعد موته. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها، وأن ثوابها يصله وينفعه، وينفع المتصدق أيضًا، وهذا كله أجمع عليه المسلمون)(٣).

ويلاحظ في ذلك:

أ- هل يجوز قراءة القرآن وهبة ثوابه للميت؟ الجواب: لم يثبت ذلك في حديث صحيح عن النبي ﷺ، ولم يثبت أنه فعله ﷺ، فالسنة ترك ذلك، وليس مع الذين يجيزون وصول ثواب القراءة للموتى دليل إلا القياس على وصول ثواب الصدقات، وهو قياس لا يصح؛ لأن هذه من الأمور الغيبية التي تحتاج إلى نص صريح يدل عليها، ولكن حسبك في هذا ما تقدم أن ثواب ما يقوم به الولد الصالح من العبادات -سواء كانت قراءة أو غيرها- يكتب مثله لوالديه.

ب- هل تجوز الصلاة عن الميت؟ الجواب: لا يجوز الصلاة عن الميت؛ فإن الصلاة لم تسقط عن العبد في حياته بحال من الأحوال، فلا يجوز أن يصلَّى عنه لا فريضة ولا نافلة.

وصية خاصة من المؤلف:

أوصي إخواني المسلمين بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، والمداومة على طاعته؛ ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]، وأوصيهم أن يكثروا الدعاء لي في حياتي وبعد مماتي بالعفو والمغفرة، وأن يتجاوز الله عن زلاتي. وأوصيهم أن يشفعوا لي يوم القيامة إن رأوني قد زلت بي سيئاتي، ولم تُبلِّغني حسناتي جنات ربي أن ينجيني من النار،

---

(١) البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤)، وأبو داود (٢٨٨١)، والنسائي، وابن ماجه (٢٧١٧).

(٢) مسلم (١٦٣٠)، والنسائي، وابن ماجه (٢٧١٦).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ١٦٧).

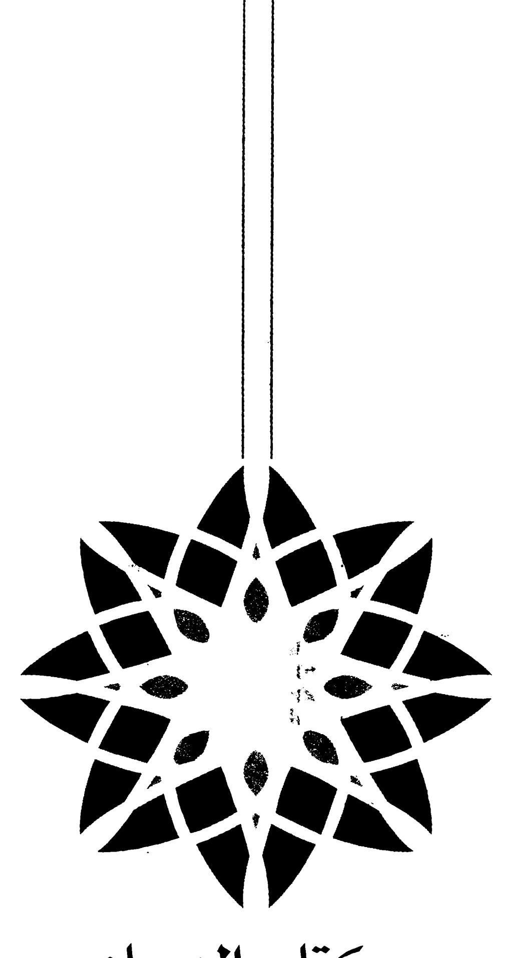
ويـدخلني الجنـة برحمتـه، فـإن للمـؤمنين شـفاعة يـوم القيامـة؛ كـما ورد ذلـك في (صحيح مسلم) وغيره.

والله أسأل ألَّا يحرمنا فضله وعفوه بالتوبة والغفران، ورفع الدرجات في الجنان.

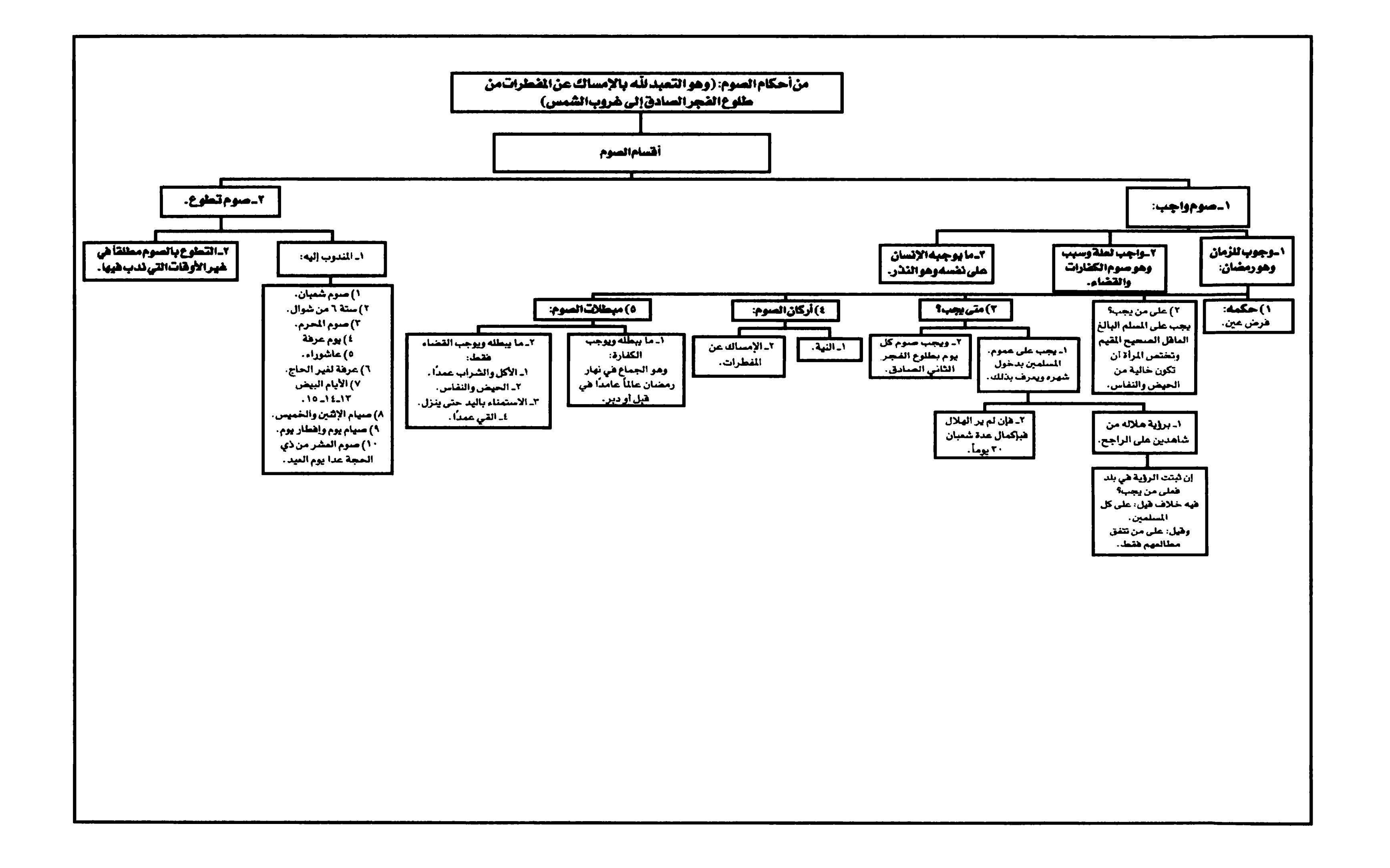
آخر (كتاب الجنائز)، ويتلوه إن شاء الله تعالى: (كتاب الصوم).

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.





كتاب الصيام


من أحكام الصوم: (وهو التعبد لله بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس)
أقسام الصوم
١ـ صوم واجب:
١ـ وجوب للزمان وهو رمضان:
١) حكمه: فرض عين.
٢) على من يجب؟ يجب على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم وتختص المرأة أن تكون خالية من الحيض والنفاس.
٣) متى يجب؟
١ـ يجب على عموم. المسلمين بدخول شهره ويعرف بذلك.
١ـ برؤية هلاله من شاهدين على الراجح.
إن ثبتت الرؤية في بلد فعلى من يجب؟ فيه خلاف قيل: على كل المسلمين. وقيل: على من تتفق مطالعهم فقط.
٢ـ فإن لم ير الهلال فبإكمال عدة شعبان ٣٠ يوماً.
٢ـ ويجب صوم كل يوم بطلوع الفجر الثاني الصادق.
٤) أركان الصوم:
١ـ النية.
٢ـ الإمساك عن المفطرات.
٥) مبطلات الصوم:
١ـ ما يبطله ويوجب الكفارة: وهو الجماع في نهار رمضان عالماً عامدًا في قبل أو دبر.
٢ـ ما يبطله ويوجب القضاء فقط:
١ـ الأكل والشراب عمدًا.
٢ـ الحيض والنفاس.
٣ـ الاستمناء باليد حتى ينزل.
٤ـ القيء عمدًا.
٢ـ واجب لعلة وسبب وهو صوم الكفارات والقضاء.
٣ـ ما يوجبه الإنسان على نفسه وهو النذر.
٢ـ صوم تطوع.
١ـ المندوب إليه:
١) صوم شعبان.
٢) ستة ٦ من شوال.
٣) صوم المحرم.
٤) يوم عرفة
٥) عاشوراء.
٦) عرفة لغير الحاج.
٧) الأيام البيض ١٣ـ١٤ـ١٥.
٨) صيام الإثنين والخميس.
٩) صيام يوم وإفطار يوم.
١٠) صوم العشر من ذي الحجة عدا يوم العيد.
٢ـ التطوع بالصوم مطلقاً في غير الأوقات التي ندب فيها.

تمهيد

معنى الصوم:

الصوم لغة: الإمساك؛ قال تعالى حكاية عن مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦].

والصوم شرعًا: هو التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

فضيلة الصوم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جُنة، فإذا كان يومُ صومِ أحدكم، فلا يرفث، ولا يصخَب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤٌ صائم، والذي نفس محمد بيده لخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما؛ إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»(١). ومعنى: «جُنة»: وقاية والمراد «بالرَّفَث»: الكلام الفاحش، و«الصخب»: الخصام والصياح، و«الخلوف»: تغير رائحة الفم؛ لخلو المعدة من الطعام.

وعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد». وفي رواية عند ابن خزيمة: «... فإذا دخل آخرهم أغلق، ومن دخل شرب، ومن شرب لم يظمأ أبدًا»(٢).

---

(١) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي (٤/ ١٦٣)، وابن ماجه (١٦٣٨).
(٢) البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، والترمذي (٧٦٥)، وابن ماجه (١٦٤٠)، والنسائي (٤/ ١٦٨).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة؛ يقول الصيام: أي رب؛ منعتُه الطعامَ والشهوة، فشفِّعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل، فشفعني فيه، قال: فيشفعان»(١).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله تعالى، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهَه عن النار سبعين خريفًا»(٢).

والأحاديث في فضل الصيام كثيرة.

فضل صوم شهر رمضان:

ويُزاد على ما تقدم لصيام رمضان خاصة بعضُ الفضائل؛ نذكر منها:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(٣).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النيران، وصفدت الشياطين»(٤)، ومعنى «صفدت» سلسلت.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ رقي المنبر، فقال: «آمين، آمين، آمين» فقيل له: يا رسول الله، ما كنت تصنع هذا؟! فقال: «قال لي جبريل: رَغِمَ أنف عبد -أو بَعُدَ- دخل رمضان فلم يغفر له، فقلت: آمين، ثم قال: رَغِم أنف عبد -أو بَعُدَ- أدرك والديه أو أحدَهما لم يدخل الجنة، فقلت: آمين، ثم قال: رَغِمَ أنف عبد -أو بَعُدَ- ذُكرتَ عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين»(٥).

---

(١) حسن: رواه أحمد (٢/ ١٧٤)، والحاكم (١/ ٧٤٠) وقال: (صحيح على شرط مسلم)، وصحَّحه الألباني، انظر: صحيح الجامع (٣٨٨٢). حسَّنه الألباني في تمام المنة، والحديث تفرد به حيي بن عبد الله، قال الإمام أحمد: (أحاديثه مناكير)، وقال ابن عدي: (أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة)، وذكر له أحاديث كثيرة لا يتابع عليها. وقال ابن حجر: (صدوق يهم)، قلت: وقد روى عنه هذا الحديث: ابن وهب وهو ثقة فالحديث حسن.

(٢) البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٢)، والنسائي (٤/ ١٧٣).

(٣) البخاري (٣٨)، (١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩)، والترمذي (٦٨٣)، النسائي (٤/ ١٥٧)، وابن ماجه (١٦٤١).

(٤) البخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي (٤/ ١٢٦).

(٥) حسن: رواه ابن خزيمة (١٨٨٨)، وابن حبان (٩٠٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٦)، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح، ورواه الترمذي (٣٥٤٥) بدون ذكر صعوده المنبر.

• الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر:

عن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أتاني رجلان، فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلًا وعرًا، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقال: إنا سنسهله لك، فصعدت، حتى إذا كنت في سَواء الجبل أي وسطه إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عُواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققةٍ أشداقُهم، تسيل أشداقهم دمًا، قال: قلت: من هؤلاء؟ قالا: الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»(١).

ومعنى «ضبعي» وسط الذراع، ويقال للإبط ضبع للمجاورة، ومعنى «عواء» أي: صراخ، «بعراقيبهم» جمع عرقوب؛ وهو الوتر الذي خلف الكعبين: «أشداقهم»: جوانب الفم، والمقصود بقوله: «قبل تحلة صومهم» أي: قبل أن يحل لهم ما حرم عليهم بسببه، والمراد أنهم يفطرون قبل تمام صومهم.

• أقسام الصوم:

الصوم ينقسم إلى: صوم واجب، وصوم تطوع. والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: واجب للزمان؛ وهو صوم رمضان.

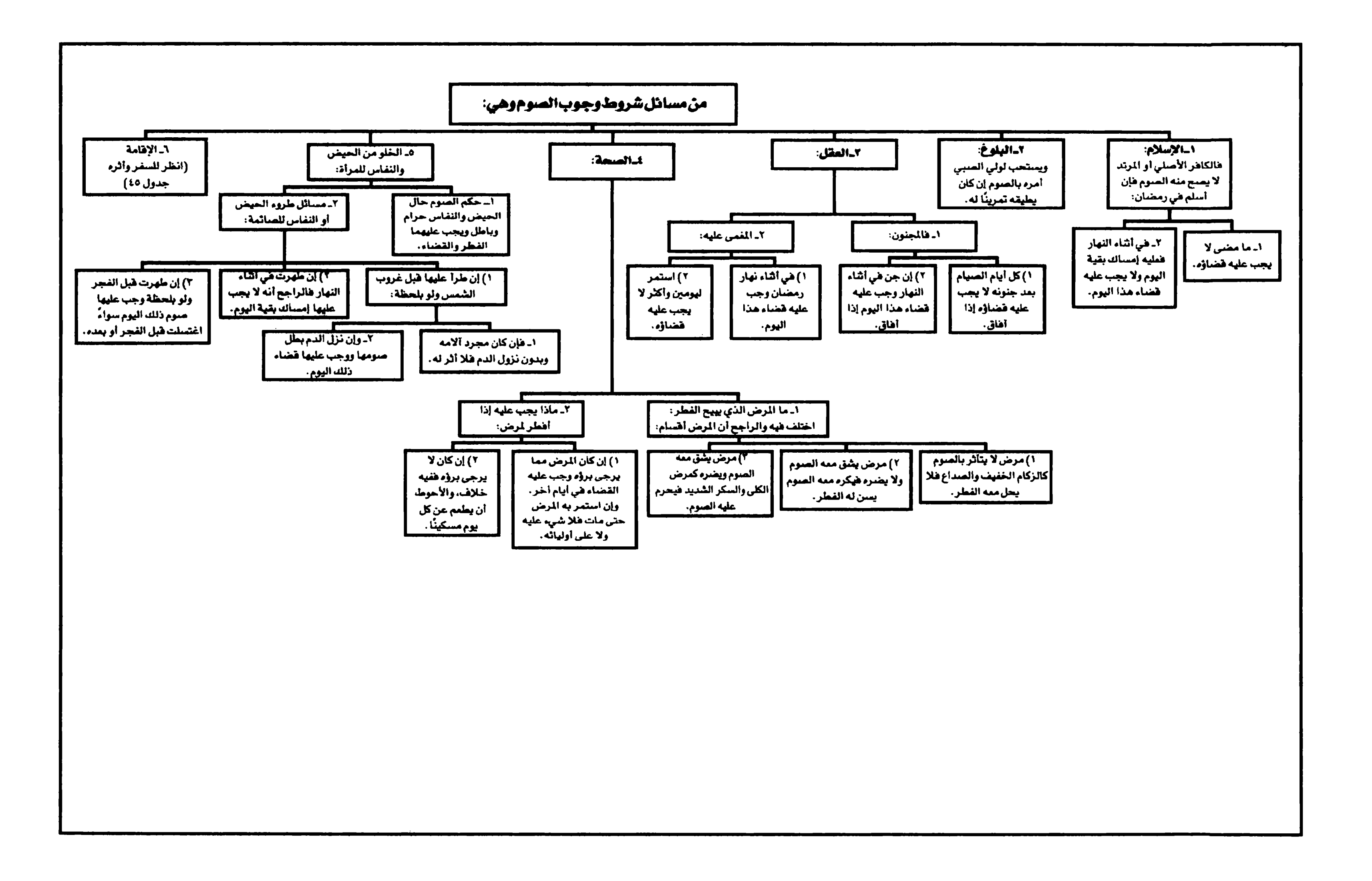
الثاني: واجب لعلة؛ وهو صوم الكفارات والقضاء.

الثالث: ما يوجبه الإنسان على نفسه؛ وهو صوم النذر.



---

(١) صحيح: رواه حبان (٧٤٩١)، وابن خزيمة (١٩٨٦).



من مسائل شروط وجوب الصوم وهي:
١ـ الإسلام: فالكافر الأصلي أو المرتد لا يصح منه الصوم فإن أسلم في رمضان:
١ـ ما مضى لا يجب عليه قضاؤه.
٢ـ في أثناء النهار فعليه إمساك بقية اليوم ولا يجب عليه قضاء هذا اليوم.
٢ـ البلوغ: ويستحب لولي الصبي أمره بالصوم إن كان يطيقه تمرينًا له.
٣ـ العقل:
١ـ فالمجنون:
١) كل أيام الصيام بعد جنونه لا يجب عليه قضاؤه إذا أفاق.
٢) إن جن في أثناء النهار وجب عليه قضاء هذا اليوم إذا أفاق.
٢ـ المغمى عليه:
١) في أثناء نهار رمضان وجب عليه قضاء هذا اليوم.
٢) استمر ليومين وأكثر لا يجب عليه قضاؤه.
٤ـ الصحة:
١ـ ما المرض الذي يبيح الفطر: اختلف فيه والراجح أن المرض أقسام:
١) مرض لا يتأثر بالصوم كالزكام الخفيف والصداع فلا يحل معه الفطر.
٢) مرض يشق معه الصوم ولا يضره فيكره معه الصوم يسن له الفطر.
٣) مرض يشق معه الصوم ويضره كمرض الكلى والسكر الشديد فيحرم عليه الصوم.
٢ـ ماذا يجب عليه إذا أفطر لمرض:
١) إن كان المرض مما يرجى برؤه وجب عليه القضاء في أيام أخر. وإن استمر به المرض حتى مات فلا شيء عليه ولا على أوليائه.
٢) إن كان لا يرجى برؤه ففيه خلاف، والأحوط أن يطعم عن كل يوم مسكينًا.
٥ـ الخلو من الحيض والنفاس للمرأة:
١ـ حكم الصوم حال الحيض والنفاس حرام وباطل ويجب عليهما الفطر والقضاء.
٢ـ مسائل طروء الحيض أو النفاس للصائمة:
١) إن طرأ عليها قبل غروب الشمس ولو بلحظة:
١ـ فإن كان مجرد آلامه وبدون نزول الدم فلا أثر له.
٢ـ وإن نزل الدم بطل صومها ووجب عليها قضاء ذلك اليوم.
٢) إن طهرت في أثناء النهار فالراجح أنه لا يجب عليها إمساك بقية اليوم.
٣) إن طهرت قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صوم ذلك اليوم سواءً اغتسلت قبل الفجر أو بعده.
٦ـ الإقامة (انظر للسفر وأثره جدول ٤٥)



صوم رمضان

حكمه:

صوم رمضان واجب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما (الكتاب): فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٦].

وأما (السنة): فقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، وذكر منها: صوم رمضان. متفق عليه.

وأما (الإجماع): فقد أجمعت الأمة على وجوب صوم رمضان.

مرتبته:

هو أحد أركان الإسلام، ومن أنكر فرضيته كان كافرًا مرتدًّا عن الإسلام.

أحوال فرض صوم رمضان:

فرض صوم رمضان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة، قبل غزوة بدر، ولكنه مرَّ بثلاث مراتب حتى انتهى إلى ما هو معهود اليوم:

المرتبة الأولى: إيجابه بوصف التخيير؛ من شاء أن يصومه صامه، ومن شاء أفطر، وأطعم عن كل يوم مسكينًا، حتى لو كان مطيقًا للصوم؛ فعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة:١٨٤] كان من أراد أن يفطر أفطر وافتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»[1].

المرتبة الثانية: تحتم الصوم؛ لكنه إن نام قبل أن يطعم حرم عليه الطعام والشراب، ووجب عليه مواصلة الصيام، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (٤/ ١٩٠).

المرتبة الثالثة: وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة: الإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر؛ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإنَّ قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومَه يَعمَلُ فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]»(١).

على من يجب الصوم؟

يجب الصوم على: المسلم، العاقل، البالغ، الصحيح، المقيم. ويزاد في حق المرأة: الخلو من الحيض والنفاس، وفي ذلك مسائل:

أ- الكافر الأصلي والمرتد: لا يصح منهما الصوم، وإذا أسلم في أثناء النهار فعليه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه قضاؤه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ب- الصبي الذي لم يبلغ: لا يجب عليه الصوم، لكن يستحب أمرهم بذلك تمرينًا لهم على الصوم إذا أطاقوه، فإذا بلغ في أثناء النهار أمسك بقية النهار، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ ففي (الصحيحين) من حديث الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن أصبح مفطرًا فليصم» -وفي رواية: «فليمسك بقية يومه»- قالت: فكنا نصومه ونُصَوِّم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار(٢).

ومعنى «العِهْن»: الصوف.

(١) البخاري (١٩١٥) وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذي (٢٩٦٨)، والنسائي (٤/ ١٤٧).
(٢) البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

قلت: وصيام عاشوراء فُرض في أثناء النهار قبل صوم رمضان، وقد أمر ﷺ المفطرين بإمساك بقية اليوم، ولم يأمرهم بقضائه؛ ففيه دليل لما ذكر في المسألتين السابقتين من إسلام الكافر، وبلوغ الصبي في أثناء النهار بأن يمسكا بقية النهار، دون إلزامهما بقضائه، والله أعلم.

جـ- المجنون: لا يجب عليه الصوم؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»(1).

وإذا أفاق المجنون لا يجب عليه قضاء ما فاته، سواء قل أو كثر، وسواء كان ذلك بعد رمضان أو في أثناء الشهر. وهو الراجح.

وأما إن جُنَّ في أثناء النهار بطل صومه، وعليه قضاؤه. وأما المغمى عليه فالراجح كذلك أنه إذا أغمي عليه اليوم واليومين فإنه لا قضاء عليه؛ لأنه ليس له عقل، وإن أُغمي عليه في أثناء النهار قضى هذا اليوم.

وأما المريض، والمسافر، والحامل والمرضع، والحائض والنفساء؛ فستأتي أحكامهم بالتفصيل.



(1) رواه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وصحَّحه ابن خزيمة (٣٠٤٨)، ورواه الحاكم (٢/ ٥٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥١٤)، وفي الإرواء (٢٩٨، ٢١٠٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وأما قول الدارقطني: وقفه أشبه الصواب (العلل ٣٥٤) فإنه يعني بذلك بعض روايات الحديث لكن الحديث ورد عن عائشة وعلي وأبي قتادة وابن عباس وأبي هريرة وشداد وثوبان وغيرهم والرواية المخرجة هنا رواية عائشة. قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. وقال في العلل الكبير (٢/ ٥٩٣): (سألت محمدًا عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظًا)، وقال ابن العربي في العارضة (٦/ ١٩٦): (وهذا صحيح من غير كلام) وللحديث شواهد كثيرة. انظر: إرواء الغليل.



أحكام رؤية الهلال

أولا: إحصاء عدة شعبان:

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»[(١)].

وعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يومًا ثم صام[(٢)]. ومعنى: «أحصوا»: أي: عدوا واضبطوا؛ وذلك لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين، وقد يكون ثلاثين.

ثانيًا: الرؤية هي المعتبرة في ثبوت الشهر:

عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّا أُمةٌ أُميّة، لا نكتب ولا نحسُب، الشهر هكذا وهكذا»؛ يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين[(٣)].

والمقصود من الحديث: أننا لا نحسب لثبوت الهلال بحساب النجوم، وأن المعتبر في ذلك الرؤية الشرعية؛ وهي رؤية العدل، لا حساب النجوم، وقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم الشهر فعدُّوا ثلاثين»[(٤)]. قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: (لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم؛ عليه، ولا على غيره)[(٥)].

(١) صحيح: رواه الترمذي (٦٨٧)، والحاكم (١/ ٤٢٥) وصححه، ووافقه الذهبي وصحَّحه السيوطي، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (١٩٨)، وفي الصحيحة (٥٦٥) واستغربه الترمذي فقال: لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية، وخطأه أبو حاتم فقال: أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث معللًا ذلك بأن المحفوظ بهذا الإسناد حديث: لا تقدموا رمضان بصيام يوم أو يومين، قلت: أبو معاوية صدوق، ولا مانع أن يكون عنده حديثان مختلفان في المتن متفقان في الإسناد على أنه عند الدارقطني ورد الحديث جامعًا للفظين فدل ذلك على أن أبا معاوية لم يخطئ إذ إنه توبع كما ذكر ذلك الألباني في الصحيحة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٢٥)، وأحمد (٦/ ١٤٩)، وابن حبان (٣٤٤٤).

(٣) البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٤/ ١٣٩)، وأحمد (٤٩٩٧).

(٤) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١)، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٤/ ١٣٣).

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٣٤٧).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل -في رؤية هلال الصوم والحج، أو العدة، أو الإيلاء، أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال- بخبر الحاسب أنه يُرى أو لا يرى؛ لا يجوز، والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة)[١].

قلت: وسواء في ذلك إذا كانت السماء صحوًا، أو كان هناك غيم أو قتر (وهو الغبار).

ثالثًا: العدد المعتبر في رؤية الهلال:

عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ: أني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه[٢].

وقال ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها؛ فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»، وفي رواية عند أحمد: «فإن شهد شاهدان مسلمان»[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع العلماء على أنه لا يقبل في شهادة شوَّال في الفطر إلا رجلان عدلان، واختلفوا في هلال رمضان)[٤].

وخلاصة ما ذكر من الخلاف:

عند مالك: لا يُقبل في هلال رمضان وشوال إلا شاهدًا عدلٍ.

عند أبي حنيفة: يكفي في رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد عدل إذا كان في السماء علة كغمام وقتر، وإن لم يكن بها علة لم يقبل إلا شهادة العامة.

عند الشافعي: اختلف القول عليه فيه؛ فعن «المزني» عنه: إذا شهد على رؤية هلال رمضان رجل عدل واحد رأيت أن أقبله؛ للأثر الذي جاء فيه، والاحتياط والقياس ألا يقبل إلا شاهدان. وفي «البويطي» عنه: ولا يصام رمضان ولا يفطر عنه بأقل من شاهدين، حرين، مسلمين، عدلين.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي. قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢٦٤)، والنسائي (٤/ ١٣٢- ١٣٣)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٩٠٩).

(٤) التمهيد (١٤/ ٣٥٤).

وعن أحمد: من رأى هلال رمضان وحده صام، فإن كان عدلًا صام الناس بقوله.

قلت: والأرجح في ذلك -والله أعلم- أنه لا يصام إلا بشهادة عدلين للحديث السابق: «فإن شهد شاهدان»، وأما حديث ابن عمر أنه رأى الهلال فلا يمنع أن يكون رآه غيره، بخلاف قوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان مسلمان» فهو نص يفصل النزاع، والله أعلم.

رابعًا: إذا رأى الهلالَ أهلُ بلد دون غيرهم؟

سئل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يلزم المسلمين جميعًا في كل الدول الصيام برؤية واحدة؟

أجاب: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ أي: إذا رؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين، وثبتت رؤيته شرعًا، فهل يلزم بقيةَ المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟

فمن أهل العلم من قال: إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وبقول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا»(١)، قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين. ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متعذر، وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر. وهذا عام في كل مكان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه: إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته، وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على من لم يره إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون؛ فقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾، ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيعمل به في المكان الذي رؤي فيه، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال، أما من لم يوافقهم في مطلع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكمًا.

قالوا: وكذلك نقول في قول النبي ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»؛ فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطلع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكمًا.

(١) البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٢٠)، والنسائي (٤/ ١٣٤)، وابن ماجه (١٦٥٤).

قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين؛ فمن كانوا في الشرق، فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضًا. فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإنه مثله تمامًا في التوقيت الشهري. ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر الليل من ها هنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»(١)؛ لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار، وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وقوله ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»(٢).

هذا القول كما ترى له قوته؛ بمقتضى اللفظ، والنظر الصحيح، والقياس الصحيح أيضًا؛ قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر لولي الأمر في هذه المسألة؛ فمتى رأى وجوب الصوم أو الفطر مستندًا بذلك إلى مستند شرعي، فإنه يعمل بمقتضاه؛ لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة. واستدل هؤلاء بعموم الحديث: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس»(٣). وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة. اهـ كلام ابن عثيمين.

هذا، وقد رجح الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول الأول، وهو وجوب الصيام على جميع المسلمين إذا رؤي الهلال في بلد واحد، إلا أنه يرى العمل الآن بالرأي الآخر حتى يتفق المسلمون على العمل بمقتضى القول الأول؛ منعًا لوقوع الخلاف والفرقة(٤).

---

(١) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥٢)، والترمذي (٦٩٨).

(٢) تقدَّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) رواه الترمذي (٦٩٧)، وحسَّنه. وانظر: الصحيحة للألباني (٢٢٤).

(٤) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص٣٩٨)، وانظر أيضًا: فتاوى اللجنة الدائمة رقم

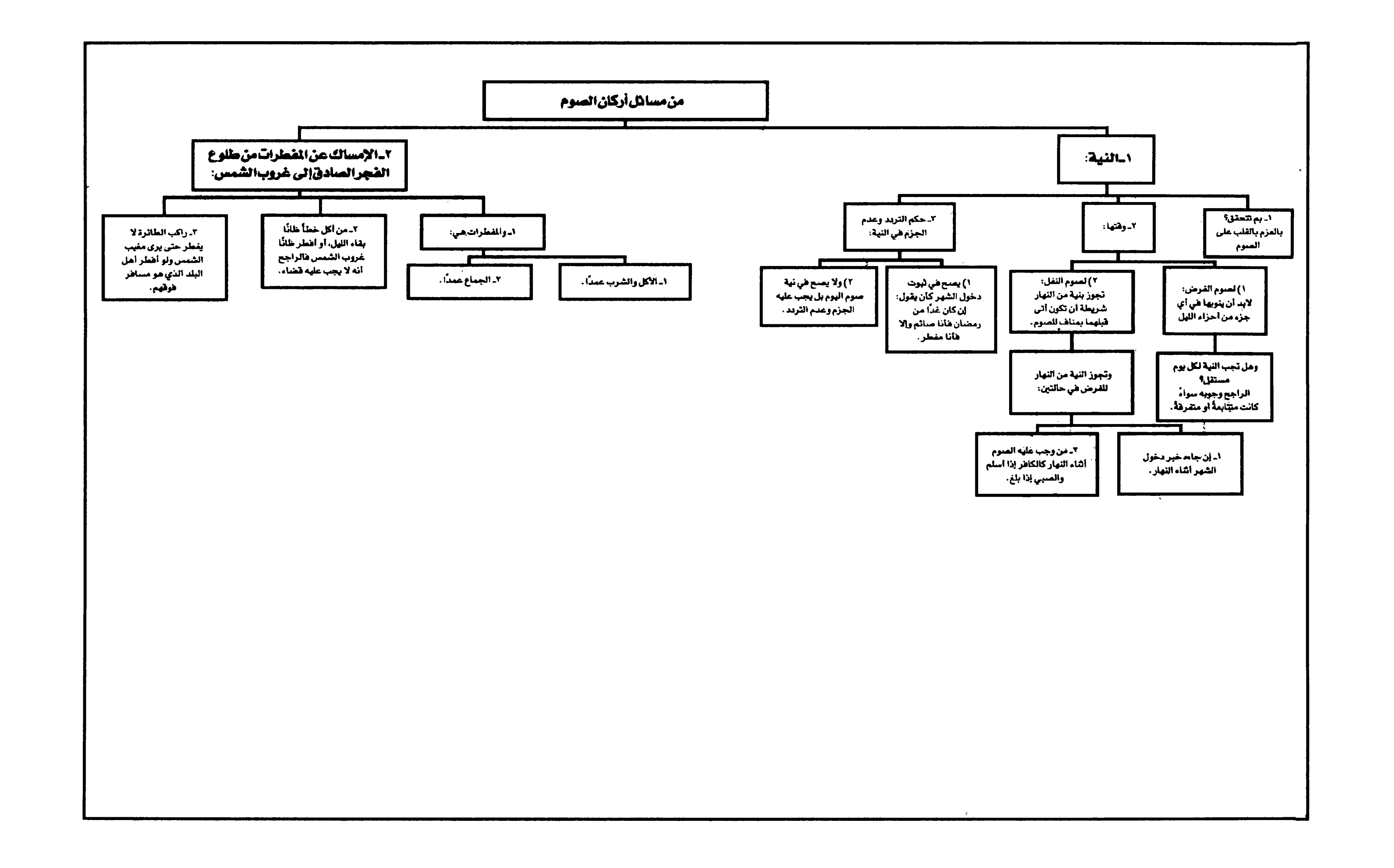
تنبيهان:

(١) الاستعانة بالأجهزة الفلكية: يجوز الاستعانة بالأجهزة الفلكية في رؤية الهلال، وهذا بخلاف الحساب الفلكي؛ فإنه لا يجوز الاعتماد عليه كما تقدم.

(٢) من صام ببلد وأفطر بآخر: من كان في بلد أول الشهر، ثم سافر إلى بلد آخر في أثناء الشهر، وأدرك نهاية الشهر فيه؛ فحكمه أن يصوم مع أهل البلد الأول، ويفطر مع الآخر؛ لأن حكمه حكم أهلها؛ لقوله ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون»، حتى لو صار بذلك صيامه واحدًا وثلاثين يومًا، فإن صادف أنه صام ثمانية وعشرين يومًا قضى يومًا بعد يوم العيد.



= (٣١٣) حيث قررت اللجنة أن حكم الحاكم في هذه المسألة يرفع الخلاف، فإن أخذ بأحد هذه الآراء تبعه الناس على ما ذهب إليه حتى لا تفترق الكلمة.


من مسائل أركان الصوم
١ـ النية:
١ـ بم تتحقق؟ بالعزم بالقلب على الصوم
٢ـ وقتها:
١) لصوم الفرض: لابد أن ينويها في أي جزء من أجزاء الليل
وهل تجب النية لكل يوم مستقل؟ الراجح وجوبه سواءً كانت متتابعةً أو متفرقةً.
٢) لصوم النفل: تجوز بنية من النهار شريطة أن تكون أتى قبلهما بمناف للصوم.
وتجوز النية من النهار للفرض في حالتين:
١ـ إن جاءه خبر دخول الشهر أثناء النهار.
٢ـ من وجب عليه الصوم أثناء النهار كالكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ.
٣ـ حكم التردد وعدم الجزم في النية:
١) يصح في ثبوت دخول الشهر كأن يقول: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مفطر.
٢) ولا يصح في نية صوم اليوم بل يجب عليه الجزم وعدم التردد.
٢ـ الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس:
١ـ والمفطرات هي:
١ـ الأكل والشرب عمداً.
٢ـ الجماع عمداً.
٢ـ من أكل خطأً ظانًا بقاء الليل، أو أفطر ظانًا غروب الشمس فالراجح أنه لا يجب عليه قضاء.
٣ـ راكب الطائرة لا يفطر حتى يرى مغيب الشمس ولو أفطر أهل البلد الذي هو مسافر فوقهم.



أركان الصيام

للصوم ركنان أساسيان، وهما:

الركن الأول: النية:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، وقال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»(١). وحقيقة النية: القصد إلى الفعل امتثالًا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ، فمتى عزم على الصوم بقلبه فقد تحققت النية، ولا يلزمه التلفظ بها، بل إن التلفظ بالنية بدعة. ويتعلق بالنية مسائل:

المسألة الأولى: وقت النية:

الصوم: إما فرض(٢) وإما نفل، ووقت النية فيه على التفصيل الآتي:

أولًا: صوم الفرض: لا بد أن تكون النية في جزء من أجزاء الليل قبل الفجر؛ وذلك لحديث حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل»، وفي رواية: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(٣).

ثانيًا: صوم النفل: يصح صوم النفل بإحداث النية في أثناء النهار؛ بشرط أن لا يكون أتى بما ينافي الصوم من أكل وشرب ونحوه؛ لحديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا قالت: دخل النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»(٤).

---

(١) البخاري، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨).

(٢) صوم الفرض كصوم رمضان والنذر، والكفارة، والقضاء.

(٣) صحيح موقوفًا: أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والنسائي (٤/ ١٩٦). اختلف في رفعه ووقفه على الزهري، والراجح وقفه، لأن المتقنين لحديث الزهري والعارفين به رووه موقوفًا، وهم أيضًا أكثر من الذين رفعوه، وأن حذاق الأئمة -كما قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٢٨٠)- من المتقدمين على ترجيح الموقوف، إما على ابن عمر، أو على حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنهُمْ، وسند الموقوف صحيح.

(٤) مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٣)، والنسائي (٤/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٧٠١).

وفي رواية قال: «إذن أصوم»[١]. وثبت ذلك الحكم عن جماعة من الصحابة؛ منهم عائشة، وحذيفة، وعلي، وأبو هريرة، وأبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

ولكن ما مدى الوقت الذي يجوز له أن يحدث نية صوم التطوع نهارًا؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية، والشافعي في القديم إلى جواز ذلك حتى وقت الزوال.

وذهب الحنابلة، والشافعي في الجديد إلى جوازه في أي وقت من النهار؛ سواء كان قبل الزوال، أو بعد الزوال، وهذا هو الراجح؛ لعدم وجود دليل يفرق بين ما قبل الزوال وما بعد الزوال، والله أعلم.

المسألة الثانية: النية لكل يوم:

الراجح وجوب نية مستقلة لكل يوم من أيام الصيام؛ سواء كانت الأيام متتابعة كصوم رمضان، أو متفرقة؛ وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، ومما يدل على ذلك: أن فساد بعض الأيام لا يوجب فساد بقيتها. وهذا مذهب الإمام الشافعي وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

المسألة الثالثة: نقض النية:

والمقصود بنقض النية أن ينوي الفطر، فمتى نوى الفطر فسد صومه، وإن لم يتناول مفطرًا؛ لأن النية ركن، واستصحاب حكمها شرط صحة[٣]، فمتى نقضها متعمدًا، فقد انفسخت نيته، وبطل صومه.

أحكام النية:

(١) يشترط في النية الجزم بها؛ فمتى تردد فيها لم تصح؛ كأن يتردد أن يصوم غدًا أو لا يصوم.

(٢) تصح النية مع التردد في ثبوت الشهر، فإذا لم يعلم أن غدًا هو أول رمضان، فقال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم صوم رمضان، وإلا فأنا مفطر، أو جعلته عن صوم النذر

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ٢٠٣)، وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

(٢) وذهب مالك ورواية عن أحمد: أنه يجزئه صيام الشهر بنية واحدة من أوله، والراجح ما تقدم، والله أعلم.

(٣) والمقصود بـ(استصحاب حكمها) أي: أن يكون عزم الإمساك عن المفطرات مصاحبًا له في جميع أجزاء النهار.

ونحو هذا، فالراجح صحة ذلك؛ لأن هذا ليس ترددًا في النية كما في المسألة السابقة، إنما هو تردد في ثبوت الشهر، وهذا ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

(٣) يجوز إحداث النية للفرض في أثناء النهار في حالات؛ منها: إذا جاءه خبر هلال رمضان في أثناء النهار، أو من نام في ليلته قبل غروب الشمس حتى بعد الفجر، وكذلك الصبي إذا احتلم في أثناء النهار، أو المجنون إذا أفاق في أثناء النهار، أو الكافر إذا أسلم؛ فكل هؤلاء يمسكون بقية النهار، وليس عليهم قضاء لهذا اليوم.

(٤) تقدم أنه يجوز نية صوم التطوع في أثناء النهار، لكن ما المقدار الذي يثاب عليه من نوى في أثناء النهار؟

يرى الشافعية والحنابلة: أن الثواب من حين ينوي؛ لأنه كما ورد في الحديث: «ولكل امرئ ما نوى»(٢).

ويرى الحنفية: أن الثواب على النهار كله؛ كما يثاب من أدرك بعض الجماعة بثواب الجماعة، وذلك من فضل الله تعالى(٣).

الركن الثاني: الإمساك:

المقصود به: الامتناع عن الطعام والشراب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس؛ قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل؛ وذلك لما يلي:

(١) عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عمَدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض، فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت على رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: «إنما ذلك سواد

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٩١).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) ورجح الشيخ ابن عثيمين القول الأول، وهو كذلك؛ للحديث المذكور، وأما قياس الحنفية فغير صحيح؛ لأن من أدرك ثواب الجماعة نوى إدراكها فعوض عما فاته بالنية، والذي نوى في أثناء النهار لم ينو صيام اليوم من أوله، بل بدأ بنيته من حينه، فيثاب على ذلك، والله أعلم.

الليل وبياض النهار»[1]، وفي رواية: «إن وسادك إذن لعريض أي طويل؛ إنما هو سواد الليل وبياض النهار»[2].

(٢) عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾؛ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ذلك ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار[3].

واعلم أن الفجر فجران: الأول يقال عنه: الفجر الكاذب، ويظهر في السماء عمودًا ممتدًّا من الشمال إلى الجنوب، ثم يعقبه ظلام، وأما الثاني -وهو الفجر الصادق- فهو الذي يظهر في الأفق، ثم يزداد الضوء بعده شيئًا فشيئًا حتى ينتشر في السماء. وهذا هو الفجر الذي يتعلق به الأحكام الشرعية؛ كتحريم الطعام على الصائم، ووجوب صلاة الفجر.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[4].

ملاحظات:

(١) الإمساك: لا يعرف في الشرع ما يسمى بوقت الإمساك؛ الذي تعارف عليه الناس، ووضعوه في التقاويم ضمن مواقيت الصلاة، وكذلك ما يعرف بمدفع الإمساك، فإن هذا كله لا يمنع من الطعام، وأما وقت الإمساك الحقيقي فهو أول دخول وقت الفجر الصادق كما تقدم.

(٢) من أفطر خطأ: إذا أكل الصائم ظانًّا غروبَ الشمس، أو عدمَ طلوع الفجر، ثم تبين له الحال خلاف ظنه، فالراجح: أنه لا يجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ لقول الله تعالى:

---

(١) البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠)، والترمذي (٢٩٧١)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والنسائي (٤/ ١٤٨).

(٢) مسلم (١٠٩٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)، وأحمد (١٨٨٨٠).

(٣) البخاري (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١).

(٤) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٢/ ١٠)، وأبو داود (٢٣٤٧) وابن ماجه (١٦٩٦).

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ولقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١).

وعن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرأيت عساسًا أخرجت من بيت حفصة فشربوا، ثم طلعت الشمس في سحاب، فكأن ذلك شق على الناس، فقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: «لِمَ؟ والله ما تجانفنا لإثم»(٢). ومعنى «العساس»: القداح الكبار.

وقد صح عن عمر أنه قضى وأمر بالقضاء؛ قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء. لكن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ رد كلام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (وفيما قاله -يعني البيهقي- نظر؛ فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء، وإنما جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه، وكان أبوه صديقًا لعمر، فذكر القصة وقال فيها: «من كان أفطر فليصم يوما مكانه» ولم أر الأمر بالقضاء صريحًا إلا في هذه الرواية، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل. وقد روى البيهقي بإسناد فيه نظر عن صهيب: أنه أمر أصحابه بالقضاء في قصة جرت لهم مثل هذه.

فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لكان القياس يقتضي سقوط القضاء؛ لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم، ولو أكل نسيًا لصومه لم يجب عليه قضاؤه، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي؛ فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثار فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة. وقد يقال إنه في صورة الصوم أعذر منه؛ فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحبابًا، فقد بادر إلى أداء ما

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٥٦)، والحاكم (٢/ ١٩٨). قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وللحديث طرق. انظر: إرواء الغليل (٨٢). قال ابن كثير في تحفة الطالب (ص٢٣٢): (إسناده جيد). وقال ابن حجر في الموافقة: (هذا حديث حسن). وقد رد الشيخ الالباني ما أعل به أبو حاتم قال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات وصحَّحه ابن حزم في المحلى (٨/ 35) (٩/ ٢٠٦)، وحسَّنه النووي في الأربعين رقم (٣٩)، وصحَّحه أحمد شاكر في حاشية الإحكام (٥/ ١٤٩) لابن حزم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤). بمعناه، وهذا اللفظ في: مصنف عبد الرزاق (٧٣٩٥).

أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه؟ وفساد صوم الناسي أولى منه؛ لأن فعله غير مأذون له فيه، بل غايته أنه عفو، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر). وقال أيضًا: (كل واحد منهما فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان، وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار).

وعن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أفطرنا يومًا من رمضان في غيم على عهد رسول الله ﷺ ثم طلعت الشمس»[1]. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا على هذا الحديث: (وهذا يدل على شيئين: الأول: يدل على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتبين الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم النبي ﷺ، والصحابة -مع نبيهم- أعلم وأطوع لله ورسوله ممن جاء بعدهم. الثاني: يدل على أنه لا يجب القضاء؛ فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك، كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به)[2].

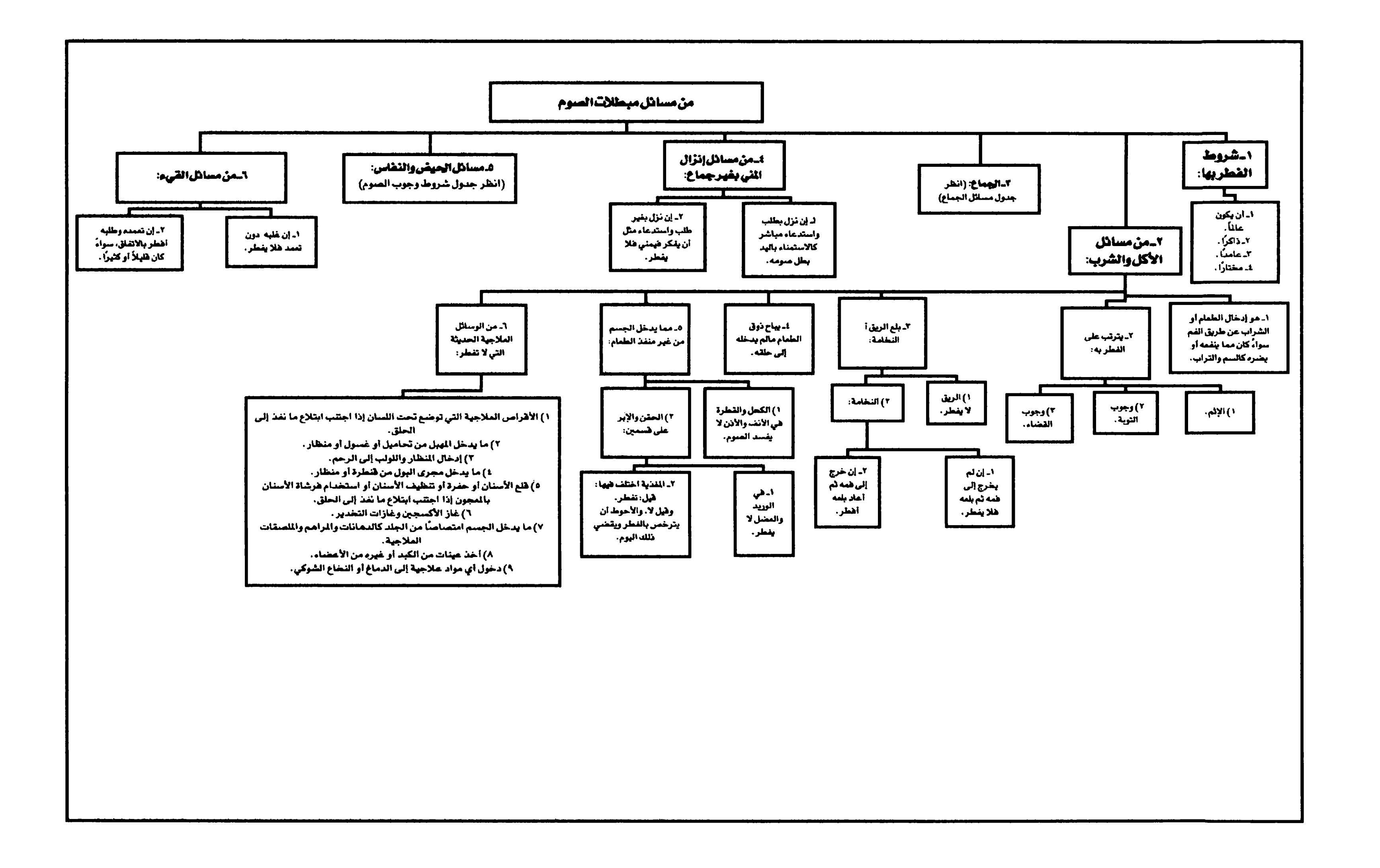
(٣) راكب الطائرة: راكب الطائرة لا يعتمد في فطره على إفطار البلد الذي يسير فوقها، ولو تحقق فطرهم عنده، بل يمسك حتى يرى مغيب الشمس[3].



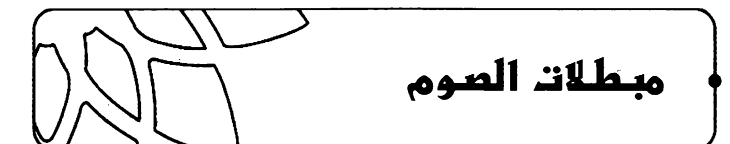
(١) البخاري (١٩٥٩)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤).

(٢) فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٣١)

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٣٦) رقم (١٦٩٣) (٥٤٦٨) الدويش.


من مسائل مبطلات الصوم
١ـ شروط الفطر بها:
١ـ ان يكون عالماً.
٢ـ ذاكرًا.
٣ـ عامدًا.
٤ـ مختارًا.
٢ـ من مسائل الأكل والشرب:
١ـ هو إدخال الطعام او الشراب عن طريق الفم سواءً كان مما ينفعه أو يضره كالسم والتراب.
٢ـ يترتب على الفطر به:
١) الإثم.
٢) وجوب التوبة.
٣) وجوب القضاء.
٣ـ بلع الريق أ النخامة:
١) الريق لا يفطر.
٢) النخامة:
١ـ إن لم يخرج إلى فمه ثم بلعه فلا يفطر.
٢ـ إن خرج إلى فمه ثم أعاد بلعه أفطر.
٤ـ يباح ذوق الطعام مالم يدخله إلى حلقه.
٥ـ مما يدخل الجسم من غير منفذ الطعام:
١) الكحل والقطرة في الأنف والأذن لا يفسد الصوم.
٢) الحقن والإبر على قسمين:
١ـ في الوريد والعضل لا يفطر.
٢ـ المغذية اختلف فيها: قيل: تفطر. وقيل لا. والأحوط أن يترخص بالفطر ويقضي ذلك اليوم.
٦ـ من الوسائل العلاجية الحديثة التي لا تفطر:
١) الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
٢) ما يدخل المهبل من تحاميل أو غسول أو منظار.
٣) إدخال المنظار واللولب إلى الرحم.
٤) ما يدخل مجرى البول من قنطرة أو منظار.
٥) قلع الأسنان أو حفرة أو تنظيف الأسنان أو استخدام فرشاة الأسنان بالمعجون إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
٦) غاز الأكسجين وغازات التخدير.
٧) ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد كالدهانات والمراهم والملصقات العلاجية.
٨) أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء.
٩) دخول أي مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.
٣ـ الجماع: (انظر جدول مسائل الجماع)
٤ـ من مسائل إنزال المني بغير جماع:
١ـ إن نزل بطلب واستدعاء مباشر كالاستمناء باليد بطل صومه.
٢ـ إن نزل بغير طلب واستدعاء مثل أن يفكر فيمني فلا يفطر.
٥ـ مسائل الحيض والنفاس: (انظر جدول شروط وجوب الصوم)
٦ـ من مسائل القيء:
١ـ إن غلبه دون تعمد فلا يفطر.
٢ـ إن تعمده وطلبه افطر بالاتفاق، سواءً كان قليلاً أو كثيرًا.





مبطلات الصوم

يمكننا أن نقسم مبطلات الصوم إلى قسمين: قسم يبطل الصوم، ويوجب القضاء والكفارة. وقسم آخر يبطله ويوجب القضاء فقط دون الكفارة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة:

وذلك لا يكون إلا «بالجماع»، فمتى جامع الصائم عالمًا عامدًا في نهار رمضان، في قبل أو دبر، أنزل أو لم ينزل، أثم بذلك، وفسد صومه، ووجب عليه القضاء والكفارة.

أما القضاء؛ فلأنه أفسد صومه الواجب، فوجب عليه قضاؤه.

وأما الكفارة؛ فلحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا، ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، قال: فهل على أفقرَ مني؟ فما بين لابتيها أهلُ بيت أحوج إليه مني، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «اذهب فأطعمه أهلك»[(١)]. ومعنى: «العرق»: المكتل، ويقال له: «الزبيل»، و«الزنبيل»، ومعنى: «بدت نواجذه» أي: أنيابه؛ كما صرح به في رواية أخرى.

في هذا الحديث بين النبي ﷺ الكفارة؛ وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، هكذا على هذا الترتيب الوارد في الحديث، فلا يُطعم إلا إذا لم يقوَ على الصيام، ولا يصم إلا إذا لم يجد الرقبة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

(١) البخاري (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١).

أحكام الكفارة:

(١) يشترط في صوم الكفارة أن يكون شهرين متتابعين، كما نصَّ عليه الحديث، والمقصود به الشهر الهجري لا الميلادي.

(٢) لو جامع في صوم فرض غير رمضان، أو صوم نفل؛ فسد صومه، ولا تلزمه الكفارة، وبهذا قطع الجمهور.

(٣) إذا جامع من له رخصة بالفطر؛ كالمسافر، والمريض، فلا إثم عليه ولا كفارة؛ لأنه أبيح له الفطر، شريطة ألا يفسد على الزوجة صيامها إن كانت صائمة، إنما يجوز له ذلك إذا كانت هي أيضا لها رخصة الفطر، أو كانت قد طهرت من حيضها في أثناء النهار.

(٤) إذا جامع أكثر من مرة، **فإما** أن يكون ذلك في يوم واحد، فالراجح أن عليه كفارة واحدة؛ سواء كُفِّر عن التي قبلها أو لا. **أو** أن يكون ذلك في أيام متفرقة، فالراجح أن عليه كفارة لكل يوم جامع فيه؛ لأنه عبادة مستقلة.

(٥) من جامع ناسيا، أو جاهلًا حرمةَ ذلك -كمن نشأ ببادية بعيدة، ولم يعلم أن جماع الصائم حرام- فلا شيء عليه، وأما إن كان عالمًا بالتحريم، لكنه جاهل بالكفارة، لزمتة الكفارة.

(٦) يجب على المرأة كفارة أيضًا إن طاوعت الرجل في الجماع، وهذا رأي الجمهور، وهو الأرجح؛ لأن المرأة تشارك الرجل في الأحكام إلا ما ثبت فيه التخصيص؛ وذلك لما ثبت في الحديث: «النساء شقائق الرجال»[١].

وأما كون النبي ﷺ لم يذكر الكفارة على المرأة في الحديث، فلا يدل على إسقاط الكفارة عنها؛ وذلك لما يلي:

أولًا: أن المرأة لم تأت ولم تستفت، والاستفتاء لا يشترط فيه البحث عن حال الشخص الآخر، ولذلك لما جاءت الغامدية تعترف بالزنى لم يسألها عن الزاني.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (٦/ ٢٥٦). تفرد بها العمري، وتفرداته مستنكرة كما قال ابن حبان وغيره قال الذهبي: صدوق وقال في خاتمة ترجمته في السير (١٣/ ٣٨٦): حديثه يتردد فيه الناقد، أما إن تابعه شيخ في روايته، فذلك حسن قوي إن شاء الله، وصحَّح الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٠) من حديث أنس. وحسَّنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.



ثانيًا: ولأنه قد تكون المرأة معذورة يباح لها الفطر، كأن تكون طهرت من حيض، أو قدمت من سفر، أو بها علة من مرض.

ثالثًا: ولأن بيان الحكم للرجل كاف في الفتوى، فهو يشملها عمومًا، وعلى هذا فلو كانت المرأة مكرهة أو معذورة فلا شيء عليها.

(٧) اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام؛ فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يطعم كل مسكين مدًّا من طعام، وذهب الحنفية: أنه لا يجزئ إلا مدان، والقول الأول أرجح؛ لأنه ورد في بعض روايات الحديث: أن العَرَقَ كان خمسة عشر صاعًا، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد، فيكون حظ كل مسكين ربع صاع أي: مد.

(٨) إذا أعسر فلم يستطع الكفارة، فإنها تكون متعلقة بذمته لحين اليسار، وهذا الذي أيده شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه ابن دقيق العيد، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

ثانيًا: ما يبطل الصوم ويوجب القضاء فقط:

(١) الأكل والشرب عمدًا: والمقصود إدخال الطعام والشراب عن طريق الفم[(١)]؛ سواء كان الطعام مما ينفعه؛ كاللحم والماء، أو مما يضره كالتراب والسم والدم. فمتى أدخل الطعام إلى بلعومه ذاكرًا عامدًا، فقد أفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]. ويكون بذلك آثمًا؛ لتعمده معصية الله بالإفطار، ويلزمه التوبة، وعليه قضاء ذلك اليوم.

وأما إن أكل أو شرب ناسيًا، فلا شيء عليه، وليتم صومه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم؛ فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»[(٢)]. وهذا الحكم يشمل الفريضة والنافلة؛ لعموم الأدلة في ذلك.

وأما الجاهل بالتحريم، فإن كان بعيدًا عن بلاد الإسلام، أو كان قريب عهد بالإسلام؛ فهو معذور، ولا شيء عليه، وأما إن كان مخالطًا للمسلمين، بحيث لا يخفى عليه تحريمه؛ فقد بطل صومه.

---

(١) وكذلك ما قام مقام الفم في التغذية؛ كمن فتحت له فتحة في بلعومه يوضع له منها الطعام.

(٢) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٢٣٩٨)، والترمذي (٧٢١)، وابن ماجه (١٦٧٣).

(٢) القيء عمدًا: وسواء كان القيء قليلًا أو كثيرًا؛ وذلك لما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»[١].

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا)[٢]. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما القيء؛ فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه؛ فلا يفطر، وبين من تعمده؛ فيفطر)[٣].

(٣) الحيض والنفاس: ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، فلا خلاف بين أهل العلم بالفطر ووجوب القضاء عليها.

مسائل وملاحظات:

(١) إذا تناول ما لا يُتغذى به؛ كالتراب، أو تناول ما يؤذي ويضر؛ كالسجائر، فإنه يكون مفطرًا؛ لأنه تناوله من المنفذ المعتاد؛ وهو الفم.

(٢) حكم القبلة والمعانقة والمباشرة دون الفرج: كل ذلك لا يفطر الصائم؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لأربه»[٤]. ومعنى «الأرب»: الحاجة، وقيل: العضو.

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: هششت يومًا، فَقَبَّلْتُ وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا؛ قَبَّلْتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك، قال: «ففيم؟»[٥].

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠) وحسّنه، والحاكم (١/ ٤٢٧)، وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٩٣٠)، أعله أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم (ترتيب علل الترمذي ١٩٨) ناقش الألباني تعليلهم للحديث. انظر: إرواء الغليل (٩٣٠).

(٢) الإجماع له (ص ٤٩)

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٠٦).

(٤) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي (٧٢٩)، وابن ماجه (١٦٨٤).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨٥)، وصحّحه ابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٩)، والحاكم (١/ ٢١) وصحّحه، ووافقه الذهبي، قال الذهبي في الميزان (٢/ ٦٥٥): (رواه بكير بن الأشج وهو مأمون عن عبد الملك، وقد روى عنه غير واحد فلا أدري ممن =

والقبلة والمعانقة والمباشرة دون الفرج جائزة للصائم؛ إلا إن خشي على نفسه إنزال المني، أو ثوران الشهوة حتى توقعه في الجماع، فكرهها لذلك بعض أهل العلم. ولهذا تكره المباشرة للشاب دون الشيخ؛ لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب[1].

(٣) حكم الاستمناء للصائم[2]: وهو طلب خروج المني بوسيلة كاليد، فإن استمنى فأنزل، فقد ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى إفساد صومه، واستدل الشيخ ابن عثيمين[3] لذلك بحديث النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» متفق عليه. وإخراج المني شهوة، فإذا لم يدعها وطلبها؛ فإنه يكون مفطرًا، وأما لو فكر فأمنى فلا يفسد صومه؛ لأنه حديث نفس لا يؤاخذ عليه الإنسان[4].

(٤) المذي: إذا باشر فأمذى، أو فكر أو لمس فأمذى؛ فصيامه صحيح، ولا يفسد بذلك. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[5]. وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحجة فيه: عدم الحجة[6]؛ لأن الصوم عبادة شرع فيها الإمساك على وجه شرعي، فلا يمكن أن تفسد هذه العبادة إلا بدليل)[7].

= هو) أهـ.. وقاله بنصه الإمام المزي في تحفة الإشراف (٨/ ١٧)، وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر في شرح المسند (١/ ١٣٨): ما أدري ما وجه النكارة فيه.

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٧)، وإسناده حسن، والبيهقي (٤/ ٢٣١)، وقال الشيخ الألباني: (حسن صحيح).

(٢) واعلم أن حكم الاستمناء حرام، لأنه يطلب شهوته من غير زوجة ولا ملك يمين، وقد قال تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:٦-٧].

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٣٨١).

(٤) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٩٠).

(٥) الاختيارات الفقهية (ص١٠٨).

(٦) يعني عدم وجود دليل.

(٧) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٣٩٠).

قلت: ينبغي للعبد أن يكون محافظًا على عبادة ربه؛ يصونها مما يخل بها ليتحصل الثواب الكامل؛ إذ إنه يفرق بين صحة العمل وبين قبوله، فرب عمل وقع صحيحًا من حيث الحكم الفقهي، لكنه خالطه شوائب تبطله وتضيعه. هنا‌ا

(٥) الجنابة: إذا أصبح جنبًا من جماع قبل الفجر، أو من احتلام بالليل أو بالنهار وهو صائم، فصومه صحيح لا يفسد بذلك؛ لما ثبت في (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا وهو صائم، ثم يغتسل ويصوم(١)، هذا عن الجنابة، وأما عن احتلام النائم؛ فلأن القلم مرفوع عنه كما تقدم في الحديث(٢).

(٦) الكحل والقطرة ونحوهما: لا تفطر الصائم، حتى لو وجد طعمه في حلقه؛ لأن العين ليست منفذًا معتادًا للطعام، وليس هناك حديث صحيح ينص على أن الكحل مفطر، والصوم عبادة لا يحكم بفساده إلا بدليل.

ويجري هذا الحكم كذلك على قطرة الأذن، والأنف، لكن الأولى في الأنف الاحتراز عنها؛ لنهيه ﷺ عن المبالغة في الاستنشاق للصائم، وسيأتي الحديث في ذلك.

(٧) الاغتسال للصائم: يباح للصائم الاغتسال والانغماس في الماء للتبرد، وقد تقدم حديث عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا، ثم يغتسل، وكان لأنس بن مالك أبزن يتقحم فيه وهو صائم(٣). و«الأبزن»: حجر منقور شبه الحوض، ومعنى «يتقحم» أي: يدخل فيه، والمقصود أنه يغتسل.

(٨) المضمضة والاستنشاق: لا يفطران الصائم، لكنه يكره له المبالغة في الاستنشاق؛ لما رواه أصحاب السنن من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائمًا»(٤).

---

(١) البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨) من حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٨)، الترمذي (١٤٢٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٥١٤).

(٣) رواه البخاري تعليقًا (٤/ ١٥٣).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢)، (١٤٣)، والترمذي (٧٨٨)، وأحمد (٤/ ٢١١). وانظر تخريجه بالتفصيل وبيان من صحَّحه في (١/ ٧١) هامش (٢).

فإن سبقه الماء إلى جوفه بدون قصد منه، حتى ولو مع المبالغة المكروهة، فالصحيح أنه لا يفطر بذلك؛ لأنه غير متعمد.

(٩) الحجامة: جائزة للصائم، والراجح أنها لا تفسد الصوم؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم[١]. وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم، والحجامة»[٢]. لكنها تكره من أجل ما تسببه من ضعف؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»[٣]. وأما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤]؛ فقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بنسخه للأسباب الآتية:

أ- ما رواه الدارقطني بإسناد رجاله ثقات عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بَعْدُ في الحجامة[٥].

ب- ما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رخص رسول الله ﷺ في الحجامة»، والترخيص يكون بعد النهي.

(١٠) خروج الدم: لا يفسد الصوم؛ سواء كان من بدنه، أو رعافًا من أنفه، أو من أسنانه، أو من قلع ضرس، أو الضغط على بثرة (دُمَّل)، لكنه يحترز من ابتلاعه.

وكذلك خروجه عن طريق الحقن؛ لأخذ عينات، أو للتبرع به؛ لا يفسد الصوم.

---

(١) البخاري (١٩٣٩)، وأبو داود (٢٣٧٢)، والترمذي (٧٧٥) وابن ماجه (١٦٨٢).

(٢) صحيح: رواه الدارقطني وابن خزيمة (١٩٦٨)، وصحَّحه الألباني. زيادة الحجامة استنكرها ابن خزيمة واعتبر هذا اللفظ مدرجًا، أي أنه موقوف على أبي سعيد وأدرجه الراوي. قلت: وخالفه في ذلك الدارقطني فإنه قال في العلل: والذين رفعوا زادوا وزيادة الثقة مقبولة.

(٣) البخاري (١٩٤٠).

(٤) حسن لغيره: رواه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان، ورواه أبو داود (٢٣٦٨)، وابن ماجه (١٦٨١) من حديث شداد بن أوس، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٣١). وللحديث طرق كثيرة، راجع: نصب الراية وإرواء الغليل.

(٥) رواه البيهقي (٤/ ٢٦٨)، والدارقطني (٢/ ١٨٢)، وقال: رجاله كلهم ثقات، ولا أعلم له علة. قلت: ويشهد له حديث أنس المقدم أن النبي ﷺ رخص في القبلة للصائم والحجامة.

(١١) الحقن: الحُقَن في الوريد أو العضل لا تفسد الصوم. واختلفوا في الحقن المغذية؛ باعتبار أنها مما يتقوى به الإنسان، وأنها تقوم مقام التغذية، فيرون أنها تفسد الصوم بهذا الاعتبار. وذهب فريق آخر إلى أنها لا تفطر الصائم؛ لأن الطعام عن طريق الفم فيه معنى التشهي والتلذذ بمضغه وبلعه، وهذا لا يوجد في الحقن.

قُلْتُ: والأَوْلى -والله أعلم- لمثل هذا أن يترخص برخصة الإفطار، ويقضي بعد ذلك.

(١٢) السواك: استعمال السواك للصائم جائز في أي وقت؛ سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال، وسواء كان السواك رطبًا أو يابسًا؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة السواك. قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم يخص الصائم من غيره)[1].

واستعمال معجون الأسنان جائز، لكنه يكره لقوة نفاذه إلى المعدة؛ مما يؤدي إلى إفساد صومه. وأما إن كان يأمن من ذلك وليس له قوة نفاذ فلا بأس[2].

(١٤) شم الروائح: لا بأس بها للصائم، ولا تفسد صومه، وليس مع القائلين بالمنع دليل يعتمد عليه. وسواء كانت هذه الروائح سوائل، أو بخور.

(١٥) بلع الريق والنخامة: يباح للصائم بلع ريقه، حتى لو جمعه ثم ابتلعه، ما دام داخل فمه، ولو أنه شرب قبل الفجر، ثم طلع الفجر؛ فلا يجب عليه التفل للتخلص من طعم الماء؛ فهذا مما يتسامح فيه.

وأما النخامة؛ فإنها إن نزلت إلى جوفه مباشرة فإنها لا تفطر الصائم، ولكنها إن خرجت إلى فمه، ثم ابتلعها؛ فهي شبيهة بالطعام، والراجح أنه يفطر بذلك، ورجح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم الفطر بها مطلقًا.

(١٦) لا يفسد الصوم ما لا يمكن الاحتراز منه: كغبار الطريق، ونخالة الدقيق، وما تبقى من الطعام بين الأسنان. قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يبتلعه، مما يجرى مع الريق، مما بين أسنانه، مما لا يقدر على إخراجه)[3].

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ١٥٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٤٢٨- ٤٢٩).

(٣) انظر: الإجماع (ص١٦)، وفتح الباري (٤/ ١٦٠).

(١٧) يباح للصائم ذوق الطعام: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه؛ ما لم يدخل حلقه وهو صائم»[١].

وعنه قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه»[٢]. وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم، وقال إبراهيم النخعي وعكرمة: (لا بأس أن تمضغ المرأة لصبيها وهي صائمة)[٣]. وشرط ذوق الطعام أن لا يدخل منه شيء إلى حلقه.

(١٨) من يعمل في الأفران [المخابز] وفي الأعمال الشاقة: لا يباح لهم الفطر؛ لأنهم مكلفون. قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيجب عليهم تبييت نية صوم رمضان بأن يصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر في أثناء النهار فيجوز له أن يفطر بما يرفع اضطراره، ثم يمسك بقية يومه في الوقت المناسب)[٤]. أي: وعليه قضاء ذلك اليوم.

تنبيه: هناك بعض المسائل العلاجية الحديثة، وهي لا تفطر الصائم أيضًا، وقد قرر ذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد من ٢٣ إلى ٢٨ صفر ١٤١٨هـ، ومن الأمور التي قررها المجلس ما يلي[٥]:

(١٩) الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق؛ لا يفطر الصائم.

(٢٠) ما يدخل المهبل؛ من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي؛ لا يفطر الصائم.

(٢١) إدخال المنظار واللولب إلى الرحم؛ لا يفطر الصائم.

---

(١) حسن: رواه البخاري معلقًا (٤/ ١٥٣)، ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧)، وحسَّن الألباني إسناده لمتابعات. انظر: إرواء الغليل (٩٣٧).

(٢) رواه البيهقي (٤/ ٢٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧)، وحسَّن إسناده الألباني؛ لأنه متابع للرواية السابقة في الإرواء (٤/ ٨٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٩).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٥) نقلًا من كتاب: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة أ. د. علي السالوس.



(٢٢) ما يدخل الإحليل، أو مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى؛ من قنطرة (أنبوب دقيق)، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة؛ لا يفطر الصائم.

(٢٣) حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق؛ لا يفطر الصائم.

(٢٤) المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم، إذا اجتنب ما نفذ إلى الحلق؛ لا يفطر الصائم.

(٢٥) غاز الأكسجين، لا يفطر الصائم.

(٢٦) غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية، لا يفطر الصائم.

(٢٧) ما يدخل الجسم امتصاصًا من الجلد؛ كالدهانات والمراهم واللصقات العلاجية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية؛ لا يفطر الصائم.

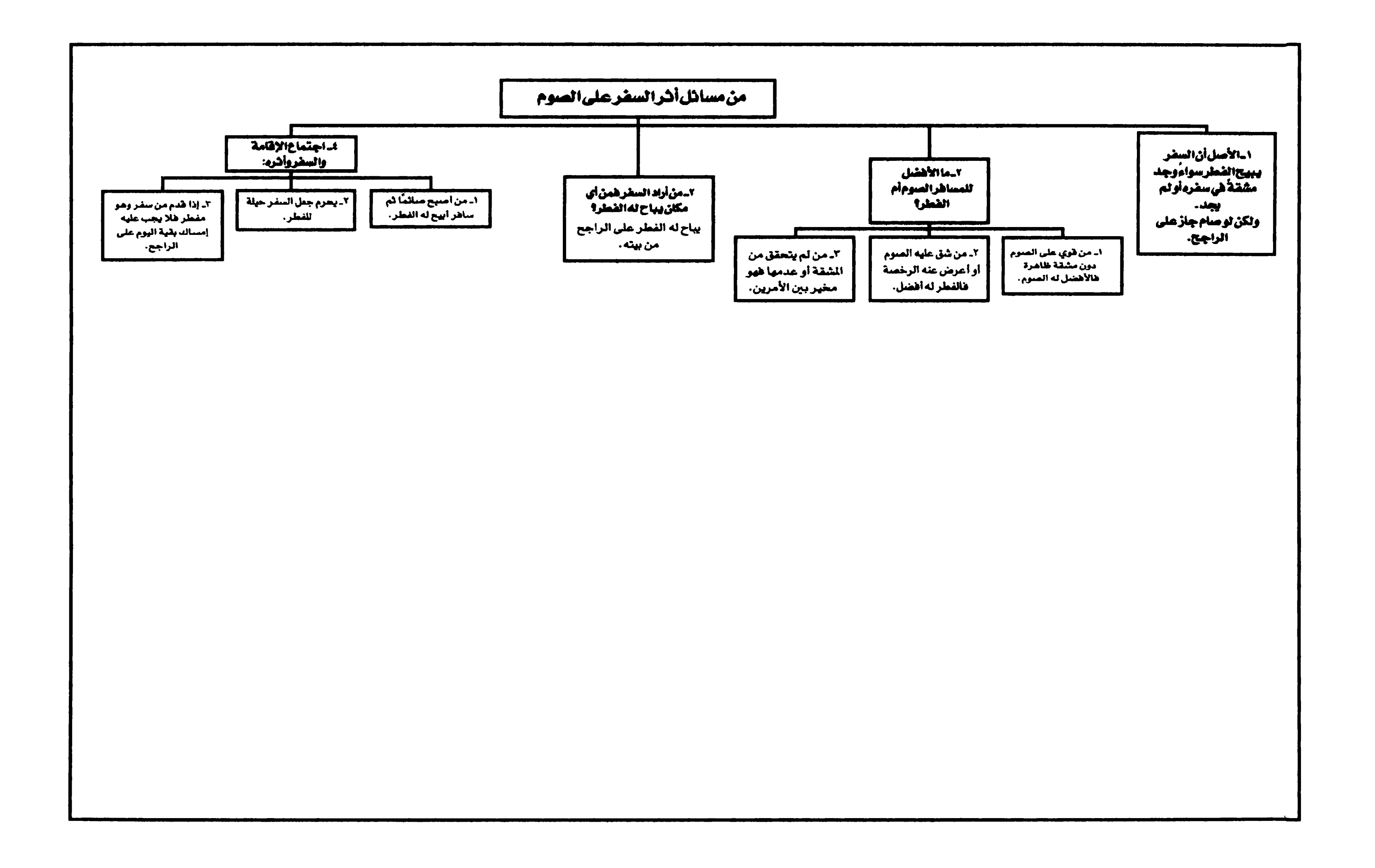
(٢٨) إدخال قنطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين؛ لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء؛ لا يفطر الصائم.

(٢٩) إدخال منظار من خلال البطن؛ لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها؛ لا يفطر الصائم.

(٣٠) أخذ عينات من الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل؛ لا يفطر الصائم.

(٣١) وكذلك دخول أي أداة، أو مواد علاجية إلى الدماغ، أو النخاع الشوكي؛ لا يفطر الصائم.





من مسائل أثر السفر على الصوم
١ـ الأصل أن السفر يبيح الفطر سواءً وجد مشقةً في سفره أو لم يجد. ولكن لو صام جاز على الراجح.
٢ـ ما الأفضل للمسافر الصوم أم الفطر؟
١ـ من قوي على الصوم دون مشقة ظاهرة فالأفضل له الصوم.
٢ـ من شق عليه الصوم أو أعرض عنه الرخصة فالفطر له أفضل.
٣ـ من لم يتحقق من المشقة أو عدمها فهو مخير بين الأمرين.
٣ـ من أراد السفر فمن أي مكان يباح له الفطر؟
يباح له الفطر على الراجح من بيته.
٤ـ اجتماع الإقامة والسفر وأثره:
١ـ من أصبح صائمًا ثم سافر أبيح له الفطر.
٢ـ يحرم جعل السفر حيلة للفطر.
٣ـ إذا قدم من سفر وهو مفطر فلا يجب عليه إمساك بقية اليوم على الراجح.

أحكام الصيام في حالات خاصة

أولاً: الصوم في السفر:

المسألة الأولى: حكم الصوم في السفر:

يباح الفطر للمسافر، حتى ولو قوي على الصيام؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ولكن مع وجود رخصة الإفطار هل يجوز له أن يصوم؟ وإذا صام هل يجزئه؟

ذهب جمهور العلماء إلى جواز الصوم، وأن ذلك يجزئه، واستدلوا على ذلك بأدلة؛ منها:

(١) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وان شئت فأفطر»(١).

(٢) وعن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: «سافرنا مع رسول الله ﷺ؛ فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض»(٢). وغير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى.

وذهب الظاهرية إلى أنه يجب الفطر للمسافر، ولا يجزئه الصوم، واستدلوا على ذلك بأدلة:

(١) قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. قالوا: فالمسافر صيامه في أيام أُخر، وليس في رمضان.

(٢) قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»(٣). قالوا: ومقابل «البر»: «الإثم»، وإذا كان آثمًا فصومه غير صحيح.

---

(١) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (٤/ ١٨٧)، وابن ماجه (١٦٦٢).

(٢) مسلم (١١١٦)، والترمذي (٧١٢)، والنسائي (٤/ ١٨٨).

(٣) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي (٤/ ١٧٧).



(٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا مع رسول ﷺ في سفر، أكثرنا ظلًّا صاحب الكساء، فمنا من يقي الشمس بيده، فسقط الصوَّام، وقام المفطرون؛ فضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»(١).

(٤) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»(٢).

الترجيح بين هذه الأقوال:

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصوم للمسافر وأن ذلك يجزئه، وأما ما ذكره المخالفون من الأدلة فلا حجة لهم فيها؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: لمن أخذ برخصة السفر، فإنه يجب عليه قضاء هذه الأيام.

وأما قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» فإنما كان ذلك بسبب أن رجلًا صام في حر شديد حتى غشي عليه. لذلك ترجم البخاري: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل واشتد عليه الحر: «ليس من البر الصيام في السفر».

وأما قوله: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، فلا ينفي جواز الصيام. وإنما الأجر الذي ذهبوا به هو عملهم للخيام والسقي ونحوه، وقد ثبت أن النبي ﷺ سافر مع أصحابه في حر شديد وكان صائمًا؛ فعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة»(٣).

وأما قوله: «أولئك العصاة» فذلك لأنه عزم عليهم بالفطر فصاموا.

---

(١) البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩)، والنسائي (٤/ ١٨٢).

(٢) مسلم (١١١٤) والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٤/ ١٧٧).

(٣) البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وأبو داود (٢٤٠٩)، وابن ماجه (١٦٦٣).

واعلم أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ صام بعد ذلك في السفر؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلًا، فقال النبي ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: «لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»[1].

قلت: ويفهم من ذلك أنه يجب الفطر عند لقاء العدو؛ لأنه أقوى لملاقاة العدو، ولأن أمره ﷺ كان عزيمة، وأما مجرد السفر فإنه لا يمنع من الصيام. والله أعلم.

المسألة الثانية: هل الصوم أفضل للمسافر أو الفطر؟

علمنا أن الراجح قول الجمهور بجواز صوم المسافر وإباحة فطره، ولكن هل الصوم أفضل أو الفطر؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال عدة، أحسنها وأفضلها ما قاله ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح: (الحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن يشق عليه أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر)[2].

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان؛ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فافطر فإن ذلك حسن»[3]. ومعنى «لا يجد»: لا يعيب.

أحكام الفطر للمسافر:

(١) من استهلَّ عليه رمضان في الحضر، ثم سافر بعد ذلك في أي يوم من رمضان؛ أبيح له الفطر على الراجح من أقوال أهل العلم؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦)، وأحمد (٣/ ٣٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢١٦).

(٣) مسلم (١١١٦)، وأبو داود (٢٤٠٥)، والترمذي (٧١٢) والنسائي (٤/ ١٨٨).

خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس»[1]، وفي بعض الروايات: أن ذلك كان عام الفتح. قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار، ولو استهلَّ رمضان في الحضر، والحديث نص في الجواز؛ إذ لا خلاف أنه ﷺ استهلَّ رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة، ثم سافر في أثنائه)[2].

(٢) وكذلك يباح له الفطر إذا أصبح صائمًا وهو مقيم، ثم أراد أن يسافر بالنهار؛ فعن محمد بن كعب قال: أتيت في رمضان أنس بن مالك، وهو يريد سفرًا، وقد رُحِلت راحلتُه، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب[3].

(٣) إذا أراد المسافر أن يأخذ برخصة الفطر؛ فيباح له الفطر قبل مغادرة بيته؛ وذلك للحديث السابق، ولما ثبت أيضًا عن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع، ثم قرَّب غداءه، ثم قال: «اقترب، فقلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟»[4]. قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه)[5].

(٤) لا يجوز للإنسان أن يتحيَّل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيُّلَ على إسقاط واجب لا يسقطه، كما أن التحيُّلَ على المحرم لا يجعله مباحًا.

(٥) الذين يسافرون دائمًا؛ كسائقي الشاحنات والقُطُر والطائرات ونحوهم؛ لهم الترخص برخصة السفر؛ لأن الله أطلق إباحة الترخص بالسفر، ولم يقيده بشيء.

(٦) يباح الإفطار للمسافر، ولو كان سفره بوسائل النقل المريحة، سواء وجد مشقة أو لم يجدها، إذ إن علة الفطر وجود السفر دون التقيد بشيء آخر.

---

(١) البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائي (٤/ ١٨٩).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٨١).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٧٩٩)، والبيهقي (٤/ ٢٤٧)، وصححه الترمذي وابن القيم، والألباني.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٤١٢)، وابن خزيمة (٢٠٤٠)، والبيهقي (٤/ ٢٤٦)، وأحمد (٦/ ٣٩٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٦٣) رقم (٩٢٨

(٥) نيل الأوطار (٤/ ٣١١).



(٧) إذا قدم المسافر أثناء النهار مفطرًا، فالصحيح أنه لا يجب عليه الإمساك بقية النهار؟ لعدم وجود دليل يوجب عليه ذلك. ولأن هذا اليوم واجب في ذمته، فعليه قضاؤه في أيام أخر.

ثانيًا: الحامل والمرضع:

يُباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان؛ لما ثبت في الحديث: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم»[١].

واختلف أهل العلم: ماذا عليها لو أفطرت؟ هل تطعم، أو تقضي، أو تطعم وتقضي؟ على أقوال؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وللعلماء في ذلك أربع مذاهب:

(١) قال ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير: يفطران ويطعمان، ولا قضاء عليهما.

(٢) وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن، والضحاك، وأبو حنيفة، وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان، ولا فدية؛ كالمريض.

(٣) وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان.

(٤) وقال مالك: الحامل تفطر وتقضي، ولا فدية، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي)[٢].

قُلْتُ: وما أشار إليه ابن المنذر من كلام ابن عباس وابن عمر قد نقله عنهما ابن قدامة، وهذا نص كلامه: (قال ابن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ -ولا مخالف لهما من الصحابة-: لا قضاء عليهما؛ لأن الآية تناولتهما، وليس فيها إلا الإطعام)[٣].

وأما ألفاظ هذه الآثار فهي كما يلي:

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك، وهما يطيقان الصوم؛ أن يفطرا إن شاءا، ويطعما كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبت للشيخ الكبير والعجوز

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥) وحسّنه، وابن ماجه (١٦٦٧)، والنسائي (٤/ ١٨٠).
(٢) نقلًا من المجموع للنووي (٦/ ٢٩٦).
(٣) المغني (٤/ ٣٩٥).

الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كل يوم مسكينًا»[1].

وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه رأى أم ولد له حاملًا، أو مرضعًا، فقال: «أنت بمنزلة الذي لا يطيق؛ عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليك»[2].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: «أفطري، وأطعمي عن كل يوم مسكينًا، ولا تقضي»[3].

مسألتان في الحامل والمرضع:

(١) لو استؤجرت المرأة لإرضاع غير ولدها، أو أرضعته تقربًا إلى الله؛ فإنه يباح لها الفطر، ويكون حكمها حكم المرضع لولدها، والخلاف فيها كما سبق (راجع مذاهب العلماء السابقة).

(٢) لو كانت المرضع أو الحامل مسافرة، أو مريضة، فأفطرت بنية الترخص بالمرض، أو السفر، فلا فدية عليها بلا خلاف[4]، ويكون عليها القضاء.

(٣) على من يجب الإطعام؟ قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمذهب أن الإطعام واجب على من تلزمه النفقة)[5].

ثالثًا: المريض:

يباح للمريض الفطر في رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. وقد اختلف العلماء في المرض المبيح للفطر على النحو الآتي:

ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أنه المرض الذي تلحقه المشقة إن صام فيه، أو يخاف زيادته. وقال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: هو المرض الغالب؛ أي الشديد. وعند الظاهرية: كل ما

---

(١) البخاري (٤٥٠٥) نحوه، ورواه النسائي (٤/ ١٩٠، ١٩١)، والدارقطني (٢/ ٢٠٥)، وصحَّحه الدارقطني، والألباني في إرواء الغليل (٩١٢).

(٢) رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٦)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٩): إسناده جيد.

(٣) صحيح: رواه الدارقطني (٢/ ٢٠٧)، وقال الألباني (٤/ ٢٠): سنده جيد.

(٤) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٧٤).

(٥) الشرح الممتع (٦/ ٣٩٤).

أطلق عليه اسم المرض؛ لعموم اللفظ في الآية. وقد قسَّمه الشيخ ابن عثيمين ثلاثة أقسام[1]:

الأول: ألا يتأثر بالصوم؛ مثل الصداع والزكام، فهذا لا يحل له الفطر.

الثاني: يشق عليه الصوم ولا يضره، فيكره له الصوم، ويسن الفطر.

الثالث: يشق عليه الصوم ويضره، كمرضى الكلى والسكر؛ فالصوم عليه حرام.

لكن ماذا يجب على المريض إذا أفطر؟

أ- إن كان المرض مما يرجى برؤه وشفاؤه، فيجب عليه أن يقضيه في أيام أخر، كما ورد في الآية.

ب- وإن كان المرض مما لا يرجى برؤه؛ بأن كان المرض مرضًا مزمنًا، فعلى قولين:

القول الأول: يطعم عن كل يوم مسكينًا؛ إلحاقًا للمريض المزمن بالشيخ الكبير والمرأة العجوز. وهذا ما عليه جمهور العلماء.

القول الثاني: أنه يسقط عنه الصوم؛ لأنه مأمور بالقضاء لمرضه، فإن عجز فلا يجب عليه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

والأحوط في ذلك العمل بالقول الأول؛ وذلك لأن الصوم لم يسقطه الله عن أحد مكلف، فهو إما أن يأتي به إن لم يكن عنده عذر، فإن كان معذورًا نُقِل إلى القضاء أو الفدية. وعلى هذا فإلحاقه بالشيخ الكبير أولى، والله أعلم.

فإن عوفي من به مرض مزمن، فلا يجب عليه قضاء، والله أعلم.

من استمر مرضه:

إذا استمر به المرض الذي يرجى برؤه فلا شيء عليه، ولا على أوليائه؛ لا صيام ولا إطعام، وأما إن عوفي ولم يقض حتى مات، فقد اختلف العلماء في وجوب الصيام عنه، أو الإطعام على ما سيأتي[2].

(١) ينظر المصدر السابق (٦/ ٣٥٣).

(٢) انظر: (ص٦٢٢).

رابعًا: الحائض والنفساء:

يجب على الحائض والنفساء الفطر، ولا يصح صومهما، بل يحرم عليهما، فلو صامتا أثمتا، وكان الصوم باطلًا، ويجب عليهما القضاء.

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[1].

وإذا طهرت الحائض في أثناء النهار، فلا يلزمها الإمساك بقية النهار؛ لأنه ليس هناك دليل يأمرها بذلك، وعليها قضاء هذا اليوم.

وإذا طهرت قبل الفجر الصادق، ولو بلحظة؛ نوت الصيام؛ سواء اغتسلت قبل الفجر أو بعده، ويكون صومها صحيحًا.

وإذا حاضت المرأة قبل غروب الشمس، ولو بلحظة؛ فعليها قضاء ذلك اليوم. وأما إذا أحست بأعراض الحيض من وجع وتألم، لكن لم تر الدم خارجًا إلا بعد غروب الشمس؛ فالصوم صحيح، ولا قضاء عليها.

تنبيهات:

(١) المستحاضة صومها صحيح على كل حال، فلا تمتنع عن الصوم.

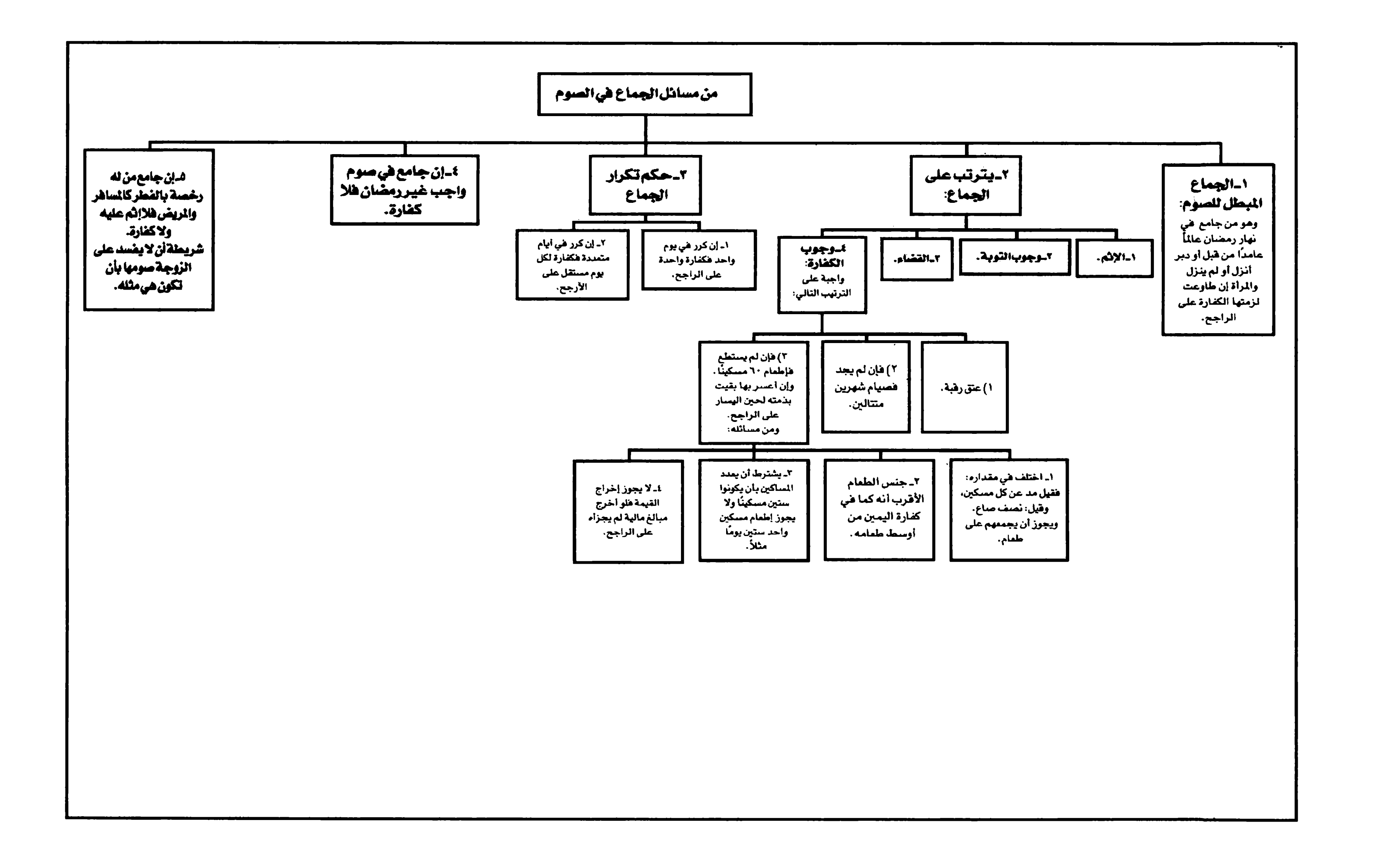
(٢) إذا أسقطت المرأة قبل الأربعين، فيرى بعض العلماء أن الدم الخارج ليس بدم نفاس، وعليها أن تصوم وتصلي[2].

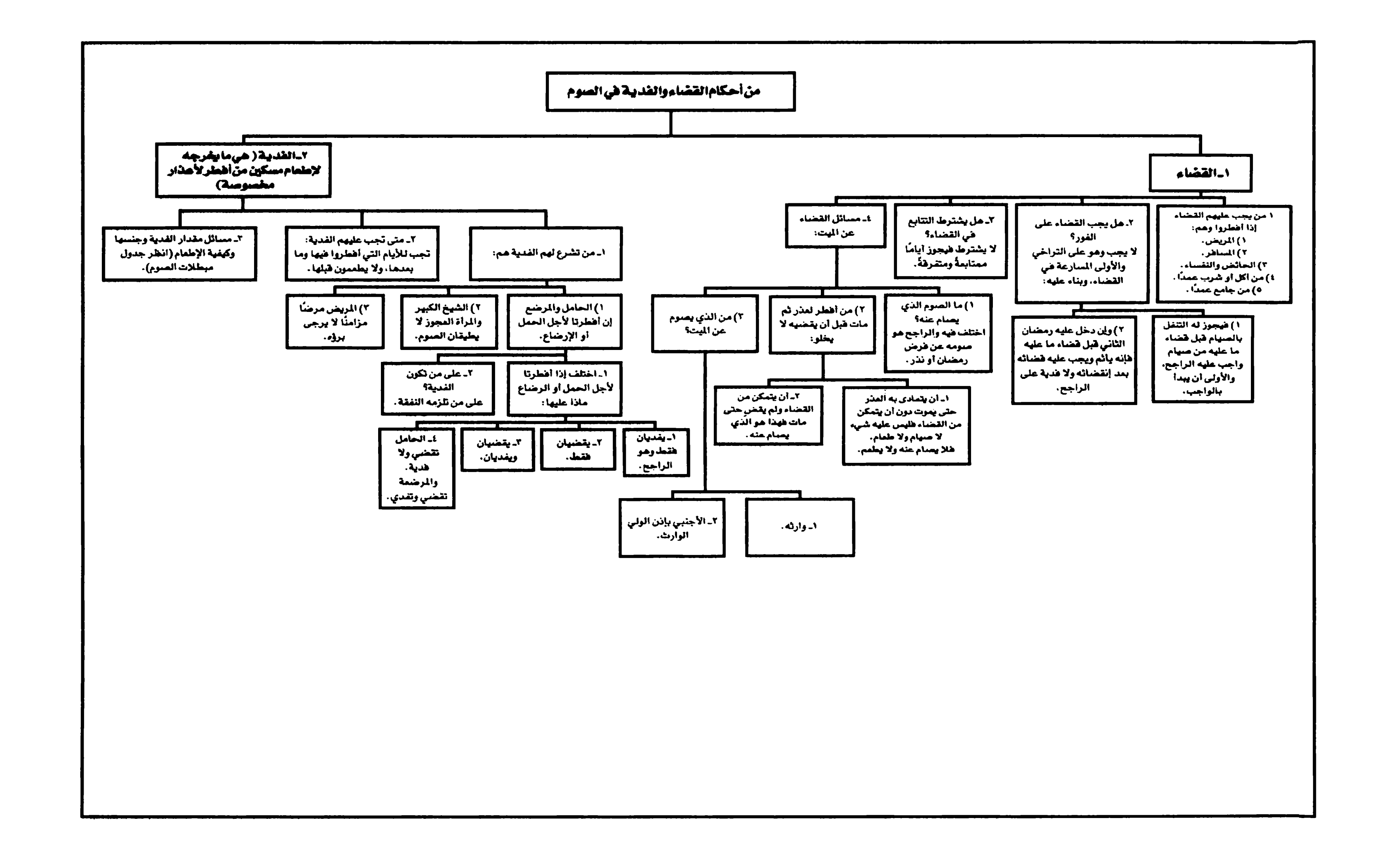
ورجح الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ أنه دم نفاس في أي وقت كان السقط؛ سواء كان قبل الأربعين أو بعده، وهذا الرأي هو الراجح، وهو ما يؤيده الطب. والله أعلم.

(٣) لو تعاطت المرأة أدوية تمنع الحيض، فلم تر الدم، فصومها صحيح، والأولى أن تتعبد لله بفطرها وصيامها، ولا تكلف نفسها هذا العناء، وربما تسبب هذه الأدوية لها إضرارًا.



(١) مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٣)، والترمذي (٧٨٧)، والنسائي (٤/ ١٩١)، وابن ماجه (١٦٧٠).
(٢) وتقدمت هذه المسألة في كتاب الحيض والنفاس من كتاب الطهارة.


من مسائل الجماع في الصوم
١ـ الجماع المبطل للصوم: وهو من جامع في نهار رمضان عالماً عامداً من قبل أو دبر أنزل أو لم ينزل والمرأة إن طاوعت لزمتها الكفارة على الراجح.
٢ـ يترتب على الجماع:
١ـ الإثم.
٢ـ وجوب التوبة.
٣ـ القضاء.
٤ـ وجوب الكفارة: واجبة على الترتيب التالي:
١) عتق رقبة.
٢) فإن لم يجد فصيام شهرين متتالين.
٣) فإن لم يستطع فإطعام ٦٠ مسكيناً. وإن أعسر بها بقيت بذمته لحين اليسار على الراجح. ومن مسائله:
١ـ اختلف في مقداره: فقيل مد عن كل مسكين، وقيل: نصف صاع. ويجوز أن يجمعهم على طعام.
٢ـ جنس الطعام الأقرب أنه كما في كفارة اليمين من أوسط طعامه.
٣ـ يشترط أن يعدد المساكين بأن يكونوا ستين مسكيناً ولا يجوز إطعام مسكين واحد ستين يوماً مثلاً.
٤ـ لا يجوز إخراج القيمة فلو أخرج مبالغ مالية لم يجزاء على الراجح.
٣ـ حكم تكرار الجماع
١ـ إن كرر في يوم واحد فكفارة واحدة على الراجح.
٢ـ إن كرر في أيام متعددة فكفارة لكل يوم مستقل على الأرجح.
٤ـ إن جامع في صوم واجب غير رمضان فلا كفارة.
٥ـ إن جامع من له رخصة بالفطر كالمسافر والمريض فلا إثم عليه ولا كفارة. شريطة أن لا يفسد على الزوجة صومها بأن تكون هي مثله.



من أحكام القضاء والفدية في الصوم
١ـ القضاء
١ من يجب عليهم القضاء إذا أفطروا وهم: ١) المريض. ٢) المسافر. ٣) الحائض والنفساء. ٤) من أكل أو شرب عمدًا. ٥) من جامع عمدًا.
٢ـ هل يجب القضاء على الفور؟ لا يجب وهو على التراخي والأولى المسارعة في القضاء، وبناء عليه:
١) فيجوز له التنفل بالصيام قبل قضاء ما عليه من صيام واجب عليه الراجح. والأولى أن يبدأ بالواجب.
٢) ولو دخل عليه رمضان الثاني قبل قضاء ما عليه فإنه يأثم ويجب عليه قضائه بعد إنقضائه ولا فدية على الراجح.
٣ـ هل يشترط التتابع في القضاء؟ لا يشترط فيجوز أيامًا متتابعةً ومتفرقةً.
٤ـ مسائل القضاء عن الميت:
١) ما الصوم الذي يصام عنه؟ اختلف فيه والراجح هو صومه عن فرض رمضان أو نذر.
٢) من أفطر لعذر ثم مات قبل أن يقضيه لا يخلو:
١ـ أن يتمادى به العذر حتى يموت دون أن يتمكن من القضاء فليس عليه شيء لا صيام ولا طعام. فلا يصام عنه ولا يطعم.
٢ـ أن يتمكن من القضاء ولم يقضِ حتى مات فهذا هو الذي يصام عنه.
٣) من الذي يصوم عن الميت؟
١ـ وارثه.
٢ـ الأجنبي بإذن الولي الوارث.
٢ـ الفدية (هي ما يخرجه لإطعام مسكين من أفطر لأعذار مخصوصة)
١ـ من تشرع لهم الفدية هم:
١) الحامل والمرضع إن أفطرتا لأجل الحمل أو الإرضاع.
١ـ اختلف إذا أفطرتا لأجل الحمل أو الرضاع ماذا عليها:
١ـ يفديان فقط وهو الراجح.
٢ـ يقضيان فقط.
٣ـ يقضيان ويفديان.
٤ـ الحامل تقضي ولا فدية. والمرضعة تقضي وتفدي.
٢ـ على من تكون الفدية؟ على من تلزمه النفقة.
٢) الشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يطيقان الصوم.
٣) المريض مرضًا مزامنًا لا يرجى برؤه.
٢ـ متى تجب عليهم الفدية: تجب للأيام التي أفطروا فيها وما بعدها، ولا يطعمون قبلها.
٣ـ مسائل مقدار الفدية وجنسها وكيفية الإطعام (انظر جدول مبطلات الصوم).



أحكام القضاء والفدية

أولاً: القضاء:

تقدم أنه يجب على من أفطر في رمضان عدة من أيام أخر، وهذا يشمل: المسافر، والمريض، والحائض، والنفساء، ومن تعمد الإفطار بغير الجماع.

ويتعلق بذلك الأحكام الآتية:

(١) لا يجب التتابع في قضاء هذه الأيام؛ فمن شاء صامها متتابعة، ومن شاء فرقها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فأطلق ولم يقيدها بتتابع. قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق(١). وسئل الإمام أحمد عن قضاء رمضان، فقال: إن شاء فرق، وإن شاء تابع(٢).

(٢) يجب القضاء على التراخي، في أي وقت من السنة؛ قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ)(٣). لكن الأولى المسارعة إلى قضائها؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [المؤمنون:٦١].

(٣) هل يجوز أن يصوم نوافل قبل قضاء ما عليه؟

الصحيح: نعم يجوز؛ لأن وقت القضاء موسع؛ قال الشيخ ابن عثيمين: (وهذا القول أظهر، وأقرب إلى الصواب، وأن صومه صحيح، ولا يأثم)(٤).

---

(١) صحيح: رواه البخاري تعليقًا (٤/ ١٨٨)، ووصله الدارقطني (٢/ ١٩٢)، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٩٥).

(٣) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩)، والترمذي (٧٨٣)، والنسائي، وابن ماجه (١٦٩٦).

(٤) الشرح الممتع (٦/ ٤٤٨).

ولكن الأولى أن يقضي ما عليه، ثم يصوم النفل إن شاء؛ لأنه قد يعارض ما سبق قول أبي بكر الصديق لعمر: وأنه لن تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة.

(٤) إن أخر رمضان حتى جاء رمضان آخر، صام الحاضر، ثم قضى ما عليه بعده، ولا فدية عليه على الراجح؛ سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية، واختاره البخاري في صحيحه.

قلت: إلا أنه يأثم بتأخيره، ودليل ذلك حديث عائشة السابق.

ووافقهم الآخرون من المذاهب إذا كان التأخير لعذر، وخالفوهم إذا كان لغير عذر، فأوجبوا عليه -بعد صيام رمضان الحاضر- قضاء ما عليه، وفديةً عن كل يوم إطعام مسكين. وقد علمت أن الراجح هو القول الأول؛ لأن الآية لم تلزمهم إلا بالقضاء فقط، والله أعلم.

ثانيًا: الفدية:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. ويدخل في ذلك: الحامل، والمرضع، والشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض مرضًا مزمنًا لا يُرجى برؤه.

ويتعلق بالإطعام مسائل:

(١) الإطعام يكون في الأيام التي أفطر فيها أو بعدها، ولا يطعم قبلها؛ لأنه لم يتعلق بذمته الوجوب إلا بمجيء ذلك اليوم، فيجوز أن يجعله كله في آخر الشهر، وقد ثبت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أفطر رمضان عند كبره، فأطعم ثلاثين مسكينًا في آخر يوم[١].

(٢) اختلف العلماء في مقدار الإطعام، وسبب ذلك أنه لم ينص دليل على مقداره؛ فذهب بعض العلماء أنه مدٌّ من طعام لكل يوم[٢]، وقد تقدم في طعام الكفارة أنه يعادل مدًّا لكل مسكين. وقيل: نصف صاع؛ قياسًا على فدية محظورات الإحرام؛ فإن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «انسك

---

(١) رواه أبو يعلى (٧/ ٢٠٤/ ٤١٩٤) وفيه انقطاع، ورواه ابن سعد (٧/ ١/ ١٥) وفيه مجهول، ورواه الطبراني في الكبير (١/ ٢١٤/ ٦٧٥)؛ قال الهيثمي (٣/ ١٦٤): رجاله رجال الصحيح. وبالجملة فالأثر صحيح بهذه الشواهد. وانظر: ابن كثير (٢/ ١٧٦٨-١٧٩).

(٢) قاله النووي في روضة الطالبين (٢/ ٣٨٠)، وانظر: طعام الكفارة لمن جامع زوجته في رمضان، وقد تقدم.

نسيكة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُع لستة مساكين»[1]، وعلى هذا فيكون حظ كل مسكين نصف صاع. ويجوز أن يجمعهم على طعام كما فعل أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والأمر موسع.

(٣) لم تنص الآية كذلك على جنس الطعام، والأشبه أن يقال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، كما في إطعام كفارة اليمين، وكما هو الحال في زكاة الفطر.

(٤) لا يشترط أن يعدد المساكين بعدد الأيام، فلو أطعم نفس المسكين كل يوم أجزأه، وهذا بخلاف الكفارة، فالأرجح أن يعددهم جريا على ظاهر الحديث: «أطعم ستين مسكينًا»، والله أعلم.

(٥) لا يجوز إخراج القيمة؛ لأن الآية نصت على الإطعام، فلو أخرج دراهم أو دنانير لم يجزئه ذلك على الراجح.

مسألة: فيمن مات وعليه صيام:

اختلفت الآراء فيمن مات وعليه صيام؛ هل يصوم عنه غيره؟ على النحو الآتي:

الرأي الأول: ذهبوا إلى أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه؛ سواء كان صومه عن فرض رمضان أو صوم نذر ونحوه، واستدل هؤلاء بالأحاديث الآتية:

(أ) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»[2]، هكذا على العموم، لم يخص نذرًا عن غيره.

(ب) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم: قال: «فدين الله أحق أن يقضى»[3]. وقوله: «فدين الله أحق أن يقضى» يشعر بعموم الحكم؛ سواء كان الصوم نذرًا أو غير نذر، وهذا مذهب الظاهرية، وأحد قولي الشافعي. قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: (وهذا القول هو الصحيح المختار الذي

---

(١) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦)، وابن ماجه (٣٠٧٩).
(٢) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، والترمذي (٧١٨)، وأبو داود (٣٣١١).
(٣) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، والترمذي (٧١٧)، وأبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٦/ ٢٥٤).

نعتقده، وهو الذي صحَّحه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث؛ لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة)[1].

الرأي الثاني: ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا يصام عنه إلا صوم النذر، وأما صوم رمضان فيكفي في ذلك الإطعام عنه، واستدلوا بما ثبت عن عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهما أفتيا بذلك، وهما راويا الحديث كما تقدم، فهما أعلم بمراد الحديث؛ وأنه خاص بصوم النذر:

أما أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعن عمرة أن أمها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: «لا؛ بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين»[2].

وأما أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقد قال: «إذا مات الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر، قضى عنه وليه»[3].

واستدلوا أيضًا بما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس السابق، وفيه قول السائل: «إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر». قالوا: فهذا خاص بالنذر، وهذا مذهب أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد.

الرأي الثالث: ذهبوا إلى أنه لا يصام عن الميت لا نذر ولا غيره، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك.

والصحيح هو الرأي الأول؛ لعموم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولعموم قوله ﷺ: «فدين الله أحق بالقضاء» في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأما ما أفتى به ابن عباس وعائشة فالقاعدة في ذلك: إذا أفتى الراوي بخلاف مرويه فالعبرة بما روى لا بما رأى، والله أعلم، وهذا ما رجَّحه ابن حجر والنووي[4]، ورجَّحه أيضًا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع».

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٥).

(٢) صحيح: رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٤٢)، وابن حزم في المحلى (٧/ ٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٠١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١١٣)، وابن حزم في المحلى.

(٤) فتح الباري (٤/ ١٥٤)، وشرح النووي (٨/ ٢٥).

من أحكام القضاء عن الميت:

(١) هذا الحكم متعلق بما إذا تمكن من القضاء ولم يقضه حتى مات، وأما إن تمادى به العذر حتى مات، فليس عليه شيء؛ لا صيام ولا طعام، فلا يجب أن يصام عنه أو أن يطعم عنه.

(٢) الذي يصوم عن الميت «وليُّه»، واختلفوا في تحديده هل هو الوارث أو كل قريب؟ والأولى حمله على «الوارث»؛ فهو أقرب الناس إليه. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صحَّ، وإلا فلا في الأصح)[١].

(٣) أما الصلاة فلا يصلي عنه أحد صلاة فائتة، وقد نقل القاضي عياض في ذلك الإجماع، وكذلك الإجماع على أنه لا يصوم عن أحد في حياته، إنما الخلاف في الميت[٢].

(٣) الأولى أن يصام بعدد الأيام، أي: إذا وُزِّع ذلك على الأولياء بأن يصوم كل منهم أيامًا، فتكون أيام هذا غير هذا، ويرى بعضهم أنه لو صام ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا عن ثلاثين يومًا أجزأه. والأول أولى، والله أعلم.



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٢٦).
(٢) انظر: المصدر السابق.



آداب الصيام

أولاً: السحور:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة»(١).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن السحور مندوب(٢).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والبركة المشار إليها فيه: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب؛ لحديث مسلم مرفوعًا: «فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»(٣).

والتقوِّي به على العبادة، وزيادة النشاط، والتسبُّب للصدقة على من يسأل وقت السحر)(٤).

قلت: ومن ذلك صلاة الله وملائكته على المتسحرين، وسيأتي نص الحديث.

آداب السحور:

(١) يتحقَّق السحور ولو بقليل الطعام؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «السحور أكله بركة، فلا تَدَعُوه؛ ولو أن يتجرع أحدكم جرعة ماء؛ فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»(٥).

---

(١) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، وابن ماجه (١٦٩٢)، والنسائي (٤/ ١٤١).

(٢) كتاب الإجماع (ص ٤٩).

(٣) مسلم (١٠٩٦) وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي (٤/ ٤٦).

(٤) سبل السلام (٢/ ٦٥٠).

(٥) حسن: رواه أحمد (٣/ ١٢، ٤٤)، وابن حبان (٣٤٦٧)، وحسنه الشيخ بطرقه. انظر: صحيح الترغيب (١٠٦٦)، (١٠٧٠). قال أبو حاتم (٣/ ٨٧): منكر واستغربه الطبراني وأبو نعيم لكن لكل جملة من ألفاظ الحديث شواهد فقوله: «السحور أكله بركة» يشهد لها رواية الصحيحين السابقة وقوله: إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين يشهد له حديث ابن عمر عند ابن حبان (٣٤٦٧). وقوله: تسجروا ولو بجرعة من ماء له شاهد من حديث ابن عمرو رواه ابن حبان (٣٤٧٦) وإسناده حسن وله شاهد من حديث أنس رواه أبو يعلى (٣٣٤٠).



(٢) يجوز السحور في أي وقت من الليل، والمستحب تأخيره؛ فعن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(١).

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (زاد في رواية لأحمد: «وأخروا السحور»(٢)).

وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرنا معاشر الأنبياء أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا، ونضرب بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»(٣). حسَّنه الألباني وفي تحسينه نظر، والله أعلم وقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر أن أحاديث تعجيل الفطر وتأخير السحور متواترة وعزا إلى عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال: (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا وأبطأهم سحورًا)(٤).

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تسحَّرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قيل: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»(٥).

(٣) ما يظنه كثير من الناس من الامتناع عن السحور إذا سمعوا ما عُرِف بمدفع الإمساك، أو بالتوشيح في الإذاعات؛ لا أساس له من الصحة، والصحيح ما تقدم أن وقت الإمساك هو وقت الفجر الصادق.

(٤) إذا شك في طلوع الفجر، فله أن يأكل ويشرب حتى يتيقن؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذي (٦٩٩)، وابن ماجه (١٦٩٧).

(٢) من حديث أبي ذر (٥/ ١٤٧)، وإسناده ضعيف.

(٣) الدارقطني (١/ ٢٨٤)، وثبت نحوه عن ابن عباس، رواه ابن حبان (٥/ ٦٧)، والبيهقي (٤/ ٢٣٨)، والدارقطني (١/ ٢٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٧)، (١١/ ١٩٩)، وعند البيهقي (٢/ ٢٩) من حديث ابن عمر، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٦). كل هذه الطرق مدارها على راو واحد ضعيف؛ قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٠١): هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف، واختلف عليه، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه عن عطاء، عن أبي هريرة، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ومن وجه ضعيف عن ابن عمر.

(٤) فتح الباري (٤/ ١٩٩).

(٥) البخاري (١٩٢١)، مسلم (١٠٩٧)، والترمذي (٦٩٩)، والنسائي (٤/ ١٤٣)، وابن ماجه (١٦٩٤).

قال رجل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إني أتسحر، فإذا شككت أمسكت، فقال ابن عباس: «كُل ما شككت حتى لا تشك»[1].

(٥) لا يجوز - لمن أراد الصوم - الأكل والشرب إذا سمع النداء؛ لأنه علامة على دخول الفجر الصادق، وقد تقدم أن الامتناع عن الطعام والشراب يبدأ من دخول الفجر الصادق.

ثانيًا: تعجيل الفطر:

يستحب للصائم تعجيل الفطر متى غربت الشمس؛ لحديث سهل بن سعد السابق، وفيه: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر».

والعبرة بوقت الإفطار: غروب الشمس، وليس سماع الأذان، كما يتوهم كثير من العوام. فإذا غابت الشمس فله أن يفطر، حتى إذا لم يؤذن المؤذن.

ويتحقق الفطر بأدنى شيء من طعام أو شراب، لكن الأفضل والمستحب أن يكون فطره على رُطَب، فإن لم يجد فالتمر، فإن لم يجد فالماء؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تَمَرات، فإن لم تكن حسا حَسَوات من ماء»[2].

ويستحب الدعاء عند فطره:

أصح ما ثبت في الدعاء عند الفطر ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»[3].

---

(١) البيهقي (٤/ ٢٢١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٧).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) وحسَّنه، وأحمد (٣/ ١٦٤)، وابن حبان (٥٢١٧). والحاكم (١/ ٤٣٢) وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، سكت عن أبو داود وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح احتج به، وقال في المقدمة: لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند، ورواه البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٧٤) وقال: حسن غريب، وحسَّنه الألباني في إرواء الغليل (٩٢٢).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٢٣٥٧)، والحاكم (١/ ٥٨٤) وصحَّحه على شرط الشيخين، وقال الذهبي على شرط البخاري، والراجح أنه ليس على شرطه أيضًا. ورواه الدارقطني وقال: تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن، وأقره الحافظ في التلخيص وحسَّنه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧١١)،



ثالثًا: ملازمة التقوى:

وذلك بالكف عن اللغو والرفث ونحوهما مما ينافي الصوم؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يومُ صومِ أحدكم، فلا يرفُث، ولا يصخَب، ولا يجهَل، فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني صائم»(١). وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(٢).

رابعًا: الجود ومدارسة القرآن:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان أجود بالخير من الريح المرسلة»(٣).

خامسًا: تجديد التوبة:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين»(٤)، وفي رواية: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صفدت الشياطين ومردة الجن، وغلقت أبواب النار، فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة، فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصر، ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة»(٥).

فالصوم دعوة إلى التوبة والانتباه والرجوع إلى الله، وإياك أن تجعل صيامك سبيلًا إلى الازدياد من المعاصي، وإن من أعظم البلاء الذي ابتلي به كثير من الخلق، العكوف أمام آلات اللهو والمعازف، والمسرحيات والمسلسلات؛ ينظرون إلى الفواحش، ويسمعون الخنا والفجور. وإليك بعض هذه النصائح التي تعينك على التقوى:

---

(١) البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١)، وأبو داود (٢٣٦٣)، والترمذي (٧٦٤)، وابن ماجه (١٦٩١).

(٢) البخاري (١٩٠٣)، وأبو داود (٢٣٦٢)، والترمذي (٧٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٩).

(٣) البخاري (٦)، (١٩٠٢)، (٣٢٢٠)، ومسلم (٢٣٠٨)، والنسائي (٤/ ١٢٥).

(٤) البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي (٤/ ١٢٦).

(٥) حسن: رواه الترمذي (٦٨٢)، وابن ماجه (١٦٤٢)، والحاكم (١/ ٤٢١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) اتخذ لك صحبة مؤمنة، وابتعد عن قرناء السوء.

(٢) اجعل قلبك معلقًا بالمساجد، وأكثر من التردد عليها.

(٣) ألزم نفسك المواظبة على قراءة القرآن.

(٤) حافظ على صلاة الجماعة مهما كانت الظروف.

(٥) إياك وسماع الأغاني؛ فإنها تنبت النفاق في القلب.

(٦) ابتعد تمامًا عن الجلوس أمام الأفلام والمسرحيات.

(٧) استعن بالله على ترك المحرمات؛ كشرب الدخان ونحوه.







صوم التطوع

وينقسم هذا الباب إلى قسمين: الصوم المندوب، والصوم المنهي عنه:

أولاً: الصوم المندوب إليه:

(١) صوم شعبان:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان»[١]. وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذاك شهر يَغفُل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»[٢].

وقد بين في هذا الحديث الحكمة من إكثار الصوم فيه؛ وهي:

أ- غفلة الناس عنه. ب- رفع الأعمال فيه إلى الله.

تنبيه:

في حديث عائشة السابق: «أنه ﷺ لم يستكمل صيام شهر كاملًا إلا رمضان»، وذلك لا يعارض قولها في الحديث الآخر: «كان يصوم شعبان كله»[٣]؛ لأنه يجوز أن يقال: صامه كله؛ إذا لم يترك إلا قليلًا منه. نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله.

(١) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٤)، والنسائي (٤/ ٢٠٢).

(٢) حسن: رواه النسائي (٤/ ٢٠١)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، وصحَّحه ابن خزيمة. وانظر: صحيح الترغيب للألباني (١٠٢٢).

(٣) البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨١).

حكم التطوع بعد النصف من شعبان:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان»[1]. قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: (معنى الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطرًا، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان). وقال ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ: (أي: لا توصلوا شعبان برمضان، فتصوموا جميع شعبان، لا أنه نهى عن الصوم إذا انتصف شعبان نهيًا مطلقًا).

والخلاصة: أن النهي محمول على اختصاص النصف الأخير، أو على عدم وصل شعبان برمضان، فأما من صام في أوله، ولم يخص آخره، ولم يصله برمضان؛ فلا حرج في صيامه، والله أعلم.

(٢) صوم ستة أيام من شوال:

عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال، كان كصوم الدهر»[2]. واعلم أنه يجوز صيام هذه الأيام الستة من شوال متتابعة أو متفرقة في أي أيام الشهر، عدا اليوم الأول، وهو يوم عيد الفطر؛ فإنه يحرم صيامه كما سيأتي.

وقد ذكر في الحديث فضيلة صيامها أنها كصيام الدهر، وورد توضيح ذلك عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعده بشهرين، فذلك صيام السنة»[3].

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٨٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩)، قال ابن رجب في لطائف المعارف: اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، ثم في العمل به، فأما تصحيحه فصحَّحه غير واحد؛ منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، منهم عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم.

(٢) مسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، وأبو داود (٢٤٣٣)، وابن ماجه (١٧١٦).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وابن خزيمة (٢١١٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥١).

(٣) صوم المُحرَّم:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»(١). ولعله يشكل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم في شعبان، فلماذا لم يصم في المحرم مثل ما كان يصوم في شعبان؟ أجاب عن ذلك العلماء بأجوبة:

(أ، ب) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة، قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يَعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه؛ كسفر أو مرض).

جـ- ذهب ابن رجب إلى أن التطوع بالصوم نوعان:

الأول: التطوع المطلق؛ فهذا أفضله المحرم، كما أن أفضل التطوع المطلق بالصلاة قيام الليل.

الثاني: ما كان صومه تبعًا لصيام رمضان قبله أو بعده، فهذا ملتحق بصيام رمضان، وصيامه أفضل من التطوع مطلقًا؛ كالسنن الرواتب، فإنها أفضل من السنن المطلقة، والله أعلم.

(٤) صوم عرفة:

يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج؛ فعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين؛ ماضية ومقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»(٢). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمراد بها الصغائر).

واختلف العلماء في صيام يوم عرفة للحاج، وأكثرهم يستحبون له الفطر يوم عرفة؛ لأن النبي ﷺ لم يصمه؛ فعن أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ؛ فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه»(٣). ويؤيد ذلك ما رواه عقبة بن عامر مرفوعًا: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى: عيدنا أهل الإسلام»(٤).

---

(١) مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٤٢).

(٢) مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٠).

(٣) البخاري (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣)، وأبو داود (٢٤٤١).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ١٥٢).



(٥) صوم يوم عاشوراء:

تقدم حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فضيلة صوم عاشوراء؛ أنه يكفر السنة الماضية. وكان النبي ﷺ يصومه بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أمر بصيامه، فكان فرضًا، ثم نسخ فرضه عندما فرض رمضان، وأصبح على الاستحباب؛ ففي (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء؛ فمن شاء صامه ومن شاء تركه»[1]. وذلك أنه لما قدم المدينة وجد اليهود تصومه؛ ففي (الصحيحين) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود صيامًا يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه شكرًا لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق بموسى منكم»، فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه[2].

ولما كان في آخر عمره ﷺ أراد مخالفة اليهود؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»[3]. وفي رواية: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، فالمستحب في ذلك إذًا صيام التاسع والعاشر.

أحكام يوم عاشوراء:

(١) ليس هناك أحاديث صحيحة تنص على فضيلة الاكتحال يوم عاشوراء، وكذلك الاختضاب، والاغتسال فيه، والتوسعة على العيال؛ فكل ما ورد في ذلك موضوع لا يحتج به.

(٢) ما تفعله الشيعة من اتخاذ هذا اليوم مأتمًا لمقتل الحسين فيه، فهو من ضلالهم؛ لأن الله لم يأمر ولا أمر رسوله ﷺ باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتمًا، فكيف بمن دونهم؟!

---

(١) البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥)، وأبو داود (٢٤٤١).
(٢) البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠)، وأبو داود (٢٤٤٤).
(٣) مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥).

(٣) جاء في بعض الروايات عند أحمد: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود؛ صوموا قبله يومًا أو بعده يومًا»[١]، فهذا حديث ضعيف، في إسناده ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وخالفه من هو أوثق منه، كعطاء وغيره؛ فرووا ذلك موقوفًا على ابن عباس بسندٍ صحيح، لكن بلفظ: «صوموا يوم التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود»[٢]. ولم يذكر فيه الحادي عشر.

(٤) بناء على ما تقدم؛ إن فاته صيام التاسع، جاز له صيام يوم العاشر منفردًا بلا كراهة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وصيام يوم عاشوراء كفارةُ سنةٍ، ولا يكره إفراده بالصوم)[٣].

(٦) صوم أيام البيض:

وأيام البيض هي: أيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر، وهي الأيام التي يكون فيها القمر بدرًا، وتسمى أيام الغر؛ فعن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «إن كنت صائمًا فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[٤].

(٧) صيام الاثنين والخميس:

عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان يتحرَّى صيام الاثنين والخميس»[٥].

وقد بين النبي ﷺ الحكمة من تحرِّيه صيام هذين اليومين؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، فقيل له، فقال: «الأعمال تعرض كل اثنين وخميس، فيغفر لكل مسلم، الا المتهاجرين، فيقول: أخِّرُوهما»[٦].

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٩٥). وضعَّفه الألباني في تعليقه على ابن خزيمه، وضعَّفه شعيب الأرناؤوط في حاشية زاد المعاد (٢/ ٦٩).

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والبيهقي (٤/ ٢٨٧).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص١١٠).

(٤) حسن: رواه الترمذي (٧٦١)، وأبو داود (٢٤٤٩)، والنسائي (٤/ ٢٢٢). حسَّنه السيوطي والمناوي والألباني وقال ابن حبان: سمع هد الخبر موسى ابن طلحة عن أبي هريرة، وسمعه من ابن الحوتكية عن أبي ذر، والطريقان محفوظان.

(٥) صحيح: رواه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، وابن ماجه (١٧٣٩).

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢٥٦٥)، وابن ماجه (١٧٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٦٨، ٣٨٩).



وعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس، فسألته، فقال: «إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»(١).

وعن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين، فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل عليَّ»(٢).

(٨) صيام يوم وإفطار يوم:

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود؛ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه»(٣).

الأوجه المشروعة للصوم في السُّنة:

هناك حالات أخرى واردة في السُّنة يشرع فيها الصوم؛ فمن ذلك:

- صوم يوم وإفطار يومين: رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح.
- صوم عشرة أيام من الشهر: رواه النسائي بإسناد جيد.
- صوم أحد عشر يومًا أو تسعةً أو سبعةً أو خمسةً: رواه النسائي بإسناد صحيح.
- صوم أربعة أيام من كل شهر: رواه النسائي بإسناد صحيح.
- صوم ثلاثة أيام من كل شهر، لا يبالي في أولها أو آخرها: رواه ابن حبان بإسناد صحيح، ورواه أحمد وابن ماجه. ولكن الأفضل أن تكون في أيام البيض لما تقدم.
- صوم يومين من الشهر: رواه النسائي بإسناد صحيح.
- صوم يوم من الشهر: فعن عبد الله بن عمرو قال: أتيت النبي ﷺ فسألته عن الصوم، فقال: «صم يومًا من الشهر، ولك أجر ما بقي»(٤).

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٧٤٧)، والنسائي (٤/ ٢٠١)، وأحمد (٥/ ٢٠١)، وابن خزيمة (٢١١٩).
(٢) مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٦)، والنسائي (٤/ ٢٠٧).
(٣) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والترمذي (٧٧٠)، وابن ماجه (١٧١٢).
(٤) مسلم (١١٥٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣٠٠)، وابن حبان (٨/ ٤١٦)، والبيهقي (٤/ ٢٩٦).

(٩) صوم العشر من ذي الحجة:

ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» -يعني أيام العشر- قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله؛ إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»[(١)]. قال الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ في «الفتح»: (واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة؛ لاندراج الصوم في العمل)[(٢)]. وقال النووي: (ليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة)[(٣)].

قلت: ويُرجِّح هذا ما في سنن أبي داود وغيره أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر[(٤)]. لكن يشكل على ذلك حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عند مسلم، قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائمًا العشر قط»، وفي رواية: «في العشر قط»[(٥)].

وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة.

قال النووي رَحِمَهُٱللَّهُ: (فيتأول قولها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائمًا فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر)[(٦)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: (لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل، وهو يحب أن يعمله؛ خشية أن يفرض على أمته)[(٧)].

---

(١) البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).
(٢) فتح الباري (٢/ ٤٦٠).
(٣) شرح مسلم (٣/ ٢٤٥).
(٤) صححه الألباني: رواه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي (٤/ ٢٠٥)، وأحمد (٦/ ٤٢٣).
(٥) مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والترمذي (٧٥٦)، وابن ماجه (١٧٢٩).
(٦) شرح مسلم (٨/ ٧١-٧٢).
(٧) فتح الباري (٢/ ٤٦٠).

تنبيه: فيما يتعلق بصوم رجب:

لم يثبت فضيلة لإفراد صوم شهر رجب، ولا صيام أيام منه، بل صيامه كباقي الشهور؛ من كان له عادة بصيام فهو على عادته، ومن لم يكن له عادة فلا وجه لتخصيص صومه، ولا صوم أوله، ولا ليلة السابع والعشرين منه بصوم، بل ثبت عن عمر النهي عن ذلك.

فعن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام، ويقول: «كلوا؛ فإنما هو شهر تعظمه الجاهلية»[1]. وثبت كراهة صومه عن ابن عباس، وأبي بكرة، وأنس، وغيرهم. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (نَهْيُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجبين ليس نهيًا لذاته، بل لكي لا يلتزموا صيامه ويُتِمُّوه كما يفعلون برمضان). قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويكره إفراد رجب بالصوم)[2].

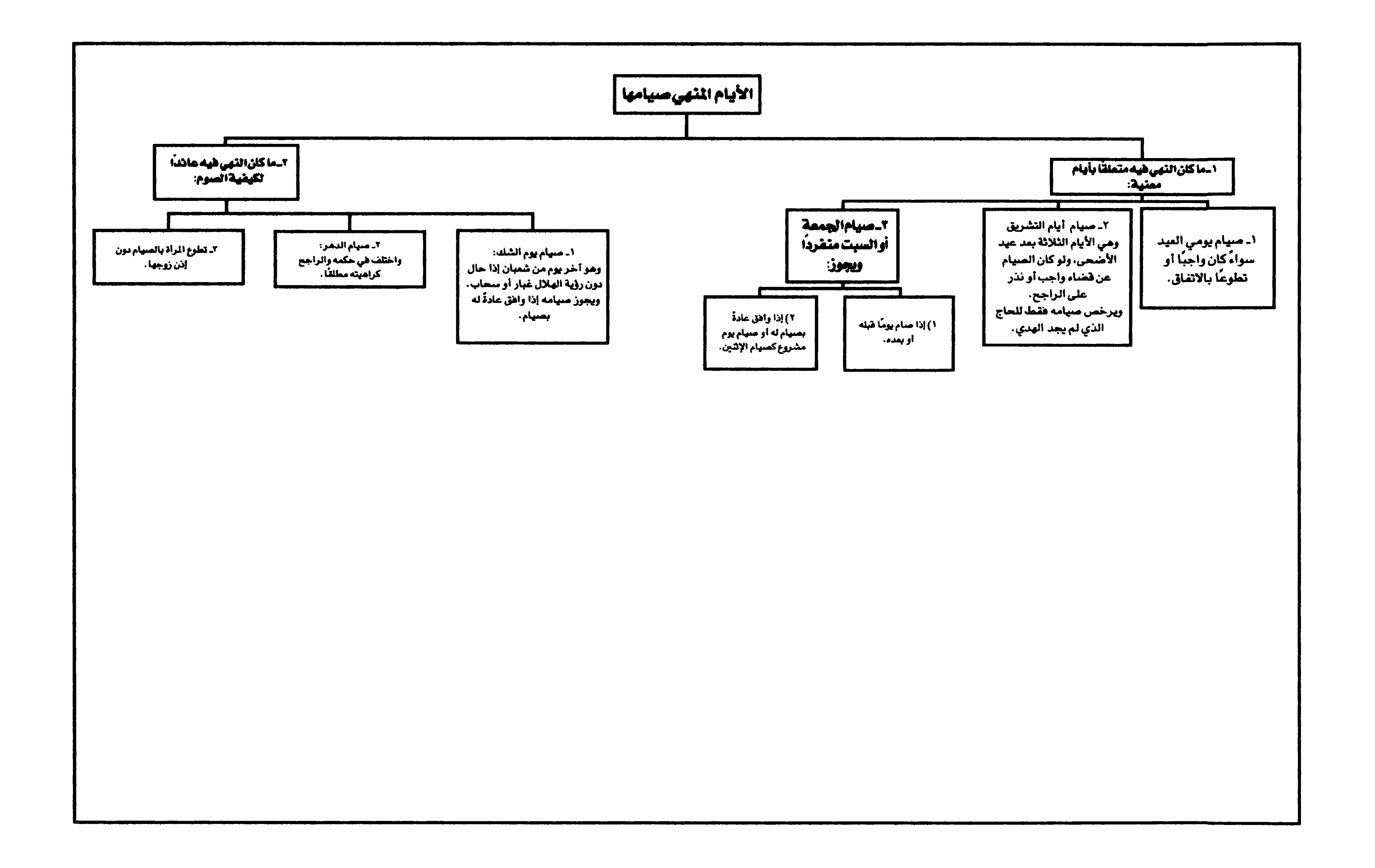
قلت: وأما حديث «صم من الحُرُم واترك» فهو حديث ضعيف[3] لا يصح الاحتجاج به، وإن صح فليس فيه دليل على تخصيص رجب بصوم. وعلى هذا فيجوز الصيام في رجب إذا وافق له عادة بصيام، وأما إن خصه أو اعتقد أن لصيامه فضيلة خاصة، فهذا لا دليل عليه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٥)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١١٣).

(٢) المغني (٤/ ٤٢٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٤٢٨)، وابن ماجه (١٧٤١)، والنسائي، وضعفه الشيخ الألباني.



الأيام المنهي صيامها
١ـ ما كان النهي فيه متعلقًا بأيام معنية:
١ـ صيام يومي العيد سواءً كان واجبًا أو تطوعًا بالاتفاق.
٢ـ صيام أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى، ولو كان الصيام عن قضاء واجب أو نذر على الراجح. ويرخص صيامه فقط للحاج الذي لم يجد الهدي.
٢ـ صيام الجمعة أو السبت متفردًا ويجوز:
١) إذا صام يومًا قبله أو بعده.
٢) إذا وافق عادةً بصيام له أو صيام يوم مشروع كصيام الإثنين.
٢ـ ما كان النهي فيه عائدًا لكيفية الصوم:
١ـ صيام يوم الشك: وهو آخر يوم من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غبار أو سحاب. ويجوز صيامه إذا وافق عادةً له بصيام.
٢ـ صيام الدهر: واختلف في حكمه والراجح كراهيته مطلقًا.
٣ـ تطوع المرأة بالصيام دون إذن زوجها.

ثانيًا: الأيام المنهي عن صيامها:

(١) النهي عن صيام يومي العيد، وهما: يوم الفطر، ويوم الأضحى.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر»(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى»(٢). قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال؛ سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة، أو غير ذلك. ولو نذر صومهما متعمدًا لعينهما؛ قال الشافعي والجمهور: لا ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاؤهما، وقال أبو حنيفة: ينعقد، ويلزمه قضاؤهما)(٣).

قلت: مقصوده من حيث انعقاد النذر، وأما الصوم فلا يصح، وكذلك لو نذر صيام يوم ما فوافق يوم العيد، فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع.

(٢) أيام التشريق:

وهي الأيام الثلاثة بعد عيد الأضحى؛ فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إنها ليست أيام صيام؛ إنها أيام أكل وشرب وذكر»(٤). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص، فوجده يأكل، فدعاني، قال: فقلت له: إني صائم، فقال: «هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن»(٥). وعلى هذا فيحرم صيام هذه الأيام، ولا يرخص في صيامها إلا للحاج الذي لم يجد الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]. وعن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي»(٦).

---

(١) البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨).

(٢) مسلم (١١٤٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٥٣).

(٤) صحيح: رواه أحمد (١/ ٩٢)، وابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٢٤١٨) وقال: هذا أصح حديث فيه، وأحمد (٤/ ١٩٧)، وابن خزيمة (٢١٤٩).

(٦) البخاري (١٩٩٧) (١٩٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥).

وأما صيامها عن قضاء فرض أو نذر، ففيه خلاف عند جمهور العلماء، والراجح أنه لا يصح أيضًا؛ لقوله: «لم يرخص»، وهو في حكم المرفوع، وللحديث السابق: «وأمر بفطرهن»، وهذا على عمومه.

(٣) النهي عن صوم يوم الجمعة منفردًا:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»[(١)]. وعنه عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[(٢)].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي صائمة في يوم جمعة، فقال لها: «أصمت أمس؟» فقالت: لا، فقال: «أتريدين أن تصومي غدًا؟» فقالت: لا، قال «فأفطري إذًا»[(٣)].

ومما تقدم من هذه الأحاديث يعلم نهيه ﷺ عن صيام يوم الجمعة منفردًا. واختلف العلماء: هل النهي عن صيامه للكراهة أو للتحريم؟

والراجح أنه للتحريم، ويستفاد من الأحاديث جواز صوم يوم الجمعة إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده، وكذلك إذا وافق صيامًا كان يصومه؛ كيوم عرفة، ويوم عاشوراء، أيام البيض، وصيام يوم وإفطار يوم، ونحو ذلك، ففي كل ذلك يجوز أن يصومه منفردًا. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا، أو يوم شفاء فلان)[(٤)].

(٤) النهي عن صيام يوم السبت تطوعًا:

وعن الصماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة، وإن لم يجد أحدكم إلا عود كرم أو لحاء شجرة فليفطر عليه»[(٥)]. قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، وابن ماجه (١٧٢٣)، والترمذي (٧٤٣).

(٢) مسلم (١١٤٤)، وأحمد (٦/ ٤٤٤)، وابن حبان (٨/ ٣٧٦).

(٣) البخاري (١٩٨٦)، وأبو داود (٢٤٢٢)، وأحمد (٦/ ٤٣٠)، وابن خزيمة (٢١٦١).

(٤) فتح الباري (٤/ ٢٣٤).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨)، صححه
=

(ومعنـى الكراهـة في هـذا: أن يخـص الرجـل يـوم السـبت بصـيام؛ لأن اليهود يعظمون السبت). وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فـإن صام قبله أو بعده لم يكره)(١). وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أصحابنا: يكـره إفـراد يـوم السبت بالصوم، فإن صام معه غيره لم يكره؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجويرية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا المتقدمين، وكذلك إن وافق صومًا لإنسان لم يكره، قال أبو عبد الله -الإمام أحمـد-: أمـا صـيام السبت يفرد به فقد جاء فيه حديث الصماء وكان يحيى بن سعيد يتقيه(٢).

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال الأثرم: وحجـة أبي عبـد الله في الرخصـة في صـوم يـوم السبت: أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبـد الله بـن بسـر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ منهـا حـديث أم سـلمة؛ يعنـي أن النبـي ﷺ كـان يصـوم يـوم السـبت والأحـد، ويقـول: «همـا عيـدان للمشـركين فأحب أن أخالفهما»(٣))(٤).

(٥) النهى عن صيام يوم الشك:

يوم الشك هو آخر يوم من شعبان، وذلك إذا كان في السماء قـتر أو سـحاب يحـول دون رؤية الهلال، فعندئذ يحتمل وجوده ويحتمل عدم وجـوده، ومـع هـذا فـلا يجـوز صـومه إلا بالتحقق من الرؤية كما تقدم، إلا أن يكون لرجل عادة بصيام، فوافق هذا اليـوم عادتـه فـلا مانع من صومه.

عن صلة قال: كنا عند عمار فأتي بشاة مَصْلِيَّة، فقال: كلوا؛ فتنحى بعض القوم، قـال: إني صائم، فقال عمار: «من صام يوم الشك فقد عصـى أبا القاسم ﷺ».

= كثير من المتقدمين: فقد صححه ابن السكن كما في البـدر المنـير (٥/ ٧٦٠) وابـن حبـان وابـن خزيمـة، والضـياء والعراقـي في الأربعـين العشـارية (١٧)، وابـن الملقـن في البـدر المنـير (٥/ ٧٦٣)، والحـاكم وعبد الحق في الأحكام (٢/ ٢٢٥)، والألباني في إرواء الغليـل (٩٦٠)، وحسَّـنه ابـن قدامـة في الكـافي (١/ ٣٦٣)، والنووي في المجموع (٦/ ٤٦١)، والذهبي كما في مهذب سنن البيهقي (٤/ ١٦٨١).

(١) المجموع (٦/ ٤٨١).

(٢) المغني (٤/ ٤٢٨) بتصرف.

(٣) حسن: رواه أحمد (٦/ ٣٢٣)، والحاكم (١/ ٤٣٦)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٤) الفروع (٣/ ١٢٤).

وفي رواية: «من صام اليوم الذي يشك فيه...»[١]. ومعنى «مصلية»: مشوية.

ويرى أكثر أهل العلم أنه إن صامه، وكان من شهر رمضان؛ أن ذلك لا يجزئه ويقضي يومًا مكانه، وهذا هو الراجح.

وأما الدليل على صومه تطوعًا إن وافق عادة، فهو ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تَقَدَّموا صوم رمضان بيوم أو يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فيصوم ذلك اليوم»[٢].

(٦) النهي عن صوم الدهر:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله ﷺ: «من صام الأبد، فلا صام ولا أفطر»[٣].وعن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»[٤]. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (المعنى أنه لم يحصل أجر الصوم؛ لمخالفته، ولم يفطر؛ لأنه أمسك)[٥].

وأما عن حكم صيام الدهر، فقد اختلفت آراء العلماء فيه على أقوال:

القول الأول: كراهة صوم الدهر مطلقًا، وهو مذهب إسحاق وأهل الظاهر، ورواية عن أحمد، وذهب إليه ابن العربي من المالكية، وقال الألباني: لا يشرع.

القول الثاني: الجواز، وحملوا أحاديث النهي على من أدخل فيه العيدين والتشريق؛ يعني أجازوا صيام الدهر عدا يومي العيدين وأيام التشريق.

القول الثالث: الاستحباب لمن قوي عليه، ولم يفوت فيه حقًّا، ومن حجتهم في ذلك حديث حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: «يا رسول الله، إني أسرد الصوم»، الحديث، وقد تقدم، ولم يُنكر عليه ﷺ، فدل على الاستحباب.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٤/ ١٥٣). والبخاري تعليقًا مجزومًا.
(٢) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والترمذي (٦٨٥)، والنسائي (٤/ ١٤٩).
(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (١٧٠٥)، والنسائي (٤/ ٢٠٥)، وأحمد (٢/ ١٨٩).
(٤) البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩)، وابن ماجه (١٧٠٦)، والنسائي (٤/ ٢٠٦).
(٥) فتح الباري (٤/ ٢٦١).

وأرجح هذه الأقوال هو القول الأول؛ لما ثبت في الحديث: «لا أفضل من ذلك». وقوله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»، وفي رواية: «لا صام ولا أفطر»، وعن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» وثبت موقوفًا أيضًا[1]. قال الحافظ: (وظاهره أنها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد، فيكون حراما)[2]. وأما حديث حمزة بن عمرو: «إني أسرد الصوم» فالسرد هو التتابع، ولا يلزم من ذلك صيام الدهر كله. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال: «بلغ عمرَ أن رجلًا يصوم الدهر، فأتاه فعلاه بالدِّرة، وجعل يقول: كل يا دهري»[3]. وسئل ابن مسعود عن صيام الدهر، فكرهه.

(٧) النهي عن الوصال:

والمقصود أن يتابع صيام الأيام دون إفطار يتخللها، فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال» -قالها ثلاث مرات- قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؛ قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلَفوا من العمل ما تطيقون»[4]، ولما لم ينتهوا عن الوصال عنفهم النبي ﷺ.

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا»، فقالوا: يا رسول الله، إنك تواصل؛ فقال: «إني لست مثلكم؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»، فلم ينتهوا عن الوصال، فواصل بهم النبي ﷺ يومين وليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال رسول الله ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكل لهم[5].

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٤/ ٢٠٧)، وأحمد (٤/ ٢٤)، وصحَّحه ابن خزيمة (٢١٥٤) وابن حبان (٣٥٨٤)، وصحَّح العقيلي وقفه: الضعفاء الكبير (٢/ ٢١٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٢٢).

(٣) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٨).

(٤) البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣).

(٥) البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

لكن يجوز أن يواصل فقط إلى وقت السحر؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»(١).

(٨) نهي المرأة عن صوم التطوع إلا بإذن زوجها:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»(٢). وفي رواية: «لا يحل للمرأة أن تصوم يومًا تطوعًا في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه»(٣). وعلى هذا؛ فيجوز لها أن تصوم وهو غائب. قال أبو زرعة العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي معنى غيبته كونُه لا يمكنه التمتع بها لنحو مرض)(٤).

تنبيه:

(١) يحرم على الإنسان قطع الفرض؛ سواء كان الوقت موسعًا أم لا، كمن صلى صلاة في أول الوقت ثم أراد قطعها؛ فإنه لا يجوز، وكذلك الصيام ونحوه.

(٢) لا يلزم الإتمام في نفل الصيام؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» قالوا: نعم، عندنا حيس، فقال: «أرنيه -يقول لعائشة- فلقد أصبحت صائمًا»، فأرته إياه، فأكل(٥). لكن ينبغي للإنسان أن لا يقطعه إلا لغرض صحيح.

(٣) لو أفسد صوم النفل، فلا يجب عليه القضاء على الراجح، والله أعلم.



---

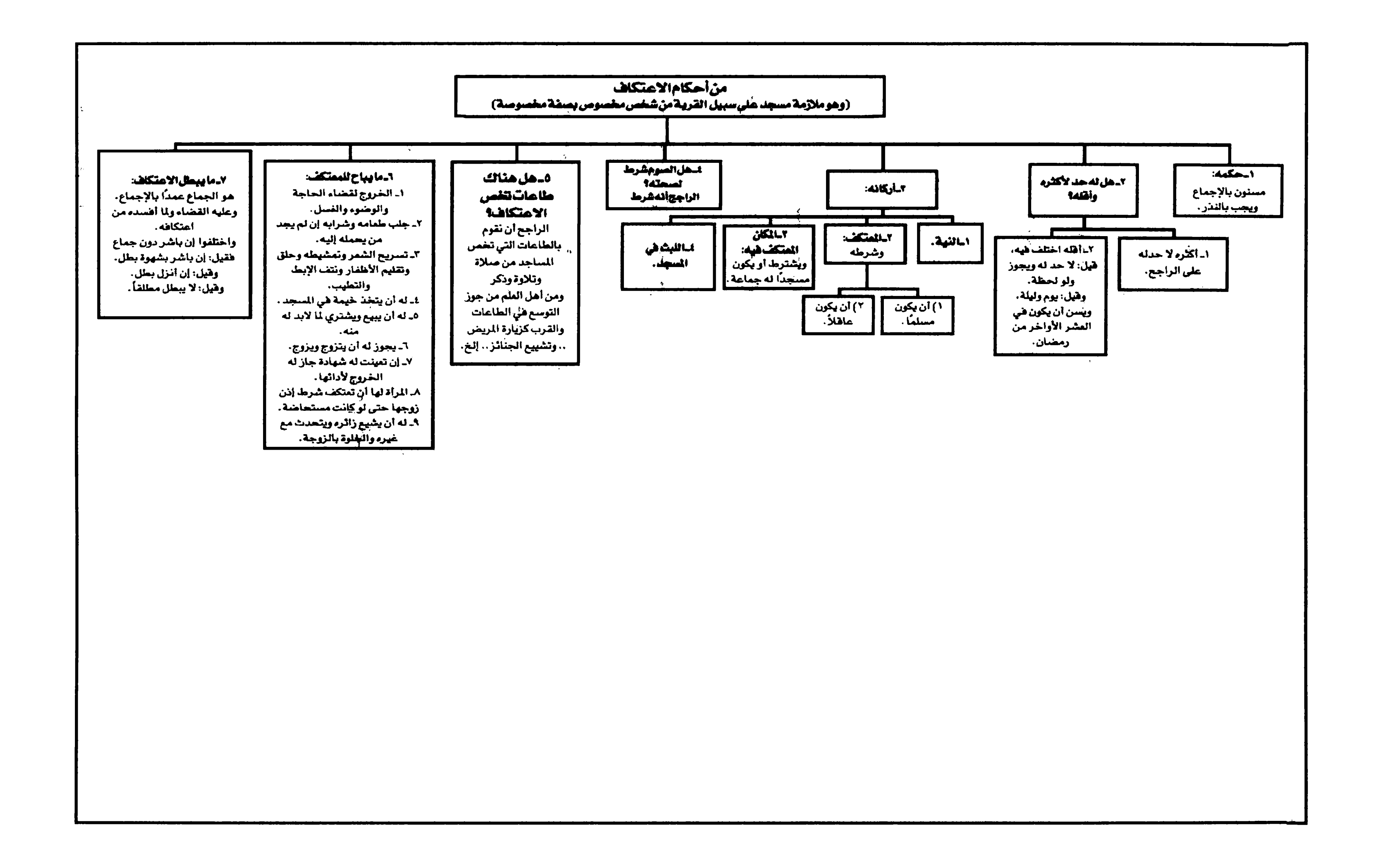
(١) البخاري (١٩٦٧)، وأبو داود (٣٣٦١).

(٢) البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).

(٣) الدارمي (١٧٢٠)، وصحَّحه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٩٥).

(٤) في طرح التثريب له بنحوه (٤/ ١٤١).

(٥) مسلم (١١٥٤)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي (٤/ ١٩٥).


من أحكام الاعتكاف
(وهو ملازمة مسجد على سبيل القربة من شخص مخصوص بصفة مخصوصة)
١ـ حكمه: مسنون بالإجماع ويجب بالنذر.
٢ـ هل له حد لأكثره وأقله؟
١ـ أكثره لا حد له على الراجح.
٢ـ أقله اختلف فيه، قيل: لا حد له ويجوز ولو لحظة. وقيل: يوم وليلة. ويسن أن يكون في العشر الأواخر من رمضان.
٣ـ أركانه:
١ـ النية.
٢ـ المعتكف وشرطه
١) أن يكون مسلمًا.
٢) أن يكون عاقلاً.
٣ـ المكان المعتكف فيه: ويشترط أن يكون مسجدًا له جماعة.
٤ـ اللبث في المسجد.
٤ـ هل الصوم شرط لصحته؟ الراجح أنه شرط
٥ـ هل هناك طاعات تخص الاعتكاف؟ الراجح أن تقوم بالطاعات التي تخص المساجد من صلاة وتلاوة وذكر ومن أهل العلم من جوز التوسع في الطاعات والقرب كزيارة المريض .. وتشييع الجنائز.. إلخ.
٦ـ ما يباح للمعتكف:
١ـ الخروج لقضاء الحاجة والوضوء والغسل.
٢ـ جلب طعامه وشرابه إن لم يجد من يحمله إليه.
٣ـ تسريح الشعر وتمشيطه وحلق وتقليم الأظفار ونتف الإبط والتطيب.
٤ـ له أن يتخذ خيمة في المسجد.
٥ـ له أن يبيع ويشتري لما لابد له منه.
٦ـ يجوز له أن يتزوج ويزوج.
٧ـ إن تعينت له شهادة جاز له الخروج لأدائها.
٨ـ المرأة لها أن تعتكف شرط إذن زوجها حتى لو كانت مستحاضة.
٩ـ له أن يشيع زائره ويتحدث مع غيره والخلوة بالزوجة.
٧ـ ما يبطل الاعتكاف:
هو الجماع عمدًا بالإجماع. وعليه القضاء لما أفسده من اعتكافه.
واختلفوا إن باشر دون جماع فقيل: إن باشر بشهوة بطل.
وقيل: إن أنزل بطل.
وقيل: لا يبطل مطلقاً.

باب الاعتكاف

معنى الاعتكاف:

لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، خيرًا كان أو شرًّا.

واصطلاحًا: ملازمة المسجد على سبيل القربة من شخص مخصوص بصفة مخصوصة.

مشروعيته: الاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ﴾ [البقرة:١٨٧].

وأما السنة: فالأحاديث كثيرة؛ منها: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله»(١).

وأما الإجماع: فقد نقله ابن المنذر في كتابه (الإجماع)، وأقره ابن قدامة في (المغني).

حكمه:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في (المجموع): (الاعتكاف سنة بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان؛ طلبًا لليلة القدر)(٢).

زمانه:

أما اعتكاف النذر فيؤديه الناذر حسب ما نذره.

وأما الاعتكاف الجائز فليس له وقت محدد، والصحيح أنه لا حد لأكثره، وأما أقله فقد اختلفوا في ذلك:

فذهب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أنه لا حد لأقله، فلو اعتكف لحظة أجزأه.

ويرى بعضهم أنه لا يكون أقل من يوم وليلة. وهو مذهب مالك، والمشهور من مذهب أبي حنيفة؛ وذلك لأن الصوم شرط في الاعتكاف على ما يأتي تقريره.

---

(١) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩٠).

(٢) المجموع (٦/ ٥٠١).

والسنة أن يكون الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ لأن ذلك هو هديه ﷺ، وما عدا ذلك فجائز؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك»[1].

أركان الاعتكاف:

(١) النية. (٢) اللبث في المسجد.

(٣) المعتكِف (٤) المعتكَف فيه، وهو المسجد.

ويشترط في المعتكف أن يكون مسلمًا عاقلًا، ويصح من الصبي، ومن المرأة.

هل يشترط الصوم في الاعتكاف:

اختلف العلماء في اشتراط الصوم للمعتكف على قولين:

القول الأول: أنه لا يشترط الصوم؛ وذلك لما يلي:

(أ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال ﷺ: «أوف بنذرك»[2]. ومعلوم أن الاعتكاف ليلًا لا يكون معه صوم، وهذا مذهب الشافعية.

(ب) ثبت في (الصحيحين) أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال[3]، ولا شك أن فيها يوم العيد، ومعلوم أن الصوم فيه حرام، فدل على عدم اشتراطه في الاعتكاف.

القول الثاني: أنه يشترط الصوم في الاعتكاف؛ وذلك لما يلي:

(أ) ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة فيمن اعتكف أن يصوم»[4]، ومعلوم أن قول الصحابي: «السنة كذا» له حكم المرفوع. وهذا نص في المسألة.

(ب) قال ابن القيم رحمه الله: (لم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم)[5]. وهذا مذهب المالكية والحنابلة والحنفية، وهو ما ذهب إليه

(١) البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩).

(٢) انظر: التعليق السابق.

(٣) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والدارقطني (٤/ ٢٠١)، والبيهقي (٤/ ٣١٧).

(٥) زاد المعاد (٢/ ٨٧).



ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذهب إليه عروة، والزهري، والأوزاعي، والثوري، رحمهم الله. قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو قول الجمهور، وهو الأصح والأرجح.

قلت: وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، والجصاص في «أحكام القرآن»[١]، وابن عبد الهادي في «التنقيح»[٢]. وأجابوا عن أدلة الرأي الأول بأجوبة:

أولًا: أما حديث عمر أنه نذر اعتكاف ليلة، فقد ورد في رواية: «يومًا»[٣] بدلًا من ليلة. وفي بعض الروايات قال النبي ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اذهب فاعتكف يومًا». قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يومًا أراد بليلته)[٤].

ثانيًا: وأما اعتكافه في العشر الأول من شوال؛ فقد أجاب عن ذلك ابن عبد الهادي فقال: (هذا ليس بصريح في دخول يوم الفطر؛ لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر، بل هذا هو الظاهر)[٥]. وأجيب عن ذلك أيضًا أن في بعض الروايات: «العشر الأواخر» بدلًا من «الأول».

مكان الاعتكاف:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]. لكن اختلف العلماء في المسجد المعتكف فيه على أقوال، وأصحها أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد جماعة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: (ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة)[٦].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٤٥).
(٢) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٨٩).
(٣) مسلم (١٦٥٦)، وابن ماجه (٢١٢٩).
(٤) فتح الباري (٤/ ٣٢٢).
(٥) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٤٨٩).
(٦) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٧٣)، ورواه البيهقي (٤/ ٣١٥)، والدارقطني (٢/ ٢٠١).

خروجه إليها؛ فيتكرر ذلك كثيرًا مع إمكان التحرز منه، وذلك منافٍ للاعتكاف)[1].

هذا وقد رجَّح الشيخ الألباني أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؛ لحديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظه عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله -يعني ابن مسعود-: الناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» فقال عبد الله: «لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا»[2].

قلت: وفي آخر الحديث ما يشير إلى عدم موافقة ابن مسعود لحذيفة، فهو إذن يُصَوِّب فعل المعتكفين، ولم ينكر عليهم، بل كانت فتواه على خلاف ذلك؛ فعن شداد بن الأزمع قال: اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فحصبه الناس، قال: فأرسلني الرجل إلى ابن مسعود، فجاء عبد الله وطرد الناس، وحسَّن ذلك[3]. فلم يكن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليخالف الحديث لو ثبت ذلك عنده. هذا وقد وقع في بعض روايات الحديث عند سعيد بن منصور بلفظ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، أو قال: «مسجد جماعة»؛ هكذا على الشك. ثم إن الحديث اختلف في رفعه ووقفه. وهذا كله يدل على عدم صحة الاحتجاج بهذه الأحاديث على حصر الاعتكاف في هذه المساجد فقط[4]. ولا شك أن الاعتكاف فيها خير من غيرها لفضلها.

• متى يدخل المعتكف معتكفه، ومتى يخرج منه؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن المعتكف يدخل معتكفه قبل غروب شمس يوم الحادي والعشرين، مستدلين على ذلك بأنه ورد في الحديث: أنه اعتكف العشر الأواخر، والعشر يطلق على الليل، ويبدأ قبل غروب الشمس. وكذلك يرون خروجه بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان.

---

(١) المغني (٣/ ١٨٧).

(٢) رواه البيهقي (٤/ ٣١٦)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٤٩)، وعبد الرزاق (٤/ ٣٤٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩١).

(٣) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٧).

(٤) وللشيخ جاسم الفهد الدوسري رسالة نافعة في الرد على الشيخ الألباني بعنوان: دفع الاعتساف عن محل الاعتكاف.



وذهب آخرون أن المعتكف يدخل معتكفه قبل الفجر، ويخرج منه صبيحة يوم العيد؛ وذلك لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه»[1]. فهذا دليل على وقت دخول المعتكف معتكفه.

وأما الدليل على أن الخروج يكون صبيحة العيد، فذلك ما رواه البخاري وبوب له: باب من خرج من اعتكافه بعد الصبح. ثم أورد حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ في العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا[2]. فهذا يترجح به أن نهاية الاعتكاف تكون في صبيحة آخر يوم[3]. وهذا هو الثابت عن كثير من السلف؛ فعن مالك في «الموطأ» أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس. قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: (وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إليَّ في ذلك)[4]. وعن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (كانوا يستحبون للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده حتى يكون غُدوُّه منه)، رواه ابن أبي شيبة[5].

العمل الذي يخص الاعتكاف:

المقصود من الاعتكاف حبس النفس على فعل ما يتقرب به إلى الله، والأصل أن لا يفعل إلا الأعمال الخاصة بالمساجد؛ من صلاة وذكر وتلاوة، وهذا هو مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والمشهور عن أحمد، ومما يدل على ذلك: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: السنة على

---

(١) مسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذي (٧٩١)، والنسائي (٢/ ٤٤)، وابن ماجه (١٧٧١).

(٢) البخاري (٢٠٤٠).

(٣) وقد تأول بعضهم الحديث: أنهم نقلوا الأمتعة في صبيحة اليوم الذي سيخرجون منه، وأن خروجهم كان بعد غروب الشمس: لما جاء في رواية عند ابن حبان (٣٦٧٤) وغيره، فإذا كان من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل إحدى وعشرين لم يرجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، فهذا يدل على جواز الخروج بعد الغروب، وأن الأفضل البقاء إلى الصباح.

(٤) موطأ مالك (١/ ٣١٥/ ٦).

(٥) ابن أبي شيبة (٣/ ٩٢).

المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة؛ إلا لما لابد منه. وقد رأى بعض العلماء التوسع في الطاعات، ولم يخصها بالمتعلقة بالمساجد، فأباح جميع القرب؛ مثل زيارة المريض وتشييع الجنازة... إلخ. ولكن القول الأول هو الأرجح؛ لما تقدم.

ما يباح للمعتكف:

(١) يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة، وجلب طعامه وشرابه، إن لم يجد من يحمله إليه. فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى رأسه، فأرجِّله، فكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[١].

(٢) يجوز له الخروج للوضوء والغسل، كما يجوز له الوضوء والغسل بالمسجد.

(٣) يجوز تسريح الشعر وتمشيطه، وذلك لا ينافي الاعتكاف؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل إليَّ رأسه وهو في المسجد معتكف، فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة»[٢]. قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي معناه: حلق الرأس، وتقليم الأظفار، وتنظيف البدن من الشعث والدرن)[٣]. ويؤخذ من ذلك جواز فعل الأمور المباحة؛ كالأكل والشرب.

(٤) له أن يتخذ خيمة في المسجد؛ فقد كانت عائشة تضرب للنبي ﷺ خباء إذا اعتكف[٤].

(٥) رخص الجمهور للمعتكف في البيع والشراء لما لا بد له منه، واتفقوا على أنه لا يشتغل بالتجارة، ولا بالحرفة للاكتساب.

(٦) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (جواز اشتغال المعتكف بالأمور المباحة؛ من تشييع زائره، والقيام معه، والحديث مع غيره، وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة، وزيارة المرأة للمعتكف)[٥].

---

(١) مسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧)، وابن حبان (٣٦٧٢).

(٢) البخاري (٢٠٤٦)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٩)، وابن ماجه (٦٣٣)، (١٧٧٨)، والنسائي (١/ ١٩٣)، وابن حبان (٣٦٦٩).

(٣) معالم السنن (٢/ ٨٣٤- هامش سنن أبي داود).

(٤) البخاري (٢٠٣٤).

(٥) فتح الباري (٤/ ٣٢٩).



(٧) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يجوز للمعتكف أن يتزوج، وأن يزوج، وقد نص عليه الشافعي في المختصر).

(٨) الراجح جواز الطيب للمعتكف.

(٩) إذا تعين عليه أداء شهادة جاز له الخروج لأدائها، ولا يبطل اعتكافه[١]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة:٢٨٢].

(١٠) يجوز للمستحاضة أن تعتكف؛ لما ثبت في (صحيح البخاري) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: (اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الحُمْرَةَ والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها، وهي تصلي)[٢].

(١١) وأما الحائض، فالمسألة مبنية على حكم لبث الحائض في المسجد، وقد تقدم في باب الطهارة ترجيح الجواز، والله أعلم. وهذا الحكم لمن يرى عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف.

(١٢) إذا أرادت المرأة الاعتكاف استأذنت زوجها، وإذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، فإن أذن لها، وإلا فله أن يرجع فيمنعها؛ وذلك لما ثبت في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة، فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية، فقال: «ما هذا؟» قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبرَّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»، فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال[٣].

---

(١) قلت: ويجوز أن يدرأ عن نفسه ما قد يتهم به؛ لما ثبت في الصحيحين أن صفية بنت حيي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أتت النبي ﷺ وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار -وفي رواية رجلان- فقال: «تعال، هذه صفية؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

(٢) البخاري (٢٠٣٧).

(٣) البخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣).



ما يبطل الاعتكاف:

أجمع العلماء على أن الاعتكاف يفسد بالجماع عمدًا؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]. وعليه القضاء لما أفسده من اعتكاف. فإن خرج من معتكفه لحاجة فجامع ناسيًا، فلا شيء عليه، ولا يفسد اعتكافه. وأما إذا باشر دون الاعتكاف، فقد اختلفوا في ذلك:

أ- فذهب مالك إلى أنه إن باشر بشهوة بطل اعتكافه، وهذا أصح القولين عند الشافعية.

ب- وقال أبو حنيفة وأحمد: إن أنزل بطل اعتكافه، وإلا فلا.

جـ- القول الثالث: لا يبطل مطلقًا، واختاره ابن المنذر.

قضاء الاعتكاف:

ثبت في (الصحيحين) وغيرهما: (أن رسول الله ﷺ أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر، فإذا الأخبية؛ فقال: «آلبر يردن؟» فأمر بخبائه فقوض، وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأواخر من شوال)[١]. وفي رواية للبخاري: العشر الأول من شوال. وفيه دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى.



(١) البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣).

ليلة القدر

أولاً: فضلها:

لليلة القدر فضائلُ كثيرة نذكر منها:

(١) فيها أُنزل القرآن؛ قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١].

(٢) هي خير من ألف شهر؛ قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، واختلف أهل العلم في معنى أنها خير من ألف شهر. قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قول من قال: عملٌ في ليلة القدر خير من عمل ألف شهر ليس فيها ليلة القدر)[1]. وهذا القول هو الذي صوبه ابن كثير في «تفسيره».

(٣) تنزل الملائكة والروح فيها؛ قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [القدر:٤]. والمقصود بالروح: جبريل؛ على أرجح الأقوال. وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «ليلة القدر ليلة السابعة أو التاسعة وعشرين، وإن الملائكة تلك الليلة أكثر في الأرض من عدد الحصى»[2].

(٤) أنها: «سلام»؛ قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾، واختلفوا في تفسيرها؛ فقيل: سلام من الشر كله، ولا يكون فيها إلا السلامة، وقيل: تسليم الملائكة على المؤمنين، وقيل: لا يستطيع الشيطان فيها أن يعمل سوءا، وقيل غير ذلك.

(٥) أنها ليلة مباركة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان:٣]، قال ابن عباس: يعني ليلة القدر.

(٦) فيها تقدر مقادير السنة؛ قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:٤].

---

(١) تفسير الطبري (٣٠/ ١٦٧).

(٢) إسناده حسن: رواه ابن خزيمة (٢١٩٤)، والطيالسي (٢٥٤٥). انظر: الصحيحة للألباني (٢٢٠٥).



(٧) من قامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)].

ثانيًا: وجه تسميتها بليلة القدر:

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (واختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة؛ فقيل: المراد به التعظيم؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾، والمعنى أنها ذات قدر؛ لنزول القرآن فيها، أو لما يقع فيها من نزول الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة، أو أن الذي يحييها يصير ذا قدر. وقيل: (القدر): التضييق؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾؛ ومعنى التضييق فيها إخفاؤها عن العلم بتعيينها، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة. وقيل القدر هنا بمعنى «القَدَر» الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك السنة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾)[(٢)].

ثالثًا: استحباب تحري ليلة القدر والاجتهاد في العشر الأواخر:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»[(٣)].

وكان ﷺ يجتهد في العشر الأواخر من رمضان؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[(٤)]، والمقصود بقولها: «شد مئزره» أي: اجتهد في العبادة واعتزل النساء، «وأحيا ليله» أي: سهره بالطاعة، «وأيقظ أهله» أي: للصلاة.

واعلم أن من فاتته ليلة القدر فقد فاته خير كثير؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم»[(٥)].

---

(١) البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (٤/ ١٥٦).
(٢) فتح الباري (٤/ ٣٥٥).
(٣) البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٧).
(٤) البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٤).
(٥) حسن: رواه ابن ماجه (١٦٤٤)، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه النسائي في الكبرى (٢٤١٦)، وحسَّنه الألباني في الترغيب والترهيب (١/ ٨١٨).



رابعًا: الأعمال المستحبة في هذه الليلة:

يستحب في هذه الليلة الاجتهاد في الطاعة، وقد ورد عن النبي ﷺ اجتهاده في العشر الأواخر؛ فمن ذلك:

أ- الاعتكاف: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله»[١].

ب- قيام ليلها إيمانًا واحتسابًا: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»[٢]. ومعنى «إيمانًا» أي: تصديقًا بوعد الله بالثواب عليه، و«احتسابا» أي: طلبًا للأجر، لا لقصد آخر كرياء ونحوه.

ج- الدعاء: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ: أرأيت إن وافقتُ ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو؛ فاعف عني»[٣].

د- إيقاظ أهله للصلاة: وقد تقدم الحديث «كان النبي ﷺ إذا كان العشر الأواخر من رمضان شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»[٤]. (وإحياء الليل) يكون بالصلاة، وقراءة القران، والذكر، وغير ذلك من أنواع الطاعات.

خامسًا: وقتها:

اختلفت آراء العلماء في تحديد وقتها على أكثر من أربعين قولًا، ولكن أرجحها وأقواها: **أنها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، وأنها متنقلة.**

---

(١) البخاري (٢٠٢٥)، ومسلم (١١٧٢)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والترمذي (٧٩).
(٢) البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠)، وأبو داود (١٣٧٢)، والترمذي (٦٨٣)، والنسائي (٤/ ١٥٦).
(٣) صحيح: رواه الترمذي (٣٥١٣)، وصحَّحه، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٦/ ١٧١)، والحاكم (١/ ٧١٢)، وصحَّحه على شرط الشيخين، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٢٣) قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح، وصحَّحه النَّووي في الأذكار (ص: ٢٤٨)، وقد صح عن عائشة موقوفًا.
(٤) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

أما كونها في الوتر من العشر الأواخر؛ فلما ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»(١).

وأما كونها متنقلة، فقد ورد في أحاديث: ثبوتها ليلة إحدى وعشرين، وفي ليلة ثلاث وعشرين، وفي ليلة سبع وعشرين، وفي تسع وعشرين؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيت هذه الليلة ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين»، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف الناس في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله ﷺ، ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينًا وماء»(٢). ففي هذا الحديث كانت ليلة القدر ليلة «إحدى وعشرين».

وثبت في حديث آخر عن عبد الله بن أنيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا قال: يا رسول الله، متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ قال: «التمسوها هذه الليلة ثلاث وعشرين»(٣).

وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها ليلة سبع وعشرين، وثبت ذلك مرفوعًا عن أبي بن كعب(٤).

وعن معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوا ليلة القدر في آخر ليلة»(٥).

سادسًا: السبب في إخفائها:

عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج النبي ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن

---

(١) البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩)، والترمذي (٧٩٢).

(٢) البخاري (٢٠١٨) (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧)، وأبو داود (١٣٨٢)، والنسائي (٣/ ٧٩).

(٣) صحيح: ابن خزيمة (٢١٨٥)، ومسلم (١١٦٥) بنحو حديث أبي سعيد المتقدم غير أنه قال: ثلاث وعشرين بدلًا من إحدى وعشرين.

(٤) حسن: رواه ابن خزيمة (٢١٨٧)، وأحمد (١٠/ ٢٨٦- الفتح الرباني).

(٥) صحيح: رواه ابن خزيمة (٢١٨٩).

يكون خيرًا لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»[1]. ومعنى «فتلاحى»: (تشاجر)، وفي بعض الروايات: فالتمسوها في العشر الأواخر. فدل الحديث على أن المخاصمة كانت سببًا للنسيان.

وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتها»[2]. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا سبب آخر؛ فإما أن يحمل على التعدد؛ بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة منامًا، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة، أو يحمل على اتحاد القصة، ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويحتمل أن يكون المعنى: أنه أيقظني بعض أهلي، فسمعت تلاحي الرجلين، فقمت لأحجز بينهما، فنسيتها للاشتغال بهما)[3].

الحكمة من إخفاء ليلة القدر:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها)[4].

سابعًا: علاماتها:

وردت أحاديث تبين العلامات التي تكون لليلة القدر؛ أذكر منها ما ورد صحيحًا:

(١) أنها ليلة لا حارة ولا باردة: فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول ﷺ: «إني كنت أريت ليلة القدر، ثم نسيتها، وهي في العشر الأواخر من ليلتها، وهي ليلة طلقة بلجة، لا حارة ولا باردة»[5].

---

(١) البخاري (٢٠٢٣).
(٢) مسلم (١١٦٦)، وأحمد (٢/ ٢٩١).
(٣) فتح الباري (٤/ ٢٦٨).
(٤) فتح الباري (٤/ ٣١٥).
(٥) صحيح: رواه ابن خزيمة (٢١٩٠، ٢١٩٢، ٢١٩٣)، وابن حبان (٣٦٨٨)، وأحمد (٥/ ٣٢٤).

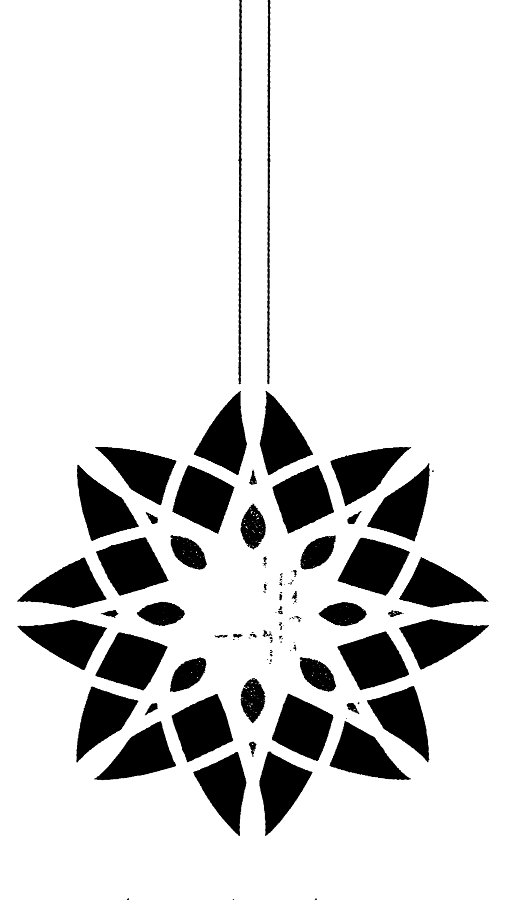
(٢) أن الشمس تخرج في صبيحتها حمراء لا شعاع لها: عن زر قال: قلنا: يا أبا المنذر -وهو أبي بن كعب- بأي شيء يعرف ذلك؟- أي: ليلة القدر- قال: «بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، أن الشمس تطلع من ذلك اليوم لا شعاع لها»(١).

آخر (كتاب الصيام)، ويتلوه إن شاء الله تعالى: (كتاب الزكاة).

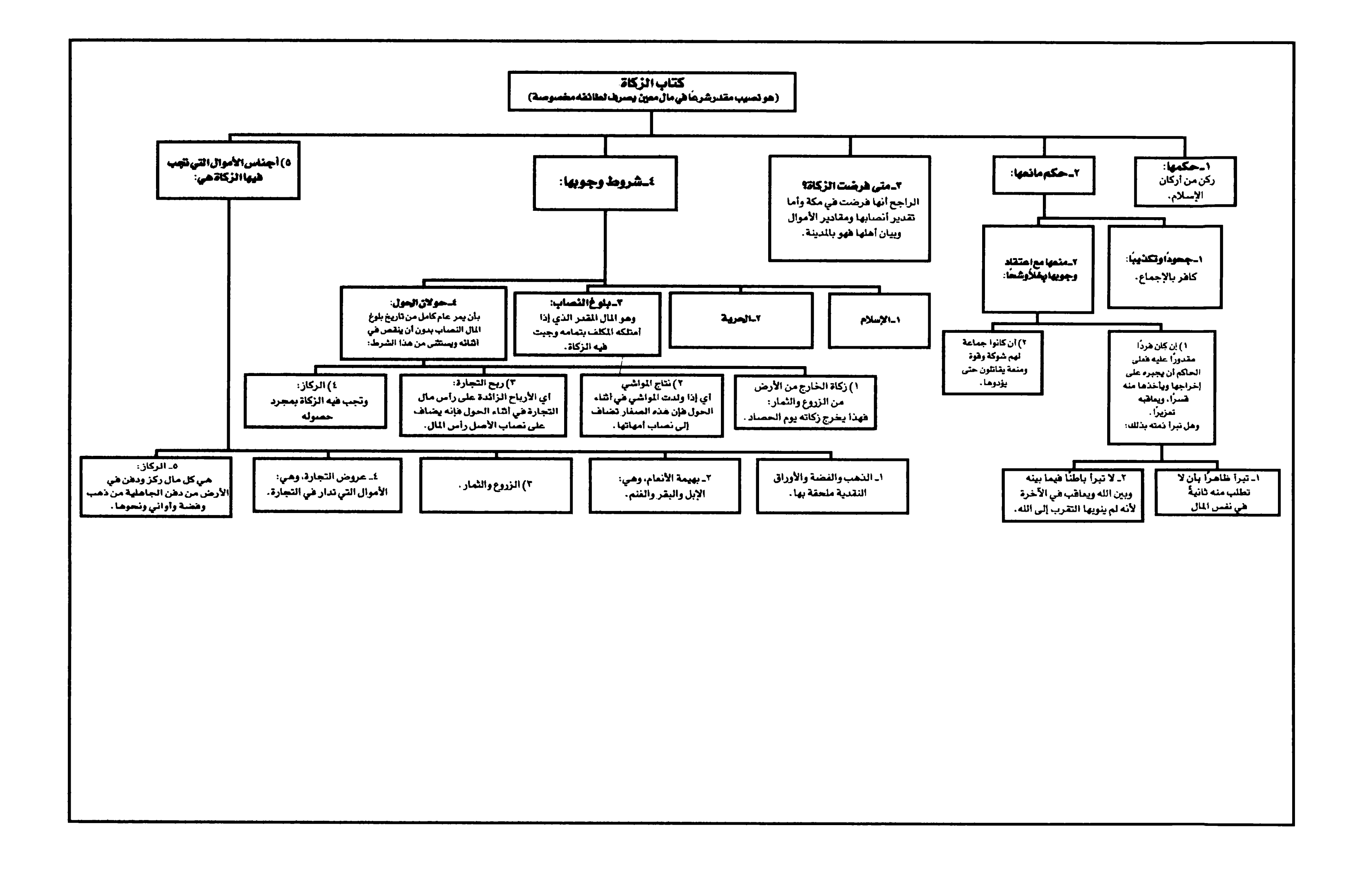
وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبيك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) مسلم (٧٦٢)، وأبو داود (١٣٧٨)، والترمذي (٧٩٣).



كتاب الزكاة


كتاب الزكاة
(هو نصيب مقدر شرعًا في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة)
١ـ حكمها: ركن من أركان الإسلام.
٢ـ حكم مانعها:
١ـ جحوداً وتكذيباً: كافر بالإجماع.
٢ـ منعها مع اعتقاد وجوبها بخلاً وشحاً:
١) إن كان فرداً مقدوراً عليه فعلى الحاكم أن يجبره على إخراجها ويأخذها منه قسراً، ويعاقبه تعزيراً. وهل تبرأ ذمته بذلك:
١ـ تبرأ ظاهراً بأن لا تطلب منه ثانيةً في نفس المال
٢ـ لا تبرأ باطنًا فيما بينه وبين الله ويعاقب في الآخرة لأنه لم ينوها التقرب إلى الله.
٢) إن كانوا جماعة لهم شوكة وقوة ومنعة يقاتلون حتى يؤدوها.
٣ـ متى فرضت الزكاة؟ الراجح أنها فرضت في مكة وأما تقدير أنصابها ومقادير الأموال وبيان أهلها فهو بالمدينة.
٤ـ شروط وجوبها:
١ـ الإسلام
٢ـ الحرية
٣ـ بلوغ النصاب: وهو المال المقدر الذي إذا امتلكه المكلف بتمامه وجبت فيه الزكاة.
٤ـ حولان الحول: بأن يمر عام كامل من تاريخ بلوغ المال النصاب بدون أن ينقص في أثنائه ويستثنى من هذا الشرط:
١) زكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار: فهذا يخرج زكاته يوم الحصاد.
٢) نتاج المواشي أي إذا ولدت المواشي في أثناء الحول فإن هذه الصغار تضاف إلى نصاب أمهاتها.
٣) ربح التجارة: أي الأرباح الزائدة على رأس مال التجارة في أثناء الحول فإنه يضاف على نصاب الأصل رأس المال.
٤) الركاز: وتجب فيه الزكاة بمجرد حصوله
٥) أجناس الأموال التي تجب فيها الزكاة هي:
١ـ الذهب والفضة والأوراق النقدية ملحقة بها.
٢ـ بهيمة الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم.
٣) الزروع والثمار.
٤ـ عروض التجارة، وهي: الأموال التي تدار في التجارة.
٥ـ الركاز: هي كل مال ركز ودفن في الأرض من دفن الجاهلية من ذهب وفضة وأواني ونحوها.

أحكام الزكاة

تعريفها:

الزكاة في اللغة: النماء؛ يقال: زكا الزرع إذا نما، ومعناها أيضًا: التطهير؛ قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس:٨]، سميت بذلك لأن في إخراجها نماء للمال، ويكثر بسببها الأجر، ولأنها تطهر النفس من رذيلة البخل.

والزكاة شرعًا: إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غيرِ متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه. ويمكن تعريفها بأنها «نصيب مقدر شرعًا، في مال معين، يصرف لطائفة مخصوصة».

دليل فرضيتها:

ثبتت فريضة الزكاة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

وأما السنة: فالأحاديث في ذلك كثيرة؛ منها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»[(١)].

وقوله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «... فإن هم أطاعوا لذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة؛ تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم»، وسيأتي لفظه قريبًا[(٢)].

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على قتال مانعيها)[(٣)].

---

(١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٨/ ١٠٧).

(٢) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٢)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٣) المغني (٢/ ٥٧٣).

متى فرضت:

اختلف في وقت فرضيتها؛ هل كان قبل الهجرة أو بعدها؟ والأكثرون على أنها بعد الهجرة:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقال بعضهم -وهو أصح الأقوال-: إن فرضها في مكة، وأما تقدير أنصبائها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها؛ فهذا في المدينة)[1].

الحث عليها:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٥- ١٩].

وأما الأحاديث: فقد وردت أحاديث كثيرة في الحث عليها؛ منها:

(١) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب؛ فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائمَ أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[2].

(٢) وعن عبد الله بن معاوية الغاضري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طَعْم الإيمان: مَنْ عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسُه، رافدةً عليه كل عام، ولم يعط الهرِمة، ولا الدَّرِنة ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»[3].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ١٥)، وانظر: ابن كثير (٣/ ٢٣٨)، تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون:٤].

(٢) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٢)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٥٨٢) غير موصول، ووصله البيهقي (٤/ ٩٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٤٦).

ومعنى «رافدة»: معينة، وأصل الرفد: الإعانة، و«الدرنة»: الجرباء، و«الشرط»: رذالة المال.

(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيد له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها -ومن حقها حلبها يوم وردها- إلا إذا كان يوم القيامة بُطِح لها بقاع قرقر[(١)] أوفرَ ما كانت، لا يفقد منها فصيلًا واحدًا؛ تطؤه بأخفافها، وتعَضه بأفواهها، كلما مر عليه أُولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضى بين العباد، فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح له بقاع قَرْقر أوفر ما كانت، لا يفقد منها شيئًا، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء، ولا عضباء[(٢)]، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة؛ هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهي لرجل أجر؛ فأما التي هي له وزر: فرجل ربطها رياء وفخرًا، ونِوَاء[(٣)] لأهل الإسلام، فهي له وزر؛ وأما التى هي له ستر: فرجل ربطها في سبيل الله؛ ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر[(٤)]، وأما التي هي

---

(١) بطح أي: ألقي على وجهه، وقاع قرقر: الأرض المستوية الواسعة.

(٢) العقصاء: الملتوية القرنين، والجلحاء: التي لا قرن لها، والعضباء: التي انكسر قرنها، والمقصود أنها تأتي بكل قرونها مع بروز هذه القرون إلى الأمام غير معقوصة للخلف.

(٣) نواء: معاداة.

(٤) تأول العلماء معنى الحديث على أن المراد: أي يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعيَّن، وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها: الإحسان إليها والقيام بعلفها، وسائر مؤنها، والمراد بـ ظهورها: إطراق فحلها إذا طلبت عاريته، وهذا على الندب، وقيل: المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة.

له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام، في مرج وروضة[1]، فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طِوَلها فاستنَّت شرفًا أو شرفين[2]، إلا كتب له عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها، إلا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات». قيل: يا رسول الله! فالحمر؟ قال: «ما أُنزل علي في الحمر إلا هذه الآية الفاذَّة الجامعة ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة:٧-٨]»[3].

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته، مُثِّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زَبيبتان، يُطوَّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلِهْزِمتيه -يعني شدقيه- ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٨٠]»[4]. و«الشجاع»: الحية الذكر، و«الأقرع» الذي تمعط رأسه لكثرة سمه، وقيل: الذي ابيض رأسه من السم، و«الزبيبتان»: قيل النكتتان السوداوان فوق عينيه، و«اللهزمتان»: العظمان تحت الأذنين.

(٥) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم، فيوضع على حلمة ثدي أحدهم، حتى يخرج من نُغْض كتفيه، ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثدييه، يتزلزل»[5]. و«الرضف»: الحجارة المحماة، و«نغض الكتف»: العظم الرقيق الذي على طرف الكتف.

---

(١) المرج: الأرض الواسعة؛ ذات نبات كثير، تسرح فيها الدواب، والروضة أخص منها.
(٢) الطول: هو الحبل الذي يشد أحد طرفيه في يد الفرس والثاني في وتد على الأرض. ومعنى استنت: جرت شرفًا أو شرفين. والمراد: شوطًا أو شوطين، والشرف: المكان العالي.
(٣) رواه مسلم بطوله واللفظ له (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨)، (١٦٥٩)، والنسائي (٥/ ١٢). وانظر: صحيح البخاري (١٤٠٢)، (٢٣٧١)، (٣٠٧٢).
(٤) البخاري (١٤٠٣)، والنسائي (٥/ ٣٩).
(٥) البخاري (١٤٠٧)، ومسلم (٩٩٢).



حكم مانعها:

الزكاة من فرائض الإسلام وأركانه، ويجب إخراجها على الفور مع التمكن من إخراجها، وأجمعت الأمة على أن ترك الزكاة من الكبائر. فإن تركها جاحدًا لفرضيتها، فهو كافر خارج عن الإسلام، يجب قتله كفرًا؛ وذلك إذا علم بوجوبها، فإن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة، فيعذر لجهله، لكنه إن كان بين ديار المسلمين فادعى الجهل فلا يقبل منه؛ لأن فرضها من المعلوم من الدين بالضرورة.

وإن تركها مع اعتقاد وجوبها فهو آثم مرتكب لكبيرة؛ لكنه لا يكفر بذلك؛ لما تقدم في الحديث من عقوبة مانع الزكاة، وفيه: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فتكوى به جنباه وجبهته وظهره، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار» الحديث. ففي هذا الحديث: «ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار» إلخ، دليل على أنه ليس بكافر، إذ لو كان كافرًا لكان سبيله إلى جهنم فحسب.

وعلى الحاكم أن يجبره على دفعها ويعزره لمنعه إياها؛ فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله؛ عَزْمة من عَزَمات ربنا تبارك وتعالى...»[1] الحديث، وإسناده حسن، فعلى هذا يأخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له. والمقصود: نصف ماله الذي لم يخرج زكاته على الأرجح[2].

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحديث دليل على أنه يأخذ الإمام الزكاة قهرًا ممن منعها، والظاهر أنه مجمع عليه، وأن نية الإمام كافية، وأنها تجزئ من هي عليه، وإن فاته الأجر، فقد سقط عنه الوجوب)[3].

(١) حسن: رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥)، والحاكم (١/ ٣٩٧)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي. قال الشافعي: ليس بحجة، وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به. وكان قال به في القديم. وأما الإمام أحمد فقدسئل عنه فقال: ما أدري ما وجهه. فسئل عن إسناده، فقال: صالح الإسناد.

(٢) مثال ذلك: إذا كان عليه زكاة ذهب، وزكاة ثمار؛ فأدى زكاة الثمار مثلًا، وبخل بزكاة الذهب، فالتعزير إنما يكون على الذهب فقط، وليس على كل ما يملكه.

(٣) سبل السلام (٢/ ٦٠٠) ط. دار الجيل.

وهل تبرأ ذمته بإخراج الزكاة منه عَنوة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الظاهر أنها تبرأ بها ذمته، فلا نطالبه بها مرة ثانية، وأما باطنًا فإنها لا تبرأ ذمته ولا تجزئه؛ لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله وإبراء ذمته من حق الله، ولذلك فإنه يعاقب على ذلك معاقبة من لم تؤخذ منه؛ لأنها أخرجت بغير اختيار منه)(١).

وقوله: «يعاقب على ذلك» أي: في الآخرة.

هذا إذا كان المانع للزكاة فردًا، فإن كان المانعون للزكاة جماعة لهم قوة وشوكة؛ فالحكم عندئذ أنهم يقاتَلون حتى يؤدوها؛ لما ثبت في (الصحيحين) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»(٢). ولفعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ إذ إنهم قاتلوا مانعي الزكاة.

شروط وجوب الزكاة:

يشترط لوجوب الزكاة:

(١) الإسلام: لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، والمقصود بهم المسلمون، ولقوله ﷺ: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم...» وقد تقدم.

(٢) الحرية: فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك؛ ففي الحديث عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «... ومن ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»(٣). قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيكون -أي العبد- بمنزلة الفقير الذي ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق)(٤).

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ١٩٩).

(٢) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي (٦/ ٤).

(٣) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٤) الشرح الممتع (٦/ ١٩).

واعلم أنه لا يشترط -على الراجح- البلوغ والعقل؛ فتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون؛ لأنها فريضة تعلقت بالمال لا بالمتمول، كما في الآية والحديث السابقين، فيجب على وليهما إخراج زكاتهما(١).

(٣) النصاب: وهو المال المقدر الذي إذا امتلكه المكلف بتمامه وجبت فيه الزكاة، وسوف يأتي تحديد هذه الأنصبة: الذهب، والفضة، والماشية، والزروع؛ مفصلة إن شاء الله.

(٤) الحول: لما ثبت في الحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٢)؛ وذلك بأن يمر على هذا النصاب عام كامل، ويعتبر في ذلك التقويم الهجري لا التقويم الميلادي، فيحسب ابتداء الحول من يوم أن يملك النصاب، ويظل كاملًا إلى انتهاء الحول، فلو نقص في أثناء الحول بحيث يقل عن النصاب ثم كمل بعد ذلك، فالصحيح أنه يبدأ اعتبار الحول من يوم كماله مرة أخرى، ولا يحسب من المرة الأولى؛ لأن الحول انقطع بنقصان المال عن النصاب. وهذا مذهب الجمهور.

ويستثنى من الحول أمور:

(أ) الخارج من الأرض: لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]، فهذا يخرج زكاته يوم الحصاد.

(ب) نتاج المواشي: أي: إذا ولدت المواشي في أثناء الحول فإن هذه الصغار تضاف على النصاب؛ (لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لأخذ زكاة السائمة وفيها الصغار والكبار، ولا يستفصل أهلها فيقول: متى ولدت هذه؟ بل يحسبونها ويخرجونها على حسب رؤوسها)(٣).

---

(١) المصدر السابق (٦/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) ثبت موقوفًا عن جماعة، رواه ابن ماجه (١٧٩٣) عن عائشة، والترمذي (٦٢٦) عن ابن عمر، والدارقطني (٢/ ٩٠) عن أنس، أبو داود (١٥٧٣) عن علي، وأشار البيهقي إلى أن المرفوع لا يثبت (الكبرى ٤/ ٩٥).

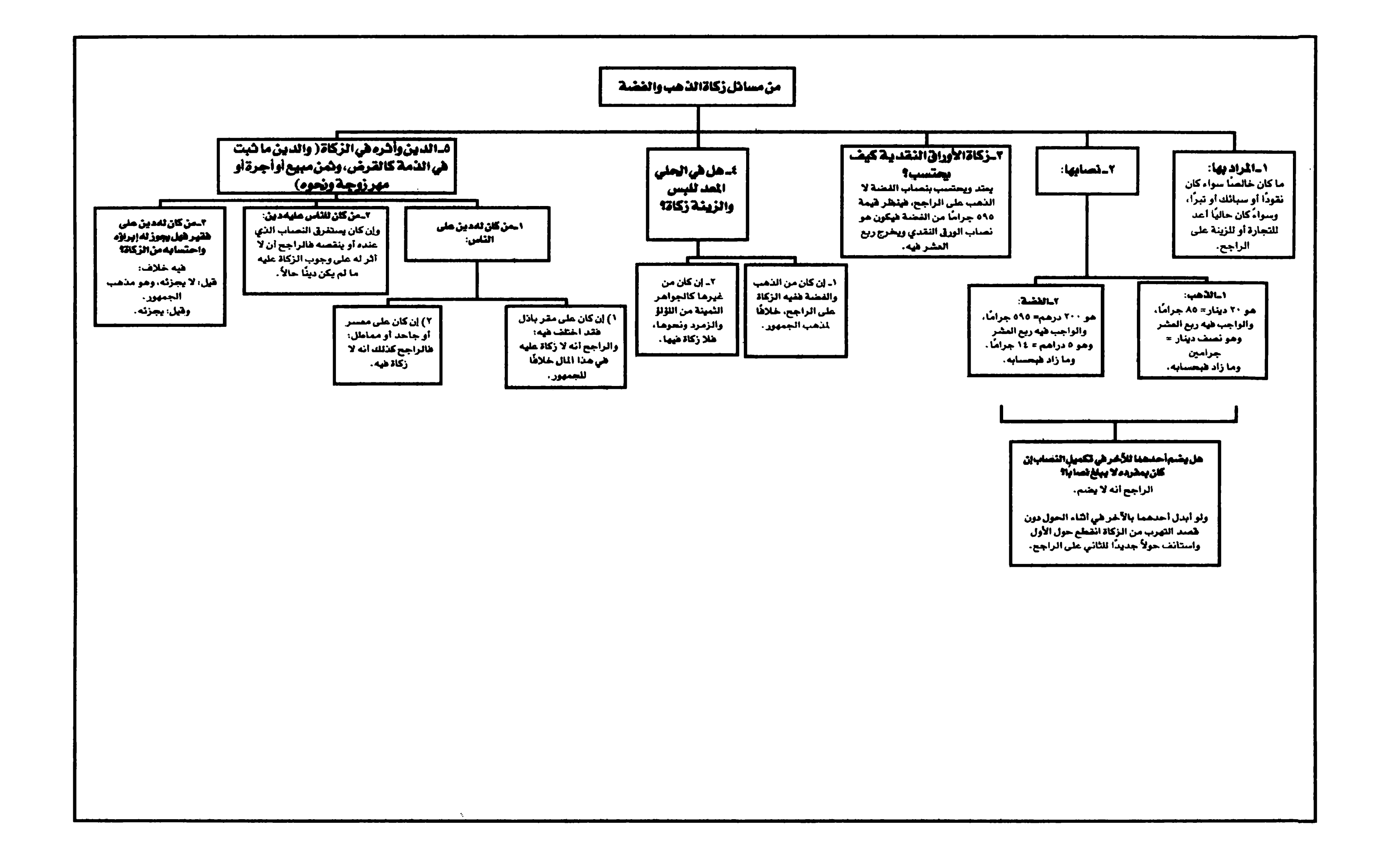
(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٣).

(ج) ربح التجارة: أي: الأرباح الزائدة على رأس مال التجارة في أثناء الحول؛ فإنه يحسب على أصل رأس المال؛ لأن الربح فرع، والفرع يتبع الأصل.

(د) الرِّكاز: لأن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»[1]، ولم يشترط له حولًا، بل بمجرد أن يتحصل عليه، وجب إخراج خمسه.



(١) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والترمذي (٦٤٢).



من مسائل زكاة الذهب والفضة
١ـ المراد بها:
ما كان خالصًا سواء كان نقودًا أو سبائك أو تبرًا، وسواءً كان حاليًا أعد للتجارة أو للزينة على الراجح.
٢ـ نصابها:
١ـ الذهب:
هو ٢٠ دينار = ٨٥ جرامًا، والواجب فيه ربع العشر وهو نصف دينار = جرامين
وما زاد فبحسابه.
٢ـ الفضة:
هو ٢٠٠ درهم= ٥٩٥ جرامًا، والواجب فيه ربع العشر وهو ٥ دراهم = ١٤ جرامًا.
وما زاد فبحسابه.
هل يضم أحدهما للآخر في تكميل النصاب إن كان بمفرده لا يبلغ نصابًا؟
الراجح أنه لا يضم.
ولو أبدل أحدهما بالآخر في أثناء الحول دون قصد التهرب من الزكاة انقطع حول الأول واستأنف حولاً جديدًا للثاني على الراجح.
٣ـ زكاة الأوراق النقدية كيف يحتسب؟
يعتد ويحتسب بنصاب الفضة لا الذهب على الراجح، فينظر قيمة ٥٩٥ جرامًا من الفضة فيكون هو نصاب الورق النقدي ويخرج ربع العشر فيه.
٤ـ هل في الحلي المعد للبس والزينة زكاة؟
١ـ إن كان من الذهب والفضة ففيه الزكاة على الراجح، خلافًا لمذهب الجمهور.
٢ـ إن كان من غيرها كالجواهر الثمينة من اللؤلؤ والزمرد ونحوها، فلا زكاة فيها.
٥ـ الدين وأثره في الزكاة (والدين ما ثبت في الذمة كالقرض، وثمن مبيع أو أجرة أو مهر زوجة ونحوه)
١ـ من كان له دين على الناس:
١) إن كان على مقر باذل فقد اختلف فيه:
والراجح أنه لا زكاة عليه في هذا المال خلافًا للجمهور.
٢) إن كان على معسر أو جاحد أو مماطل: فالراجح كذلك أنه لا زكاة فيه.
٢ـ من كان للناس عليه دين:
وإن كان يستغرق النصاب الذي عنده أو ينقصه فالراجح أن لا أثر له على وجوب الزكاة عليه ما لم يكن دينًا حالاً.
٣ـ من كان له دين على فقير فهل يجوز له إبراؤه واحتسابه من الزكاة؟
فيه خلاف:
قيل: لا يجزئه، وهو مذهب الجمهور.
وقيل: يجزئه.



الأجناس التي تجب فيها الزكاة

أولاً: زكاة الذهب والفضة:

دليل وجوبها:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، كلما بردت أعيدت عليه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد»(١).

نصاب الذهب والفضة:

نصاب الذهب عشرون دينارًا، فإذا بلغ الذهب هذا المقدار، وحال عليه الحول؛ ففيه ربع العشر -يعني نصف دينار- وما زاد على ذلك فبحسابه؛ أي أنه يأخذ من هذه الزيادة أيضًا: ربع العشر.

وأما نصاب الفضة فهو مائتا درهم، وقيمة الزكاة فيها ربع العشر أيضًا -يعني: خمسة دراهم- والزيادة بحسابها كذلك، وذلك بعد أن يحول عليها الحول كالذهب تمامًا.

والأدلة على ذلك:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول؛ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار»(٢).

---

(١) مسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٢- ١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، والصواب وقفه؛ انظر: زوائد أبي داود (١٥٧٣).

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[1].

«الوسق»: ستون صاعًا، و«الأواقي»: جمع أوقية؛ وهي أربعون درهمًا، و«الذود»: ما بين الثلاثة والعشرة من الإبل.

وتقدر العشرون مثقالًا من الذهب بـ(خمس وثمانين جرامًا)، وتقدر المائتا درهم من الفضة بـ(خمسمائة وخمس وتسعين جرامًا). فإذا ملك الشخص ما يعادل هذا النصاب، وحال عليه الحول؛ وجبت عليه الزكاة.

والمقصود بالذهب والفضة ما كان خالصًا؛ سواء أكان نقودًا أم سبائك أم تبرًا، وسواء أكان حليًّا أعد للتجارة أو للزينة أو للادخار؛ لعموم الأدلة على وجوب زكاة الذهب والفضة.

هل يضم أحد النقدين إلى الآخر؟

إذا ملك ذهبًا وفضة، ولكن كل منهما لا يبلغ النصاب، فالراجح أنه لا يضم كل منهما للآخر، ولا زكاة عليه في واحد منهما ما لم يبلغ النصاب؛ لأن كلا منهما جنس يختلف عن الثاني، ولم يأت دليل بضم أحد النقدين إلى الآخر ليكمل به النصاب. قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة: هو قول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» فكان من جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول الله ﷺ، وشرع لم يأذن الله تعالى به)[2].

زكاة الأوراق البنكية (أوراق البنكنوت والسندات):

هذه الأوراق هي وثائق لقيمتها، لذا فإنه يجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وذلك بأن يخرج عن كل ألف خمسًا وعشرين. ولكن هل الأفضل أن تقدر زكاة هذه الأوراق بنصاب الذهب أو بنصاب الفضة؟ الأولى أن تقدر بنصاب الفضة؛ وذلك لما يلي:

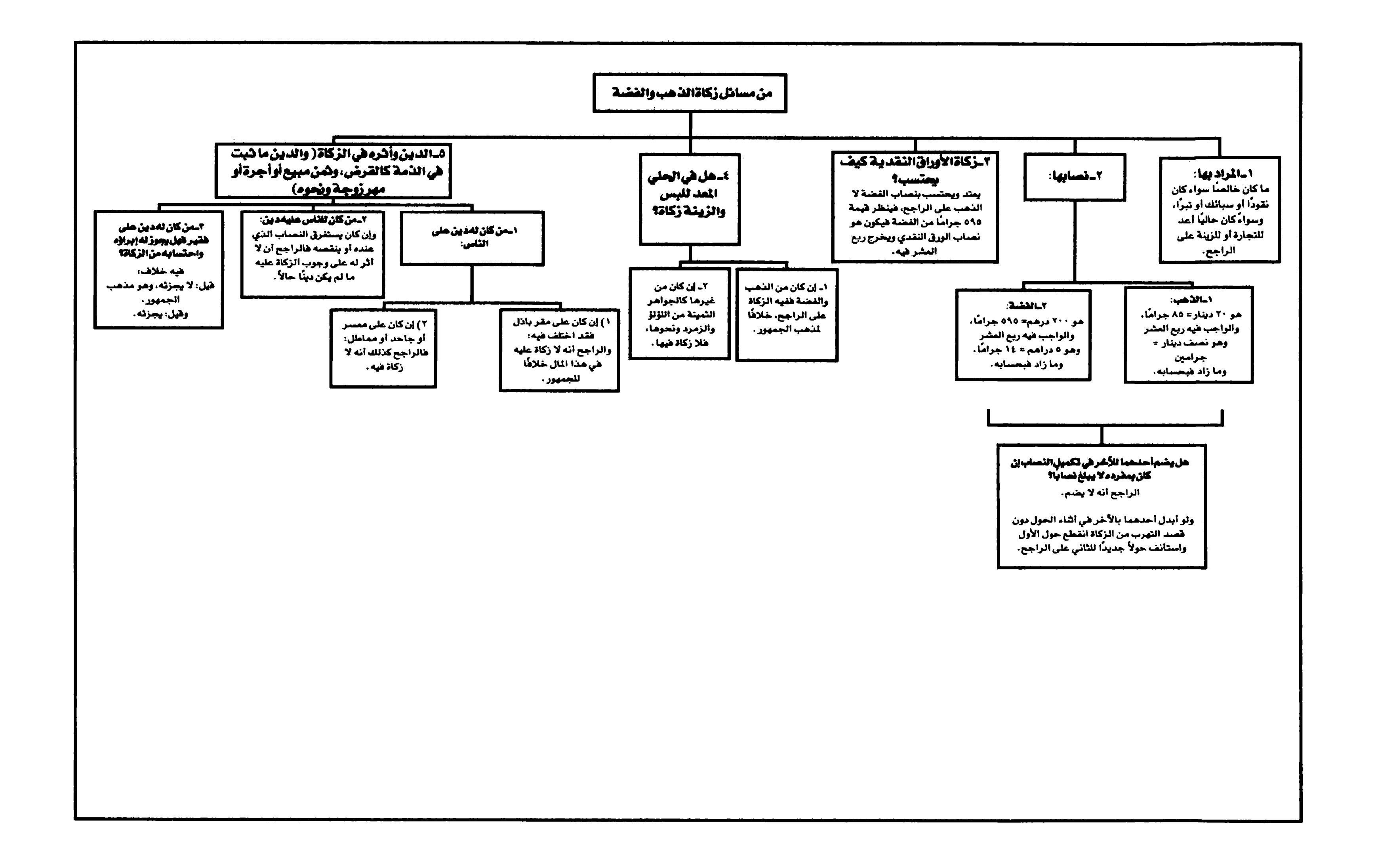
أولًا: أن ذلك أبرأ للذمة.

ثانيًا: أن هذا أرفق بالفقير.

---

(١) البخاري (١٤٠٥)، (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (٥/ ١٧).

(٢) المحلى (٦/ ١٠٤).


من مسائل زكاة الذهب والفضة
١- المراد بها:
ما كان خالصًا سواء كان نقودًا أو سبائك أو تبرًا، وسواءً كان حاليًا أعد للتجارة أو للزينة على الراجح.
٢- نصابها:
١- الذهب:
هو ٢٠ دينار = ٨٥ جرامًا، والواجب فيه ربع العشر وهو نصف دينار = جرامين
وما زاد فبحسابه.
٢- الفضة:
هو ٢٠٠ درهم= ٥٩٥ جرامًا، والواجب فيه ربع العشر وهو ٥ دراهم = ١٤ جرامًا.
وما زاد فبحسابه.
هل يضم أحدهما للآخر في تكميل النصاب إن كان بمفرده لا يبلغ نصابًا؟
الراجح أنه لا يضم.
ولو أبدل أحدهما بالآخر في أثناء الحول دون قصد التهرب من الزكاة انقطع حول الأول واستأنف حولاً جديدًا للثاني على الراجح.
٣- زكاة الأوراق النقدية كيف يحتسب؟
يعتد ويحتسب بنصاب الفضة لا الذهب على الراجح، فينظر قيمة ٥٩٥ جرامًا من الفضة فيكون هو نصاب الورق النقدي ويخرج ربع العشر فيه.
٤- هل في الحلي المعد للبس والزينة زكاة؟
١- إن كان من الذهب والفضة ففيه الزكاة على الراجح، خلافًا لمذهب الجمهور.
٢- إن كان من غيرها كالجواهر الثمينة من اللؤلؤ والزمرد ونحوها، فلا زكاة فيها.
٥- الدين وأثره في الزكاة (والدين ما ثبت في الذمة كالقرض، وثمن مبيع أو أجرة أو مهر زوجة ونحوه)
١- من كان له دين على الناس:
١) إن كان على مقر باذل فقد اختلف فيه:
والراجح أنه لا زكاة عليه في هذا المال خلافًا للجمهور.
٢) إن كان على معسر أو جاحد أو مماطل:
فالراجح كذلك أنه لا زكاة فيه.
٢- من كان للناس عليه دين:
وإن كان يستغرق النصاب الذي عنده أو ينقصه فالراجح أن لا أثر له على وجوب الزكاة عليه ما لم يكن دينًا حالاً.
٣- من كان له دين على فقير فهل يجوز له إبراؤه واحتسابه من الزكاة؟
فيه خلاف:
قيل: لا يجزئه، وهو مذهب الجمهور.
وقيل: يجزئه.



زكاة الحُلي: الحلي قسمان:

الأول: النقدان؛ وهما الذهب والفضة: وقد اختلف العلماء في وجوب زكاته على أقوال كثيرة، ولبعضهم في ذلك تفصيل بين كونه للزينة أو للقنية والادخار، ولكن الراجح من هذه الأقوال كلها وجوب الزكاة على الحلي من النقدين إذا بلغا النصاب وحال عليهما الحول؛ أيًّا كان الغرض من تملكهما، والدليل على ذلك:

(١) ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت النبي ﷺ امرأتان، في أيديهما أساور من ذهب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار؟» قالتا: لا، قال «فأديا حق هذا الذي في أيديكما»(١). وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فَتَخات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؛ فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» قالت: لا -أو ما شاء الله- قال: «حسبك من النار»(٢).

فهذان الحديثان يدلان على أن الحلي كانت للزينة، ومع هذا فقد أمرهن النبي ﷺ بإخراج الزكاة. وليس مع المخالفين دليل صحيح يعتمد عليه في التفريق بين ما أعد للزينة وما أعد للتجارة.

(٢) عموم الأدلة في وجوب زكاة الذهب والفضة، ولم يفرق بين كونه نقودًا، أو سبائك، أو حليًّا، أو أعد للزينة، أو للادخار، أو للعارية، أو غير ذلك.

واعلم أنه إذا حال الحول ووجبت الزكاة، ولم تجد المرأة معها مالًا تؤدي به زكاتها، وجب عليها أن تبيع من حليها بقدر زكاتها لتؤدي ما عليها، إلا أن يعينها أحد في أداء الزكاة كزوج أو قريب مثلا.

---

(١) صحيح بشواهده: رواه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٥/ ٣٥)، والترمذي (٦٣٧)، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٧٠)، عن ابن القطان قال: إسناده صحيح.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٥٦٥)، والبيهقي (٤/ ١٣٩)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن دقيق العيد: (الحديث على شرط مسلم). انظر: نصب الراية (٢/ ٣٧١).

الثاني: غير النقدين: كالماس، والدر، والياقوت، واللؤلؤ، والمرجان، والزبرجد ونحوها؛ فهذا لا تجب فيه الزكاة مهما بلغت قيمتها، إلا ما أعد للتجارة، فهذا يدخل في عروض التجارة، وسيأتي حكمها.

زكاة الدين:

اختلفت آراء العلماء فيمن له ديون على الناس؛ هل يجب إخراج زكاتها أو لا يجب؟ على النحو الآتي:

أولًا: إذا كان الدين على مُقِر به يستطيع أداءه؛ ففيه أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: لا زكاة فيه؛ لأنه غير تام الملك، فلا تجب فيه الزكاة. قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنما لصاحب الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط، وليس له عنده عين مال أصلًا، ولعل الفضة أو الذهب اللذين له عنده في المعدن والفضة تراب بعد، ولعل المواشي التى له عليه لم تخلق بعد، فكيف تلزمه زكاة ما هذه صفته؟)[1]، وهذا مذهب عكرمة، ويروى عن عائشة وابن عمر، وهو مذهب الظاهرية، وقول الشافعي في القديم[2]، وهو الراجح إن شاء الله.

القول الثاني: أن فيه الزكاة، ثم اختلفوا في كيفية أدائها على النحو الآتي:

(أ) يخرجها عندما يقبض الدين، فيؤدي ما مضى من سنوات، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

(ب) يخرجها في الحال، كل حول وإن لم يقبضها، وهذا مذهب الشافعي.

(ج) يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة؛ وهذا مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء، ومذهب مالك.

ثانيًا: أن يكون الدين على معسر، أو جاحد، أو مماطل:

وقد اختلف العلماء في وجوب إخراج زكاة هذا الدين على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه إخراجه للزكاة، وهذا رأي الحنفية والظاهرية، وهو الراجح؛ لما تقدم.

---

(١) المحلى (١/ ١٣٩).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٢١).



القول الثاني: يزكيه إذا قبضه، ومنهم من يرى أن يزكيه لجميع السنوات الماضية، ومنهم من يرى أن يزكيه لسنة واحدة.

والراجح من الأقوال السابقة: أنه لا زكاة على من له دين عند آخر؛ سواء كان مقرًّا به يستطيع أداؤه، أو كان معسرًا، أو مماطلًا، لأنه غير تام الملك. (راجع كلام ابن حزم السابق).

فروع زكاة الديون:

(١) ويلحق بذلك مؤخر المهر، والأقساط التي عند المشتري ولم تسدد بعد، ونحو ذلك؛ فإنه لا تجب فيها الزكاة حتى يقبضها ويستأنف بها الحول.

(٢) إذا كان عليه دين لآخر وعنده مال تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما عنده، ولا يسقط من أجل الدين الذي عليه شيء من زكاة ما بيده، على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن الزكاة تجب في المال وهو عنده، وقد حال عليه الحول، وأما الدين فهو في ذمته، ولأن السعاة الذين كانوا يذهبون لجمع الصدقات لم يأمرهم النبي ﷺ أن يسألوا أهل الزكاة: هل عليهم ديون أو لا؟ وترك الاستفصال عند الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

(٣) هل يجوز إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة؟ أي: إذا كان له عند فقير دينٌ فهل يجوز أن يسقط دينه عنه باعتباره من الزكاة؟ فيه قولان:

القول الأول: لا يجزئه؛ وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وأصح الوجهين عن الشافعية.

القول الثاني: يجزئه؛ وهو مذهب الحسن البصري، وعطاء، ورجَّحه ابن حزم، واستدلوا بما يأتي:

(أ) أنه مأمور بالصدقة الواجبة، ولأن إبراءه من الدين يسمى صدقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فهي مواساة للفقير، وهو غارم أي: مدين.

(ب) لأنه لو دفع الزكاة إليه ثم أخذها منه جاز، فكذلك إذا لم يقبضها.

(جـ) ولأنه لو كانت له دراهم وديعة عنده ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه؛ سواء قبضها أم لا. وينبغي على هذا القول أن يُعلِم المدين بإبرائه من دينه. وقيد الحسن البصري هذا

بالدين الذي يكون عن قرض، لا دين التجار. وهو تقييد حسن واعتبار جيد، وعليه فلا يصلح أن يسقط التجار ديونهم عن بعضهم باعتبارها من الزكاة.

(٤) وأما إذا أعطاه الزكاة بشرط أن يردها إليه عن دينه فإنها لا تصح اتفاقًا، ولا تسقط الزكاة، لأنه اشترط عليه ذلك، فإن نويا ذلك ولم يشترطاه أجزأه عن الزكاة وعن رد دينه.

(٥) إذا ادخر مالًا لأجل بناء سكنى، أو لحج، أو أعده لزواج، أو غير ذلك، وحال عليه الحول فإنه يجب عليه زكاته.

(٦) المقصود بالدين: ما ثبت في الذمة؛ كالقرض وثمن مبيع أو أجرة، أو صداق الزوجة، أو عوض الخلع الثابت للزوج. ويلحق بهذا الحكم ما إذا كان المال ضائعًا أو مسروقًا، فإنه لا يجب عليه زكاته.

(٧) إذا كان الدين حالًّا فأدَّاه، فنقص ما في يده عن النصاب، فلا زكاة عليه. وكذلك إذا كان عليه كفارة؛ ككفارة ظهار، أو يمين، أو كان عليه نذر، فقضى ذلك، فنقص ما يملكه عن النصاب، فلا زكاة عليه.

(٨) إذا نقص النصاب قبل تمام الحول فلا زكاة عليه، ولكن إن حال عليه الحول ولم يؤد الزكاة، ثم نقص -أي: بعد حلول الحول- ولو بسرقة أو إتلاف الزكاة، فإن الزكاة واجبة عليه؛ لأنها حق الله وقد تعلَّقت بذمته، وقد قال ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى»[1].

(٩) إذا أبدل ما يملكه بغيره، فإن كان من جنسه فلا ينقطع الحول، وإن كان من غير جنسه انقطع الحول، فإذا أبدل مثلًا (شياه) بـ(شياه لا تقل عن النصاب) فالحول لا ينقطع، وإذا أبدل الشياه ببقر، انقطع الحول واستأنف حولًا جديدًا للبقر.

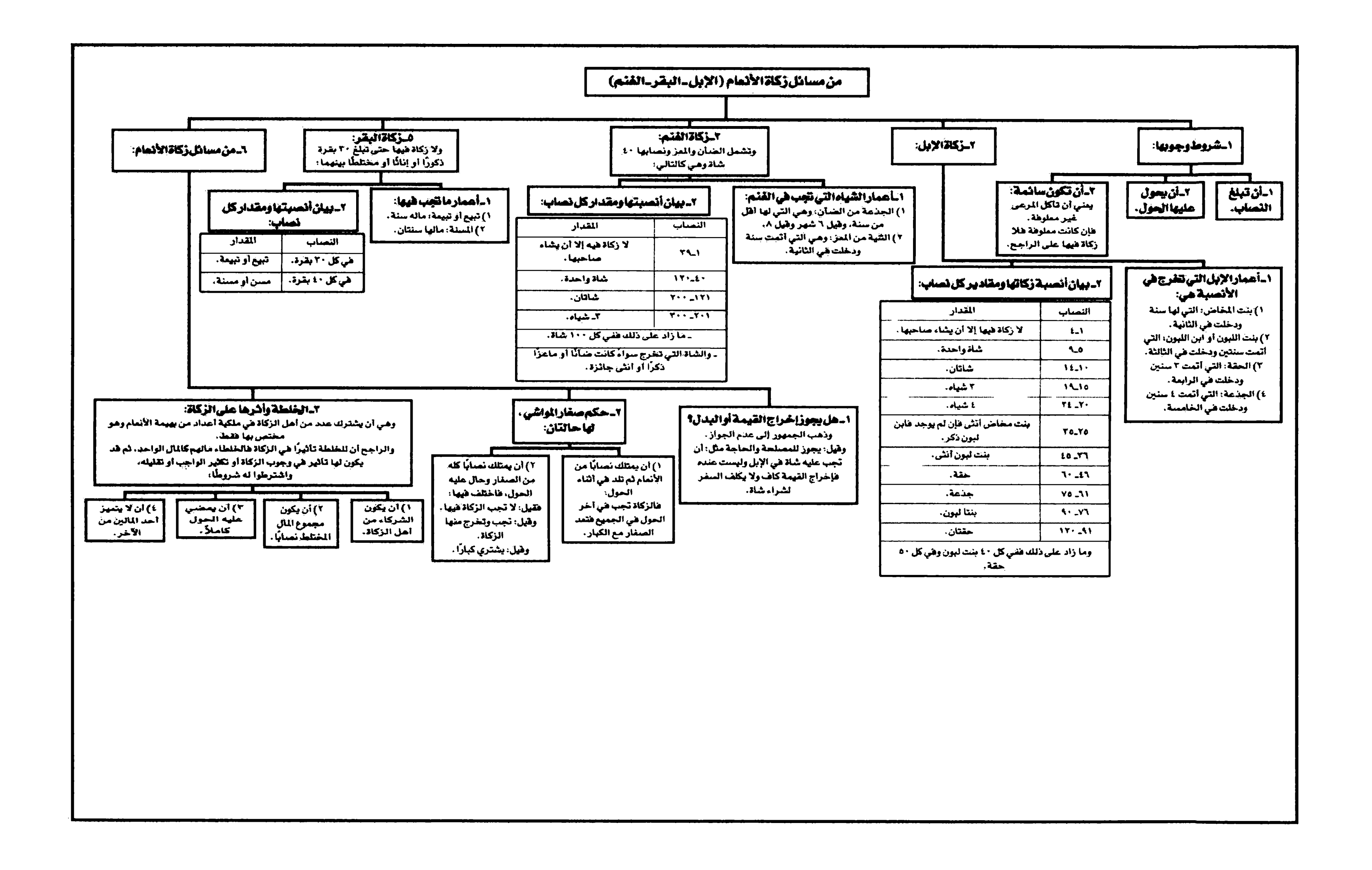
إلا في عروض التجارة؛ فإن الحول لا ينقطع بإبدال المال، فإذا كان يتَّجر في سلعة، ثم عدل عنها إلى سلع أخرى، فإن النصاب لا ينقطع، لأن التجارة المقصود منها القيمة.

واعلم أن الذهب والفضة جنسان مختلفان على الراجح، فإذا أبدل الذهب بالفضة أو العكس في أثناء الحول انقطع الحول، واستأنف حولًا جديدًا.

---

(١) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، والترمذي (٧١٧)، وابن ماجه (١٧٥٨).

وفى جميع ما سبق لا يجوز أن يكـون المقصـود بالإبـدال الهـرب والاحتيـال عـن إخـراج الزكاة، فلو فعل ذلك لكان آثمًا يستحق العقوبة.


من مسائل زكاة الأنعام (الإبل-البقر-الغنم)
١-شروط وجوبها:
١-أن تبلغ النصاب.
٢-أن يحول عليها الحول.
٣-أن تكون سائمة: يعني أن تأكل المرعى غير معلوفة. فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها على الراجح.
٢-زكاة الإبل:
١-أعمار الإبل التي تخرج في الأنصبة هي:
١) بنت المخاض: التي لها سنة ودخلت في الثانية.
٢) بنت اللبون أو ابن اللبون: التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة.
٣) الحقة: التي أتمت ٣ سنين ودخلت في الرابعة.
٤) الجذعة: التي أتمت ٤ سنين ودخلت في الخامسة.
٢-بيان أنصبة زكاتها ومقدار كل نصاب:
النصاب | المقدار
١-٤ | لا زكاة فيها إلا أن يشاء صاحبها.
٥-٩ | شاة واحدة.
١٠-١٤ | شاتان.
١٥-١٩ | ٣ شياه.
٢٠-٢٤ | ٤ شياه.
٢٥-٣٥ | بنت مخاض أنثى فإن لم يوجد فابن لبون ذكر.
٣٦-٤٥ | بنت لبون أنثى.
٤٦-٦٠ | حقة.
٦١-٧٥ | جذعة.
٧٦-٩٠ | بنتا لبون.
٩١-١٢٠ | حقتان.
وما زاد على ذلك ففي كل ٤٠ بنت لبون وفي كل ٥٠ حقة.
٣-زكاة الغنم:
وتشمل الضأن والمعز ونصابها ٤٠ شاة وهي كالتالي:
١-أعمار الشياه التي تجب في الغنم:
١) الجذعة من الضأن: وهي التي لها أقل من سنة، وقيل ٦ شهر وقيل ٨.
٢) الثنية من المعز: وهي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية.
٢-بيان أنصبتها ومقدار كل نصاب:
النصاب | المقدار
١-٣٩ | لا زكاة فيه إلا أن يشاء صاحبها.
٤٠-١٢٠ | شاة واحدة.
١٢١-٢٠٠ | شاتان.
٢٠١-٣٠٠ | ٣-شياه.
-ما زاد على ذلك ففي كل ١٠٠ شاة.
-والشاة التي تخرج سواء كانت ضأنًا أو ماعزًا ذكرًا أو أنثى جائزة.
٥-زكاة البقر:
ولا زكاة فيها حتى تبلغ ٣٠ بقرة ذكورًا أو إناثًا أو مختلطًا بينهما:
١-أعمار ما تجب فيها:
١) تبيع أو تبيعة: ماله سنة.
٢) المسنة: مالها سنتان.
٢-بيان أنصبتها ومقدار كل نصاب:
النصاب | المقدار
في كل ٣٠ بقرة. | تبيع أو تبيعة.
في كل ٤٠ بقرة. | مسن أو مسنة.
٦-من مسائل زكاة الأنعام:
١-هل يجوز إخراج القيمة أو البدل؟
وذهب الجمهور إلى عدم الجواز.
وقيل: يجوز للمصلحة والحاجة مثل: أن تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة.
٢-حكم صغار المواشي، لها حالتان:
١) أن يمتلك نصابًا من الأنعام ثم تلد في أثناء الحول: فالزكاة تجب في آخر الحول في الجميع فتعد الصغار مع الكبار.
٢) أن يمتلك نصابًا كله من الصغار وحال عليه الحول، فاختلف فيها: فقيل: لا تجب الزكاة فيها. وقيل: تجب وتخرج منها الزكاة. وقيل: يشتري كبارًا.
٣-الخلطة وأثرها على الزكاة:
وهي أن يشترك عدد من أهل الزكاة في ملكية أعداد من بهيمة الأنعام وهو مختص بها فقط.
والراجح أن للخلطة تأثيرًا في الزكاة فالخلطاء مالهم كالمال الواحد، ثم قد يكون لها تأثير في وجوب الزكاة أو تكثير الواجب أو تقليله، واشترطوا له شروطًا:
١) أن يكون الشركاء من أهل الزكاة.
٢) أن يكون مجموع المال المختلط نصابًا.
٣) أن يمضي عليه الحول كاملاً.
٤) أن لا يتميز أحد المالين من الآخر.

ثانيًا: زكاة الأنعام:

المقصود بزكاة الأنعام: زكاة الإبل، والبقر، والغنم، ولا زكاة في شيء آخر من الحيوانات، كما لا زكاة في الطيور والدواجن ونحوها، مهما بلغت أعدادها -إلا ما أعد للتجارة- فلم تنص الأحاديث على وجوب زكاة شيء غير الإبل والبقر والغنم، وذلك مشروط بشروط:

(١) أن تبلغ النصاب (على ما سيأتي تفصيله).

(٢) أن يحول عليها الحول (بالعام الهجري لا الميلادي).

(٣) أن تكون سائمة -يعني غير معلوفة- فإن كانت معلوفة، فالراجح الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا زكاة فيها[1].

والدليل على وجوب الزكاة في **سائمة الغنم** ما جاء في الحديث: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين...» الحديث، وسيأتي بتمامه.

وأما **سائمة الإبل**؛ فلِما ثبت في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون...» الحديث، وإسناده حسن[2].

وأما **البقر**؛ فلم يأت في سائمتها أحاديث، وإنما فيها آثار. قال جابر: لا صدقة في المثيرة (والمثيرة: بقر الحرث)[3]. وهذا مذهب عطاء، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، ومجاهد، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وموسى بن طلحة.

وعلى هذا؛ إذا كان لديه أرض يزرعها ورعى فيها مواشيه، فهذه معلوفة وليست سائمة؛ لأن السائمة التي ترعى في الكلأ المباح الذي نبت بدون فعلنا وحرثنا.

---

(١) أما إن كانت أعدت للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة؛ حتى لو كانت معلوفة.

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٥٧٥)، وأحمد (٥/ ٤٠٢)، والنسائي (٥/ ١٥، ٢٥)، والحاكم (١/ ٣٩٧)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح: أخرجه أبو عبيد (٤٧١)، والبيهقي (٤/ ١١٦)، وابن خزيمة (٤/ ٢٠). ويروى نحوه عن علي ابن أبي طالب، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠)، والدارقطني (٢/ ١٠٣)، ولا يصح إسناده.



حديث فرض الزكاة:

الدليل على ما تقدم في فرض الزكوات: ما رواه البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: «في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها؛ من الغنم في كل خمس: شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّة طَروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جَذَعة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة: شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة: هَرِمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق.

وفي الرِّقَة[1]: في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة؛ فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه جذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين»[2].

---

(١) الرقة: هي الفضة.

(٢) البخاري (١٤٤٨)، (١٤٥١)، (١٤٥٣)، (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨- ٢٣).



وفيما يلي بيان فريضة زكاة الإبل والغنم مفصلة:

زكاة الإبل:

حدد الشرع مقدار الزكاة للإبل إذا بلغت نصابًا، والجدول الآتي يوضح بيان الأنصبة، ومقادير الزكاة:

مسلسل			ملاحظات
١	١-٤	لا زكاة فيها إلا أن يشاء صاحبها	
٢	٥-٩	شاة	
٣	١٠-١٤	شاتان	
٤	١٥-١٩	ثلاث شياه	
٥	٢٠-٢٤	أربع شياه[1]	
٦	٢٥-٣٥	بنت مخاض أنثى فإذا لم يوجد فابن لبون ذكر	بنت المخاض: التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وابن لبون: الذي أتم حولين ودخل في الثالث
٧	٣٦-٤٥	بنت لبون أنثى	
٨	٤٦-٦٠	حقة	الحقة: التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
٩	٦١-٧٥	جذعة	الجذعة: التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة
١٠	٧٦-٩٠	بنتا لبون	
١١	٩١-١٢٠	حقتان	
١٢	ما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين (حقة).		

(١) اختلف العلماء لو أخرج بعيرًا مكان أربع شياه: فعن أحمد ومالك: لا يجزئه، وقال أكثرهم: يجزئه لأنه عدل عن الأصل وهو إخراج الإبل إلى الشياه رفقًا بالمالك.



تفاصيل وفروع في الزكاة:

(١) إذا زاد عن (١٢٠)؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[١].

(٢) إذا وجب على صاحب الإبل (سن أعلى) فلم يجد إلا السن الأقل مباشرة، كأن يكون عليه جذعة (لها أربع سنين) فلم تكن عنده، وكان عنده حقة (ثلاث سنين)، أو وجبت الحقة فلم تكن عنده، وكان عنده بنت لبون (لها سنتان)، أو وجبت عليه بنت لبون، فلم تكن عنده، وكان عنده بنت مخاض (لها سنة)، ففي هذه الحالة يقبل منه السن الأدنى الذي عنده، ويلزمه معه أن يدفع عشرين درهمًا أو شاتين؛ أيهما دفع قبل منه. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هل العشرون تقويم أم تعيين؟ قال: الظاهر -والله أعلم- أنها تقويم؛ وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين، وأراد أن يعدل عنهما، فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهمًا)[٢].

(٣) والعكس لما تقدم: من وجب عليه السن الأدنى فلم يوجد عنده إلا الأعلى مباشرة؛ كمن وجب عليه بنت مخاض فلم نجدها عنده، وكان عنده بنت لبون، أو وجب عليه بنت لبون فلم نجدها عنده، وكان عنده حقة، أو وجبت عليه الحقة فلم نجدها عنده، ووجدنا الجذعة، فإنه يقبل منه السن الأعلى، ويُعطَى عشرون درهمًا أو شاتان أيهما فعل المصدق[٣].

(٤) وأما إذا لم يكن عنده السن الأدنى مباشرة، ولا الأعلى مباشرة، بل وجد أدنى الأدنى، أو أعلى الأعلى، فإنه يكلف بإحضار السن الذي عليه، مثال ذلك: من وجبت عليه

---

(١) مثال ذلك:

- (١٣٠) زكاتها: ٢ بنت لبون (٢ x ٤٠) + حقة (٥٠) = ١٣٠
- (١٤٠) زكاتها: حقتان (٢ x٥٠) + بنت لبون (٤٠) = ١٤٠.
- (١٥٠) = ثلاث حقاق (٣ x٥٠) = ١٥٠.
- (١٦٠) = أربع بنات لبون (٤ x٤٠) = ١٦٠.
- (١٧٠) = ثلاث بنات لبون (٣ x٤٠) + حقة (٥٠) = ١٧٠.
- (١٨٠) = حقتان (٢ x٥٠) + بنتا لبون (٢ x٤٠) = ١٨٠.
- (١٩٠) = ثلاث حقاق (٣ x٥٠) + بنت لبون (٤٠) = ١٩٠.
- (٢٠٠) = ٤ حقاق (٤ x٥٠) = ٢٠٠. أو ٥ بنات لبون (٥ x٤٠) = ٢٠٠.

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٦٠).

(٣) المصدق أو الساعي: هو الذي يذهب فيجمع الزكوات، ويشبه وظيفة مأمور الضرائب.

بنت مخاض فلم نجدها عنده، ولم نجد عنده السن الأعلى مباشرة، وهو (بنت لبون)، ووجدنا عنده أعلى منه؛ الحقة أو الجذعة، فلا تؤخذ منه ويلزم بإحضار السن المفروض عليه، إلا أن يعطيها عن طيب نفس.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن أخرج عن الواجب سنًّا أعلى من جنسه... جاز، لا نعلم فيه خلافًا)(١).

والدليل على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود عن أُبيّ بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقًا، فمررت برجل، فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض، فأخبرته أنها صدقته، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها، فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أومر به، فهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فخرج معي، وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فأخبره الخبر، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، وإن تطوعت بخير قبلناه منك، وآجرك الله فيه»، قال: فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة(٢).

زاد في رواية عبد الله بن أحمد: قال عمارة بن عمرو -الراوي عن أُبيّ-: «قد وليت الصدقات في زمن معاوية، فأخذت من ذلك الرجل ثلاثين حقة لألف وخمسمائة بعير».

وكذلك إذا وجبت عليه جذعة، فلم نجدها، ولا وجدنا السن الأدنى مباشرة وهو الحقة، ووجدنا عنده أدنى الأدنى: بنت لبون؛ فإنه لا تؤخذ منه بنت لبون، ولكنه يكلف بإحضار السن المفروض عليه.

(٤) لا تجزئ القيمة ولا البدل في أي نوع من أنواع الزكوات، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، وهو الأرجح؛ خلافًا للحنفية، فمن وجب عليه زكاة الإبل فالواجب أن يخرجها على نحو ما ذكر، ولا يجزئه أن يدفع قيمة الإبل المفروضة عليه.

---

(١) المغني (٢/ ٤٥٠).

(٢) حسن: رواه أحمد (٥/ ١٤٢)، وأبو داود (١٥٨٣)، وابن حبان (٣٢٦٩)، قال النووي في المجموع: إسناده صحيح أو حسن.



وهكذا في جميع الزكوات، إلا في زكاة عروض التجارة على ما يأتي[1]. ويرى ابن تيمية جواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة؛ مثل أن تجب عليه شاة في الإبل، وليس عنده شاة، فإخراج القيمة كاف، ولا يكلف السفر لشراء شاة، أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة، لكونها أنفع لهم، فهذا جائز[2].

قلت: والأولى عدم تكلف إخراج القيمة؛ إبراء للذمة، وخروجًا من الخلاف.

زكاة الغنم:

أول نصاب الغنم أربعون شاة؛ تشمل الضأن والمعز، الذكر والأنثى، وتكون الزكاة على النحو الآتي:

مسلسل	النصاب	مقدار الزكاة	ملاحظات
١	١-٣٩	لا زكاة فيها، إلا أن يشاء صاحبها	
٢	٤٠-١٢٠	شاة	
٣	١٢١-٢٠٠	شاتان	
٤	٢٠١-٣٠٠	ثلاث شياه	
ما زاد على ذلك في كل مائة شاة: (شاة)[3]			

ويلاحظ أن الزكاة تجب على السائمة منها بعد أن يحول عليها الحول الهجري، والدليل على ذلك ما تقدم من حديث أنس، فراجعه.

تجب الزكاة في الأنصبة السابقة؛ سواء كانت كلها ماعزًا، أو كان كلها ضأنًا، أو كان بعضها ماعزًا وبعضها ضأنًا.

الشاة التي تجب في الغنم «الجذعة» من الضأن، و«الثنية» من المعز، وهي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، وأما الجذع فهو أقل من هذا السن، قيل: ستة أشهر، وقيل: ثمانية.

(١) انظر: (١/ ٧٢٢).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٨٤).

(٣) ظاهر ذلك أن الشاة الرابعة لا تجب حتى يكتمل ما عنده أربعمائة شاة، وعلى هذا يجب ثلاثة شياه حتى ٣٩٩، فإذا بلغ (٤٠٠) ففيه أربع شياه إلى (٤٩٩)، وهكذا.

والشاة التي يجب إخراجها جائزة؛ سواء كانت ضأنًا أو ماعزًا، ذكرًا أو أنثى؛ لأن كل هذا يطلق عليه: «شاة»، وسواء أعطى هذه الشاة من غنمه، أو من غير غنمه، ما لم تكن هرمة أو معيبة، أو تيسًا إلا أن يشاء المصدق.

لا يأخذ المصدق كرائم الأموال؛ كالرُّبَّى، والأكولة، والماخض، وفحل الغنم؛ إلا أن يشاء صاحبها، وإنها يأخذ الثنية من الماعز والجذع من الضأن؛ والدليل على ذلك:

(١) في كتاب أبي بكر: (لا تؤخذ في الصدقة: هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس).

(٢) عن عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طَعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدَّرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»(١).

وعن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر قال له: (قل لهم: إني لا آخذ الشاة الأكولة، ولا فحل الغنم، ولا الرُّبَّى، ولا الماخض، ولكني آخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره)(٢).

«والدَّرنة» الجرباء، وأصل الدَّرن الوسخ. و«الشرط»: رذالة المال، و«الربى»: هي التي ولدت، و«الماخض»: هي الحامل أو التي طرقها الفحل، و«الأكولة»: السمينة، و«ذات عوار» يعني: ذات عيب، و«غذاء المال»: الرديء منه.

وفي رواية (الموطأ) أن عمر قال له: تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة.. إلخ.

فعلى هذا يأخذ من وسط الماشية، فلا يأخذ الشرار ولا الخيار.

زكاة البقر:

أما زكاة البقر؛ فإنه لا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين بقرة، ذكورًا، أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا؛ بأن يحول عليها حولٌ كاملٌ.

---

(١) حسن: تقدم. انظر: (١/ ٦٧٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٥٧)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٨٢).



وذلك بأن يخرج من كل ثلاثين بقرة: «تبيعًا أو تبيعة»، ومن كل أربعين: «مسنة»، وهذا قول الجمهور.

و«التبيع»: ما له سنة، و«المسنة»: ما لها سنتان(١).

واختلفوا في اشتراط كونها سائمة وقد بينت هذا في أول الباب(٢).

من فروع زكاة بهيمة الأنعام:

- ليس في البقر جبران كالإبل، فإذا لم يكن عنده السن الواجب عليه وجب عليه إحضاره، فلا يؤخذ الأكبر سنًّا إلا إذا أعطاها صاحبها طيبة بها نفسه، ولا يجوز أن يعطي الأقل سنًّا إذا كان الواجب عليه الأكبر سنًّا.

- يجوز أن يكون التبيع أو المسنة ذكرًا أو أنثى.

- يلاحظ أن الجاموس نوع من البقر، فإذا كان عنده جواميس، وبقر ضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وأخذت الزكاة، كما هو الحال في الضأن والمعز.

حكم زكاة العجول والفُصْلان والحُمْلان:

المقصود بذلك صغار المواشي، ولها حالتان:

(١) أن يملك نصابًا من الإبل أو البقر أو الغنم، ثم تنتج -أي: (تلد)- أثناء الحول: فالزكاة تجب في الجميع عند آخر الحول في قول أكثر أهل العلم، فتعدُّ الصغار مع الكبار، ولكن لا تؤخذ الزكاة من الصغار؛ لما تقدم من قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمصدق: تعد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة... إلخ.

---

(١) وعلى هذا إذا بلغ (٦٠) ففيه تبيعان (٢×٣٠) = ٦٠.
- (٧٠) تبيع ومسنة (١×٤٠) + (١×٣٠) = ٧٠.
- (٨٠) مسنان (٢×٤٠) = ٨٠.
- (٩٠) ثلاث تبيعات (٣×٣٠) = ٩٠.
- (١٠٠) تبيعان (٢×٣٠) + مسنة (٤٠) = ١٠٠.
- (١١٠) مسنان (٢×٤٠) + تبيع (٣٠) = ١١٠.
- (١٢٠) ثلاث مسنات (٣×٤٠) أو أربع تبيعات (٤×٣٠) = ١٢٠.

(٢) انظر: (١/ ٦٩٣).

(٢) أن يملك نصابًا كله من الصغار وحال عليه الحول، فلا زكاة عليه عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وأما عند مالك ورواية عن أحمد والشافعي فتجب الزكاة في الصغار فتخرج منها صغيرة، وعلى هذا يحمل قول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لو منعوني عَناقًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»[١]، و«العناق»: هي صغار الغنم. ويشكل على ما تقدم حديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدِّق رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: «إنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين مفترق»، وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها[٢]. و«الكَوْماء» العظيمة السَّنام. فقوله: «من راضع لبن» فسرت على تفسيرين:

الأول: أي: لا يأخذ المصدق راضع لبن، وهي الصغيرة التي ترضع.

الثاني: فسر «الراضع»: بذات الدر التي تدر اللبن بحلبها، أي: لأنها من خيار المال، وهذا رأي الخطابي، وهو الموافق للأحاديث، والله أعلم. كما هو موافق لما ذهب إليه عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار، ولكن لا يؤخذ إلا من الوسط، فإن كان الجميع صغارًا؛ فقيل: يأخذ منها، وقيل: يشتري كبارًا)[٣].

حكم الخلطة:

تقدَّم في حديث أنس من كتاب أبي بكر، وفيه: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسَّوية»[٤].

وقد اختلف العلماء في شرح الحديث، وفي حكم تأثير الخلطة على وجوب الزكاة؛ والراجح من هذه الأقوال قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث، قال: (وهو خطاب

---

(١) البخاري (١٣٩٩) (١٤٥٦)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٥/ ١٤) (٧/ ٧٧).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وابن ماجه (١٨٠١).

(٣) الفتاوى (٢٥/ ٣٧).

(٤) انظر: (١/ ٦٩٤).

لرب المال من جهة، وللساعي من جهة أخرى؛ فأمر كلًّا منهما أن لا يحدث شيئًا من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر. فمعنى قوله: «خشية الصدقة»: أي: خشية أن تكثر أو تقل، فلما كان محتملًا للأمرين، لم يكن الحمل على أحدهما أولى من الآخر، فحمل عليهما معًا)[1].

قلت: مثال الأول (من جهة رب المال): أن يكون ثلاثة أفراد لكل واحد منهم أربعون شاة، فيجمعون ليكون المجموع مائة وعشرين فيخرجون شاة واحدة، وإنما الواجب عليهم ثلاث شياه. أو يكون رجلان لهما أربعون شاة مجتمعة، فيفرقون لكل منهما عشرون فلا يجب عليهم أمام المصدق زكاة، وفي الحقيقة أن عليهم شاة، وهذا احتيال محرم.

مثال الثاني (من جهة الساعي): عكس الأول؛ أن يجمع لهم الساعي العشرين لكل منهما ليأخذ منهم الزكاة، وهم في الحقيقة ليس عليهم زكاة. أو يفرق المائة والعشرين المجتمعة لثلاثة ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياه، والمفروض شاة واحدة.

وعلى هذا فللخلطة تأثير، وهو أرجح الأقوال، فالخلطاء ماهم كالمال الواحد، ثم قد يكون للخلطة تأثير في وجوب الزكاة، أو في تكثير الواجب أو تقليله. واشترطوا لتحقيق الخلطة:

(١) أن يكون الشركاء من أهل الزكاة.

(٢) أن يكون مجموع المال المختلط نصابًا.

(٣) أن يمضي عليه الحول كاملا.

(٤) أن لا يتميز أحد المالين من الآخر[2].

تنبيه: قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الخلطة لا تأثير لها في غير بهيمة الأنعام)[3].

ثم أورد مثالين:

---

(١) نقلًا من فتح الباري (٣/ ٣١٤).

(٢) ويرى بعضهم تحقق الخلطة أيضًا حتى لو تميز المالان إذا اشتركوا في الأوصاف وهي: اتحاد الفحل، والمرعى، والمسرح، والمحلب.

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٧٠).

الأول: إذا اشتركوا في مزرعة، وكان نصيب كل واحد نصف نصاب (أي نصيب كل منهما لا يبلغ النصاب مع أن المجموع يبلغ النصاب)، فلا زكاة فيها.

والثاني: إذا اشتركوا في تجارة، وكان مالهما نصابًا، ولكن نصيب كل واحد لا يبلغ النصاب، فلا زكاة فيه.

مسألتان في زكاة المواشي:

(١) لا تجب الزكاة في شيء غير ما ذكر مهما بلغ عددها، فمن كان عنده خيل، أو حمير، أو طيور، أو أرانب، أو غير ذلك، فإنه لا يجب عليه فيها الزكاة، إلا أن تكون أعدت للتجارة، ففيها زكاة عروض التجارة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»[١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحمير فيها زكاة؟ فقال: «ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]» [٢].

(٢) تؤخذ الزكاة في أماكنها؛ بأن يذهب المصدق إليهم، ولا يطالب صاحب المال بجلب مواشيه إلى المصدق؛ فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلَب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم»[٣].

«الجلب»: المقصود به هنا: أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأمر أن يأخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. و«الجنب» بمعناه. وهو أن يجلس بأقصى موضع فيجنب صاحب المال بماله: أي: يبعده.

---

(١) البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، وابن ماجه (١٨١٢)، والنسائي (٥/ ٣٥).

(٢) تقدم. انظر: (١/ ٦٧٨).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٥٩١)، والبيهقي (٤/ ١١٠).



ثالثًا: زكاة الزروع والثمار:

دليل وجوبها:

أولًا: من القرآن: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧]. وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام:١٤١].

ثانيًا: من السنة: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «فيما سَقَت السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيًّا: العشر، وفيما سُقي بالنضح: نصف العشر»(١). «العثري»: النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي.

ثالثًا: الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب العشر، أو نصف العشر؛ فيما أخرجته الأرض، واختلفوا في التفاصيل لهذه الأصناف.

(١) الأصناف التي يجب فيها زكاة الزروع:

الأصناف التي وردت بها النصوص في وجوب الزكاة منها أربعة وهي: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؛ لما رواه الحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي عن أبي موسى ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، «فأمرهم أن لا يأخذوا إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»(٢).

وهذا ما رجحه الشوكاني في «السيل الجرار»، ورجحه ابن حزم في «المحلى»، ورجحه الشيخ الألباني، واستدلالهم: عدم نهوض دليل يدل على وجوب الزكاة في غير هذه الأصناف الأربعة.

واعلم أنه قد تنازع الفقهاء فيما عدا هذه الأربعة على أقوال كثيرة مختلفة، مستدلين على ذلك بقياس غير هذه الأربعة عليها، وبعموم بعض الأدلة.

---

(١) البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، وابن ماجه (١٨١٧)، والنسائي (٥/ ٤١).

(٢) الحاكم (١/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٨)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وانظر: الإرواء (٣/ ٢٧٨).

فقد ذهب الشافعي إلى وجوب الزكاة في كل «ما يقتات ويدخر»، وهو مذهب الإمام مالك أيضًا.

وذهب الحنابلة إلى وجوبها في كل ما «يكال ويدخر».

وأما أبو حنيفة فيرى الزكاة في كل ما أخرجته الأرض عدا القصب الفارسي والحشيش الذي ينبت بنفسه، وخالفه في ذلك صاحباه أبو يوسف ومحمد، ووافقا قول الشافعية والمالكية.

وفي «سبل السلام» قال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحديث معاذ وأبي موسى وارد على الجميع، والظاهر مع من قال به -أي: حصر الزكاة على الأصناف الأربعة- قال: لأنه حصر لا يقاوم بعموم ولا قياس... فالأوضح دليلًا مع الحاصرين للوجوب في الأربعة)(١).

قلت: ولعلَّ أرجح الأقوال في ذلك قول الشافعية والمالكية؛ أن الزكاة واجبة فيما يقتات ويدخر؛ لأن المذكور في الحديث هي أقواتهم وقتها، والله أعلم.

ما لا يؤخذ منه الزكاة:

وعلى هذا فلا زكاة في الخضراوات ولا الزيتون، وقد روى الأثرم في «سننه» عن عطاء بن السائب قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك؛ إن رسول الله ﷺ كان يقول: «ليس في ذلك صدقة». وهذا الأثر وإن كان مرسلًا فإن له شواهد تقويه كما في «التلخيص الحبير» و«نصب الراية» (٢). قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولم يكن من هديه ﷺ أخذ الزكاة من الخيل والرقيق، ولا البغال ولا الحمير، ولا الخضراوات ولا المباطخ والمقاثي والفواكه التي لا تكال ولا تدخر؛ إلا العنب والرطب فإنه كان يأخذ الزكاة منه جملة، ولم يفرق بين ما يبس وما لم ييبس)(٣).

(١) سبل السلام (٢/ ٦١١).

(٢) انظر: نصب الراية (٢/ ٣٨٦)، والتلخيص (٢/ ١٦٦)، والإرواء (٣/ ٢٧٩).

(٣) زاد المعاد (٢/ ١١).

نصاب زكاة الزروع والثمار:

تقدم فيما سبق الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار، وتحقق القول فيها أنها أربعة أصناف، أو يقال: ما يقتات ويدخر، لكن ما النصاب الذي يجب أن يخرج منه الزكاة؟

الصحيح من ذلك أن نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق، وهو قول جمهور أهل العلم؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة»[1]. و«الوَسْق»: ستون صاعًا، و«الصاع»: قدح وثلث، فيكون النصاب خمسين كيلة، ويلاحظ أن النصاب يقدر بعد تصفية الحبوب من قشورها، وجفاف الثمار؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وتعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبًا لا يجيء منها خمسة أوسقٍ زبيبًا لم يجب عليه شيء)[2].

لكن إن أراد ادخاره بقشره، فالأرجح أن يقدر الثقات من أهل الخبرة ما يخرج منه بعد تصفيته[3].

قيمة زكاة الزروع:

يجب «العشر» فيما سقي بغير مؤنة؛ كالنبات الذي يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه فيستغني عن سقي.

ويجب «نصف العشر» فيما سقي بالمؤن؛ كالدوالي والنواضح، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، ولم يخالف في ذلك أحد.

والدليل: قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا[4] العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[5]. وفي رواية في «صحيح مسلم»: «فيما سقي بالسانية نصف العشر»، و«السواني»: هي النواضح يستقى بها لشرب الأرض.

---

(١) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائي (٥/ ١٧).

(٢) المغني (٢/ ٦٩٦).

(٣) راجع تفاصيل هذه المسألة في: المغني (٢/ ٦٩٦)، وانظر: المجموع (٥/ ٤٥٨).

(٤) العثري: ما تسقيه السماء، وتسمية العامة العدي، وقيل: ما يشرب بعروقه من الأرض، ويسمى: (بَعْلا) وقد ورد هكذا في بعض الروايات.

(٥) البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٤١).

متى تجب زكاة الزروع والثمار؟

الصحيح أن الزكاة تجب إذا بدا الصلاح؛ بأن يشتد الحب، ويحمر التمر، فهذا هو وقت الوجوب؛ وأما وقت إخراجه فبعد تصفية الحب ودرسه، وبعد جفاف التمر.

وعلى هذا إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها، فالصحيح أن الزكاة على البائع؛ لأنه ثبت الوجوب وهو في ملكه.

وأما إذا تلف بغير إتلافه أو تفريط منه، فلا زكاة عليه؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان)[1]. وأما إن أتلفها بعد الوجوب بتفريطه أو عدوانه لم تسقط عنه الزكاة، ويجب عليه أداؤها. وإذا ادعى تلفها من غير تفريطه، قُبِل قولُه من غير يمين؛ قال أحمد: (لا يستحلف الناس على صدقاتهم).

وأما عند الشافعية فيرون استحلافه، لكنهم يختلفون: هل هذا الاستحلاف على الوجوب أو على الاستحباب.

مسائل متعلقة بزكاة الزروع والثمار:

(١) الزكاة واجبة على صاحب الزرع؛ سواء كان هو مالك الأرض، أو زرعها بمعاملة جائزة كالإيجار والهبة، أو معاملة غير جائزة كأن يكون غاصبًا للأرض، وأما إذا كان بين صاحب الأرض وصاحب الزرع مزارعة؛ أخذ كل واحد منهما نصيبه، ثم أخرجت زكاة كل منهما. فإذا لم يبلغ نصيب الواحد نصاب الزكاة فلا زكاة عليهما[2].

(٢) تجب زكاة الزروع والثمار لكل صنف من الأصناف الواجب فيها الزكاة مستقلًّا إذا كمل خمسة أوسق، فلا يضم التمر إلى الزبيب، ولا الحنطة إلى الشعير، ولكن إذا كان الجنس الواحد منه أنواع ضم بعضها إلى بعض؛ فأصناف القمح يضم بعضها إلى

(١) انظر: سبل السلام (٢/ ٦١٣). وهو بنحوه في الإجماع لابن المنذر (ص ٤٦).
(٢) إذ لا تأثير للخلطة؛ انظر كلام الشيخ ابن عثيمين (ص٢٤٣).

بعض، وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى بعض، وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعض.

(٣) تجب الزكاة إذا كمل الصنف الواحد خمسة أوسق؛ سواء زرعت في مكان واحد، أو في مكانين متباعدين، مهما كان تباعدهما؛ ما دام مجموع الصنف الواحد بلغ نصابًا لنفس الشخص. وكذلك يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، سواء اتفق وقت زرعه أو اختلف، فما كان منه بالصيف ضم إلى ما كان منه بالربيع وهكذا.

(٤) ما أنفقه الزارع للحرث والحصاد والجمع والدرس ونحو ذلك، هل يسقط من الزكاة أم لا؟

الذي ثبت عند البيهقي وابن أبي شيبة عن جابر بن زيد، عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله، قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي، قال: وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي[1]. ومعنى هذا أن ابن عباس يرى أن يقضي ما أنفقه على زرعه فقط، ولا يحتسب ما أنفق على أهله. وأما ابن عمر فيرى أنه يقضي ما أنفق على زرعه وأهله.

هذا إذا كان عليه دين، وأما إذا أنفق من ماله ولم يكن عليه دين، فالظاهر أنه لا يسقط منه شيء، وهذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة.

(٥) لا يُعَدُّ على صاحب الزرع في الزكاة ما أكله هو وأهله، أو سقط فيأكله الطير أو الماشية، أو يأخذه الضعفاء، أو تصدق به حين الحصاد.

(٦) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يتعين على صاحب المال الإخراج من عين المال، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة، أو له حب أو ثمر يجب فيه العشر، أو ماشية فيها الزكاة، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال، أجزأه)[2].

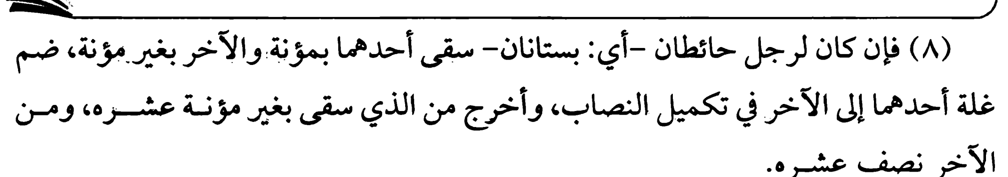
(٧) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن سُقي نصفَ السنة بكُلْفة ونصفها بغير كلفة؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر... لا نعلم فيه مخالفًا)[3].

---

(١) البيهقي (٤/ ١٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٧).

(٢) الفتاوى (٢٥/ ٥٦).

(٣) المغني (٢/ ٦٩٩).



(٨) فإن كان لرجل حائطان -أي: بستانان- سقى أحدهما بمؤنة والآخر بغير مؤنة، ضم غلة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وأخرج من الذي سقى بغير مؤنة عشره، ومن الآخر نصف عشره.

(٩) لا وَقْص[1] في نصاب الحبوب والثمار، بل مهما زاد على النصاب أخرج منه بالحساب؛ فيخرج عشر جميع ما عنده[2]، بخلاف الماشية فإنه كلما زاد المواشي لا يحسب حتى يكتمل عنده العدد الذي بعده. راجع ما تقدم من زكاة الماشية.

(١٠) وإذا وجب عليه عشر مرة، لم يجب عليه عشر آخر في نفس الثمار، وإن حال عليه الحول؛ فإذا بقي الحب عنده أكثر من الحول ولم ينقص عن النصاب، فلا يجب عليه إخراج الزكاة مرة أخرى... فإن اشترى شيئًا من ذلك للتجارة، صار عَرَضًا تجب فيه زكاة التجارة إذا حال عليه الحول[3].

(١١) إذا حفر نهرًا أو قنوات، فقد أفاد ابن قدامة في (المغني) أن حفر الأنهار والقنوات لا يؤثر في نقصان الزكاة. وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن كان لا مؤنة فيه أكثر من مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات، فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العشر، وإن كان تكثر مؤنتها؛ بأن لا تزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب الماء فيها فيحتاج إلى استحداث حفر، فسبيلها سبيل ماء الآبار التي ينزع منها بالسواني)[4]، أي: أنه في الحالة الأخيرة يجب نصف العشر.

(١٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده، بالبيع والهبة وغيرهما، فإن باعه أو وهبه بعد بدو صلاحه، فصدقته على البائع والواهب، وبهذا قال الحسن، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وبه قال الليث؛ إلا أن يشترطها على المبتاع)[5].

---

(١) المقصود بالوقص: المقدار الذي بين مقدارين، كما في الماشية، فإنه لا يحسب عليه زكاة حتى يصل إلى المقدار الذي بعده.

(٢) المغني (٢/ ٧٠٠).

(٣) المغني (٢/ ٧٠٢).

(٤) انظر: معالم السنن (٢/ ٧٠٢)، والمغني (٢/ ٧٠٠)، وانظر: الشرح الممتع (٦/ ٨٢).

(٥) المغني (٢/ ٧٠٤).



ولو اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها، ثم بدا صلاحها في يد المشتري على وجه صحيح، مثل أن يشتري نخلة مثمرة، أو وهبت له ثمرة قبل بدو صلاحها، فبدا صلاحها في يد المشتري، أو المتَّهب... فالصدقة عليه؛ لأن سبب الوجوب حصل في ملكه.

(١٣) قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا قيل لرجل: احصد هذا الزرع بثلثه، فحصده بثلثه، فلا زكاة عليه في الثلث؛ لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك)[1]، والمقصود حتى لو بلغ هذا الثلث خمسة أوسق.

زكاة الأرض الخراجية:

يقسم العلماء الأرض إلى قسمين: (عُشرية وخَراجية):

فالأرض العشرية: هي إحدى هذه الأنواع الآتية:

(أ) كل أرض أسلم عليها أهلها، فهم مالكون لها.

(ب) كل أرض أخذت عَنْوة (أي: بالقوة) فلم يجعلها الإمام فيئًا (أي: لم يجعلها ملكًا للدولة)، بل جعلها غنيمة؛ بأن قسمها بين الفاتحين لتصير الأرض ملكًا لهم.

(جـ) كل أرض لا مالك لها، أقطعها الإمام لبعض الرعية.

(د) كل أرض «مَوَات» أحياها رجل من المسلمين بالماء والنبات.

والأرض الخراجية: هي إحدى نوعين من الأرض:

(أ) أرض فُتحت صُلحًا فبقيت في ملك أصحابها.

(ب) أرض فتحت عنوة، وجعلها الإمام فيئًا؛ أي: ملكا للدولة، مع إبقاء يد أصحابها عليها دون أن يملكوا عين الأرض. فهذه الأرض يفرض على أصحابها «الخراج» حسب ما يراه الإمام، وهذا الخراج مقابل إيجار نظير انتفاع أصحاب هذه الأراضي بها.

ولا خلاف بين العلماء أن القسم الأول (الأرض العشرية) تجب الزكاة في زرعها حسب ما بيناه في الفصول السابقة، وإنما الخلاف في الأرض الخراجية؛ هل يجب إخراج العشر أيضًا مع الخراج؟

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ٧٩).

فالذي ذهب إليه الجمهور هو وجوب العشر في الأرض الخراجية مع الخراج؛ لعموم الأدلة في وجوب زكاة الزرع؛ كقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر...» ولم يفرق بين أرض وأرض. وأيضًا فسبب الخراج غير سبب العشر؛ فالعشر عبادة، والخراج اجتهاد يراه الحاكم مصلحة، فهو نظير تأجير الأرض وانتفاع الزارع بها، كما أن مخرج الزكاة في المصارف الثمانية يختلف عن مخرج الخراج؛ فالخراج للمصالح العامة للدولة، وإعطاء الرواتب للقائمين على شئونها، والإنفاق على الجند، ونحو ذلك. وأما الزكاة فهي تصرف للمصارف الثمانية المذكورة في سورة «التوبة»[(١)].

واستدل الحنفية بأدلة لا تناهض رأي الجمهور. ولا يكفى هذا المختصر لذكر أدلتهم، فيمكن مراجعته في الكتب المطولة. والراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب العشر مع الخراج في الأرض الخراجية.

تقدير النصاب في النخيل والأعناب بالخَرْص:

عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ: «اخرصوا»، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها»[(٢)].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي تذكر شأن خيبر: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه»[(٣)].

«والخرص» هو التقدير باجتهاد الساعي الأمين؛ بحيث يقدر ما على النخل والشجر من الثمار والعنب، ثم يقدره تمرًا أو زبيبًا ليعرف مقدار الزكاة منه، ويكون هذا الخرص بعد بدو صلاحه، والثمار على النخيل والأعناب.

---

(١) وسيأتي تفاصيل هذه المصارف؛ انظر: (ص٧٢٥-٧٣٣).

(٢) البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢)، وأبو داود (٣٠٧٩).

(٣) رواه أبو داود (١٦٠٦)، وأحمد (٦/ ١٦٣)، ورجاله ثقات، لكنه منقطع، وله شواهد. منها عن جابر: رواه أحمد (٣/ ٢٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٤)، وسنده صحيح، وعن ابن عمر عند أحمد (٢/ ٢٤)، وسنده حسن، وعن عتاب بن أسيد رواه أبو داود (١٦٠٤)، وفي سنده انقطاع.

والحكمة من ذلك: إحصاء الزكاة ومعرفة قدرها قبل أن تؤكل الثمار؛ فإن العادة جرت بأكل الثمار رطبًا. وعلى هذا فيلاحظ ما يأتي:

أولًا: يكون الخرص إذا بدا الصلاح، وبدو صلاحه بأن يحمر التمر أو يصفر، وبأن يبدأ جريان الحلاوة في العنب.

ثانيًا: يجزئ أن يكون الخارص واحدًا، ويعتبر أن يكون أمينًا غير متهم، عارفًا بما يمكن أن يقدر به الثمار.

ثالثًا: على الخارص أن يدع في تقديره قدر ما يأكلون، ويقدره بعضهم بالثلث، فإن لم يفعل فليدع لهم الربع؛ توسعةً على أرباب الأموال؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهليهم وأصدقاءهم، واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»[(١)]، لكنه حديث ضعيف فيه رجل مجهول.

رابعًا: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا ادَّعى رب المال غلط الخارص، وكان ما ادعاه محتملًا؛ قُبِل قوله بغير يمين، وإن لم يكن محتملًا مثل أن يدَّعي غلط النصف ونحوه، لم يقبل منه، وإن قال: لم يحصل في يدي غير هذا، قُبِل منه بغير يمين؛ لأنه قد يتلف بعضها بآفة لا نعلمها)[(٢)].

خامسًا: إن لم يخرج الإمام خارصًا كما هو الحال في زماننا، فقد أفاد ابن قدامة في المغني[(٣)] أنه يخرج هو خارصًا يقدر ذلك، وإن خرص هو بنفسه جاز، ويحتاط في أن لا يأخذ أكثر مما له أخذه.

سادسًا: الخرص إنما يكون في النخيل، ويلحق به الأعناب فقط، وأما الحبوب فلا خرص فيها.

سابعًا: صفة الخرص: أن يطوف بالشجرة، ويرى جميع ثمرتها، ويقول: خرصها كذا وكذا رطبًا، ويجيء منه كذا وكذا يابسًا.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٠٥)، والنسائي (٥/ ٤٢)، والترمذي (٦٤٣).
(٢) المغني (٢/ ٧٠٨).
(٣) المغني (٢/ ٧٠٩).

زكاة العسل:

الصحيح الذي عليه الجمهور -فيما حكاه ابن عبد البر عنهم- أنه لا زكاة في العسل؛ قال ابن المنذر: (ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت، ولا إجماع، فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور). قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس في زكاة العسل شيء يصح). وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (واختياري ألا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست ثابتة فيه، فكان عفوًا).

وذهب أحمد وأبو حنيفة إلى أن في العسل زكاة؛ مستدلين على ذلك بما رواه أبو داود: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال أحد بني مُتعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديًا يقال له: «سلَبة»، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب إليه سفيان بن وهب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدّى إليك ما كان يؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء[(1)].

والحديث إن صح لا يدل على وجوب زكاة العسل. وأفاد الشوكاني في الرد على دليل من أوجب زكاة العسل بأن الحديث لا يدل على وجوب الزكاة؛ لأنه تطوع به، وحمى له بدل ما أخذ، وعَقَلَ عمرُ العلةَ فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك[(2)].

فالراجح في ذلك هو قول الجمهور أنه لا زكاة في العسل.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقوله: «حمى له الوادي»؛ معناه: أن النحل إنما ترعى من البقل والنبات أنوارها...، فإذا حُميت مراعيها أقامت فيها، وأقبلت تعسل في الخلايا، فكثرت منافع أصحابها، وإذا شوركت في تلك المراعي نفرت من تلك المواضع، وأمعنت في طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ أقلَّ.

---

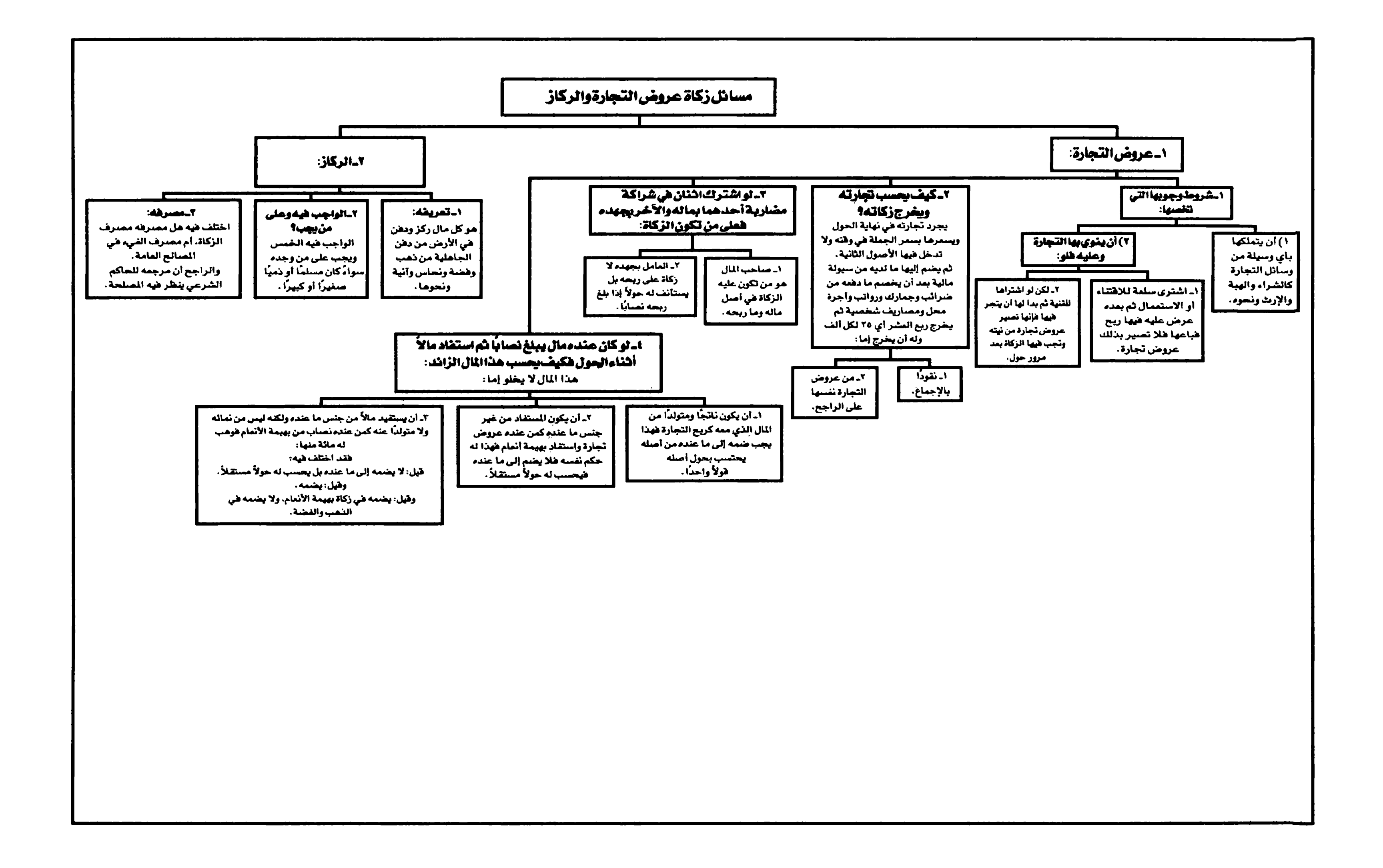
(١) أبو داود (١٦٠٠)، وابن ماجه (١٨٢٣). قال البخاري والترمذي والعقيلي وابن المنذر: لا يصح (زوائد أبي داود ١٦٠٢).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٠٨) وهو للخطابي، معالم السنن (٢/ ٤٣) ونقله الشوكاني بلا عزو.



وقد يحتمل ذلك وجهًا آخر؛ وهو أن يكون ذلك بأن يحمى لهم الوادي الذي يعسل فيه، فلا يُترك أحد أن يتعرض للعسل فيشتاره؛ وذلك أن سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود، وليس لأحد عليها مِلْك، وإنما تملك باليد لمن سبق إليها، فإذا حمى له الوادي، ومنع الناس يجتازه هؤلاء القوم، وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه، ويدل على صحة هذا التأويل قوله: «فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»[1].

(١) معالم السنن (٢/ ٢٥٥- هامش سنن أبي داود).



مسائل زكاة عروض التجارة والركاز
١ـ عروض التجارة:
١ـ شروط وجوبها التي تخصها:
١) أن يتملكها باي وسيلة من وسائل التجارة كالشراء والهبة والإرث ونحوه.
٢) أن ينوي بها التجارة وعليه فلو:
١ـ اشترى سلعة للاقتناء او الاستعمال ثم بعده عرض عليه فيها ربح فباعها فلا تصير بذلك عروض تجارة.
٢ـ لكن لو اشتراها للقنية ثم بدا لها أن يتجر فيها فإنها تصير عروض تجارة من نيته وتجب فيها الزكاة بعد مرور حول.
٢ـ كيف يحسب تجارته ويخرج زكاته؟
يجرد تجارته في نهاية الحول ويسعرها بسعر الجملة في وقته ولا تدخل فيها الأصول الثانية.
ثم يضم إليها ما لديه من سيولة مالية بعد أن يخصم ما دفعه من ضرائب وجمارك ورواتب وأجرة محل ومصاريف شخصية ثم يخرج ربع العشر أي ٢٥ لكل ألف وله أن يخرج إما:
١ـ نقودًا بالإجماع.
٢ـ من عروض التجارة نفسها على الراجح.
٣ـ لو اشترك اثنان في شراكة مضاربة أحدهما بماله والآخر بجهده فعلى من تكون الزكاة:
١ـ صاحب المال هو من تكون عليه الزكاة في أصل ماله وما ربحه.
٢ـ العامل بجهده لا زكاة على ربحه بل يستأنف له حولاً إذا بلغ ربحه نصابًا.
٤ـ لو كان عنده مال يبلغ نصابًا ثم استفاد مالاً أثناء الحول فكيف يحسب هذا المال الزائد:
هذا المال لا يخلو إما:
١ـ أن يكون ناتجًا ومتولدًا من المال الذي معه كربح التجارة فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله يحتسب بحول أصله قولاً واحدًا.
٢ـ أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده كمن عنده عروض تجارة واستفاد بهيمة أنعام فهذا له حكم نفسه فلا يضم إلى ما عنده فيحسب له حولاً مستقلاً.
٣ـ أن يستفيد مالاً من جنس ما عنده ولكنه ليس من نمائه ولا متولدًا عنه كمن عنده نصاب من بهيمة الأنعام فوهب له مائة منها:
فقد اختلف فيه:
قيل: لا يضمه إلى ما عنده بل يحسب له حولاً مستقلاً.
وقيل: يضمه.
وقيل: يضمه في زكاة بهيمة الأنعام، ولا يضمه في الذهب والفضة.
٢ـ الركاز:
١ـ تعريفه:
هو كل مال ركز ودفن في الأرض من دفن الجاهلية من ذهب وفضة ونحاس وآنية ونحوها.
٢ـ الواجب فيه وعلى من يجب؟
الواجب فيه الخمس ويجب على من وجده سواءً كان مسلمًا أو ذميًا صغيرًا أو كبيرًا.
٣ـ مصرفه:
اختلف فيه هل مصرفه مصرف الزكاة، أم مصرف الفيء في المصالح العامة.
والراجح أن مرجعه للحاكم الشرعي ينظر فيه المصلحة.



رابعًا: زكاة الرِّكاز:

تعريف الرِّكاز:

قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه: إن الرِّكاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة)(١). وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو اسم لما ركزه الخالق أو المخلوق. وروى الأزهري عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: (الذي لا أشك فيه أن الرِّكاز دفن الجاهلية، والذي أنا واقف فيه: الرِّكاز في المعدن)(٢).

قلت: يعني لا يجزم بكون المعدن ركازًا، فقد وقع خلاف بين أهل اللغة في حقيقة الرِّكاز؛ فالعراقيون يرون أن الرِّكاز: المعادن كلها، والحجازيون يرون ذلك في دفن الجاهلية فقط، وقول الحجازيين هو الأرجح؛ لما ورد في الحديث: «.. والمعدن جرحها جُبار، وفي الرِّكاز الخمس»(٣). ففرق بين المعدن والرِّكاز، ومعنى «جُبار»: هَدَر.

مشروعية زكاة الرِّكاز:

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جُبَار، والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الرِّكاز الخمس»(٤). وفي قوله: «المعدن جُبَار» قولان:

أحدهما: أنه إذا استأجر من يحفر له معدنًا، فسقط عليه فقتله، فهو جُبَار، ويؤيد هذا القولَ: اقترانه بقوله: «البئر جُبَار، والعجماء جُبَار».

الثاني: أنه لا زكاة فيه، ويؤيد هذا القول: اقترانه بقوله: «وفى الرِّكاز الخمس» ففرق بين المعدن والرِّكاز(٥).

---

(١) المدونة (١/ ٣٤٢)، وفي الموطأ (١/ ٢٤٩-عبد الباقي).

(٢) الأم للشافعي (٢/ ٤٧).

(٣) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، وأبو داود (٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢).

(٤) انظر: التعليق السابق.

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ٢٧٩).

قلت: ويتعلق بذلك مسائل:

أولًا: نوع الرِّكاز:

الجمهور على أنه يشمل كل مال دُفن ورُكز في الأرض من دفن الجاهلية؛ من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وآنية، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة وأحد قولي الشافعي. وله قول آخر: أن الخمس لا يجب إلا في الأثمان (الذهب والفضة).

والقول الأول أرجح؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الرِّكاز الخمس».

ثانيًا: على من يجب الخمس؟

ذهب الجمهور إلى أن الخمس على واجده؛ سواء أكان مسلمًا أو ذميًّا، صغيرًا أو كبيرًا، عاقلًا أو مجنونًا. وهذا هو الراجح؛ لعموم قوله ﷺ: «وفي الرِّكاز الخمس»، ويدل بمفهومه على أن باقيه (أربعة أخماس) لواجده.

ثالثًا: هل يشترط النِّصاب، أو هل للركاز نصاب؟

ظاهر الحديث عدم اعتبار النِّصاب، وأنه يجب الخمس فيما وجده من كنوز الجاهلية؛ سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والظاهر من إطلاق الحديث: «وفي الرِّكاز الخمس» عدم اشتراط النِّصاب)[1]، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن المنذر والصنعاني والشوكاني، وغيرهم.

رابعًا: مصرف الرِّكاز:

لم يحدد الحديث مصرف الرِّكاز، لذا اختلف الفقهاء في مصرفه: هل يصرف مصرف الزكاة، أم يصرف مصرف الفيء؛ أي: في المصالح العامة؟

واعتمد كل فريق على بعض الروايات ولكنها لا تصح، فالصحيح من ذلك أن يترك الأمر حيث ما تقتضيه المصلحة. لذا فقد أفاد شيخنا الألباني أن مصرفه يرجع إلى رأي

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص٣٧٧).

إمام المسلمين؛ يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة، ثم قال: وهو الذي اختاره أبو عبيد في (الأموال)[1].

خامسًا: وقت إخراج الخمس:

ظاهر الحديث أنه لا يشترط الحول، بل متى وجد الرِّكاز فقد وجب فيه الخمس، وهذا لا خلاف فيه.

خامسًا: زكاة عروض التجارة:

حكمها:

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب زكاة عروض التجارة، واستدلوا على ذلك بأدلة عامة:

منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:١٩].

وقوله ﷺ: «إن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة؛ تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» [2].

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾: عام في كل مال؛ على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل[3].

ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]. قال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من التجارات، ومنهم الحسن ومجاهد، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ ينتظمها)[4].

---

(١) تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص ٣٧٨).

(٢) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

(٣) شرح الترمذي (٣/ ١٠٤)، وفي الاستدلال بهذا نظر؛ لأن هناك أموالا لا تجب فيها الزكاة؛ كالخضراوات والخيل والرقيق ونحو ذلك.

(٤) أحكام القرآن (١/ ٣٤٥).

وقال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يعني: النبات)(١).

* واستدلوا أيضًا بقول الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه»(٢). قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه: منعوني زكاة لعقال إذا كان من عروض التجارة، وهذا تأويل صحيح)(٣).

* ومن الأدلة أيضًا: ما ثبت عن عمر، وابنه عبد الله، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها -شاهدها وغائبها- ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب(٤).

وأما أثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فقال: «ما كان من دقيق أو بَـز للتجارة ففيه الزكاة»(٥)، وثبت عنه أنه قال: «ليس في العروض زكاة، إلا أن تكون لتجارة». ومعنى «البز»: الثياب.

وأما أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه»(٦).

ونقل ابن المنذر وأبو عبيد إجماع أهل العلم على وجوب زكاة عروض التجارة، وخالف في ذلك الظاهرية. قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول)(٧).

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٢٣٥).

(٢) البخاري (١٣٩٩) (١٤٥٦)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٦)، والنسائي (٥/ ١٤) (٧/ ٧٧).

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (١/ ٢٠٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٧)، وابن حزم (٥/ ٣٤٧) وصحَّحه، وأبو عبيد في الأموال (ص٤٢٩).

(٥) البيهقي (٤/ ١٤٧).

(٦) رواه ابن حزم في المحلى (٥/ ٣٤٨)، وصحَّحه الشيخ الألباني في تمام المنة (ص٣٦٤).

(٧) الإجماع (ص١٤).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (روي ذلك عن عمر، وابنه، وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاوس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي)[1]. وهو مذهب الحنابلة كما قرر ذلك ابن قدامة في (المغني).

فهذا رأي جمهور العلماء، وقد رأى أهل الظاهر أنه لا زكاة في عروض التجارة، ومع ذلك فقد قرر ابن حزم أن على التجار زكاة، لكنها لم تقدر مقاديرها، بل بما طابت به أنفسهم؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فهذه صدقة مفروضة غير محدودة، لكن بما طابت به أنفسهم، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف)[2].

شروط عروض التجارة:

يشترط في زكاة عروض التجارة ما يلي:

(أ) أن يملك هذه العروض بأي وسيلة من وسائل التملك؛ كالشراء والهبة، وكذلك الإرث، وغير ذلك على الأرجح.

(ب) أن ينوي بها التجارة، فإذا ملكها للقُنْية والاستعمال، فإنها لا تكون عروض تجارة.

(جـ) أن تبلغ نصابًا.

(د) أن يحول عليها الحول.

مسائل في عروض التجارة:

(١) إذا اشترى سيارة أو أرضًا للاستعمال الخاص أو البناء عليها، لا ينوي بها التجارة، ثم بدا له بيعها رغبة عنها، أو لأنه عرض عليه ربح، فهذه لا تكون عروض تجارة؛ لأنه لم يقتنها أساسًا للتجارة، فلا زكاة فيها.

(٢) في المسألة السابقة إذا اشتراها للقنية، ثم بدا له أن يتجر فيها، فإنها تصير عروض تجارة، من بداية نيته، ويجب فيها الزكاة بعد تمام الحول[3].

---

(١) نقلًا من المغني (٣/ ٣٠)، وانظر: الأموال لأبي عبيد (ص٣٣).

(٢) المحلى (٥/ ٣٤٩).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٤٤).

(٣) الزكاة واجبة في كل حول، وهذا مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، ويشاركهم الإمام مالك في هذا الرأي إذا كان التاجر يبيع ويشتري في أثناء الحول؛ كبائع الثياب والبقال والخردوات، ونحو ذلك، ويسمى هذا البائع (مديرًا).

لكنه يخالفهم إذا كان يشتري السلعة يتربص بها السوق؛ كالذي يشتري عقارًا أو أرضًا، فيرى الإمام مالك لهذا أنه يزكيه إذا باعه زكاة سنة واحدة، ويسمى هذا البائع (محتكرًا)، لكن هذا التفصيل لا دليل عليه، والراجح قول الجمهور.

(٤) تضم قيمة العروض على ما عنده من مال، فإذا كان عنده نصف نصاب ذهبًا، ونصفه عروضًا وجبت عليه الزكاة، وهذا بخلاف ما لو كان نصفه ذهبًا ونصفه فضة فلا زكاة فيهما؛ لأنهما جنسان لا يضم بعضهما إلى بعض، وأما العروض فالمقصود بها القيمة.

(٥) لو اتجر في سلعة، ثم بدا له في أثناء الحول أن يتجر في غيرها؛ فهل يحسب الحول من بداية الاتجار في الأولى أم الثانية؟ الصحيح: أنه من بداية الاتجار الأول؛ لأن المعتبر القيمة، وليست نوع السلعة.

(٦) كيف يقوِّم التاجر تجارته؟ أعني: كيف يحسب تجاراته ليخرج زكاته؟

عليه أن يقوم بعملية جرد؛ وذلك بأن يحسب جميع ما لديه من السلع بعد مرور الحول الهجري، ويحسب ذلك بالسعر وقت الجرد، أعني سعر الجملة وقته. ثم يضم إلى ذلك ما لديه من أموال (سيولة)، ثم يخرج الزكاة ربع العشر. أي: ٢٥ جنيهًا لكل ألف جنيه.

وأما الديون فهي قسمان:

(أ) ديون له عند الآخرين؛ فهذه لا يخرج زكاتها على الراجح كما قدَّمنا.

(ب) ديون عليه للآخرين، فهذه إن كانت حالَّة (أي: حان وقت سدادها) أدَّى ما عليه وليس عليه زكاة فيها، وإن كانت غير حالَّة، فلا تخصم من المال، بل عليه الزكاة على جميع ما تحت يده.

(جـ) ما دفعه من ضرائب، وجمارك، ورواتب للعمال، وأجرة محل، ومصاريف شخصية، ونحو هذا، تخصم من أصل المال، وليس عليه فيها زكاة.

واعلم أن الأثاث؛ أو ما يسمى بالأصول الثابتة؛ كالآلات التي يستخدمها لنماء المال من ماكينات ونحوها، أو سيارة ينقل عليها أو نحوه؛ فلا زكاة عليه فيها. وعلى هذا فمالك السيارة الأجرة (التاكسي أو غيره)، لا زكاة عليه فيها، إنما الزكاة على الدخل، إذا تم نصابه، وحال عليه الحول.

(٧) يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من العروض نفسها، ويجوز إخراجها من القيمة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

(٨) تقدم أنه لا تأثير للخلطة في غير بهيمة الأنعام، وعلى ذلك إذا اشترك اثنان في تجارة ونصيب كل منهما لا يبلغ النِّصاب (وقد يبلغ مجموعهما النِّصاب) فلا زكاة على واحد منهما حتى يكمل النِّصاب لكل منهما، فمن كمل نصابه وجبت عليه الزكاة دون الآخر.

(٩) إذا اشترك اثنان مضاربة؛ بأن دفع أحدهما مالًا يبلغ النِّصاب ليتجر الثاني فيه فربحا؛ فإن الزكاة تجب على صاحب المال على أصل ماله وما زاد عليه؛ لأنه نصاب قد حال الحول عليه، وأما العامل (المضارب) فلا زكاة على ربحه، بل يستأنف به الحول إذا بلغ ربحه هذا النِّصاب[٢].

المال المستفاد:

ذكرنا من قبل أن الزكاة لا تجب حتى تبلغ النِّصاب، وأنه لا بد أن يمر عليها حول كامل في زكاة الأنعام والنقدين وعروض التجارة. فإن كان عنده مال لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه، فإن استفاد مالًا آخر من جنس ما عنده فكمل به النصاب انعقد عليه حول الزكاة من وقتها، فإذا مضى الحول، والنصاب لم ينقص، فقد وجب عليه إخراج الزكاة.

وإن كان عنده النصاب أصلًا، ثم استفاد مالًا آخر أثناء الحول، فكيف يحسب هذا المال الزائد؟

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٠١).

(٢) انظر في ذلك: المغني (٣/ ٣٨- ٣٩).

اختلف العلماء في زكاة هذا المال على قولين:

القول الأول: قسم أحوال هذا المال إلى ثلاثة أقسام[1]:

(١) أن يكون المستفاد من نمائه: أي: ناتج ومتولد من المال الذي معه؛ كربح مال التجارة ونتاج السائمة (أي: ما تلده الأنعام أثناء الحول)، فهذا يجب ضمُّه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حولًا بحوله. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا نعلم خلافًا. قلت: ومعنى هذا فإنه يخرج الزكاة في آخر الحول عن كل ما معه (الأصل، مضافًا إليه الزيادة المستفادة أثناء الحول).

(٢) أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابًا استقبل به حولًا وزكَّاه، وإلا فلا شيء عليه، وهذا قول جمهور العلماء.

مثال: لو كان عنده نصاب ذهب ثم استفاد في أثناء الحول فضة، فلا تضم إلى ما عنده لأنهما جنسان مختلفان. فإن كانت هذه الفضة نصابًا حسب لها حولًا مستقلًّا وإن كانت أقل من نصاب فلا شيء عليه فيها.

(٣) أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، وليس من نماء المال الذي عنده، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة، فهذا الزائد لا تجب فيه زكاة حتى يمضي عليه حول أيضًا، هذا رأي الحنابلة والشافعية، ومعنى هذا أنه يخرج زكاة الأربعين في وقتها، ويحسب للمال المستفاد حولًا مستقلًّا فيخرج عنه زكاته في حولها. وأما أبو حنيفة فذهب إلى أنه يضم إلى الأصل ويخرج الزكاة عند تمام الحول. وأما المالكية فقد وافقوا الشافعية والحنابلة في النقدين، ووافقوا رأي الحنفية في السائمة.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٦٢٦).

القول الثاني: وهو رأي ابن حزم الظاهري على التفصيل الآتي[١]:

(١) إذا كان يملك نصابًا، فاستفاد أثناء الحول من جنسه بحيث لا يغير من الزكاة المفروضة شيئًا؛ كأن يكون عنده أربعون شاة فزاد تمام المائة والعشرين شاة؛ فإن الزيادة تضم إلى ما عنده ويزكي الجميع لحول التي عنده أولًا.

(٢) وأما إذا استفاد ما يغير حكم الفريضة، لكنها -أي: الزيادة- لو انفردت لا تبلغ نصابًا، فإنه يزكي الذي عنده وحده لتمام حوله، ثم يضم الزيادة- أي: في آخر الحول- ويستأنف بالجميع حولًا جديدًا.

مثاله: من عنده مائة وعشرون شاة، ثم استفاد شاة فأكثر، أو كان عنده مائتا درهم، فاستفاد مائة درهم[٢].

(٣) أما إذا ملك نصابًا، ثم استفاد في أثناء الحول نصابًا آخر فإنه يزكي كل مال لحوله[٣].

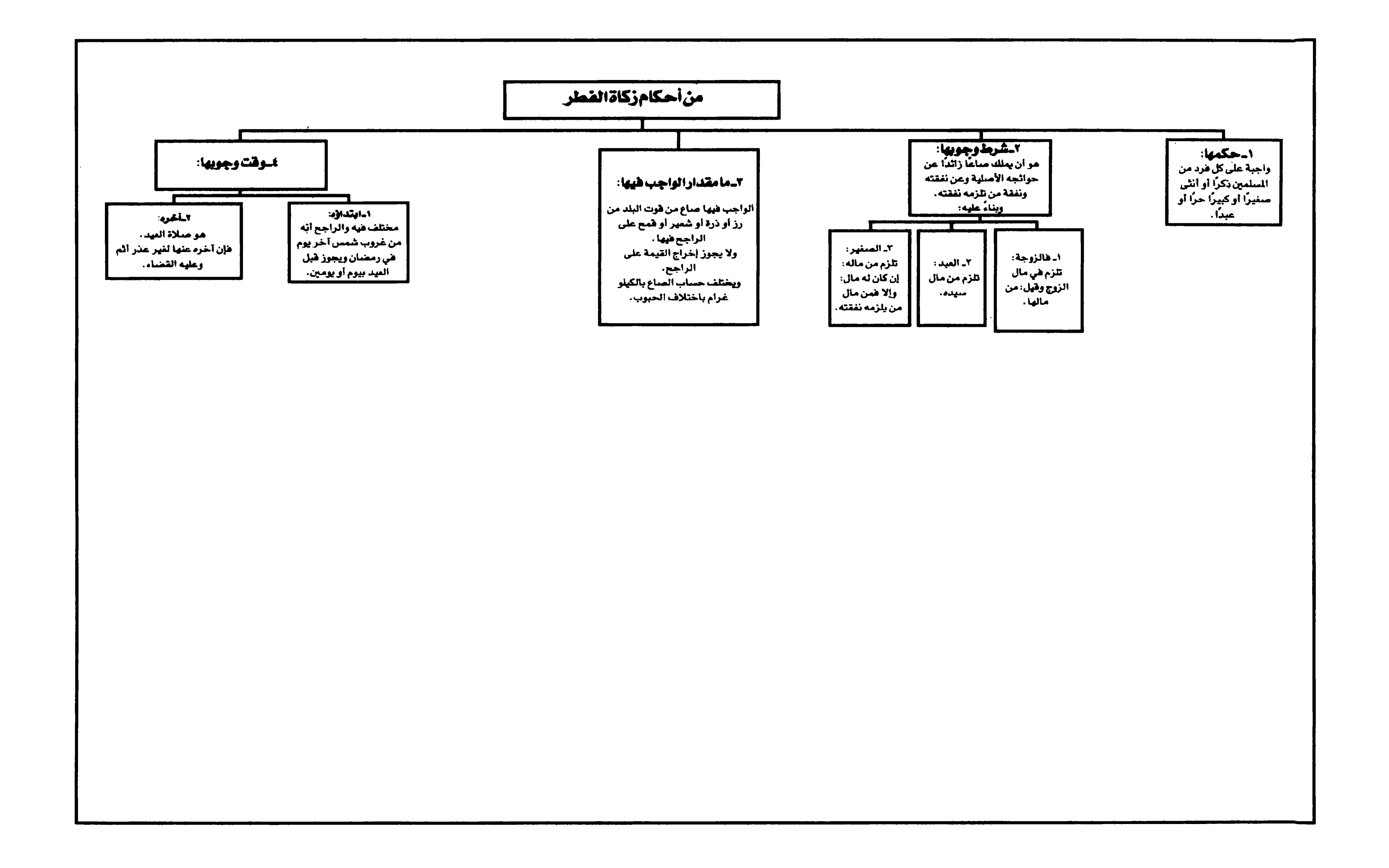
فإذا نقص الأول إلى ما لا زكاة فيه، فإنه إذا حال حول المال المستفاد زكّاه ثم ضم الأول حينئذ إليه، واستأنف بداية حول الجميع، والعكس كذلك: إذا نقص المال الثاني (المستفاد) إلى ما لا زكاة فيه وبقي الأول نصابًا فإنه يزكّيه إذا حال حوله ويضم إليه الثاني، ويستأنف بالجميع حولًا كاملًا.



(١) انظر: المحلى (٦/ ١٠٦).

(٢) بناء على ذلك في هذه الحالة فإنه يؤدي زكاة المائتي درهم، ثم يبدأ الحول الجديد بثلاثمائة درهم، وبعد تمام الحول الجديد يؤدي الزكاة عن الثلاثمائة درهم.

(٣) ففي المثال السابق يملك مائتي درهم، ثم يملك مائتي درهم أثناء الحول فهذا يؤدي زكاة كل مال لحوله.



من أحكام زكاة الفطر
١ـ حكمها:
واجبة على كل فرد من المسلمين ذكرًا أو أنثى صغيرًا أو كبيرًا حرًا أو عبدًا.
٢ـ شرط وجوبها:
هو ان يملك صاعًا زائدًا عن حوائجه الأصلية وعن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته.
وبناءً عليه:
١ـ فالزوجة: تلزم في مال الزوج وقيل: من مالها.
٢ـ العبد: تلزم من مال سيده.
٣ـ الصغير: تلزم من ماله: إن كان له مال: وإلا فمن مال من يلزمه نفقته.
٣ـ ما مقدار الواجب فيها:
الواجب فيها صاع من قوت البلد من رز أو ذرة أو شعير أو قمح على الراجح فيها.
ولا يجوز إخراج القيمة على الراجح.
ويختلف حساب الصاع بالكيلو غرام باختلاف الحبوب.
٤ـ وقت وجوبها:
١ـ ابتداؤه: مختلف فيه والراجح أنه من غروب شمس آخر يوم في رمضان ويجوز قبل العيد بيوم أو يومين.
٢ـ آخره: هو صلاة العيد. فإن آخره عنها لغير عذر أثم وعليه القضاء.



زكاة الفطر

أي: الإفطار، وأضيفت إليه لأنه سببها؛ كما في بعض روايات البخاري: (زكاة الفطر من رمضان)، وفيها مباحث:

أولاً: حكمها:

هي واجبة على كل فرد من المسلمين صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثي، حرًّا أو عبدًا؛ ففي (الصحيحين) عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «فرَض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر؛ صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين»[1]. قال الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ: قوله «فرض» فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك.

قلت: اعترض الحافظ ابن حجر على كون الحكم فيها إجماعًا؛ فهناك من ادعى أنها سنة. ولكن الراجح هو الوجوب.

ثانيًا: متى شرعت:

شرعت زكاة الفطر في شعبان من السنة الثانية من الهجرة.

ثالثًا: الحكمة من مشروعيتها:

عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طُهْرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين»[2]. فدل هذا الحديث على حكمة مشروعية صدقة الفطر:

أولًا: أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث، وهو الفحش من الكلام.

ثانيًا: أنها طعمة للمساكين، ومواساة لهم في هذا اليوم؛ حتى يشاركوا الأغنياء فرحة العيد.

---

(١) البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والنسائي (٥/ ٤٨).

(٢) حسن: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٨)، والبيهقي (٤/ ١٦٢).

رابعًا: على من تجب زكاة الفطر:

في حديث ابن عمر المتقدم: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين». فعلى هذا هي واجبة على المسلم إذا ملك صاعًا يزيد عن قوته وقوت من تجب نفقتهم عليه، ويزيد عن حوائجه الأصلية، ويتعلق بذلك مسائل:

المسألة الأولى: هل تجب على الزوجة؟

ذهب أبو حنيفة والظاهرية إلى أنها تجب على الزوجة في نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها؛ لظاهر قوله ﷺ: «على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى».

وعند الأئمة الثلاثة أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته؛ لأنها تابعة له في النفقة، واستدلوا على ذلك بما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله؛ صغيرهم وكبيرهم، عمن يعول، وعن رقيقه ورقيق نسائه(١). وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر؛ عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون»(٢). لكنه لا يصح.

ورجح الشيخ ابن عثيمين القول الأول؛ قال: (لكن لو أخرجها عمن يمونهم وبرضاهم، فلا بأس بذلك ولا حرج)(٣). فعلى هذا يحمل أثر ابن عمر المتقدم، إن صح.

قلت: وإنما تجب على العبد فقط من مال سيده؛ لحديث النبي ﷺ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»(٤).

---

(١) صحيح موقوف: رواه الدارقطني (٢/ ١٤١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٧).

(٢) ضعيف: رواه الدارقطني (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦١)، وله شاهد عن علي مرسل، رواه البيهقي (٤/ ١٦١)، وبمجموع شواهده حسَّنه الشيخ الألباني في الإرواء (٨٣٥)، وضعَّفه الدارقطني والبيهقي. وانظر: نصب الراية (٢/ ٤١٣)، والراجح تضعيف الحديث؛ لأن الشاهد المذكور من نفس طريقه. وقد ضعَّفه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٨٤).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ١٥٦).

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة (٩٨٢).

المسألة الثانية: هل تجب على الصغير؟

الصحيح أنها تجب عليه؛ لقوله ﷺ: «صغير وكبير»، وهي من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فإن فطرته تجب على من تلزمه النفقة، وهو رأي الجمهور.

المسألة الثالثة: هل تخرج زكاة الفطر عن الجنين؟

جمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب على الجنين، وذهب ابن حزم إلى أن الجنين إذا كمل مائة وعشرين يومًا وجب عنه الزكاة، وذكر في ذلك بعض آثار.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه ﷺ بيّن الذين يجب عليهم زكاة الفطر، ولم يذكر الجنين، ولفظ: «صغير» لا يشمله. قال الشوكاني: ونقل ابن المنذر الإجماع على أنها لا تجب على الجنين، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه.

المسألة الرابعة: هل يشترط لها نصاب؟

ظاهر الحديث (كل حر أو عبد) العموم؛ سواء كان غنيًّا أو فقيرًا. ولذا لم يشترط الجمهور لوجوبها سوى الإسلام، وأن يكون مقدار هذه الزكاة الواجبة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته، يوم العيد وليلته، وحاجاته الأصلية. قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت، ولم تخص غنيًّا أو فقيرًا)[1]. ولا يلزم فيها أن يكون صائمًا؛ لقوله: «صغيرًا أو كبيرًا»، حتى لو نَفِست المرأة جميع الشهر، فالواجب إخراج صدقة الفطر أيضًا.

خامسًا: مقدار الواجب في زكاة الفطر:

الواجب في زكاة الفطر «صاع» من أقوات البلد كما ورد في الحديث، فعلى هذا يخرج صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو أي شيء آخر مما يعد قوتًا؛ كالذرة والأرز ونحو ذلك؛ وذلك لقول أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام»، قال أبو سعيد: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر»[2]. فدل ذلك على أن المعتبر طعام أهل البلد المقتات عندهم؛ كالأرز والذرة والقمح وغير ذلك، وإن لم ينص عليها الحديث.

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٥١).

(٢) البخاري (١٥١٠)، و«الأقط» يعمل من اللبن المخيض ثم يجفف.

هذا وقد اختلفوا في مقدار الزكاة من القمح؛ فذهب بعض العلماء أنه يقدر بنصف صاع؛ لأن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير، وهذا ثابت عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وهو ما رجَّحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ورجَّحه شيخنا الألباني كما في «تمام المنة».

وذهب آخرون إلى اعتبار الصاع؛ لأن الأحاديث الواردة في زكاة الفطر اعتبرت الصاع مقدارًا، دون النظر إلى الفرق بين قيمة الأصناف. وما ذكر من رأي بعض الصحابة فقد خالفهم غيرهم؛ منهم أبو سعيد الخدري، وهو رأي الأئمة أحمد والشافعي ومالك.

قلت: والراجح هو القول الأول بأن نصف صاع من القمح يكفي عن صاع من غيره، وقد ورد في ذلك حديث مرفوع، وبه يحسم هذا النزاع، وهو ما أخرجه الطحاوي، وابن أبي شيبة، وأحمد، بسند صحيح عن عروة بن الزبير أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها -الحر منهم والمملوك- مُدَّين من حنطة أو صاعًا من تمر، بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اتفق العلماء بأن المراد بالصاع في الفطر، والصاع في الغسل، والمد في الوضوء، ونصف الصاع في فدية الأذى؛ أن المراد بذلك الصاع والمد النبويان)[١]. قال: (وقد حررته فبلغ كيلوين وأربعين جرامًا من البر الرزين)[٢]. وتقدير الصاع أربع أمداد (حَفَنات) بكفي الرجل المعتدل[٣].

---

(١) الشرح الممتع (٦/ ١٧٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) وقد سجل بعض الدعاة مقادير هذه الأصناف على النحو الآتي:

- أرز: ٢.٧٥٠ كجم. - فاصوليا: ٢.٦٠٠ كجم.
- تمر: ١.٧٥٠ كجم. - عدس: ٢.٧٥٠ كجم.
- لوبيا: ٢.٤٠٠ كجم. - دقيق: ١.٩٠٠ كجم.
- فول: ٢.٥٠٠ كجم. - زبيب: ١.٦٠٠ كجم.

سادسًا: حكم إخراج القيمة:

أما إخراج القيمة فلم يجزه الأئمة الثلاثة؛ مالك والشافعي وأحمد في زكاة الفطر ولا في غيرها. وذهب أبو حنيفة إلى جواز إخراج القيمة.

والأرجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز إخراج القيمة؛ وذلك للنصوص الواردة بأنها من طعام، والزكاة عبادة لا تبرأ الذمة إلا بأدائها على الوجه المأمور به.

والذين ذهبوا إلى جواز إخراج القيمة استدلوا على ذلك بما يلي:

أولًا: بقوله ﷺ: «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم»(١)، ولكن الحديث ضعيف، وإن صح فلا يصلح للاستدلال به؛ لأنه لا تعلق له بالزكاة، وإن سلمنا أنه للزكاة فالإغناء يتحقق بالطعام إذ هو أهم الغايات من المال.

ثانيًا: قالوا: هذا هو الأنفع للفقير؛ حتى لا يتكدَّس عنده الطعام فيضطر إلى بيعه بثمن بخس، **والجواب:** أنه لا أنفع له مما فرضه له الشرع، وكونه يبيع الطعام إذا تكدَّس عنده فهذا غرض محمود؛ فلعله يحسن التجارة ويصبح تاجرًا نافعًا للمجتمع مما يغنيه عن السؤال.

والخلاصة أنه ليس هناك ثَمَّ دليلٌ قوي يعتمد عليه من يذهب إلى جواز إخراج القيمة.

سابعًا: وقت وجوب زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء في تحديد وقت وجوب زكاة الفطر على قولين:

الأول: أن وقت الوجوب يبدأ بغروب شمس آخر يوم من رمضان؛ وهذا مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والثوري، ورواية عن مالك، وهذا الرأي هو الأرجح؛ لأنها وجبت طهرة للصائم، والصوم ينتهي بغروب شمس آخر رمضان.

الثاني: أن وقت الوجوب يبدأ بطلوع فجر يوم العيد؛ وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والليث، والرواية الأخرى عن مالك؛ لأنها قربة تتعلق بيوم العيد فلم يتقدم وجوبُها يومَ العيد كالأضحية.

---

(١) رواه البيهقي (٤/ ١٧٥)، وضعَّفه الألباني في الإرواء (٣/ ٣٣٤)، وعلته القاسم بن عبد الله العمري المدني، قال الحافظ: متروك، ورماه أحمد بالكذب.

وبناء على ذلك فلو ولد له مولود قبل غروب الشمس؛ فإنه يجب عليه زكاة الفطر، فإن ولد بعد غروب الشمس، وقبل الفجر؛ وجبت على الرأي الثاني، ولم تجب على الرأي الأول، والراجح عدم الوجوب، وكذلك يقال فيمن أسلم قبل غروب الشمس فقد وجب عليه زكاة الفطر، فلو أسلم بعد الغروب وقبل الفجر، ففيه الخلاف السابق.

وآخر وقت الوجوب هو حلول وقت الصلاة، فلا يجوز له أن يؤخرها إلى ما بعد صلاة العيد؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[1]. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرض رسولُ الله ﷺ زكاة الفطرِ طُهرَةً للصائمِ من اللغوِ والرفثِ وطُعْمَةً للمساكينِ فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[2]. قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فالتأخير عنه -أي عن وقت صلاة العيد- حرام، وأما إن أخرها عن يوم العيد فذلك أشد إثمًا). قال في المغني: (فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء).

ولكن هل يجوز تقديمها عن وقت الوجوب؟

اختلفت الآراء في ذلك؛ وأرجحها أنه يجوز تقديمها بيوم أو يومين؛ لما رواه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»[3].

ملاحظات:

(١) يجوز التوكيل في إخراج الزكاة، بأن يعطي لغيره قيمة الصدقة فيشتري الطعام ويخرجها عنه طعامًا.

(٢) للإمام -أو من ينوب عنه- إذا جمع الزكاة (صدقة الفطر) قبل الصلاة أن يبقيه في بيت المال ولو بعد صلاة العيد، ليتم توزيعها إلى الفقراء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخبرني رسول الله ﷺ أن أحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت في جوف الليل، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فقال دعني: فإني محتاج، فخليت

---

(١) مسلم (٩٨٦)، وأبو داود (١٦١٠)، والنسائي (٥/ ٥٤).

(٢) حسن: أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧).

(٣) البخاري (١٥١١)، وابن خزيمة (٢٣٩٧).

سبيله. فقال رسول الله ﷺ بعد ما صلى: «يا أبا هريرة ما فعل أسيرك الليلة، أو قال: البارحة؟» قلت: يا رسول الله اشتكى حاجته فخليته، وزعم أنه لا يعود، فقال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود». قال: فرصدته وعلمت أن سيعود؛ لقول رسول الله ﷺ، قال: فجاء فجعل يحثو من الطعام. فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فشكى حاجته فخليت عنه، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك الليلة، أو البارحة؟» قلت: يا رسول الله! شكى حاجة فخليته، وزعم أنه لا يعود، فقال: «أما إنه كذبك، وسيعود»، وعلمت أنه سيعود؛ لقول رسول الله ﷺ، فجاء فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فقال: دعني حتى أعلمك كلمات ينفعك الله بهن، قال: وكانوا أحرص شيء على الخير؛ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ [البقرة:٢٥٥] فإنه لن يزال معك من الله حافظٌ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح، فخليت سبيله. فقال له رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك يا أبا هريرة؟ فأخبرته، فقال: «صدقك وإنه لكاذب؛ تدري من تخاطب منذ ثلاث ليال؟! ذاك الشيطان»[1].

(٣) إذا أخرها لعذر؛ كأن يعلم بالعيد في أثناء سفره، أو لم يجد فقيرًا يؤتيه الصدقة؛ فإنه لا يأثم بذلك، وتكون في ذمته يجب عليه أداؤها متى تمكن من الأداء[2].

(٤) يجوز أن يعطي زكاة فطره وفطر من يعولهم لواحد فقط، كما يجوز أن يعطيها لجماعة؛ لأن المعتبر هنا ما يخرج وهو الصاع.



(١) صحيح: رواه البخاري تعليقًا (٢٣١١) ووصله، وابن خزيمة (٢٤٢٤)، واللفظ له. قال الحافظ: ووصله النسائي (١٠٧٩٥)، والإسماعيلي، وأبو نعيم. انظر: الفتح (٤/ ٤٨٨)، وانظر: تغليق التعليق (٢/ ٢٩٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/ ١٧٥).

صدقة التطوع

الحث على صدقة التطوع:

تقدم في الأبواب السابقة الأحكام المتعلقة بالزكاة المفروضة، ولكن الإسلام لم يكتف بذلك، بل حث على الصدقات التي فيها معنى البر والإحسان، وقد وردت في ذلك نصوص القرآن والسنة:

فمن الآيات:

* قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١].

* وقال تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٩٢].

* وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨].

* وقال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون:١-٣].

ومن الأحاديث:

(١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعَدْل تمرة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يُربِّيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه، حتى تكون مثل الجبل»[(١)]. ومعنى «يربيها» أي ينميها ويزيدها، و«فَلُوَّه»: ولد الناقة إذا فلي عن أمه أي فُصل عنها.

---

(١) البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤)، والترمذي (٦٦١)، وابن ماجه (١٨٤٢).

(٢) وحديث عائشة رَضِيَالِلَّهُعَنهَا أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: «بقي كلها غير كتفها»(١). ومعناه: أنهم تصدقوا بها إلا كتفها.

(٣) وحديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: مالي مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»(٢). ومعنى «اقتنى»: ادخر.

(٤) وحديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتًا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرَّة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقة يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: فلان؛ للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبد الله، لم تسألني عن اسمي؟ قال: إني سمعت صوتًا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها؛ فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثًا، وأرد فيها ثلثه»(٣).

ومعنى «الحرَّة»: أرض بها حجارة سود كثيرة، «شرجة»: جمعها شراج، وهي مسايل المياه في الحرَّة، و«المِسْحاة»: الآلة التي يحول بها الماء إلى أرضه.

(٥) وحديث عدي بن حاتم رَضِيَالِلَّهُعَنهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان؛ فينظر أيمن منه، فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة»، وفي رواية: «من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل»(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٢٤٧٠) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) مسلم (٢٩٥٩)، وأحمد (٢/ ٣٦٨)، وابن حبان (٣٢٤٤)، والبيهقي (٣/ ٣٦٨).
(٣) مسلم (٢٩٨٤).
(٤) البخاري (١٤١٣)، ومسلم (١٠١٦)، والترمذي (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٨٥)، (١٨٤٣).

(٦) وحديث عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس، أو قال: حتى يحكم بين الناس»[١].

(٧) وحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان من حديد، قد اضطُرت أيديهما إلى ثُدِيِّهما وتَراقِيهما، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، حتى تُغشي أناملَه وتَعفُو أثرَه، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلَصت وأخذت كل حلقة مكانها»، قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعيه هكذا في جيبه؛ يوسعها ولا تتوسع[٢]. ومعنى «قد اضطرت أيديهما إلى ثديهما وتراقيهما» أي ألجئت إليها، ولصقت بها، كأنها مغلولة إلى أعناقها، و«حتى تُغشي أنامله» أي: تغطيها وتسترها، و«تعفو أثره» أي تمحو أثر مشيته وتطمسه، يعني: أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر على الأرض أثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه.

(٨) وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله؛ أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله ﷺ: «بخٍ ذاك مال رابح، بخ ذاك مال رابح، وقد سمعتُ ما قلتَ: وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[٣].

---

(١) صحيح: ابن حبان (٣٣١٠)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، والحاكم (١/ ٤١٦)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) البخاري (١٤٤٣)، ومسلم (١٠٢١)، والنسائي (٥/ ٧٠).

(٣) البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، والترمذي (٢٩٩٧)، والنسائي (٦/ ٢٣١) مختصرًا.

مسائل وأحكام متعلقة بالصدقات:

(١) صدقة السر:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، وذكر منهم:«ورجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»(١). في هذا الحديث دليل على فضل إخفاء الصدقة على إبدائها؛ لأنه أبعد عن الرياء، ولكن يجوز إظهار الصدقة إذا كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك؛ كترغيب الناس في الاقتداء به؛ قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١].

(٢) أفضل الصدقة:

عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»(٢). ففي هذا الحديث أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنيًا، عنده مال يستظهر به على حوائجه ومصالحه. قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمختار أن معنى الحديث: أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال، بحيث لا يصير المتصدق محتاجًا بعد صدقته إلى أحد)(٣). وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاجون، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس)(٤). ومعنى «وهو رد عليه» أن صاحب الدين المستغرق لا يصح منه التطوع. وقد ثبت في الحديث: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس»(٥).

---

(١) البخاري (٦٦٠)، (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٨/ ٢٢٢).

(٢) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، والترمذي (٢٤٦٣)، والنسائي (٥/ ٦٢).

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٩٦).

(٤) فتح الباري (٣/ ٢٩٤).

(٥) البخاري (١٢٩٦)، (٣٩٣٦)، ومسلم (١٦٢٨)، وأبو داود (٢٨٦٤).

ولا يعارض هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قيل: يا رسول الله، أي: الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل، وابدأ بمن تعول»[1]. قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والجمع بين قوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، وقوله: «أفضل الصدقة جهد المقل» أنه يختلف باختلاف الناس في الصبر على الفاقة والشدة)[2].

وبناءً على ذلك؛ هل يجوز للإنسان أن يتصدق بجميع ماله؟

من العلماء من يرى عدم جواز ذلك؛ مستدلين بحديث: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، وبحديث: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

ولكن الجمهور ذهبوا إلى أنه يجوز أن يتصدق بماله كله، في صحة عقله وبدنه، حيث لا دين عليه، وكان صبورًا على الفقر والضيق، ولا عيال له، أو له عيال ويصبرون مثله[3]. واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث تصدق بماله كله، وقال: «أبقيت لهم الله ورسوله»[4]. ويرى البعض أن يجعل صدقته من الثلث جمعًا بين الأدلة.

هذا، وقد ورد في بيان أفضل الصدقة ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أتى رسول الله ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أعظم؟ فقال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح؛ تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا...»[5].

فهذا الحديث يبين أفضل الصدقة من حيث الوقت والزمن: وهو في حالة صحته حيث يمسك المال ويخشى إضاعته، أما الحديث السابق فيبيِّن أفضل الصدقة من حيث قدر إخراجها، وهو ما يبقي لصاحبها غنى بعد إخراجها، فلا تعارض بين الحديثين.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد وأبو داود (١٦٧٧) وصحَّحه ابن حبان.

(٢) نقلًا من سبل السلام (١/ ٨٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ٢٩٥).

(٤) حسن: أبو داود (١٦٧٨)، والترمذي (٢٦٧٥)، والحاكم (١/ ١٦)، وصحَّحه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٥) البخاري (١٤١٩)، ومسلم (١٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي (٦/ ٢٣٧).

(٣) أحق الناس بالصدقة:

عدَّ الإسلام النفقة على النفس والأهل والأولاد من الصدقات، فلا بد أولًا أن يكفي حاجة من يعولهم ولا يتركهم يتكففون الناس؛ عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[١]، وفي لفظ عند مسلم: «أن يحبس عمن يقوت قوتهم».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا»، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر قال: «أنت أبصر به»[٢].

(٤) هل للمرأة أن تتصدق من مال زوجها؟

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا»[٣].

فيه دليل على جواز تصدق المرأة من بيت زوجها. قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به، بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار، وأن لا يخل بنفقتهم)[٤]؛ فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سألت النبي ﷺ فقالت: إن الزُّبير رجل شديد، ويأتيني المسكين، فأتصدق عليه من بيته بغير إذنه، فقال رسول الله ﷺ: «ارضَخي ولا توعي فيوعى عليك»[٥]. ومعنى «ارضَخي»: أي: أعطي القليل الذي جرت به العادة، «ولا توعي»: لا تدخري المال في الوعاء فيمنعه الله عنك.

---

(١) صحيح: أبو داود (١٦٩٢)، وهو عند مسلم (٩٩٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، والحاكم (١/ ٤١٥)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (١٤٢٥)، مسلم (١٠٢٤)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧٢)، وابن ماجه (٢٢٩٤).

(٤) سبل السلام (ص٦٢٧).

(٥) البخاري (٢٥٩٠)، ومسلم (١٠٢٩)، والترمذي (١٩٦٠)، والنسائي (٥/ ٧٤).

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد اختلف السلف في ذلك؛ فمنهم من أجازه في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ويدل له ما أخرجه مسلم والترمذي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه» قيل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا»(١).

ويعارض هذا ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره»(٢).

ولعله يقال في الجمع بينهما: إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملًا، ومع عدم الإذن نصف الأجر، وإن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل؛ فلا يحلُّ لها الإنفاق إلا بإذنه، بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف أجره...)(٣). قلت: وبناء على ما تقدم من الأحاديث، يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

(أ) لا يجوز للمرأة أن تنفق من مال زوجها إن علمت منه فقرًا أو بخلًا، إلا بإذنه.

(ب) فإن لم تعلم منه فقرًا ولا بخلًا، جاز لها أن تنفق من غير إذنه، بشرط أن لا تفسد ماله، وفي هذه الحالة يكون لها نصف الأجر.

(جـ) فإن أنفقت مع إذنه استحقت الأجر كاملًا. والله أعلم. ويمكن أن يقال: إنها تستحق الأجر كاملًا إذا أنفقت من المال الذي خصَّها زوجها بالتصرف فيه؛ كالطعام، غير مفسدة للنفقة، ولو بغير إذنه مع علمها بأن زوجها لا يعاني فقرًا أو بخلًا.

(٥) صدقة المرأة من مالها من غير إذن زوجها:

يجوز للمرأة أن تتصدق من مالها الخاص بها من غير إذن زوجها، وهذا رأي جمهور العلماء، وهو الراجح؛ لما ثبت من تصدق النساء من حليهن بعد أن وعظهن رسول الله ﷺ،

---

(١) حسن: الترمذي (٦٧٠)، وفي صحيح الجامع (١٧٨٩).
(٢) البخاري (٢٠٦٦)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (١٦٨٧).
(٣) نقلًا عن سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦٢٨).

وذلك في حديث ابن عباس[1]، ولما ثبت أن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعتقت وليدة لها، ثم أخبرت النبي ﷺ بعد ذلك[2]، وأن أسماء بنت أبي بكر باعت جارية لها وتصدَّقت بثمنها دون أن تستأذن الزبير زوجها[3].

ولا يعارض هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجُها عصمتَها»[4]، فهو من حيث القوة لا يعارض الأحاديث السابقة؛ فإنها أقوى منه. قال ابن حزم: (ولو صح لكان منسوخًا بحديث ابن عباس).

قلت: وحمله أهل العلم؛ كالشافعي والخطابي والبيهقي وغيرهم؛ على حسن العشرة والأدب والاختيار[5].

(٦) تستحب الصدقة باليمين:

لقوله ﷺ في السبعة الذين يظلهم الله تحت ظله يوم القيامة: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه»، ولفضل اليمين في الأعمال الصالحة الشريفة، وهذا لا يمنع من جواز الصدقة بالشمال.

(٧) التحذير من المنِّ بالعطية:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ [البقرة:٢٦٤].

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا يا رسول الله، من هم؟ قال: «المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[6].

---

(١) انظر: البخاري (٩٨)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٢)، والنسائي (٣/ ١٩٢).

(٢) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٣) مسلم (٢١٨٢)، (٣٥).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي (٥/ ٦٥)، والحاكم (٢/ ٤٧)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: معالم السنن (٣/ ٨١٦) -هامش سنن أبي داود- السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٦٠)، المحلى (٨/ ٣٠٩).

(٦) مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، وابن ماجه (٢٢٠٨).

(٨) الصدقة من القليل والكثير:

لا يحتقر الله صدقة وإن كانت قليلة؛ فعن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[١]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ يقول: «يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فِرْسِن شاة»[٢].

و«الفِرسن»: هو الظلف، وأصله في البعير، ويطلق على الغنم استعارة.

وكذلك لا يعيب أحد على المتصدق لقلة صدقته، كما لا يرمى بالرياء لكثرتها؛ فعن أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما نزلت آية الصدقة كنا نتحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرائي، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:٧٩][٣].

ومعنى «نتحامل»: نحمل الأحمال بالأجرة.

(٩) الصدقة من المال الطيب:

هي الصدقة التي يرجى لها القبول، وأما المال الحرام فلا يقبل عند الله. قال ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»[٤]؛ و«الغلول»: الخيانة والسرقة، والمقصود أخذ الغنيمة قبل أن يقسمها الإمام.

(١٠) الوقف هو: أن يحبس المتصدق أصل الصدقة (أي: يمنع بيعها)، ويجعل ريعها صدقة:

وهو مشروع؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، قال: «إن شئت حبَست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي

---

(١) البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦)، والنسائي (٥/ ٧٥).
(٢) البخاري (٦٠١٧)، ومسلم (١٠٣٠)، والترمذي (٥/ ٧٥).
(٣) البخاري (١٤١٥)، ومسلم (١٠١٨)، والنسائي (٥/ ٥٩).
(٤) مسلم (٢٢٤)، والترمذي، وابن ماجه (٢٧٢).

سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم، غير متمول[1].

(١١) يجوز الصدقة عن الميت:

وإن لم يكن أوصى بذلك؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سعدًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت ولم توص، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: «نعم، وعليك بالماء»[2]؛ يعني: الصدقة بالماء.

(١٢) هناك أنواع أخرى من الصدقات؛ فعن أبي موسى الأشعرى عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة» فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر؛ فإنه له صدقة»[3].

وعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل نفس، في كل يوم طلعت فيه الشمس، صدقة على نفسه»، قلت: يا رسول الله: من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: «لأن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس، والعَظْمة والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمتَ مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعك زوجتك أجر»، قال أبو ذر: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال: «أرأيت لو كان لك ولد، فأدرك ورجوت خيره فمات، أكنت تحتسبه؟» قلت: نعم، قال: «فأنت خلقته؟» قال: بل الله خلقه، قال: «فأنت هديته؟»، قال: بل الله هداه، قال: «فأنت

(١) البخاري (٢٧٣٧، ٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٠)، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (٦٣٧٥).
(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٨/ ٩١)، وصحَّحه الألباني في الترغيب والترهيب (٩٦١).
(٣) البخاري (١٤٤٥)، ومسلم (١٠٠٨)، والنسائي (٥/ ٦٤).



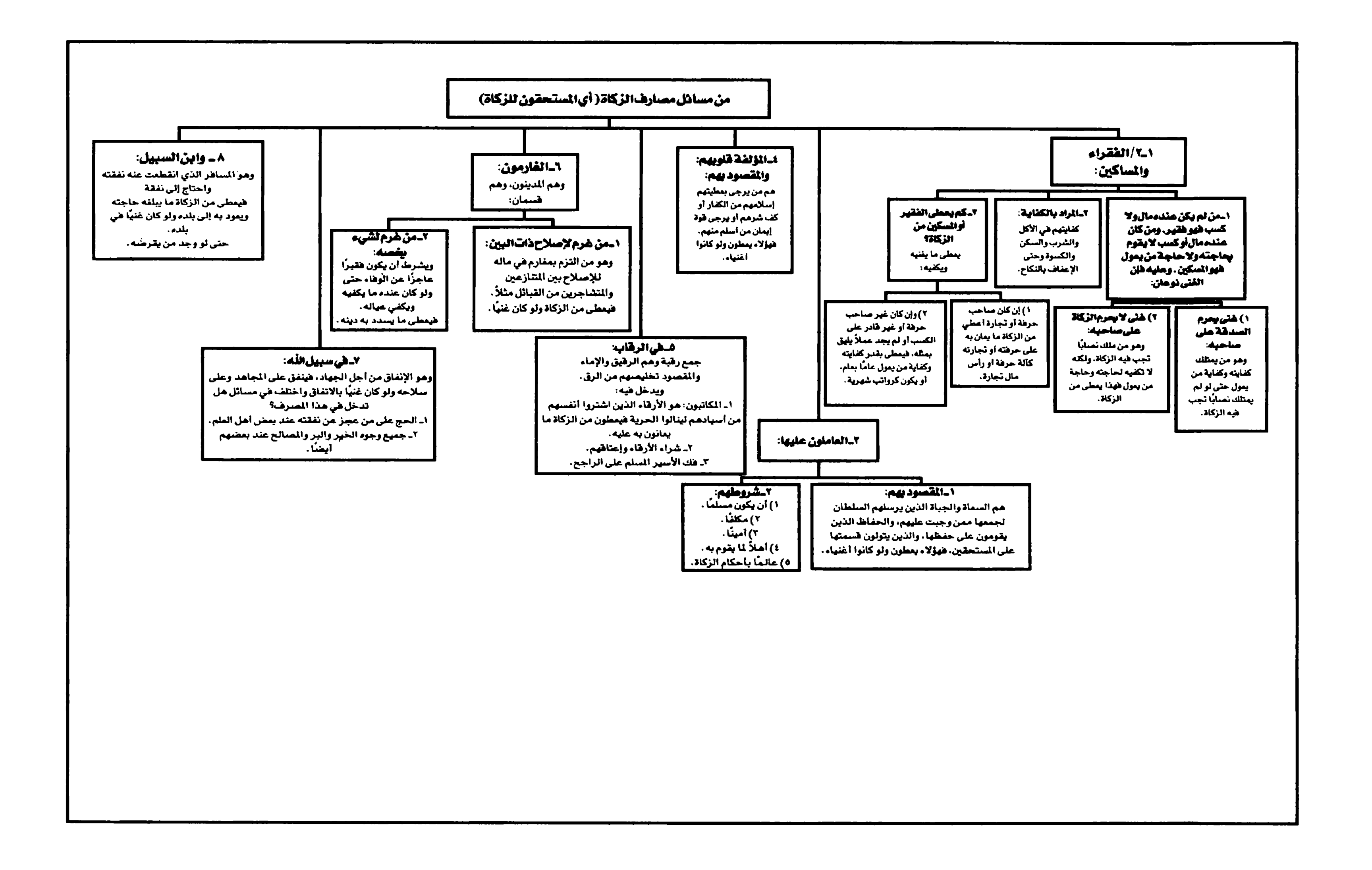
ترزقه؟» قال: بل الله يرزقه، قال: «كذلك فضعه في حلاله، وجنبه حرامه، فإن شاء أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر»[1].

ومن أنواع الصدقات الصدقة بالماء، والتصدق بالزرع، وإعطاء المنيحة؛ ففي الحديث: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة؛ إلا كان له به صدقة»[2].

وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة، أعلاهن: منيحة العنز؛ ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها، إلا أدخله الله بها الجنة»[3]. و«المنيحة»: الناقة الحلوب؛ يعطيها الرجل لمن يأخذ حلبها ثم يردها إليه بعد ذلك.



(١) رواه أحمد (٥/ ١٦٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٢٥)، وانظر: الصحيحة للألباني (٥٧٥).
(٢) البخاري (٢٣٢٠)، ومسلم (١٥٥٢)، والترمذي (١٣٨٢).
(٣) البخاري (٢٦٣١)، وأبو داود (١٦٨٣).



من مسائل مصارف الزكاة (أي المستحقون للزكاة)
١ـ٢/ الفقراء والمساكين:
١ـ من لم يكن عنده مال ولا كسب فهو فقير، ومن كان عنده مال أو كسب لا يقوم بحاجته ولا حاجة من يعول فهو المسكين. وعليه فإن الغنى نوعان:
١) غنى يحرم الصدقة على صاحبه: وهو من يمتلك كفايته وكفاية من يعول حتى لو لم يمتلك نصابًا تجب فيه الزكاة.
٢) غنى لا يحرم الزكاة على صاحبه: وهو من ملك نصابًا تجب فيه الزكاة، ولكنه لا تكفيه لحاجته وحاجة من يعول فهذا يعطى من الزكاة.
٢ـ المراد بالكفاية: كفايتهم في الأكل والشرب والسكن والكسوة وحتى الإعفاف بالنكاح.
٣ـ كم يعطى الفقير أو المسكين من الزكاة؟ يعطى ما يغنيه ويكفيه:
١) إن كان صاحب حرفة أو تجارة أعطي من الزكاة ما يعان به على حرفته أو تجارته كآلة حرفة أو رأس مال تجارة.
٢) وإن كان غير صاحب حرفة أو غير قادر على الكسب أو لم يجد عملاً يليق بمثله، فيعطى بقدر كفايته وكفاية من يعول عامًا بعام، أو يكون كرواتب شهرية.
٣ـ العاملون عليها:
١ـ المقصود بهم: هم السعاة والجباة الذين يرسلهم السلطان لجمعها ممن وجبت عليهم، والحفاظ الذين يقومون على حفظها، والذين يتولون قسمتها على المستحقين. فهؤلاء يعطون ولو كانوا أغنياء.
٢ـ شروطهم: ١) أن يكون مسلمًا. ٢) مكلفًا. ٣) أمينًا. ٤) أهلاً لما يقوم به. ٥) عالمًا بأحكام الزكاة.
٤ـ المؤلفة قلوبهم: والمقصود بهم: هم من يرجى بعطيتهم إسلامهم من الكفار أو كف شرهم أو يرجى قوة إيمان من أسلم منهم. فهؤلاء يعطون ولو كانوا أغنياء.
٥ـ في الرقاب: جمع رقبة وهم الرقيق والإماء، والمقصود تخليصهم من الرق. ويدخل فيه:
١ـ المكاتبون: هو الأرقاء الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم لينالوا الحرية فيعطون من الزكاة ما يعانون به عليه.
٢ـ شراء الأرقاء وإعتاقهم.
٣ـ فك الأسير المسلم على الراجح.
٦ـ الغارمون: وهم المدينون، وهم قسمان:
١ـ من غرم لإصلاح ذات البين: وهو من التزم بمغارم في ماله للإصلاح بين المتنازعين والمتشاجرين من القبائل مثلاً. فيعطى من الزكاة ولو كان غنيًا.
٢ـ من غرم لشيء يخصه: ويشترط أن يكون فقيرًا عاجزًا عن الوفاء حتى ولو كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله. فيعطى ما يسدد به دينه.
٧ـ في سبيل الله: وهو الإنفاق من أجل الجهاد، فينفق على المجاهد وعلى سلاحه ولو كان غنيًا بالاتفاق واختلف في مسائل هل تدخل في هذا المصرف؟
١ـ الحج على من عجز عن نفقته عند بعض أهل العلم.
٢ـ جميع وجوه الخير والبر والمصالح عند بعضهم أيضًا.
٨ـ وابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطعت عنه نفقته واحتاج إلى نفقة فيعطى من الزكاة ما يبلغه حاجته ويعود به إلى بلده ولو كان غنيًا في بلده. حتى لو وجد من يقرضه.



مصارف الزكاة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فقد عين الله في هذه الآية المستحقين للزكاة، وأنهم ثمانية أصناف، وتفصيلهم على النحو الآتي:

الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

اختلف العلماء في التفريق بين الفقير والمسكين، ولا يتسع هذا المختصر لذكر هذا الخلاف؛ إذ كلاهما من أهل الزكاة، خلاصة ذلك أن المحتاج من أجل الفقر والمسكنة هو من لا مال له ولا كسب، وكذلك من له مال وكسب، لكنه لا يسد كفايته وكفاية من يعولهم.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمعتبر ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب، والسكنى والكسوة فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف؛ أي: النكاح، فلو فرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج، وعنده ما يكفيه لأكله وشربه وكسوته ومسكنه، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيرًا)(١).

قلت: ويستدل لذلك بما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار.. فقال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق؛ قال: «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه»(٢). فقوله: «ما عندنا ما نعطيك» يدل على أن مثل هذا الإعطاء كان معروفًا.

---

(١) الشرح الممتع، كتاب الزكاة.

(٢) مسلم (١٤٢٤).



من أحكام الغني في الزكاة:

(١) إذا كانت الزكاة للفقراء والمساكين، فهي لا تجوز على الأغنياء، لكن العلماء فرقوا بين الغني الذي لا تجوز الصدقة عليه، وبين الغني الذي يجب أن يؤدي الزكاة. فالثاني معروف؛ وهو الذي ملك نصابًا، وأما الغني الذي تحرم عليه الصدقة، فهو الذي عنده كفايته؛ سواء ملك نصابًا أم لا.

وبناءً على ذلك فقد يملك النصاب ويجب عليه إخراج الزكاة، لكنه في الوقت نفسه لا يكفيه ما يملكه لينفقه على نفسه وعياله، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يأخذ من الزكاة ليسد حاجته؛ والدليل على ذلك ما ثبت في حديث قبيصة: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة، رجل أصابته فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش..»، وهذا القوام والسداد هو الحاجة، وسيأتي. قال الميموني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ذاكرت أبا عبد الله -يعني أحمد بن حنبل- فقلت: قد تكون للرجل الإبل والغنم تجب فيه الزكاة وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون لهم الضبعة لا تكفيه، أفيُعطى من الزكاة؟ قال: نعم)[1]. وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من كان له مال مما تجب فيه الصدقة، وهو لا يَقوم ما معه بعَوْلته؛ يعني بحاجته؛ لكثرة عياله أو لغلاء السعر، فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة، وتؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله)[2]. وعن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: (يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان محتاجًا)[3].

(٢) إذا كان الرجل قادرًا على الاكتساب بما يكفيه ويكفي من يعولهم، فلا يجوز صرف الزكاة إليه، وشرط ذلك: أن يجد العمل الحلال الذي يتكسب به، وأن يكون هذا العمل يليق بمثله وبمروءته ومركزه الاجتماعي، وأن ينال منه كفايته وكفاية من يعولهم. وعلى ذلك؛ إذا لم يجد العمل الحلال الملائم لمثله والذي يتكسب منه بما يكفيه، حل له الأخذ من الزكاة؛ فعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين أخبراه، أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[4].

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٦٦٤).

(٢) المحلى (٦/ ٢١٨).

(٣) انظر: المحلى (٦/ ٢٢٣).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩، ١٠٠)، وأحمد (٥/ ٣٦٢).

فقوله: «إن شئتما أعطيتكما»؛ لأنه لا يعلم باطن أمرهما؛ فقد يكونان قويين لكنهما غير مكتسبين، لذا وعظهما ﷺ.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة؛ لأنه عاجز)[1]. وقال أيضًا: (والمعتبر كسبٌ يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم)[2]. وعلى هذا إذا تهيأ له العمل اللائق بمثله، فلا يجوز له أن يستمر في البطالة، ويحرم عليه الأخذ من الصدقة.

(٣) بناء على ما تقدم فقد يكون للرجل مسكن لائق به، ليس فيه إسراف، أو يكون للمرأة حلي تتزين بها في العادة دون ما إسراف عن مستواها، أو يكون له عمل له دخل، أو راتب شهري، أو عقار يجمع منه أجرة، لكن لا يكفيه ذلك كله عن حاجاته وكفايته وكفاية من يعولهم في الوضع الاجتماعي الذي يليق بحاله، فيجوز أن يعطى من الزكاة. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (المجموع): (إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته، فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه)[3].

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (روينا عن الحسن أنه يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم إذا كان محتاجًا، وعن إبراهيم نحو ذلك. وعن سعيد بن جبير: يعطى منها من له الفرس والدار والخادم. وعن مقاتل: يعطى من له العطاء من الديوان وله فرس)[4].

(٤) كم يعطى الفقير من الزكاة؟

لم يحدد الشرع ما نعطيه، لكن المعتبر في ذلك ما يخرجه عن فقره؛ بأن نسد حاجاته، وينال كفايته بالمعروف، دون تحديد لكثرة أو قلة. قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويعطى من الزكاة الكثير جدًّا والقليل، لا حد في ذلك، إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة)[5].

---

(١) المجموع (٦/ ١٩١).
(٢) المجموع (٦/ ١٩٠).
(٣) المجموع (٦/ ١٩٢).
(٤) انظر: المحلى (٦/ ٢٢٣).
(٥) المحلى (٦/ ٢٢٣).

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي بها قـوام العيش وسداد الخلة؛ وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، وليس فيه حـد معلـوم، يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم)[1].

وقد فصل الأئمة -كالنووي في (المجموع) وغـيره مـن كتـب المـذاهب- كيفيـة إعطـاء الفقير، ويمكن أن نلخص ما ذكروه فيما يلي:

أ- إن كان الفقير صاحب حرفة أو تجارة، أعطي من المال ما يعان به على حرفتـه كشـراء آلة، أو يعطى رأس مال لتجارة، مهما كان ثمن هذه الآلة؛ ليكون ذلك كفايـة لعمـره كله، وبهذا ينتقل إلى الغنى؛ فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا أعطيتم فأغنوا»؛ يعني من الصدقة[2].

ب- وأما إن كان الفقير غير محترف، أو غير قادر على الاكتساب من مـال حـلال لعمـل يليق به، أعطي قدر كفايته وكفاية من يعولهم عامًا بعـام، حتـى يخـرج عـن حالـه. ويمكـن إعطـاؤه هـذا القـدر في صـورة رواتـب شـهرية، خاصـة إذا كـان لا يحسن التدبير. ولا مانع في هذه الحالة أن يعطى ما يدر عليه دخـلًا يكفيـه؛ كـأن يشتري له عقارًا مثلًا يؤجره ويغنيه بسد حاجاته، ونحو هذا.

(٥) أورد الشـيخ ابن عثيمين مسألة مهمة فقال: (رجل قادر على التكسب، لكـن لـيس عنده مال، ويريد أن يتفرغ عن العمل لطلب العلم، قال: فهذا يعطى من الزكاة)[3]. ثم ساق مسألة أخرى فقال: (لو أن رجلًا يستطيع العمل ولكنه يحب العبـادة.. فهـذا لا نعطيـه؛ لأن العبادة نفعها قاصـر على العبد، بخلاف العلم)[4].

---

(١) معالم السنن (١/ ٢٣٩).

(٢) رواه ابن حزم (٦/ ٢٢٣)، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٦٥).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٢٢١- ٢٢٢).

(٤) المصدر السابق.



الثالث: العاملون عليها:

والمقصود بالعاملين عليها: السعاة والجباة الذين يرسلهم السلطان لجمعها ممن وجبت عليهم، وكذلك الحفاظ الذين يقومون على حفظها، وكذلك الذين يقومون بقسمتها وتوزيعها على مستحقيها، فهؤلاء يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء.

ملاحظات:

(١) يشترط في العامل عليها:

أ- أن يكون مسلمًا على الأرجح؛ لأنها ولاية على المسلمين، فلا توكل إلى غير المسلم.

ب- أن يكون مكلفًا، والمكلف هو البالغ العاقل.

جـ- أن يكون أمينًا.

د- أن يكون أهلًا لما يقوم به.

هـ- أن يكون عالمًا بأحكام الزكاة.

(٢) ينبغي للسعاة الذين يجمعون الزكاة أن يأتوا إلى بيت المال بكل ما يأخذونه؛ لقوله ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل، فكتم مخيطًا فما فوقه، كان غلولًا يأتي به يوم القيامة» الحديث[١].

و«المخيط»: الإبرة، و«الغلول»: الخيانة.

(٣) وأن يكون العطاء بقدر الكفاية؛ فعن المستورد بن شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ: «من كان لنا عاملًا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادمٌ فليكتسب خادمًا، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا»[٢].

الرابع: المؤلفة قلوبهم:

(وهم الذين يرجى إسلامهم، أو كف شرهم، أو يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم)[٣].

---

(١) مسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١)، وأحمد (٤/ ١٩٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٩٤٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٩)، وابن خزيمة (٢٣٧٠)، وصحَّحه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٢٥).

والمقصود بهذا المصرف: تقوية شوكة الإسلام، والحفاظ على مكانته، ولذلك دخل تحت هذا المصرف أقسام:

١ - فمنهم قوم كفار يرجى بتأليفهم إسلامهم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية إبلًا كثيرة محملة كانت في واد؛ فقال: هذا عطاء من لا يخشى الفقر. وعنه قال: والله لقد أعطاني النبي ﷺ وإنه لأبغض الناس إلي، فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ[(١)].

٢ - من يُرجى كف شره عن المسلمين وعن أموالهم وأعراضهم.

٣ - من يُرجى بإعطائه قوة إيمانه. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والعلة أنه إذا كان يعطى لحفظ البدن وحياته، فإعطاؤه لحفظ الدين وحياته من باب أولى)[(٢)]. ويدخل في هذا القسم من أسلم من يهودي أو نصراني.

سئل الزهري عن «المؤلفة قلوبهم»، فقال: من أسلم من يهودي أو نصراني، قيل: وإن كان غنيًّا؟ قال: «وإن كان غنيًّا»[(٣)].

واعلم أن هذا المصرف، وتقدير ما يعطاه يرجع إلى ولي الأمر؛ فقد يرى الإعطاء في وقت يحتاج فيه إلى ذلك، وقد يرى المنع؛ لعزة الإسلام وقوته وعدم احتياجه إلى هؤلاء المؤلفة قلوبهم.

ولذا ففي زماننا هذا نحتاج إلى تحقيق هذا المصرف لتأليف قلوب من يدخلون في الإسلام، أو كف من هو شر على المسلمين، أو حماية الأقليات المسلمة في البلاد الفقيرة وتثبيت قلوبهم على الدين، ونحو هذا مما نحن في حاجة إليه في هذا الزمان الذي تكالب علينا فيه الأعداء.

الخامس: في الرقاب:

الرقاب: جمع رقبة؛ وهم العبيد والإماء. والمقصود بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أي: تحريرهم، وليس معنى الآية أن نعطي العبيد مالًا، إنما المقصود تخليصهم من الرق، ويدخل في هذا المصرف:

---

(١) الترمذي (٦٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٠١)، وابن حبان (٤٨٢٨).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٦/ ٢٢٥).

(٣) ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣).



(١) المكاتبون؛ أي: الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم لينالوا الحرية مقابل مال يدفعونه على أقساط، فيعان هؤلاء بدفع هذه الأقساط؛ سواء أعطيناه بيده ليوفي سيده، أو أعطينا سيده قضاء عنه، سواء علم العبد بما دفع له أو لم يعلم[1].

(٢) شراء الأرقاء وإعتاقهم؛ لشمول الآية ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، ويكون ولاؤه[2] لبيت مال المسلمين، لا لمن أعتق.

(٣) الراجح كذلك فك الأسير المسلم؛ لأنه إذا جاز فك العبودية، ففك الأسر أولى؛ لأنه في محنة أشد، ولأن في ذلك دفعًا لحاجته لفكاك أسره.

السادس: الغارمون:

الغارمون: جمع غارم؛ وهو من لحقه الغرم أي: الإلزام بالمال، وهو المدين، وأما صاحب المال فيقال عنه: الغريم أو الدائن.

والغارم نوعان:

الأول: الغارم لإصلاح ذات البين:

وهو الذي يصلح بين القبائل المتشاجرة، ويلتزم في ذمته مالًا عوضًا عما بينهم؛ فهؤلاء يعطون من مال الزكاة ولو كانوا أغنياء؛ فعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحمَّلتُ حَمالة، فأتيت رسولَ الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّلَ حمالة؛ فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه:

---

(١) الملاحظ أن الآية أوردت أربعة من المصارف لتمليك المال، وفيهم يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة:٦٠] ثم ذكرت الأربعة الآخرين بـ(في) الدالة على الظرفية، وهذا دليل على أن المال يعطى لمصالحهم لا للتمليك، ولذلك إذا لم ينفق المال فيما خصص له جاز أن يؤخذ منهم، بخلاف الأولين فالمال صار ملكًا لهم يتصرفون فيه كيفما شاءوا.

(٢) والمقصود بالولاء أنه إذا مات بعد ذلك، وترك مالًا، وليس له ورثة؛ فالمال لبيت المال، بخلاف ما لو أعتق رجلًا من ماله؛ فإنه يرثه ويكون الولاء له.

لقد أصابت فلانًا فاقة؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش -أو قال: سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتًا»(1).

و«الحمالة»: ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته للإصلاح بين الناس. و«السداد» بكسر السين: ما تسد به الحاجة والخلة. و«القوام»: ما تقوم به حاجته ويستغني به. و«الجائحة»: ما اجتاح المال فأتلفه إتلافًا ظاهرًا؛ كالسيل والحريق. «من ذوي الحجا»: أي: أصحاب العقول، و«الفاقة»: الفقر. و«السحت»: الحرام، ويسمى سحتًا؛ لأنه يمحق صاحبه.

الثاني: الغارم لنفسه:

أي: الذي استدان لشيء يخصه؛ كأن يستدين لنفقة، أو أثاث، أو علاج، أو كسوة، أو زواج، أو نحو ذلك. ويدخل تحت هذا القسم أيضًا: من نزلت بهم كوارث اجتاحت مالهم؛ كحريق أو سيل أو هدم؛ فعن مجاهد قال: (ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال، فهو يدان وينفق على عياله)(2). وقد تقدم هذا في حديث قبيصة: «ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله...» الحديث.

ويشترط لهذا القسم شرطان:

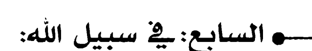
(١) أن يكون فقيرًا لا يقدر على قضاء دينه من مال نقد أو عروض عنده، فإن كان يقدر على سداد بعض الدين أعين على الباقي. والمقصود بالفقر العجز عن الوفاء، وإن كان عنده ما يكفيه ويكفي عياله، أو كان عنده تجارة يتجر بها مثلًا تكفيه وتكفي من يعولهم، ولا يبقى معه ما يوفي به دينه؛ فهذا يقضى عنه من مال الزكاة أيضًا.

(٢) أن يكون استدان في غير معصية، فلا يعان إذا كان دينه في معصية، إلا إن تاب وظهر عليه صدق توبته. ويدخل في هذا المعنى -أي: الذي لا يعطى من الزّكاة- من استدان للمباح إلى حد الإسراف؛ لأن الله يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف:٣١].

هذا ولا يشترط إعطاء المدين دينه، بل يجوز إعطاؤه لقضاء دينه، ويجوز إعطاء الغريم (الدائن) حقه، خاصة إذا خشينا أن يفسد المدين ما نعطيه ولا يقضي ما عليه.

---

(1) مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٨٨) كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة.
(2) انظر: تفسير الطبري. (١٤/ ٣١٨ بنحوه).



السابع: في سبيل الله:

والمقصود به: الإنفاق من أجل الجهاد، فينفق على المجاهدين وعلى أسلحتهم ولو كانوا أغنياء، فيدخل في هذا المصرف شراء الذخيرة والأسلحة، وإقامة المطارات الحربية، والنفقة على من يدل على الأعداء، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، إلا أن الشافعية والحنابلة اشترطوا أن يكون المجاهدون من المتطوعين الذين لا راتب لهم من بيت المال (خزانة الدولة).

وأما الحنفية فقد توسعوا في قوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فأجازوا الإنفاق في جميع مصالح الخير والبر.

وذهب الإمام أحمد والحسن وإسحاق إلى أن الحج من سبيل الله، وهذا ما ذهب إليه ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإنه قال: (ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير، أعطي ما يحج به)[1].

قلت: هذا من حيث الجواز، ولكن على المزكي أن يراعى الأحوال والمصالح؛ فقد يكون إخراج الزكاة لعدة فقراء هم في مسيس الحاجة لسد جوعتهم أنفع من إخراجها لفقير واحد يحج بها، مع أنه لا يؤاخذ؛ لأنه غير مستطيع.

وبناءً على هذا القول؛ فلا يصح إخراج الزّكاة في بناء المساجد، وإصلاح الطرق وطباعة الكتب، بل يكون الإنفاق في ذلك من وجوه أخرى؛ كالوقف والهبة والوصية وغير ذلك.

وتقدم أن مذهب الحنفية: جواز إخراج الزكاة في جميع وجوه البر والخير، وقد أفتى كثير من العلماء في عصرنا بجواز إخراج الزكاة للمراكز الإسلامية التي تقوم بنشر الدعوة لمواجهة تيارات الكفر والإلحاد، وذلك بإقامة هذه المراكز وطباعة الكتب ونشرها، ونحو ذلك مما ينفع الإسلام، وجعلوا هذا كله في معنى ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وحمل كثير منهم قوله تعالى ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله[2].

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص١٨٨).

(٢) راجع في ذلك: الروضة الندية لصديق حسن خان، ومحاسن التأويل للقاسمي، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا، والإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت، وفتاوى شرعية لمخلوف.

الثامن: ابن السبيل:

وهو المسافر الذي انقطعت عنه نفقته؛ بأن ضاعت أو نفدت، واحتاج إلى نفقة، فهذا يعطى من الزّكاة بقدر ما يوصله إلى حاجته ويعود لبلده، حتى لو كان غنيًّا وله مال في بلده.

قال ابن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ابن السبيل: المسافر، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، إذا أصيبت نفقته، أو فقدت، أو أصابها شيء، أو لم يكن معه شيء، فحقه واجب)[1].

أحكام ابن السبيل:

(١) أنه إن كان مجتازًا في طريق، ولو كان في ذهابه لمقصد ما، ثم احتاج قبل أن يقضي حاجته، فإنه يعطى ما يعان به على قضاء حاجته، ثم عودته إلى بلده.

(٢) أنه يشترط في ذلك أن يكون السفر مشروعًا أو مباحًا، وأما إن كان لمعصية فإنه يؤمر بالتوبة، فإن تاب أعطي لبقية سفره المباح.

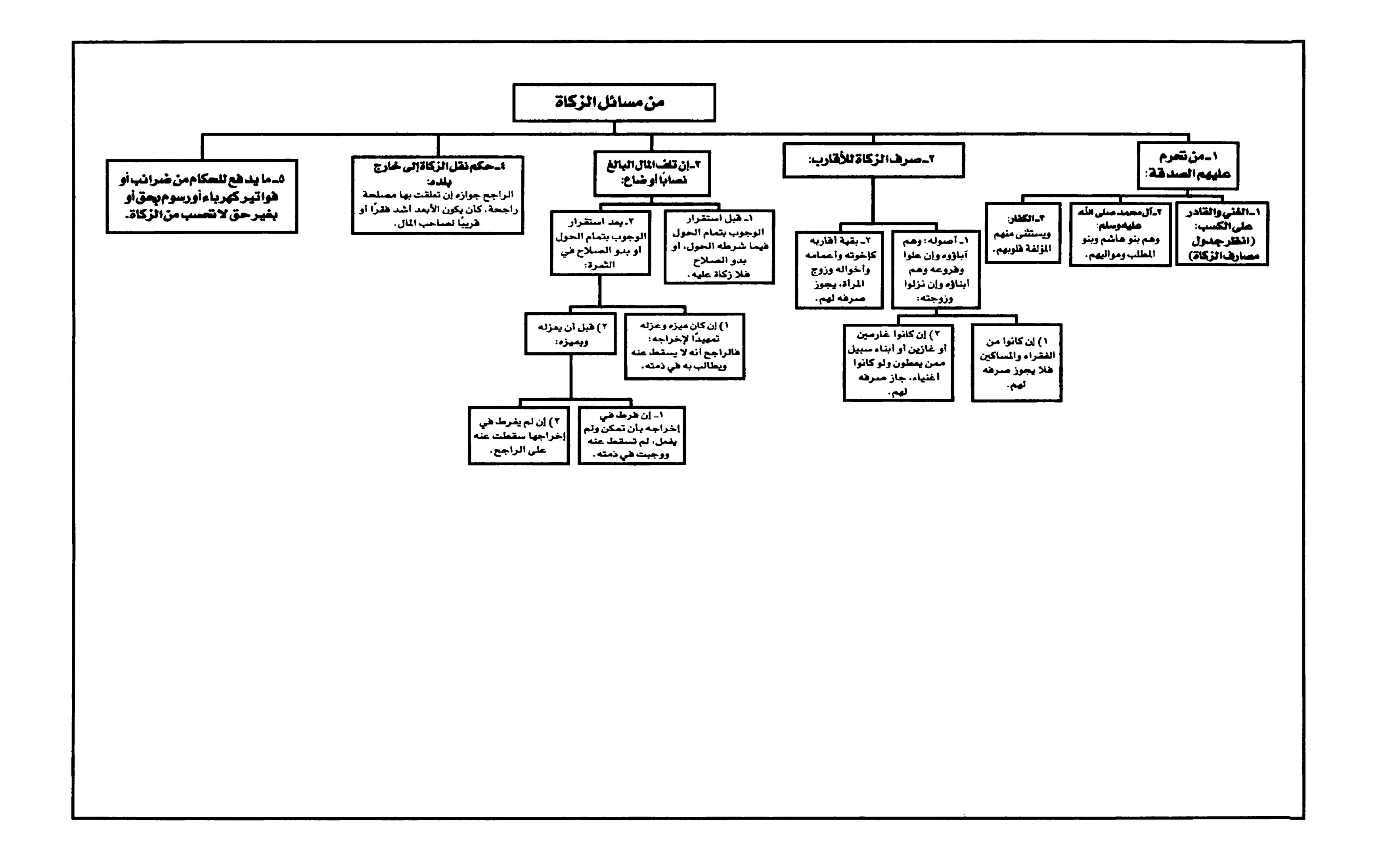
(٣) اختلفوا في الذي يريد أن ينشئ سفرًا، هل يعطى أم لا؟ فيرى الشافعية جواز إعطائه، ويرى الآخرون أنه لا يعطى؛ لأنه لا يطلق ابن السبيل إلا على الغريب. وهذا الأخير هو الصواب، لكن الأول قد يعطى من سهم الفقراء والمساكين؛ خاصة إذا كان سفره لمنفعة عامة.

(٤) الراجح إعطاء ابن السبيل من مال الزّكاة، حتى لو وجد من يقرضه؛ كما قال ابن العربي، والقرطبي: (وليس يلزم أن يدخل تحت مِنَّة أحد، وقد وجد مِنَّة الله ونعمته)[2].

---

(١) تفسير الطبري (١٤/ ٣٢١).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (ص٩٥٨)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ١٨٧).



من مسائل الزكاة
١ـ من تحرم عليهم الصدقة:
١ـ الغني والقادر على الكسب: (انظر جدول مصارف الزكاة)
٢ـ آل محمد صلى الله عليه وسلم: وهم بنو هاشم وبنو المطلب ومواليهم.
٣ـ الكفار: ويستثنى منهم المؤلفة قلوبهم.
٢ـ صرف الزكاة للأقارب:
١ـ أصوله: وهم آباؤه وإن علوا وفروعه وهم أبناؤه وإن نزلوا وزوجته:
١) إن كانوا من الفقراء والمساكين فلا يجوز صرفه لهم.
٢) إن كانوا غارمين أو غازين أو أبناء سبيل ممن يعطون ولو كانوا أغنياء، جاز صرفه لهم.
٢ـ بقية أقاربه كإخوته وأعمامه وأخواله وزوج المرأة، يجوز صرفه لهم.
٣ـ إن تلف المال البالغ نصابًا أو ضاع:
١ـ قبل استقرار الوجوب بتمام الحول فيما شرطه الحول، أو بدو الصلاح فلا زكاة عليه.
٢ـ بعد استقرار الوجوب بتمام الحول أو بدو الصلاح في الثمرة:
١) إن كان ميزه وعزله تمهيدًا لإخراجه: فالراجح أنه لا يسقط عنه ويطالب به في ذمته.
٢) قبل أن يعزله ويميزه:
١ـ إن فرط في إخراجه بأن تمكن ولم يفعل، لم تسقط عنه ووجبت في ذمته.
٢) إن لم يفرط في إخراجها سقطت عنه على الراجح.
٤ـ حكم نقل الزكاة إلى خارج بلده:
الراجح جوازه إن تعلقت بها مصلحة راجحة، كأن يكون الأبعد أشد فقرًا أو قريبًا لصاحب المال.
٥ـ ما يدفع للحكام من ضرائب أو فواتير كهرباء أو رسوم بحق أو بغير حق لا تحسب من الزكاة.

من تحرم عليهم الصدقة:

هناك أصناف من الناس لا يجوز إعطاؤهم من الصدقة، وهم:

(١) الأغنياء:

فالغني يحرم أخذه للصدقة؛ لقوله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سَوِيٍّ»(١). والمقصود بالغني: من عنده ما يكفيه ويكفي من يعولهم من مسكن وملبس ومأكل ونحو ذلك، ولا يشترط أن يملك النِّصاب إذا كان لا يكفيه، وقد تقدم الكلام على ذلك في مسألة الفقراء والمساكين.

ويضاف لأحكام الغني في الزكاة:

أ- المرأة الفقيرة إذا كان زوجها غنيًّا فلا يحل الصدقة عليها؛ لأنها تغتني بغناه، فكفايتها على نفقته، وكذا أولاده الذين تحت رعايته ونفقته. قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا كانت تحت غني، لكنه من أبخل الناس، فتعطى من الزّكاة؛ لأنها فقيرة)(٢).

ب- الأغنياء الذين يباح لهم الأخذ من الصدقة هم من استثنوا بما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصُدق عليه بها فأهدى منها لغني»(٣). في قوله: «أو رجل اشتراها بماله» دليل على أنه يجوز لمستحق الزّكاة أن يتجر بها بعد أخذها وتملكها، ويجوز الشراء منه ولو كان المشتري غنيًّا، إلا أنه يكره لمن تصدق بها أن يشتريها من الفقير؛ لما ثبت عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن عمر حمل على فرس في سبيل الله -وفي لفظ: تصدق بفرس في سبيل الله- ثم رآها تباع، فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ فقال: «لا تَعُدْ في صدقتك يا عمر»(٤). في رواية أنه ﷺ قال: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه».

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٦٣٣)، والترمذي (٦٥٢)، والنسائي (٥/ ٩٩)، وابن ماجه (١٨٣٩).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٢٦١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجه (١٨٤١).

(٤) البخاري (١٤٩٠، ٢٦٣٦)، ومسلم (١٦٢٠)، وأبو داود (١٥٩٣)، والترمذي (٦٦٨).

(٢) القادر المكتسب:

وذلك لما تقدم في الحديث: «ولا لذي مِرَّة سوي»، إلا أن يكون معذورًا بأن لا يجد عملًا يكفيه ويكفي من يعولهم، وأن يكون هذا العمل مما يتناسب معه.

وقد تقدم بيان ذلك وشروطه في مصرف الزّكاة للفقراء والمساكين.

(٣) آل النبي محمد ﷺ ومواليهم:

والمقصود بآله: من تحرم عليهم الصدقة؛ وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب. لكنهم يأخذون من خمس الفيء؛ وذلك لما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال لعمه العباس حين سأله الزّكاة: «إنها لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارم بها؛ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟»[٢]. و«كِخْ»: كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر.

وأما تحريم الصدقة على مواليهم؛ فذلك لقوله ﷺ: «إن مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة»[٣].

(٤) يحرم إعطاء الزّكاة للكفرة:

وذلك لقوله ﷺ: «... فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة؛ تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٤]. والمراد: أغنياء وفقراء المسلمين.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا مشرك)[٥].

---

(١) مسلم (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥).

(٢) البخاري (١٤٩١) (٣٠٧٣)، ومسلم (١٠٦٩)، وأبو داود (١٦٥١).

(٣) صحيح: أبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٥/ ١٠٧)، وأحمد (٦/ ٣٩٠).

(٤) تقدم تخريجه (١/ ٧١٨).

(٥) المغني (٢/ ٥١٧).

قلت: ويستثنى من ذلك: المؤلفة قلوبهم كما تقدم، إلا أنه يجوز إعطاء غير المسلمين من الصدقات النافلة غير المفروضة؛ لقوله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»(١)، ولحديث أسماء حين قدمت عليها أمها وهي مشركة، وأن النبي ﷺ قال لها: «صِلِي أمك»(٢).

مسائل متعلقة بالزّكاة:

(١) هل يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها؟

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود؛ زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»(٣). فيه دليل على جواز إعطاء الزوجة لزوجها صدقتها؛ سواء كانت واجبة أو تطوعا؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل؛ فدل ذلك على العموم. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (استدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد)(٤).

قلت: وهناك أقوال أخرى، وما ذكر أرجحها، بل إن الصدقة على زوجها أفضل من صدقتها على غيره؛ لما رواه البخاري ومسلم عن زينب امرأة عبد الله أنها قالت لبلال: سل النبي ﷺ أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، ولها أجران؛ أجر القرابة وأجر الصدقة»(٥). وهذا الحديث أوضح في صدقة الواجب لقولها: «أيجزئ عني»، ولقوله: «وأجر الصدقة»؛ إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر إلى الواجبة. ودلالة السياق تدل على أن المراد الزكاة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٧)، وحسَّنه الألباني في الصحيحة بشواهده (٢٧٦٦).

(٢) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣)، وأبو داود (١٦٦٨).

(٣) البخاري (١٤٦٢)، (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله.

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٢٩).

(٥) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، وابن ماجه (١٨٣٤).



(٢) حكم صرف الزّكاة إلى الأبوين والأولاد والزوجة:

لا يجوز للزوج أن يخرج زكاته لزوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني به عن الزّكاة، وكذلك الحال بالنسبة للأبوين والأولاد. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز صرف الزّكاة لهما، وكذا سائر الأصول والفصول؛ يعني آباءه وأبناءه.

وأما الصدقة على سائر الأقارب؛ كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال، فإنه يجوز دفع الزّكاة إليهم إذا كانوا مستحقين لذلك، بل صلتهم بالصدقة أفضل من الصدقة على غيرهم؛ عن سلمان بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القربى ثنتان: صلة وصدقة»(١).

مسائل في الزكاة على الأصول والفروع:

* يجوز إعطاء الأصول والفروع (أي: الآباء وإن علوا والأبناء وإن سفلوا) إذا كانوا غارمين، أو غازين في سبيل الله، أو أبناء سبيل؛ لأنهم يستحقون الصرف في هذه الحالة لوصف لا تأثير للقرابة فيه؛ إذ لا يلزمه تجهيزه للغزو، أو قضاء ديونه، أو نحو ذلك.

* تقدم أنه لا يجوز أن يعطي الأصول والفروع من زكاة ماله، والعلة في ذلك أن النفقة واجبة عليه لهم، فلو أعطاهم من الزكاة فكأنه أعطى نفسه، فهو في حقيقة الأمر لم يخرج الزكاة.

* إذا أعطى زكاته لولي الأمر، أو لوكيل عنه، ثم قام الولي أو الوكيل بتوزيعها على الفقراء، فوقعت في يد من تلزمه نفقته فإن ذلك لا يضره؛ فعن معن بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ، فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»(٢).

(٣) إعطاء الصدقة للصالحين:

لا يجوز إعطاء الزّكاة للكفار المحاربين؛ لقوله ﷺ عن الصدقة: «فترد في فقرائهم» أي فقراء المسلمين. وأما أهل الذمة؛ فإنهم لا يعطون من زكاة الأموال

---

(١) حسن: رواه أحمد (٤/ ١٧)، والنسائي (٥/ ٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٤).

(٢) البخاري (١٤٢٢)، وأحمد (٣/ ٤٧٠).

على الراجح من أقوال أهل العلم، لكن يجوز إعطاؤهم من الصدقات ونحوها من أنواع التبرعات.

وينبغي أن يتحرى المزكي بزكاته أهل الصلاح والعلم؛ لكي يستعينوا بها على طاعة الله وطلب العلم. ولا يعطيها لمن علم أنه يستعين بها على فسق أو معصية؛ سدًّا للذريعة.

فإن كان مستور الحال لا يعلم فسقه من صلاحه، فلا مانع من صرف الصدقة إليه؛ إذ الأصل تقدير الصلاح وسلامة الحال، وكذلك إن علم فسقه لكن يؤلف قلوبهم بالعطاء، فلا مانع من ذلك؛ فقد جعل الله في أسهم الزّكاة سهم المؤلفة قلوبهم، وأما إذا كان العطاء لا يؤلف قلبه ولا يرده عن فسقه فلا يُعطى. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ينبغي للإنسان أن يتحرى بها المستحقين؛ من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم من أهل الدين، المتبعين للشريعة، فمن أظهر بدعة أو فجورًا فإنه يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يعان على ذلك!)(١)، وقال أيضًا: (فمن لا يصلي من أهل الحاجات، لا يعطى شيئًا حتى يتوب، ويلتزم أداء الصلاة)(٢).

(٤) ما الحكم إن اجتهد في إعطاء الزّكاة، فوقعت في غير مستحقها؟

عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية! لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق؛ فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية؛ فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني؛ فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله»(٣). في هذا الحديث ما يدل على قبول صدقة المخطئ في صدقته، لكن هل هذا يجزئ عن الفرض أو لا؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٧).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٦١).

(٣) البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢)، والنسائي (٥/ ٥٥)، وأحمد (٢/ ٣٢٢).

اختلفت آراء العلماء في ذلك؛ فذهب أبو حنيفة، ومحمد، والحسن، وأبو عبيدة إلى أنه يجزئه ما دفعه ولا يطالب بدفع زكاة أخرى.

وذهب مالك، والشافعي، وأبو يوسف، والثوري، وابن المنذر إلى أنه لا يجزئه دفع الزّكاة إلى من لا يستحقها إذا تبين خطؤه، وعليه أن يدفعها مرة أخرى إلى أهلها.

ومذهب أحمد أنه إن أعطى الزّكاة لمن «يظنه فقيرًا» فبان غنيًّا ففيه روايتان كالقولين السابقين. وإن كان «عبدًا أو كافرًا أو هاشميًّا» لا يجزئه ذلك وعليه أن يعيدها؛ لأنه يتعذر معرفة الفقير بخلاف من ذكر.

والأرجح في هذه الأقوال أنه إذا تحرّى دفع الزّكاة إلى مستحقيها فأخطأ فهو معذور ولا إعادة عليه؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وأما إن كان خطؤه إهمالًا منه وعدم تحرٍّ، فالزّكاة لم تقع موقعها وعليه الإعادة، والله أعلم.

(٥) إذا سأل سائل ورأيناه جلدًا، فهل نعطيه من الزّكاة؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عظه أولًا.. كما فعل النبي ﷺ عندما سأله رجلان ورآهما جلدين: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»).

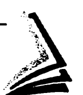
(٦) هل نخبر الشخص إذا أعطيناه بأن هذه زكاة؟

الأرجح عدم إخباره، قال ابن قدامة في «المغني»: (وإذا دفع الزّكاة إلى من يظنه فقيرًا لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة، قال الحسن: أتريد أن تقرعه؟! لا تخبره، وقال أحمد بن الحسن: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزّكاة إلى الرجل فيقول: هذا من الزّكاة أو يسكت؟ قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، ما حاجته إلى أن يقرعه!)[1].

(٧) هل الزّكاة متعلقة بالذمة أو بأصل المال؟

ومعنى هذا السؤال: هل يجب عليه إخراج الزّكاة من نفس المال الذي عنده، أو يجوز أن يخرج غيره من جنسه؟

(١) المغني (٢/ ٦٤٧).



لا خلاف أنه من وجبت عليه زكاة قمح، أو شعير، أو ذهب، أو غير ذلك؛ أنه يجوز أن يخرج من غير هذا القمح، أو هذا الشعير، أو هذا الذهب، وعلى هذا فالراجح أن الزّكاة تجب في الذمة لا في عين المال.

ويتفرع على هذا: إذا قلنا إن الزكاة متعلقة بالذمة؛ أنه لو ملك نصابًا من الزّكاة، ولم يؤد زكاته أكثر من حول، ولم ينقص المال عن النّصاب؛ فإنه يجب عليه الزّكاة لكل سنة ملك فيها المال على جميع المال. وأما إذا قلنا بأن الزّكاة في عين المال، فالزّكاة تجب عليه على ما يملكه من النّصاب في السنة الأولى، ثم تخصم قيمة الزّكاة من عين المال، حتى يصل المال إلى أقل من النّصاب ثم لا يجب عليه الزّكاة.

مثال: لو فرض أنه يملك مائتى درهم، وامتنع عن الزّكاة خمس سنوات فعلى القول الأول (وهو الراجح) يجب عليه زكاة خمس سنوات فتضرب الخمس في قيمة الزّكاة كل سنة وهي خمسة دراهم (٥ x ٥) = ٢٥ درهمًا.

وعلى القول الثاني تحسب زكاة السنة الأولى خمسة دراهم، ثم تخصم من المجموع ٢٠٠-٥ = ١٩٥ درهمًا، فلا يجب عليه زكاة السنوات الأربع الأخرى؛ لأن المال نقص عن النّصاب، وفي كل سنة نخصم من المال مقدار الزكاة التي دفعت وهكذا.

(٨) هلاك المال بعد وجوب الزّكاة وقبل الأداء:

إذا استقر وجوب زكاة المال، فتلف المال قبل أن يؤديه؛ فقد اختلفت آراء العلماء:

أ- فيرى ابن حزم أن الزّكاة واجبة في ذمته يجب عليه أداؤها، وهذا مشهور مذهب أحمد.

ب- وفرّق الحنفية بين أن يكون تلف المال بتعد منه أو بدون تعد؛ ففي الحالة الأولى يجب عليه الزّكاة، وفي الحالة الثانية تسقط، وهو ما رجحه ابن قدامة في (المغني)، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصحيح -إن شاء الله- أن الزّكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط في الأداء)[1]، ثم شرح معنى التفريط فقال: (ومعنى التفريط أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها فليس

(١) المغني (٢/ ٥٣٩).

بمفرط؛ سواء كان ذلك لعدم المستحق، أو لبعد المال عنه، أو لكون الفرض لا يوجد في المال، ويحتاج إلى شرائه، فلم يجد ما يشتريه، أو كان في طلب الشراء، أو نحو ذلك)(١).

(٩) ضياع الزّكاة بعد عزلها:

لو أخرج الزّكاة، وعزلها عن المال، ثم تلفت أو ضاعت، فالراجح أنه يطالب بإخراج غيرها؛ لأنها في ذمته، وهذا مذهب جمهور العلماء وهو مذهب ابن حزم الظاهري؛ قال: لأنها في ذمته يوصلها إلى من أمره الله تعالى بإيصالها إليه. قال: فهي دين عليه، لا أمانة عنده، والدين مؤدى على كل حال. ثم ساق عن الحسن البصري وأصحاب المغيرة وحماد والحكم وإبراهيم النخعي أنهم اتفقوا فيمن أخرج زكاة ماله فضاعت أنها لا تجزئ عنه وعليه إخراجها ثانية. وعن عطاء: أنها تجزئ عنه.

(١٠) إذا هلك المال في أثناء الحول:

وذلك بأن يتلف المال، أو يغصبه غاصب، أو يحال بينه وبينه، فلا زكاة عليه؛ لأنه غير قادر على أداء الزّكاة من نفس المال المغصوب أو المتلف أو المنتزع منه، ولأنه لو كلف إخراج زكاته لكان فيه من الحرج الذي قد أسقطه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

(١١) إذا لم تف الزّكاة بحاجة الفقراء:

إذا لم تف الزّكاة بحاجة الفقراء وجب على الأغنياء القيام للفقراء بما لا بد لهم منه؛ قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)(٢). ثم ساق الأدلة على ذلك؛ منها قوله ﷺ: «أطعموا الجائع، وفكوا العاني»(٣) أي: الأسير. ومنها عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن

(١) المغني (٢/ ٥٠٩).

(٢) المحلى (٦/ ٢٢٤).

(٣) البخاري (٥٣٧٣)، وأبو داود (٣١٠٥).

رسول الله ﷺ قال: «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»[1]، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا في فضل.

(١٢) الزّكاة من الديون في التركة:

إذا مات الإنسان وعليه زكاة لم يؤدها، أديت من ماله قبل أن تقسم التركة، وهي مقدمة على الوصية كبقية الديون.

(١٣) هل يجوز تأخير الزّكاة عن وقتها؟

الأصل أنه يجب إخراج الزّكاة على الفور، ولكن يجوز تأخيرها إن كان هناك عذر، أو ضرر.

مثال العذر: أن يكون ماله غائبًا لا يتمكن من إخراج زكاته.

ومثال الضرر: أن يكون بين الفقراء لصوص، لو علموا أنه يخرج زكاة لعلموا أنه صاحب مال، فسطوا عليه.

وهل يجوز تأخيرها إن كان في التأخير مصلحة ولم يكن فيه ضرر؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الجواب: نعم... لكن بشرط أن يفرزها عن ماله، أو أن يكتب وثيقة يقول فيها: إن زكاته تحل في رمضان -أي: مثلًا- ولكنه أخرها إلى الشتاء -أي: مثلًا- من أجل مصلحة الفقراء؛ حتى يكون ورثته على علم بذلك)[2].

(١٤) تقديم الزّكاة:

يجوز تقديم الزّكاة عن وقت أدائها لحول أو حولين، وذلك مشروط بأن يكون قد ملك النّصاب، ودليل الجواز ما ثبت عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ «تعجَّل من العباس صدقةَ سنتين»[3]. وأما إذا لم يملك النّصاب، ثم رأى أن يخرج زكاة تقديرًا منه أنه سيملك النّصاب في المستقبل فإن ذلك لا يجزئ.

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٨)، وأبو داود (١٦٦٣).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ١٨٩).

(٣) حسَّنه الالباني: رواه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٧)، وابن ماجه (١٧٩٥).

(١٥) الأفضل توزيع الزّكاة على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، لكنه لو اقتصر على بعضهم فإن الزّكاة تكون صحيحة أيضًا، وهذا مذهب الحنابلة، والمالكية، والحنفية، أما الشافعية فرأوا توزيعها على الأصناف بالتساوي، وبشرط أن تقع في كل صنف لثلاثة على الأقل، والقول الأول أرجح. والله أعلم.

(١٦) تجب النية عند إخراج الزّكاة، بأن ينوي إخراجها عن ماله المعين؛ سواء أخرجها بنفسه، أو أخرجها عنه وكيله.

وأما إذا أخرجها إنسان عن آخر، ولم يوكله، فأجازه بعد ذلك، فهل تجزئ؟ فيه قولان، والأقرب صحته؛ لأن النبي ﷺ أجاز لأبي هريرة دفع الزّكاة لمن جاء إليه، مع أن أبا هريرة كان وكيلًا في حفظها لا في إعطائها[١]. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا هو الأقرب، ولكن القول الأول هو الأحوط)[٢]، وأراد بالقول الأول: أنها لا تجزئه.

(١٧) يجوز أن يقوم هو بتوزيع زكاته أو يدفعها إلى وكيله لتوزيعها، والأفضل أن يفرقها هو بنفسه؛ لينال أجر العبادة، وليطمئن إلى إبراء ذمته، وليدفع عن نفسه المذمة، خاصة إذا كان لا يعرف أن له وكيلًا يفرق عنه الزّكاة.

(١٨) يجوز نقل الزّكاة إلى الفقراء خارج بلده:

خاصة إذا تعلقت بها مصلحة راجحة عن فقراء بلده؛ كأن يكون الأبعد أشد فقرًا، أو قريبًا لصاحب المال، أو أصلح حالًا؛ كأن يكون طالب علم مثلًا، وهذا لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ إلخ، وليس عند القائلين بعدم جواز نقل الزّكاة دليل صريح في ذلك. وعلى هذا؛ إذا نقلها إلى مكان آخر، فإن تكاليف النقل لا تخصم من مال الزّكاة، وإنما هي على المزكي[٣].

فإن لم يتعلق بنقل الزّكاة مصلحة أو حاجة، فالأفضل جعلها في أقرب الناس إليه، لتقديم حقهم عليه عن غيرهم، ولأن ذلك أيسر له وأكثر أمانًا واطمئنانًا عن نقل الزّكاة، ولأن

---

(١) تقدم الحديث (ص٧١٤ - ٧١٥).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٢٠٥).

(٣) الشرح الممتع (٦/ ٢١٣).

الفقراء القريبون منه تعلقت أطماعهم بما عنده، خاصة إذا كان المال ظاهرًا، ولأن ذلك أدعى لغرس المحبة والمودة، والله أعلم.

(١٩) ما يدفع إلى ولاة الأمور:

ما يدفع إلى ولاة الأمور بأي صورة كانت؛ من رسوم، أو ضرائب، أو فواتير كهرباء، أو مياه ونحوها؛ سواء أخذت بحق أو بغير حق، لا تحسب من الزّكاة المفروضة عليه، بل يجب أن يخرج زكاة ماله المتبقي كاملًا.

(٢٠) يجوز للإمام أن يستسلف الأموال:

يجوز للإمام أن يستسلف الأموال لأهل الصدقات، ثم إذا جاءت الصدقة رد الديون لأصحابها منها؛ فعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجلَ بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا، فقال: «أعطه إياه؛ إن خيار الناس أحسنهم قضاء»[١].

ومعنى «بكرًا»: الصغير من الإبل، و«خيارًا رباعيًا»، أي: مختارًا رباعيًا، والرَّبَاعِي: الذي طلعت رَباعِيَتُه، وهو إذا دخل في السنة السابعة.

(٢١) يجوز إعانة أصحاب الكفارات:

يجوز إعانة أصحاب الكفارات، ومن له دية ولا يعرف قاتله من مال الزّكاة؛ فعن سلمة ابن صخر -وقد وقع على امرأته في رمضان- أنه لما أمره النبي ﷺ بالكفارة ولم يكن عنده شيء، قال له ﷺ: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق، فقل له فليدفعها إليك، فأطعم منها وسقًا من تمر ستين مسكينًا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك»[٢].

وعن سلمة بن أبي حثمة: أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلًا، وقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلًا فقال:

(١) مسلم (١٦٠٠)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨). ونحوه في البخاري (٢٣٩٢) من حديث أبي هريرة.
(٢) رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٩١).

«الكُبر الكُبر»[1]، فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة[2]، ومعنى «فوداه» أي: أعطى ديته.

(٢٢) نفقة الحج لمن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن لم يحج حجة الإسلام، وهو فقير، أعطي ما يحج به، وهو إحدى الروايتين عن أحمد)[3].

(٢٣) إذا قبض من ليس من أهل الزّكاة مالًا من الزّكاة:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا قبض من ليس من أهل الزّكاة مالًا من الزّكاة، وصرفه في شراء عقار أو نحوه، فالنَّماء الذي حصل بعمله وسعيه يُجعل مضاربةً بينه وبين أهل الزّكاة)[4].



(١) أي: قدموا أكبرهم سنًّا في الكلام، كما ورد في رواية: يتكلم أكبركم.

(٢) البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبو داود (٤٥٢٠)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٨/ ٨).

(٣) الاختيارات الفقهية (ص١٨٨ - ١٨٩).

(٤) المصدر السابق.

فصل في التعفف عن المسألة

ذكرنا فيما سبق ما يستحقه الفقير من زكاة المال، ومع ذلك فقد حث الشرع على التعفف؛ ففي «صحيح البخاري ومسلم» أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفد ما عنده قال: «ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء خيرًا وأوسع من الصبر»[1]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدو أحدكم، فيحتطب على ظهره، فيتصدق به، ويستغني عن الناس، خير له من أن يسأل رجلًا أعطاه أو منعه؛ ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»[2].

والذي يستعف عن الناس يتحقق في قلبه الغنى؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، إنما الغنى غنى النفس»[3]، و«العَرَض»: متاع الدنيا وحطامها.

تحريم المسألة:

شدَّد الشرع في تحريم المسألة والتسول؛ ففي (الصحيحين) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم»[4]. ومعنى «المزعة»: القطعة. قال القرطبي معلقًا وشارحًا للحديث: (وفيه قولان:

---

(١) البخاري (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣)، وأبو داود (١٦٤٤)، والترمذي (٢٠٢٤)، والنسائي (٥/ ٩٥).
(٢) البخاري (٢٠٧٤)، ومسلم (١٠٤٢)، والترمذي (٦٨٠)، والنسائي (٥/ ٩٣).
(٣) البخاري (٦٤٤٦)، ومسلم (١٠٥١)، والترمذي (٢٣٧٣)، وابن ماجه (٤١٣٧).
(٤) البخاري (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠)، والنسائي (٥/ ٩٤).



أحدهما: حمل الحديث على وجهه، وأنه يأتي هذا العبد الذي جعل مسألةَ النـاس حرفتَـه، وسؤالَ الخلق دون الحق دأبَه وعادتَـه، يـوم القيامـة، وقـد قطـع لحـم وجهـه، فيبقـى عظـمًا أجرد قبيح المنظر.

الثاني: أن المراد أنه يأتي يوم القيامة لا قدر له، ولا وجه ولا وجاهة عند الله تعالى)[1].

فالمسألة إذًا لا تحل إلا إذا اضطُر الإنسان إليها، وقد سئل الإمام أحمد: إذا اضطر الإنسان للمسألة؟ فقال: هي مباحة إذا اضطر إليها، قيل له: فإن تعفف قال: ذلك خير لـه، الله يأتيـه برزقه، ثم قال: ما أظن أحدًا يموت من الجوع، والله يأتيه برزقه.

وأما عن حالة الاضطرار ما هي؟

فقد اختلف أهل العلم في تحديدها؛ فبعضهم يحدها بـما لـو لم يجـد مـا يغديـه ويعشـيه، وبعضهم يحدها بما لو ملك خمسين درهمًا، فلا تحل له المسألة.

واستدل أصحاب الرأى الأول بما رواه أبو داود عن سهل بن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار»، فقيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قـال: «قدر ما يغديه ويعشـيه»[2].

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما رواه أبو داود وغيره من حديث ابن مسـعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قـال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خمـوش أو خـدوش أو كـدوح في وجهه» فقال: يا رسول الله. وما الغنى؟ قال: «خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب»[3]، ولما ثبت من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أوقية فقـد ألحـف»[4].

و«الأوقية»: أربعون درهمًا.

---

(١) من كتاب قمع الحرص للقرطبي (ص ١٩)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٣٣٩).

(٢) صحيح: أبو داود (١٦٢٩)، وأحمد (٤/ ١٨١).

(٣) صحيحه الالباني: رواه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٥/ ٩٧)، وابن ماجه (١٨٤٠).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٤/ ٩٨).

ومما سبق يتبين:

(١) أن الإنسان لا يسأل وعنده قوت يومه وليلته.

(٢) أنه إذا ملك خمسين درهمًا فضة أو ما يعادلها فسأل، كان ذلك إلحافًا.

(٣) ولكن هذا لا يمنع أن يأخذ من الصدقة إن أعطي منها دون سؤال؛ لأنه محتاج.

(٤) ومع هذا، إذا اضطر للسؤال أبيح له السؤال، فقد يملك الخمسين درهمًا لكن له حاجات وعليه التزامات لا تفي بها هذه القيمة، فيباح له السؤال.

(٥) وعلى كل فالتعفف عن السؤال أفضل كما سبق من كلام الإمام أحمد؛ فعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيئًا، فأتكفل له بالجنة» فقال ثوبان: أنا. قال: «لا تسأل أحدًا شيئًا». زاد ابن ماجه: فكان ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقع سوطه وهو راكب، فلا يقول لأحد: ناولنيه، حتى ينزل فيأخذه[١].

وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا عند رسول الله ﷺ؛ سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟»، وكنا حديث عهد ببيعة، قلنا: قد بايعناك، حتى قالها ثلاثًا؛ فبسطنا أيدينا فبايعناه، فقال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك، فعلام نبايعك، قال: «أن تعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تصلُّوا الصَّلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا» - وأسر كلمة خفية- قال: «ولا تسألوا الناس شيئًا». قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه، فما يسأل أحدًا أن يناوله إياه[٢].

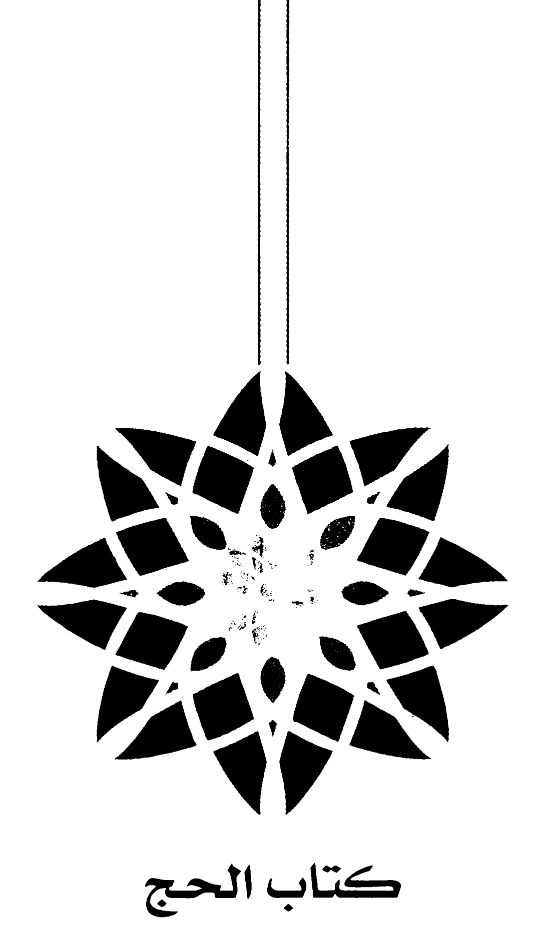
وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه في (كتاب الزّكاة)، أسأل الله أن يختم لنا بصالح الأعمال، وأن يرزقنا الجنة بمنِّه وعفوه ورحمته.

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

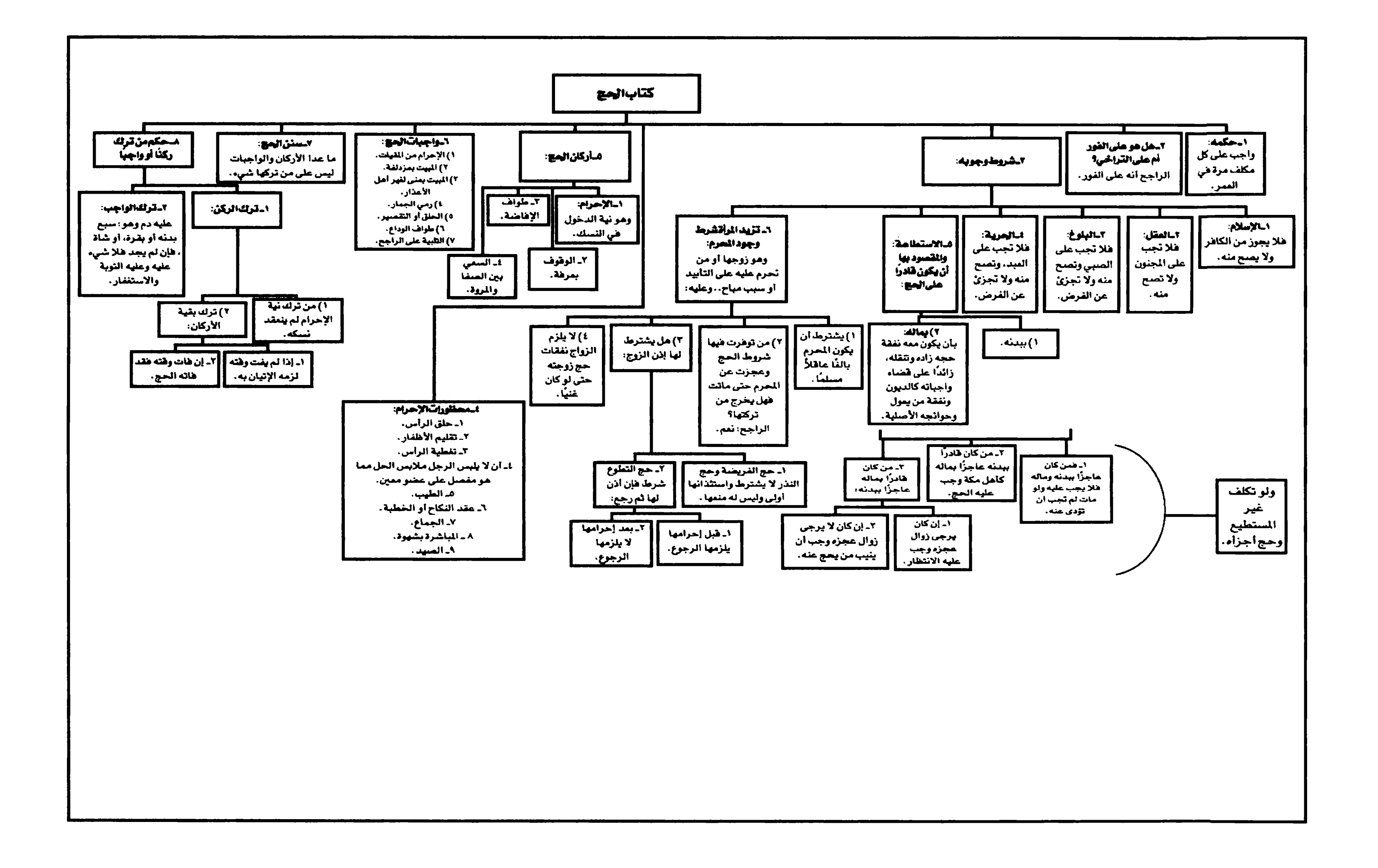
ويتلوه إن شاء الله: (كتاب الحج).



(١) صحيح: أبو داود (١٦٤٣)، وابن ماجه (١٨٣٧)، والنسائي (٥/ ٩٦).
(٢) مسلم (١٠٤٣)، وأبو داود (١٦٤٢)، والنسائي (١/ ٢٢٩)، وابن ماجه (٢٨٦٧).



كتاب الحج



كتاب الحج
١ـ حكمه: واجب على كل مكلف مرة في العمر.
٢ـ هل هو على الفور أم على التراخي؟ الراجح أنه على الفور.
٣ـ شروط وجوبه:
١ـ الإسلام: فلا يجوز من الكافر ولا يصح منه.
٢ـ العقل: فلا تجب على المجنون ولا تصح منه.
٣ـ البلوغ: فلا تجب على الصبي وتصح منه ولا تجزئ عن الفرض.
٤ـ الحرية: فلا تجب على العبد، وتصح منه ولا تجزئ عن الفرض.
٥ـ الاستطاعة: والمقصود بها أن يكون قادرًا على الحج:
١) ببدنه.
٢) بماله: بأن يكون معه نفقة حجه زاده وتنقله، زائدًا على قضاء واجباته كالديون ونفقة من يعول وحوائجه الأصلية.
١ـ فمن كان عاجزًا ببدنه وماله فلا يجب عليه ولو مات لم تجب أن تؤدى عنه.
٢ـ من كان قادرًا ببدنه عاجزًا بماله كأهل مكة وجب عليه الحج.
٣ـ من كان قادرًا بماله عاجزًا ببدنه؛
١ـ إن كان يرجى زوال عجزه وجب عليه الانتظار.
٢ـ إن كان لا يرجى زوال عجزه وجب أن ينيب من يحج عنه.
ولو تكلف غير المستطيع وحج أجزأه.
٦ـ تزيد المرأة شرط وجود المحرم: وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد أو سبب مباح.. وعليه:
١) يشترط أن يكون المحرم بالغًا عاقلاً مسلمًا.
٢) من توفرت فيها شروط الحج وعجزت عن المحرم حتى ماتت فهل يخرج من تركتها؟ الراجح: نعم.
٣) هل يشترط لها إذن الزوج:
١ـ حج الفريضة وحج النذر لا يشترط واستئذانها أولى وليس له منعها.
٢ـ حج التطوع شرط فإن أذن لها ثم رجع:
١ـ قبل إحرامها يلزمها الرجوع.
٢ـ بعد إحرامها لا يلزمها الرجوع.
٤) لا يلزم الزواج نفقات حج زوجته حتى لو كان غنيًا.
٤ـ محظورات الإحرام:
١ـ حلق الرأس.
٢ـ تقليم الأظفار.
٣ـ تغطية الرأس.
٤ـ أن لا يلبس الرجل ملابس الحل مما هو مفصل على عضو معين.
٥ـ الطيب.
٦ـ عقد النكاح أو الخطبة.
٧ـ الجماع.
٨ـ المباشرة بشهوة.
٩ـ الصيد.
٥ـ أركان الحج:
١ـ الإحرام: وهو نية الدخول في النسك.
٢ـ الوقوف بعرفة.
٣ـ طواف الإفاضة.
٤ـ السعي بين الصفا والمروة.
٦ـ واجبات الحج:
١) الإحرام من الميقات.
٢) المبيت بمزدلفة.
٣) المبيت بمنى لغير أهل الأعذار.
٤) رمي الجمار.
٥) الحلق أو التقصير.
٦) طواف الوداع.
٧) التلبية على الراجح.
٧ـ سنن الحج: ما عدا الأركان والواجبات ليس على من تركها شيء.
٨ـ حكم من ترك ركنًا أو واجبًا
١ـ ترك الركن:
١) من ترك نية الإحرام لم ينعقد نسكه.
٢) ترك بقية الأركان:
١ـ إذا لم يفت وقته لزمه الإتيان به.
٢ـ إن فات وقته فقد فاته الحج.
٢ـ ترك الواجب: عليه دم وهو: سبع بدنه أو بقرة، أو شاة، فإن لم يجد فلا شيء عليه وعليه التوبة والاستغفار.



أحكام الحج والعمرة

معنى الحج والعمرة:

الحج لغة: القصد، وشرعًا: التعبد لله بأداء المناسك على ما جاءت به السنة(1).

ومعنى (العمرة): الزيارة.

حكم الحج:

الحج واجب على كل مكلف؛ قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:97]، وهو أحد أركان الإسلام؛ لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بني الإسلام على خمس...»(2).

ووجوبه مرة واحدة في العمر؛ لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإن أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»(3).

وأجمعت الأمة على وجوب الحج.

حكم العمرة:

الراجح من أقوال أهل العلم أن العمرة واجبة مرة في العمر، وهو قول علي، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومما يدل على الوجوب: حديث أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا

---

(1) انظر: الشرح الممتع (7/ 7).

(2) البخاري (8)، ومسلم (16)، والترمذي (2609)، والنسائي (8/ 107).

(3) مسلم (1337)، والنسائي (5/ 110- 111).



الظَّعْن، فقال ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»[1]. والمقصود بـ«الظعن»: الركوب على الدابة، أي لا يقوى على السفر.

وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج»، وهذا يدل على ارتباطها به، وأنها منه، وأنها مثله في الحكم. وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو الذي اختاره البخاري، ورجحه ابن عثيمين واللجنة الدائمة؛ جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣١٧): الصحيح من قولي العلماء أن العمرة واجبة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] والأحاديث وردت في ذلك.

واستدل القائلون بالوجوب بعدة أدلة:

١- ما رواه ابن ماجه (٢٩٠١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم اهـ. وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه.

ووجه الاستدلال من الحديث قول النبي ﷺ: «عَلَيْهِنَّ» وكلمة «على» تفيد الوجوب.

٢- حديث جبريل المشهور لما سأل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وعلاماتها، فقد رواه ابن خزيمة والدارقطني عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه زيادة ذكر العمرة مع الحج، ولفظه: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان». قال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

٣- ما رواه أبو داود (١٧٩٩) والنسائي (٢٧١٩) عَنْ الصُّبَيِّ بْن مَعْبَدٍ قال: كُنْتُ أَعْرَابِيًّا نَصرانِيًّا.. فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ.

وهو قول جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. قال جابر: «لَيْسَ مُسْلِم إِلا عَلَيْهِ عُمْرَة». قال الحافظ: (رَوَاه اِبْن الْجَهْم الْمَالِكِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَن) اهـ.

(١) صحيح: أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي (٥/ ١١٧)، وابن ماجه (٢٩٠٦).

وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَاب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ أَحَدٌ إِلا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾)[1] اهـ.

وقوله: (لَقَرِينَتُهَا) أي: قرينة فريضة الحج. وقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة»[2].

الترغيب في أداء الحج والعمرة:

وردت الأحاديث مرغبة في الحج والعمرة ومبينة فضيلتها؛ فمن ذلك:

أولًا: تكفير الذنوب: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حج لله، فلم يرفث، ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه»[3].

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: («الرفث»: الجماع، ويطلق على التعريض به، وعلى الفحش في القول، وقوله: «ولم يفسق» أي لم يأت بسيئة ولا معصية)[4]. وفي رواية عند مسلم: «من أتى هذا البيت، فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع كما ولدته أمه». فقوله: «من أتى البيت» يشمل من أتاه معتمرًا أو حاجًّا؛ فهو أشمل من الحديث السابق الذي خصه بالحج فقط.

ثانيًا: دخول الجنة: عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[5].

---

(١) رواه البخاري تعليقًا مجزومًا (٣/ ١٩٧)، ووصله الشافعي في الأم، وسعيد بن منصور، والبيهقي (٤/ ٣٥١)، وسنده صحيح.

(٢) رواه البخاري تعليقًا (٣/ ١٩٧)، ووصله الدارقطني (٢/ ٢٨٥)، والحاكم (٣/ ٤٧١)، وصحَّحه، ولفظ الحاكم: ليس أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلًا.

(٣) البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠)، والترمذي (٨١١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه (٢٨٨٩).

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٤٧).

(٥) البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٥/ ١١٥)، وابن ماجه (٢٨٨٨).



ثالثًا: الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب: عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»(١).

رابعًا: الحج جهاد: عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ فقال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور». رواه البخاري، وفي لفظ: «جهادكن الحج»(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة»(٣).

خامسًا: الحاج في ضمان الله: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة في ضمان الله عَزَّوَجَلَّ: رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله، ورجل خرج غازيًا في سبيل الله، ورجل خرج حاجًّا»(٤).

سادسًا: الحاج والمعتمر وفد الله: عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «الحُجَّاج والعُمَّار وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم»(٥).

سابعًا: الحج من أفضل الأعمال: عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»(٦). ورواه ابن حبان، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال عند الله تعالى: إيمان لا شك فيه، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور»(٧).

ثامنًا: النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله: عن بريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»(٨).

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٨١٠)، والنسائي (٥/ ١١٥)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصحَّحه ابن حبان (٣٦٩٣)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٦٥٠).

(٢) البخاري (١٥٢٠)، (١٨٦١)، (٢٥٢٠)، (٢٧٨٤)، (٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٣) رواه النسائي (٥/ ١١٣)، وأحمد (٢/ ٤٢١)، وسنده حسن، وانظر: صحيح الترغيب (١١٠٠).

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٠٠).

(٥) رواه البزار في مسنده، وحسَّنه السيوطي والألباني؛ كما في صحيح الجامع (٣١٦٨)، والصحيحة (١٨٢٠).

(٦) البخاري (٢٦)، (١٥١٩)، ومسلم (٨٣)، والترمذي (١٦٥٨)، والنسائي (٥/ ١١٣).

(٧) صحيح: رواه ابن حبان (٤٥٩٧)، والنسائي (٥/ ٥٨).

(٨) رواه أحمد (٥/ ٣٥٤) بإسناد حسن، والبيهقي (٤/ ٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٢).

استحباب كثرة الحج والعمرة:

تقدم حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة...»، وفي لفظ: «أديموا الحج والعمرة...»[1]. قال المناوي في «فيض القدير»: (واظبوا وتابعوا ندبًا، وَأْتوا بهما على الدوام لوجه الله)[2].

قلت: وقد ورد الترغيب في ذلك؛ بأن لا يمضي عليه خمسة أعوام إلا ويفد إلى البيت حاجًّا أو معتمرًا؛ فعن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول ﷺ قال: «إن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: إن عبدًا صححت له جسمه، وأوسعت عليه في المعيشة، يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليَّ لمحروم»[3].

التعجيل بالحج:

ينبغي للمؤمن أن يغتنم الفرصة لأداء مناسك الحج؛ فإنه لا يدري ما يعرض له من موانع تشغله أو تعوقه، وقد وردت الأحاديث تحث على التعجيل بالحج؛ فمن ذلك:

حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «تعجَّلوا إلى الحج؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»[4].

حديث الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل؛ فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»[5].

تنبيه: نرى كثيرًا من الناس يهملون أمر الحج، فيدخرون الأموال لملذاتهم وشهواتهم، والذهاب إلى الأندية وشواطئ البحار لقضاء العطلات، ولم يؤدوا ما أمرهم الله به من الحج والعمرة وغيرهما، وتلك بلية ينبغي أن ينبه لها هؤلاء الغارقون في غفلاتهم؛ عسى الله أن يهدينا جميعًا.

---

(١) صحيح: الطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ١٧٠)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١٨٥).

(٢) فيض القدير (١/ ٢٣٤).

(٣) صحيح: رواه ابن حبان (٣٧٠٣)، والبيهقي (٥/ ٢٦٢)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٦٦٢). انظر: السلسلة الصحيحة (٤/ ٢٢).

(٤) رواه أحمد (١/ ٣١٣)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، وهو حديث حسن بشواهده، انظر: كتابي هداية المستنير بتخريج أحاديث ابن كثير (١٠٢٨).

(٥) حسن: رواه ابن ماجه (٢٨٨٣)، وأحمد (١/ ٢١٤، ٣٢٣، ٣٥٥)، وغيرهما.



هل الحج على الفور أو على التراخي؟

ذهب فريق من العلماء -منهم الشافعي، والثوري، والأوزاعي- إلى أن الحج واجب على التراخي لا يأثم بتأخيره، وله أن يؤديه في أي وقت من العمر. وحُجَّة هؤلاء أن النبي ﷺ أخَّر الحجَّ إلى سنة عشر من الهجرة، في حين إنه فُرض سنة ست.

وذهب فريق آخر -منهم مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وبعض أصحاب الشافعي- إلى أن الحج واجب على الفور. وحجة هؤلاء ما تقدم من الأمر بالتعجيل بالحج، وكذلك قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جِدَةٌ ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»[١]. و«الجدة»: السعة والقدرة.

والصحيح قول من يقول: إنه واجب على الفور، وأما الاحتجاج بأن النبي ﷺ تأخر حجه إلى سنة عشر، فقد قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في نيل الأوطار: (أجيب بأنه قد اختلف في الوقت الذي فرض فيه الحج، ومن جملة الأقوال أنه فرض في سنة عشر، فلا تأخير، وإن سُلِّم أنه فرض قبل العاشرة، فتراخيه ﷺ إنما كان لكراهة الاختلاط في الحج بأهل الشرك؛ لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهَّر الله البيت الحرام منهم حج ﷺ، فتراخيه لعذر، ومحل النزاع التراخي مع عدمه)[٢].

على من يجب الحج؟

يجب الحج على المسلم، العاقل، البالغ، الحر، المُستطيع، فلا يجب على الكافر؛ لأن العبادة لا تصح من كافر، فلا يؤمر بها حال كفره[٣]. وأما «المجنون» فلا يلزمه الحج؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[٤].

---

(١) رواه سعيد بن منصور، والبيهقي في السنن (٤/ ٣٣٤)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٣٨٢) نحوه، وله طرق وألفاظ كثيرة تدل على ثبوت ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٩).

(٣) وهذا لا يعني أنه لا يعاقب عليه، بل الكافر مأمور بأوامر الله عَزَّوَجَلَّ، لكن بشرط الإيمان، ولذلك فهو آثم معاقب على تركه لفروع الإسلام.

(٤) صحيح بمجموع طرقه: رواه أبو داود (٤٣٩٩)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي (٧/ ٤١٣).



والراجح أنه لا يصح منه إلا أن يكون له أوقات إفاقة يتمكن فيها من الحج، واشترط الشافعي لصحة ذلك إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي دون ما سواها.

وأما «الصبي»، فلا يجب عليه الحج؛ للحديث السابق، ولكن لو حج هل يصح حجة؟

الجواب: نعم يصح منه، ولو كان صغيرًا ليس له إلا يوم أو أقل، ولكن لا يجزئه عن حجة الفريضة؛ لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن امرأة رفعت صبيًّا فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[1]. وأما كونه لا تجزئه؛ فلحديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعًا: «أيما صبي حج ثم بلغ، فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق، فعليه حجة أخرى»[2].

وأما «العبد»، فيصح منه الحج بإذن سيده، ولكنه لا يجب عليه؛ لأنه لا مال له، ولا يجزئه، بل متى أعتق وجب عليه حجة الإسلام، وذلك للحديث السابق[3].

وأما شرط الاستطاعة؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. والمقصود بالاستطاعة: (الزاد والراحلة)، وقد ورد بذلك حديث له طرق وشواهد يتقوى بمجموعها، ويصح به الاحتجاج[4]، أي: مع تمام القدرة البدنية، فيكون قادرًا في ماله وبدنه، مع عدم وجود مانع يمنعه من الذهاب؛ كالحبس، أو الخوف من سلطان جائر.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: (فإن كان عاجزًا بماله قادرًا ببدنه، لزمه الحج أداءً؛ لأنه قادر، مثل أن يكون من أهل مكة، لكنه يقدر أن يخرج مع الناس على قدميه ويحج، وإن كان قادرًا بماله عاجزًا ببدنه لزمه الحج بالإنابة، أي: أنه يلزمه أن ينيب من يحج عنه، إلا إذا كان العجز مما يرجى زواله، فينتظر حتى يزول)[5]. **قلت**: وعلى هذا، لو كان عاجزًا في ماله وبدنه سقط عنه الحج، وإذا مات لا يجب أن يُحج عنه.

---

(١) مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦).

(٢) صحيح: رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ١٤٠)، ورواه الشافعي (١/ ٢٩٠)، والطحاوي (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٥/ ١٥٦)، وصححه الحافظ في الفتح (٤/ ٦١)، وصححه الألباني في الإرواء (٩٨٦).

(٣) وهذا رأي جمهور العلماء، وهو الراجح، وقد ذهب ابن حزم إلى صحة حج العبد، وجعل الحديث منسوخًا.

(٤) حسَّنه الألباني في الإرواء (٤/ ١٦٠ - ١٦٧)، والشنقيطي في أضواء البيان (٥/ ٩٢).

(٥) الشرح الممتع (٧/ ١٣).



مسائل فيمن يجب عليه الحج:

(١) إذا بلغ الصبي، أو أفاق المجنون، أو أُعْتِق العبد بعرفة أو قبلها؛ فالحج يجزئ فرضا عن حجة الإسلام، وأما إن زال هذا العذر بعد عرفة، فإنه لا يجزئه عن الفرض.

(٢) كيف يحج الصبي؟ يلبسه وليُّه ملابس الإحرام، ثم إن كان الصبي مميزًا فإن وليَّه يأمره بنية الإحرام، وإن كان غير مميز نوى عنه وليُّه؛ بأن يقول في نفسه: (جعلته محرمًا)، ثم إن كان قادرًا على المشي مشى، وإن لم يكن قادرًا حمله وليُّه أو غيره، ويجعله معه في جميع المناسك، ويمنعه من محظورات الإحرام[١].

(٣) إذا أحرم الصبي، هل يلزمه الإتمام؟ فيه خلاف، والذي مال لصوابه الشيخ ابن عثيمين أنه لا يلزمه الإتمام، وهو مذهب الحنفية؛ لأنه -أي الصبي- غير مكلف، ولا يُلزَم بالواجبات. واختلفوا فيما إذا فعل الصبي محظورًا من محظورات الإحرام متعمدًا، والراجح أنه لا يلزمه شيء؛ لا من ماله ولا من مال وليه؛ لأن الصبي عمده كخطئه.

(٤) لو تكلف غير المستطيع المشقة وحج، فحجه صحيح يجزئ عنه.

(٥) معنى «الزاد»: نفقة الحج، أي: بعد قضاء الواجبات، والنفقات الشرعية، والحوائج الأصلية. و«الراحلة»: وسيلة النقل التي ينتقل بها؛ بأن تكون صالحة لمثله، وأما إن كانت غير صالحة لمثله فلا يجب عليه. ومعنى «بعد قضاء الواجبات» أي: كقضاء الديون، والكفارات والنذور، ونحو ذلك. ومعنى «النفقات الشرعية» أي: التي يبيحها الشرع؛ كالنفقة له ولعياله بغير إسراف، بحيث يكفيه ذلك ومن يعولهم إلى أن يرجع من الحج، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء. وأما «الحوائج الأصلية» فما يحتاجه من كتب وأقلام إن كان طالب علم، وآلات صنعته، ونحو ذلك.

(٦) إذا مات من لزمه الحج والعمرة (أي: من كان قادرًا مستطيعًا وتمت الشروط في حقه) ولم يحج، مات عاصيًا، ووجب إخراج نفقة الحج والعمرة من تركته قبل الإرث وقبل الوصية؛ لأن ذلك دين؛ لقوله ﷺ: «دين الله أحق بالوفاء»[٢].

---

(١) سيأتي بيان هذه المحظورات.

(٢) البخاري (١٨٥٢)، (٦٦٩٩)، (٧٣١٥).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويخرج من تركته؛ سواء أوصى أم لم يوص)[١].

(٧) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن احتاج إلى النكاح، وخاف على نفسه العنت، قدم التزويج؛ لأنه واجب عليه، ولا غنى به عنه، فهو كنفقته، وإن لم يخف قدم الحج؛ لأن النكاح في هذه الحالة ليس فرضًا عليه، فلا يقدم على الحج الواجب)[٢].

(٨) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا حج الشخص بمال من غيره صدقة من ذلك الغير، فلا شيء في حجه -يعني أن حجه صحيح- أما إذا كان المال حرامًا فحجه صحيح، وعليه التوبة من ذلك)[٣]. قلت: وأما من حيث القبول، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

(٩) إذا منحت الدولة بعض رعاياها الحج على نفقتها، أو مُنِح بعض الفائزين في مسابقات جائزة: الحج، فحجهم صحيح يجزئهم عن حجة الإسلام[٤].

(١٠) لو اقترض للحج، فحجه صحيح، وإن كان ذلك الاقتراض لا يلزمه.

(١١) هل يجوز حج من عليه دين؟

ورد في فتاوى اللجنة الدائمة: (إذا كان المدين يقوى على تسديد المبلغ مع نفقات الحج، ولا يعوقه الحج عن السداد، أو كان الحج بإذن الدائن ورضاه، مع علمه بحال المدين، جاز حجه، وإلا فلا يجوز، لكن لو حج صح حجه)[٥].

ما يشترط لوجوب الحج على المرأة:

يشترط لوجوب الحج على المرأة الشروط السالفة الذكر، ويزاد في حقها شرط آخر؛ وهو وجود مَحْرَم لها يسافر معها، فإن لم تجد محرمًا فهي عاجزة عجزًا شرعيًّا. ومما يدل على وجوب المحرم ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٨).

(٢) المغني (٣/ ٢٢٢).

(٣) الفتوى رقم (٣١٩٨)، وانظر: الرياض النضرة للعفاني (٢/ ٣٧).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦٥٩٣)، (٦٢٧٧).

(٥) الفتوى (٩٤٠٥). انظر: الرياض النضرة للعفاني (٢/ ٤٩).



إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم»، فقال رجل: يا رسـول الله، إني أريـد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: «اخرج معها»[1].

مسائل في حج المرأة:

(١) **المقصود بالمحرم**: الزوج، أو من تحرم عليه المرأة على التأبيد؛ بنسب (يعني قرابة)، أو بسبب مباح (وهما الرضاع والمصاهرة). والـذين يحرمـون **بالنسب** سبعة؛ وهـم: الأب، والابن، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، والعم، والخال. والذين يحرمون بسبب **الرضـاع**: ما ثبت في الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحـرم مـن النسـب»[2]. والـذين يحرمـون بسـبب **المصاهرة** أربعة؛ وهم: أبو زوجها (حماها) وابن زوجها، وزوج بنتها (وهؤلاء الثلاثـة محـارم بمجرد العقد)، والرابع زوج أمها (ولا يحرم إلا بعد الدخول).

تنبيه: أخو الزوج وخاله وعمه ليسوا محارم لها، وكذلك زوج الأخت ليس محرمًا لأختها، وكذلك أبناء العم وأبناء الخال ليسوا محارم.

(٢) يشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا، والصحيح أنه يشترط أن يكون مسلمًا، فأمـا الكافر فليس بمحرم لها.

(٣) إذا كانت المرأة واجدة للزاد والراحلة، لكنها لم تجد محرمًا يسافر معها، ثم ماتـت ولم تحج، فهل يخرج مال الحج من تركتها؟ فيه قولان لأهل العلم. والذي رجَّحه ابن قدامة: أنـه يخرج عنها حجة؛ لأن الشـروط قد كملت، وإنما المحرم لحفظها[3]، وهذا مـذهب الشـافعية والحنابلة، وهو الراجح. قلت: لكنها غير آثمة؛ لأنها لم تحج لعذر.

(٤) قال الحسن البصـري رَحِمَهُ اللَّهُ في المرأة التي لم تحج: (تستأذن زوجهـا؛ فـإن أذن لهـا فـذاك أحب إلي، وإن لم يأذن لها خرجت مع ذي محرم، فإن ذلك فريضة من فرائض الله عَزَّوَجَلَّ، لـيس لـه عليها فيها طاعة)[4]. قلت: ولكن له الحق في منعها إذا لم تكتمـل شـروط الحـج؛ كـأن تريـد أن

(١) البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٠).
(٢) البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، وأبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧)، والنسائي (٦/ ٩٨).
(٣) المغني (٣/ ٢٣٧).
(٤) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٩).

تسافر بغير محرم مثلًا. هذا في حج الفريضة، وأما حج التطوع فله منعها مطلقًا؛ قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع)[1]، وليس له منعها من الحج المنذور؛ لأنه واجب عليها أشبه حجة الإسلام[2].

(٥) إذا أذن لها بحج التطوع، فله الحق في الرجوع عن إذنه ما لم تتلبس بالإحرام، فإن خرجت بغير إذنه فله الحق في تحليلها منه حتى لو أحرمت، ويكون حكمها حكم المحصر[3].

(٦) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة، نص عليه أحمد، قال: ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت -أي الذي لا رجعة فيه-... وأما عدة الرجعية، فالمرأة فيه بمنزلتها في طلب النكاح؛ لأنها زوجة. وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي قريبة، رجعت لتعتد في منزلها، وإن تباعدت مضت في سفرها)[4]. وثبت أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ردَّ نسوة حاجَّات أو معتمرات حين خرجن في عدَّتهن[5]. قلت: وبناءً على ما تقدم، فإن المرأة إذا كانت في الطلاق الرجعي، يجب عليها أن تستأذن زوجها.

(٧) لا يُلزَم الزوج شرعًا بنفقات حج زوجته، حتى لو كان غنيًّا، وإنما ذلك من باب المعروف والإحسان[6].

الحج عن الغير:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[7].

وعنه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: «إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت

(١) الإجماع (ص١٦).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٤٠).

(٣) وسيأتي أحكام الإحصار. انظر: (ص٨٣٨).

(٤) المغني (٣/ ٢٤٠ - ٢٤١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦) ورجاله ثقات.

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٧١).

(٧) البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٥)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠٧).



قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء»[1]. وعلى هذا، فيجوز الحج عن الغير في الحالات الآتية:

(أ) إذا مات وكان عليه حجة الإسلام، أو حج نذر، أو كان لم يعتمر، فإنه يؤخذ من تركته قبل الإرث؛ سواء أوصى الميت أو لم يوص؛ لقوله ﷺ: «اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء»، ويستنيب أهله من يحج عنه من هذا المال. قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته؛ من كفارة أو نذر أو زكاة، أو غير ذلك، وفي قوله: «فالله أحق بالوفاء» دليل على أنه مقدم على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي)[2]. ويحج المرء عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

(ب) العاجز عن الحج (بعد تحقق شروط وجوبه) لمانع ما لا يؤمن زواله؛ كمرض مزمن لا يرجى برؤه، أو هزال لا يقدر عليه إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ونحو ذلك؛ فهذا ينيب عنه من يحج؛ للأحاديث السابقة.

من أحكام الإنابة في الحج:

(١) إن كان المرض مما يرجى برؤه، فإنه لا ينيب غيره، بل يؤخر الحج لحين شفائه.

(٢) يشترط لمن ينيبه عنه أن يكون أدَّى فرض الحج عن نفسه؛ لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ رأى رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»[3].

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج، في قول عامة أهل العلم، لا نعلم فيه مخالفًا، إلا الحسن بن صالح؛ فإنه كره

---

(١) البخاري (١٨٥٣)، وأبو داود (١٨٠٩)، والترمذي (٩٢٩)، والنسائي (٥/ ١١٨)، وأحمد (١/ ٣٤٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ٦٦).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وصحَّحه النووي في المجموع وابن حجر في التلخيص، والألباني في الإرواء (٩٩٤). وصحَّحه البيهقي في الكبرى (٨٦٧٥).

حج المرأة عن الرجل)[1]. قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذه غفلة عن ظاهر السنة؛ فإن النبي ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيها).

(٤) اشترط بعض الفقهاء أن تكون الإنابة من نفس بلد المنيب؛ أي أنه لا بد أن يخرج من بلد صاحب العذر، أو الميت، وأن يمر بميقاته. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا القول ضعيف)، ثم قال: (والقول الراجح: أنه لا يلزم أن يقيم من يحج عنه من مكانه، وله أن يقيم من يحج عنه من مكة، ولا حرج عليه في ذلك)[2]. قلت: وعلى هذا، فيجوز لمن كان بمصر مثلا أن يرسل نفقة الحج لمقيم بمكة؛ ليحج عن ميتهم.

(٥) إذا عوفي المريض بعد أن حج عنه غيره، لم يجب عليه حج آخر، وهذا مذهب الحنابلة؛ لأنه أدى حجه بأمر الشرع، وأدى ما عليه من دين الله، فلا يطالب بغيره.

(٦) إذا دخل في النسك، ثم مات في أثناء الحج قبل أن يتمَّه، هل يجب على أوليائه أن يحجوا عنه؟ الراجح: أنه لا يجب ذلك، بخلاف ما لو مات قبل الدخول في النسك؛ فإنه يجب الحج عنه. ومعنى الدخول في النسك: بداية الإحرام، وليس مجرد الخروج من بيته، أو الحصول على تأشيرة السفر. فهناك فرق إذًا بين الحالتين؛ فالحالة الأولى: أن يموت قبل الإحرام، فهذا يحج عنه أولياؤه؛ لأنه لم يحج، والحالة الثانية: أن يموت بعد الدخول في الإحرام، فهذا لا يحجون عنه؛ لأنه ثبت له الحج بدخوله في النسك. والله أعلم.



(١) المغني (٣/ ٢٣٣).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٣٩- ٤٠)، وانظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٦٥١٥).

صفة الحج والعمرة

١- ما قبل السفر:

على من عزم على السفر للحج والعمرة، وتهيأت له أسبابه، أن يكثر من الاستغفار والتوبة النصوح، وأن يرد المظالم، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة، ويكتب وصيته ويشهد عليها، ويرد الديون، أو يوكل من يقضيها، ويترك نفقته لأهله ومن يعولهم، وعليه أن يوصي بوالديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته، وليحرص أن تكون نفقته حلالًا، وأن يكثر منها إن أمكنه؛ ليواسي بها رفقاءه. ويلزمه تعلمُ أحكام الحج والعمرة؛ ليأتي بها على الكمال والسنة، ويتخير رفقاءه الراغبين في الخير الذين يعينونه على الطاعة.

٢- بداية السفر:

يستحب أن يكون سفره يوم الخميس (إن أمكن). ويستحب صلاة ركعتين قبل السفر، ثم توديع الأهل والجيران والأصدقاء، ويتأدب بالأدعية والأذكار الواردة عند الخروج من البيت، وركوب الدابة، وإذا نزل منزلًا.

وإذا كانوا جماعة فعليهم أن يُؤَمِّروا أحدهم في رفقة السفر، ويستحب السير ليلًا، ويتجنب المخاصمة والمشاحنة، ومزاحمة الناس في الطرق، وموارد الماء، وأن يصون لسانه من الغيبة والنميمة واللغو، ويرفق بالسائل والضعيف.

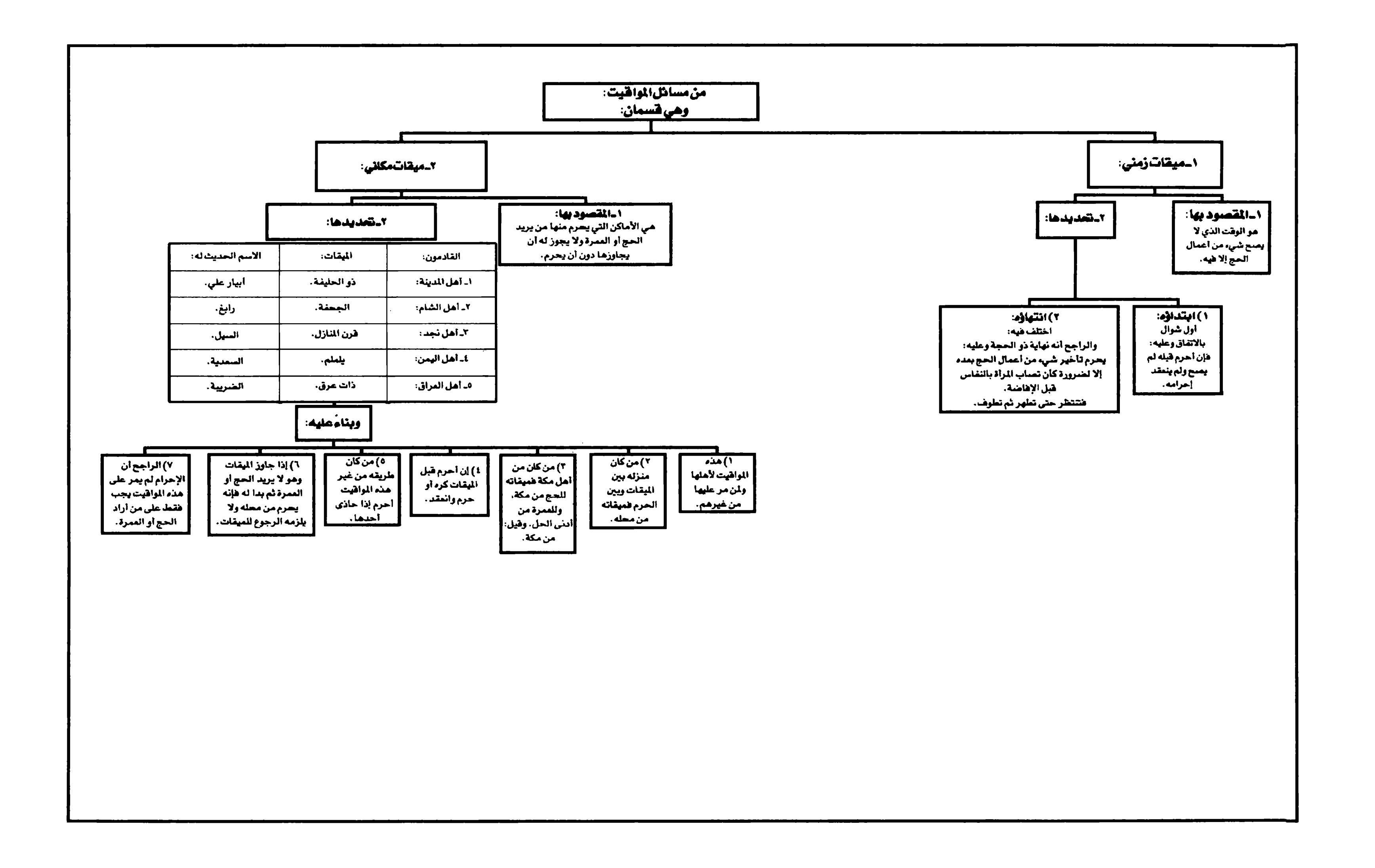
تنبيه: تقدَّم في كتاب الصلاة فصل: في آداب تتعلق بالسفر يكثر الحاجة إليها، فراجعها -غير مأمور- استزادة في معرفة هذه الآداب.

٣- فإذا وصل إلى الميقات أحرم بالنسك:

وعلى هذا فيلزمنا أن نعرف ثلاثة أشياء:

أ - ما معنى المواقيت. ب- ما المقصود بالإحرام. ج- أنواع النسك.

وهذا ما سنتناوله الآن بالبيان، ثم نعود لنتابع صفة الحج والعمرة.



القادمون:	الميقات:	الاسم الحديث له:
١ـ أهل المدينة:	ذو الحليفة.	أبيار علي.
٢ـ أهل الشام:	الجحفة.	رابغ.
٣ـ أهل نجد:	قرن المنازل.	السيل.
٤ـ أهل اليمن:	يلملم.	السعدية.
٥ـ أهل العراق:	ذات عرق.	الضريبة.



أ ـ المواقيت

المواقيت: جمع ميقات، مأخوذ من الوقت، وهو قسمان: ميقات زماني، وميقات مكاني.

أولا: المواقيت الزمانية:

المقصود بالمواقيت الزمانية: الوقت الذي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيه، وهذه المواقيت هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. وقد ذهب الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة إلى أنها: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة.

وذهب مالك وابن حزم إلى أنها: شوال وذو القعدة، وذو الحجة كله، وهذا المذهب هو الصحيح، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الممتع. ودليل ذلك أن الله تعالى قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]. ولم يقل: شهرين وبعض شهر، ومعلوم أن أقل الجمع ثلاث، وأيضًا فإن بعض أعمال الحج تقع يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

وأما (وقت العمرة) فهي جائزة في أي وقت من أوقات السنة.

مسائل في المواقيت الزمانية:

(١) لا يجوز أن يؤخر شيئًا من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة؛ كأن تصاب المرأة بالنفاس، ولا تطهر إلا بعد انتهاء شهر ذي الحجة، ولم تتمكن من طواف الإفاضة؛ فهي معذورة ولها تأخير الطواف حتى تطهر.

(٢) لا يجوز لأحد أن يحرم قبل أشهر الحج، فلو أحرم قبلها لا ينعقد الحج، وهذا مذهب الشافعية؛ مستدلين بالآية السابقة، وعلى هذا فلو أهل بالحج قبل أشهر الحج وجب عليه أن يجعلها عمرة.

ثانيًا: المواقيت المكانية:

المقصود بالمواقيت المكانية: الأماكن التي يُحْرِم منها من يريد الحج والعمرة، ولا يجوز له أن يتجاوزها دون أن يُحْرِم؛ فعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «وقَّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمن: يَلَمْلَم، قال:

«فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهَلُّه من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها»(١). ومعنى «الإهلال»: رفع الصوت بالتلبية. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق: ذات عِرْق»(٢). وقد ثبت تاريخيًا أن الذي وقت ميقات اهل العراق هو عمر بن الخطاب.

فهذه هي الأماكن التي حددها رسول الله ﷺ مواقيتَ مكانية، وهي معلومة، وإن تغيَّرت أسماؤها الآن. والجدول الآتي يبين هذه المواقيت بأسمائها الأصلية، وأسمائها الحالية:

م	القادمون	الميقات	الاسم الجديد للميقات	المسافة بينه وبين مكة
١	أهل المدينة	ذو الحليفة	أبيار علي	٤٥٠ كم شمال مكة
٢	أهل الشام	الجحفة(*)	رابغ (**)	٢٠٠ كم جهة الشمال الغربي
٣	أهل نجد	قرن المنازل	السيل	٩٤ كم شرقي مكة
٤	أهل اليمن	يلملم	السعدية	٥٤ كم جنوب مكة
٥	أهل العراق	ذات عرق	الضريبة	٩٤ كم الشمال الشرقي
٦	الذين يسكنون بين هذه المواقيت وبين مكة: ميقاتهم من مسكنهم.			
٧	وكذلك أهل مكة ميقاتهم من مساكنهم التي يسكنون فيها إذا أرادوا الحج. وأما العمرة فقد ذهب فريق إلى أنهم يحرمون من مسكنهم أيضًا؛ لعموم حديث ابن عباس السابق، وفيه: «حتى أهل مكة يهلون منها»، وذهب الجمهور أنهم يحرمون من أدنى الحل، أي يخرجون خارج مكة ويهلون بالعمرة؛ لأن النبي ﷺ حين أعمر عائشة أمرها أن تخرج إلى التنعيم.			

فروع في أحكام المواقيت المكانية:

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٢) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٣)، وأنكره أحمد لتفرُّد أفلح بن حميد، وقرر المحدثون أن توقيت ذات عرق لا يصح مرفوعًا، منهم مسلم، وابن خزيمة؛ لأن الثابت تاريخيًا أن عمر هو الذي وقت ذات عرق، ولو كان النبي هو الذي وقته لاشتهر وعُرِف ولم يتفرَّد به أفلح.

(*) الجحفة: مدينة قديمة اجتحفها السيل وزالت، وصارت غير مناسبة للحجاج، فجعل الناس (رابغًا) -وهي

(**) ومعلوم أن أهل مصر الذين يَقدَمون عن طريق البحر أو الجو إلى ميناء جدة يمرون بهذا الميقات (رابغ)، وأما الذين يقدمون برًّا، فإنهم يمرون بالمدينة أولًا، فيكون ميقاتهم ميقات أهل المدينة وهو (أبيار علي).



(١) إذا مر أحد بميقات غير ميقات بلده، فإنه يهل منه، ولا يُكلف أن يرجع ليمر بميقاته؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن».

(٢) المقصود بأهل هذه البلاد: المقيمون فيها، ولا يلزم أن يكونوا سكانًا أصليين، وعلى هذا فمن كان مقيمًا لعمل ونحوه بمكة، فإن ميقاته من حيث يقيم، أعني: من مسكنه بمكة، ولا يخرج إلى المواقيت.

(٣) يكره أو يَحْرُم أن يُحْرِمَ قبل الميقات المكاني، ومع هذا فإن الإحرام ينعقد[1]، وأما الميقات الزماني فيحرُم الإحرام قبله، ولا ينعقد، وقد تقدم ذلك.

(٤) إذا كان طريق الآفاقي[2] لا يمر بأحد هذه المواقيت، فإنه ينوى الإحرام إذا حاذى أحدًا منها.

(٥) هل كل من مر بالميقات يجب عليه الإحرام؟ الجواب: إن كان يريد الحج والعمرة، وجب عليه الإحرام إذا أتى إلى الميقات. أما إن كان لا يريد الحج والعمرة؛ كمن سافر لعمل أو لدراسة ونحو ذلك، فالراجح أنه لا يجب عليه الإحرام؛ لقوله في الحديث: «ممن أراد الحج والعمرة». لكن إذا كان هذا الشخص لم يؤد الفريضة بعد، فهل يجب عليه الإحرام؟ رجَّح ابن عثيمين وجوب أدائه الفريضة؛ لأنها تجب على الفور، وقد وصل إلى الميقات[3].

(٦) إذا تجاوز الميقات، وهو لا يريد الحج أو العمرة، ثم بدا له بعد ذلك أداء النسك، فإنه يحرم من مكانه، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه.

(٧) من سافر لأداء النسك، ومر على الميقات، هل يجوز له تأخير الإحرام للذهاب إلى المدينة أولًا؟ الراجح -والله أعلم- أنه إذا كان قاصدًا للنسك لزمه الإحرام من الميقات، وأما

---

(١) هذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم، وذهب ابن حزم إلى أن الإحرام أيضًا لا ينعقد، إلا أن ينوي الإحرام مرة أخرى إذا مر بالميقات.

(٢) المقصود بالآفاقي: من يأتي من خارج مكة، أي: من آفاق البلاد.

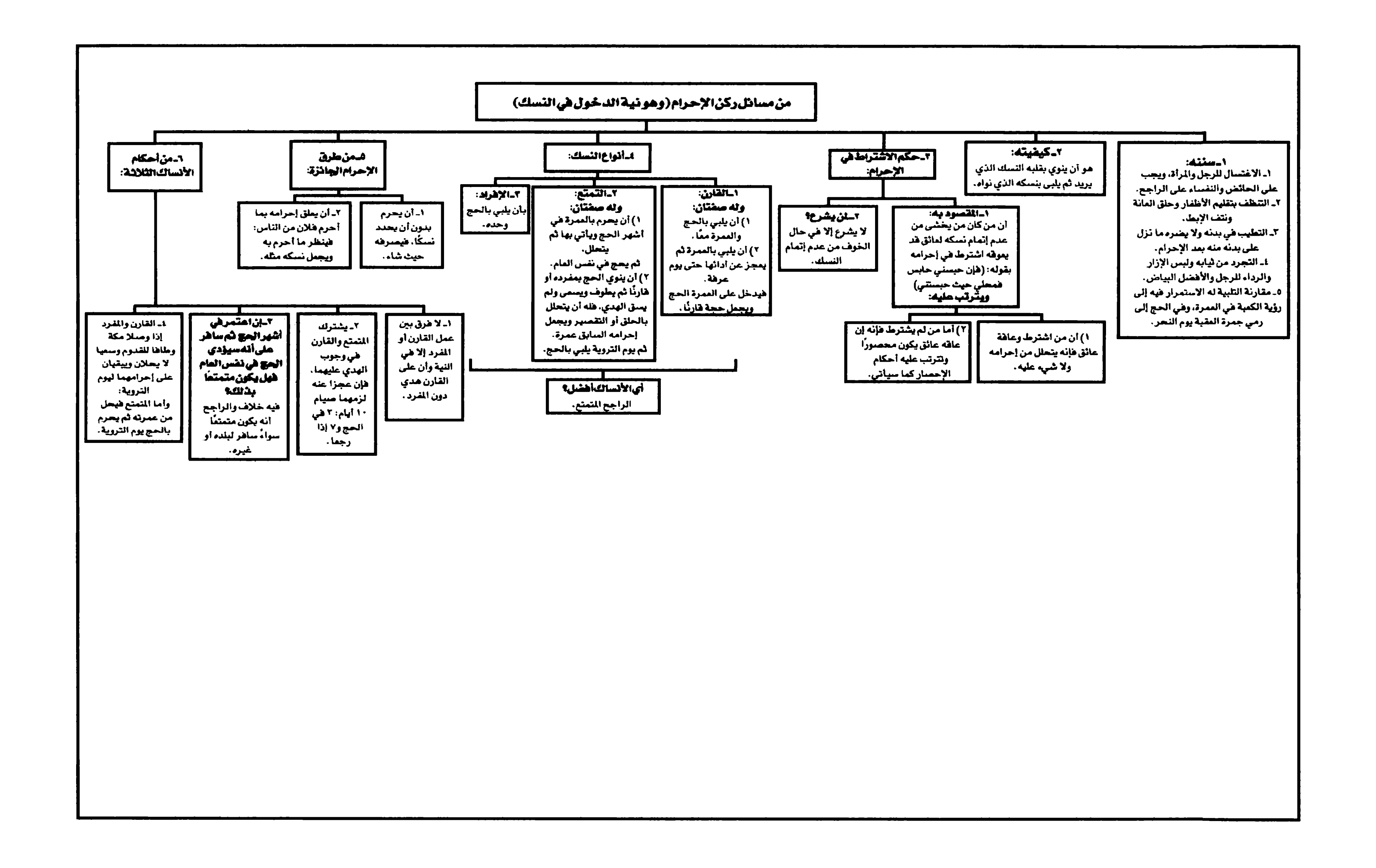
(٣) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٥٨).

إذا كان قاصدًا المدينة لزيارة المسجد النبوي أولًا، جاز له تجاوز الميقات، ثم الإحرام من ميقات أهل المدينة[1].

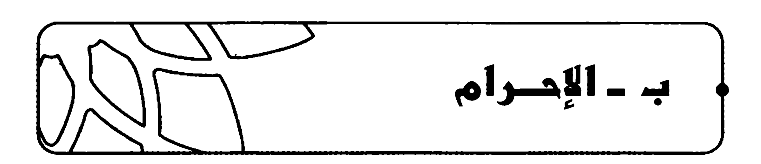
(٨) ومن كان له أقرباء بجدة سينزل عليهم ضيفًا، فإنه لا يجوز أن يؤخر الإحرام لأجل الاستراحة والضيافة، بل عليه أن يحرم ويظل على إحرامه مدة إقامته عندهم حتى يقضي مناسكه.



(١) وانظر ذلك ضمن الفتوى (١٢٤٤١) من فتاوى اللجنة الدائمة.



من مسائل ركن الإحرام (وهو نية الدخول في النسك)
١ـ سننه:
١ـ الاغتسال للرجل والمرأة، ويجب على الحائض والنفساء على الراجح.
٢ـ التنظف بتقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط.
٣ـ التطيب في بدنه ولا يضره ما نزل على بدنه منه بعد الإحرام.
٤ـ التجرد من ثيابه ولبس الإزار والرداء للرجل والأفضل البياض.
٥ـ مقارنة التلبية له الاستمرار فيه إلى رؤية الكعبة في العمرة، وفي الحج إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر.
٢ـ كيفيته:
هو أن ينوي بقلبه النسك الذي يريد ثم يلبي بنسكه الذي نواه.
٣ـ حكم الاشتراط في الإحرام:
١ـ المقصود به:
أن من كان من يخشى من عدم إتمام نسكه لعائق قد يعوقه اشترط في إحرامه بقوله: (فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)
ويترتب عليه:
١) أن من اشترط وعاقه عائق فإنه يتحلل من إحرامه ولا شيء عليه.
٢) أما من لم يشترط فإنه إن عاقه عائق يكون محصورًا وتترتب عليه أحكام الإحصار كما سيأتي.
٢ـ لمن يشرع؟
لا يشرع إلا في حال الخوف من عدم إتمام النسك.
٤ـ أنواع النسك:
١ـ القارن:
وله صفتان:
١) أن يلبي بالحج والعمرة معًا.
٢) أن يلبي بالعمرة ثم يعجز عن أدائها حتى يوم عرفة.
فيدخل على العمرة الحج ويجعل حجة قارنًا.
٢ـ التمتع:
وله صفتان:
١) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويأتي بها ثم يتحلل.
ثم يحج في نفس العام.
٢) أن ينوي الحج بمفرده أو قارنًا ثم يطوف ويسعى ولم يسق الهدي، فله أن يتحلل بالحلق أو التقصير ويجعل إحرامه السابق عمرة.
ثم يوم التروية يلبي بالحج.
٣ـ الإفراد:
بأن يلبي بالحج وحده.
أي الأنساك أفضل؟
الراجح المتمتع.
٥ـ من طرق الإحرام الجائزة:
١ـ أن يحرم بدون أن يحدد نسكًا، فيصرفه حيث شاء.
٢ـ أن يعلق إحرامه بما أحرم فلان من الناس: فينظر ما أحرم به ويجعل نسكه مثله.
٦ـ من أحكام الأنساك الثلاثة:
١ـ لا فرق بين عمل القارن أو المفرد إلا في النية وأن على القارن هدي دون المفرد.
٢ـ يشترك المتمتع والقارن في وجوب الهدي عليهما، فإن عجزا عنه لزمهما صيام ١٠ أيام: ٣ في الحج و٧ إذا رجعا.
٣ـ إن اعتمر في أشهر الحج ثم سافر على أنه سيؤدي الحج في نفس العام فهل يكون متمتعًا بذلك؟
فيه خلاف والراجح أنه يكون متمتعًا سواءً سافر لبلده أو غيره.
٤ـ القارن والمفرد إذا وصلا مكة وطافا للقدوم وسعيا لا يحلان ويبقيان على إحرامهما ليوم التروية:
وأما المتمتع فيحل من عمرته ثم يحرم بالحج يوم التروية.



ب ـ الإحــرام

إذا وصل من يريد الحج أو العمرة إلى الميقات، وأراد الإحرام، فإنه يبدأ إحرامه كالآتي:

أ - الغسل:

ودليل ذلك أن النبي ﷺ «تجرَّد لإهلاله واغتسل»(١). وهذا الغسل عام للرجل والمرأة على سبيل الاستحباب، عدا النفساء، فيرى بعضهم استحباب الغسل لها أيضًا، ويرى بعضهم الوجوب، وهو الأرجح؛ لأمر النبي ﷺ بذلك؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حجة النبي ﷺ وفيه: حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف تصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب، وأحرمي»(٢).

وفي سنن أبي داود من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت، تغتسلان، وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها، غير الطواف بالبيت»(٣). ومعنى: «على الوقت» أي: الميقات.

وهذا يدل على وجوب الاغتسال للحائض والنفساء عند الإحرام. لكن إن استمر الحيض بها إلى أيام الحج اغتسلت، وأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، والغسل في هذه الحالة أيضًا على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت قد حاضت ولم تطف بالبيت حتى يوم عرفة(٤).

أحكام غسل الإحرام:

(١) إذا أحرم بدون أن يغتسل، فإن إحرامه صحيح، ولا شيء عليه.

---

(١) رواه الترمذي (٨٣٠) وحسنه، والبيهقي (٥/ ٣٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٥) من حديث زيد بن ثابت، وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر. رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤٧)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم (١٢١٨)، والنسائي (١/ ١٥٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٧٤٤)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٢٨)، وصحَّحه الشيخ الألباني.

(٤) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) إذا لم يجد ماء للاغتسال، فهل يتيمم؟

الصحيح أنه لا يتيمم؛ لأن الشرع لم يأمره بذلك، وإنما شرع التيمم في حالة الحدث فقط.

(٣) استحب أهل العلم: (التنظف)؛ بمعنى تقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط ونحو ذلك، وإن كان لم يَرِدْ في ذلك حديث، وعللوا ذلك بقولهم: حتى لا يحتاج إلى أخذها في الإحرام؛ روى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يستحبون عند الإحرام أن يأخذوا من أظفارهم، ومن شاربهم، وأن يَستحِدُّوا، وأن يلبسوا أحسن الثياب». ومعنى «يَستحِدُّوا» أي: يحلقوا العانة.

ب - التطيب:

لأن النبي ﷺ تطيب لإحرامه؛ قالت عائشة: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»(١)، وعنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم»(٢)، ومعنى «وَبِيص» أي: لمعان.

مسائل في التطيب للمحرم:

(١) لا يضر استمرار أثر الطيب في البدن؛ لأن هذا هو ظاهر الحديث. وكذلك لا يضر المحرم لو سال الطيب على بدنه من الموضع الذي طيبه إلى موضع آخر، ولو بعد الإحرام.

(٢) لا يجوز تطييب الثياب (أعني ثياب الإحرام)، ولا يجوز لبس الثياب المطيبة؛ لقوله ﷺ في نهيه عما يلبسه المحرم: «ولا يلبس ثوبًا مسه الزعفران ولا الورس»(٣).

(٣) إذا توضأ المحرم، وكان قد طيب بدنه، وبقي أثر للطيب في كفيه، فإنه إذا توضأ لصق شيء من الطيب ببدنه، فهل يؤثر ذلك في إحرامه؟

---

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩)، وأبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي (٥/ ١٢٧) وابن ماجه (٢٩٢٦).

(٢) البخاري (٢٧١، ١٥٣٨)، ومسلم (١١٩٠)، وأبو داود (١٧٤٦)، والنسائي (٥/ ١٣٨)، وابن ماجه (٢٩٢٨).

(٣) البخاري (١٥٤٢)، (٦٨٠٣)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٥/ ١٣١)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

الجواب: استظهر الشيخ ابن عثيمين أن هذا مما يعفى عنه[1]، وكذلك إذا أصابه شـيء من طيب الكعبة، فلا شـيء عليه.

جـ- التجرد من ثيابه، ولبس إزار ورداء:

وذلك لما ثبت في الحديث: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»[2]. واعلم أن التجرد من الملابس هذا خاص للرجال، أما المرأة فإنها تحرم في ملابسها العادية، غير أنها لا تلبس النقاب ولا القفازين، ولها أن تسدل الثوب من رأسها على وجهها، ومن البدع تخصيص ثياب للنساء للإحرام، وبعضهن يلتزمن ثيابًا بيضاء، ولا دليل على ذلك.

مسائل وفروع عامة على الإحرام:

(١) الصحيح أن صلاة ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتها، وليس للإحرام صلاة تخصه[3]، لكن إن وافق ذلك وقت صلاة مفروضة أحرم بعدها، كما فعل النبي ﷺ، وإن لم يوافق ذلك وقت صلاة، فليس هناك ما يسمى صلاة سنة الإحرام.

(٢) يفضل أن تكون ملابس الإحرام بيضاء (أعني للرجال)؛ لأنها خير الثياب، ويجوز أن يحرم في أي لون آخر.

(٣) لا يشترط أن تكون ملابس الإحرام جديدة، لكن كلما كانت أنظف فهي أفضل.

(٤) اعلم أنه لا يحكم بأنه بدأ النسك إلا بعد الجزم بالنية بقلبه، فليس مجرد لبس ملابس الإحرام دخولا في الإحرام كما يظنه بعض العامة، ويلاحظ على هذا ما يلي:

* إذا احتاج مثلًا لفعل شيء من محظورات الإحرام؛ كقص أظفاره وهو لابس ملابس الإحرام ولم ينو بعد الدخول في النسك، جاز له ذلك.

* لو كان سفره بالطائرة، وخشي أن لا يتمكن من لبسه ملابس الإحرام إذا وصل للميقات، فإنه يتهيأ لذلك بلبسها من منزله أو من المطار، ولا يكون بذلك محرمًا، حتى يمر بالميقات وينوي الدخول في النسك.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٧٤).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٠١)، وصححه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٣٧).

(٣) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٧٦-٧٧).

(٥) يلاحظ أن كثيرًا من الحجاج يكشف عن كتفه اليمنى بمجرد لبسه ملابس الإحرام، وهو ما يسمى بـ(الاضطباع)[١]، وهـذا غـير صـحيح؛ لأن الاضـطباع يكـون عنـد طـواف القدوم فقط، وأما عدا هذا فيغطي كتفيه.

د - نية الإحرام:

النية شـرط؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، ولقولـه ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»؛ والنية محلها القلب، فلا يجوز التلفظ بها، فلا يقول: نويت العمـرة، أو نويت الحج... إلى آخره، ولكن يجزم بذلك في قلبه، ثم يلبـي بنسـكه؛ فيقـول: لبيـك اللهـم بعمرة، أو بحج، أو بحج وعمرة. ولا يشـرع التزام دعاء عند الإحرام؛ كقولهم: (اللهـم إني أريد الحج، فيسـره لي، وأعني على أداء فرضه، وتقبله مني...) إلخ.

الاشتراط في الإحرام:

المقصود بالاشتراط ما ثبت في حديث ضباعة بنت الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا أنها قالت: يـا رسـول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي أن مَحِلِّي حيث حبستني»[٢].

ومعنى ذلك: أن من كان يخشـى من إتمام نسكه، لعائق يعوقـه -كمـرض ونحـوه- فإنـه يشترط في إحرامه، فيقول: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»؛ أي: إن مُنِعْتُ بهـذا العائق، فإني أتحلل من إحرامي في هذا الموضع، ولا أكمل النسك.

وفائدة ذلك أنه متى لم يستطع إكمال النسك لهذا العائق، فإنه يتحلل، ولا شـيء عليـه. وأمـا إذا لم يشترط، وعاقه عائق؛ فإنه يكون محصـرًا (أي ممنوعًا)، ويترتب عليه أحكام الإحصار[٣].

مسألتان في الاشتراط:

(١) هل يجوز الاشتراط في الإحرام عمومًا؛ بأن يقال على أي حال؛ سواء خـاف وجـود مانع أو لم يخف؟ الجواب: أنه لا يكون سنة إلا في حال الخوف فقط؛ لأن النبـي ﷺ لم يشـر

---

(١) ومعنى الاضطباع: أن يكشف كتفه اليمنى، ويضع طرفي رداءه على كتفه اليسرى.

(٢) البخـاري (٥٠٨٩)، ومسـلم (١٢٠٧)، والنسـائي (٥/ ١٦٨)، ورواه مسـلم (١٢٠٨)، وأبـو داود (١٧٧٦)، والترمذي (١٩٤١)، والنسائي من حديث ابن عباس عنها.

(٣) وسيأتي حكم الفوات والإحصار. انظر: (١/ ٨٦٦).



على أحد بهذا الاشتراط إلا لهذه المرأة المريضة، ولم ينقل عنه أنه أمر أحدًا من أصحابه أو أشار عليهم بهذا الشرط؛ لا في حجة الوداع ولا في أي عمرة من عُمَرِه التي اعتمرها. وعلى هذا فلا يكون الاشتراط مشروعًا إلا لمن خاف عدم إتمام النسك.

(٢) لو كان هناك مانع يخافه فاشترط، لكنه أزيل المانع، وحبس لمانع آخر، فهل ينفعه اشتراطه؟

الراجح أن ذلك ينفعه؛ لعموم الاشتراط: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني».



جـ - أنواع النسك

المقصود بالنسك: الحج أو العمرة.

والحاج ثلاثة أنواع: قارن، متمتع، مفرد؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج»(١).

وهو على التفصيل الآتي:

أ- الحج قارنًا؛ وذلك بأن يُلَبِّي بالحج والعمرة معًا، فإذا وصل إلى مكة طاف وسعى، وظل على إحرامه حتى ينتهي من أعمال العمرة والحج معًا، كما سيأتي تفصيل ذلك.

ب- الحج متمتعًا: وصفته أن يهل بالعمرة في أشهر الحج: (لبيك اللهم بعمرة) على أن يحج في نفس العام، فإذا انتهى من أداء العمرة تحلَّل؛ فحلق شعره أو قصره، ولبس ثيابه، وأبيح له كل شيء كان محظورًا عليه بسبب الإحرام؛ فإذا كان يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة) أهل بالحج. وعلى هذا فلو أحرم في رمضان من الميقات بالعمرة، وأتمها في شوال، لا يكون متمتعًا؛ لأن الشرط أن يحرم بالعمرة من الميقات في «أشهر الحج»، وكذلك لو أحرم في أشهر الحج بعمرة في عام، ثم حج في عام آخر، لا يكون متمتعًا.

ج- الحج مُفرِدًا: هو أن يهل عند الميقات بالحج فقط، ويبقى محرمًا حتى تنتهي أعمال الحج، وقد ثبت الحج مفردًا عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكانوا يختارونه نحو أربع وعشرين سنة، مع توافر الصحابة وعدم الإنكار على صنيعهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

وهو قول جمهور العلماء؛ أعني جواز الحج مفردًا، وخالف في ذلك الظاهرية فأبطلوا الحج مفردًا، ورأوا أنه منسوخ، وهذا قول باطل مخالف للإجماع السابق عليهم. ومما استدل به الجمهور أيضًا: ما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده

---

(١) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

ليهلَّنَّ ابن مريم بفجِّ الروحاء حاجًّا أو معتمرًا أو ليثنيهما». متفق عليه. فقوله: «حاجًّا» دليل على الإفراد، ومعلوم أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزل في آخر الزمان متبعًا لشريعة محمد ﷺ، فهذا يدل على أن الإفراد بالحج شريعة قائمة لم تنسخ.

ويلاحظ على أنواع النسك ما يلي:

(١) أن المتمتع إذا وصل إلى مكة، أدَّى مناسك العمرة؛ وذلك بأن يطوف ويسعى، ثم يحلق أو يقصر شعره، ويتحلل؛ بأن يلبس ملابسه المعتادة، ويباح له ما كان محظورًا عليه بالإحرام، فإذا كان يوم التروية[١] أحرم بالحج.

(٢) وأما القارن والمفرد، فإنهما إذا وصلا مكة طافا طواف القدوم وسعيا، وظلا على إحرامهما، ولم يتحللا حتى يؤديا مناسك الحج، وليس عليهما سعي آخر (أعني بين الصفا والمروة) عند أداء مناسك الحج.

(٣) على المتمتع هدي؛ وهو شاة، أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة[٢]، فإذا لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «لم يرخص، في أيام التشريق؛ أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[٣].

وأما السبعة الأيام الأخرى فاختلف العلماء أين يصومها؟ فمنهم من يرى صيامها إذا رجع إلى وطنه، وهو قول الجمهور، ومنهم من يرى بدء صيامها إذا رجع إلى رحله؛ لأن الله قال: ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ فدل هذا على رجوعه من الحج، وبداية رجوعه من الحج إذا رجع إلى رحله، ويمتد ذلك حتى يرجع إلى وطنه، وهذا رأى قوي، لكن الأول هو الأرجح؛ لما ثبت في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ: «فمن لم يجد هديًا، فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»[٤]. وقد فسر ابن عباس ذلك بقوله: ﴿إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ إلى أمصاركم[٥].

---

(١) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك في باب (الهدي والأضحية).

(٣) البخاري (١٩٩٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨).

(٤) البخاري (١٦٩٢).

(٥) رواه البخاري تعليقًا (٣/ ٤٣٣)، وقال الحافظ: وصله الإسماعيلي، وقال في تلخيص الحبير (٢/ ٢٣٤): (وصله ابن أبي حاتم)، قلت: ووصله البيهقي (٥/ ٢٣).



واعلم أن هـدي التمتـع واجـب؛ لقولـه تعـالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، واختلفوا في القارن هل ذلك على الوجوب أو الاستحباب؟ والأحوط الإهداء؛ إبراء للذمة[١].

(٤) اعلم أن للهدي أحكامًا، يأتي بيانها إن شاء الله تعالى[٢].

(٥) هل يجوز تقديم ذبح الهدي بعد أداء العمرة قبل الإحرام للحج يـوم الترويـة؟ فيـه خلاف[٣]. والراجح أن وقت الوجوب لا يكون إلا إذا شرع في الحج وكـان مستطيعًا للهـدي، فإن لم يجد انتقل إلى الصيام فرضًا؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، وهـذا يـدل عـلى تمتعه إلى الحج، وأما قبل ذلك فلا يجب عليه شـيء، وعلى هـذا فوقـت الوجـوب هـو بدايـة الشـروع في الحج، لكنه لا يذبح إلا يوم النحر.

(٦) الراجح في تفسير قولـه تعـالى: ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] أي: المقيمين بمكة، وعلى هذا فليس على هؤلاء المقيمين هذا الهدي، ولا الصوم؛ حتى لو كانوا متمتعين.

(٧) إذا كان الحاج ساكنًا بحرم مكة، وأهله غير سـاكنين، فهـذا أيضًـا عليـه الهـدي أو الصوم؛ لأن أهله ليسوا حاضـري المسجد الحرام.

(٨) إذا لم يصم ثلاثة أيام في الحج؛ يرى بعض أهل العلم أنه يجب عليه قضاؤها، ويـرى آخرون أنها تسقط عنه؛ فإن كان عن عجز فلا شـيء عليه، وإن كان عن تعمد لزمـه التوبـة، وفي جميع الحالات فعليه أن يصوم الأيام السبعة الأخرى.

(٩) إذا شـرع في الصـيام أو صام الأيام الثلاثة، ثم وجـد سـعة للهـدي، فإنـه لا يلزمـه الهدي، وليمض في صيامه.

(١٠) لو أدى العمرة في أشهر الحج، ثم سافر وخرج من مكة، على أنه سيؤدي الحج في نفس العام؛ فهل يكون متمتعًا؟

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٧/ ١٠١).

(٢) انظر: (١/ ٨٦٩).

(٣) انظر: أضواء البيان (٥/ ٥٤٨).

فيه خلاف، والذي رجحه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إن عاد إلى وطنه لا يصير متمتعًا، وإن سافر إلى بلد آخر فإنه على تمتعه. وذهب ابن حزم إلى أنه يكون متمتعًا أيًا كان؛ سواء سافر إلى بلده أو إلى غيرها، وهو الراجح؛ لعدم وجود دليل على هذا التفريق. والله أعلم. وذكر الشيخ ابن باز أن المروي عن ابن عباس أنه ما زال على تمتعه وهذا يعارض قول عمر وابن عمر. ومما يستأنس به في هذا الباب قول النبي ﷺ وقد سئل أي الحل قال: «الحل كله» وهذا عام فكيف يقال أنه لا يحل له السفر، ومما يدل على بطلان القول بقطع التمتع أنهم اختلفوا في تحديد السفر الذي يقطع التمتع، وأيضا يقال: كيف تسقطون عنه الهدي وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

أي أنواع النسك أفضل؟

اختلف العلماء في أي أنواع النسك الثلاثة أفضل؟ والراجح من أقوالهم أن التمتع أفضل النسك؛ وهو قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن النبي ﷺ تمنَّاه؛ فقد ثبت عنه في الحديث أنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأحللت، ولجعلتها عمرة»[1]، والمقصود أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، ومعلوم أنه ﷺ حج قارنًا، إلا أنه أمر أصحابه؛ من كان منهم حج قارنًا ولم يسق الهدي؛ أن يتحلل وأن يجعلها عمرة، أما هو فلم يتحلل لأنه ﷺ كان قد ساق الهدي ولبد رأسه.

إدخال الحج على العمرة:

إذ لبَّى الإنسان بعمرة، ثم لم يتمكن من أداء العمرة حتى الوقوف بعرفة، أدخل عليها الحج، ويجعل حجه قرانًا، وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك، ولكنهم اشترطوا أن يكون ذلك قبل طواف القدوم، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ دخل عليها، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحل، ولم أطف بالبيت[2]، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على

(١) البخاري (١٦٥١)، (١٧٨٥)، (٧٢٢٩)، وأبو داود (٢٧١٢)، (٢٧٢٥).

(٢) ومعنى هذا أنها لم تستطع أداء مناسك العمرة، لأنها حاضت فلم تتمكن من الطواف.



بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج».. وقال لها في آخر الحديث: «قد حللت من حجتك وعمرتك»[1]؛ فدل ذلك على جواز إدخال الحج على العمرة.

فسخ الحج إلى العمرة:

إذا نوى حجًّا؛ سواء كان مفردًا أو قارنًا، ثم طاف بالبيت سبعًا، وسعى بين الصفا والمروة، جاز له أن يتحلل بالحلق أو التقصير ويجعل إحرامه عمرة، حتى إذا كان يوم التروية -وهو اليوم الثامن من ذي الحجة- لبى بالحج (أي أنه جعل حجه تمتعًا)؛ وذلك لما ثبت في حديث جابر الذي رواه مسلم قال: «... حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة»، فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج مرتين لا؛ بل لأبدِ أبد»[2].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز فسخ الحج إلى العمرة، وجعلوا أمره ﷺ للصحابة بالوجوب على الوجوب لهم خاصة، وأما ابن حزم فاستدل به على وجوب فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي؛ سواء كان ذلك للصحابة أو لغيرهم، ورجَّح ابن القيم في زاد المعاد هذا القول، وفي المسألة نزاع بين الفريقين، يراجع في المطولات لمن أراد الاستزادة.

جوازا الإحرام مطلقا، أو الإهلال بما أهل به فلان:

إذا أحرم فقال: لبيك بما لبى به فلان -لشخص ما- جاز ذلك؛ فعن أنس قال: قدم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبي ﷺ -أي من اليمن- فقال له النبي ﷺ: «بما أهللت يا علي؟» قال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ[3]. ويكون إحرامه في هذه الحالة كإحرام هذا الشخص؛ فإن كان مفردًا فهو مفرد، وإن كان متمتعًا فهو متمتع، وأما إن كان قارنًا، وكان قد ساق الهدي مثله؛ فهو قارن مثله، وإن لم يسق الهدي فإنه يحل ويجعل حجه تمتعًا؛ فقد ثبت أن أبا موسى

(١) البخاري (١٧٨٥)، ومسلم (١٢١٣).
(٢) مسلم (١٢١٨).
(٣) البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠)، والترمذي (٩٥٦).

الأشعري أيضًا قدم من اليمن، وأهل كإهلال النبي ﷺ كما فعل علي، لكن النبي ﷺ أمر أبا موسى أن يجعله عمرة، أي: يجعل حجه تمتعًا، وأمر عليًّا أن يظل على إحرامه، والفرق بينهما: أن عليًّا ساق الهدي معه كما ساقه رسول ﷺ، وأما أبو موسى فلم يسق الهدي معه.

وأما من أحرم فلم يسم في إحرامه شيئًا، لا إفرادًا ولا قرانًا ولا تمتعًا (وذلك بأن يقول: لبيك اللهم بالحج)؛ فقد ذهب الجمهور إلى جواز إحرامه، ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء؛ لكونه ﷺ لم ينه عن ذلك، وذهب المالكية والكوفيون إلى أنه لا يصح، والراجح ما ذهب إليه الجمهور(١).

وبعد بيان معنى المواقيت، والإحرام، وأنواع النسك؛ نعود لنتابع صفة الحج والعمرة:

٤- ثم يشرع في التلبية:

مشروعيتها وفضلها:

(١) عن السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»(٢).

(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «ما أهل مهل قط، ولا كبر مكبر قط، إلا بُشِّر بالجنة»(٣).

سنن التلبية:

(١) يستحب الإكثار من التلبية من حين الإحرام في حال الركوب والمشي والنزول، وعلى كل حال.

(٢) ويستحب رفع الصوت بالتلبية؛ للحديث السابق، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يرفعون أصواتهم حتى تبح أصواتهم(٤).

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٥١).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩) وصحَّحه، والنسائي (٥/ ١٦٢).

(٣) حسن: حسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٦٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/ ٢٢٤): رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣٧٩) بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٤) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٢).



(٣) هل رفع الصوت بالتلبية يختص بالرجال دون النساء؟

فيه خلاف، ورجح ابن عثيمين اختصاصه بالرجال، وذهب ابن حزم إلى أن المرأة ترفع صوتها؛ لعموم الحديث السابق عن السائب، وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها اعتمرت ورفعت صوتها بالتلبية. وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: (والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها)[1].

متى تبدأ التلبية؟ ومتى تنتهي؟

تشرع التلبية عند انعقاد الإحرام؛ وتبدأ التلبية بعد الإحرام من الميقات؛ إما بعد الصلاة إن وافق ذلك وقت صلاة، وإما إذا استوى على راحلته، واعلم أنه ليس هناك صلاة سنة الإحرام كما سبق بيان ذلك.

وأما انتهاؤها: ففي العمرة تنتهي عند رؤية البيت واستلام الحجر، وفي الحج تنتهي حين يشرع في جمرة العقبة يوم النحر، وقال بعض أهل العلم: حتى ينتهي من رميه إياها، والراجح الأول؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ[2] فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». متفق عليه.

وأما الدليل على وقت انتهاء التلبية: فعن الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ من جَمْع[3] إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[4]، وفي لفظ لمسلم: «لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة».

هذا بالنسبة للحج، وأما بالنسبة للعمرة فعن عطاء عن ابن عباس -رفع الحديث-: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»، رواه الترمذي وصحَّحه، وروى أبو داود نحوه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٥).

(٢) ومعنى الإهلال: رفع صوته بالتلبية.

(٣) المقصود بـ جمع: المزدلفة.

(٤) البخاري (١٥٤٤) ومسلم (١٢٨١)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٣٩).

لفظ التلبية:

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي صحيح البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يقول في تلبيته إذا أهل محرمًا: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، فهذه هي التلبية التي كان يداوم عليها النبي ﷺ، والناس يزيدون فلم ينكر عليهم، ومن هذه الزيادات: زيادة ابن عمر: «لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل»، وزاد أنس: «لبيك حقًّا حقًّا، تعبدًا ورقًّا»(١).

معنى التلبية:

ورد في معنى التلبية أقوال كثيرة، أوردها الشيخ سيد العفاني في كتاب «الرياض النضرة»، وهي على النحو الآتي:

* معنى لبيك: إجابة بعد إجابة، ولزومًا لطاعتك، فهي من (لبى)، بمعنى أجاب.

* وقيل: معناها: اتجاهي وقصدي إليك؛ مأخوذ من قولهم: (داري تلبي دارك) أي: تواجهها.

* وقيل: معناها: محبتي لك، مأخوذ من قولهم: (امرأة لبة)، إذا كانت محبة لولدها.

* وقيل: معناها: إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: (حب لباب) إذا كان خالصًا.

* وقيل معناها: أنا مقيم على طاعتك، مأخوذ من قولهم: (لب الرجل بالمكان) إذا أقام فيه.

حكم التلبية:

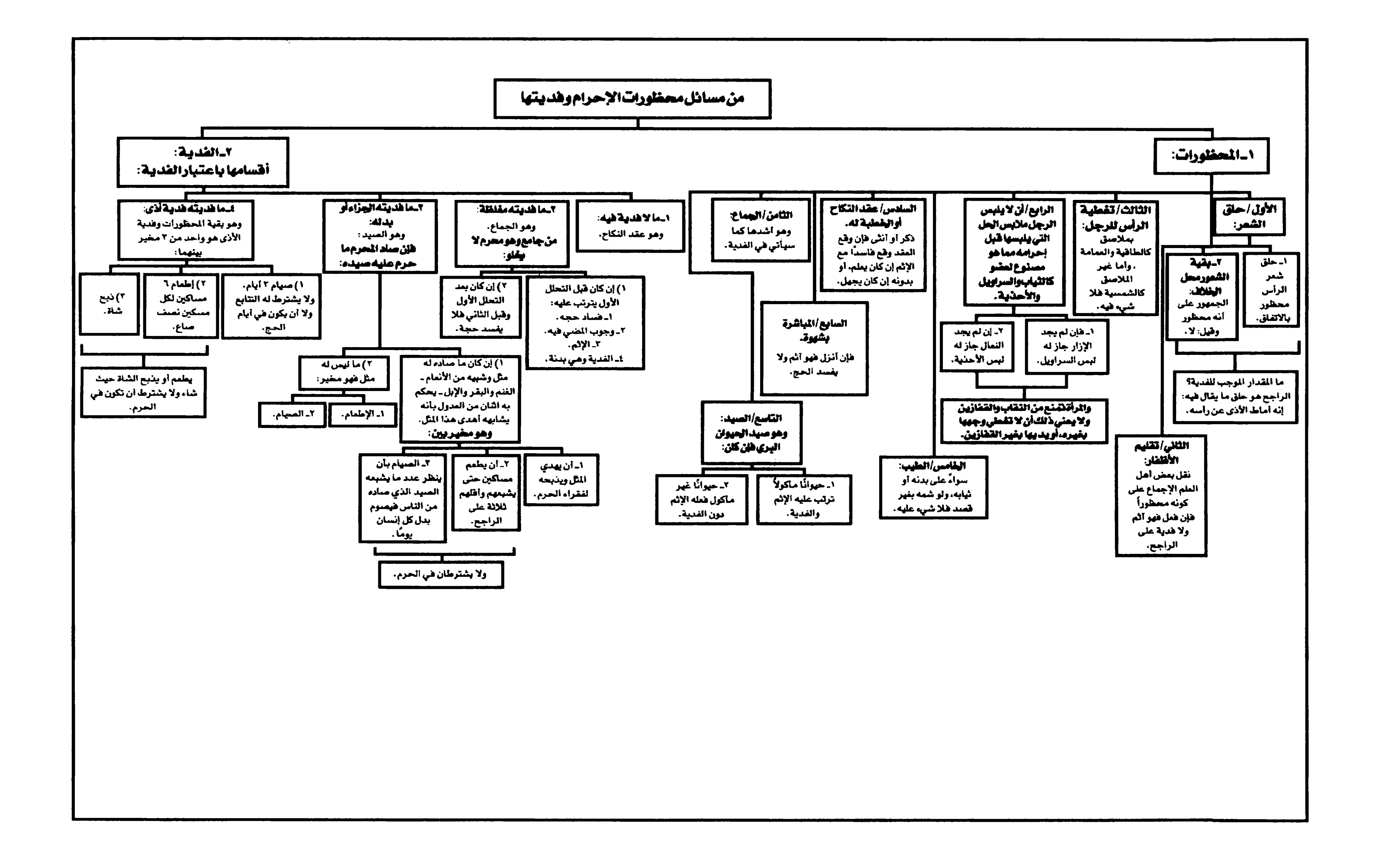
اختلف العلماء في حكم التلبية؛ فذهب الشافعي وأحمد إلى أنها سنة، وحكى الخطابي عن مالك وأبي حنيفة الوجوب(٢)، وهذا هو الراجح؛ لحديث السائب السابق، وفيه الأمر برفع الصوت بالتلبية. قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو فرض، ولو مرة)(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٠٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٥٣).

(٣) انظر: المحلى (٧/ ١٠٤).



من مسائل محظورات الإحرام وفديتها
١ـ المحظورات:
الأول/ حلق الشعر:
١ـ حلق شعر الرأس محظور بالاتفاق.
٢ـ بقية الشعور محل الخلاف: الجمهور على أنه محظور وقيل: لا.
ما المقدار الموجب للفدية؟ الراجح هو حلق ما يقال فيه: إنه أماط الأذى عن رأسه.
الثاني/ تقليم الأظفار: نقل بعض أهل العلم الإجماع على كونه محظوراً فإن فعل فهو آثم ولا فدية على الراجح.
الثالث/ تغطية الرأس للرجل: بملاصق كالطاقية والعمامة، وأما غير الملاصق كالشمسية فلا شيء فيه.
الرابع/ أن لا يلبس الرجل ملابس الحل التي يلبسها قبل إحرامه مما هو مصنوع لعضو كالثياب والسراويل والأحذية.
١ـ فإن لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل.
٢ـ إن لم يجد النعال جاز له لبس الأحذية.
والمرأة تمتنع من النقاب والقفازين ولا يعني ذلك أن لا تغطي وجهها بغيره، أو يديها بغير القفازين.
الخامس/ الطيب: سواءً على بدنه أو ثيابه، ولو شمه بغير قصد فلا شيء عليه.
السادس/ عقد النكاح أو الخطبة له. ذكر أو أنثى فإن وقع العقد وقع فاسداً مع الإثم إن كان يعلم، أو بدونه إن كان يجهل.
السابع/ المباشرة بشهوة. فإن أنزل فهو آثم ولا يفسد الحج.
الثامن/ الجماع: وهو أشدها كما سيأتي في الفدية.
التاسع/ الصيد: وهو صيد الحيوان البري فإن كان:
١ـ حيوانًا مأكولاً ترتب عليه الإثم والفدية.
٢ـ حيوانًا غير مأكول فعله الإثم دون الفدية.
٢ـ الفدية: أقسامها باعتبار الفدية:
١ـ ما لا فدية فيه. وهو عقد النكاح.
٢ـ ما فديته مغلظة. وهو الجماع. من جامع وهو محرم لا يخلو:
١) إن كان قبل التحلل الأول يترتب عليه: ١ـ فساد حجه. ٢ـ وجوب المضي فيه. ٣ـ الإثم. ٤ـ الفدية وهي بدنة.
٢) إن كان بعد التحلل الأول وقبل الثاني فلا يفسد حجة.
٣ـ ما فديته الجزاء أو بدله. وهو الصيد: فإن صاد المحرم ما حرم عليه صيده:
١) إن كان ما صاده له مثل وشبهه من الأنعام ـ الغنم والبقر والإبل ـ يحكم به اثنان من العدول بأنه يشابهه أهدى هذا المثل. وهو مخير بين:
١ـ أن يهدي المثل ويذبحه لفقراء الحرم.
٢ـ أن يطعم مساكين حتى يشبعهم وأقلهم ثلاثة على الراجح.
٣ـ الصيام بأن ينظر عدد ما يشبعه الصيد الذي صاده من الناس فيصوم بدل كل إنسان يومًا.
ولا يشترطان في الحرم.
٢) ما ليس له مثل فهو مخير:
١ـ الإطعام.
٢ـ الصيام.
٤ـ ما فديته فدية أذى: وهو بقية المحظورات وفدية الأذى هو واحد من ٣ مخير بينهما:
١) صيام ٣ أيام. ولا يشترط له التتابع ولا أن يكون في أيام الحج.
٢) إطعام ٦ مساكين لكل مسكين نصف صاع.
٣) ذبح شاة.
يطعم أو يذبح الشاة حيث شاء ولا يشترط أن تكون في الحرم.

٥ - وليتجنب: محظورات الإحرام:

المقصود بمحظورات الإحـرام: الممنوعـات في الإحـرام؛ امتثـالًا لأمـر الله عَزَّوَجَلَّ وأمـر رسوله ﷺ. وهذه المحظورات هي:

أولًا: حلق الرأس:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، فلا يجوز للمحرم أن يأخذ من شعر رأسه شيئًا؛ حلقًا أو تقصيرًا.

واختفلوا في إزالة غيره من الشعور؛ كالعانة والإبط ونحوهما، والجمهور على منع ذلـك، وأن حكمه حكم حلق الشعر، وذهب آخرون -وهم الظاهرية- إلى عدم المنع من حلق بقيـة الشعور عدا الرأس تمسكًا بظاهر الآية؛ لأنها لم تنص إلا على حلق الرأس فقط، وبأن الأصـل جوازه فلا يمنع إلا بدليل. وهذا ما رجَّحه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكنه قـال: (ولـو أن الإنسـان تجنب الأخذ من شعوره؛ كشاربه وإبطه وعانته احتياطًا لكان هذا جيدًا)[١].

ثانيًا: تقليم الأظفار:

وفيه خلاف؛ لأنه لم يأت نص قرآني ولا نبوي يتعلق بالمسألة، فيظل فيهـا الخـلاف كـالخلاف السابق في بقية الشعور، لكن نقل بعضهم الإجماع على المنع من تقلـيم الأظفـار. قـال ابـن قدامـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفـاره، وعليـه الفديـة بأخـذها في قـول أكثرهم: حماد، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وروي عن عطاء، وعنه: لا فديـة عليه؛ لأن الشـرع لم يرد فيه بفدية)[٢]. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن صح هذا الإجماع فـلا عـذر في مخالفته، وإن لم يصح، فإنه يبحث في تقليم الأظفار كما بحثنا في حلق بقية الشعر)[٣].

قلت: وعلى هذا، فالأحوط عدم الأخذ، إلا إن اضطر لذلك، كمن انكسـر ظفره فتـأذى به. قال ابن عثيمين مبيِّنا محظورات الإحرام: (تقليم الأظافر مـن اليـدين أو الـرجلين إلا إذا انكسـر ظفره وتأذى به فلا بأس أن يقص المؤذي منه فقط، ولا شـيء عليه).

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ١٣٢).

(٢) المغني (٣/ ٣٢٠).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ١٣٣).

فروع في محظورات الإحرام:

(١) من حلق شعر رأسه فعليه فدية[١]، واختلفوا في القدر الذي تجب فيه الفدية؛ فبعضهم يرى الفدية في حلق ثلاث شعرات، وبعضهم يرى الفدية في حلق ربع الرأس، وغير ذلك من الأقوال، لكن أرجح الأقوال: أن الفدية على من يقال في حقه: إنه أماط الأذى عن رأسه؛ لأنه ظاهر القرآن، وهو مذهب المالكية، واختاره ابن حزم، وابن عبد البر، وابن عثيمين. والدليل على ذلك:

(أ) قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فلا تجب الفدية إلا في حالة إماطة الأذى.

(ب) أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وهذا يحتاج إلى إزالة شعر غالبا، ولم يثبت أنه افتدى؛ لأنه لا يقال: إنه إماطة الأذى عن رأسه.

بناءً على ما سبق، فإنه لا تجب الفدية إلا لمن حلق حلقًا يقال فيه: إنه أماط الأذى، وأما مجرد حلق بعض الشعرات وإزالتها فلا تجب فيه الفدية. قال أبو حنيفة: تجب الفدية بحلق ربع الرأس أو اللحية فأكثر، أو حلق عضوٍ كاملٍ سواهما -كعانته-وقال مالك: تجب بحلق مقدارٍ يماط به الأذى أو يحصل به الترفه، وقال الشافعي وأحمد: في الشعرة مُد من طعام، وفي الشعرتين مُدَّان، وفي الثلاثة دم.

وأما ما عدا ذلك من الشعور في بقية الجسد غير الرأس، ففيه خلاف في وجوب الفدية، وأما تقليم الأظفار، فالراجح قول عطاء أنه لا فدية فيه، سواء قلنا بحرمة التقليم أم لا.

(٢) لا يعني ما سبق أنه يجوز أن يأخذ بعض الشعر من رأسه؛ فإن ذلك حرام، لكن الكلام السابق متعلق بوجوب الفدية، وعلى هذا فأخذ أي شعر من الرأس لا يجوز، لكن الفدية لا تكون إلا في الحالة المذكورة سابقًا.

(٣) يجوز للمحرم حك رأسه[٢]، فلو سقط منه شيء من شعره بغير قصد فلا شيء عليه، وإن كان قاصدًا فيحرم، ولا فدية عليه كما تقدم.

---

(١) وسيأتي بيان أحكام الفدية، انظر: (١/ ٨٥٨ - وما بعدها).

(٢) وسيأتي بيان ما يباح للمحرم. انظر: (١/ ٨١٣).

ثالثًا: تغطية الرأس:

لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي وقصته ناقته فمات: «اغسلوه، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[1]، ومعنى «التخمير»: التغطية، ولا يكون إلا بملاصق؛ كالطاقية والقلنسوة والعمامة، وأما غير الملاصق كالشمسية والخيمة وسقف السيارات والمنازل، فلا شيء فيه، ولقد ثبت في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ أنه «ضربت له قبة بنمرة، فبقي فيها حتى زالت الشمس في عرفة»[2].

ويلاحظ مما سبق أن النهي عن تغطية الرأس إنما هو خاص بالرجال دون النساء، فعلى المرأة أن تستر رأسها ولا يظهر منه شيء.

رابعًا: لا يلبس الرجال ملابس الحل:

أي: لا يلبس المحرم ما كان يلبسه قبل إحرامه؛ مما هو مصنوع للعضو؛ كالقميص والسراويل والجبة؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ سئل ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا الخفاف، ولا يلبس شيئًا مسَّه الورس ولا الزعفران»[3].

ملاحظات:

(١) اشتهر على ألسنة كثير من الفقهاء: ألا يلبس المحرم المخيط، وتبعًا لذلك وقع الناس في أخطاء؛ إذ المقصود ألا يلبس الملابس المحوكة (المفصلة)؛ أما لو كان في الرداء خيط يسد خروقًا أو رقعًا فيه، أو كان على أطرافه خيط منعًا من تهلهله (أو ما يسمى أوفر)، فهذا كله لا يضر، وكذلك لو أوصل رداءين قصيرين بخيط بينهما، لا يضر؛ إذا لم يفصَّل كملابس الحل.

(٢) يجوز لبس (النعل)؛ لأنه ليس بخف، حتى لو كان هذا النعل مخروزًا بخيط، وأما ما يفعله العامة من لبس نعال خاصة لا خيط فيها، فهو (تنطُّع وتكلف) لم يأمر به الشرع.

---

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٨)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (٥/ ١٩٥)، وابن ماجه (٣٠٨٤).

(٢) مسلم (١٢١٨).

(٣) البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٤)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣١)، وابن ماجه (٢٩٢٩).

(٣) وعلى العكس من ذلك؛ فلو صنعت الملابس بدون خيط، تصلح للارتداء، لكنها صنعت على قدر العضو؛ فإنه لا يجوز للمحرم لبسها، وعلى هذا فما يفعله العوام من وضع (دبابيس) على إزاره، وصناعته كأنه ثياب مفصلة فهذا لا يصح.

(٤) انتشر عند بعض المحال التجارية ما يسمى (بالساتر)، وهي خرقة يلبسها المحرم سترًا لفرجه (أشبه بحفاظة الأطفال)، فهذه لا تجوز؛ لأنها في معنى الملابس المفصلة، وإن لم يدخلها خيط.

(٥) إذا لم يجد النعلين جاز له لبس الخفين، وإذا لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل، فلو قدر أن شخصًا نسي ملابس الإحرام في حقيبة سفره في الباخرة أو الطائرة مثلًا، وأراد أن يحرم، فماذا يصنع؟

الجواب: يمكنه أن يلبس السراويل (البنطلون)، وأن يضع شيئًا على أعاليه (بدون لبس)؛ كأن يلف القميص على كتفه على صورة لبس الرداء، حتى إذا وصل إلى الميناء أخرج ملابس إحرامه ولبسها، ولا شيء عليه.

(٦) ما تقدَّم كله خاص بالرجال، وأما المرأة فإنها تلبس جميع ملابسها، وإنما الذي يحرم عليها هو لبس القفازين والنقاب؛ لما ثبت في الحديث: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»[١].

ولا يعني هذا أنه يحرم عليها تغطية وجهها ويديها، إنما المحظور لبس هذا النوع من الملابس (وهو النقاب للوجه والقفازان لليدين)، لكنه يجوز لها أن تغطي وجهها بغير النقاب؛ بأن تسدل الثوب من رأسها، وسواء في ذلك مس وجهها أو لم يمس؛ لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من على رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)[٢]، وكذلك يجوز لها تغطية يديها بغير القفازين؛ كأن تجعلهما تحت خمارها، أو تطيل أكمامها بحيث تغطيهما.

---

(١) البخاري (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذي (٨٣٣)، والنسائي (٥/ ١٣٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠).

خامسًا: الطيب:

سواء كان لبدنه أو لثوبه؛ لقوله ﷺ في الذي وقصته دابته فـمات: «ولا تحنطـوه»، ولقولـه ﷺ للمحرم: «ولا يلبس شـيئًا مسَّه الزعفران ولا الورس»[1].

وأما شم الطيب؛ فإن كان بغير قصد، فلا شـيء فيه، وإن كان بقصد التلذذ فحرام. وأمـا إذا أصابه شـيء من طيب الكعبة، فلا شـيء عليه.

سادسًا: عقد النكاح أو الخطبة:

سواء كان على الذكور أو الإناث؛ لقوله ﷺ: «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب»[2]، فلا يتولى عقد النكاح لنفسه ولا لغيره، وكذلك لا يجوز له أن يخطب ما دام مُحرِمًا.

فروع في نكاح المُحرِم:

(١) إذا تم عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين أو إحرام الولي، فالعقـد فاسـد، ولا يحتاج إلى فسخه بطلاق؛ لأنه لم ينعقد أصلًا، ولا يصح هذا الزواج.

(٢) ما الحكم إذا عقد المحرم النكاح وهو لا يدري أنه حرام؟ الجواب: لا إثم عليه، لكن العقد لا يصح.

(٣) ما الحكم لو دخل بمعقودته وولد أولادًا بعد إحلاله؟ الجـواب: لا بـد مـن تجديـد العقد، والأولاد شـرعيون ينسبون له؛ لأن الوطء كان وطأ بشبهة.

(٤) يجوز مراجعة زوجته المطلقة وهو محرم، ما دامت في العدة؛ لأن هذا ليس عقد نكاح، وإنما استدامة نكاح، وأما بعـد انقضـاء العـدة، فـلا يصـح؛ لأنـه عقـد جديـد لا يصـح إلا بولي وصداق جديد.

(٥) يجوز للمُحرِم أن يَشْهد على عقـد النكـاح لغـير المحـرمين؛ لأن الشـاهد لا يتناولـه حديث: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ».

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١، ١٨٤٢)، والترمـذي (٨٤٠)، والنسـائي (٥/ ١٩٢)، وابـن ماجـه (١٩٦٦).

سابعًا: الجماع:

وهو أشد المحظورات، فإن جامع زوجته وهو محرم، ترتب على ذلك أمور يأتي بيانها في أحكام الفدية[1].

ثامنًا: المباشرة:

لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، و«الرفث»: مقدمات الجماع، ومنها: المباشرة. فإن أنزل فهو آثم، ولكن لا يفسد الحج، وهذا الحكم أورده أهل العلم.

تاسعًا: الصيد:

لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]. والمقصود بالصيد المنهي عنه: صيد الحيوان البري، وأما الحيوان البحري (وهو الذي يعيش في البحر) فجائز صيده للمحرم؛ لقول تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].

فروع في الصيد للمُحرِم:

(١) الصيد إن كان مأكولًا ففيه الفدية، وإن كان غير مأكول فيحرم صيده، ولكن لا فدية فيه. (وسيأتي أحكام جزاء الصيد)[2].

(٢) اعلم أن الحيوان غير المأكول أقسام: فمنه ما أمر بقتله؛ كقوله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»[3]. ومنه ما نهي عن قتله؛ كالنمل والنحلة والهدهد، فهذا لا يقتل. ومنه ما سكت عنه، فإن كان مؤذيًا ألحق بالأول، وإن كان غير مؤذ ففيه خلاف. فيجوز للمحرم وغيره قتل الأسد والسباع والخنازير والقمل والبراغيث والذباب؛ صغار ذلك أو كباره.

(٣) لو كان معه حيوان إنسي، ثم هرب، ولم يتمكن منه إلا بالصيد، فلا شيء عليه.

---

(١) انظر: (١/ ٨٥٨).

(٢) انظر: (١/ ٨٣٥).

(٣) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، والترمذي (٨٣٧)، والنسائي (٥/ ٢١٠)، وابن ماجه (٣٠٨٧).

(٤) لو صال(١) عليه حيوان، ولم يستطع أن يدفعه إلا بالقتل، قتله، ولا شيء عليه.

(٥) إذا صاد المحرم صيدًا، فهذا الصيد بمنزلة الميتة؛ لا يحل له أكله ولا يحل لغيره أكله.

(٦) أما إذا صاد الحلال -يعني غير المحرم- فإنه يجوز للمحرم الأكل منه، إلا إذا كان المحرم دل عليه، أو أعان عليه، أو كان الحلال إنما صاده لأجل المحرم.

(٧) ويجوز للمُحرِم أكل الصيد إذا كان صاده قبل أن يحرم وظل معه بعد إحرامه، وإنما الذي يحرم عليه ابتداء الصيد.

(٨) لو صاد المُحرِم صيدًا، فانتزعه منه حلال، لكان ملكًا للحلال، ولا يمكن للمُحرِم تملكه حتى بعد إحلاله. راجع أحكام فدية جزاء الصيد(٢).

ما يباح للمُحرِم:

هذه أمور تباح للمحرم، قد يتشدد فيها البعض؛ يظنون أنها لا تجوز؛ فمن ذلك:

(١) الاغتسال، وغسل الثياب: قيل لابن عباس: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ قال: «إن الله ما يعبأ بأوساخنا شيئًا»(٣). وفي البخاري عن عبد الله بن حنين: أن ابن عباس والمسور ابن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اختلفا؛ فقال ابن عباس: «يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه»، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو مستتر بثوب، وسلَّمت عليه، قال: «من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل»(٤).

(١) أي: هجم عليه بقوة.

(٢) انظر: (١/ ٨٦٣).

(٣) رواه البيهقي (٥/ ٦٣)، وانظر: المحلى (٧/ ٣٨١)، المسألة (٨٩).

(٤) البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥)، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي (٥/ ١٢٨)، وابن ماجه (٢٩٣٤).

(٢) حك الجسد والامتشاط: فقد أمر النبي ﷺ أم المؤمنين بأن تنفض رأسها وتمتشط، وهي محرمة[١]. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سُئلت عن المحرم يحكُّ جسده؟ قالت: «نعم؛ فليحككه وليشدد»[٢]، فلو سقط منه بعض شعرات في أثناء حكه أو اغتساله، فلا بأس، ولا شيء عليه.

(٣) النظر في المرآة، وشم الرياحين، والتداوي: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «يشم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بأكل الزيت والسمن»[٣].

قلت: فعلى هذا لو ادَّهن ببعض العقاقير لأجل التداوي، وكانت له رائحة ذكية، فلا بأس، ولا يمنع إلا استخدام الطيب الذي به يعرف الإنسان أنه تطيب. وعلى ذلك؛ فلو حمل الطيب في قارورة، أو جلس عند عطار، أو أكل فاكهة، أو شرب شرابًا معطرًا؛ فكل ذلك لا يقال لصاحبه: «تطيب»، ولا بأس بها.

(٤) الحجامة والفصد: يجوز الاحتجام والفصد، ولو احتاج معه إلى حلق بعض الشعر موضع الحجامة، وكذلك يجوز إجراء عمليات جراحية يحتاج معها إلى حلق بعض شعر الرأس، أو حلق شعر من جسده. وقد احتجم النبي ﷺ وهو محرم. ويباح للمحرم تعاطي الحقن، كما يباح له وضع الجبيرة وربط الجروح، ولا شيء عليه في ذلك.

(٥) قلع الضرس وقطع الظفر إذا انكسر: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، وإن انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى؛ إن الله لا يصنع بأذاكم شيئًا»[٤].

(٦) يجوز للمحرم قتل الذباب والبراغيث والبعوض، وقتل الفواسق الخمس، وكل مؤذ من الدواب[٥].

---

(١) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) مالك في الموطأ (١/ ٣٥٨).

(٣) انظر: سنن البيهقي (٥/ ٥٧)، وابن أبي شيبة (١٤٦٠١).

(٤) رواه البيهقي (٥/ ٦٢)، والدارقطني (٢/ ٢٣٢)، وانظر: المحلى (٧/ ٢٨١).

(٥) انظر: (١/ ٨١٢).

(٧) يجوز للمحرم لبس الساعة، والخاتم، والنظارة، والعدسات، وسماعة الأذن، وطقم الأسنان، والمنطقة (وهو ما يشد على الوسط)، والحزام، وحمل الحقيبة على كتفه.

وكذلك يجوز للمرأة لبس الحلي ونحو ذلك؛ لأنه لم يأت دليل على النهي عن ذلك، وليس شيء من ذلك من الملابس التي نهى عنها رسول الله ﷺ المحرم في إحرامه.

(٨) يباح للمحرم ذبح الحيوان الذي ليس بصيد؛ فله أن يذبح الإبل والغنم والبقر والدجاج والأوز، وغير ذلك مما يمتلكه أو يمتلكه الغير؛ لأنه ليس صيدًا.

(٩) تغطية الوجه: يباح للمحرم تغطية وجهه خاصة إذا كانت ضرورة؛ فعن القاسم قال: كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم محرمون[١]، وعن مجاهد قال: (كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم وهم محرمون).

(١٠) يجوز للمحرم أن يحمل متاعه على رأسه، ويعصب رأسه لجرح أو صداع ولا شيء عليه؛ لأن ذلك كله ليس لباسًا للرأس، وكذلك يجوز له وضع الثلج على رأسه للتبرد أو للعلاج؛ سواء وضع محفوظًا في كيس خاص، أو وضع غير محفوظ.

٦- فإذا وصل مكة بدأ بالمسجد الحرام[٢]:

استحب بعض العلماء لمن دخل مكة حاجًا أو معتمرًا: أن يغتسل، وأن يدخل من أعلاها من «الحجون»، وأن يدخل المسجد من باب بني شيبة، وأن يكون دخوله مكة بالنهار، وحجتهم في ذلك أنه هو الثابت عن رسول الله ﷺ عندما دخلها؛ فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح من كداء أعلى مكة»[٣]. والصحيح أنه لا شيء من ذلك، بل هذه كلها كانت موافقة حال، ولم يأمر رسول الله ﷺ أحدًا بشيء مما ذكر. وقد قال ﷺ: «كل فجاج مكه طريق ومنحر»[٤]، لكنه إن تمكن من فعل شيء من ذلك فحسن، وإن لم يتمكن فلا حرج، ولا يكلف بتحرِّي ذلك.

---

(١) البيهقي (٥/ ٥٤).

(٢) انظر: فضائل مكة والمسجد الحرام (ص٤٢٤).

(٣) البخاري (١٥٧٧ - ١٥٨٣)، ومسلم (١٢٥٨)، وأبو داود (١٨٦٨)، والترمذي (٨٥٣).

(٤) حسن: رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٤٦٤).

أحكام دخول الحرم:

(١) يجوز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة؛ سواء كان ذلك لحاجة تتكرر كالسائقين، أو لا تتكرر كالتجار، وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام[1]. ولأن النبي ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مر بهن ممن يريد الحج والعمرة[2].

(٢) إذا دخل المسجد الحرام، فإنه يدخله برجله اليمنى، ويدعو بأدعية دخول المسجد.

(٣) وأما تحية المسجد فالمشروع للقادم من خارج مكة أن يبدأ بالطواف، لكنه بعد ذلك في مدة إقامته بمكة إذا دخل المسجد الحرام صلى ركعتين تحية المسجد، كما هو الحال في بقية المساجد.

(٤) لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء خاص، ولا رفع اليدين؛ عند رؤية الكعبة، ولكن ثبت في ذلك بعض الآثار عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رفع اليدين، وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدعاء، وكان من دعاء عمر: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»[3].

(٥) وأما الأحاديث في أدعية أخرى مخصوصة عند رؤية البيت، واعتقاد أن هناك دعوة مستجابة عند رؤيته، فلم يثبت من ذلك شيء صحيح.

(٦) من البدع قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام، وقصد الجبال المرتفعة والبقاع التي حول مكة؛ كجبل حراء، والصلاة في الغار، والجبل الذي عند منى، وقصد الصلاة في مسجد عائشة.

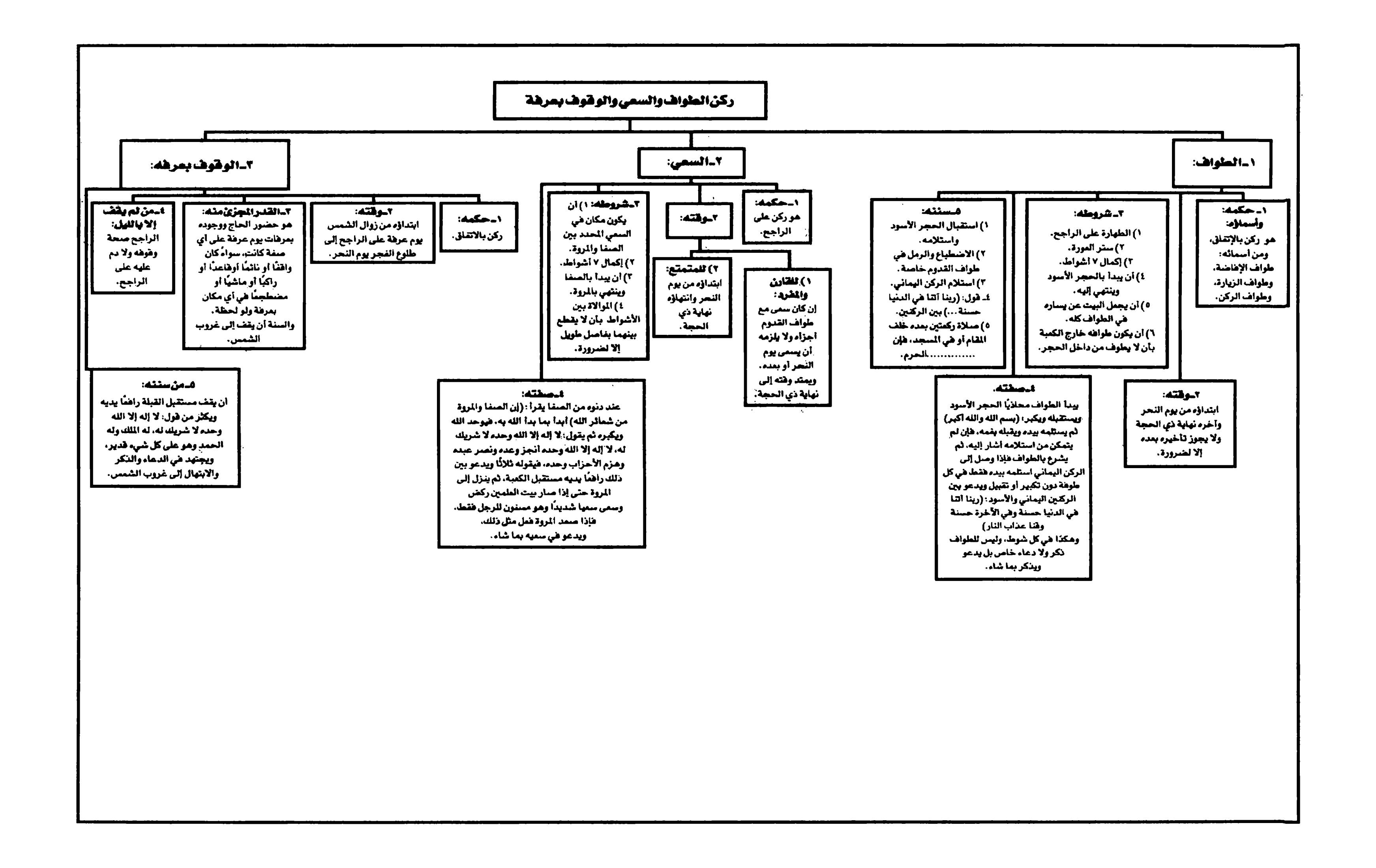
(٧) ومن البدع الخروج من المسجد الحرام القهقرى، دون أن يولي ظهره البيت، إذ لا دليل على مشروعية ذلك.

---

(١) مسلم (١٣٥٨)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥).

(٢) انظر: (١/ ٧٨٩).

(٣) رواهما ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣٧)، وصحَّح الأول وحسَّن الثاني الشيخ الألباني كما في مناسك الحج والعمرة (ص ٢٠)، والبيهقي (٥/ ٧٣).


ركن الطواف والسعي والوقوف بعرفة
١ـ الطواف:
١ـ حكمه: وأسماؤه: هو ركن بالإتفاق، ومن أسمائه: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وطواف الركن.
٢ـ شروطه: ١) الطهارة على الراجح. ٢) ستر العورة. ٣) إكمال ٧ أشواط. ٤) أن يبدأ بالحجر الأسود وينتهي إليه. ٥) أن يجعل البيت عن يساره في الطواف كله. ٦) أن يكون طوافه خارج الكعبة بأن لا يطوف من داخل الحجر.
٥ـ سننه: ١) استقبال الحجر الأسود واستلامه. ٢) الاضطباع والرمل في طواف القدوم خاصة. ٣) استلام الركن اليماني. ٤ـ قول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة ...) بين الركنين. ٥) صلاة ركعتين بعده خلف المقام أو في المسجد، فإن .... الحرم.
٣ـ وقته: ابتداؤه من يوم النحر وآخره نهاية ذي الحجة ولا يجوز تأخيره بعده إلا لضرورة.
٤ـ صفته: يبدأ الطواف محاذيًا الحجر الأسود ويستقبله ويكبر: (بسم الله والله أكبر) ثم يستلمه بيده ويقبله بفمه، فإن لم يتمكن من استلامه أشار إليه، ثم يشرع بالطواف فإذا وصل إلى الركن اليماني استلمه بيده فقط في كل طوفة دون تكبير أو تقبيل ويدعو بين الركنين اليماني والأسود: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وهكذا في كل شوط، وليس للطواف ذكر ولا دعاء خاص بل يدعو ويذكر بما شاء.
٢ـ السعي:
١ـ حكمه: هو ركن على الراجح.
٢ـ وقته:
١) للقارن والمفرد: إن كان سعى مع طواف القدوم أجزاه ولا يلزمه أن يسعى يوم النحر أو بعده. ويمتد وقته إلى نهاية ذي الحجة.
٢) للمتمتع: ابتداؤه من يوم النحر وانتهاؤه نهاية ذي الحجة.
٣ـ شروطه: ١) أن يكون مكان في السعي المحدد بين الصفا والمروة. ٢) إكمال ٧ أشواط. ٣) أن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة. ٤) الموالاة بين الأشواط بأن لا يقطع بينهما بفاصل طويل إلا لضرورة.
٤ـ صفته: عند دنوه من الصفا يقرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به، فيوحد الله ويكبره ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، فيقوله ثلاثًا ويدعو بين ذلك رافعًا يديه مستقبل الكعبة، ثم ينزل إلى المروة حتى إذا صار بين العلمين ركض وسعى سعيًا شديدًا وهو مسنون للرجل فقط، فإذا صعد المروة فعل مثل ذلك، ويدعو في سعيه بما شاء.
٣ـ الوقوف بعرفة:
١ـ حكمه: ركن بالاتفاق.
٢ـ وقته: ابتداؤه من زوال الشمس يوم عرفة على الراجح إلى طلوع الفجر يوم النحر.
٣ـ القدر المجزئ منه: هو حضور الحاج ووجوده بعرفات يوم عرفة على أي صفة كانت، سواءً كان واقفًا أو نائمًا أو قاعدًا أو راكبًا أو ماشيًا أو مضطجعًا في أي مكان بعرفة ولو لحظة. والسنة أن يقف إلى غروب الشمس.
٤ـ من لم يقف إلا بالليل: الراجح صحة وقوفه ولا دم عليه على الراجح.
٥ـ من سننه: أن يقف مستقبل القبلة رافعًا يديه ويكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويجتهد في الدعاء والذكر والابتهال إلى غروب الشمس.

٧- وليبدأ بالطواف:

إذا وصل المحرم إلى الكعبة بدأ بالطواف سبعة أشواط حول البيت، وهذا الطواف يقال له: طواف القدوم؛ للقارن والمفرد، ويسمى طواف العمرة في حق المعتمر؛ سواء كانت عمرة مفردة، أو كانت عمرة التمتع.

كيفية الطواف:

إذا وصل المحرم بدأ طوافه هذا مضطبعًا؛ وذلك بأن يكشف كتفه اليمنى، واضعًا طرفي الرداء على كتفه اليسرى، ويكون الطواف كالآتي:

أولًا: تقبيل الحجر الأسود:

* يبدأ الطواف محاذيًا الحجر الأسود، فيستقبل الحجر استقبالًا، ويكبر (الله أكبر)؛ فقد ثبت ذلك في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصفه لحجه ﷺ[١]. ويجوز أن يقول: «بسم الله والله أكبر»؛ لما ثبت أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان إذا استلم الركن قال: «بسم الله والله أكبر»[٢]. ومعنى استقباله: أن يحاذيه بوجهه وجميع بدنه.

* ثم يستلمه بيده، ويقبله بفمه؛ لما ثبت ذلك من فعله ﷺ في الصحيحين[٣]. قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويسجد عليه أيضًا؛ فقد فعله رسول الله ﷺ، وعمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)[٤].

* فإن لم يستطع تقبيله، استلمه بيده أو بشيء معه، وقبّل يده أو ذلك الشيء؛ فعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبّل يده، وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[٥].

وعن أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن، ويقبل المحجن[٦]. و«المحجن»: عصا معقوفة الرأس.

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٨٩٤)، والبيهقي (٥/ ٧٩) وصححه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٧)، وهو موقوف على ابن عمر، ولم يصح في التسمية شيء مرفوع، بخلاف التكبير فقد تقدم ثبوته عنه ﷺ.

(٣) انظر: صحيح البخاري (١٦٠٩)، (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٤) انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (ص١٩).

(٥) مسلم (١٢٦٨).

(٦) مسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩).

* فإن لم يتمكن من استلامه، أشار إليه، وفي هذه الحالة لا يقبِّل يده؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «طاف النبي ﷺ على بعير؛ كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»(١). والمقصود بالركن: الركن الذي به الحجر الأسود.

ويفعل ما تقدم في كل شوط من الأشواط السبعة.

ثانيًا: الشروع في الطواف:

ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة -بأن يجعلها عن يساره- سبعة أشواط، يبدأ كل شوط من الحجر الأسود وينتهي عنده، والسنة أن يضطبع(٢) فيها كلها، ويرمل في الثلاثة الأشواط الأولى فقط، ويمشي في الأربعة الأشواط الأخرى.

فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعًا(٣)، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خب ثلاثًا ومشى أربعًا»(٤). فإذا لم يستطع الرَّمَل -لزحام ونحوه- طاف حسَب ما تيسر له. ومعنى «الرَّمَل والخب»: أن يمشي خطوات سريعة متقاربة، وليس الرمل هو هزُّ الكتفين كالمتسكع، كما يفعله الجهال.

* فإذا وصل في أثناء طوافه إلى الركن اليماني -وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود- استلمه بيده فقط في كل طوفة دون تكبير، ولا يشرع فيه التقبيل، فإذا لم يتمكن من استلامه لم يشرع له الإشارة، بل يستمر في مشيه دون أن يشير إليه.

* ويدعو بين هذين الركنين -اليماني والذي به الحجر الأسود؛ ويقال لهما: الركنان اليمانيان- بهذا الدعاء: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»(٥).

---

(١) البخاري (١٦١٢)، (١٦١٣)، والترمذي (٨٦٥)، والنسائي (٥/ ٢٣٣).
(٢) الاضطباع: أن يكشف كتفه اليمنى، ويجعل طرفي الرداء على كتفه اليسرى، وهذا في طواف القدوم فقط.
(٣) مسلم (١٢٦٣)، والترمذي (٨٥٦)، والنسائي (٥/ ٣٣٠)، وابن ماجه (٢٩٥١).
(٤) البخاري (١٦٠٣)، (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦١).
(٥) صحيح: رواه أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود (١٨٩٢)، وابن خزيمة (٢٧٢١).

آداب وأحكام الطواف:

(١) اعلم -رحمك الله- أن الاضطباع والرمل إنما يكونان فقط في طواف القدوم، وأما غير ذلك من الطواف فلا يشرع فيه الاضطباع ولا الرمل، واعلم أنهما من سنة الطواف، فلو تركهما، فإن طوافه صحيح ولا يضره.

(٢) إذا لم يتمكن من الرَّمَل في الثلاثة الأولى، لكنه تمكن منه في الثلاثة الأخيرة فلا يشرع له الرمل فيها؛ لأن محله فات، والسنة في الأخيرة المشي لا الرَّمَل.

(٣) إذا أمكنه الرَّمَل مع البعد عن الكعبة، أو المشي مع القرب من الكعبة؛ فأيهما يقدم؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قدِّم الأول؛ فأرمِل ولو بعدت عن الكعبة). وعلل ذلك بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها.

(٤) ينبغي مراعاة أن يكون طوافه خارج الحِجْر؛ وهو ما يعرف عند العوام بـ (حجر إسماعيل)[1]؛ لأن الحِجْر من البيتُ؛ ومعلوم من شروط الطواف أنه يكون خارج الكعبة، فلو طاف داخل الحِجْر لم يصح طوافه.

(٥) إذا شك في عدد الأشواط بنى على الأقل.

(٦) اعلم أن الرَّمَل والاضطباع خاص بالرجال، ولا يكون ذلك على النساء؛ فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت، لَكُنَّ فينا أسوة»[2]، وثبت نحوه عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في منع النساء من الرَّمَل[3].

(٧) ليس للطواف ذكر خاص، وما يفعله العامة من جعلهم لكل شوط ذكرًا يخصه، هذا من البدع. ولم يثبت في السنة إلا الدعاء بين الركنين اليمانيين كما سبق. وهوما ثبت عن عبد الله ابن السائب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في

---

(١) والصحيح أن يقال: الحِجْر فقط؛ لأنه حجر عن البيت، فهو من البيت أصلًا، لكنهم لما بنوا البيت قصرت بهم النفقة فحجر هذا عنها.

(٢) صحيح: رواه البيهقي (٥/ ٨٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٠).

(٣) صحيح: انظر ابن أبي شيبة (٣/ ١٥١)، والبيهقي (٥/ ٨٤).

الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»[1]. وعلى العبد أن يجتهد في الدعاء والابتهال بما يفتح الله عليه، دون التقيد بذكر خاص أو دعاء خاص.

(٨) ينبغي للطائفين مراعاة الآداب الشرعية، وترك المزاحمة والدفع والاختلاط والنظر إلى المحرمات، ونحو ذلك.

(٩) إذا أقيمت الصلاة في أثناء الطواف، أو حضرت جنازة، وأراد الصلاة عليها، فإنه يصلي، ثم يكمل ما بقي من طوافه.

(١٠) اعلم أنه ليس الغرض من تقبيل الحجر الأسود التبرك به ولا التمسح به، وإنما هو اتباع السنة؛ فقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يقبل الحجر: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[2].

(١١) اشتهر على ألسنة بعض العوام تسمية الحجر: بالحجر الأسعد، وهو خطأ، والصواب: «الحجر الأسود».

(١٢) يجوز للطائف الركوب وإن كان قادرًا على المشي؛ خاصة إذا كان هناك سبب يدعو لذلك؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بالمحجن[3].

(١٣) إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف قطعت طوافها حتى تطهر، فإذا طهرت من حيضها طافت ما تبقى لها من الأشواط، ويرى بعض أهل العلم أنها تستقبل الطواف من جديد.

(١٤) إذا خشيت المرأة الحيض، وأرادت أن تمنعه باستخدام بعض العقاقير حتى تتمكن من الطواف ولا تتأخر عن رفقتها، جاز لها ذلك ما لم يكن ضرر.

(١٥) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين؛ كحُجْرة نبينا ﷺ، ومغارة

---

(١) الحديث مُخَرَّج بالصفحة السابقة.

(٢) البخاري (١٦٠٥)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي (٥/ ٢٣٣).

إبراهيم، ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة)[١].

شروط الطواف:

(١) الراجح أنه لا يشترط الوضوء لصحة الطواف، ولكن ذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن النجاسة شرط؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»[٢]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي تبكي، فقال: «أنفست؟» -يعني الحيضة- قالت: نعم، قال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»[٣]. وأما المستحاضة ومن به عذر؛ كسلس البول وانفلات الريح ونحوه، فلا بأس بطوافه.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الطهارة ليست شرطًا، وحجته في ذلك أن حديث ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة» موقوف، ولم يثبت نص صحيح عن النبي ﷺ في شروط الطهارة، ولم يمنع من ذلك إلا الحائض. وعلى فرض صحته، فلا يلزم أن الطواف يشبه الصلاة في كل شيء، وقد فرَّق الله بين مسمى الطواف ومسمى الصلاة، وأورد على ذلك أمثلة كثيرة لهذا التفريق[٤].

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعليه فالقول الراجح الذي تطمئن إليه النفس: أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنه بلا شك أفضل وأكمل، واتباعًا للنبي ﷺ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحيانًا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ مثل: لو أحدث في أثناء طوافه في زحام شديد)[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢١).

(٢) رواه النسائي (٥/ ٢٢٢)، وأحمد (٣/ ٤١٤) (٤/ ٦٤)، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما رجَّح ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٨)، وقد بيّن ذلك بيانًا شافيًا الشيخ مصطفى العدوي في كتابه الجامع لأحكام النساء (٢/ ٥١٥)، وصحَّحه الشيخ الألباني في الإرواء (١١٠٢)، وصحيح الجامع (٣٩٥٤).

(٣) البخاري (٢٩٤)، (٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٦٣).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٨).

(٥) الشرح الممتع (٧/ ٣٠٠).

(٢) ستر العورة: للحديث السابق، ولقوله ﷺ: «ولا يطوف بالبيت عريان»[١].

(٣) عدد الأشواط وهي سبعة: فلو ترك شيئًا ولو خطوة لم يصح، وإن شك في أثناء الطواف في عدد الأشواط، بنى على الأقل، أو على غلبة الظن.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما بعد الفراغ من الطواف، والانصراف عن مكان الطواف، فإن الشك لا يؤثر، ولا يلتفت إليه، ما لم يتيقن الأمر)[٢].

(٤-٦) يشترط أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهي إليه، وأن يكون البيت على يسار الطائف، وأن يكون طوافه خارج البيت. كما تقدم.

سنن الطواف:

(١) استقبال الحجر الأسود، واستلامه.

(٢) الاضطباع في طواف القدوم.

(٣) الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى.

(٤) استلام الركن اليماني.

بدع الطواف[٣]:

(١) قول بعضهم: نويت بطوافي هذا كذا وكذا.

(٢) التصويت أي: رفع الصوت عند تقبيل الحجر الأسود، والتبرك به.

(٣) مسابقة الإمام بالتسليم وقت الصلاة لتقبيل الحجر الأسود.

(٤) لبس بعضهم الجوارب في أثناء الطواف حتى لا يطأ ذرق الحمام.

(٥) الدعاء بأدعية مخصوصة عند استلام الحجر، أو لكل شوط من الطواف، أو خلف المقام.

(٦) تقبيل الركن اليماني، وتقبيل الركنين الآخرين أو استلامهما.

(٧) رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة، ولكن السنة أن يشير إليه كما تقدم.

---

(١) البخاري (٣٦٩) (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٥/ ١٣٤).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٢٧٦).

(٣) انظر: كتاب مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٤٨- ٥٠).

(٨) وضع اليمنى على اليسـرى حال الطواف كما يفعل في الصلاة؛ إذ لا دليل على ذلك.

(٩) الدعاء الخاص تحت ميزاب الكعبة؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل.

(١٠) التبرك بالعروة الوثقى؛ وهو موضع عال من جدار البيـت المقابـل لبـاب البيـت، تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى.

(١١) قصد الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه.

(١٢) طواف بعضهم مستقبل البيت بوجهه أو مستدبره بظهره، مثل أن يلتف بعضهم حـول رجل مسن أو حول امرأة حفاظًا عليهم من الزحام، فيكون بعض هؤلاء الملتفـين ظهـره للكعبـة وبعضهم وجهه للكعبة، وكلاهما خطأ؛ لأن الصحيح أن يكون كتفه اليسـرى للكعبة.

٨- ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم:

فإذا انتهى من الأشواط السبعة غطى كتفه، ويسن له صلاة ركعتين عنـد مقـام إبـراهيم؛ قال تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]؛ فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ حين قدم مكة طاف بالبيت سبعًا، وأتى المقام فقـرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه»[١].

أحكام ركعتي الطواف:

(١) أنه يسن صلاة هاتين الركعتين بعد كل طواف.

(٢) يسن قراءة سورة (الكافرون) في الركعة الأولى، وسورة (الإخلاص) في الثانية؛ كـما ثبت في حديث جابر عند مسلم[٢].

(٣) تؤدى هذه الصلاة في أي وقت، حتى في أوقات النهي؛ فعن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيـت، وصـلى، أية ساعة شاء من ليل أو نهار»[٣].

---

(١) مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٨٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) صحَّحه الألباني، ورواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١/ ٢٨٤).

(٤) إذا لم يتمكن من أداء هاتين الركعتين خلف المقام، جاز له أن يصليها في أي مكان أمكنه داخل المسجد، فإن لم يتمكن أداها خارجه؛ فعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها طافت راكبة فلم تصلِّ حتى خرجت[1].

٩- فإذا فرغ من الصلاة، ذهب إلى زمزم؛ فشرب منها، وصب على رأسه:

واعلم أن الشرب من ماء زمزم ليس من المناسك، بل إنه موافقة للنبي ﷺ؛ فإنه شرب منها بعدما صلى ركعتي الطواف؛ كما ثبت ذلك في حديث جابر عند مسلم[2]، ولو تركها الحاج فلا شيء عليه.

١٠- ثم يرجع إلى الحجر الأسود، فيكبر، ويستلمه على التفصيل المتقدم.

١١- ثم يسعى بين الصفا والمروة:

مشروعيته: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

حكمه: الراجح من أقوال أهل العلم أنه ركن؛ لقوله ﷺ وهو يطوف بين الصفا والمروة: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي»[3]. قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي تذكر الصفا والمروة: «فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[4].

وليس معنى قولها: «فكانت سنة» نفي الفرضية، وإنما المقصود: فكانت سنة الإسلام؛ بدليل قولها: «ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»، يوضح ذلك ما ورد في بعض الروايات عن عروة قال: قلت لعائشة: ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئًا، وما أبالي ألا أطوف بينهما؛ قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، طاف رسول الله ﷺ، وطاف المسلمون؛ فكانت سنة، وإنما كان من أهلَّ لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة، فلما كان الإسلام سألنا النبي ﷺ عن ذلك، فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ

---

(١) البخاري (١٦٢٦).

(٢) مسلم (١٢١٩)، وسيأتي في باب الفضائل: فضائل ماء زمام.

(٣) صحَّحه الألباني: رواه أحمد (٦/ ٤٢١)، والدارقطني (٢/ ٢٥٦)، وابن خزيمة (٢٧٦٤)، وله شواهد. انظر: الإرواء للألباني (١٠٧٢).

(٤) مسلم (١٢٧٧)، وابن ماجه (٢٩٨٦)، وغيرهم.

اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة:١٥٨]، ولو كانت كما تقول لكانت: فلا جناح عليه ألا يطوف بينهما»[1].

صفة السعي:

في حديث جابر في وصف حجه ﷺ: «أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾» الآية، ثم قال: «أبدأ بما بدأ به الله»، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى انصبت قدماه في بطن الوادي[2]، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا [3].

شروط السعي:

(أ، ب) يشترط في السعي أن يكون سبعة أشواط، وأن يكون ذلك في المسعى؛ وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة؛ لفعل رسول الله ﷺ، ولقوله: «خذوا عني مناسككم»، فلو سعى خارج المسعى فلا يصح.

(جـ) يشترط أن يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة؛ فيكون سعيه من الصفا إلى المروة (شوطًا)، ثم من المروة إلى الصفا (شوطًا آخر)، وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط، فيكون آخرها بالمروة.

فروع في السعي بين الصفا والمروة:

(١) إذا بدأ بالمروة قبل الصفا لم يعتد بهذا الشوط، ويبدأ العد من الصفا.

(٢) اشترط بعض أهل العلم أن السعي لا يكون إلا بعد طواف، والراجح عدم اشتراطه في الحج يوم النحر؛ لأنه لم يثبت دليل صحيح على ذلك، بل الثابت أن النبي ﷺ ما سئل في يوم النحر عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»، لكن في سعي العمرة قد يصح القول بالاشتراط.

---

(١) البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧)، والمقصود بمناة: صنم كانوا يعبدونه في الجاهلية.

(٢) وهو محدد الآن بأنوار خضراء ويقال: (بين العلمين).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٣) يجوز أن يؤخر السعي، ولا يشترط الموالاة بينه وبين الطواف.

قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي)[١].

(٤) رجح الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الموالاة شرط في السعي إلا للضرورة، كمن اشتد عليه الزحام، أو احتاج إلى قضاء حاجته... إلخ[٢]. ومعنى «الموالاة»: المتابعة بين الأشواط بحيث لا يقطعها شيء.

(٥) لا يشترط الطهارة للسعي، وإن كان ذلك أفضل، بل يجوز للحائض أن تسعى؛ لقوله ﷺ لعائشة: «فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»[٣]، فلو حاضت المرأة بعد الطواف حول البيت فإنها تؤدي سعيها ولا حرج عليها.

(٦) يمشي بين الجبلين (الصفا والمروة)، لكنه يسعى سعيًا شديدًا بين العلمين، وهما الميلان الأخضران في بطن المسعى. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والسعي هنا بمعنى الركض، فيسعى سعيًا شديدًا بقدر ما يستطيع، لكن بشرط ألا يتأذى أو يؤذي)[٤]، وهذا السعي خاص بالرجال دون النساء.

(٧) ليس هناك أدعية معينة في أثناء السعي، غير ما ذكر من دعائه ﷺ على الصفا وعلى المروة، بل يدعو العبد بما شاء دون الالتزام بدعاء معين، كما أنه لم يثبت الاجتماع على الدعاء؛ بأن يقوله أحدهم ويردد الآخرون خلفه أو يؤمِّنون على دعائه؛ فهذا كله مخالف للسنة.

(٨) قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلًا، أنه لو سعى راكبًا أو طاف راكبًا أجزأه ذلك؛ لما قدمنا في الصحيح من أنه ﷺ طاف في حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة وهو على راحلته)[٥].

---

(١) انظر: المغني (٣/ ٤١١).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٣١٢).

(٣) البخاري (٢٩٤)، (٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢).

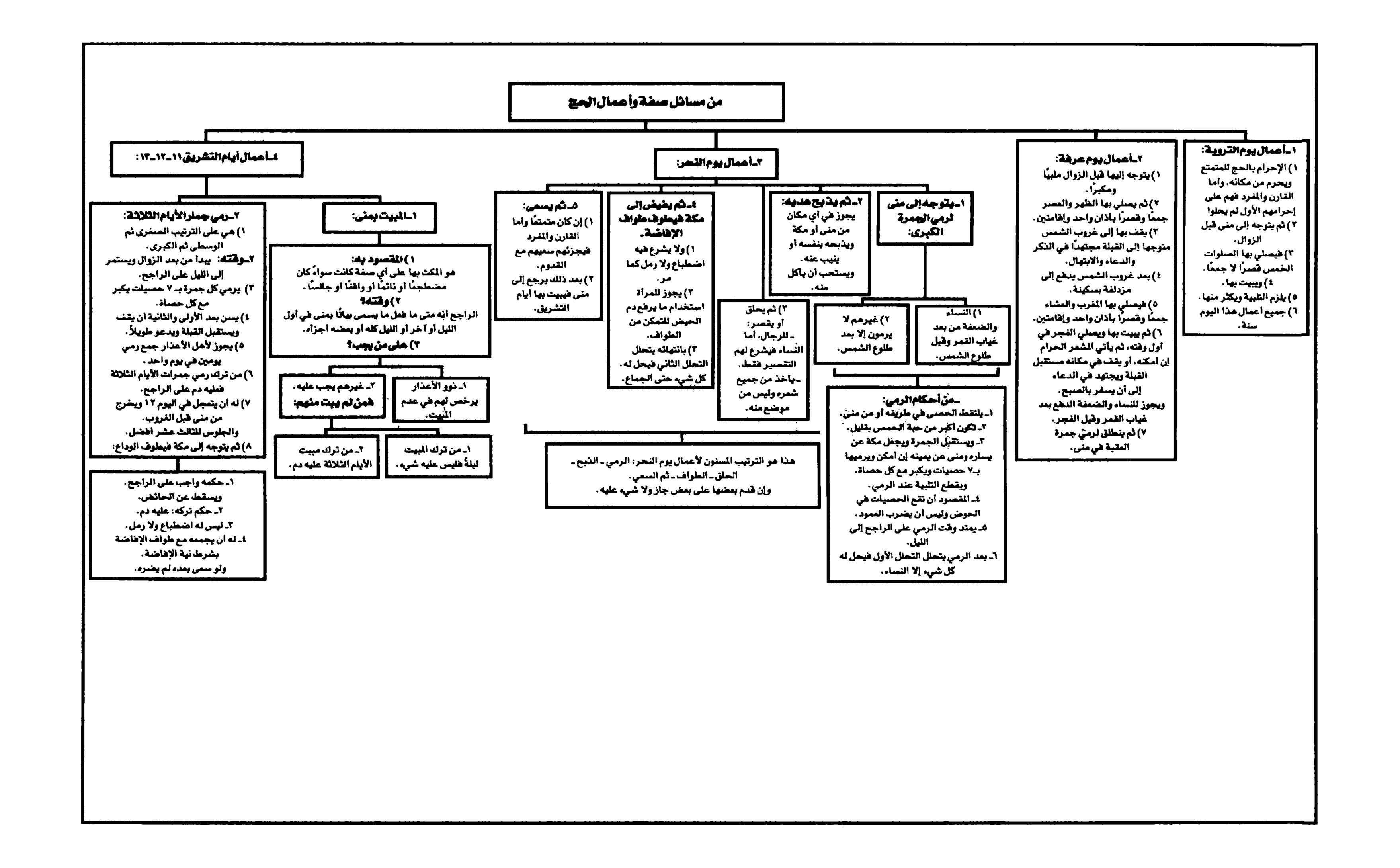
(٤) الشرح الممتع (٧/ ٣٠٦).

(٥) أضواء البيان (٥/ ٢٥٣).

تنبيه: اعلم أن القارن والمفرد يكفيه هذا السعي، فلا يلزمه أن يسعى مرة أخرى بعد طواف الإفاضة[1]، أما المتمتع فإنه يلزمه أن يسعى سعيًا آخر بعد طواف الإفاضة[2].

(١) وهو الطواف الذي يكون يوم النحر.

(٢) وسيأتي التنبيه على ذلك أيضًا عند ذكر طواف الإفاضة.



من مسائل صفة وأعمال الحج
١ـ أعمال يوم التروية:
١) الإحرام بالحج للمتمتع ويحرم من مكانه. وأما القارن والمفرد فهم على إحرامهم الأول لم يحلوا.
٢) ثم يتوجه إلى منى قبل الزوال.
٣) فيصلي بها الصلوات الخمس قصرًا لا جمعًا.
٤) ويبيت بها.
٥) يلزم التلبية ويكثر منها.
٦) جميع أعمال هذا اليوم سنة.
٢ـ أعمال يوم عرفة:
١) يتوجه إليها قبل الزوال ملبيًا ومكبرًا.
٢) ثم يصلي بها الظهر والعصر جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين.
٣) يقف بها إلى غروب الشمس متوجها إلى القبلة مجتهدًا في الذكر والدعاء والابتهال.
٤) بعد غروب الشمس يدفع إلى مزدلفة بسكينة.
٥) فيصلي بها المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا بأذان واحد وإقامتين.
٦) ثم يبيت بها ويصلي الفجر في أول وقته، ثم يأتي المشعر الحرام إن أمكنه، أو يقف في مكانه مستقبل القبلة ويجتهد في الدعاء إلى أن يسفر بالصبح.
ويجوز للنساء والضعفة الدفع بعد غياب القمر وقبل الفجر.
٧) ثم ينطلق لرمي جمرة العقبة في منى.
٣ـ أعمال يوم النحر:
١ـ يتوجه إلى منى لرمي الجمرة الكبرى:
١) النساء والضعفة من بعد غياب القمر وقبل طلوع الشمس.
٢) غيرهم لا يرمون إلا بعد طلوع الشمس.
ـ من أحكام الرمي:
١ـ يلتقط الحصى في طريقه أو من منى.
٢ـ تكون أكبر من حبة الحمص بقليل.
٣ـ ويستقبل الجمرة ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه إن أمكن ويرميها بـ٧ حصيات ويكبر مع كل حصاة.
ويقطع التلبية عند الرمي.
٤ـ المقصود أن تقع الحصيات في الحوض وليس أن يضرب العمود.
٥ـ يمتد وقت الرمي على الراجح إلى الليل.
٦ـ بعد الرمي يتحلل التحلل الأول فيحل له كل شيء إلا النساء.
٢ـ ثم يذبح هديه:
يجوز في أي مكان من منى أو مكة ويذبحه بنفسه أو ينيب عنه. ويستحب أن يأكل منه.
٣) ثم يحلق أو يقصر:
ـ للرجال، أما النساء فيشرع لهم التقصير فقط.
ـ يأخذ من جميع شعره وليس من موضع منه.
٤ـ ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة.
١) ولا يشرع فيه اضطباع ولا رمل كما مر.
٢) يجوز للمرأة استخدام ما يرفع دم الحيض للتمكن من الطواف.
٣) بانتهائه يتحلل التحلل الثاني فيحل له كل شيء حتى الجماع.
٥ـ ثم يسعى:
١) إن كان متمتعًا وأما القارن والمفرد فيجزئهم سعيهم مع القدوم.
٢) بعد ذلك يرجع إلى منى فيبيت بها أيام التشريق.
هذا هو الترتيب المسنون لأعمال يوم النحر: الرمي ـ النحر ـ الحلق ـ الطواف ـ ثم السعي.
وإن قدم بعضها على بعض جاز ولا شيء عليه.
٤ـ أعمال أيام التشريق ١١ـ١٢ـ١٣:
١ـ المبيت بمنى:
١) المقصود به:
هو المكث بها على أي صفة كانت سواءً كان مضطجعًا أو نائمًا أو واقفًا أو جالسًا.
٢) وقته؟
الراجح أنه متى ما فعل ما يسمى بياتًا بمنى في أول الليل أو آخر أو الليل كله أو بعضه أجزاء.
٣) على من يجب؟
١ـ ذوو الأعذار يرخص لهم في عدم المبيت.
٢ـ غيرهم يجب عليه. فمن لم يبت منهم:
١ـ من ترك المبيت ليلةً فليس عليه شيء.
٢ـ من ترك مبيت الأيام الثلاثة عليه دم.
٢ـ رمي جمار الأيام الثلاثة:
١) هي على الترتيب الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.
٢ـ وقته: يبدأ من بعد الزوال ويستمر إلى الليل على الراجح.
٣) يرمي كل جمرة بـ ٧ حصيات يكبر مع كل حصاة.
٤) يسن بعد الأولى والثانية أن يقف ويستقبل القبلة ويدعو طويلاً.
٥) يجوز لأهل الأعذار جمع رمي يومين في يوم واحد.
٦) من ترك رمي جمرات الأيام الثلاثة فعليه دم على الراجح.
٧) له أن يتعجل في اليوم ١٢ ويخرج من منى قبل الغروب. والجلوس للثالث عشر أفضل.
٨) ثم يتوجه إلى مكة فيطوف طواف الوداع:
١ـ حكمه واجب على الراجح. ويسقط عن الحائض.
٢ـ حكم تركه: عليه دم.
٣ـ ليس له اضطباع ولا رمل.
٤ـ له أن يجمعه مع طواف الإفاضة بشرط نية الإفاضة. ولو سعى بعده لم يضره.



١٢- ثم يَحل المتمتع من إحرامه بالحلق أو التقصير:

والمقصود أنه إذا كان متمتعًا فإنه يحل من إحرامه بالحلق أو التقصير، وبهذا يكون قد انتهى من مناسك العمرة، وأما القارن والمفرد فإنهما يظلان على إحرامهما؛ فلا يحلقان ولا يقصران حتى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) ليكملوا بقية المناسك كما سيأتي بيانه؛ فعن عائشة رَضِيَاللَّهُعَنهَا قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ؛ فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر»[١].

تنبيهات:

(١) المعتمر عمرة مستقلة -في أي وقت- تنتهي أعمال عمرته بالحلق أو التقصير كعمرة المتمتع تمامًا.

(٢) نذكر -إن شاء الله تعالى- ما يتعلق بالحلق والتقصير من أحكام بعد رمي الجمرة يوم النحر[٢].

(٣) يشرع للقارن الذي لم يسق الهدي، وكذلك المفرد بعد هذا السعي؛ أن يتحلل ويجعل حجه متمتعًا، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب ذلك، وقد تقدَّم[٣].

١٣- ثم يحرم المتمتع بالحج يوم التروية، ويتوجه جميع الحجاج إلى منى:

يوم التروية: هو يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي يوم التروية؛ لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه، ويتروون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك ماء.

فإذا كان ذلك اليوم توجه الحجاج جميعًا إلى منى؛ فأما القارن والمفرد فيتوجهون مباشرة إليها؛ لأنهم ما زالوا على إحرامهم فلا يحتاج الأمر إلى الإحرام مرة أخرى، وأما المتمتع فإنه

---

(١) البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) انظر: (١/ ٨٤٤-٨٤٥).

(٣) انظر: (١/ ٨٠٢).

يحرم بالحج -كما تقدم في طريقة الإحرام[١]- من مكانه الذي هو فيه، ويلبي متوجهًا إلى منى، وذلك قبل الزوال.

* ويُصلُّون بمنى خمس صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر؛ لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى»[٢]، وفي رواية لأحمد قال: «صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات»[٣].

* ويستحب الإكثار من التلبية والدعاء، وأن يبيت بها تلك الليلة، ولا يخرج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع (وهو يوم عرفة) اقتداء برسول الله ﷺ. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن التوجه إلى منى، والمبيت بها، وصلاة الصلوات الخمس بها من السنة. قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على أنه ليس على من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب)[٤]. وقد نقلها النووي عن ابن المنذر بلفظ: (وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شئ عليه).

خطآن شائعان:

(١) من الأخطاء الشائعة ترك المبيت هذه الليلة بمنى.

(٢) ومن الأخطاء تعمد الإحرام تحت الميزاب.

أسماء أيام الحج:

اعلم أن أيام الحج سميت بأسماء؛ فاليوم الثامن من ذي الحجة هو «يوم التروية»، واليوم التاسع هو: «يوم عرفة»، واليوم العاشر هو «يوم النحر»، واليوم الحادي عشر هو «يوم القر»، واليوم الثاني عشر هو «يوم النفر الأول»، واليوم الثالث عشر هو «يوم النفر الثاني». وهذه الأيام الثلاثة الأخيرة تسمى مجموعة: «أيام التشريق».

---

(١) انظر: باب الإحرام (١/ ٧٩٣).

(٢) صحيح: رواه أحمد (١/ ٢٩٧)، وأبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٨٠)، وابن ماجه (٣٠٠٤)، وصحَّحه الألباني.

(٣) صحيح: رواه أحمد (١/ ٢٩٦)، والدارمي (١٨٧١)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٥٩).

(٤) انظر: الإجماع (ص٢١).

١٤- ثم يتوجه إلى عرفة:

* فإذا طلعت الشمس يوم عرفة انطلق الحجيج من منى قاصدين عرفة ملبين ومكبرين؛ فعن محمد بن أبي بكر بن عوف قال: سألت أنسًا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: «كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»(١).

* ويكون أول نزوله «بِنَمِرَة» (وهو مكان قريب من عرفة)، ويظل بها إلى ما قبل الزوال.

* فإذا زالت الشمس رحل إلى «عُرنة» ونزل فيها؛ وهي قبيل عرفة بقليل، وفيها يخطب الإمام الناس.

* ثم يصلي الظهر والعصر جمعًا، بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلي بينهما شيئًا.

والدليل على ما سبق ما رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما كان يوم التروية توجهوا إلى (منى) فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له (بنمرة)، فسار رسول الله ﷺ -ولا تشك قريش أنه واقف عند (المشعر الحرام)(٢)، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية- فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحِلت له، فأتى (بطن الوادي)، فخطب الناس، وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم؛ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»(٣).

ومعنى «القبة»: الخيمة، و«القصواء»: اسم الناقة التي كان يركبها رسول الله ﷺ. و«بطن الوادي»: هو «عرنة». وهو ليس من عرفات.

---

(١) البخاري (٩٧٠)، (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥)، والنسائي (٥/ ٢٥٠)، وابن ماجه (٣٠٠٨).

(٢) المشعر الحرام: جبل صغير بالمزدلفة، وقد يطلق على المزدلفة كلها، وكانت قريش لا تخرج مع الحجاج؛ لأن المشعر الحرام (من الحرم)، وعرفة من (الحل)، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج إلى الحل، فخالفهم رسول الله ﷺ ووقف بعرفة.

(٣) مسلم (١٢١٨).

واعلم أن هذا الترتيب في النزول بنمرة ثم بعرنة، قد لا يتيسر لكثير من الناس الآن؛ لشدة الزحام. قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا النزول والذي بعده قد يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام، فإذا جاوزهما إلى عرفة، فلا حرج إن شاء الله)[1].

١٥- ويقف بعرفة حتى غروب الشمس: ثم يقف الحاج بعرفات.

وفي ذلك مسائل:

الأولى: فضل يوم عرفة:

عن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «معاشر الناس، أتاني جبرائيل آنفا، فأقرأني من ربي السلام، وقال: إن الله عَزَّ وَجَلَّ غفر لأهل عرفات، وأهل المشعر الحرام، وضمن عنهم التبعات»، فقال عمر: يا رسول الله، هذا لنا خاصّة؟ قال: «هذا لكم، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة»[2].

وعن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثًا غبرًا»[3].

وعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثرَ من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»[4].

الثانية: ما المقصود بالوقوف بعرفة؟

المقصود بالوقوف بعرفة حضور الحاج ووجوده بعرفات يوم عرفة، على أي صفة كان؛ سواء كان واقفًا، أو نائمًا، أو قاعدًا، أو راكبًا، أو ماشيًا، أو مضطجعًا، في أي مكان بعرفة؛ لما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف»[5]. فإن تيسر له الوقوف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة فحسن، وإلا وقف في أي مكان، كما تقدم في الحديث.

---

(١) انظر: رسالة مناسك الحج والعمرة.

(٢) حسَّنه الألباني لشواهده، وانظر: صحيح الترغيب (١١٥١).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٣٠٥)، وابن حبان (٣٨٥٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٨٦٧).

(٤) مسلم (١٣٤٨)، والنسائي (٥/ ٢٥١)، وابن ماجه (٣٠١٤).

(٥) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٧).



الثالثة: حكم الوقوف:

أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة ركن الحج الأكبر؛ فعن عبد الرحمن بن يعمر أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا ينادي: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك»[(١)]، وليلة «جمع»: هي ليلة مزدلفة.

الرابعة: زمن الوقوف بعرفة:

يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، والسنة أن يقف بعرفة من بعد الزوال حتى غروب الشمس، لكنه لو وقف في أي وقت من هذا الوقت أجزأه ولم يأت بالكمال، وقد اختلف أهل العلم في أول وقت الوقوف؛ فذهب جمهور العلماء إلى أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس (وقت الظهر) إلى فجر اليوم العاشر، في أي جزء من الليل أو النهار.

ونقل الشوكاني عن أحمد قال: (وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد)[(٢)]؛ لما ثبت عن عروة بن مضرس قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حَبْل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه[(٣)]، ووقف معنا حتى ندفع[(٤)]، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضى تفثه»[(٥)]. فقوله: «ليلًا أو نهارًا» عام يشمل أي جزء من النهار أو الليل، ولا شك أن النهار يبدأ من طلوع الفجر. وقوله: (ما تركت من حَبْل) هو المستطيل في الرمل، وهو كالجبل في غير الرمل.

---

(١) صحيح: أبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣١٧٢).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٥/ ١١٦).

(٣) المقصود صلاة الفجر بالمزدلفة.

(٤) أي: وقف بالمزدلفة حتى يدفع إلى منى.

(٥) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٢٦١)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١) وحسَّنه، والنسائي (٥/ ٢٦٣)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٠٦٦).

وحجة الجمهور أن النبي ﷺ لم يقف إلا بعد الزوال، وقال: «خذوا عني مناسككم».

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وعليه فيحمل قوله لعروة بن مضرس: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا» أي: نهارًا مما يصح الوقوف فيه، فيكون مطلقًا مقيدًا بالسنة الفعلية، ولا شك أن هذا القول أحوط من القول بأن النهار يشمل ما قبل الزوال)[1]. وعلى هذا فوقت الوقوف أحكامه كالآتي:

(أ) أجمع أهل العلم على أنه لو وقف جزءًا من النهار بعد الزوال، وامتد وقوفه لجزء من الليل بعد غروب الشمس، فحجه صحيح ووقوفه تام.

(ب) لو وقف بالنهار بعد الزوال فقط، ولم يقف جزءًا بالليل، لم يصح وقوفه عند المالكية، ووقوفه صحيح عند جمهور العلماء، إلا أنهم أوجبوا عليه الدم، وهناك قول آخر عند الشافعية أنه لا دم عليه، وصحَّحه النووي، وهو الراجح؛ لما تقدم في الحديث «ليلًا أو نهارًا».

(جـ) لو وقف بالليل، ولم يقف بالنهار، فوقوفه تام، ولا دم عليه عند جمهور العلماء.

(د) لو كان وقوفه بالنهار قبل الزوال، فحجه صحيح عند الإمام أحمد، وأما الجمهور فيرون أنه لا يجزئ.

والحاصل: أن حجه صحيح سواء وقف بالنهار بعد الزوال فقط أو بالليل فقط، ولكن السنة والكمال أن يقف من بعد الزوال حتى تغيب الشمس.

الخامسة: استحباب الدعاء والذكر:

وذلك بأن يقف الحاج بعرفات، مستقبلَ القبلة، رافعًا يديه بالدعاء، ويكثر من الذكر والتهليل؛ لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»[2].

وأما الدليل على رفع اليدين: فما ثبت عن أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى»[3].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٣١).

(٢) حسن لشواهده: رواه الترمذي (٣٥٨٥)، وأحمد (٢/ ٢١٠)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٧٤).

(٣) صحيح: رواه النسائي (٥/ ٢٥٤).



والدليل على استقبال القبلة ما ورد في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في وصف حجه ﷺ قال: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص»(١).

فروع وأحكام الوقوف بعرفة:

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: (يجوز الوقوف ماشيًا وراكبًا، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس؛ فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب، وقف راكبًا؛ فإن النبي ﷺ وقف راكبًا)(٢).

(٢) السنة الوقوف مستقبل القبلة، حتى لو كان جبل الرحمة خلف ظهرك، فإن من الأخطاء المبنية على الجهل: استقبالهم لجبل الرحمة دون الكعبة.

(٣) تعمد الصعود فوق الجبل بدعة؛ إذ لا فضيلة في ذلك.

(٤) الصحيح أن يدعو كل إنسان بنفسه منفردًا، ولا يصح الدعاء الجماعي؛ لأنه لم يثبت عنه ﷺ.

(٥) بناء على ما تقدم: من سافر للحج فلم يدرك الوقوف قبل غروب الشمس، فإنه يذهب إلى عرفة بعد الغروب، في أي وقت من الليل، ثم يدفع إلى مزدلفة.

(٦) يصح وقوف الجنب والحائض والنفساء؛ إذ لا دليل يمنع من ذلك.

(٧) ليس للوقوف بعرفات أدعية مخصوصة كما يدَّعي البعض؛ كدعاء الخضر أو نحوه، اللهم إلا ما ورد في الحديث السابق من التهليل(٣).

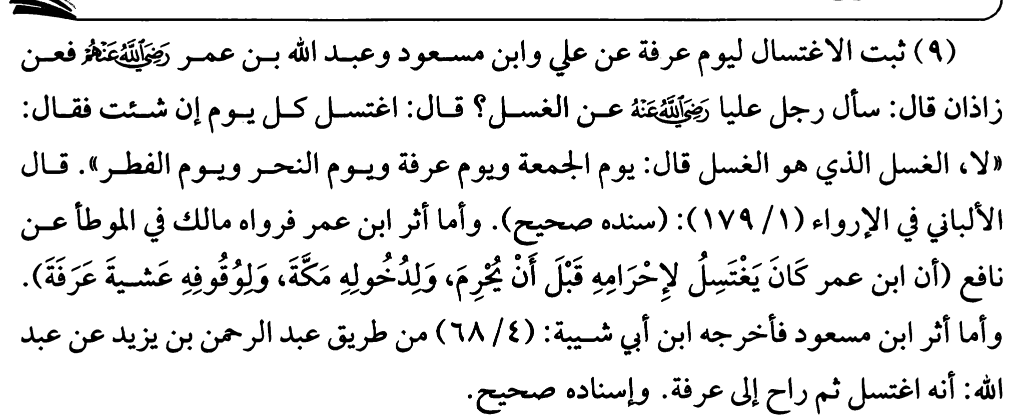
(٨) لو أغمي عليه بعرفة حتى خرج وقته؛ فالراجح صحة وقوفه؛ لأنه لا يشترط في الوقوف نية تخصه، ما دام قد نوى نية الحج.

---

(١) مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٣٢).

(٣) بالصفحة السابقة.



(٩) ثبت الاغتسال ليوم عرفة عن علي وابن مسعود وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعن زاذان قال: سأل رجل عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت فقال: «لا، الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر». قال الألباني في الإرواء (١/ ١٧٩): (سنده صحيح). وأما أثر ابن عمر فرواه مالك في الموطأ عن نافع (أن ابن عمر كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ). وأما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة: (٤/ ٦٨) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله: أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة. وإسناده صحيح.

(١٠) من الأخطاء: صلاة الظهر والعصر قبل أن يخطب الإمام، والسنة أن يصليهما بعد الخطبة.

(١١) من الأخطاء: اعتقاد العوام أن وقفة عرفة إذا كانت يوم جمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة؛ فهذا باطل لا دليل عليه.

(١٢) من الأخطاء انصراف الناس عن الذكر والدعاء إلى اللهو واللعب والكلام فيما لا يجدي.

(١٣) السنة للواقف بعرفة ألا يصوم ذلك اليوم.

(١٤) من البدع قصد الاجتماع عشية عرفة في المساجد بالقرى والأمصار، أو في مكان خارج البلد، فيدعون ويذكرون، زاعمين أن في ذلك تشبهًا بأهل عرفة. وهذا الصنيع لم يفعله أحد من السلف، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

١٦- فإذا غابت الشمس دفع إلى المزدلفة:

ويستحب أن يكون دفعه بسكينة، ولا يزاحم الناس، فإن وجد فجوة فلا بأس بالإسراع.

فإذا وصل المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا؛ ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة السكينة»، كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا»(١). أي لم يصلِّ بينهما شيئًا.

---

(١) مسلم (١٢١٨).

ومعنى «شنق» ضم وضيق؛ أي: حتى لا تسرع، و«الحبل» -بالحاء- هو التل اللطيف من الرمل الضخم. ويستحب التلبية؛ فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

١٧- ويجب عليه المبيت بالمزدلفة:

الثابت عن رسول الله ﷺ المبيت بالمزدلفة حتى الفجر، فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وإقامة؛ ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلَّله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس...»(١).

و«الإسفار»: هو وضوح ضوء النهار، ومعنى «أسفر جدًّا» أي: وضوحًا بليغًا بينًا. ويتعلق بذلك مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوقوف بالمزدلفة والمبيت بها: المقصود بالمبيت بالمزدلفة: حضور الحاج ووجوده بها ليلًا؛ سواء كان نائمًا أو مستيقظًا. وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بالمزدلفة:

فمنهم من يرى أن ذلك سنة، ومنهم من يرى أنه واجب يجبر بدم، أي: أنه إذا تركه فعليه دم يذبحه ويوزعه على فقراء مكة. وهذا الرأي استحسنه الشيخ ابن عثيمين، ورآه قولًا وسطًا(٢). ودليلهم حديث عروة بن مُضرس؛ وفيه: «وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا»، ومعلوم أن الليل ينتهي عند الفجر، ومعلوم أنه إذا وقف قبل الفجر بعرفة، فإنه لا يمكنه أبدًا المبيت بالمزدلفة.

والقول الثالث أنه ركن كعرفة، وهو مذهب ابن حزم، واختاره الطبري، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه عند الشافعية، ولهم ثلاث حجج كما بين ذلك ابن القيم في زاد المعاد.

(أ) قوله ﷺ لعروة بن مُضرس أيضًا: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه»(٣). والشاهد منه قوله: «ووقف معنا -أي بالمزدلفة- حتى ندفع».

(ب) قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨].

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٣٣٩).

(٣) صحيح: تقدم (١/ ٨٣٤).

(جـ) فعله ﷺ الذي خرج مخرج البيان للذكر المأمور، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»، وفي رواية: «لتأخذوا مناسككم»[1]. والراجح الوجوب كما تقدم من اختيار ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الثانية: مكان الوقوف بالمزدلفة:

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨]، والمشعر الحرام جبل صغير بالمزدلفة، وقد وقف عنده النبي ﷺ، لكن لا يشترط الوقوف عنده، ففي أي موضع من مزدلفة وقف الحاج أجزأه؛ لقوله ﷺ: «وقفت ههنا، وجمع كلها موقف»[2]، و«جَمْع»: هي المزدلفة.

المسألة الثالثة: استحباب الدعاء:

وذلك لما تقدم في حديث جابر: «فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلّله ووحده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا»[3]، ووقت الإسفار هو وقت وضوح ضوء الصباح.

المسألة الرابعة: وجوب صلاة الفجر بالمزدلفة:

وهذا الحكم لجميع الحجاج عدا الضعفة والنساء، فإنه يجوز لهم أن يدفعوا منها إلى منى لرمي جمرة العقبة بعد غيبوبة القمر في هذه الليلة؛ فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أنا ممن قدَّم النبيُّ ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»[4]. وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل»[5]. قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والذي دلت عليه السنة، إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حدَّه بالنصف دليل)[6].

---

(١) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٣٦)، والترمذي (٨٨٥).

(٢) مسلم (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣)، وأبو داود (١٩٣٩)، والترمذي (٨٩٢)، والنسائي (٥/ ٢٦١)، وابن ماجه (٣٠٢٥).

(٥) رواه أحمد (٢/ ٣٣)، وانظر: صحيح البخاري (١٦٧٦)، ومسلم (١٢٩٠).

(٦) زاد المعاد (٢/ ٢٥٢)، وانظر: حديث أسماء الآتي (١/ ٨٤١).



من الأخطاء عند مزدلفة:

(١) لم يثبت دعاء معين إذا بلغ مزدلفة.

(٢) لم يثبت أن النبي ﷺ أحيا تلك الليلة.

(٣) من الأخطاء الوقوف بالمزدلفة بعض الوقت قليلًا ثم الخروج منها دون بيات، وخروج الأقوياء بعد منتصف الليل.

(٤) ليس هناك دليل على أن الحصى يلتقط من المزدلفة، بل إن النبي ﷺ التقطها في طريقه من مزدلفة إلى منى.

١٨- فإذا أسفر النهار دفع إلى منى قاصدًا الجمرة الكبرى:

وذلك في اليوم العاشر من ذي الحجة، ويسمى «يوم النحر»، فينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة، وهو يلبي. فإذا أتى (بطن مُحَسِّر)[١]، أسرع قليلًا، ثم يأخذ طريقه إلى الجمرة الكبرى للرمي، ويلتقط الحصيات التي يرمي بها الجمرة، والراجح أنه التقط هذه الحصيات من منى في أثناء طريقه إلى الجمرة، وأما أخذه من مزدلفة فليس بمستحب[٢].

١٩- ثم يرمي الجمرة الكبرى:

ويقال لها: «جمرة العقبة»، فيرمي في هذا اليوم هذه الجمرة فقط بسبع حصيات؛ اقتداء برسول الله ﷺ، ويتعلق بذلك أمور:

أ - حكم الرمي:

الراجح من أقوال أهل العلم أن رمي جمرة العقبة واجب، وقد ذهب بعضهم إلى أنه سنة، وبعضهم إلى أنه ركن. قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحق أنه واجب؛ لما قدمنا من أن أفعاله ﷺ بيان لمجمل واجب، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»)[٣].

(١) بطن مُحَسِّر: واد بين المزدلفة ومنى، كما أن (بطن عُرَنَة): واد بين عرفة ومزدلفة. (وبطن محسر) هو المكان الذي أهلك الله فيه أبرهة الحبشي وجنوده لما أراد هدم الكعبة، ولذا فإن النبي ﷺ أسرع السير عندما مر به.

(٢) وراجع في ذلك: كتاب الشرح الممتع (٧/ ٣٥٦) للشيخ ابن عثيمين.

(٣) نيل الأوطار (٥/ ١٢٥).

ب - صفة الرمي:

يستقبل الجمرة، ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه إن أمكن[1]، فيرميها بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية عند رمي الجمرة. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه). واعلم أن الجمرة عبارة عن عمود يحيط به «حوض» أي (مكان مجوف)، والمقصود أن تقع الحصيات في هذا المرمى (الحوض)، وليس المقصود أن تضرب العمود القائم.

جـ - صفة الحصى التي يرمى بها:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصى»، فالتقطت له سبع حصيات، هن حصى الخَذْف، فجعل ينفضهن في كفيه، ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا»، ثم قال: «أيها الناس، إياكم والغلو في الدين؛ فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»[2]. «وحصى الخَذْف»: حصى صغار أكبر من الحمصة قليلًا.

د - وقت الرمي:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[3].

وعن عبد الله مولى أسماء، عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني: هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بنى: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منى، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غَلَّسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن»[4].

والمقصود بـ«الظُّعُن» النساء والضعفة، ومعنى «غلسنا» أي: سرنا في وقت الظلام.

---

(١) لأنه من شدة الزحام فقد لا يتيسر له ذلك.

(٢) صحيح: رواه النسائي (٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١/ ٢١٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٧).

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وله طرق يقوي بعضها بعضًا كما قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦١٧). وضعَّفه الشيخ مقبل، قال: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، ينظر أحاديث معلة ظاهرها الصحة (رقم ٢٠٤).

(٤) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعًا)[1]. يعنى لا يكون الرمي إلا بعد الوقت الذي أذن للضعفة بالدفع، وذلك بعد غيبوبة القمر، هذا بالنسبة للضعفة، وأما غيرهم فبعد طلوع الشمس.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم تأملنا، فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث؛ فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي، وأما من قدَّمه من النساء فرمين قبل طلوع الشمس؛ للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحَطْمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة؛ جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كِبَر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك)[2].

واعلم أن وقت الرمي يمتد إلى آخر نهار يوم النحر؛ فمن رماها قبل الغروب من يوم النحر فقد رمى الجمرة في وقتها، وأما إن فات ولم يرمها حتى غربت الشمس، فقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافًا كثيرًا، والراجح أنه يجوز له أن يرميها بالليل؛ لما ثبت عند البخاري أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج»[3]، قالوا: قد صرح النبي ﷺ بأن من رمى بعدما أمسى لا حرج عليه، واسم المساء يصدق على جزء من الليل.

هـ - أخطاء في رمي الجمرات:

(١) تقدم أنه لم يثبت أخذ الحصى من المزدلفة، وكذلك لم يثبت أنه يلتقط جميع الحصيات التي سيرمي بها في أيام منى، بل يكفيه أن يلتقط كل يوم عدد الحصيات التي سيرمي بها ذلك اليوم.

(٢) لم يشرع غسل الحصيات وتطييبهن؛ فإن ذلك بدعة.

(٣) رمي الحصيات يكون واحدة بعد الأخرى، فلو ألقاها جميعًا دفعة واحدة لا تجزئ إلا عن واحدة.

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٢٤).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٥٢).

(٣) البخاري (١٧٣٥).

(٤) الراجح أنه يجوز أن يرمي بحصاة رمى بها قبل ذلك، إذ لا دليل يمنع من هذا.

(٥) المقصود من الرمي وقوع الحصاة في المرمى، وهو الحوض الذي حول العمود، سواء ضربت العمود أو لم تضرب، وسواء كانت من الطريق السفلى أو من أعلى فوق الكبري الذي أنشأته السلطات السعودية.

(٦) لا يشترط رفع اليد بصفة معينة وقت الرمي، بل حسب ما تيسر له.

(٧) لا يجزئ الرمي بغير الحصى ولو كان شيئًا ثمينًا.

(٨) من البدع رمي العوام الجمرة بالنعال والأحجار مع السب للشيطان ونحو ذلك.

(٩) ليس هناك دعاء زائد على التكبير عند رمي الجمرة؛ كقولهم: بسم الله، والله أكبر، وصدق الله وعده... إلخ، فكل هذا من البدع.

(١٠) إذا انتهى من رمي الجمرة يوم النحر انصرف، ولا يقف للدعاء اقتداء بفعله ﷺ؛ كما في حديث جابر المتقدم.

٢٠- فإذا رمى الجمرة فقد حل الإحلال الأول:

والمقصود أن المحرم محظور عليه أمور، كما تقدم في محظورات الإحرام، لكنه بعد رمي الجمرة يوم النحر، يتحلل من هذه المحظورات كلها، إلا النساء؛ يعني: يباح له كل شيء كان محرمًا عليه إلا النساء (أعني الجماع)، ويسمى هذا (التحلل الأول)، وأما (التحلل الثاني) الكامل حتى من النساء؛ فذلك بعد طواف الإفاضة في هذا اليوم؛ وذلك لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء..»[1].

هذا وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحل إلا بعد الرمي والحلق، وفي المسألة أقوال، وما ذكرناه أولًا هو الأرجح والله أعلم، وعلى ذلك فله بعد الرمي أن يلبس ثيابه ويتطيب، يباح له كل شيء كان محرمًا عليه إلا النساء.

(١) رواه أحمد (١/ ٢٣٤) مرفوعًا، وأحمد (١/ ٣٤٤)، والنسائي (٥/ ٢٧٧)، وابن ماجه (٣٠٤١) موقوفًا، وثبت نحوه عن عائشة مرفوعًا رواه أحمد (٦/ ١٤٣)، وأبو داود (١٩٧٨)، وسنده ضعيف، والحديث صحَّحه الألباني لشواهده، في الصحيحة، كما أشار إلى ذلك في الإرواء (٤/ ٢٣٥).

٢١- ثم ينحر الهدي:

ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًّا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه»[١]. ومعنى «ما غبر» ما تبقى، وكان مجموع هديه مائة بدنة.

ويجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى غير المنحر، وكذلك يجوز له أن ينحر بمكة؛ لقوله ﷺ: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر»، وفي بعض الروايات: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر»[٢]. واعلم أنه يجوز أن ينحر أو يذبح بنفسه، ويجوز له أن ينيب غيره عنه.

ويستحب له أن يأكل من هديه؛ لما ثبت عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نحر الهدي «ثم أمر من كل بدنة ببَضْعة فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها»[٣]. وذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل منها. وسيأتي مزيد لبيان أحكام الهدي.

٢٢- ثم يحلق أو يقصِّر:

والأفضل الحلق؛ لما ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين، قال: «وللمقصرين»[٤].

ويجوز أن يحلق لنفسه، أو يحلق له غيره، والسنة أن يبدأ الحلق بيمين المحلوق؛ لما ثبت في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ: أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس[٥]. والصحيح أن يحلق جميع رأسه، أو يقصر جميع رأسه، ولا يكتفى بحلق أو تقصير بعضه.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٧٦٤)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠٢)، وأبو داود (١٩٧٩)، الترمذي (٩١٣)، وابن ماجه (٣٠٤٣).

(٥) مسلم (١٣٠٥)، وإعطاؤه شعره للناس يتبركون به خاص بالنبي ﷺ وآثاره، فلا يجوز الاستدلال بمثل هذا على التبرك بآثار الصالحين.

وهذا الحلق خاص بالرجال، وأما النساء فليس عليهن إلا التقصير؛ لقوله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»[1]. فتقصر المرأة قدر أنملة من كل ضفيرة.

تنبيه: هذا الحلق في المناسك عبادة ونسك يؤجر عليها العبد، وأما فيما عدا ذلك فيختلف باختلاف النية على النحو الآتي:

(أ) فإن كان يحلق شعره تعبدًا، نقول: هذه بدعة؛ إذ لم يشرع الحلق إلا في المناسك، وكان من علامات الخوارج الحلق، كما قال ﷺ في وصفهم: «سيماهم التحليق»[2].

(ب) وإن كان للترفه والتنزه، فلا بأس به، ويكون من فعل المباح[3].

٢٣- ثم يفيض إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة:

وذلك في نفس يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ طاف في يوم العيد؛ كما ورد في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، فيطوف سبعًا حول البيت[4]، كما تقدم، غير أنه لا يضطبع ولا يرمل[5]. وهذا الطواف يقال له: طواف «الإفاضة»، وطواف «الزيارة»، وطواف «الركن».

ثم يصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، كما تقدم وصف ذلك[6]، واعلم أنه يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة، ولا يجوز تأخيره عن ذلك، إلا إذا كان هناك عذر.

مسائل في طواف الإفاضة:

(١) قلنا: إنه يجوز تأخير طواف الإفاضة عن يوم العيد، لكنه في هذه الحالة هل يعود إلى إحرامه، أو يبقى على حله الأول؟

الجواب: الذي عليه جمهور أهل العلم أنه على حله الأول، حتى لو أخر طوافه إلى ما بعد الغروب. وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٩٨٥)، وانظر: الصحيحة للألباني (٦٠٥).
(٢) البخاري (٧٥٦٢)، وأبو داود (٤٧٦٥)، وابن ماجه (١٧٥).
(٣) أفاد هذا الحكم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى.
(٤) تقدَّم بيان الطواف وأحكامه. انظر: (١/ ٨١٨-٨٢٤).
(٥) انظر: معنى الاضطباع والرمل (١/ ٨١٩).
(٦) أي: بعد طواف القدوم. انظر: (١/ ٨٢٤).

وذهب بعض التابعين -منهم عروة بن الزبير- إلى أنه إذا لم يطف قبل غروب الشمس يوم النحر، عاد محرمًا كما كان قبل رمي الجمرة، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ملابس الإحرام كما كان؛ لقوله ﷺ: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، قبل أن تطوفوا به»(١). وهذا الرأي اعتمده الشيخ الألباني بعدما صحح الحديث(٢).

(٢) راجع أحكام الطواف، وقد تقدَّم(٣).

(٣) يجوز للمرأة استخدام ما يرفع عنها دم الحيض؛ حتى تتمكن من طواف الإفاضة؛ خاصة إذا خشيت تخلفها عن رفقتها، وأرى أنه إذا لم تخف ذلك، فإنها تترك الأمر كما هو، ولا تستخدم ما يرفع الدم عنها، وعليها أن تأتي بالطواف متى طهرت.

٢٤ - ويشرب من ماء زمزم(٤):

٢٥- ثم يسعى بين الصفا والمروة:

وهذا السعي للمتمتع فقط؛ فإنه يجب عليه، وأما القارن والمفرد، فإنه إذا كان سعى بعد طواف القدوم فلا يلزمه هذا السعي، وإن كان لم يسع سعى هذا السعي.

تنبيهات:

(أ) إذا انتهى من طوافه ذاك فقد حل له كل شيء:

ويسمى التحلل الأكبر، فيحل له كل شيء حتى النساء.

(ب) وله أن يقدم أو يؤخر أعمال المناسك في هذا اليوم:

الأصل أن يرتب الحاج أعمال الحج يوم النحر على الترتيب السابق: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف، ثم السعي، لكنه يجوز أن يقدم بعضها على بعض؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النحر، وهو

---

(١) رواه أبو داود (١٩٩٩)، وأحمد (٦/ ٢٩٥)، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) انظر: مناسك الحج والعمرة للألباني (ص٣٢).

(٣) انظر: (١/ ٨١٨-٨٢٤).

(٤) كما تقدم (١/ ٨٢٥)، وسيأتي فضائل ماء زمزم (١/ ٨٨٦).

واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، وأتى آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج». وفي رواية: فما سُئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[1].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقال بعض المحققين كابن دقيق العيد وغيره: إن هذا إنما يكون لمن كان معذورًا؛ لأنه في بعض ألفاظ الحديث: «لم أشعر فظننت أن كذا قبل كذا»، قال: «افعل ولا حرج»، ولكن لما قال النبي ﷺ: «افعل» فقال: «افعل ولا حرج»، وهي للمستقبل، ولم يقتصر على قوله: «لا حرج»، علم أنه لا فرق بين الناسي والجاهل، وبين الذاكر والعالم، وهذا كما أنه ظاهر الأدلة؛ فهو الموافق لمقاصد الدين الإسلامي في مثل هذه الأزمان؛ لأن ذلك أيسر للناس)[2].

(جـ) ويخطب الإمام يوم النحر:

يستحب للإمام أن يخطب الناس يوم النحر خطبة يعلمهم فيها أحكام الحج ويعظهم؛ فعن الهرماس بن زياد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى»[3].

وعن أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليست البلدة؟» قلنا: نعم، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام؛ كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[4].

---

(١) البخاري (١٧٣٦، ١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).
(٢) الشرح الممتع (٧/ ٣٦٧- ٣٦٨).
(٣) صحيح: رواه أحمد (٥/ ٧)، وأبو داود (١٩٥٤).
(٤) البخاري (١٧٣٩)، ورواه أحمد (٥/ ٣٧، ٣٩، ٤٥).

٢٦- ثم يرجع فيبيت بمنى أيام التشريق:

يبيت بمنى ثلاثة أيام إن تأخر، وأما إن تعجل فيبيت يومين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟﴾ [البقرة:٢٠٢]. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أفاض(١) رسول الله ﷺ حين صلى الظهر، ثم رجع إلى (منى)، فأقام بها أيام التشريق الثلاث؛ يرمي الجمار حين تزول الشمس بسبع حصيات كل جمرة، ويكبر مع كل حصاة تكبيرة، يقف عند الأولى وعند الوسطى ببطن الوادي، فيطيل المقام، وينصرف إذا رمى الكبرى، ولا يقف عندها»(٢). ويتعلق بذلك مسائل:

أولًا: معنى المبيت بمنى:

ليس المقصود الاضطجاع والنوم، وإنما المقصود المكث بها، على أي صفة كان؛ سواء كان مضطجعًا، أو نائمًا، أو واقفًا، أو جالسًا، وإن كان الأفضل النوم اقتداء برسول الله ﷺ.

ثانيًا: حكم المبيت بمنى:

ذهب الجمهور إلى أن المبيت بمنى (واجب)، ودليلهم: «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى»(٣)، وهذا يدل على أن غيرهم يجب عليهم المبيت، ولا يرخص لهم ترك المبيت، وكذلك قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وقد بات النبي ﷺ بمنى، وهذا الرأي هو الراجح، والله أعلم.

وذهب الأحناف إلى أنه سنة، وهو ما رجَّحه ابن حزم في «المحلى».

ثالثًا: وقت المبيت بمنى:

لم تفصل النصوص وقت المبيت من الليل، والراجح أنه متى فعل ما يسمى بياتا بمنى؛ في أول الليل أو آخره أو الليل كله أو بعضه أن ذلك كله يجزئه. قال مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة، وآخره بمنى، أو أول الليل بمنى وآخره بمكة).

---

(١) أي طاف طواف الإفاضة، وقد تقدمت أحكامه (ص٨٢٠-٨٢١).

(٢) حسن: أحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن حبان (٣٨٦٨).

(٣) انظر: صحيح البخاري (١٧٤٣)، ومسلم (١٣١٥).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولكن ليعلم أن المبيت في منى ليس بذلك المؤكد كالرمي مثلًا... ولهذا يخطئ بعض الناس -فيما نرى- فإذا قيل له: رجل لم يبت في منى ليلة واحدة، قال: عليه دم)، ثم يقول الشيخ مستعجبًا: (عليه دم بليلة واحدة؟!).

رابعًا: ماذا عليه إذا لم يبت بمنى؟

يرى جمهور العلماء أن عليه الدم؛ لأنه ترك واجبًا من واجبات الحج، ويرى ابن حزم وغيره أنه أساء ولا شيء عليه، وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق في حكم المبيت بمنى. وهذا الحكم إنما هو لمن ترك المبيت الأيام الثلاثة، أما من ترك المبيت ليلة مثلًا، فلا نلزمه بدم؛ لأنه أتى بجنس المبيت، وإن كان فاته الأكمل.

خامسًا: يرخص لذوي الأعذار ترك المبيت:

في الحديث: «أن رسول الله ﷺ رخص لعمه العباس أن يبيت بمكة من أجل السقاية»[1]، وقد ذهب ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن هذه الرخصة تشمل الذين يشتغلون أيضًا بمصالح الحجيج؛ كرجال المرور، والأطباء في المستشفيات، ومن يقومون بصيانة أنابيب المياه، ونحوهم.

٢٧- ويرمي الجمرات الثلاثة كل يوم:

وهذه الجمرات على الترتيب هي: الجمرة الصغرى، والوسطى، والكبرى (وهي جمرة العقبة)، وأما ما يتعلق بهذا الرمي فبيانه كما يلي:

(أ) وقت الرمي: يبدأ وقت الرمي في أيام التشريق بعد زوال الشمس (أي: وقت صلاة الظهر)، كما تقدم في حديث عائشة.

ولكن متى ينتهي وقت الرمي؟ ذهب كثير من العلماء إلى أن آخر وقت الرمي حتى غروب شمس كل يوم من الأيام الثلاثة؛ لأنه عبادة نهارية فتنتهي بالنهار.

والراجح أن النبي ﷺ لم يحدد ذلك، بل ثبت في «صحيح البخاري» أن رجلًا قال: رميت بعدما أمسيت، قال ﷺ: «لا حرج»[2]، ولم يستفصل النبي عن أي وقت المساء، فدل ذلك

---

(١) البخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).
(٢) البخاري (١٧٣٥).

على الجواز مطلقًا، وعليه فمن تيسر له الرمي بالنهار كان أولى، وإلا فلا حرج عليه لو رمى مساء. والله أعلم.

(ب) ترتيب الرمي:

يبدأ الرمي بالجمرة الأولى وهي الجمرة الصغرى، وهي الأقرب إلى مسجد الخيف؛ فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو دعاءً طويلًا. ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها كذلك بسبع حصيات، ويقف للدعاء كذلك، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه إن أمكن، ولا يقف عندها للدعاء، بل ينصرف. ويفعل كذلك في اليوم الثاني والثالث.

(جـ) حكم من ترك رمي الجمرات:

الذي عليه جمهور العلماء أن رمي الجمرات واجب، وأنه إذا ترك رمي الجمرات يكون عليه دم.

(د) أحكام الرمي:

(١) صفة الرمي وصفة الحصى تقدم بيانها عند رمي جمرة العقبة[١].

(٢) لا يجوز أن يرمي قبل الزوال، فمن فعل فإنه لا يجزئه على الراجح.

(٣) يجب الترتيب برمي الجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى؛ لفعله ﷺ كذلك مع قوله: «خذوا عني مناسككم».

(٤) يجوز لأصحاب الأعذار ممن يقومون على خدمة الحجيج أن يجمعوا رمي يومين في يوم واحد؛ فعن عاصم بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر، فيرمونه في أحدهما»[٢]. ومعنى «رخص لهم في البيتوتة» أي: في ترك المبيت بمنى.

---

(١) انظر: (١/ ٨٤١).

(٢) صحَّحه الألباني: رواه أبو داود (١٩٧٥)، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٥٠)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٠٨٠).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية، وللرعاء في البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضًا لا تمكنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء، والله أعلم)[1].

ويلاحظ أنه إذا جمع رمي يومين مثلًا، فعليه أن يرميهم بالترتيب؛ فيرمي الصغرى بسبع حصيات، ثم الوسطى بسبع حصيات، ثم الكبرى بسبع حصيات عن اليوم الأول، ثم يعود فيرميهم كذلك مرتبة عن اليوم الثاني، ولا يجزئه أن يرمي كل واحدة بأربع عشرة حصاة مجتمعة عن اليومين.

٢٨- ومن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه:

والمقصود باليومين: الحادي عشر والثاني عشر من شهر ذي الحجة، ويشترط لمن أراد أن يتعجل أن يخرج من منى قبل الغروب، فإن جلس إلى الغروب لزمه المبيت الليلة الثالثة، وهي ليلة الثالث عشر من ذي الحجة.

وإذا عزم على الخروج وحمل متاعه، لكنه تأخر في المسير حتى غابت الشمس لعذر؛ كزحام الطريق مثلًا، فلا شيء عليه، وليستمر في الخروج؛ لأنه حبس بغير اختياره.

٢٩- فإذا عزم على الرحيل طاف طواف الوداع:

عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[2].

حكمه:

طواف الوداع واجب على من أراد الخروج من مكة؛ للحديث السابق، ولا يستثنى من ذلك إلا الحائض، بشرط أن تكون طافت قبل ذلك طواف الإفاضة؛ فعن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت: يا رسول الله ﷺ، ما أرى صفية إلا حابستنا، قال: «ما شأنها؟» قلت: حاضت، قال: «أما كانت طافت قبل ذلك؟» قلت: بلى، ولكنها حاضت، قال: «فلا حبس عليها، فلتنفر»[3].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٩٠).
(٢) البخاري (٣٢٩)، (١٧٦٠)، ومسلم (١٣٢٧).
(٣) البخاري (٣٢٨)، ومسلم (١٢١١).



والقول بوجوب طواف الوداع هو مذهب الجمهور، وذهب مالك، وداود، وابن المنذر إلى أنه سنة، لا شيء في تركه.

والمشهور عند أهل العلم أن عليه دمًا إذا ترك طواف الوداع، وقد استدلوا بأثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه، فليهرق دمًا»(١).

مسائل في طواف الوداع:

(١) إذا تأخر بعد طواف الوداع لشراء شيء في طريقه، أو لانتظار رفقة، فلا شيء عليه.

(٢) ليس في طواف الوداع رمل ولا اضطباع(٢)، ولا يلزمه أن يلبس ملابس الإحرام، بل يطوف بملابسه العادية.

(٣) من البدع رجوع بعض الناس عن الكعبة القهقرى (أي الرجوع إلى الخلف) مودعين البيت، ويقفون عند الباب ويكبرون ثلاثًا قائلين: السلام عليك يا بيت الله، فهذا كله لا دليل عليه، بل عليه الخروج لوجهه لا يتكلف صفة معينة؛ لأن خير الهدي هدي محمد ﷺ.

(٤) إذا أخَّر طواف الإفاضة، ثم أراد الخروج من مكة، أجزأه طوافه الأخير عن طواف الوداع مع طواف الإفاضة؛ بشرط إحضار النية لطواف الإفاضة، أو للطوافين معًا.

ولا ينوِ الوداع فقط، حتى لو كان متمتعًا يحتاج إلى السعي بعد هذا الطواف فلا بأس بذلك، ولا يلزمه طواف آخر؛ لأن هذا الفصل -أعني بالسعي- قبل الانصراف لا يضر، ومعلوم أن النبي طاف للوداع، ثم صلى صلاة الفجر وقرأ بسورة الطور، ولم ينقل أنه أعاد طواف الوداع مع هذا الفاصل.



---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩/ ٢٤٠)، ومن طريقه رواه البيهقي (٥/ ١٥٢).

(٢) تقدم معناهما. انظر: (١/ ٨١٩).

أركان وواجبات الحج

تقدم صفة أعمال الحج. وقد قسم العلماء أعمال الحج إلى: أركان، وواجبات، وسنن، وقد تقدم ذلك مفصلا، ونجمل هذا فيما يلي.

أولا: الأركان:

(١) الإحرام.

(٢) الوقوف بعرفة.

(٣) طواف الإفاضة.

(٤) السعي بين الصفا والمروة.

ثانيًا: الواجبات:

(١) أن يكون الإحرام من الميقات.

(٢) المبيت بالمزدلفة (وفيه خلاف)[1].

(٣) المبيت بمنى لغير أصحاب الأعذار.

(٤) رمى الجمار.

(٥) الحلق أو التقصير.

(٦) طواف الوداع.

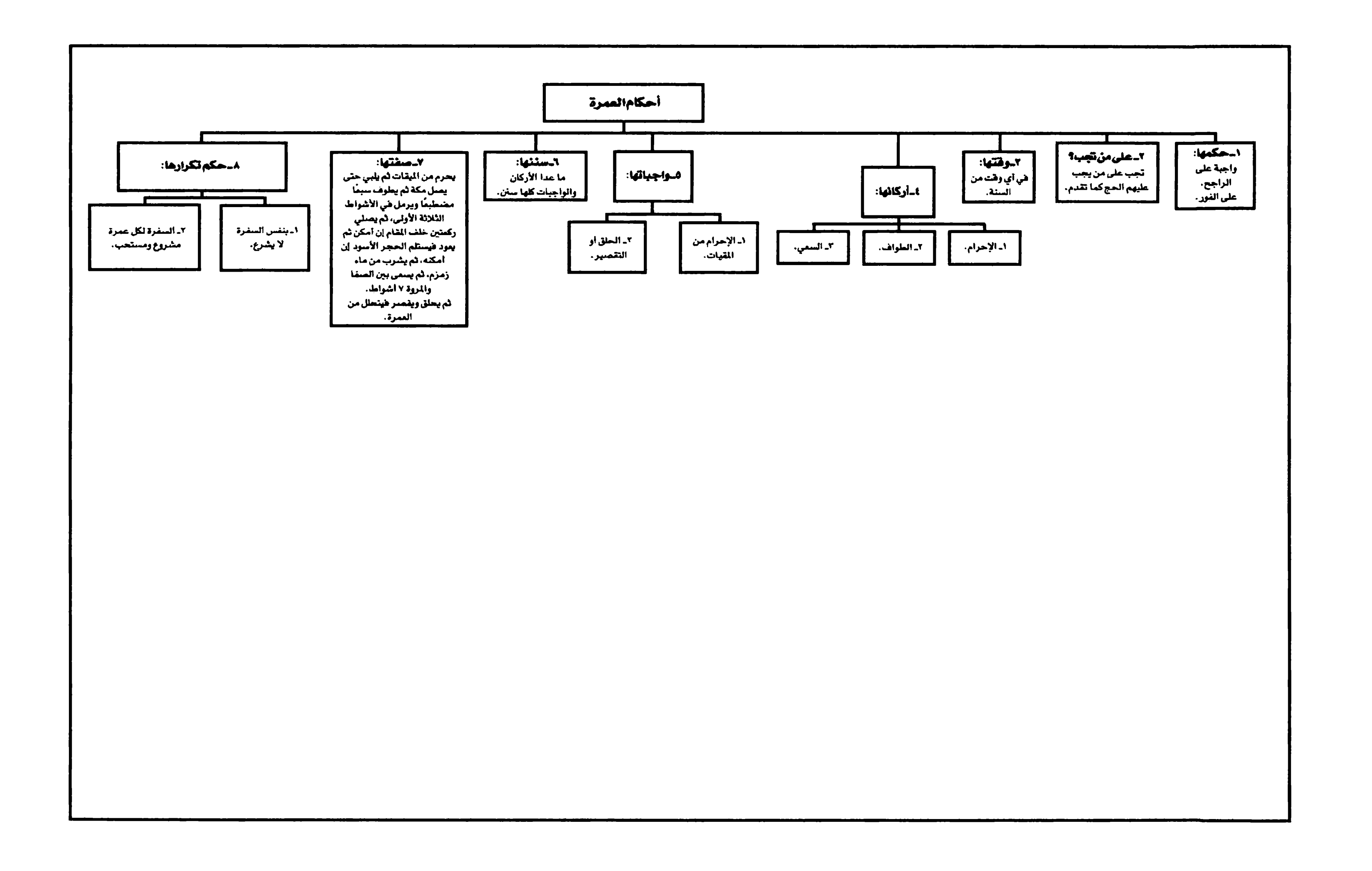
تنبيه: ذكروا أيضًا من الواجبات: امتداد الوقوف بعرفة إلى ما بعد الغروب، وقد تقدم ترجيح أن ذلك هو الأكمل، لكنه لو دفع قبل الغروب فلا شيء عليه.

ثالثًا: السنن:

وهي غير ما ذكر من الأركان والواجبات.

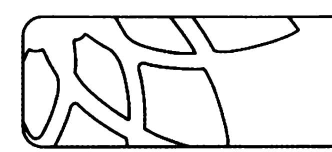
---

(١) انظر: (١/ ٨٣٨).



أحكام العمرة
١ـ حكمها:
واجبة على الراجح، على الفور.
٢ـ على من تجب؟
تجب على من يجب عليهم الحج كما تقدم.
٣ـ وقتها:
في أي وقت من السنة.
٤ـ أركانها:
١ـ الإحرام.
٢ـ الطواف.
٣ـ السعي.
٥ـ واجباتها:
١ـ الإحرام من المقيات.
٢ـ الحلق او التقصير.
٦ـ سننها:
ما عدا الأركان والواجبات كلها سنن.
٧ـ صفتها:
يحرم من الميقات ثم يلبي حتى يصل مكة ثم يطوف سبعًا مضطبعًا ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ثم يصلي ركعتين خلف المقام إن أمكن ثم يعود فيستلم الحجر الأسود إن أمكنه، ثم يشرب من ماء زمزم، ثم يسعى بين الصفا والمروة ٧ أشواط.
ثم يحلق ويقصر فيتحلل من العمرة.
٨ـ حكم تكرارها:
١ـ بنفس السفرة لا يشرع.
٢ـ السفرة لكل عمرة مشروع ومستحب.





أحكام العمرة

العمرة واجبة مرة في العمر، على الراجح من أقوال أهل العلم[1].

ملخص أعمال العمرة:

إذا وصل إلى الميقات أحرم بالعمرة، كما تقدم في وصف الإحرام، ثم يلبي حتى يصل إلى مكة، ثم يطوف بالبيت سبعًا، كما سبق بيان ذلك في موضعه، وبعدها يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم يستلم الحجر الأسود، وله أن يشرب بعد ذلك من ماء زمزم، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يحلق أو يقصر، وبهذا تنتهي أعمال العمرة.

تنبيه: يراجع كل عمل من أعمال العمرة في موضعه مما سبق.

أولا: أركان العمرة:

(١) الإحرام.

(٢) الطواف.

(٣) السعي بين الصفا والمروة.

ثانيًا: واجبات العمرة:

(١) أن يكون الإحرام من الميقات.

(٢) الحلق أو التقصير.

حكم من ترك واجبًا أو ركنًا في الحج أو العمرة:

* أما من ترك نية الإحرام فلم ينعقد إحرامه أصلًا فلا يصح حجه.

* وأما من ترك ركنًا من الأركان؛ كالطواف أو السعي فيلزمه الإتيان به، إلا إذا فات وقته؛ كالوقوف بعرفة، فقد فاته الحج.

---

(١) انظر: (١/ ٧٧٣، ٧٧٤).

* وأما من ترك واجبًا فعليه دم (والمقصود بالدم: سُبع بدنة أو سُبع بقرة؛ أي يشترك سبعة فيها، أو واحدة من الضأن أو المعز)؛ وذلك لما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «من ترك شيئًا من نسكه، أو نسيه، فليهرق دمًا»[1]، وهذا موقوف على ابن عباس؛ فإن كان ذلك مما لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع، وإن كان قاله عن اجتهاد، فالقول به أولى؛ لأنه لا يعلم له مخالف، ولأن فيه إلزامًا للحاج بتعظيم النسك (هذا ما أفاده ابن عثيمين)[2]. فإذا لم يجد الهدي فلا شيء عليه، وعليه الاستغفار والتوبة.

حكم تكرار العمرة:

نشاهد المعتمرين يذهبون إلى التنعيم، من حين لآخر مدة وجودهم بمكة؛ يهلون بعمرة وأخرى وهكذا. والصحيح أن هذا الصنيع لا يجوز؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اعتمر في السفر الواحد أكثر من عمرة، ولم يثبت ذلك أيضًا عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأما ما استدل به القائلون بجواز ذلك من أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يردف عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ويعمرها من التنعيم، فجوابه: أن هذا الصنيع خاص بعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وبمن كان مشابها لها في حكمها، فإن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما حجت مع النبي ﷺ حاضت قبل أن تطوف بالبيت، وظلت على إحرامها، حتى كان يوم عرفة فشكت إلى النبي ﷺ فقال: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج» قالت: فلما كان ليلة الحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأهللت عمرة مكان عمرتي[3]. أي: عمرة مستقلة، وإلا فالراجح أن عائشة أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، لكنها لم تطب نفسها حتى تؤدي عمرة كاملة، فأذن لها رسول الله ﷺ.

وعلى ذلك نقول: من أدركها الحيض ولم تطف بالبيت طواف العمرة حتى أتت أيام الحج، فإنها تكمل مناسك الحج، وتدخل الحج على العمرة فتكون قارنة، ولها أن تؤدي عمرة مستقلة بعد الحج كعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وأما غيرها فمن لم يكن حالها هكذا فلا يشرع لها أداء عمرة أخرى، ومما يؤيد ذلك أن عبد الرحمن أخا عائشة الذي خرج معها إلى التنعيم لم يعتمر

---

(١) رواه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩/ ٢٤٠)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٥٢).
(٢) راجع: الشرح الممتع (٧/ ٤٣٨- ٤٤٠).
(٣) البخاري (١٧٨٣)، ومسلم (١٢١١).

معهـا، مـع حرصـهم الشـديد عـلى فعـل الخـيرات، وأيضًـا فلـم يثبـت أن أحـدًا مـن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان يفعله، ولم يثبت أن النبي ﷺ أدى في السفر الواحد إلا عمرة واحـدة، وقد اعتمر ﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة، ولو كان تكرار العمـرة مشـروعًا لفعلـه ﷺ ولو مرة، أو فعله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.





أحكام الفدية وجزاء الصيد

معنى الفدية: ما يعطى فداء الشيء، ومنه فدية الأسير.

وقد ذكرنا أن هناك محظورات للإحرام، فإذا وقع الإنسان في بعض هذه المحظورات فعليه فدية، وهي تختلف من محظور لآخر على النحو الآتي:

أقسام المحظورات بالنسبة للفدية:

الأول: ما لا فدية فيه؛ وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته مغلظة؛ وهو الجماع.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو جزاء الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى؛ وهو بقية المحظورات.

أولا: فدية الأذى:

وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] هكذا على التخيير، والمحظورات التي يجب بها فدية الأذى هي:

(أ) حلق الرأس:

لما ثبت في حديث كعب بن عجرة قال: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟» قلت: لا، فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: «هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع لكل مسكين»، وفى رواية فقال له رسول الله ﷺ: «كأن هوامك تؤذيك؟» فقلت: أجل، قال: «فاحلقه، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين»(١).

(١) البخاري (١٨١٦)، (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).

ب- تقليم الأظفار ولبس الثياب وتغطية الرأس والتطيب:

أوجب العلماء فدية الأذى على من ارتكب محظورًا من هذه المحظورات السابقة قياسًا على حلق الرأس؛ قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا دليل عندهم للزوم الفدية في ذلك إلا القياس على حلق الرأس المنصوص عليه في آية الفدية)(١). وقال: (واعلم أنهم متفقون على لزوم الفدية في استعمال الطيب، ولا دليل من كتاب ولا سنة على أن من استعمل الطيب وهو محرم يلزمه الفدية، ولكنهم قاسوا الطيب على حلق الرأس المنصوص على الفدية فيه) (٢).

فروع وأحكام الفدية:

(١) يلاحظ أن الصيام لا يشترط أن يكون متتابعًا.

(٢) الشاة تكون من الماعز أو الضأن، ذكرًا أو أنثى.

(٣) الفدية على التخيير، فأيها فعل فقد أجزأ عنه.

(٤) يجوز الصيام لفدية الأذى في أي وقت، ولا يشترط في أيام الحج.

(٥) يجوز ذبح الشاة حيث شاء على الأرجح، وكذا الإطعام، ولا يشترط لها أن تكون في الحرم. قال القرطبي في التفسير: (اخْتَلَف العلماء في موضع الفدية المذكورة؛ فقال عطاء: ما كان من دم فَبِمَكّة، وما كان مِن طعام أو صيام فحيث شاء، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي، وعن الحسن أن الدم بمكة.

وقال طاووس والشافعي: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم، وقد قال الله سبحانه: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥] رِفقًا لمساكين جيران بيته، فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام. والله أعلم.

وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء، وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد. والذبح هنا عند مالك نُسُك وليس بِهَدْي لِنَصّ القرآن والسنة، والنُّسُك يكون حيث شاء، والهدي لا يكون إلاّ بِمَكة، ومِن حُجّته أيضا ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطئه، وفيه: فأمَرَ عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأسِه -يعني رأس حسين- فَحُلِق، ثم

(١) أضواء البيان (٥/ ٤٩).

(٢) أضواء البيان (٥/ ٧٣).



نَسَك عنه بالسّقيا، فَنَحَر عنه بعيرًا. قال مالك: قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خَرَج مع عثمان في سفره ذلك إلى مكة ففي هذا أوضح دليل على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة. وجائز عند مالك في الهدي إذا نُحِرَ في الحرم أن يُعْطَاه غير أهل الحرم؛ لأن البُغية فيه إطعام مساكين المسلمين؛ قال مالك: ولَمَّا جاز الصوم أن يُؤتى به بغير الحَرَم جاز إطعام غير أهل الحَرَم. ثم إن قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية. أوضح الدلالة على ما قلناه؛ فإنه تعالى لَمَّا قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ لم يَقُل في موضع دون موضع، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه. وقال: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾ فَسَمّى ما يُذبح نُسُكا، وقد سَمّاه رسول الله ﷺ كذلك، ولم يُسَمِّه هَديا، فلا يلزمنا أن نَرُدّه قِياسًا على الهَدْي، ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن عليّ. وأيضًا فإن النبي ﷺ لَمّا أمَرَ كَعْبًا بِالفِدية ما كان في الحَرَم، فَصَحّ أن ذلك كُلّه يكون خارج الحَرَم. وقد رُوي عن الشافعي مثل هذا في وَجْه بعيد)[1]اهـ. وبنحو هذا قال ابن عبد البر في الاستذكار والله تعالى أعلم.

(٦) لا يجوز له الأكل من فدية الأذى والله أعلم.

(٧) الفدية إنما تجب بحلق الرأس الذي به إماطة الأذى، وأما حلق بعض الشعرات أو بعض الرأس، فلا تجب فيه الفدية، وكذلك إذا حلق شعرًا آخر غير شعر الرأس، وقد سبق حكم المسألة[2]. قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ساق أقوال العلماء في حلق بعض الرأس وحلق شعر الجسد قال: (وإذا علمت أقوال الأئمة رحمهم الله في شعر الجسد، فاعلم أني لا أعلم لشيء منها مستندًا من نص كتاب أو سنة. والأظهر أنهم قاسوا شعر الجسد على شعر الرأس بجامع أن الكل يحصل بحلقه الترفُّه والتنظُّف)[3].

(٨) لو حلق شعره ناسيًا فلا شيء عليه.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٨٥- ٣٨٦)، طبعة دار الكتب المصرية.

(٢) انظر: (١/ ٨٥٨).

(٣) أضواء البيان (٥/ ٤٠٠- ٤٠١).

ثانيًا: الفدية المغلظة:

ولا يكون ذلك إلا في الجماع، ويترتب على ذلك أمور:

الأول: فساد الحج، وفيه تفصيل فيما يتعلق بفساد الحج، خلاصته كالآتي:

* إذا جامع قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه عند الأئمة الأربعة.

* إذا جامع بعد عرفة وقبل التحلل الأول، فسد حجه عند الثلاثة، ولم يفسد عند أبي حنيفة.

* إذا جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني، لا يفسد حجه عند الأئمة الأربعة.

الثاني: المضي في فاسده، فلا يكون إفساد الحج مانعًا من إكماله.

الثالث: عليه الفدية، وهو عند الثلاثة: «بدنة»، وعند الحنفية: «شاة» إن جامع بعد الحلق، و«بدنة» إن جامع قبله، وهناك تفصيلات في تحديد الفدية؛ راجعها في المطولات.

والمرأة كالرجل فيما يجب عليها إن كانت مطاوعة، وأما إن أكرهها فلا فدية عليها.

وأما الظاهرية؛ فقد ذهب ابن حزم إلى أنه إذا جامع المحرم بطل حجه، وليس عليه أن يتمادى في باطله، لكنه يُحْرِم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك؛ كأن يكون جماعه قبل عرفة، فإنه ينوي الحج ويدخل في النسك، وإن كان لا يدرك تمام الحج، فقد عصى وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك ولا شيء، إلا أن يكون لم يحج أو يعتمر قط، فعليه الحج والعمرة(١).

وما ذهب إليه ابن حزم قوي معتبر، لولا أنه ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما استدل به الأئمة لكان أرجح، لأنهم لم يذكروا دليلًا من كتاب ولا سنة. فالقول بما قال به ابن عباس هو الراجح. قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: (اعلم أن غاية ما دل عليه الدليل: أن ذلك -يعني الجماع- لا يجوز في الإحرام؛ لأن الله تعالى نص على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٧]، أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده، وفيما يلزم من ذلك، فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنة، وإنما يحتجون بآثار مروية عن الصحابة)(٢).

(١) المحلى (٧/ ٣٧٥) المسألة (٨٥٧) من كتاب الحج.

(٢) أضواء البيان (٥/ ٣٨١- ٣٨٢).

قلت: من هذه الآثار ما رواه البيهقي بسنده أن رجلًا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته؟ «فأشار إلى عبد الله بن عمر، قال: اذهب إلى هذا فاسأله... فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجه، فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلًا، فحج، واهد، فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله... فسأله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: قولي مثل ما قالا»(١). وجاء في بعض الروايات عن ابن عباس أن على كل واحد منهما «بدنة»، وفي بعضها أنهما تكفيهما بدنة واحدة.

ولا يعلم لهؤلاء الصحابة مخالف، فوجب الرجوع لفتواهم، فإن كان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فهو في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وإن كان ذلك عن اجتهاد منهم، فالمصير إلى اجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم، وهذا ما ترجح عند الأئمة الأربعة، والله أعلم.

وأما الدليل على أنه لو جامع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني -أي قبل طواف الإفاضة- فحجه صحيح: فهو ما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر، فقال: «ينحران جزورًا بينهما، وليس عليه الحج من قابل»(٢).

أحكام المحظورات:

(١) إذا تعدد ارتكاب المحظور؛ فإن كان من جنس واحد لم يتكرر، فعليه فدية واحدة إذا لم يفد عن الأول، وأما إن فدى عن الأول(٣)، فعليه فدية عن الثاني، وهكذا.

(٢) من فعل محظورات من أجناس مختلفة، فدى لكل محظور على حدة.

(٣) إذا فعل محظورًا، ثم رفض إحرامه، فعليه الفدية أيضًا، ولا يجوز رفض الإحرام أصلًا.

(٤) لو رفض إحرامه ثم ارتكب المحظور، فعليه الفدية أيضًا؛ لأنه لا يجوز رفض إحرامه، ولا يكون ذلك مبطلًا لحجه.

---

(١) رواه البيهقي (٥/ ١٦٧) وقال: هذا إسناد صحيح، والحاكم (٥/ ١٦٧)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٠٤٣).

(٢) صحيح: رواه مالك (١/ ٣٨٤)، والدارقطني (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي (٥/ ١٧١).

(٣) ويستثنى من ذلك جزاء الصيد وسيأتي.

(٥) لو فعل المحظور ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلًا، فلا شيء عليه، إلا أن العلماء استثنوا من ذلك الوطء؛ فقالوا: لا يسقط بالنسيان وعليه الفدية. قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والصحيح أن المعذور بجهل أو نسيان أو إكراه لا يترتب على فعله شيء أصلًا، لا في الجماع، ولا في الصيد، ولا في التقليم، ولا في لبس المخيط، ولا في شيء)(١).

ثالثًا: جزاء الصيد:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ [المائدة:٩٥].

وفي ذلك مسائل:

(١) أجمع العلماء على أن المحرم إذا صاد متعمدًا ذاكرًا لإحرامه فعليه الجزاء المذكور في الآية.

(٢) الراجح أن الناسي لإحرامه والمخطيء لا شيء عليهما؛ لقوله في الآية: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾، والمقصود متعمد القتل مع تذكر الإحرام.

(٣) إذا تعدَّد الصيد وجب عليه الجزاء في كل مرة، حتى إنه لو أصاب بسهم أكثر من صيد وجب عليه في كل واحد جزاء.

(٤) إذا اشتركوا جميعًا في قتل صيد، فهل على كل واحد جزاء، أو يشتركون جميعًا في جزاء واحد؟ فيه خلاف، والذي أفتى به ابن عمر وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم مشتركون في جزاء واحد.

(٥) الراجح أن الصيد الذي قتله المحرم لا يجوز له ولا لغيره أكله، وهو ميتة؛ سواء كان ذلك عن عمد أو خطأ أو نسيان.

(٦) معنى قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] أي: جزاؤه أن يهدي مثله من النعم؛ وهي الإبل والبقر والغنم، فينظر في الصيد؛ فإن كان له مشابه من النعم بحكم اثنين من ذوي العدل، أهدى هذا المثل.

(١) الشرح الممتع (٧/ ٢٣١).

(٧) ما حكم فيه الصحابة وكذا التابعون وجب المصير إليه؛ لأنهم من ذوي العدل فوجب الرجوع إلى حكمهم.

(٨) قاتل الصيد مخير بين واحد من ثلاثة: الهدي أو الإطعام أو الصيام؛ وهذا إذا كان للصيد «مِثْل» من «النعم»، وأما إذا لم يكن له «مِثْل» فهو مخير بين الإطعام والصيام.

(٩) المقصود «بالمثل» المشابهة في الصورة والخلقة.

(١٠) إذا اختار قاتل الصيد «المثل» من النعم، وجب أن يذبحه في الحرم، ويوزعه على فقراء الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، وأما الإطعام والصيام فلا يشترط أن يكونا بالحرم؛ لأن الآية لم تنص على بلوغه الكعبة إلا على الهدي.

(١١) إذا أراد الإطعام، أطعم مساكين حتى يشبعهم، واختلفوا في عدد المساكين الذين يجب إطعامهم، والراجح ما ذهب إليه ابن حزم: أقلهم ثلاثة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾، ولم يحدد عددًا، وأن لفظ ﴿مَسَٰكِينَ﴾ جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

ورأى بعض أهل العلم أن يقوِّم الصيد ويشتري بثمنه طعامًا، ويطعم به؛ لكل مسكين صاع، فمن أخذ بهذا الرأي فهو أحوط له، وإلا فالرأي الأول قوي معتبر.

(١٢) وإن أراد الصيام نظر إلى عدد ما يشبع هذا الصيد من الناس، فصام بدل كل إنسان يومًا؛ لأن الله قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾.

(١٣) في بيان ما حكم به الصحابة والتابعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

في النعامة: بدنة.

وفي حمار الوحش، وثور الوحش، وشاة الوحش (وتسمى الأُرْوِيَّة): بقرة.

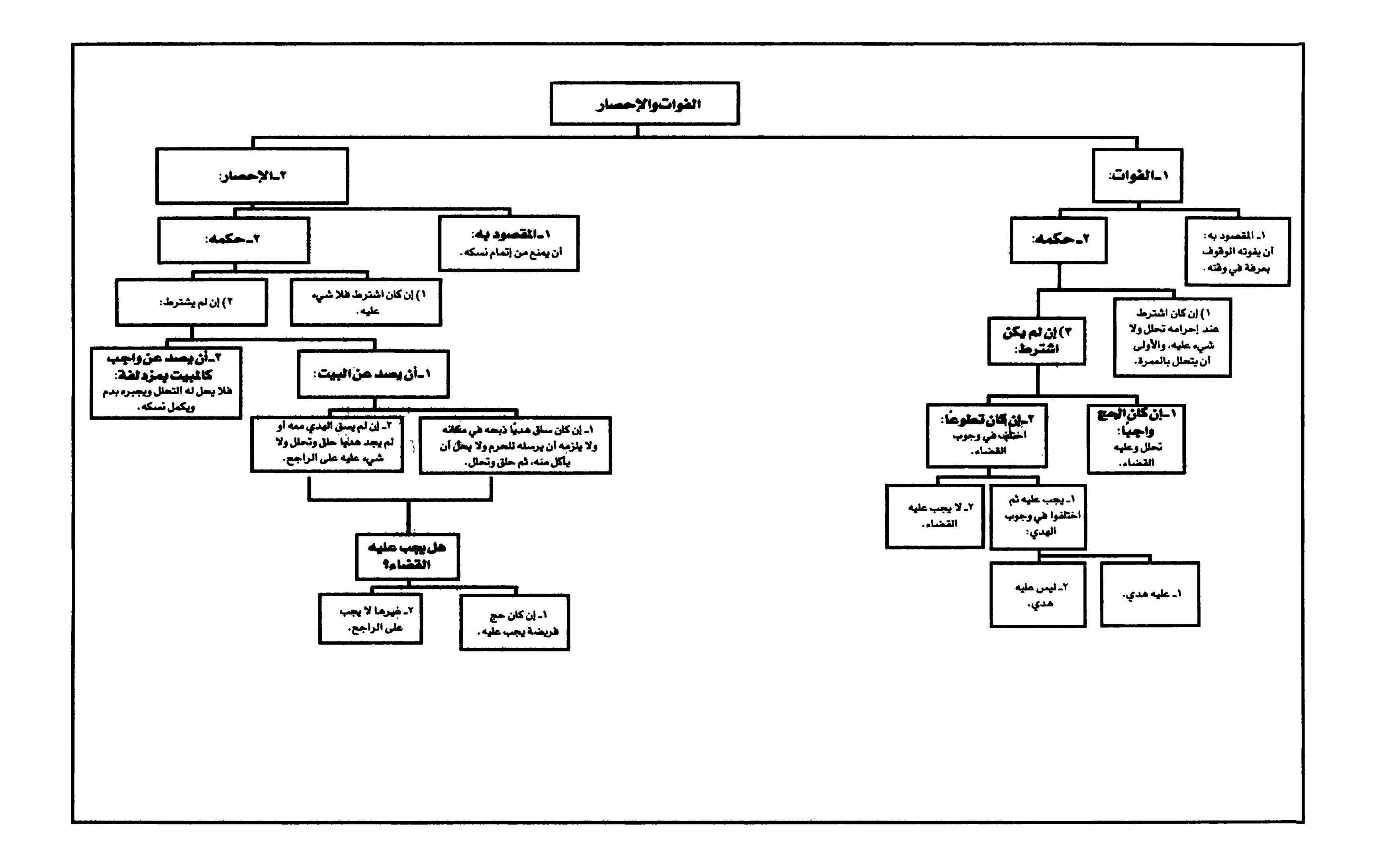
وفي الغزال، والوعل (وهو التيس الجبلي)، والظبى: عنزة.

وفي الضب واليربوع والأرنب: جدي.

وفي الحمامة وكل ما عَبَّ وهدَر من الطير: شاة.

وفي الحبارى والأوز البري والبُرَك البحري والدجاج الحبشي والكروان: شاة.




الفوات والإحصار
١ـ الفوات:
١ـ المقصود به: أن يفوته الوقوف بعرفة في وقته.
٢ـ حكمه:
١) إن كان اشترط عند إحرامه تحلل ولا شيء عليه، والأولى أن يتحلل بالعمرة.
٢) إن لم يكن اشترط:
١ـ إن كان الحج واجبًا: تحلل وعليه القضاء.
٢ـ إن كان تطوعًا: اختلف في وجوب القضاء.
١ـ يجب عليه ثم اختلفوا في وجوب الهدي:
٢ـ لا يجب عليه القضاء.
١ـ عليه هدي.
٢ـ ليس عليه هدي.
٢ـ الإحصار:
١ـ المقصود به: أن يمنع من إتمام نسكه.
٢ـ حكمه:
١) إن كان اشترط فلا شيء عليه.
٢) إن لم يشترط:
١ـ أن يصد عن البيت:
٢ـ أن يصد عن واجب كالمبيت بمزدلفة: فلا يحل له التحلل ويجبره بدم ويكمل نسكه.
١ـ إن كان ساق هديًا ذبحه في مكانه ولا يلزمه أن يرسله للحرم ولا يحل أن يأكل منه، ثم حلق وتحلل.
٢ـ إن لم يسق الهدي معه أو لم يجد هديًا حلق وتحلل ولا شيء عليه على الراجح.
هل يجب عليه القضاء؟
١ـ إن كان حج فريضة يجب عليه.
٢ـ غيرها لا يجب على الراجح.



الفوات والإحصار

معناهما:

معنى الفوات: أن يسبق فلا يدرك؛ كأن يذهب إلى الحج وقد فاته الوقوف بعرفة.

ومعنى الإحصار: الحبس والمنع، أي يمنع عن إتمام النسك.

دليل المشروعية: قول الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

حكم الفوات:

إذا فاته الوقوف بعرفة، بمعنى أنه لم يدرك الوقوف بها في أي وقت من الليل أو النهار، فقد فاته الحج، وعلى ذلك فحكمه كالآتي:

(أ) إن كان اشترط في إحرامه (فمحلي حيث حبستني)، تحلل، ولا شيء عليه؛ أي أنه يخلع ملابس الإحرام، ويلبس ملابسه الأخرى، ويرجع إلى أهله.

والأولى أن يتحلل بعمرة إن أمكنه، فيتم أعمال العمرة (بأن يذهب إلى مكة، فيطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر).

(ب) وإن كان لم يشترط، تحلل، وعليه القضاء إن كان الحج واجبًا، واختلفوا إن كان تطوعًا؛ هل يجب عليه القضاء أم لا؟ على قولين، رجح شيخ الإسلام عدم وجوبه، ورجح ابن عثيمين وجوب القضاء. واختلفوا كذلك هل يجب عليه هدي أم لا؟ وليس هناك دليل يوجب ذلك، فالراجح عدمه. قال ابن المنذر: (عليه حج قابل والهدي في قول عمر وابن عمر وزيد بن ثابت، وقد قال بذلك عامة العلماء، وقال ابن عباس: ليس عليه حج قابل) [١].

---

(١) الإقناع (١/ ٢٣٦).

حكم الإحصار:

من صُدَّ عن البيت بعدو أهدى -أي ذبح الهدي- إذا كان ساق الهدي معه، ثم حلق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]. وكذلك أمر النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية بالحلق أو التقصير.

وأما إن كان المحصر قد اشترط عند إحرامه بقوله مثلًا: «محلي حيث حبستني»، فإنه يتحلل ولا شيء عليه.

مسائل في الإحصار:

(١) الراجح أن هذا الهدي يكون واجبًا على من ساقه، وأما من لم يسق الهدي فلا شيء عليه، أو لم يجده أو عدم الاستطاعة؛ لأن النبي ﷺ لم يلزم كل من كان معه من الصحابة يوم الحديبية بشراء الهدي، ومعلوم أن فيهم فقراء لم يكونوا ساقوا الهدي معهم.

(٢) الصحيح أن نحر الهدي إنما يكون في المكان الذي أحصر فيه، ولا يلزمه إرساله إلى الحرم ليذبح هناك.

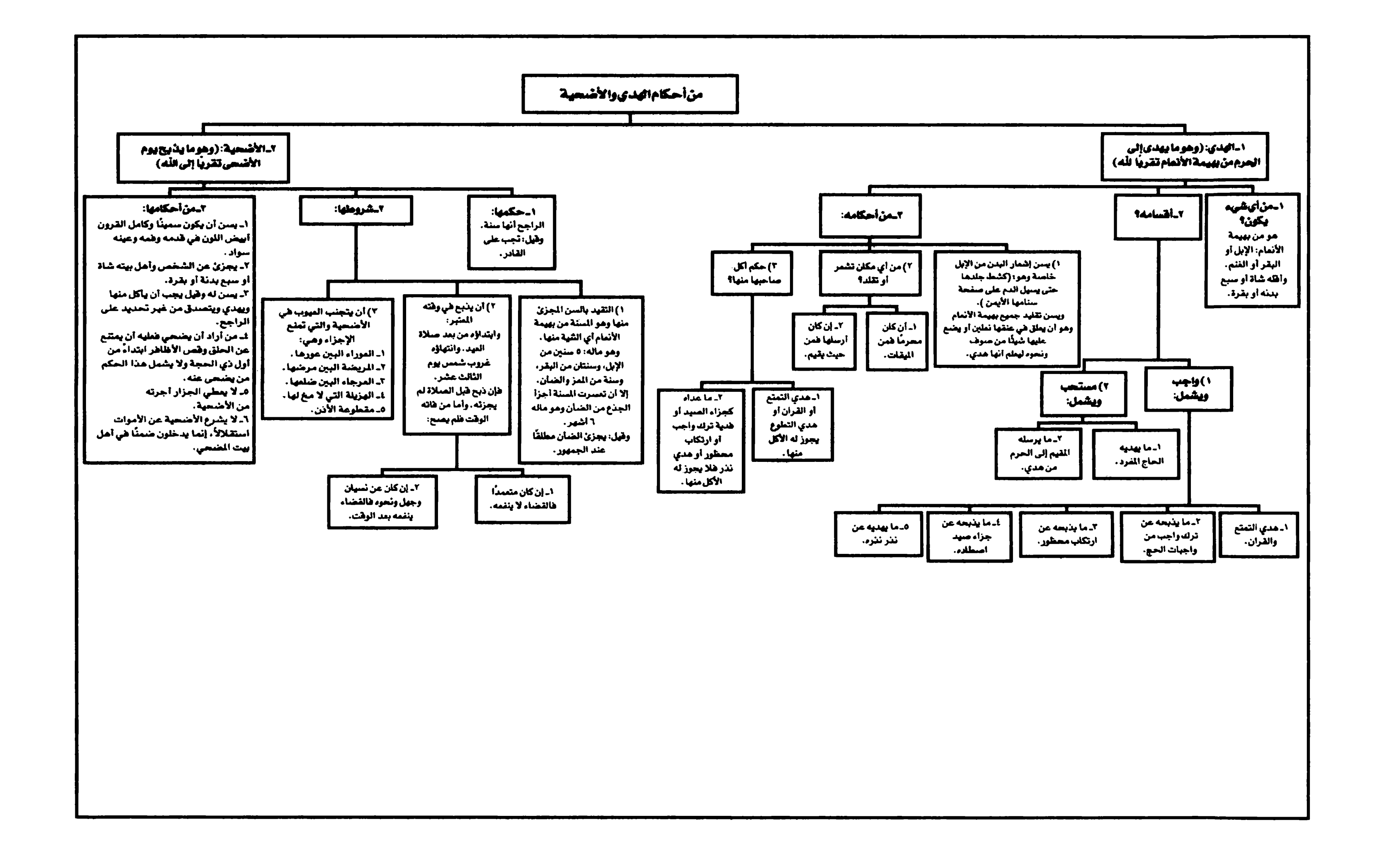
(٣) اختلفوا في حقيقة الإحصار؛ فيرى بعضهم أنه لا يكون إلا من حصر بعدو، والراجح أنه متى منع عن البيت بعدو أو بغيره، كمن حصر لمرض أو ذهاب نفقة ونحو ذلك؛ فحكمه سواء.

(٤) إذا أحصر عن واجب؛ كمن يمنع الوقوف في مزدلفة، فإنه لا يتحلل؛ لأنه يمكنه جبره بالدم.

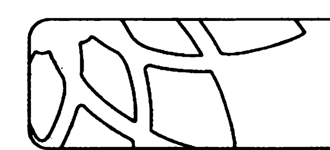
(٥) الصحيح أنه لا قضاء على المحصر؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر أحدًا أن يقضي شيئًا يوم الحديبية، إلا أن يكون أحصر عن حجة الفريضة فعليه قضاؤها، وهذا هو الثابت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٦) لا يأكل المحرم من هدي الإحصار.





من أحكام الهدي والأضحية
١ـ الهدي: (وهو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام تقربًا لله)
١ـ من أي شيء يكون؟
هو من بهيمة الأنعام: الإبل أو البقر أو الغنم. وأقله شاة أو سبع بدنه أو بقرة.
٢ـ أقسامه؟
١) واجب ويشمل:
١ـ هدي التمتع والقران.
٢ـ ما يذبحه عن ترك واجب من واجبات الحج.
٣ـ ما يذبحه عن ارتكاب محظور.
٤ـ ما يذبحه عن جزاء صيد اصطاده.
٥ـ ما يهديه عن نذر نذره.
٢) مستحب ويشمل:
١ـ ما يهديه الحاج المفرد.
٢ـ ما يرسله المقيم إلى الحرم من هدي.
٣ـ من أحكامه:
١) يسن إشمار البدن من الإبل خاصة وهو: (كشط جلدها حتى يسيل الدم على صفحة سنامها الأيمن).
ويسن تقليد جميع بهيمة الأنعام وهو أن يعلق في عنقها نعلين أو يضع عليها شيئًا من صوف ونحوه ليعلم أنها هدي.
٢) من أي مكان تشعر أو تقلد؟
١ـ أن كان محرمًا فمن الميقات.
٢ـ إن كان أرسلها فمن حيث يقيم.
٣) حكم أكل صاحبها منها؟
١ـ هدي التمتع أو القران أو هدي التطوع يجوز له الأكل منها.
٢ـ ما عداه كجزاء الصيد أو فدية ترك واجب أو ارتكاب محظور أو هدي نذر فلا يجوز له الأكل منها.
٢ـ الأضحية: (وهو ما يذبح يوم الأضحى تقربًا إلى الله)
١ـ حكمها:
الراجح أنها سنة.
وقيل: تجب على القادر.
٢ـ شروطها:
١) التقيد بالسن المجزئ منها وهو المسنة من بهيمة الأنعام أي الثنية منها.
وهو ماله: ٥ سنين من الإبل، وسنتان من البقر، وسنة من المعز والضأن.
إلا أن تعسرت المسنة أجزأ الجذع من الضأن وهو ماله ٦ أشهر.
وقيل: يجزئ الضأن مطلقًا عند الجمهور.
٢) أن يذبح في وقته المعتبر:
وابتداؤه من بعد صلاة العيد. وانتهاؤه غروب شمس يوم الثالث عشر.
فإن ذبح قبل الصلاة لم يجزئه. وأما من فاته الوقت فلم يصح:
١ـ إن كان متعمدًا فالقضاء لا ينفعه.
٢ـ إن كان عن نسيان وجهل ونحوه فالقضاء ينفعه بعد الوقت.
٣) أن يتجنب العيوب في الأضحية والتي تمنع الإجزاء وهي:
١ـ العوراء البين عورها.
٢ـ المريضة البين مرضها.
٣ـ العرجاء البين ضلعها.
٤ـ الهزيلة التي لا مخ لها.
٥ـ مقطوعة الأذن.
٣ـ من أحكامها:
١ـ يسن أن يكون سمينًا وكامل القرون أبيض اللون في قدمه وفمه وعينه سواد.
٢ـ يجزئ عن الشخص وأهل بيته شاة أو سبع بدنة أو بقرة.
٣ـ يسن له وقيل يجب أن يأكل منها ويهدي ويتصدق من غير تحديد على الراجح.
٤ـ من أراد أن يضحي فعليه أن يمتنع عن الحلق وقص الأظافر ابتداءً من أول ذي الحجة ولا يشمل هذا الحكم من يضحى عنه.
٥ـ لا يعطي الجزار أجرته من الأضحية.
٦ـ لا يشرع الأضحية عن الأموات استقلالاً، إنما يدخلون ضمنًا في أهل بيت المضحي.



الهدي والأضحية

أولاً الهـدي:

معنى الهدي: ما يهدى من النعم إلى الحرم تقربًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

من أي شيء يكون الهدى؟

يكون الهدي من بهيمة الأنعام؛ وهي الإبل، والبقر، والغنم.

وأقل ما يجزئ في الهدي شاة (ضأن أو معز)، أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة؛ (يعني يشارك سبعة في بدنة (وهو الجمل)، أو بقرة؛ فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر: كل سبعة منا في بدنة»[1]. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأهدى رسول الله ﷺ الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر، وأهدى في مُقامه، وفي عمرته، وفي حجته)[2].

ومعنى «في مقامه»: أي وهو مقيم في وطنه غير معتمر أو حاج.

أقسام الهدي: الهدي منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب.

(١) الهدى المستحب:

(١) ما يهديه المفرد، أو يهديه المعتمر.

(٢) ما يرسل به المقيم هديًا إلى البيت.

واعلم أنه إذا أرسل هديًا إلى البيت وهو مقيم، فلا يعني ذلك أنه يكون محرمًا، بل هو حلال[3]؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئًا مما يجتنب المحرم»[4]

---

(١) مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤)، وابن ماجه (٣١٣٢).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٣١٠).

(٣) أعني لا يحظر عليه شيء من محظورات الإحرام.

(٤) البخاري (١٦٩٨)، ومسلم (١٣٢١)، وأبو داود (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٠٩٥)، وسيأتي معنى التقليد في الصفحة الآتية.

(٢) أما الهدي الواجب، فهو أقسام:

(١) هدي التمتع.

(٢) هدي واجب على من ترك واجبًا من واجبات الحج.

(٣) هدي واجب على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام.

(٤) هدي واجب بالجناية على الحرم؛ كالتعرض لصيده.

(٥) هدي واجب بالنذر.

تقليد الهدي، وإشعار البُدن:

ومعنى «الإشعار»: أن يكشط جلد «البدنة» حتى يسيل الدم، ثم يسلته، ويكون ذلك في الجانب الأيمن لسنام البعير (وهذا الحكم مختص بالبعير فقط دون البقر والغنم).

وأما «التقليد»، فهو أن يعلق في عنقها نعلين، أو يضع عليها شيئًا من صوف ونحوه، (وهذا الحكم عام للبقر والغنم والإبل)؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ناقته، وأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها، وقلَّدها نعلين، ثم ركب راحلته»[1]. ومعنى: «صفحة سنامها» جانب السنام، وهي أعلى الجمل.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فتلتُ قلائد بُدن رسول الله ﷺ -زاد البخاري: من عهن كان عندي- ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت»[2].

ومعنى «العهن»: الصوف.

متى يشعر الهدي؟

من الأحاديث السابقة يتضح أنه إذا ساق الهدي معه أشعره من الميقات؛ لأنه ﷺ أشعر ناقته من ذي الحليفة كما في حديث ابن عباس السابق. وأما إن أرسل بها تطوعًا وهو في بلده، فإنه يشعرها من محل إقامته؛ لحديث عائشة السابق.

---

(١) مسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي (٥/ ١٧٤)، وابن ماجه (٣٠٩٧).
(٢) البخاري (١٧٠٥)، ومسلم (١٣٢١).



جواز ركوب الهدي:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا»(١). ومعنى «أُلجِئت»: اضطُرِرت.

فهذا يدل على جواز ركوب الهدي إذا احتاج لذلك، وفي المسألة خلاف، والذي ذكرته هو الأرجح؛ للحديث السابق. وهذا الحكم عام؛ سواء كان في هدي واجب أو هدي تطوع. وأجاز الجمهور أن يحمل عليها متاعه، ومنعه الإمام مالك، كما أجاز الجمهور أيضًا أن يحمل عليها غيره إذا احتاج لذلك. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها)(٢).

ماذا يفعل إذا عطب الهدي؟

عن أبي قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتًا، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»(٣). ومعنى هذا الحديث: أنه إذا عطب الهدي في أثناء الطريق، بمعنى أصابه مكروه يخشى منه الموت، فعلى من يسوقها أن يفعل ما يلي:

(١) ينحرها.

(٢) يغمس نعلها أو قلائدها في دمها، ثم يلطخ صفحتها؛ يعني جانبها (ليعلم المار أنها مما أهدي للبيت).

(٣) لا يأكل هو ولا أحد من رفقته منها (وهذا سدًّا للذريعة؛ حتى لا يتسبب أحد في إعطابها لعلمه أنه لن يأكل منها).

(٤) يترك بقية المارين يأكلون منها، وقد بين ذلك في حديث آخر رواه أصحاب السنن وفيه: «وخلِّ بين الناس وبينه يأكلونه»(٤).

هذا بالنسبة لهدي التطوع، وأما الهدي الواجب فإنه إذا عطب فعليه أن يأتي بغيره؛ لأنه في ذمته حتى يؤديه، ولا تبرأ ذمته بمجرد شرائه.

---

(١) مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (٥/ ١٧٧)، وأحمد (٣/ ٣١٧).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ١٦٣).

(٣) مسلم (١٣٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٥)، وأحمد (٤/ ٦٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، وابن ماجه (٣١٠٦).

حكم الأكل من الهدي:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج:٣٦]. وقد تقدم في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده، ثم أعطى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها»[١].

وفي (الصحيحين) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «.. فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»[٢].

فالحديث الأول دليل على جواز الأكل من هدي التمتع والتطوع، والثاني دليل على جواز الأكل من هدي القران، وقد ذهب بعضهم إلى وجوب الأكل من هذا الهدي؛ للأمر به في الآية، ولفعله ﷺ؛ إذ إنه أخذ من كل بدنة بضعة، ولم يقتصر على أخذ اللحم من بعض البُدْن. وأما مقدار ما يأكله فلم يحدده الشرع بشيء.

قلت: وأما ما عداها من الهدي؛ كجزاء الصيد، أو هدي الإحصار، أو هدي وجب لفعل محظور من محظورات الإحرام، أو ترك واجب من واجبات الحج، وكذلك ما كان عن نذر؛ فإنه لا يأكل منه[٣]. قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (كل هدي أوجبه الله تعالى فرضًا، فقد ألزم صاحبه إخراجه من ماله وقطعه منه، فإذا هو كذلك فلا يحل له ما قد سقط ملكه عنه إلا بنص، لكن يأكل أهله وولده إن شاءوا؛ لأنهم غيره، إلا ما سُمي للمساكين فلا يأكلوا منه إن لم يكونوا مساكين)[٤].

تنبيه: بقي بعض المسائل، وهي السِّن المعتبرة في الهدي، وطريقة تقسيمها، وحكم إعطاء الجازر منها، ووقت الذبح، وما يجزئ منها وما لا يجزئ. وسيأتي بيان ذلك مع أحكام الأضحية.

---

(١) مسلم (١٢١٨).

(٢) البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).

(٣) وقد تقدم بيان ذلك في مواضعه، عدا النذر؛ فسيأتي حكمه إن شاء الله في آخر كتاب النذور.

(٤) المحلى (٧/ ٤٢٧).

ثانيًا: الأضحية:

يتعلق بالأضحية عدة مسائل، أوضحها فيما يلي:

المسألة الأولى: معنى الأضحية:

الأضحية: ما يذبح يوم الأضحى تقربًا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ويقال فيها: أضحية وإضحية، وضحية وأضحاة.

المسألة الثانية: حكم الأضحية:

الذي ذهب إليه جمهور العلماء أن الأضحية سنة، وهو الثابت عن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ فعن حذيفة بن أسيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان؛ كراهية أن يقتدى بهما».

وعن أبي مسعود البدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لقد هممت أن أدع الأضحية، وإني لمن أيسركم؛ مخافة أن يحسب الناس أنها حتم واجب». وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: «الأضحية سنة».

قال ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ: (ولا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة)[1].

هذا، وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الأضحية واجبة، ومال إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ: (والقول بالوجوب للقادر قوي؛ لكثرة الأدلة على عناية الشرع واهتمامه به)[2].

المسألة الثالثة: السن المعتبر في الأضحية:

عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»[3]. فهذا الحديث يدل على أنه يشترط في الأضحية أن تكون «مُسِنَّة» أي: «ثَنِيَّة»، وأنه لا يجزئ الجذع من الضأن، إلا إذا تعسر المسنة. ويشكل على هذا ما ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني»[4]. و«المسنة» من الإبل: ما له خمس سنوات، ومن البقر: ما له سنتان،

---

(١) المحلى (٨/ ٩).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٥١٩).

(٣) مسلم (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٨)، وابن ماجه (٣١٤١).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٧/ ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٠).

ومن المعز: ما له سنة[1]. وأما «الجذع» من الضأن؛ فقيل: ما له سنة، وقيل: ستة أشهر، وقيل: ثمانية أشهر[2].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ؛ يعني الجذع من الضأن؛ سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، أنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره)[3]،

وقوَّى هذا الكلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وساق الأدلة على جوازه.

المسألة الرابعة: وقت الذبح:

عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد»، وفي رواية: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد أتم نسكه، وأصاب سنة المسلمين»[4]. فهذا يدل على أن أول وقت الأضحية يكون بعد صلاة العيد، وأما من ذبح قبل ذلك فلم يصب الأضحية، وتكون ذبيحته للأكل، وليس فيها ثواب القربة، ويجب عليه إعادة الذبح بأضحية أخرى.

وقيد المالكية الذبح بقيد آخر، وهو أن يكون بعد ذبح الإمام؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ[5].

ويحمل هذا - والله أعلم - على خصوصيته بالنبي ﷺ؛ لأنه لم يشر ﷺ أن هذا الحكم لمن يذبح قبل الإمام مطلقًا، ولتعذر تحققه في هذه الأعصار، والله أعلم.

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٤٦٠).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٢٠٢)، وفتح الباري (١٠/ ٥).

(٣) نقلًا من فتح الباري (١٠/ ١٥). وكلام النووي بنحوه في المجموع (٨/ ٣٩٥).

(٤) البخاري (٥٥٤٦، ٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٠).

(٥) مسلم (١٩٦٤).

ولا مانع أن يكون ذلك تقديريًّا؛ كما قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقت الأضحى قدر ما يدخل الإمام في الصلاة، وذلك إذا نورت الشمس، فيصلي ركعتين، ثم يخطب خطبتين خفيفتين، فإذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح)[1].

وأما عن آخر وقت النحر؛ فقد ثبت في الحديث: «كل أيام التشريق ذبح»[2]، وهذا يدل على أن أيام الذبح يوم النحر وأيام التشريق، فتكون الأيام بدءًا من يوم النحر حتى غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وسواء في ذلك الليل أو النهار، على الراجح.

المسألة الخامسة: ما لا يضحى به لعيبه:

عن البراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البيِّن عورُها، والمريضة البيِّن مرضُها، والعرجاء البيِّن ضلعُها، والكسير التي لا تُنْقي»[3]، وفي رواية الترمذي: «العجفاء» بدلًا من الكسير، والمقصود بها: الهزيلة التي لا مخ لها.

وعن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء»[4]. «المُقابَلة»: التي قطع طرف أذنها، و«المُدابَرة»: التي قطع مؤخر أذنها، و«الشرقاء»: المشقوقة الأذن طولًا، و«الخَرْقاء»: التي في أذنها خرق مستدير.

فدلت هذه الأحاديث على أنه لا يجزئ الأضحية إذا كان بها عيب بأذنها، أو عينها، أو أن تكون عرجاء بين ظلعها، أو مريضة بين مرضها، وكذلك الهزيلة.

---

(١) نقلًا من معالم السنن للخطابي على هامش أبي داود (٢/ ٢٣٤).

(٢) حسن لشواهده: رواه أحمد (٤/ ٨٢)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والدارقطني (٢/ ٢٨٤).

(٣) صحيح: أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٧/ ٢١٤)، وابن ماجه (٣١٤٤).

(٤) صحيح: أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢١٥)، وابن ماجه (٣١٤٢).



مسائل في الأضحية:

(١) إذا كان المرض أو العور أو العرج يسيرًا غير واضح، جازت الأضحية؛ لأنه قيد في الحديث بكونه «بينًا»؛ يعني: «واضحًا».

(٢) لا يجوز الأضحية بما كان في معنى ما ذكر وأشد؛ كالعمياء، والمقطوعة الرجل، وشبهه (قاله الشوكاني)(١).

(٣) يستحب اختيار الأضحية؛ لقوله: «أمرنا أن نستشرف العين والأذن»، وكذلك ما ثبت في الحديث عن أبي أمامة قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون(٢).

وأفضل اختيار للأضحية أن يكون سمينًا، وأن يكون كامل القرون، وأن يكون «أملح»؛ وهو الأبيض (والأفضل فيه أن تكون قدماه وفمه وعيناه في سواد).

والأدلة على ذلك أن النبي ﷺ «ضحى بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين»(٣)، وعن أبي سعيد قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد»(٤).

(٤) ما تقدم هو في بيان الأفضل، ولكنه يجوز أن يضحى بأي لون، ولكن الأبيض أفضل؛ لقوله ﷺ: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين»(٥)، و«الأعفر» الأبيض الذي يعلوه حمرة، أي ليس بشديد البياض.

(٥) يجوز الأضحية بالفحيل والخصي: أما دليل الأضحية بالفحيل؛ وهو الذي لم يخص، فقد تقدم في حديث أبي سعيد السابق، وأما دليل الخصي فلما ثبت عن أبي رافع قال:

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٢٠٦).

(٢) رواه البخاري تعليقًا (١٠/ ٩)، ووصله أبو نعيم في المستخرج كما قال الحافظ.

(٣) صحيح: رواه أحمد (٦/ ١٣٦)، وأصل الحديث في البخاري (٥٥٥٣، ٥٥٥٤) دون قوله: «سمينين».

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٧/ ٢٢١)، وابن ماجه (٣١٢٨).

(٥) حسن لغيره: رواه أحمد (٢/ ٤١٧)، وانظر: الصحيحة للألباني (١٨٦١). وصحّح البخاري وقفه على أبي هريرة سنن البيهقي (١٩٠٩٠).

«ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين»[1]. «والموجوء»: المنزوع الأنثيين (يعني: الخصيتين).

(٦) إذا كانت بالأضحية عيوب أخرى غير المذكورة في الأحاديث السابقة، جازت الأضحية وأجزأت، وإن كان الأفضل اختيار الأكمل، وعلى هذا فمكسور القرن كله أو بعضه، ومقطوع الذيل والألية، ومكسور الأسنان، وغير ذلك؛ لا يؤثر في جواز الأضحية؛ لأن الأحاديث الواردة في عدم الأضحية بها ضعيفة لا تصح[2].

المسألة السادسة: ما يُجزئ عن الشخص:

تجزئ الشاة عن الشخص الواحد وعن أهل بيته، وتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة (يعني وأهاليهم)، فيكون نصيب كل واحد سُبع بقرة، أو سُبع بدنة؛ فعن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة، عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون»[3].

وأما دليل البقر والإبل؛ فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر؛ كل سبعة منا في بدنة»[4]. و«البدنة»: البعير، ويطلق أيضًا على البقر.

المسألة السابعة: فيما يتعلق بالذبح:

يستحب نحر الإبل قائمة، معقولة (يعني مربوطة) اليسرى؛ فعن ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: «ابعثها قيامًا مقيدة، سنة محمد»[5]. ومعنى «مقيدة» أي: مربوطة.

وأما الغنم؛ فقد ثبت عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ورأيته يذبحهما بيده، واضعًا قدمه على صفاحهما، وسمى الله وكبر»[6].

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٨) وله شواهد من حديث عائشة، وأبي هريرة.

(٢) انظر في ذلك: المحلى (٨/ ٩ - ١٣).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧).

(٤) مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٨)، والترمذي (٩٠٤)، والنسائي.

(٥) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٦) البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤).

ويشترط للذبح شروط:

(١) أن يسمي؛ بأن يقول: «بسم الله والله أكبر»، انظر الحديث السابق، ويستحب أن يزيد: «اللهم هذا عن فلان (ويسمي نفسه) وآل بيته»، أو يقول: «اللهم إن هذا عني وعن أهل بيتي، اللهم إن هذا منك ولك»، وقد ثبت ذلك عنه ﷺ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[١].

(٢) أن ينهر الدم؛ وذلك بقطع أحد الوَدَجين على الأقل مع الحلقوم والمريء، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، والأكمل في الذبح أن يقطع الودجين مع الحلقوم والمريء.

(٣) أن يكون الذابح عاقلًا، ويجوز للمضحي أن يتولى الذبح بنفسه، ويجوز له أن يوكل غيره؛ على أن يكون وكيله مسلمًا[٢].

المسألة الثامنة: في الأكل منها وتقسيمها:

وردت الأحاديث بأن النبي ﷺ نهاهم في بادئ الأمر عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم قال لهم: «إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا»[٣]. و«الدافَّة»: جماعة قدموا المدينة في عهد رسول الله ﷺ، فنهاهم عن الادخار لكي يزودوا هؤلاء بالطعام.

فدل ذلك على جواز الأكل من الأضحية، ووجوب التصدق منها، وقد ذهب بعض أهل العلم أيضًا إلى وجوب الأكل منها.

واعلم أنه لم يحدد الشرع تقدير القسمة في الأكل والتصدق، بل يصح بكل ما يطلق عليه إتيان المأمور به من الأكل والتصدق، ولو كان بعضها قليلًا جدًّا والآخر كثيرًا جدًّا؛ قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر، ما لم يستغرق -أي كل الأضحية- بقرينة قوله: وأطعموا)[٤].

---

(١) مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٢) رجح ذلك ابن عثيمين، وعلَّل بأنها عبادة، فلا تصح إلا ممن تصح منه القربة، ورجح ابن حزم جواز الذبح من الكتابي أيضًا. وما ذهب إليه ابن عثيمين أولى وأحوط، وأما ذبيحة الكتابي فحلال بشروطها كما سيأتي إن شاء الله في كتاب الأطعمة.

(٣) البخاري (٥٥٧٠) مختصرًا، ومسلم (١٩٧١).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٢٢٠).



المسألة التاسعة: ما يجب على من أراد أن يضحي:

عن أم سلمة رَضِيَاللَّهُعَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره»، وفي رواية: «حتى يضحي»[1]. ففي هذا الحديث دليل على وجوب ترك الشعر والظفر لمن أراد أن يضحي، بدءًا من أول رؤية هلال شهر ذي الحجة حتى يضحي، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تحريم الأخذ من الشعر والظفر عملًا بهذا الحديث، وهو الراجح، وهو مذهب أحمد، وإسحاق، وداود الظاهري، وبعض أصحاب الشافعي.

ويتعلق بذلك أمور:

(١) هل هذا الحكم يجري على أهل بيته الذين يضحي عنهم، أو يختص بالمضحي فقط؟ فيه خلاف، ورجَّح ابن عثيمين أن هذا خاص برب البيت المُضحي فقط؛ لأن النبي ﷺ خصه به.

(٢) لو انكسر ظفر، أو نبت في داخل الجفن شعر، فتأذت به العين، فجائز إزالته؛ لأنه لرفع أذى.

(٣) لو تجاوز الإنسان، وأخذ من شعره أو بشرته أو جلده شيئًا، أثم، ولا فدية عليه.

(٤) لا علاقة بين الأخذ المذكور وصحة الأضحية؛ فأضحيته صحيحة إذا تمت شروطها حتى لو أخذ شيئًا مما ذكر.

(٥) ما اشتهر على الألسنة من أن هذا النهي ليكون المضحي متشبهًا بالحاج، قياس باطل لا دليل عليه، وبناءً على هذا، فلا يحرم على المضحي شيء من محظورات الإحرام التي يمتنع منها الحاج.

(٦) إذا لم ينو الأضحية إلا في أثناء العشر، فإنه يبتدئ تحريم الأخذ من حين نيته في الأضحية.

---

(١) مسلم (١٩٧٧)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي (٧/ ٢١١)، وابن ماجه (٣١٤٩).



أحكام عامة في الأضحية:

(١) ما ورد عن بعض الفقهاء من تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أثلاث، لا يعني المساواة في الثلث، ولكن المراد أنها تقسم ثلاثة أجزاء؛ يأكل جزءًا، ويتصدق بآخر، ويهدى ثالثًا، ولا يشترط المساواة.

(٢) ما يفعله كثير من الناس؛ من الذبح ليلًا يوم العيد، أو الذبح قبل الصلاة، لا يقع ذبحهم أضحية، ولا يثابون عليها ثواب الأضحية، وإنما يثابون ثواب الصدقة لو تصدقوا بها، ويجوز أكلها إذا ذبحت ذبحًا صحيحًا.

(٣) الأضحية إذا ذبحت لا يعطى الجزار منها شيئًا لأجل الأجرة، لا من جلودها ولا من غيره؛ فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجِلَّتِها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا، وقال: نحن نعطيه من عندنا»[١].

وقوله: «وأجلتها»: جمع جِلال وهو جمع جُل: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه في أثناء إهدائه للبيت.

(٤) وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إعطاء الجازر بعد توفيته أجرته إذا كان فقيرًا، ويرى بعضهم المنع عمومًا؛ خشية أن يقع تسامح في الأجرة من أجل الذبح.

وإن أخذ الفقير من جلودها أو لحمها شيئًا، فله حق التصرف فيه ولو بالبيع.

(٥) إذا فات وقت الأضحية ولم يتمكن من الذبح، فهل يقضيها بعد وقتها؟

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصواب في هذه المسألة أنه إذا فات الوقت؛ فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه... وأما إن كان عن نسيان أو جهل أو انفلتت البهيمة وكان يرجو وجودها قبل فوات الذبح حتى انفرط عليه الوقت، ثم وجدها؛ ففي هذه الحالة يذبحها)[٢].

---

(١) البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧)، وأبو داود (١٧٦٩)، وابن ماجه (٣٠٩٩).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٥٠٤).

(٦) في تعيين الأضحية: اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا اشترى الأضحية بنية الأضحية تعين ذلك، ويرى بعض أهل العلم أنه لا تتعين إلا بالقول بأن يقول: هذه أضحية، وقد ذهب ابن حزم إلى أنها لا تتعين، ولا تكون أضحية، إلا بذبحها أو نحرها، إلا إذا نذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يلزم من نوى أن يضحي بحيوان مما ذكرنا أن يضحي به ولا بد، بل له أن لا يضحي به إن شاء، إلا أن ينذر ذلك فيه فيلزمه الوفاء به)[1].

(٧) بناء على ما تقدم من قول ابن حزم -وهو الراجح في ما يبدو - فيجوز لمن اشترى أضحية ولم يضح بها بعد، أن يتصرف فيها كيف شاء؛ من إبدالها أو بيعها أو هبتها، أو أن يجز صوفها ويتصرف فيه كيف شاء؛ ولو بالبيع، ويشرب لبنها أو يبيعه، وإن ولدت فله أن يمسك ولدها أو يذبحه أو يبيعه[2].

(٨) إن اشتراها وبها عيب لا يجزئ في الأضحية، ثم برئت؛ فالراجح جواز الأضحية بها، والعكس إن اشتراها سليمة ثم أصابها عيب لا يجزئ في الأضحية، فإنها لا تصح.

(٩) لا يجوز شراء لحوم والتصدق بها بدلًا من الأضحية، أو التصدق بثمنها؛ إذ الأضحية لا تكون قربة إلا بذبحها.

(١٠) إذا أعطاها للفقراء سليمة قبل الذبح، لم تصح أضحيته، وله ثواب الصدقة؛ إذ شرط الأضحية الذبح، فلو وكلهم أن يذبحوها أجزأت (ولكن لا يفعل ذلك إلا إذا وثق بالفقير خشية أن يبيعها ولا يذبحها).

(١١) لا تشرع الأضحية عن الأموات استقلالًا؛ كأن يقول هذه الأضحية عن فلان (المتوفى) ولو كان قريبًا، إنما يدخلون ضمنًا بأن يقول: هذا عني وعن أهل بيتي.

❊ ❊ ❊

---

(١) المحلى (٨/ ٤٠).

(٢) المحلى (٨/ ٤١) وهذه المسألة والمسألتان بعدها مبنية على ما رجحناه، وإلا ففي هذه المسائل خلاف بناء على الخلاف المذكور في الملاحظة (٦).



الفضـــائـل

أولاً: فضل مكة[1]:

اعلم يا أخي أن الله تعالى جعل لمكة في الفضل مزايا، وخصها ببيته الذي هو قبلة للبرايا، وبحجه الذنب مغفور، وبالطواف به تكثر الأجور.

اختار الله خير الأماكن والبلاد وأشرفها وهي البلد الحرام، وجعلها مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد، من كل فج عميق، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين، كاشفي رءوسهم، متجردين عن لباس أهل الدنيا، فمن فضائلها:

(١) جعلها الله حرمًا آمنًا:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النمل:٩١].

وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها، والطواف بالبيت الذي فيها، غيرها. وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه، وتحط بذلك الخطايا والأوزار، غير حجرها الأسود، وركنها اليماني.

(٢) والصلاة في مسجدها الحرام بمائة ألف صلاة:

عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة»[2].

---

(١) قد استفدت من ذكر هذه الفضائل والتي تليها، والتعليقات عليها والحكم على أحاديثها من كتاب الرياض النضرة لفضيلة الشيخ الدكتور/ سيد حسين العفاني، حفظه الله.

(٢) إسناده صحيح: رواه أحمد (٤/ ٥) وابن حبان (١٦٢٠)، (١٦٢١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٨٤١)، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط والشيخ عبد القادر الأرناؤوط.

(٣) وهي أحب بلاد الله إلى الله ورسوله ﷺ:

عن عبد الله بن عدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رأيت رسـول الله ﷺ عـلى راحلتـه، واقفًـا بـالحزورة يقول: «والله إنك لخـير أرض الله، وأحـب أرض الله إلى الله، ولـولا أني أخرجـت منـك مـا خرجت»[1]. «والحزورة»: موضع بمكة.

(٤) وهي الحبيبة إلى قلب نبينا ﷺ:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطيبَكِ من بلدة، وأحبَّكِ إليَّ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك»[2].

(٥) ولقد حرمها الله يوم خلق السموات والأرض:

قال ﷺ: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرمة الله إلى يـوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي قط إلا ساعة من الدهر، لا يُنفَّـر صـيدها، ولا يعضد شوكها، ولا يختلى خلاها[3]، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»[4].

وفي رواية: «فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسـوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة مـن نهـار، ثـم عـادت حرمتهـا اليـوم كحرمتهـا بـالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب»[5].

(٦) ومن خصائصها: كونها قبلة لجميع المسلمين، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها.

(٧) ومن خصائصها أيضًـا: أنـه يحـرم اسـتقبالها واسـتدبارها عنـد قضـاء الحاجـة دون سائر بقاع الأرض.

---

(١) إسناده صحيح: رواه الترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وأحمد (٤/ ٣٠٥)، والحاكم (٣/ ٤٣١)، وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح: رواه الترمـذي (٣٩٢٦)، وابـن حبـان (٣٧٠٩)، والحـاكم (١/ ١٨٦) وصـحَّحه عـلى شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٣) الخلى: النبات الرطب الرقيق.

(٤) رواه البخـاري (١١٢) (٢٤٣٤) (٦٨٨٠)، ومسـلم (١٣٥٥)، وأبـو داود (٢٠١٧)، والترمـذي (١٤٠٦)، والنسائي في الكبرى (٥٨٤٦).

(٥) البخاري (١٠٤)، (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤)، والترمذي (٥٨٤٦)، والنسائي في الكبرى (٣٨٥٩).

(٨) ومما يـدل عـلى تفضـيلها: أن الله تعـالى أخـبر أنهـا أم القـرى، فـالقرى كلهـا تبـع لها، وفرع عليها. وهي أصل القرى، فيجب ألا يكون لهـا في القـرى عـديل، كـما أن الفاتحة أم الكتاب وليس لها في الكتب الإلهية عديل.

(٩) ومن خصائصها: أنه لا يجوز دخولها لغير أصـحاب الحـوائج المتكـررة إلا بـإحرام، وهذه خاصـية لا يشاركها فيها شـيء من البلاد، وهذه المسـألة تلقاهـا النـاس عـن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١٠) ومن خصائصها: أنها يعاقب فيها على الهم بالسيئات وإن لم يفعلهـا؛ قـال تعـالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيها، لا كمياتها.

وقال ﷺ: «الكبائر تسع: أعظمهن إشـراك بالله، وقتل بغير حق، وأكل الربا، وأكل مـال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار يوم الزحف، وعقوق الوالدين، والسحر، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا»(١).

وقد ظهـر سـر هـذا التفضـيل والاختصـاص في انجـذاب الأفئـدة، وهـي القلـوب، وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجذبه للقلوب أعظم من جـذب المغنـاطيس للحديـد. ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميـع الأقطـار، ولا يقضون منه وطرًا، بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا اشتياقًا.

ثانيًا: فضل الحجر الأسود:

قال ﷺ: «كان الحجر الأسود أشد بياضًا من الثلج، حتى سودته خطايا بني آدم»(٢).

وقال ﷺ: «إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطًّا»(٣).

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧٥)، والحاكم (١/ ٥٩)، والبيهقي (١٠/ ١٨٦) من حديث عمير بن قتادة، وله شواهد، والحديث حسَّنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٦٠٥)، وأعلّه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٢٠٨).

(٢) صحيح: رواه الطـبراني في الكبـير (١١/ ٤٥٣)، وابـن خزيمـة (٢٧٣٣)، والترمـذي (٨٧٧)، وأحمـد (١/ ٣٠٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٤٩).

(٣) صحيح: رواه أحمد في مسنده (٢/ ٨٩)، والترمذي (٩٥٩)، والنسائي (٥/ ٢٢١)، وصحَّحه السيوطي، والألباني في صحيح الجامع برقم (٢١٩٤).

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا ما مس الحجر من أنجاس الجاهلية، ما مسَّه ذو عاهة إلا شُفي، وما على الأرض شيء من الجنة غيره»(١).

وعن ابن عباس مرفوعًا: «إن لهذا الحجر لسانًا وشفتين؛ يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق»(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من استلمه بحق»(٣).

ثالثًا: فضل الركن اليماني والمقام:

قال رسول الله ﷺ: «الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة»(٤).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»(٥).

وفيما مر قال رسول الله ﷺ: «إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الذنوب حطًا». وقد تقدم تخريجه.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٩١٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٣٣٤).

(٢) إسناده صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٤٤)، وأحمد (١/ ٢٦٦)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفي صحيح الجامع (٢١٨٤).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (٩٦١)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤٦).

(٤) صحيح: رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٥٦) عن أنس وصحَّحه، ووافقه الذهبي، ورواه الترمذي (٨٧٨)، وابن خزيمة (٢٧٣١) عن ابن عمرو، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٥٩)، ورجح أبو حاتم وقفه حاتم العلل (١/ ٢٩٩)، وضعَّفه الترمذي (٨٧٨).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٢/ ٢١٣)، والترمذي (٨٧٨)، وابن حبان (٣٧١٠)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، وابن خزيمة (٢٧٣١) عن عبد الله بن عمرو، وصحَّحه السيوطي والحاكم، والألباني في صحيح الجامع برقم (١٦٣٣)، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق الإحسان برقم (٣٧١٠).



رابعًا: فضل زمزم:

الفضـيلة الأولى: غسل قلب النبي ﷺ بـماء زمـزم: قـال ﷺ: «أتيـت ليلـة أســري بي، فانطلق بي إلى زمزم، فشـرح عن صدري، ثم غسل بماء زمزم»[1].

الفضـيلة الثانية: ماء زمزم لما شـرب له؛ قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شـرب له»[2].

الفضـيلة الثالثة: ماء زمزم طعام طعم:قال ﷺ: «زمزم طعام طعم، وشفاء سقم»[3].

الفضـيلة الرابعة: زمزم شفاء سقم: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يحمل ماء زمزم في الأَداوَى والقِرَب، وكان يصب على المرضـى ويسقيهم[4].

الفضـيلة الخامسة: ماء زمزم يتحف به الضـيفان.

خامسًا: فضل المدينة وزيارة المسجد النبوي:

يستحب زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه؛ لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام. فإذا وصلت المسجد؛ فصل فيه ركعتين تحية المسجد أو صلاة الفريضـة إن كانت قد أقيمت. ثم اذهب إلى قبر النبي ﷺ، وقف أمامه، وسلم عليه قائلًا: السلام عليـك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وجزاك عن أمتك خيرًا. ثم اخط يمينـك خطـوة أو خطوتين لتقف أمام أبي بكر، فسلم عليه قائلًا: السلام عليك يـا أبـا بكـر خليفـة رسـول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته، رضـي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خـيرًا. ثـم اخـط عـن يمينـك خطـوة أو خطوتين لتقف أمام عمر، فسلم عليه قائلًا: السلام عليك يا عمر أمير المؤمنين ورحمـة الله وبركاتـه، رضـي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا.

---

(١) مسلم (١٦٢)، والبخاري (٣٤٩)، (٣٢٠٧)، (٣٥٧٠).

(٢) حسن: رواه أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، والبيهقي (٥/ ١٤٨)، وابن أبي شـيبة (٣/ ٢٧٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٥٩). وحسَّنه الالباني.

(٣) صـحيح: أخرجـه البيهقـي (٥/ ١٤٧)، وابـن أبي شـيبة (٣/ ٢٧٣)، والبـزاز عـن أبي ذر، وكـذا رواه الطيالسي (١/ ٦١)، والطبراني في الصغير (١/ ١٨٦)، وصحَّحه الألباني في صـحيح الجـامع (٣٥٧٢)، وأصله في مسلم (٢٤٧٣) بلفظ: «إنها مباركة إنها طعام طعم».

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي (٩٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٠)، والبيهقي (٥/ ٢٠٢)، والبخـاري في تاريخه. انظر: السلسلة الصحيحة رقم (٨٨٣).

الأماكن المشروع زيارتها بالمدينة:

اخرج إلى مسجد قباء متطهرًا، وصل فيه.

اخرج إلى البقيع، وزر قبر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقف أمامه فسلم عليه قائلًا: السلام عليك يا عثمان أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك، وجزاك عن أمة محمد خيرًا، وسلم على من في البقيع من المسلمين.

اخرج إلى أحد، وزر قبر حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه من الشهداء هناك، وسلم عليهم، وادع الله تعالى لهم بالمغفرة والرضوان(١).

ومما ورد في فضل المدينة:

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة»(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني أن أسمي المدينة طابة»(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها(٤)، لا يقطع عضاهها(٥)، ولا يصاد صيدها»(٦).

وقال رسول الله ﷺ: «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة»(٧). وقال رسول الله ﷺ: «اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك، ودعاك لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة؛ أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثلي ما باركت لأهل مكة، مع البركة بركتين»(٨).

---

(١) صفة الحج والعمرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص٣٥- ٣٨).

(٢) مسلم (١٣٨٥)، وأحمد (٥/ ٩٧)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٠)، وابن حبان (٣٧٢٦).

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٣٦) عن جابر بن سمرة وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (١٧١٩).

(٤) يعني حرتيها: والحرة: الأرض ذات الأرض السوداء، والحجارة السود.

(٥) نوع من الشجر.

(٦) مسلم (١٣٦٢) عن جابر، والبيهقي (٥/ ١٩٨)، والنسائي في الكبرى (٤٢٨٤).

(٧) البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩) عن أنس، ورواه أحمد (٣/ ١٤٢).

(٨) صحيح: رواه الترمذي (٣٩١٤)، وأحمد (١/ ١١٥) من حديث علي بن أبي طالب، وله شاهد من حديث أنس؛ رواه البخاري (١٨٨٥)، (٢١٣٠)، (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥)، (١٣٦٨).



وقال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان لَيأرِزُ(١) إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير؛ تنفي خبثها، وتنصع طيبها»(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «إنها طيبة، تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد»(٤).

وقال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة، أن يقطع عضاهها، أو يقتل صيدها، المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لَأْوائها(٥) وجهدها إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة، ولا يريد أحد أهل المدينة بشر إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء»(٦).

وقال ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها»(٧).

وقال ﷺ: «من أخاف أهل المدينة أخافه الله»(٨).

وقال ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، كما يذوب الملح في الماء»(٩).

---

(١) أي: يجتمع.

(٢) البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧)، وأحمد (٢/ ٢٨٦)، وابن ماجه (٣١١١).

(٣) رواه أحمد (٣/ ٣٠٦)، والبخاري (١٨٨٣)، ومسلم (١٨٨٣)، والترمذي (٣٩٢٠)، والنسائي (٧/ ١٥١) عن جابر.

(٤) البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٨٥).

(٥) الضيق في المعيشة.

(٦) مسلم (١٣٦٣)، وأحمد (١/ ١٨١) عن سعد.

(٧) صحيح: رواه أحمد (٢/ ١٠٤)، والترمذي (٣٩١٧)، وابن ماجه (٣١١٢)، وابن حبان (٣٧٤١) في صحيحه عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامعرقم (٦٠١٥).

(٨) صحيح: رواه ابن حبان (٣٧٣٨) عن جابر، ورواه أحمد (٥/ ٥٤)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤٤)، والنسائي في الكبرى (٤٢٦٥)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٦٤)، وابن عساكر عن السائب، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٩٧٧)، والصحيحة رقم (٢٦٧١).

(٩) مسلم (١٣٨٦)، وابن ماجه (٣١١٣)، وأحمد (٢/ ٢٧٩)، وابن حبان من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٣٨٧)، والطبري في الأوسط (٩/ ٤٢) عن سعد بن أبي وقاص.

وقال ﷺ: «إنها حرم آمن، إنها حرم آمن»؛ يعني المدينة [1].

وقال ﷺ: «المدينة حرام ما بين عَير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى فيها محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[2]. «عير» و«ثور» جبلان هما حدود المدينة.

وقال ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال»[3].

وقال ﷺ: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان»[4].

وقال ﷺ: «يأتي الدجال المدينة، فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يدخلها الدجال، ولا الطاعون إن شاء الله»[5].

أحكام في الزيارة:

(١) اعلم أن زيارة المدينة لا علاقة لها بأعمال الحج، فلو أتم نسكه ولم يشد رحله إلى المدينة، فحجه صحيح ولا شيء عليه.

(٢) اعلم أن زيارة قبر النبي ﷺ تابعة لزيارة المسجد، فتكون نية الذاهب إلى المدينة شد الرحال إلى المسجد النبوي، وليس إلى القبر الشريف.

(٣) ما يقوم به البعض من المزارات لا دليل عليه، من ذلك موقع الخندق، ومسجد القبلتين، ومسجد الغمامة، والمساجد التي يقال عنها (المساجد السبعة)؛ فكل هذه لا دليل على زيارتها، ولا ثواب على ذلك.

(٤) من الأخطاء كذلك تحميل الحجاج السلام على النبي ﷺ.

---

(١) مسلم (١٣٧٥)، وأحمد (٣/ ٤٨٦)، وابن ماجه عن سهل بن حنيف.

(٢) البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، والترمذي (٢١٢٧)، وابو داود (٢٠٣٤)، وأحمد (١/ ٨١) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) البخاري (١٨٨٠)، ومسلم (١٣٧٩)، وأحمد (٢/ ٣٧٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) البخاري (١٨٧٩)، (٧١٢٥)، (٧١٢٦) عن أبي بكرة.

(٥) البخاري (٧١٣٤)، (٧٤٧٣)، والترمذي (٢٢٤٢)، وأحمد (٣/ ١٢٣) عن أنس.

(٥) من البدع التزام دعاء معين عند دخول المدينة.

(٦) من المنكرات الشائعة استقبال قبره ﷺ عند الدعاء، أو قصد القبر للدعاء عنده.

(٧) من المنكرات تقبيل القبر أو استلامه.

(٨) من المنكرات التمسح بالمنبر والنحاس الموجود حوله.

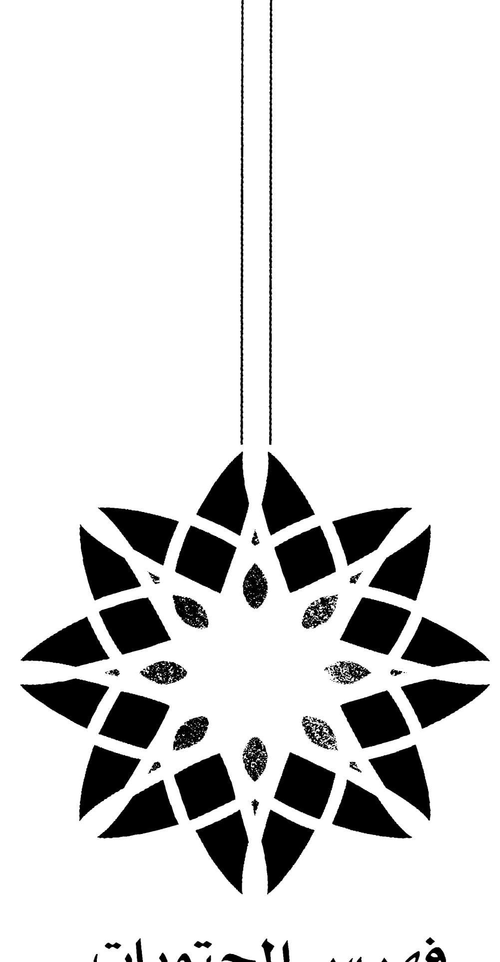
(٩) من الأخطاء التزام زوار المسجد النبوي المقام فيه أسبوعًا حتى يتمكن من أربعين صلاة في المسجد.

(١٠) من المنكرات الخروج من المسجد النبوي القهقرى عند الوداع.

وهذا آخر ما يسر الله لي جمعه وترتيبه من (كتاب الحج)، وبه تتمة (قسم العبادات). والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصًا لوجهه، وأن يجزينا بالإحسان إحسانًا، وعن السيئات عفوًا وغفرانًا، وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان. وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني، وأوله: (كتاب النكاح).





فهرس المحتويات



فهرس المحتويات



تصميم وإخراج فني وتنسيق

مركز الأدهم

⓪⓪②⓪①①④⑧⑥⑧④③⑤③

Markaz.aladham@gmail.com

